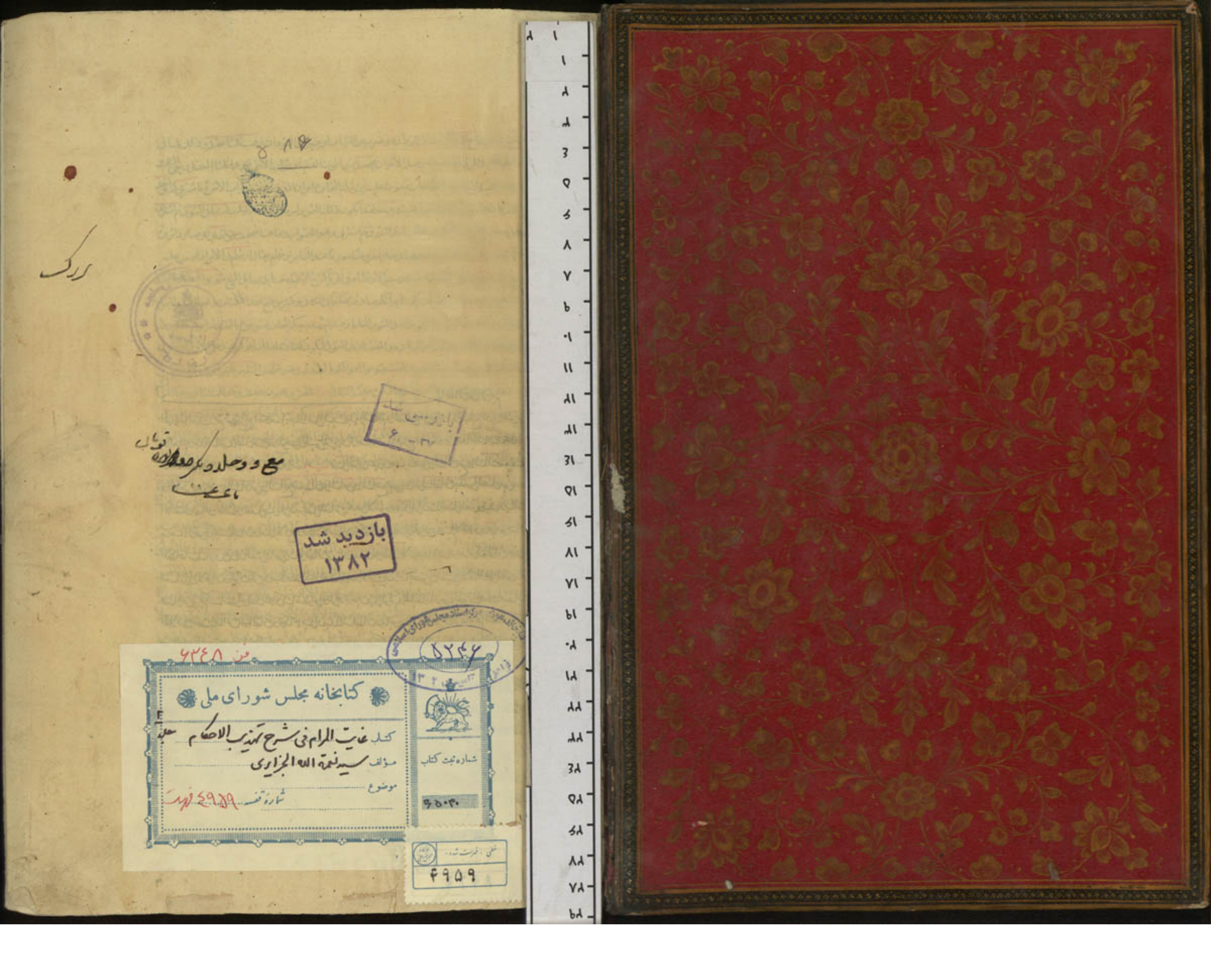



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب غایة المرام فی شرح تهذیب الاحکام
مؤلف سید نعمة الله الجزایری
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۹۵۹


بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب غایة المرام فی شرح تهذیب الاحکام
مؤلف سید نعمة الله الجزایری
شماره ثبت کتاب
۶۹۵۹



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح لنا شرايع احكامه باخبار اهل البيت عليهم السلام والصلوة على من ارسل لتبليغ الدين القويم الى الخاص
والعام وبعد فان العبد الجاني نعمة الله الموسوي الحسيني الجزايري عفى الله تعالى عنه شرح ما تقدم من هذا الكتاب في مجلدات خمسة
وهذا هو المجلد السادس كتاب المعيشة باب فضل التجارة محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع
والخامس مجهولان والسادس والسابع ضعيفان والثامن والتاسع صحيحان ترك التجارة ينقص العقل يعني به بعد
الاشتغال بها او مطلقا والعقل قيل المراد به عقل المعاش وتدبير الامور وقيل المراد منه العقل المعروف وقد عرفه الشرع الذي
به يعبد الرحمن ويكتسب الجنان ولعله الارجح وذلك لان تركها يوجب تفرق الحواس وتقسيم الافكار وهما موجبان لترك
الطاعات لما روي عن ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت ان تعلق بها حالك لا تعبد الا بها واذا ترك التجارة جلس في بيته
احسانا الى الاخوان ويكون بكفي وضبط ذلك الطالب العلم انه هذا الاجر وهذا انما هو بالنسبة الى الانفاق على الفقراء والعيال
فضلا عن غيرهم كنت انظر ابن الكافي كنت انظر ابن المراد به حين قبل الوليد الخلفاء ما رجوع الحق الى اهله ولسفر ادامو
الخلافة في منصوره واما امر صاحب التجارة وتركها قبل ان يبدل السلطان ربما يوجب تبدل احوال الرعايا بامر الخلفاء عليك التقى
جمع العلم والكسب وكل من ولي شيئا على قوم هو ساع عليهم وقيل يجوز ان يكون بمعنى السعاية فيتعدى بعلى والباء بمعنى احد ان
تغير اعشار الرزق في التجارة فقد تقدم ان الجزء العاشر في الغنم وينبغي تعميم التجارة هنا بما يشمل الزراعة لورود هذا الفضل فيها
ترك التجارة وتلعب وفي بعض النسخ تشتري شيئا فتبيعه بالدنيا وتعلقها وفي الكافي تبيع ما في يدك ما وعطاه ابتدائه الحرب
لا ولكن يعطى باخذ ويعطي وعاداها المقام من اسلزام التجارة عن الفقر وتركها اهانها وذلها وقيل ان الحرب بالتجريك
هو سلب المال الانسان وتركه لا شيء له وفي الكافي ولكن باخذ ويعطي اي ياخذ من الناس للتجارة ويعطيهم شيئا على الله فاذا
ما باخذ منهم للتجارة وقيل المراد باخذ من مال الله ويعطي اهل الله معتمدا على الله ابو الخطاب قيل انه قد يتبدل الكذب على الصادق
في الكوفة واخر لطلاب الساحل وفيها البيت عليه السلم والمشهور بين علمائنا قبول الراوي حال استقامته وحكى عن ابن الغضايري
عدم القبول مطلقا وقوله لا يجعل عليه فان الرزق ينزل مع الشراء فان الشرع فالباع بما هو ابتدائه لان الرزق وقوله بل
من التجارة بل من الله عز وجل الامر بها قوله احمد بن محمد مجهول وكذلك الثاني والثالث صحيح والرابع والخامس والسادس من التجارة

والسابع موثق يباع الرطب في نبت الى الرط وهو ضرب من الثياب او جيل من السودان ذهب ثلثا عقله وذلك لما في
التجارة من تحصيل الرزق من قوت من صلة الاخوان تحصل منها قوت الدنيا وثواب الاخرة وهما ثلثا العقل وبقي الثلث
الاخر وهو تحصيل الثواب من الطاعات يفوت عليه من ترك التجارة امر الدنيا ونصف ثواب الاخرة فاشتر وكرر واحذر
الثمن كانه كان يشتري من اهل السوق ثم يبيعه فما يكون ذلك الثمن راس مال التجارة فالخليل بما في السوق ثم اشترى
في الكافي وبعض النسخ هذا الكتاب فطلب لذي السوق ثم اشترى وهو الصواب وما هنا تصحيف حتى اتوي اي صاد ذا ثروة
وما الكثرة وعزة وجهة في الكافي وعرض وجهه اي صار معروضا معروفا عند الناس او نظم بقال ارنطم في الامر اذا اصعب عليه
الخروج منه والصفا الحجر العلب لا ينبت وقيل الاولطام في الربا كثرة اشتباه مسايل ربا البيع شوبوا ايمانكم بالصدق
الايمان جمع يمين ومعناه انه يجب ان يكون ايمانكم صادقة هكذا في الكافي وكثير من نسخ هذا الكتاب وبخط الشيخ طاب ثراه
بالصدقة كما في احاديث العامة قال في النهاية اصل الشوب الخلط وفي حديث يشهد بيعكم الحلف فشوبوه بالصدقة امرهم بالصدقة
لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة والنقصان في القول لتكون كفارة لذلك انتهى فيجوز حمل الاول ان يكون
الايمان بكسر الهمزة ومعناه ح ظاهر وفي العيب شوبوا اموالكم بالصدقة وهو اظهر التاجر فاجر اي هو في معرض
الفجور وهو الميل عن الحق والظلم الا ان يعمل ما ذكر عليه السلام قوله الحسن بن محبوب ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث
فحسن والرابع ضعيف والخامس مرسل والسادس موثق يغتدي كل يوم يكرع من العضراي يخرج بالغداة بعد العقب
من المسجد ومعنى الدرج بالكر الذي يضرب فيها التيت بالمهملة والمثناة التحتية بين الموحدتين وفيها كلها التغير ايضا
بالقصر والكر الثوب المنظل لانها كانت تغسل والمسموع من المهذبين انها بالباء الموحدة الخماسية ثم الياء المثناة
مثلها ثم الياء المثناة الفوقانية لكونها من جملة البقر وادعوا اليهم يقبلوا بهم في صفوا البيت عليه السلام الاصحاب
اطلبوا الخيرة في الامور ولا اتقال للمتعارف وان حوزاد ادنى بعضهم لا تحجوا اي لا تنقضوا ولا تنقوا العثرات عند الفيال
فلا تعطلن عند ليفقده ومحفوضة من السلام قيل هذا وان لم يخبر محمول على الحرمة عند بعض وعلى الكراهة عند
اخرين وان الاولى في وجه الجمع ترجيح القول الاول مع وجود التهمة والثاني مع عدمها كما رواه الصدوق طاب ثراه في
علل الربح محمول على الكراهة في كلام الاصحاب بعض شراح الارشاد جنح الى الحرمة لما فيه من خلف الوعد ولظاهر
قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وهو كما ترى الا ان يحمل على اكثر من ما تراه بين فقهائنا رضوان
الله عليهم كراهة الربح على المؤمن حديث ابن الهندي مع ضعفها لا يكره الا اكثر بما قال عليه السلام اوادنوا بهم ولا
ينافي هذا ما رواه الصدوق قدس الله روحه باسناده الى علي بن سالم عن ابيه في حديث قال سالت ابا عبد الله عم
عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس
بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه لان هذا الحديث يحمل الحرمة في ذلك العصر المبارك لعدم الاحتياج الى الارباح
وذلك لانه يعطي كلا من الشيعة ما يحتاجون اليه وفوق الاحتياج واما ان يكون للكراهة في ذلك الوقت ونفيها في
هذا الزمان وقوله فاربح عليه قوت يومك معناه اخذ ربح قوت ذلك اليوم ودع على باب المعاملين ما كان من
في ذلك اليوم قوله محمد بن يعقوب ضعيف وكذلك الثاني والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس مرفوع والسادس
مجهول ان ولينا لخاك فرق التولية ان يبيعه راس المال كانك تركت متوليا امره وقايما مقامه في ذلك البيع ثم
تاخذ منه ربحا فيقع بيع البصير الحذاق يعني يجوز المماكسة والمداقة في البيع كما يبيع الخبير الذي كره دقته في الامور وهذا
الجواز لا ينافي الكراهة والمداقة اصل المداقة افوادهم احد المتبايعين للاخر وشدد الثاني قال المحقق الاردبيلي طاب ثراه

قوله نهى عن بيع الحاضر للبادي اذا اشار الى الامر عليه السلام الراي ان يفعل ما هو خير له وبين له ذلك للمجتهد الحاذق ويختار
ما هو خير له وما فيه مصلحة فيما امل في المشتري فان كان تاجرا امينا لا ينصره الربح منه وان ينتفع به اما لكان او
للمؤمنين او كان ذلك المشتري ضعيفا لا يصالح او كان ممن لا يعطي الحقوق الواجبة وزيادة المال وبالعلم ونحو ذلك
من الامور التي يكون اخذ الربح منه خيرا من تركه فخذ منه الربح والا فالاولى تركه وهذا المعنى وان كان دقيقا حسنا الا
ان اراده من لفظ الحديث لا يخلو من بعد ... بيع البيع هذا المتاع فلا وان يبتاع منه زيادة يعني انه اذا ما اكسو لم يرد الشرا
منه ساعة في البيع ولا يزيد من المتاع بل يعطيه ذلك المتاع بمثل السعر الآن يبيعه جيدا واحدا كالا يفرق بين المتابعين
بل يكونون عنده في البيع سواء نعم ذكر المحقق الاردبيلي ره انه اذا كان في احدهم جهة مرجحة كالعلم والتقوى والفقر والحاجة
وبالجملة يكون جهة راجحة في العقل والشرع جاز ترجيحه على غيره في المساهمة انتهى قال ... في بيع الا انه ما لا يزاحم على فسخ البيع
ولما كانت الابدان مرهونة بالاعمال كما جاء في جملة الاخبار وقد اختصت الرهان بالاعمال الفاسدة ... الابدان مخصة
لغير من هو له اطلق لفظ الافاكد ... القيام ... ذلك البيع اللازم صاحب السلعة احق بالسوم
السلعة بالكسر المتاع والسوم المجاذبة بين المتبايعين على السلعة وفصل ثمنها وتعيينه والمعنى ان الاولى في تعيين الثمن
والتكلم فيه ابتداء للمالك لا للمشتري كما يرضى في بعض البلاد ان يبتدئ المشتري باعطاء الثمن وهذا هو المعنى الظاهر
من لفظ الحديث الذي ذكره بعض الفقهاء قال ... ذكره يبدأ صاحب السلعة بالسوم وذكر بعضهم لمعان كثيرة
حتى قال ان من جملة معاني الاخبار ... الاخبار المتشابهة من هذا الباب نهي عن السوم ما بين طلوع الفجر قال ابن الاثير
في الحديث انه نهى عن السوم قبل طلوع الشمس وهو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله لا يشتغل بشيء و
يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندى اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف
عند العرب انتهى والاول هو المراد من الحديث والثاني بعيد جدا او بضاعة من مال الغير يبيع ويشتري فيها لا الانفق
بابن المشاة ... وهو ... الموحد ... ولا تدخل اصحاب البيع والمعاملة مع الاكراد
مثل ... قوله احمد بن محمد مرسل والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع حسن والخامس صحيح يكون شراء ما لم يروا ان كان
مع الوصف فالكراهة بمعناها والاظهر ... سوق المسلمين كمسجدهم المراد منه السوق الواقع في الارض المباحة كالرحاب
الواقعة في الطرقات وقريبا منها كما كان معتادا في الامكنة الحرمين وكثير من بلدان العرب وبعض نواحي العجم والروم
وقد ذكر علماؤنا ان من سبق الى مكان مباح من المسجد او السوق المباح يكون احق به مع بقاء رحله حتى لو قام لم يرفع رحله
ناويا للعود فعاد قبل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه ... فقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص ولعل الاولى و
العلامة ذكر وحمل بظاهر هذا الحديث على بقاء حقه الى الليل خاصة مع بقاء الرحل او لا ينبغي حمل هذا الخبر على العادة
من وجهين الاول ان المعتاد في اهل السوق ولو اتهم غالبا هو جلوسهم الى الليل اما لو قام في اثناء النهار من غير
نية للرجوع ... معناه زالت الاولوية ورجعت الارض الى اصل الاباحة الثاني ان المعهود ايضا رفع الرحل والمتاع اذا
جاء الليل فلو بقي رحله بلا عذر هو المعتاد في بعض البلاد كانت الاولوية باقية اليها ويدل على اطلاق بعض الاخبار وبا
لاولوية من غير تقييد بالى الليل وكذلك الحكم في المسجد وما في معناه الا ان دخل المكان من غير عبادة ولا ذكر مع احتمال
المطلق ... ان الظاهر عدم الاولوية ... وروى الشيخ والكليني قدس الله روحهما عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ
فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته فيدل على دخول الليلة في اولوية المسجد وعلى اطلاق

مع المعتاد في نية العود وان لم يكن رحله باقيا كالبيت والنحو والشطوش من ثيابه حتى ... الى ... الاكثر ... ايضا
حتى في المسجد اذا خرج للطهارة ونحوها ببقاء الرحل لو رده في الخروج بعضهم على ظاهر هذا الخبر من انه لو قام في مكان
مثل هذا كان اجابة داع لم يبطل الرهان فالاولوية باقية الى ما من غير رحله ... الاحتياط واما السوق فمن الخبرين
فيجوز ان يكون للبيت ... وحديث الكتاب راجعا الى اصل الاولوية ويجوز ان يكون الغائب داخلا في المسجد خارجا عن
السوق لقيام القرينة في الموضعين وبعض مشايخنا المعاصرين حمل باطلاق هذا الحديث من خصص الاولوية بيوم وليلة
على بيوت السوق ذكره يجوز ان يراد البيوت التي يوضع فيها متاع اهل السوق ليلا او التي يجلس فيها نهارا للبيع والشرى
اما لانها كانت مبنية من بيت المال لمصالح المسلمين او لوقوعها في الارض المفتوحة عنوة وقد سبق الكلام فيه من
غيرها تأنيث الضمير باعتبار ان السوق مؤنث معنوي لكنه قد يذكر ايضا كما نص عليه في القاموس من شر ابليس وجنوده
روى الصدوق في مجالسه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن
شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس
يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في مكيال او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة
فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد
واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر اراد هذا التكبير والدعاء بعد
الشراء هو الظاهر من الفاظ ومن كلام الاصحاب ثم اعد على كل واحد ثلاث مرات ... المراد اعادة الثلاث بعد المرة
الاولى حتى يكون اربعا بل المراد ان مجموع ذلك ثلاثا قوله احمد بن محمد مجهول لعله ... الثاني والثالث موثق والرابع مجهول
والخامس حسن والسادس مرسل والسابع صحيح والثامن مرسل والتاسع صحيح والعاشر والحادي عشر من المجاهيل ذا عاهة
فانهم اظلم شيء الظاهر ان المراد العاهات الغريبة المشهورة كالجذام والبرص والشلل ونحوها ومن ثم حمل بعض المحدثين
العلة في ... اثر العاهات ... والاظهر ان علة الحكم هو ما ذكره من انهم اظلم شيء ... الظلم باعتبار ... قال
اهل القول الاول بل الظاهر منه ان سبب ما اصابهم من العاهات هو الظلم اما على النفس باقتراف المعاصي او على الغير
قال عز من قائل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير الامر شائع الخبر لا كتساب ... في المعاملة
والحصول الارباح ... ان السفلة لا يبالي الى آخر قال الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار في معنى
السفلة على وجوه منها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له والاخبار في ذمهم كثيرة ومنهم الحائك والنساج
و... ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من
لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع
فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته هذا كلامه وقوله وجب اجتناب مخالطته لعل المراد به شدة الكراهة
استقرض ... ان الرجل ... على اموال ... النهار ... بفتح الراء وهو المحروم
الذي اذا طلب لا يرزق ... فلان اذا اشتد عليه معاشه ان قوما من الاكراد طائفة منهم ... كروي
... الى ... لا يكون الوفاء حتى يرجح يجوز ان يراد منه الوفاء الكامل الذي يحب اعطاؤه ويجوز ان
يراد الوفاء الواجب لان الميزان لم يرجح بل كان متساوي الكفتين لم يقع ... الحوالة المشتري لاختلاف الموازين
وكفتيها والوزن ونحو ذلك سيما اذا كان الميزان بيد البائع فيكون الرجحان وميل الميزان واجبين لكونهما
مقدمة للواجب وان نوى النقصان ثم اوفى ... وتعمد الوفاء بعدها تعين النقصان او نقول لك

الوفاء من غير قصد لمقصود الشرع [illegible] ممن يخشى [illegible] اعطاه الناقص وعلى الفقد بين يكون فيه دلالة على ما
صححناه قبل هذا من ان الثبات الاغلب مما يحاسب عليها العبد اذا كانت من باب العزم والهم لا من قبيل الخواطر والخطرات
وما ورد في النصوص انه لا يكتب على العبد بان المراد منها الضرب الثاني لا الاول وكيف لا وانما العذاب [illegible]

قوله احمد بن محمد مرسل وكذلك الثاني واما الثالث فصحيح والرابع مجهول والخامس صحيح [illegible] الاداء تجاهه لان
الطابع مجهول على حب اعطاء الناس واخذ الزائد لا ينبغي ان يكيل حذرا من الزيادة والنقصان والمشهور فيه
الكراهة وحرمه بعضهم لمكان النهي عنه ليس منا من غشنا ليس منا من غشنا ليس المراد التخصيص بمن غش الائمة عليهم السلام كما
فهم بعضهم بل هذه العبارة معهودة في العرف بنسبة الفعل الى المتكلم والمراد منها العموم [illegible] الامر ثم قال
الغش في البالوعة [illegible] لانها بالوعة الماء لا النجاسات [illegible] ظاهره ان الاتلاف للمال مع امكان
الانتفاع به بغير البيع والشراء كاخراج الغش منه والتخلي به عما يعيبه بوجوه منها انه عليه السلام امر بالالقاء ولم يلق في البالوعة
والمراد من ذلك الامر اظهار تحريم المعاملة في المغشوش وانه مما ينبغي اتلافه ومنها انه عليه السلام [illegible]
ويحذر [illegible] من [illegible] ذلك الدينار والمغشوش في البالوعة خير من البيع فيه لان [illegible]
اهل [illegible] انه يمكن الانتفاع به بغير البيع ومنها ان ذلك الدينار لم يكن [illegible] عليه السلام ولو ابقاه بين الدنانير
وذكر انه مغشوش لا يجوز البيع به لم يكن من صاحبه الا اتفاقه في وجوه المعاملات والولاية العامة [illegible] على الاموال [illegible]
تامر [illegible] في البالوعة [illegible] من افساد المعاملات به [illegible] الاستدلال به على جواز اتلاف المغشوش من كل احد لا يخفى
تامل لامكان الانتفاع به في كثير من الامور وورود النهي في الكتاب والسنة عن اتلاف الاموال [illegible]
وورد في الرواية ان رجلا كان يأتي امرأة يزني بها على غير رضاها [illegible]
رجلا في بيته [illegible] وجد رجلا على بطن امرأته فاخذه الى داود [illegible] الله عز وجل الى داود
[illegible] ذلك الرجل [illegible]
[illegible]
الموع [illegible] الرجل الصايغ [illegible] هذا اليوم في السوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحديث [illegible] قوله علي بن ابراهيم ضعيف والثاني حسن والثالث والرابع ضعيفان
عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] هذا النهي محمول على التحريم عند الاصحاب لانه من الغش الخفي
[illegible] الكراهة عند علمائنا رضوان الله عليهم وبعض
[illegible] الغش [illegible]
الغش [illegible] وهذا الغش محمول على الكراهة عند الاصحاب [illegible]
والوزن [illegible] لا ينظر الله عز وجل اليهم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الله عز وجل اليهم يوم القيامة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مرسل والثاني مجهول والثالث

ضعيف والرابع موثق والخامس صحيح والسادس موثق والسابع صحيح والثامن ضعيف والتاسع موثق والعاشر
والحادي عشر صحيحان وبغوا السلع اي بروجها [illegible] من قولهم نفقت الدابة اي هلكت والحلف هنا مثل
الحلف صادقا او كاذبا [illegible] اشارة الى [illegible] التجار مع اهل مصر كان حراما لانه نوع من الغش
والخيانة والاصحاب قدس الله اسرارهم حملوه على الكراهة لما رواه الكليني مسندا الى عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام
انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا في البيع على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك [illegible] عند الله
من عشرين زنية [illegible] وذلك ان العشرين والثلاثين [illegible] السبعين ولعل الاختلاف في [illegible]
اختلاف الناس في اخذ الربا علما وجهلا او من محتاج وغير محتاج او اختلاف [illegible]
الله الربا يذهب بركته [illegible] المال الذي يدخل فيه ويبقى الاثم على صاحبه وعن ابن عباس في تفسير يمحق الله الربا
لا يقبل [illegible] ولا جهادا ولا حجا ولا صلة ويربي الصدقات [illegible]
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله ان الله يقبل الصدقة ويربيها كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد [illegible]
[illegible] الاحوج فالاحوج [illegible]
المال ومانع الصدقة انما يمنعها لطلب زيادة المال فبين تعالى ان الربا سبب النقصان لا النماء وان الصدقة
سبب النماء لا النقصان [illegible] والشرع [illegible] ذكره عليه السلام
[illegible]
[illegible] ان الله سبحانه [illegible]
وجماعة من الاصحاب على ما ذهبوا اليه من ان الجاهل بتحريم الربا لا يجب عليه رده على صاحبه بعد العلم والاكثر على
وجوب الرد لانه اكل مال بالباطل واجابوا عن هذا بان المراد سقوط العقاب لا الرد [illegible] الذي قال الله عز وجل
الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة الا كقيام
المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس اي الجنون وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس الاية ما ذكره عليه السلام في الحديث
من تفسير الاية قال جماعة من المفسرين وكلامه هو الحجة وحاصله ان المراد من الربا في الاية الحلال [illegible] وهو طلب الزيادة من
المهدى اليه الا انه لا ثواب له عند الله عز وجل [illegible] في اموال الناس [illegible]
[illegible] فلا يربوا عند الله يعني فلا يزكو [illegible] والاكثر منهم ذهبوا الى انه الربا الحرام لا
[illegible] ومعناه ان ما اعطيتم اكل الربا من ربا ليربوا في اموالهم فلا يزكو عند الله ولا [illegible] قوله
عنه عن ابن محبوب صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فموثق والخامس حسن وكذلك السادس قوله جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف [illegible] لم يوجب الرد [illegible] الربا بجهالة [illegible] لان العامد يجب عليه الرد باجماع المسلمين
واجاب الآخرون عنها بان معنى الاية ان من جاءه زجر ونهي من الله عز وجل عن الربا فاتعظ فله ما سلف اي ما اخذ
عن الربا سابقا قبل نزول التحريم ولا يؤخذ منه وامره الى الله يحكم في شأنه يوم القيامة ان شاء عذبه وان شاء غفر
له ولا اعتراض لكم عليه او ان امره بعد الامر والنهي الى الله يجازيه على عمله الواقع بعد ذلك من الطاعة والمعصية
بامتثال الامر وان امره بعد الموعظة والتحريم الى الله فان شاء عصمه عن الاكل وان شاء خذله [illegible] عندهم
محمولة اما على العفو عن الذنب بعد التوبة او على الاختصاص بمن الجاهل هذا ما يقتضيه الكلام في الاية مع قطع
النظر عن هذا الحديث اما مع ملاحظته ووضوح سنده فلا [illegible] على عدم وجوب الرد ظاهر وان [illegible]

ان شئت فقل في قولهم ليس بينهما ربا ان الطاعات لا تقبل منك وانك معاقب على ما فعلته ويكون قوله عليه السلام
مخرجات من كتاب الاقتداء اي ما تخرجك عن الذنوب بالتعلم لا من رد الربا على اهله ثم يكون رده مسكوتا عنه والمراد
التوبة من باب اطلاق السبب على المسبب وان كان تخلطا مكلفا هنا اشكال وهو ايضا الشيخ على ما حكينا عنه من
عدم وجوب الرد واجاب عنه الاخرون بانه عليه السلام انما حكم بالحل مع امتزاجه بالحلال [illegible] على ان المثبت
انكب بينهما الرد ولم يعرف كونه ربا ويجوز ان يكون لا ياخذ من جهة انه لا يعرف انه ربا وان الاشتغال الذي
ادعاه اولا استيفاء انما كان لصاحب الربا وينبه على ذلك قوله عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله
انه لو كان ظاهرا كما فالوجه لو حمله على هذا جمعا بين الادلة [illegible] اكل المال بالباطل ويحكى عن ابن الجنيد
انه تفرد بالعمل بظاهر هذا الحديث حيث قال اذا ورث مالا كان يعلم ان صاحبه يربي ولا يعلم الربا بعينه فعزله
جاز له اكله والتصرف فيه اذا لم يعلم فيه الربا [illegible] اذا كان المورث عالما فيكون الرد في الحديث محمولا على
الاستحباب وهذا محصل كلام الاصحاب واقوى القولين هو ما حكيناه عن الشيخ والصدوق [illegible] الا ان الاخبار والقواعد
عليه اما الاخرون فلا دليل لهم سوى انه اكل مال بالباطل وهو انما اراد تحصيل وجه الجمع بين الاخبار والاصول
فلنا ان اخذ الربا بجهالة لا يحكيها ثم تاب وعلم الحكم فان كان الربا قد خرج من يده فليس عليه شيء وان كان موجودا
لكنه ممزوج بالمزج بالحلال [illegible] بالظاهر انه لا يجب رده نعم يعطي الخمس كما في المال اذا اختلط حلاله بحرامه ولم
يعرف قدره ولا صاحبه وان كان موجودا متميزا معروفا [illegible] على اهله وبالجملة فالرد لا يكون الا في هذه
الصورة الخاصة وفي هذه الاخبار اسعاد بهذا الكلام من اصطلاح المعروف فتأمل والغرض [illegible] قوله احمد بن محمد عن [illegible]
والثاني والثالث والرابع والخامس من الجاهل والسادس ضعيف والسابع صحيح والثامن مجهول والتاسع
موثق لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن هذا هو المشهور بين علمائنا قدس الله ارواحهم والاخبار الصحيحة الكثيرة
دالة على هذا الحصر وذهب شيخنا المفيد وابن الجنيد وسلار الى ثبوته في المعدود ونسب بعضهم [illegible] الى
الشيخ المفيد بعموم النهي عن الربا وهو في اللغة الزيادة وهو ضعيف في المعدود [illegible] ما رواه في صحيح محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي
فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب فقال نعم نكرهه وعن
سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس والجواب ان المراد من الزيادة الممنوع منها
الزيادة الشرعية لا اللغوية وعن الحديثين بان الكراهة فيهما للتنزيه بل هو المعنى المتعارف منها ليس بين الرجل و
وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا ذهب اليه اكثر علمائنا لدلالة النصوص عليه خلافا لابن الجنيد فقال لا ربا
بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون له وارثا وعليه دين ونقل الاجل المرتضى رضي الله عنه انه
كت [illegible] من الموصل الاخبار التي رواها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرنا
على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا كما قال تعالى ومن دخله
كان امنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ومعناه الامر وان كان ظاهره الخبر واعتبرنا في نصرة هذه
المذاهب على عموم ظاهر القران فان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين ثم قال لما تأملت ذلك رجعت عن هذا
المذاهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرنا وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع هذه
الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظاهر القران والحاصل ان اطلاق النص والاجماع يدل على نفي الربا بين هؤلاء

المذكورين [illegible] حكيناه عن ابن الجنيد والحكم كما قال جماعة من علمائنا مختص بالولد النسبي بالنسبة الى
الاب فلا يتعدى الحكم الى الام ولا الى الجد مع ولد الولد ولا الى ولد الرضاع على اشكال فيهما انشاء كالاقتصار
مع موضع اليقين ووجه العدم اطلاق اسم الولد عليهما ومن ثم حرمت حليلة الابن على الاب والجد من ابن حلائل الابناء
واما الزوجة فلا فرق فيها بين الدائم والمنقطع على الظاهر لاطلاق النص خلافا للمذكور حيث خصها بالدائم معللا
بان التفويض في مال الرجل انما يثبت في حق العقد الدائم فان الزوجة ان تاخذ من مال الرجل المادة [illegible]
معارضته مثل ذلك المادة منع ظاهر واما الحكم بنفي الربا بين السيد وعبده فهو ظاهر التعليل على القول بانه
لا يملك اذ لا يتحقق حينئذ [illegible] احكامه واما على القول الاخر فالتعليل المستنبط من الولد والزوجة اشد
جريانا فيه فالمشركون بينهم ربا قال نعم هذا هو المشهور بل لا خلاف فيه جواز اخذ الربا من الحربي الا [illegible] وقال
ابن البراج لا يتحقق الربا بين الحربي والمسلم يجوز ان ياخذ كل واحد من صاحبه الزيادة والنص والعمل المشهور [illegible]
فلا يعدل عنه واجاب الاصحاب عن هذا الحديث تارة بالحمل على الكراهة واخرى بان المراد من المشرك الذي لاطلاق
الشرك عليهم في القران والسنة قال عز من قائل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى
الله عما يشركون ذكر هذا الوجه الشيخ في الاستبصار مع وجه اخر وهو تخصيص المنع بالاعطاء دون الاخذ وحكي عن
ابن الجنيد القول بالتفصيل في اهل الذمة بانه انما يجوز اخذ الربا منهم اذا كانوا في دار الحرب وما اعطاهم فلا خلاف في تحريمه
ولعل الارجح هو جواز اخذ الربا من الذمي ايضا انما كان نظرا الى اطلاق النص فيما رواه الصدوق عن الصادق
انه قال ليس بين المسلم وبين الذمي ربا لكن يعضده لاخذ منهم كما يستفاد من الاخبار والحديث الثاني منها انما
تملكهم مع غيرك لانه مال [illegible] جميع المسلمين الربح على المضطر [illegible] المراد من المضطر كما قال صاحب
الوافي وبعض المحدثين من اضطرته الحاجة الى الشراء [illegible] ودلالة هذا الحديث على الجواز لا ينافي كراهة
اخذ الربح منهم [illegible] اشار الى [illegible] الربا في المكيل والموزون يأتي على الناس زمان عضوض قال
[illegible] المراد من المضطرين هنا المكره [illegible] الخبر [illegible] عليه السلام يأتي على الناس
زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم ينهد فيه الاشرار ويستذل
فيه الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين قال شارح كلامه
ينهد اي يرتفع ويعلو وذكر لذلك الزمان عدة اوصاف احدها استعارة لفظ العضوض باعتبار شدته واذاه كالعضوض
من الحيوان وعضوض البخيل الغني انه يعض الموسر فيه على ما في يديه وهو كناية عن بخله بما يملك [illegible]
ولم يؤمر بذلك بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل من المال وذلك ينافي الامر بذلك الثالث انه يعلو فيه درجة
الاشرار ويستذل الاخيار الرابع انه يبايع فيه المضطر [illegible] ونبه على منع ذلك بنهي الرسول صلى الله
عليه وآله والحديث [illegible] الاولى ان يوجه الجمع ان المراد من المضطر الذي [illegible] النهي عن بيعه اهل الحاجة الشديدة
من اهل الفقر وارباب الزمانات والعاهات ومن في حكمهم ويكون المراد ان الاولى الاحسان اليهم واعطاؤهم
من غير بيع ولا ثمن لان احتياجهم في البيع انما يكون في الشيء القليل ويجوز ايضا حمل المضطر في هذا الحديث على ما مثلنا
وحمله في الخبر الاول على ما حكيناه عن الوافي من دفع التنافي عن الخبرين والقرينة على ان المراد من المضطر في هذا الحديث
ما مثلناه دلالة الفاظ الخبر عليه من ذم الناس بالبخل والامساك عن فضل اموالهم الذي ينبغي [illegible] الا
انه [illegible] هذا مشهور بين الناس في الفرار من الربا وذلك كما اذا اخذ رجل من رجل مائة درهم [illegible]

عشرين درهما فوقها ثيابا في المرض بعمامة او دستار او نحوهما ثم ان شاء يبيعه بستة دراهم او درهمين ويصبر عليه
بالعشرين درهما حتى يستوفي العشرين في ذمته ثم يرجع العين الى صاحبه شراه وبعوضه والظاهر ان مثل هذا محمول على
كلام بعض المحدثين على الكراهة لورود جواز مثله في الاخبار وهذا امر الربا والاصح عدم جواز هذا كما ذهب
اليه صاحب الوافي لان المتبايعين هنا لم يقصد البيع ولم يوجباه في الحقيقة وغيره من الاخبار المتضمنة الفرار
من الربا بشرط ان يقصد ذلك العقد قوله عقود البيع احمد بن محمد حج وكذلك الثاني والثالث واما الرابع
فوثقوه لما استوجبها اي وجبت عليه حتى تاد وثا ان يجب البيع استوجبها اي بطلت وجوب البيع واوردت
لزومه وقيل المراد التلفظ بالقبول وهذا الخيار هو المعروف بين علمائنا بخيار المجلس اضافة الى محل وجوده فان
المجلس موضع الجلوس وهو غير معتبر في ثبوت هذا الخيار بل المعتبر فيه مكان العقد مطلقا وهذا الخيار مخصوص
عند اصحابنا بعقد البيع وبعضهم اجراه في العقود الجائزة وفيه ان العقد الجائز يجوز فسخه مطلقا واما ثبوت الخيار وهو
تفرق المجلس فيحصل بسقوطه ويحصل انتقال احدهما من مكانه بحيث يبعد عن صاحبه وان قل تماشيا مصطحبين لم يفترقا
ومن مسقطاته ايضا اشتراط سقوطه في متن العقد ولو شرط احدهما سقوطه سقط بالنسبة اليه دون صاحبه على الاصح من
قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الثالث ايجابهما العقد واختيارهما الزامه بعد ولا اخترنا العقد او
الزمناه ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة الرابع التصرف فان كان من المشتري كان الزاما بالبيع وبطل خياره
وبقي خيار البايع وان كان من البايع كان فسخا للبيع وبطل خيارهما ولا فرق بين التصرف الناقل للملك وغيره قوله ثلاثة
ايام للمشتري هذا قول معظم الاصحاب والمرتضى قدس الله روحه اثبته للبايع ايضا وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى البيعان
بالخيار ما لم يفترقا هذا اللفظ يشمل الوكيلين ايضا اذ هما بيعان عرفا فما ذهب اليه بعض فقهائنا من انه ليس لهما
خيار الا ان يكونا وكيلين فيه ولا يخفى ما فيه لان التوكيل في البيع توكيل في لوازمه فلا خيار بعد الرضا منهما اي بعد
الرضا بالتفرق فلو كانا مجبورين عليه او احدهما لم يبطل خيار المجبور خاصة ويجوز ان يكون معناه انه بعد التفرق
لا خيار لهما بعد الرضا منهما قبل التفرق قوله الطعام العربي كر بر وادي المدينة قرب املاك لاهلها فاتاهما عوضا
بدنانير اي حصل التراضي وايقاع البيع على الدنانير ثم بدلا الدنانير بعينها او وقعا البيع على الدراهم والاظهر كما هو
المحقق الاردبيلي قدس سره ولا بدنانير ثم انه طلب السلم اشترى الدنانير الحق في ذمته بدراهم فيكون نقدا وقع هنا بيعا انبيع
العرض وبيع الدنانير بروح فيه دلالة على جواز بيع ما في الذمة قبل القبض وفي ثبوت الخيار وعلى جواز مثل هذا البيع في
النقدين لكونه من واحد ومنع منه ابن ادريس لاشتراط تقابض المجلس في النقدين وجوزه الشيخ وما يعول له لدلالة الرواية
عليه والحق ان هذه الرواية ليست صريحة الدلالة على هذا الحكم كما لا يخفى وذكر هذا الامر مدخل له في الحكم وانما هو
لخصوصيات الواقعة اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا وحمل الفقهاء رضوان الله عليهم هذا الصفق على
ايقاع صيغة العقد وفيه اشعار لا يخفى بهذه المسألة فان الاخبار الواردة في البيوعات والاجارات وما في معناها
خالية من الصيغ المقيدة الدالة على انه يكفي في ايقاع تلك العقود اللفظ الدال عليها او القرائن الحاكمة بوقوعها كيف كانت
سيما البيع فان المأنوس من صاحب الشرع في الاعصار السابقة والى الآن مناط البيع انما هو على بيع المعاطاة كما صار
اليه الشيخ المفيد وجماعة من المحدثين وعليه مدار الناس في هذا العصر والعجب ان صاحب الشريعة لم يهمل الاحكام التي لم يقع الا على
سبيل الفرض والتقدير وترك التعرض لمثل هذه المسائل المتوطئة معاه مع الناس ليلا ونهارا وعليها بناء امور
معاشهم ومعادهم وافقنا على هذا الفاضل الاردبيلي وبعض من تأخر الشهيد الثاني وهو واضح من جهة الدليل

لما قلناه ولما قاله ذلك الفاضل من ان البيع عرفا وهو بيع المعاطاة فيصرف اللفظ اليه عند انتفاء الحقيقتين
اللغوية والشرعية فقوله عز وجل احل الله البيع والاخبار المترتبة في ترتب الملك على البيع المراد منه ما يسمى بيعا في
العرف وهو ليس الا ما قلناه لانهم يقولون بعنا واشترينا من غير صيغة مخصوصة بل لا يعرفونها ولانه لا اشكال في ان
الغرض من ان البايع انما اباح بقصد التمليك والبيع بقصد الاباحة فلو لم يكن بيعا حقيقة لم يحصل ذلك ولانه يجوز
معه التصرفات التي لا يكون الا مع البيع فانه يجوز بيع السلعة لنفسه لا بالوكالة ولا بيع الا في ملك ويجوز وطي الامة
المبتاعة على الوجه المذكور ومعلوم انه لا موجب له الا البيع ولان الغرض هو حصول العلم بالرضا الصادق في التجارة
عن تراض وهو كاف في مدلول الآية وللزوم الحرج على اغلب الناس لعدم معرفتهم بالصيغ المقيدة وهذا مما
ينافي كون الشريعة سهلة ولانه قد يموت احدهما فيرتد المال الى الوارث ولان النبي او الحجة كانت تقع في اعصار
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من غير صيغة بل كانت تقع على يد الرسل والاطفال ولان تلك الصيغ لو
كانت موجودة او مأمورا بها لنقلت الينا لتوفر الدواعي الى نقلها والحاجة اليها ولان دليلهم ليس الا الشهرة كما ذكره
الشهيد الثاني وغيره وهو ليس بحجة فيما بلغ هذا كله وبالجملة قوله عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع اشارة الى ما كان
الناس يتعاطونه في انعقاد البيع من صفق يدي المتبايعين بعضهم مع بعض وهذا يقوم مقام الصيغة في لزوم البيع
وانعقاده وقوله وان لم يفترقا يجوز ان يكون اشارة الى ما عليه معظم الاصحاب من انه يملك البيع بايقاع البيع
الا انه ملك متزلزل موقوف على انقضاء مدة الخيار خلافا لما ذهب اليه الشيخ من انه لا يملك الا بانقضاء ايام الخيار لكنه
يباح التصرف بايقاع الصيغة والبيع ونظهر الفائدة في النماء المتصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن الخيار
فعلى المشهور للمشتري وكذا على قول الشيخ اذا حصل انقضاء الخيار كاشفا عن الملك للسابق واما اذا حصل فالاظهر هو
الاحتمال الثاني على قوله يكون للبايع والشيخ في اول الحديث يا بوافقه مذهب من استباحة الملك والتصرف الاول
كما قاله صاحب الوافي وشيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى هو حمل هذا الخبر على التقية لانه ذهب اليه بعض العامة وهو موافق لمذهبهم
قوله احمد بن محمد ضعيف والثاني والثالث مجهولان وفي الكافي والفقيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
ارجاه فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له هذا الخيار يسمى خيار التأخير وقد اطبق اصحابنا رضوان الله عليهم على ثبوته
واخبارهم مستفيضة به كما اطبق الجمهور على عدمه والحديث المتواتر وهو قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار شامل له
ايضا ثم شرطوا في ثبوته شروطا ثلاثة عدم قبض الثمن وعدم قبض المبيع وعدم اشتراط التأجيل في الثمن وللشيخ قول
بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد في الدروس ولا نص فيه بخصوصه نعم خبر الضرار شامل له وظاهر قوله
فلا بيع له بطلان البيع من غير حاجة الى الفسخ كما هو احد القولين والقول الآخر انه اشارة الى عدم لزوم البيع من جهة المشتري
لا من جانب البايع فيكون البيع باقيا بالنسبة الى البايع محتاجا الى الفسخ منه والصاحب الناسخ الذي هو في بيت بعض
على هذا احمل الاصحاب من ان المبيع اذا تلف قبل القبض يكون من البايع ويرجع الثمن الى ملك المشتري هذا اذا كان
التلف من الله تعالى اما لو كان من البايع او من اجنبي تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل
او القيمة واطلاق هذا الخبر دال على ما قاله الاكثر من ان المتاع اذا تلف في خيار التأخير بعد الثلاثة الايام
يكون من البايع وقال المفيد ومن تبعه انه من المشتري لان المبيع انتقل اليه والتأخير لمصلحته وهذا غير مسموع في مقابلة
النص واعلم انه لو قبض بعض ثمنه وترك عند صاحبه فيه دلالة على ما قاله علماؤنا قدس الله ارواحهم من ان قبض بعض
الثمن وقبض بعض المثمن لا يفيد في الخيار الذي للبايع بعد الثلاثة واطلاق الاخبار الدالة على ان المشتري اذا لم يجئ

المبيع لا أقل بالثمن ظاهر في جواز المبادرة من الثمن والمثمن مجموعهما وخبر الفضل أو يقوى ما لا ملابع له وهذا العبارة
في هذا الخبر وما اكتفاه ظاهر فيما ذهب إليه ابن الجنيد والشيخ وطائفة من أنه إذا خرجت الثلاثة الأيام يكون البيع باطلا والذي
نص عليه المفيد والشيخ في النهاية أنه يكون للبائع الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء طالب بالثمن وقواه العلامة في المختلف
أجاب عن الأخبار بأن المراد لا بيع لازم له ولا يخفى أن التأويل بعيد ومن غير معارض خلاف الأصل فلا يصار إليه قوله
للشيخين موثق والثاني والثالث والرابع والخامس من الصحاح والسادس موثق والسابع والثامن ضعيفان المسلمون عند
شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز المشهور بين الأصحاب أن الشروط الموافقة للكتاب والسنة يجب الوفاء بها إذا
شرطت في متن العقد فيكون لازما في العقد اللازم وجائزا في العقد الجائز أما لو حصل الاتفاق عليها قبل العقد أو بعده
قالوا بأنها لا يجب الوفاء بها وحيث إنك تحقق ما قلناه وحكيناه عن أرباب الحديث وبعض المتأخرين من الفقهاء من أن العقود المصطلح
عليها بين الفقهاء إنما لم يثبت النص عليها من الشارع بل العقد كل لفظ أو فعل أو قرينة دلت على ذلك العقد فالشرط المتقدم
والمتوسط والمتأخر الواقع قبل انعقاد البيع ولزومه يكون لازما لأن هذه الأخبار صريحة عليه وما زال العلماء
رضوان الله عليهم في جميع الأعصار والنواحي يستدلون على لزوم الشرط الواقع في العقود بهذا الخبر وما في معناه وقد حكي
حكاية العقود وما في بحر الوفاء بالشرط الموافق للسنة مطلقا وقوله عليه السلام فلا يجوز في هذه الأخبار ظاهر في بطلان
الشرط وحده وصحة البيع كما ذهب إليه الشيخ في ط وابن الجنيد وابن البراج وذهب العلامة وعامة المتأخرين إلى بطلانهما معا
نعم بل الحق أن لذلك الشرط قسطا من الثمن لأنه قد يزيد باعتباره وقد ينقص فإذا بطل الشرط بطل ما بإزائه من الثمن وهو غير
معلوم فتطرق الجهالة إلى الثمن فيبطل البيع وأيضا البائع إنما رضي بهذا الثمن المعين على تقدير سلامة الشرط له وكذا
المشتري إنما رضي ببذل الثمن في مقابلة المبيع على تقدير سلامة الشرط فإذا لم يسلم لكل منهما ما شرطه كان البيع باطلا لأنه
يكون تجارة من غير تراض وهو كلام لا بأس به لكن المحقق الذي يمكن أن يجمع به بين الأخبار والقواعد الفقهية أن نقول
إن المتبايعين إن كانا عالمين بكون ذلك الشرط مخالفا للكتاب والسنة يكون البيع لازما وخلو الفاسد لا يقدح فيه لأنهما
رضيا بكون المشروط ثمنا ومثمنا وإن كانا جاهلين بفساده أو أحدهما يكون له الخيار في الفسخ وعدمه للجاهل منهما فيقلب
العقد اللازم جائزا كما ينقلب الجائز لازما بالشرط الصحيح كما قال الشهيد نور الله ضريحه في بعض تحقيقاته وبالجملة
الذي يقتضيه الدليل هو لزوم الوفاء بالشروط الصحيحة المذكورة مع العقود مطلقا إلا أن يقوم القرائن على جواز تركها
وعدم إرادة لزومها الذي أخذ بها شرائه بياع الصواب بما في الكافي والفقيه هكذا الذي أخذ بها شرائه بياع
وفي بعض نسخ هذا الكتاب مثلها بإسقاط لفظ بأنه وحاصله أنهم يعملون دراهم وادخرهم حبا بأن يبيع الشرط
بالثمن الذي أخذ منهم من ثمن المتاع فيكتبون على ذلك العبارة وقوله بأنه بيان للكتاب والشراء بالمد والقصر البيع
لأن لفظ الشراء ورد بمعنى البيع تارة والشراء أخرى وهذا البيع هو المعروف عند فقهائنا بالبيع الخياري وقد أطبق
أصحابنا على جوازه كما أن الشافعي ومن تابعه مطبقون على بطلانه لأن العلة للمشتري لبيعه انعقاد منه ما حكيناه عن المعظم
من أن المشتري يملك المبيع بالبيع لا بانقضاء أيام الخيار كما هو مذهب الشيخ ويشهد بأنه حسن واستوجبه لعل فائدة
الإشهاد إنما دفع النزاع بينه وبين البائع بأن يدعي البائع أنه فسخ البيع فالمبيع مع حصره وأما الأجل إن من أعطى
الربح إذا رده عليه الأمر به هو على البائع دونه وبهذا أفتى وروى الشيخ حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ابتاع ثوبا من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطي ربحا فإذا كان إنه رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا
يجعل في نفسه إن رده عليه إن رده على صاحبه قوله الحسن صحيح وكذلك الأربعة التي المتبايعان بالخيار ثلاثة

ايام في

أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا المشهور بين الأصحاب بل ظاهر ابن إدريس أنه إجماعي هو أن
خيار الحيوان في الثلاثة مخصوص بالمشتري سواء اشترطه أو لم يشترطه والأخبار الدالة عليه مفهوما ومنطوقا
متكثرة منها ما رواه في قرب الإسناد عن أحمد بن عبد الله ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما كليهما فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام
فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء ومثله رواه الشيخ أيضا ولأن عيب الحيوان قد يخفى على المشتري لا على البائع لأنه
أعرف به فاحتاج المشتري إلى الثلاثة الأيام ليطلع على باطن أمره من الصحة والعيب وذهب سيدنا المرتضى إلى أن
ثبوته لهما معولا على هذا الخبر ومال إليه الشهيد الثاني قدس الله روحه وبعض المتأخرين قائلين أن هذا الحديث صحيح
في قول السيد وما وقع في صحيحة الحلبي من إثبات الخيار للمشتري غير مناف لثبوته للبائع إلا من حيث المفهوم المخالف وهو
ضعيف ولا يخفى أن ما تقدم في حديث قرب الإسناد وما في معناه دال عليه من حيث المنطوق فلا يرد وحمل هذا أوليا
الأصحاب عن هذه الرواية بوجوه أولها الحمل على ما إذا باع حيوانا بحيوان فإن المقتضي لثبوت الخيار للمشتري ثابت
هنا للبائع وفي ثبوت الخيار لهما في هذه الصورة أعني بيع الحيوان بالحيوان قولان الأكثر وقبل العلامة وإن الخيار
للمشتري مطلقا لإطلاق الأخبار نعم لو كان الثمن خاصة حيوانا ثبت الخيار للبائع خاصة على الأقوى وثانيها كون مراده
أن خياره للمشتري وعلى البائع فهو بالنسبة إليهما مدة ثلاثة أيام وهذان الوجهان للعلامة في المختلف بعيد جمع من الأ
وثالثها أن الخيار للمجموع من حيث هو مجموع فلا يدل على ثبوته للأفراد وأورد شيخنا الشيخ علي عطر الله مرقده على الأول أنه
تخصيص بغير مخصص وعلى الثاني والثالث أن مقتضى الخبر كونه لهما كما في قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا
ورابعها الحمل على ما إذا اشترط البائع الخيار وهذا يمكن أن يبعد وخامسها وهو الأولى الحمل على التقية لأنه
مشهور بين الجمهور وصاحب الحيوان ثلاث هذا أيضا مما ذكره كثير من الفقهاء في مقام الاستدلال للمرتضى والجواب
عنه العلامة طاب ثراه بالجوابين الأولين والأقرب أن يقال المراد من صاحب الحيوان المشتري قال إن الأمر أو قبلناه
فيه دلالة على ما الجواب عليه أيضا فقدس الله أرواحهم من بطلان خيار المشتري بتصرفه في الحيوان كان باقيا إلى الأمد
بما ذكروا إلى الدابة بما رواه الكليني طاب ثراه عن العسكري عليه السلام من أخذها فركبها أو نعلها أو ركوب ظهرها فراسخ
وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لو قصد بركوب الدابة ونحوها اختبارها لا يقدح في الخيار وما إليه شيخنا الشهيد
وجماعة من المتأخرين فقالوا الأقصار على ما يحصل به الاختبار وتشترط إلى يوم أو يومين اشتراط الكره والكوب
أما تأكيد الخيار الثلاثة الأيام أو لجهل خيار الحيوان وما دل عليه من كون التلف من البائع مما لا خلاف فيه وتصير
البيع وتصير المبيع للمشتري فيه إشعار بما حكيناه عن الشيخ من توقف الملك على انقضاء أيام الخيار وقد يراد أن
المراد صيرورة ملكا مستقرا للمشتري لأن ملكه قبل الانقضاء متزلزل وروي عنه صلى الله عليه وآله في رجل اشترى
جبة بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط فالك يخلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان ولم يتعرض له معظم
الفقهاء وكأنه لأولي الغرض أنه لو قام الاتهام بإيجاب البيع فلذلك في يدي المشتري قبل أن يمضي الشرط أما هذا
إذا كان الخيار للمشتري أما إذا كان للبائع فالتلف على المشتري قوله الحسن بن محمد بن سماعة مرسل والثاني صحيح والثالث
ضعيف والرابع ضعيف أيضا والخامس مرسل عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام أي ضمان البيع على البائع ثلاثة أيام
حيل أن يحصل فيها في باب العيوب أن البرص مثل الجنون فكونه من عيوب السنة مجموع أكثر الرد به إذا حدث فيها أو لا
منافاة بينهما لأن إنما يجوز حملا للرد في السنة يجوز في الثلاثة بالطريق الأولى وعهدة السنة من الجنون عيوب السنة

كما يأتي في الاخبار وفتاوى العلماء الجنون والبرص والجذام والقرن بمعنى انها اذا احدثت في سنة البيع يجوز بها الرد
ولو بعد السنة لان اخبار العيب ليس بموجود او العلة فيه على ما في كتب الحكمة ان هذه الامراض تمكن في البواطن سنة ثم تبرز الى
الخارج فيكون بروزها في تلك السنة دالا على وجودها عند البائع وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يعني بذلك
اذا شرط لهم عليه جماعة من الاصحاب لدلالة الحديث وبعض الفقهاء وقال العلامة قدس الله روحه في القواعد ولو شرط ما
ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يطأ او لا يهب هذه الشروط باطلة والاقوى بطلان البيع ايضا هذا كلامه
وتابعه عليه اكثر العلماء والحجة منهم ان مقتضى العقد هو استقلال لصاحب المال بماله في جميع الوجوه وقد ذكروا انه لو شرط
البائع على المشتري عتق المملوك او تدبيره ونحوهما كان لازما ويجوز له الفسخ اذا لم يف المشتري به فكيف يفرق بين شرط وشرط
على ان الوارد في النص انما هو اعتبار الشروط الموافقة للكتاب وعدم اعتبار ما خالفه ومثل هذه الشروط اعني ان لا
يبيع ولا يهب ليس مخالفا للكتاب مع ان من شرط الابد وان يكون له غاية شرعية او عرفية لا تنافي الكتاب وبالجملة الوفاء
بهذه الشروط لا يبعد ان يكون واجبا وان ذهب جماعة الى استحبابه جمعا بين الاخبار وكلام الاصحاب والحديث هنا
وان كان ضعيف السند الا انه في الكافي مروي بسند صحيح ومتن واضح فلا مجال للكلام فيه والادلة العقلية لا تقوم معها
وما تري تعليلات له تري بالشاة المشتراة من نوق بعض هلاله وهذا محمول في كلام الاصحاب على الصلح بعد انقضاء الشركة
اذ لم يجوز واذ لك في صحة الشركة انا نقتضي العقد من ان الحاصل لهما والثاوي عليهما ولفظ الحديث ظاهر في الحمل
لمكان الفناء بعد وقوع الشركة وظهور الربح وقد تقدم الكلام في تحقيق هذه المسئلة فارجع اليه قال ان كان ملك
ايام شرب لبنها ردها معها ثلاثة امداد هذا الحكم ذكره الاصحاب في الشاة المصراة وهذا الحديث شامل للرد بالخيار
وبالنص بكتابيا في بابه ان شاء الله تعالى وهذا اللبن محمول في كلام اكثر الفقهاء على اللبن الموجود حال البيع لانه
جزء من الشاة اما المتجدد فهو للمشتري لانه نماء في ملكه وذلك انه لا يخرج المبيع عن ملكه الا حال الفسخ وبعضهم قال
بضمانه لاطلاق اللبن نظرا الى اطلاق النص وهو حسن بعيد بل هو الظاهر منه لان وجود ذلك اللبن في ثلاثة ايام
بعيد خصوصا في خبر المصراة وقوله ثلاثة امداد محمول عند جماعة من الاصحاب على ما اذا كان نقوا بالقيمة اللبن وهو
بعيد واخرون عملوا بظاهره وحملوا الامداد المطلقة على امداد الطعام وان كان ظاهر الخبر انها من اللبن وحكى
العلامة وغيره عن الشيخ ان المردود صاع من تمر وذكر انه المروي عن النبي صلى الله عليه وآله والقول بما قالت
ستدام على ان الصاع قد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ذكر صاعا من خبر بيان اذا عرفت هذا فاعلم ان الكليني
قدس الله روحه اورد في الكافي في عنوان الحيوان بدل الشاة وعلى هذا الخبر كان حكم الحكم وجه اشكال لاختلاف
انواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلته اكثر من اختلاف افراد النوع الواحد وفي اصل الحكم اشكال اخر من جهة اهمال ذكر
مؤنة الانفاق على الشاة مع انه يجوز ان يكون انفاق المشتري عليها في تلك الايام اكثر من قيمة لبنها او مثلها ومن ثم
قال بعض المحدثين لعل الحكم ورد في محل مخصوص كان الامر فيه معلوما ثم قال واما ما روي من ان العهدة في زمان الخيار للمشتري
فهو مخصوص بخيار الشرط الذي يقصد به يوم او نحوه كحيوان باب بالتمر او اكثر من نفسها اشتاجر عن هذا الحكم موافقا لما
التقي واورد عليه الاشكال جماعة من الشراح لكتاب الشرايع والقواعد بانه اذا كان تم ما قصده بعد يوم وثبوت الخيار بعد
مضي اليوم فيكون بعد الفساد فلا فائدة في الخيار والشهيد فرض هذه المسئلة فيما يفسد المبيت واثبت الخيار
عند انقضاء النهار واورد عليه الشهيد الثاني عطر الله تربته بانه خروج عن مورد النص اعني اليوم واعتذر
عنه شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى بانه يجوز ان يكون حمل اليوم الوارد في الخبر على ما يشمل الليل وهو اطلاق شايع

في العرف والشرع والذي يخطر بالبال ان مورد السؤال هو ما يفسد اليوم بتمامه ومورد الجواب هو ما يبيت
بين الليل اي ما بين وقت البيع ودخول الليل في وقت الخيار ويكون هو الوقت الذي فيها فيكون قبل دخول الليل
وهو اخر النهار وكان المحقق طاب ثراه نظر الى هذا حيث قال لو اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل
والا فلا بيع له ولا يرد عليه انه خروج عن مورد النص وقال بعض الفقهاء لعل المراد الفساد هو مثل تغير الطعام
وعدم رغبة المشتري فيه كالثمار والمطبوخات التي تفسد اذا اتى الليل ويكون للبائع خيار ابقاها حتى يقبض
ولا الثمن على المشتري ولا بيعها والتصرف فيها فلا ثمن عليه وحاصله ان المراد من الفساد ما يعم مثل هذا الا ان المراد
منه ما يخرج عن القيمة حقيقة وقوله حتى ياتيه بالثمن فلا بيع له ظاهر في بطلان البيع كما تقدم في خيار التاخير ومع بطلان
البيع لا يبقى للبائع خيار ويترتب عليه احكام لكن الاصحاب رضوان الله عليهم اطبقوا على احكام تاويلا الاخبار السابقة بمعنى
بما تقدم من ان معنى قوله حتى ياتيه بالثمن لا بيع له لنفي لزوم ذلك البيع واثبات الخيار للبائع وهو بعيد وهم اعرف بما قالوا
قوله سهل بن زياد ضعيف والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع صحيح القول قول البائع مع يمينه اذا كان الثوب قائما
بعينه المشهور بين علمائنا انه اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان قائما وادعى عليه الشيخ الاجماع
تعويلا على هذه الرواية فان منطوقها يدل على الجزء الاول ومفهومها على الثاني وذكروا الوجه فيه انه مع بقاء العين
يرجع الدعوى الى رضا البائع وهو منكر لرضاه بالاقل وبعبارة اخرى ان المشتري مع قيام السلعة يدعي تملكها
انتقالها اليه بما ادعاه من العوض والبائع ينكره فيقدم قوله ومع تلف العين يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن و
هو منكر للزيادة وفي المسئلة اقوال اخرى اولها ما حكي عن ابن الجنيد وما قاله العلامة في كره من ان القول قول من هي
في يده الا ان يحدث المشتري فيه حدثا فيكون القول قوله مطلقا ووجه الاول ان كلمن في يده يدعي انتزاعه بما يقربه من
الثمن وذو اليد منكر لذلك فيكون القول قوله ترجيحا للذي اليد فان الخارج هو المدعي واما احداث المشتري فهو دليل
اليد وثانيها ما اختاره في المختلف ان القول قول المشتري مع قيام السلعة وتلفها في يده او في يد البائع بعد
الاقباض والثمن المعين والاقل لانه ثابت اجزاء الاكثر ولو كان مغايرا تحالفا وفسخ البيع احتج على الاول بان المشتري
منكر وعلى الثاني بان التحالف في عين الثمن وكل منهما منكر ما يدعيه الاخر فيتحالفان وهذا القول يرجع الى تقديم قول
المشتري مطلقا حيث يكون الاختلاف في كمية الثمن وثالثها انهما يتحالفان مطلقا لان كلا منهما مدع ومنكر وذلك
ان العقد الذي تضمن الاقل ويختص به منكر البائع والعقد الذي تضمن الاكثر ويختص به منكر المشتري فيكون
هذا النزاع في نوع ادعاء كل منهما عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ويبطل البيع والى هذا القول ذهب بعض المحققين
في الشرح واحتمله والدي في اكثر كتبه واورد عليه حصول الاتفاق على عقد واحد والتحالف انما وقع في الزائد واحدهما
يدعيه والاخر ينكره فلا وجه للتحالف ورابعها ما قاله العلامة في كره من ان القول قول المشتري مطلقا لاتفاقهما
على وقوع البيع وانتقال المبيع الى المشتري وانما الخلاف بينهما في ما يحق في ذمته فيكون القول قوله في نفي الزائد مطلقا
لانه منكر ونقل العلامة عن بعض العامة هذا مجمل اقوال العلماء في هذه المسئلة وكل من صار الى قول طعن
في القول الاخر واجاب عنه كما هو مذكور في شرح الشرايع وهذا حال الحكم الشرعي اذا رجع الى الاستنباط والادلة
العقلية فان الدليل العقلي لا يقف على حد لا يكون عليه مقال فاذا اردت صحة هذا الكلام فارجع الى الادلة
المذكورة في كتب المتكلمين على اثبات الصانع مع انه ليس في الله شك خالق السموات والارض فاذا رأيته دليل
على ذلك المطلب البديهي فكيف على غيره وكان شيخنا المعاصر الذي انتهت به رياسة الحكماء والمتكلمين برهة يقول

وجدت نخوا بو الارض ذهبا لاعطيتها من يوجد هذه دليل عقلي تام على مطلب من المطالب العلمية والذي حداهو
على تشعب هذه المذاهب كما قالوه انما هو ارسال الروايات والجواب عنه من وجوه الاول ان مراسيل البزنطي مما اسندناها
ارباب الرجال الاجماع العصابة على تصحيح ما صح عن الشافي ان المشايخ الثلاثة نور الله ضرائحهم رووها في الاصول للكليني
رواها بهذا الاسناد والصدوق رواها مرسلا وقد صرح بصحتها اول كتابه والشيخ رواها باسناد اخر عن محمد بن احمد بن الحسين
عن معاذ بن حكيم عن البزنطي فلا يقدح فيها وجود سهل بن زياد مع انه كما مر تعبر من ارباب الاجازات لا من اصل الرواية
ووجود مثل خبر قادح في اعتبار الاسانيد وبالجملة فذوقع الاطباق منهم على نقلها والعمل بمضمونها الثالث ان الخبر الثاني في
صحيح السند وظاهر الدلالة ايضا على هذا المطلب لان قوله عليه السلم فالقول قول رب السلعة او يتتاركا كما في الكافي
وكثير من نسخ هذا الكتاب ظاهر في كون العين قائمة موجودة وفي بعض النسخ او يتتاركا وهو اظهر وذكرها او يتتاركا
من المشاركة وفي بعضها او يتباركا وكلاهما تصحيف كما ذكره ارباب الحديث او يمضي الى ان يلوح على هذا التوهم اما بالا
ليوافق ما سبق من رواية السكوني قبل هذا واما في نفسه وعلى التقدير بن يحمول على الاستحباب عند الاصحاب لان الضرر
كان في ايجاب البيع والزامه ويمكن ان يقال الوجوب الشافي وذلك لان الضرر لا يكون الا في الملك المستقل الا المتزلزل
استقلال الذي يتفرع على الزام البيع وايجابه على البقاء الا ان الاصحاب قاطعون بعدمه لكان ذلك في ذلك خيار الرؤية وفي القضيتم
العقار بالفسخ وهذا ايضي خيار الرؤية وهو ان يشترط على الاوصاف الرافعة للجهالة واذا اظهر خلافه يكون الخيار لمن الرجب
وما دل عليه هذا الحديث من ان له الخيار في المجموع مما لا خلاف فيه وليس له الفسخ فيما ظهر خلافه خاصة وهو الذي لم يرد
لانه مبيع واحد وهذا الخيار على الفور في اوضح القولين ويثبت لدفع الضرر ولو شرطا اسقاطه لم يصح وفي حديث البصري
اشعار به قوله ع المضمون محمد بن يعقوب حسن والثاني موثق والثالث مجهول والرابع موثق والخامس صحيح والسادس
حسن والسابع مجهول والثامن ضعيف والتاسع صحيح لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض السلم والسلف بمعنى
واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن حاضر الى اجل معين وقد اطبق المسلمون كافة على جوازه والمراد من وصف الطول
والعرض كما قال العلماء وصفه كلما يختلف الاثمان لاجله اختلافا لا يتغابن بمثله عرفا وذكر الطول والعرض خاصة يكون
على سبيل التمثيل لكونهما من الكالطول والعرض ولا يسلم الى دباس ولا حصاد لانه غير مضبوط حينئذ ولا خلاف في عدم جوازه لكونها
اجلا وكذا ما في معناها ليس عنده الى اجل وضمن البيع [illegible] كرم فيها اتنا مليس الفقاد واحتج من عدم اشتراط
وجود المبيع حال البيع بل شرط ان يكون تمام الوجود وقت الاجل [illegible] الروايات وما في معناها وباحتجم المحقق
الاردبيلي رح بعدم الدلالة على ما قالوه وله وجه لان اقصى ما يستفاد من الروايات امكان تحصيل المشتري له الا للمبيع
وقت الاجل ولا يلزم من هذا اشتراطه ما ذكروه من علية الوجود وفي بيع المسوك تا لا باس بالمسوك بالمهملة
وفي بعضها بالمعجمة الجلود وفي هذا الحديث وما بعده دلالة على جواز بيع السلف في الجلود والمشهور بين فقهائنا بل كما هو
اجماع عدم جوازه لعدم الانضباط والتفاوت الفاحش في الجلود والمشهور بين فقهائنا وردوا هذين الخبرين تا بع
بضعف السند واخرى بحمل الشافي على النسبة فيكون قوله فيعطيه كل يوم شيئا بعين من الثمن لا الجلود والجواب اما عن
الاول فبان مشايخنا الثلاثة رضي الله مراقدهم رووه في الكتب الاصول واعتمدوا بعضها بما الشيء في اوايل
كتابه واما عن الثاني فبان محل السؤال انما هو الامر الملفوق وبيع النسبة مما لا يحتاج على ان لفظ الخبر يا باه ايضا و
كذلك ما اجاب به العلامة ولعل عن الشافي حيث قال دلالة فيه على بيع السلف ولا على البيع قبل الذبح فيحتمل ان
يبيعها مشاهدة ويدفع اليه كل يوم منها قدرا معلوما فان هذا الجواب خارج عن ظاهر لفظ الحديث من جراع

ومعارض

ومعارض وذهب الشيخ الى الجواز بعد مع المشاهدة واعترض عليه المحقق وتابعوه بانه يخرج عن السلم وايضا
عند الشهيد الثاني اعلى الله مقامه في دار المقامة بانه لا يخرج مع تعيين المبيع وكلام الشيخ اعم منه فيمكن حمله
على مشاهدة جملة كثيرة فيكون المسلم فيه داخلا في ضمنها وهذا القدر لا يخرج من السلم كما لو شرط الثمرة من بلد معين
او الغلة من قرية معينة لا تخيس عادة ثم قال والاحوط المنع مطلقا للاختلاف وعدم الانضباط اقول هذا
توجيه لكلام الشيخ لا للرواية وكلام الشيخ ايضا خارج عن مورد الرواية اذ ظاهرها عدم المشاهدة واما قوله
والاحوط المنع اه فلا يخفى ما فيه فان الاحتياط لو كان فيما ذكره لفعله صاحب الشرع وجعل الامر بالعزم نعم ما
في المبسوط ويجوز السلم في جلود الغنم اذا شاهدها وروي انه يجوز وهو الاحوط لانه يختلف الخلقة واللون تر
هذه الرواية التي اشار اليها لم نطلع عليها لكنه معتمد في النقل قوله على ما بعهم حسن والثاني والثالث و
الرابع من الصحاح والخامس والسادس موثق وسلان قال نعم ما احسن ذلك هو جه الاحتياط انه يجوز له اخذ الباقي بقيمة
يوم المطالبة فاذا رضي بقيمته يوم السلف الذي هي اقل كان قد احسن الى البايع وذكر الاصحاب في هذه الصورة
انه ما اذا حصل البعض وتعذر الباقي وجوها اوسطها انه مخير في فسخ الجميع لتبعض الصفقة وثانيها انه اذا فسخ الكل
يكون بالنسبة الى العين مخير بين الصبر الى ان يحصل وبين اخذ قيمته يوم السلف وثالثها ان له اخذ قيمته يوم الحلول
وفي الاخبار كما سياتي دلالة على كل هذه الوجوه فلما اخذه ما في هذا الخبر ينبغي له ان ياخذ بقيمته يوم البيع وهو دا
ما المروي ففهوم لراشاد ويكون اخذ قيمته يوم الحلول حراما وسياتي الكلام فيه وانه محمول على الكراهة من بعض
من الطعام فيضعف يعني انه يبيع ما اخذه من الطعام ويضاعف من الثمن فكيف يجوز له اخذ ثمن الباقي في الحال الان بقيمته
بل وان يعتقد وصل اليه نحو مما توهم ان يشترط فيه من الربا ابسلم في غير ذرع ولا غلال هل يجوز السلم في غير هذين الكشع
لان الشايع بين الناس في موضع السلف فيهما او ان ذلك البايع ليس عنده ذرع ولا غلة باخذ الثمن سلفا فقال
يجوز في غيرهما من الخيوم الصالح على ان يقبض في الكافي يقبض وهو الظهر ادعي ان قوله ذلك خبر انا او بقوم معناه
في الفقيه ويقوم معه بالواو ولعله او قوم الباقي واختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا التعليل على وجوه
يظهر منها الاول ان العلة فيه لحوق التهمة لمن البايع انه شرى ما هو اعلى وصفا مما في السلم او ما شابه هذا من انواع
التهم وفي حديث يعقوب بن شعيب دلالة عليه ولعله مما يأتي الثاني انه يتوهم اخذ الفضل بعوض الثمن فيخرج عن حقيقة السلف
ويلحقه احكام الصرف الثالث ان الوجه فيه كونه موجبا وفا بلا في الشراء وهو اما مكروه على المشهور او حرام على قول
الشيخ الرابع انه بمنزلة بيع ما لم يقبض كانه اشترى منه ما في ذمته قبل ان يقبضه وباقي الحكم فيه الخامس انه ربما
يكون الدراهم المبعوثة انه بعين واسم الربا اذا اخذها مكانه ما لزمهم انه ربا فما الصاحب لو افق في هذه المسئلة ان
البايع اذا رد الدراهم على انه يفسخ البيع الاول لعجزه عن المبيع المضمون فاخذ الزايد عليه على راس المال غير جايز واذا دفعها
على انه يشتري بها المضمون نجازما الاخبار المتضمنة لمنع اخذ الزايد في هذا الباب كلها محمولة على الاول او المتضمنة لجوازه
محمولة على الثاني والحاصل لا يخلو عن كراهة الا الفقيه بالمسلم كما يشعر به بعض تلك الاخبار وبهذا ايدفع الشافي فيها لا
بما في الاستبصار انتهى وسياتي ان الاولى في وجه الجمع بين اخبار هذا الباب هو الحمل على الكراهة كما هو قول المفيد و
اكثر المتاخرين لانه ليس من مواد الربا اجمعة نعم هو مشابه له فيكون مكروها وهو وجه فيجوز اخذ الزايد من الجنس وجنس
قوله سهل بن زياد ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث كقوله عن ابانه هو بضم الباء المفردة والنونين في صدر وفي
الموجود وكثيرا ايضا بالنونين الا انه قيل انه بابان المشاة تحت وانه كان يا ولو قول الله عز وجل هذا بابان لكنه

انه هو وكان يقول بالشامي والرجيح ضعيف خالد بن عبد الله القسري قوله طاب ثراه لانه يكون قد باع دراهم بدراهم
لا يجوز ما فيه لان التفاوت ههنا انما كان في جنس بيع جنسين فلا يكون ربا نعم هو شبيه به والظاهر انه اعتمد على
رواية ربا ان مع ما فيه من ضرب من الطعن واول الاخبار لاجلها وكان الاولى بيان تأويلها لتوافق الاخبار كما فعله
الشيخ المفيد قدس الله روحه بحمل انه قد اجاب عنها في بعض الروايات بحمل الانها على قول الشيخ وذلك انه طلب السلم منه على نقد نقود
بالدراهم مطلقا وذلك يقتضي المنع من المساوي مع تجويز له فانه لعله الحديث من الاطلاق لا يقول به الشيخ لا يدل
طلب الحديث اذ لا دلالة للعام على الخاص ثم قال وليس ببعيد ان يكون النهي عن تقويم الدراهم التي دفعها فان الربا
هنالك متحقق اقول هذا بعيد جدا كما لا يخفى وقوله والذي يكشف ما ذكرناه الكلام طلب واضح اذ لا دلالة له على مدعاه
لان مورد السؤال ليس الا الدواب والرقيق والمتاع وابن هذا من النهي عن اخذ الزائد اذا كان من الجنس قوله الحسين بن
سعيد موثق والثالث والرابع من الصحاح والخامس موثق والسادس مرسل والسابع مجهول والثامن مرسل قوله باخذ الا
ما الزاولنظر اليه افضل ابن ادريس على وجوب الصبر وعدم جواز الفسخ لانه عقد صحيح يتوقف ابطاله على الدليل والجواب
ان الدليل عليه النقل والعقل وخبر الضرار وهذا الحديث لا يدل على مطلوب الشيخ الا من حيث المفهوم وهو لا يعارض
المنطوق مع جواز الحمل على الاستحباب قوله ثنيان يوذن وجذعان ثنيان يوذن فعلان جمع ثني بالفتح وهو الذي القى ثنيته و
يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجذعان بالضم ايضا ما دخل في السنة الثانية
وهو قبل الثني والحاصل ان السلف في الشاة وما في معناه ينضبط بذكر الاسنان وينبغي حمله على ما اذا لم يكن بين
الاوصاف ما يحصل منه اختلاف فيها كثيرا في القيمة والا فالواجب ذكر تلك الصفات وضبطها ومن ثم قال العلامة
كرم يجب ان يذكر في مطلق الحيوان اربعة اوصاف النوع واللون والذكورة والانوثة والسن لاختلاف الاغراض باختلاف
هذه الصفات واختلاف القيمة بها وهل يجب التعرض لصفة النوع ان كان فيه اختلاف الاولى الوجوب وما يأخذون
دون شرطهم يعني من الغنم فقط دون الشيء في بعض النسخ وهو الاظهر ومع وجوده محمول على الجواز دون الحرام اي
وليس ان يأخذوا وحمل المنع عن اخذ ما فوق الشرط انه ربما يتضمن الجاهل الى ان ما بقي يقع في الربا باختلاف الدين
والاكثر ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وههنا اقتصر على ذكر الغنم وحدها وكان الصواب ذكر الثلاث
الاول الواردة في صدر الحديث لكون تشبيه الاكثر بما ذكره من الامور واضحا الا بأخذ الا وصيفا او ورقا في
القاموس الوصيف كامير الخادم والخادمة وهذا النهي محمول لعله العلامة طاب ثراه وجماعة المتأخرين نادر على الكراهة
واخرى على ما اذا وقع الفسخ الاولى كما هو الاولى وليس شرطه الا الورق قوله الا الورق بل ليس شرطا اي ليس عند
صاحبك الا الورق فقوله قبل ان يأخذ شرطا لم يصر الى ان يوجد شرطه باخذ والاظهر كما قيل يوجد بذلك اختبار
فهي صلوات الله عليه في اخذ الورق ثم اجاز مع الضرورة بشرط عدم الزيادة على رأس المال العشر الى ان الربا ماعينا لا
للنهي والوجه فيه ما تقدم وليس في الفسخ الاستيفاء وقوله فلم يجد الى قوله فان لم يجد وهو واضح لا يحتاج الى شرح
فيه كما ذكر الشيخ طاب ثراه على ما صار اليه من ان من اشترى في نخل الاجل ولم يكن له معه ما يدفع الى البائع جاز
للبائع ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذ بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه
الذي كان اعطاه به فان اخذ من المتاع ما كان اخر صنعه في الحال لم يكن بذلك بأس وقال ابن ادريس يجوز ان يأخذ
ما كان باعه اياه او بنقيصته وهو قول العلامة وجماعة المتأخرين استنادا الى الخبر المتقدم واخرجه عبيد بن زرارة
واجاب العلامة عن هذه الرواية بعد سلامة السند انه غير دال على المطلوب وذلك انه طالب عن الثمن مطلقا

ويمكن تناول النهي بالانقص والازيد يتناول المساوي وهو لا يقول به وسلمنا لكن لا يدل على الحرمة سلمنا لكنه مخصوص
بالطعام فلا يعم الجميع اقول الحمل على الكراهة هو الاولى والقفيز درهم من القفيز مكيال معلوم شيء اطلاه الناس في بعض العلا
الى الان وبعض البلدان ان اعطيهم عن نصف القفيز درهم يعني انهم يريدون نصف القفيز دقيقا وما يقابل النصف
الاخر دراهم فيكون الدرهم ان درهما منهما ربا بحمل هذه الدراهم فيكون ربا وحاصل الجواب ان درهم الربح يكون ثمنا
على الدقيق لا على الدراهم المقبوضة وهو ظاهر واعلم ان العلامة رحمه الله استدل بهذا الحديث على ما هو المشهور
من جواز بيع الشيء القليل باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البائع المشتري شيئا لانهم نصوا على جواز ان يبيع الانسان
شيئا وشرط الاقراض او الاستقراض او الاجارة او السلف او غير ذلك من الشروط السابقة ثم نقل عن العاصي بن لم
التوقف في ذلك واكثر من ذكر الادلة على القول المشهور حتى انه ذكر خمسة وعشرين دليلا وحكى ادلة المانع واجاب عنها
ولم يرح ما استقر في الانتفاع عن سلم ما يقابل البيع مثل هذه المسائل ويجوز ان يكون وجه انها خارجة البلوى فالتوقف
والقدح في حكمها وهو الجواز يفضي الى الضيق والحرج قوله محمد بن يحيى صحيح والثاني والثالث والرابع والخامس من الحسان
والسادس صحيح فالو ربط الجيد بالردي اما بالمزج او يكون الجيد فوقه فان كانت تغطيه فيحال على المشتري حتى لا يتبين
المعرفة فالحال يكون حراما او لا يكون مكروها كما قال الاصحاب في الغش الخفي والغش ظاهر ثم بيعها بسعر واحد وهو
سعر الجيد لانه خلط المزج حينئذ لا يصلح الا ذلك الساعر لا يصلح في العرف حال البيع الا القليل ويكون كالمعروف بين الناس
حاله من انه يسلو لعلم ان ذلك القليل مما لا يغش وزيادة يتغابن بها الناس في الطعام لا يكبح الاشتراه ان تعرف
العامة فقضى بيده والمشتري عارف بحاله ان كان يوم ابتاعه ساعره وان لم يذكر او كذب ... قال جماعة من علمائنا المراد من
المساعرة هنا صيغ البيع او السلم الموافق المشهور قوله عدود المساعرة ... الخاص بين الفقهاء
لم يعهد في العرف ولا اللغة ولا الشرع بل الذي فالمراد به المعاملة بغير تعيين السعر وكذلك المساعرة الاتفاق على
تعيين الاسعار من البائع والمشتري او من يحكمهما وحينئذ فظاهر الحديث ومعناه ان بيع الطعام كان على ثمن هو جنس
الدراهم وحاصل الجواب ان الدراهم المذكورة ثمنا ان كانت بعينها ذلك الوقت كل من الطعام مثلا بدرهم كان
الاعتبار بيوم البيع وان كانت مطلقة كان يقول اشتريت هذه الحنطة بدراهم من غير تعيين يكون حسابه على حساب
يوم القبض كل سعر يوم قبض ومضمون هذا الحديث رواه المشايخ نور الله مراقدهم في كتب الاصول باسانيد بغير
متون واضح ويستفاد منها احكام الاول عدم اشتراط الصيغ المعلومة في عقود البيع كما تقدم الكلام فيه الثاني
انه يكون ذكر الثمن مجملا في عقد البيع والاصحاب رضوان الله عليهم اتفقوا على اشتراط تعيينه وبطلان البيع بدونه
ساعره على انه له فلو ما يوافي له ان ذكر ثمن الجميع حتى يكون البيع واقعا على الكل فالجميع له بذلك الثمن وان قال كل كر
بمائة درهم مثلا فلو ما اخذ من الاكرار اذ البيع لم يقع على الجميع يحسب له يوم شاد طالب استدل به الاصحاب على ما اطبقوا
عليه من انه لو دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض لا ان جعلها قضاء
يقتضي كونها من جنس الدين فلما لم يكن عند الدافع الدين هو وقت القضاء من جنسه فلا بد من احتسابها على وجه
يعتبر من الجنس وذلك باعتبار قيمتها يومئذ قوله الحسين بن سعيد ضعيف والثاني والثالث والرابع والخامس
من الصحاح والسادس موثق والسابع ضعيف ليس لك عندي دراهم في الغنيمة بدون لفظ لك وهو الاظهر وعلى
ما هنا معناه ليس عندي دراهم تحصل لك ان طعام الذي اشتراه مني يمكنك يجوز لك اخذه بالزيادة او النقصان
فيكون بغلة توهم انه من الربا ومن ثم قال صاحب الوافي وجه التشديد بعد الرخصة قوله انه طعامي فانه دال على انه

بل يعتبر في المسلم فيه ما يخاف عليه ومؤخر الى ما او الشيخ طاب ثراه استدل بهذا الحديث على ما حكيناه عنه في النهاية من
ان من اشترى شيئا قبل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه الى البائع جاز للبائع ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من
ثمنه بما اداه والعلامة لم يجوز التفاوت فيه وان يأخذه بسعر ذلك الوقت واجاب العلامة عن هذه الرواية بحملها
الترداد على المطلوب الذي اسلم لا انه يسوغ له اخذه بسعر يومه والنهي الاخير محمول على الكراهة ما لم يكن كيلا او وزنا فلا
بعد ان ذهب جماعة من الاصحاب منهم المتاخرين الى كراهة بيع المكيل والموزون قبل قبضه وبالكراهة في الطعام واكد
منه اذا لم يكن بربح وذهب الشيخ والعلامة في بعض كتبه الى التحريم بل ادعى في المبسوط الاجماع نظرا الى ظاهر النهي الوارد في
الاخبار الصحيحة وعلى القول بالتحريم فهل يكون البيع صحيحا ام فاسدا العلامة على الاول لكونه نهيا في المعاملات وابو الصلاح
على الثاني لتعلق النهي بنفس البيع ومقتضى الجمع بين الاخبار يقتضي المصير الى القول الاول لما عرفت من الكراهة والاخبار
الاخبار الدالة على الجواز حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه هذه العبارة في هذا الحديث وسائر اخبار هذه
المسألة الواردة في هذا الكتاب وغيره يحتمل وجوها الاول ان انتقال المكيل والموزون الى هذا البايع يكون بطريق
السلم فلذا لم يكله ولم يزنه الى الان الثاني وهو الاظهر والذي فهمه جماعة من المحققين خصوصا الفاضل الاردبيلي طاب ثراه
انه اشار الى هذا البايع اشتراه بمحض المشاهدة من غير كيل ولا وزن كما هو قول ابن الجنيد وبعض المتاخرين [illegible] في
شرح الاستبصار لان الجمع بين الاخبار يتيسر وذلك ان دليل المشهور ليس الا الحديث الرابع اعني صحيح الحلبي وهو ليس
بصريح في التحريم بل ظاهر في الكراهة فيكون المطلوب منه الارشاد الى اوضح طرق البيع الخالي من الغبن وغيره ومن جملة
الاردبيلي [illegible] الوجه في الجمع بين اخبار هذا الباب هذا المذكور وهو ان المشتري الاول ان كان وزن ما اشترى
او كاله جاز له بيعه ولا احتياج في بيعه الى الكيل والوزن وما في الاخبار ما يشعر بذلك محمول على ما اذا [illegible]
المالك بلا كيل او وزن واخبر المشتري به فانه يجوز الاعتماد عليه في جواز شرائه كما هو المشهور بين علمائنا [illegible]
الاخبار الاتية ويكون [illegible] فانه يجوز له بيعه بقول الموزون والكيل فاذا اراد بيعه احتاج
الى الاعتبار [illegible] وقوله عليه السلام الا ان توليه الذي قام عليه يجوز ان يكون معناه معنى ما في الاخبار الاتية من البيع تولية
على المشتري لان الذي يقوم عليه ويتولى قبضه والتصرف فيه ويجوز كما قال ذلك الفاضل ان معناه الا ان تسلط
عليه ويتسلم من الذي قام على كيله ووزنه [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان ههنا مسألة
عامة البلوى كثيرة الفروع جارية في اغلب المعاملات كالبيع والصلح والاجارة والوصايا وغيرها وهي القبض الذي يترتب عليه احكام
ذلك العقد ويجب معرفة العلماء رضوان الله عليهم يذكرونها في كتاب البيع لشدة الحاجة اليها في ابوابه وقد اختلف [illegible]
فيها على اقوال اولها ما صار اليه جماعة منهم [illegible] من ان [illegible] التخلية ورفع يد البائع عن ذلك المبيع والاذن له في
القبض في جميع الاجناس وثانيها ما ذهب اليه جماعة من المتاخرين من ارجاعه الى العرف لانتفاء الحقيقة اللغوية والشرعية
فيحال المسألة على العرف وثالثها قول بعضهم [illegible] ان في المكيل والموزون الكيل والوزن
وفي المنقول النقل والتحويل وما في حكمه وفي غيرهما التخلية [illegible] الرجوع الى العرف اما الاول فلان هذا الحديث لان
الظاهر من قوله عليه السلام حتى يكيله او يزنه ارادة القبض [illegible] لانه محل النزاع [illegible] النهي الصريح في غيره
المعبر عنه بقوله حتى يقبضه واما الثالث فلما سيأتي في رواية عقبة بن خالد عنه عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر
واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه [illegible] فسرق المتاع من مال من يكون قال عليه السلام من مال صاحب
المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه

عليه السلم

عليه السلام النقل هو القبض بالنسبة الى نقل الضمان قال الشهيد الثاني طاب ثراه وهذا الخبر يدل على [illegible] على من اكتفى بالتخلية
مطلقا والثانية يدل على من اكتفى بها في نقل الضمان لا في زوال التحريم والكراهة قبل القبض كالشهيد في الدروس ويرجح نفي عنه
الباس فان الخبر مصرح بانه لا يخرج من ضمان البائع حتى ينقل والتحقيق في هذا المقام هو نوع القول الثاني لما تقدم
من نفي الحقيقتين فيرجع فيه الى العرف اذ هو مناط احكام المعاملات واما الحديث فان الجواب عنه من الاول [illegible] ما ذكره ذلك
الفاضل من انه ليس صريحا في ان حقيقة القبض لا توجد الا في ضمنه نعم يكون فيه كما توجد في غيره من النقل والتحويل ووضع
اليد عليه او نحو ذلك مما يطلق عليه القبض في العرف العام وربما استدل بجواز الاعتماد على كيل البائع ووزنه من غير
اطلاع المشتري فاذا فعل المشتري ذلك يكون ذلك النقل حينئذ مع عدم الاعتبار كيلا او وزنا نعم اذا اراد البيع يحتاج فيه اليهما
كما سبق في الرواية وبالجملة فالكيل والوزن من افراد القبض لا انه لا يتحقق الا في ضمنهما نعم لما كان هو الفرد الغالب
الشايع افرده عليه السلام بالذكر قال الشهيد الثاني طاب ثراه والتحقيق هنا ان الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل و
الموزون قبل اعتباره بهما لا على ان القبض لا يتحقق بدونهما وكون السؤال وقع عن البيع قبل القبض لا ينافي ذلك
لان الاعتبار بهما قبض وزيادة وحينئذ فلو قيل بالاكتفاء في نقل الضمان فيهما بالنقل عملا بمقتضى العرف والخبر الاخر
ويتوقف البيع ثانيا على الكيل والوزن امكن ان لم يكن احداث قول انتهى اقول هذا مذهب العلامة في التذكرة فلا يكون
احداث قول على انه لو كان احداث قول لا يقدح في اعتباره واما عن الثاني فمع ضعف سنده يرد عليه انه مشتمل على ما
اجمع العلماء على انه غير معتبر في القبض اعني قوله ويخرجه من بيته فانه لو قبضه ونقله ووضعه ولو في ذلك المكان اما نحوه
نحوها كان قبضا بالاجماع وحينئذ فالمراد [illegible] ويأول الحديث الاول ايضا والحاصل ان هذه المسألة [illegible] المعاملات
والاحتياط فيها غير ممكن في اغلب الموارد ولم يرد فيها حقيقة شرعية يتبع والله الهادي الى سواء السبيل [illegible]
فان لم يكن فيه كيل او وزن لعل السر في ان بيع التولية غير محتاج الى القبض انه اذا لم يربح عليه كان لم يوقع معه بيعا
جديدا بل كانه وكيل للمشتري حيث اشترى له المتاع وجعل ولاه اليه بغير كيل [illegible] ويمكن ان
يكون قوله لا يصلح محمولا اما على الكراهة كما هو المتبادر من اللفظ او على ان البايع لم يكله ولم يزنه واما [illegible]
[illegible] والاخبار البائع عن الكيل والوزن معتبر شرعا كما عرفت فانه لا يصلح [illegible] في هذا انما يكره من بيع
الطعام [illegible] الحديث الثالث لمعظم الاصحاب على ما صاروا اليه من عدم جواز بيع المكيل والموزون [illegible]
ان لفظه ظاهر في الكراهة مع معارضته بما هو اوضح منه [illegible] كما صار اليه بعض القدماء والمتاخرين وهو
الاوجه ثم اعلم ان المشهور بين العلماء كون مناط الكيل والوزن هو زمانه صلى الله عليه وآله ونقل الاجماع في كونه
على ان المكيل في ذلك العصر الاجناس الثلاثة والملح فان تغير او لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع فان اختلف فلكل
بلد حكمها والشيخان وسلار ذهبوا الى ايجاب التحريم في كل البلاد وهو الاحوط نعم ما كان موزونا او مكيلا في
عصره صلى الله عليه وآله وفي اعصار الائمة عليهم السلام تجري عليه احكام الكيل والوزن وان تغير عنهما في غير تلك الاعصار
ويوكل الرجل المشتري عنه بكيله وقبضه فيوكل على ان يقبضه من البايع الاول له [illegible] الثاني ثم يقبضه عن نفسه قوله الحلبي
ابن سعيد موثق والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس موثق وكذلك السادس والسابع الرواية الثانية
صحيحة [illegible] طريق الشيخ الى علي بن جعفر [illegible] والسؤال الثاني فيه [illegible] اما
توضيحا او في موضعين [illegible] فقال الرجل انطلق واشتر [illegible] ذكر بعض الا
ان وجه جوازه هو انه من باب الحوالة لانه قبل البيع وما ذكر من الاحكام السابقة مخصوص بالبيع وذهب الشهيد الى ان

المراد بتولية البيع وبعضهم الحق الصلح والاجارة بها ايضا وهو ان كان احوط الا ان النص مخصوص بالبيع كما ترى ثم ان
اشتريته ولم تكله او تزنه هذا مستند الاصحاب في تجويز الاعتماد على قول البائع في الوزن والكيل نعم اذا اخبر المشتري
فكان ناقصا فالقول قوله قوله المتبين مجهول الحكم لكن الثاني والثالث ضعيف والرابع والخامس صحيحان فوكل كر كذى
وكذى قال الازهري الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فيكون ثمانين ومائة وعشرين وستين
صاعا فان انحط عن اكثر مما وضعت فلا باس هذا الاباحة واصل الكراهة الواردة في الاسقاط بعد الصفقة ثم يكون لها
امران الشدة في تبين الوضيعة الكل كر واصل الكراهة بالنسبة المجموع فيكون نفي الباس هنا راجعا الى شدة الكراهة لا
الى اصلها وعلل الحق الوارد في الاسقاط بعد الصفقة بانه يؤذن بمهانة النفس ودناءة الهمة فيشترون الطعام فيسلم
وفي بعض النسخ باسقاط الثاء الفوقانية وكلاهما تصحيف والصواب ما في الكافي من قوله فيتساومون بها وفي الفقيه فيتساومون بها
منه والمعنى واحد ماخوذ من السوم وهو المجاذبة بين البائع والمشتري لقطع الثمن وتخمينه ثم يشتري رجل منهم ما لقوه فقط
او الى اصل الوضيعة وكان الرجل الاول يكون من هذا الباب اعني بيع الطعام قبل كيله ويكون نحو كرجل السلم ما اراهم الاحد
شركوا الشركة مجاز باعتبار السوم او حقيقة بعد الشراء وانا على الثاني فلا اشكال فيه والشركة على الحقيقة ولنا اجي
بالجيم والراء فقط وفي الفقيه لم اجمع اجبر وهو الصواب وفي بعضها اخر بالخاء المعجمة كما لا اخر ومعناه واضح لا باس ما
يكن شيء كثير غلط قال بعض الاصحاب رضوان الله عليهم قال في الدروس ولو ظهر في المبيع او الثمن زيادة تتفاوت بها المكاييل
والموازين فهو مباح والا فهو امانة فان بعه اياه بذلك الكيل لانه اذا اجاز بيعه بمجرد اخبار البائع فجوازه هنا بالطريق الاولى
اشتري طعام قرية بعينها قال لا باس ذكر العلامة وغيره انه لو اشترط من زرع ارض معينة لم يجز والشهيد ان قال لا بانه لو
شرط من قرية صغيرة لم يجز لامكان ان تخيس تلك الغلة ولا يظهر منها ما يطابق الوصف والجواب ان الامكان لو اعتبر في
الفرد من البيع لم يجز بيع امر من الامور مع انهم جوزوا بيع الحمل ونتاجها والعبيد والاماء ونحوها مع ان وجوه ما يمنع عن البيع
فيها بتلك الصفات المذكورة نادر على انهم صرحوا بان المعتبر في هذا البيع هو غلبة الوجود او مظنته ولا ريب ان القرية من
اغلب الظن بوجود حاصلها في وقته ومن ثم ترى الزراعين يعتمدون عليها في معاشهم ويبذلون عليها المال ويقع الابتداء
وما ذلك الا لحصول العلم العادي عندهم بخروج حاصلها ولا يقدح في ذلك حصول الا نادرا في نوادر السنين ان
لا فرق في الجواز بين القرية الصغيرة والكبيرة والبستان وما في معناها من المطير والمقثاة وفي الاخبار ارشاد اليه كان
ذنبا عليه ان اختار الصبر الا يفسخ ويرجع برأس ماله قطعا او يقبض المبيع وقت الاعواز وان كان زائدا على رأس المال
على اختلاف القولين وقد تقدم ان الجواز هو الارجح في الرجل يشتري طعام قرية بعينها اه هكذا وجد في نسخ الكتاب بين
ولعل كما قال في الوافي سقط شيء او تصحيف وتبديل او تقديم وتأخير بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه يعني انه اشترى الطعام قبل
بتأخير الثمن وبيعه بعد ما يحز فلا من ذكر الاجل لانه سقط من الثمن ويجوز كما قال بعض ادمابا الحدث ان يكون التاجيل
راجعا الى الطعام والمعنى انه اشترى طعاما سلفا الى اجل فاراد بيعه قبل ذلك الاجل فاذا حل اخذ من البائع ودفعه الى
المشتري قال السلطان في حواشي الفقيه يحتمل ان اشار الى بيعه برأس المال فيكون بيعه تولية فيوافق ما سبق من
بيع ما لم يقبض الا تولية ويحتمل ان المراد بقبضه الاجل الذي شرط في الشراء فلا يكون اشارة الى التولية ويكون طريق
الجمع حمل هذا على بيان الجواز وعدم الحرمة وذلك على الكراهة انتهى وعنه ما لا يخفى اشتريته من بيدر او طسوج الطسوج كسفود
الناحية والظاهر ان هذا البيع من باب بيع السلم فاذا حصل الدراهم من الله يجاز على حاصل البيدر او الطسوج فليس للمشتري
الا داء ما دانه لم يدعن خبره ولم يصبر وينبغي حمله على الاستحباب والا يجوز ذكر كما من اخذ منه ذلك الطعام على طيب نفسه

وفيها الاعواز وجه فقيه ولا ينافي ما قدمناه من جواز الشرط في بيع السلم من كون من حاصل ارض بعينها ويمكن الجمع
ابقاه الله تعالى لما اراد ارجاعه الى ما يوافق قواعد الفقهاء من عدم جوازه في بيع السلم حمله على البيع مشاهدة فقط
صاحبه ان يوديه لانه ليس كالبيدر والطسوج المعلومين فلا يجوز للمشتري اخذ القيمة الا عند عجز البائع من تحصيل
المبيع في الاحيان فيكون المراد من هذا اللفظ الوجوب ليوافق كلام العلماء ويجوز حمله ما اذا كان مشروطا باحد شرطي
البيع المجوزة للفسخ فيكون المراد منه ظاهره واخذ الاستحباب فاذا انقض بدون تعليكم بعوا انه لما لم يعطه وقد ذهب جماعة
اخذ القيمة وتجربة بين الناس في صاعا لانهم من اعتقاد تفاوت الموازين والمكاييل ولكن المراد من هذا اللفظ ظاهره
اذا لم يكن نقصه فلا باس اما لحصول الربا اذا كانا متجانسين واما لان النقص بما يحتاط الناس فيه وقد ترخص لا يحصل تفاوت
موجود التفاوت بعلة الغلط وفي بعض النسخ نقصه بالثاء المثناة الفوقانية والعين المهملة اذا لم يأخذ ذلك التفاوت
على طريق العدوان والقصد كما هو المتعارف خصوصا اذا كان الوزان هو المشتري فانه يقصد اخذ الزائد وفي الفقيه هذا
اللفظ في اخر الخبر فيكون فعلا اي اذا لم يتجاوز المقدار الذي يباع به في المكيال والميزان قوله احمد موثق والثاني حسن
والثالث مرسل والرابع حسن والخامس والسادس والسابع من الصحاح ان كان بينهم شيء يسير اي يحتمل الزيادة والنقصان
لان المتعارف في الاسقاط اما اذا كان زايدا قطعا فلا يجوز الا مع الرضا نعم اذا كانت الزيادة او النقيصة متعارفة بين
الناس جاز من غير احتياج الى الرضا قال الشهيد ابن قدس الله روحهما لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر اذ
لعله لا يوجد عند الحاجة اليه او لانه يفضي الى النزاع والجاز يدفع بغيبه هكذا افيد والاولى في التعليل ما اشار اليه العلم
بقوله فان الرجل يستاجر الجمال اه وحاصله انه اذا باع بغير صاع المصر يكون ذلك الصاع انقص من صاع المصر غالبا
فيكون غبنا وخيانة ونقصا من حق المشتري وكذا الحكم في حق البائع ولكنه يحمل ذلك على تجمله ذا امانة اي ان البائع يحمل
المشتري ذلك الصاع الناقص ويجعله ذا امانة كما يتعارف بين بعض الناس انهم يقولون للمشتري بلد الله علينا وكيل
وحافظ وانت في ذمتنا وعهدتنا ان لا نعطيك ناقصا وهم كاذبون في ذلك القول لا يصلح الا منا واحدا اي لا يجوز
او لا ينبغي ان يتعارف في البلد الا من واحد ليكون معلوما بين المتبايعين ولا يوجب النزاع والغبن بتعدده والا
فانه يجيء المن ان الامنا جمع من ولعل النون سقط من النساخ وقال في القاموس المنا والمناة كيل او ميزان ويثنى
منوان ومنان جمعه امناء وامن وهو افصح من امنان وفي الكافي فلتسخ ان الرجل يستاجره فيكون من كلام السائل وقوله
لا يصلح من كلام الامام عليه السلام جوابا له نعم اذا وقع التراضي على صاع غير المصر كان جائزا اشترى رجل تبن بيدر كل كر
بشيء معلوم فيقبض التبن اه قوله كل كر اي ثمن كل كر فباع التبن قبل قبض الطعام ويوضحه ما رواه جميل عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس ثمن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال
الطعام قال لا باس والكلام هنا في التبن اما الاول فعلى مذهب من جواز البيع في النهاية وهذه عبارته لا باس ان يشتري
الانسان من البيدر كل كر من الطعام بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف وقال
ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد واجاب عنه العلامة بانه مشاهد فينتفي الغرر والجهالة ثم منع عاد
من عادة الزراع فيعلم مقداره وما يخرج من الكر غالبا اقول لعله نابيه لما ذهب اليه الشيخ من جواز بيع كل الصبرة كل
قفيز بدرهم وان جهل مقدار الكل لان المقدار يؤول الى العلم [illegible] الجهالة وقت البيع ويستفاد منه
ايضا انه لا يضر في احد العوضين جهالة [illegible] الى المعلومية واما الثاني فلا مانع منه اذا التبن ليس مما يكال
يوزن في اغلب الاقطار مع ان ظاهره القبض قبل البيع ان او في بعضها او جميعا اي قال السلف وقبل الكيل

انجح بين بيع وسلف في عقد واحد بانه جايز كما قال اكثر الاصحاب قبل في صحيحة الكافي في وصفاء باسنانهم معلومة
والوصيف الخادم والخادمة والمراد هنا العبيد والاماء قوله حسن عن رضا الصحيح والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع
صحيح والخامس موثق والسادس صحيح وكذلك السابع اعطى عطلك بما طلبت كانه ذكره اي اعطي ثمن عطلك ووجه
الكراهة اما لانه شبيه الربا لان الثمن حمل النخل ليس بمكيل ولا موزون واما لان فيه من ابن حمل القول ببيعهما قال لا باس
اذا اثمر وفي بعض النسخ اذا اثمرت وفي الفقيه اذا اينع وهو الصواب قوله الحسن بن محبوب صحيح وكذلك الثاني
واما الثالث فموثق والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس موثق والسابع ضعيف والثامن موثق والتاسع مجهول
والعاشر صحيح على ان باحسنه بيننا قال الاصح المشهور بين الاصحاب جواز اسلاف الاعراض اذا اختلف جنسا
لهذا الخبر وما في معناه على الكراهة وحكي عن ابن الجنيد انه منع من عوض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين وفي
الجمع بين الاخبار يقتضي المصير الى المشهور على ان الوارد في النص هو النهي عن اسلاف الزيت بالسمن فالكراهة فيه
ولا تحريمه للاصل وعمومات الاخبار ولعل الوجه فيه شدة التشابه مكانهما جنس واحد والشيخ في الاستبصار جمع بين
هذا الخبر وما يا في فيه رواية ابن وهب بحمل هذا تارة على الكراهة كما قلناه واخرى على ما اذا كان بينهما تفاضلا فقال لا
التفاضل بين الجنسين المختلفين وانما يجوز اذا كان نقدا فاما اذا كان نسيئة فلا يجوز اقول لقد عرفت ان ما ورد من النهي
في التفاضل نسيئة محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار قوله في السند الثاني عن ابن ابي عمير الصواب كما قاله بعض الافاضل
ابقاه الله تعالى الواو بدل عن لان محمد بن الحسين يروي عنهما ولان رواية صفوان عن ابن ابي عمير غير معهود قال الكر
البيع وعلية الوصيفة لانه من نقد عنه كان وكيلا لذي اعطاه الثمن عنه فلذا يقولون فاسدا قال الاشعار المشهور بين
العلماء بل قال في الكرو انه لا خلاف فيه هو اشتراط قبض الثمن في مجلس عقد بيع السلم بحيث لو افترقا قبله بطل البيع و
حكي عن ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن ثلاثة ايام وهو مذهب مالك من العامة والباقون منهم ذهبوا الى ما قاله علماؤنا
ولو جعل الثمن دينا له في ذمة البايع فالمشهور عدم الجواز لانه بيع دين بدين وبعضهم ذهب الى الجواز مع الكراهة و
هذا الخبر دال عليه وفي معناه خبر صحيح بمنى واضح رواه صاحب كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه والعمل
به هو الاولى وحمل ما عارضه انه وجد اما على التقية كما هو الظاهر من هذا الحديث او على الكراهة كما قاله بعضهم وان
بيع الدين بالدين هنا الاشكال في جوازه لانه لم يرد سوى خبر رواه ابن بدر بسند غير نقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع الدين
بالدين وهو غير صريح وجوها كما قال بعض او باب الحديث الشيخ واراده الكراهة واتحاد الجنس واراده بيع دين في ذمة
زيد بدين في ذمة عمرو والاولى الحمل على التقية والمشهور بين الاصحاب ليس بحجة وعمومات الاخبار الدالة على
جواز مطلق البيع الا ما اخرجه الدليل يجوز ذلك البيع ايضا وقوله عليه السلام فان اولها هذا الكلام منه
محمول على التقية لا باس بالسلم في الفاكهة موافق لفتوى الاصحاب فيهم اشترطوا في الاسلاف وزنا او عددا او كيلا عند
الرجل متى شئت يجوز ان يكون بعدم الوجدان هنا في وقت الحلول فيكون قوله عليه السلام دون الذي اشترط له معنا
انه يعطيه امثالهما وقع عليه الشرط كان يعطيه من الماثمة ما قدر عليه ويعطي قيمة الباقي او لم يصبر عليه ويجوز ان يكون
حين عقد البيع وحاصل الجواب انه وان كان في وقت البيع غير واجد فلا باس به اذا وفاه عند الوقت الذي
اشترط له الوفا فيه فعدوه هنا بمعنى عند ان تبيعه اياه واطلع سفره ان كان له اجل يكون داخلا في بيع الموصوف
ويجري فيه خيار الرؤية بجوابه على الفتيين قوله احمد بن ابي عبد الله ضعيف ومثله الثاني والثالث والرابع مجهول
والخامس مجهول والسادس صحيح والسابع موثق والثامن والتاسع من الصحاح فيما يوزن فيما يكال اذا لم يرد ولما

جلد

حكيناه عن ابن الجنيد من المنع من اسلاف الاعراض في الاعراض ولما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم جواز اسلاف في
غير النقدين كما اختاره الشهيد في الدروس ولو اسلم في الكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية ابن وهب على الثاني
اقول مقتضى الرواية ومفادها غير هذا فلا دلالة لانه فيها على قوله نعم في بعض الاخبار دلالة على السلف في اللحم
ما تضمنه في النهي عن السلف في اللحم ورواية الماتن محمول على الجواز عند علمائنا من غير نقل خلاف والشاوي بالمشاة
القوق ابن الحال كره اللحم بالحيوان اي بيع اللحم بالحيوان اذا كان المراد من هذا البيع بيع السلف بكون الحيوان ثمنا و
اللحم مثمنا يكون الكراهة بمعنى الحرمة واللحم والحيوان مطلقهما وان لم يكونا متجانسين لما من عدم جواز الاسلاف
في اللحم نعم اذا كان اللحم ثمنا والحيوان مثمنا يجوز السلف فيه اذا تخالف الجنسان وان كان المراد منه البيع مشاهدة ينبغي تقييد
ذلك اللحم بلحم ذلك الحيوان وعبارة الشيخ في النهاية وان كانت مطلقة كما في عبارة هذا الحديث الا انه يجب حملها على هذا
لانه مع تخالف الجنسين يجوز التفاضل فيه مطلقا نقدا او وقع القبض يكون النهي فيه محمولا على التحريم كما قال الاصحاب و…
فيه ابن ادريس فحكم بالجواز لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين قال الشهيد الثاني عطر الله تربته وهو قوي مع كونه
حيا والا فالمنع اقوى والظاهر انه موضع النزاع اقول اذ حمل الحيوان على المذبوح يكون لا يرجح ايضا حمل النهي على الكراهة
لانه غير موزون في العادة ومن ثم جاز بيعه جزافا والرواية ضعيفة وظاهر لفظها الكراهة وعمومات الاخبار والا…
شاملة للجواز اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها هذا البيع ان كان سلما فالمشهور الجواز وخالف فيه ابن ادريس
لان الصوف موزون ولم يعلم كيله وجوابه ظاهر لانها ما دامت على ظهور الحيوانات غير مكيلة ولا موزونة وان كان
مالها الى الوزن والمشاهدة ترفع الجهالة ولا تنافي السلم كما في نظيره وان كان المراد البيع الحال ففيه ايضا خلاف
بينهم فقيل بعدم الجواز لمكان الجهالة ولانه موزون وقد عرفت جوابه وقيل بالجواز وهو الاقوى مفردا او منضما
الى ما في بطونها نعم قيد جماعة بما اذا كان المقصود ما على الظهور وفي هذا الحديث اشعار به وان المشتري قادم على
هذا البيع مع كونه عالما بان ما في البطون قد يكون وقد لا يكون فكانه هو الضميمة بدفع الى الطحان الطعام فيعطيه
على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر اي لكل عشرة اصوع مثلا اثني عشر لان الطعام يصير بسبب انضمام اجزاء الطحين به يزيد
كيله وفي الكافي لكل عشرة ارطال وعلل النهي بعض المحدثين بانه خروج ذلك القدر بالطحن غير معلوم والظاهر ان الكون
فيه هو وجود الربا لاتحاد الجنس وتفاوت منجر بان الربا في غير عقد البيع كما هو احد القولين لان الظاهر ان هذا
نوع من الصلح والمراضاة وبالجملة الاولى جريان الربا في جميع العقود والتخصيص بعقد البيع كما ذهب اليه العلامة وجماعة
من الاصحاب لا يخلو من نظر لان ابواب الربا عامة وكذلك اطلاق اكثر من الاخبار ووجوده في افراد البيع باعتبار اكثر
الفرد الشايع في المعاملات فلا تخصيص له به وكذلك السلف الثمر ووجه العلة فيه وجعل حد امكان الشيء الكثير
من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثني والجذع عن كثير مثل الثني وجعلها
ان هذا الاعطاء بطيب نفس منهما قوله البيع بالنقد والنسيئة محمد بن يعقوب حسن وكذلك الثاني والثالث صحيح و
سند الاول كالكافي وهكذا اخو ابي حمزة عن ابي عمير عن ابن حمزة ان نعيماني في هذا الباب واما النوفلي عن السكوني عن
الصادق ع وهو صريح الدلالة على هذا المضمون وبها استدل الشيخ على ما قاله فيه وما يعمونه من ان البايع او جعل
لها ثمنا ولو جعل او بعضها او فاوت بين اجلين في الثمن كان للاول منه اقل الثمنين الى ابعد الاجلين وذهب اكثر الاصحاب
سيما المتاخرين الى بطلان هذا البيع نظرا الى الجهالة التي يرد فيه بين الامرين ولعدم حصول التعين البيع والعقود
ولما رواه العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام انه نهى عن بيعين في بيع وشرطين في عقد او…

واجاب العلامة وما يعرض من هذه الروايات فانه مع ضعف السند لاشتراك محمد بن قيس وضعف السكوني والنوفلي
بجواز ان يكون قد عقد البيع بالثمن الاقل نقدا ثم ان البائع جعل له تاخير الثمن بزيادة فحكم عليه بانه ليس له الا الثمن الاقل
وان صبر البائع الى الاجل والجواب عن الاول ان القرائن دالة على ان محمد بن قيس الذي يروي عنه عاصم بن حميد هو الثقة
خصوصا اذا اضيفا بامير المؤمنين فهو يشهد على هذا جماعة من محققي الاصحاب من اهل الرجال والفقهاء مع ان مشايخنا الثلاثة
قدس الله ارواحهم رووه في الاصول وغيرها وظاهر الصدوق في الفقيه العمل بمضمونها على ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وعن الثاني بانه خلاف مدلول الروايات بحيث لا يحتمله اللفظ ومثل هذا التاويل لا يصح فالاولى
بما قال ابن البراج من باع شيئا باجلين على التخيير مثل ان يقول له ابيعك هذا بدينار عاجلا او بدينارين الى شهر كان البيع باطلا
فان امضى البيعان ذلك كان للبائع اقل الثمنين في اخر الاجلين وهذا كما ترى ومال الجمع بين الاخبار وقواعد الفقهاء وهذا
هو الاظهر وتطبيق الخبر عليه ان قوله عليه السلام انما ثمنها كذا او كذا ان البائع جعل سلعته مرددة بين الثمنين وبين الوقتين
وحيث ان هذا البيع باطل لا يجوز ان يؤخذ منه بل يأخذها باي ثمن شاء قاطعا على واحد من الثمنين وواحد من الوقتين
ليجعل صفقة البيع واحدة على ثمن واحد ووقت واحد لا كما اراده البائع من التردد بل على غير جانبين فاذا ارضى البائع
بما قاله واخرج البيع عن جهته والامر الى المراضاة والمعاملة فليس له الا اقل الامرين لمكان الرضا وعلى هذا فحيث يكون
بالاخبار واصول العلماء اذ الادلة العقلية والنقلية قائمة على عدم جواز اخذ مال الغير بدون رضاه والبائع على
ما قاله القوم غير راض باقل الامرين فيكون تجارة لا عن تراض فكيف يكون حلالا او يكون ذلك البيع جائزا وهذا ليس بباطل
للخبر بل طرفاه ظاهر انه يسمى قوله عليه السلام من ساوم بثمنين ... لان حاصل معناه ان من ساوم واراد البيع المردد بين
الثمنين لم يجز له الا ان يعزم قبل عقد البيع على واحد منهما ويوقع البيع عليه ثابتا واحدا وفي الكافي فليبع احدهما ... هو
اظهر في المطلوب ويوجد في بعض نسخ الكتاب فليسلم والظاهر انه تصحيف ما في الكافي ويؤيده ... ذلك تطوعاه
حاصل انهم او تقول ... واحد ان يشتري طعاما بعيرا او ينقد منهم الثمن حالا بمائة درهم مثلا او اذا مضى شهر مثلا ...
ما بين للنظر وهذا باطل من وجوه منها المشار كما لظاهر الخبر الاول على ما فهم الاكثر من انه يعينه ... جعلوه
دليلا على المسألة الاولى كالحديث الاول ومنها ان الوجه انه فرض شرط في العقد فليس لها الا ... المسألة وهذا اظهر
من الاول لان معناه انه يشتري طعاما بعيرا او كالدرهم ويكون الثمن دينا عليهم ومنها انه يجوز ان يكون في عقدين لكنه
شرط بالبيع الاول البيع لهم فالبيع الثاني عليهم المشتمل على الزيادة يكون باطلا واما حديث السكوني الذي هو الاول
في الدلالة على جواز ذلك البيع المردد ويلزم اقل الامرين بل لم يذكر العلامة في كتبه سواه فيأتي تأويله والكلام فيه
بما يرجع الى ما حققناه هنا عند وصول النوبة اليه ان شاء الله تعالى وقوله نظره في الموضعين نصب على انه مفعول لاجل
اي لاجل الانظار والتاخير ... والمراد من النساء بمعنى التاخير ومنه قوله عز شانه انما النسيء زيادة في الكفر اي تاخير
الحج عن ميقاته وشهره كما كان يفعله المشركون يجعلون شهر الحج في غير اشهر الحج وغيره ... واما السند الثالث فهو في الكافي
هكذا عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير فيكون من واضح الصحيح كالذي
اشتراه من الاجل مثل ذلك قال جماعة من الاصحاب لظاهر الروايات دلالة عليه وذهب الاكثر سيما المتاخرين الى ان
المشتري بالخيار بين الفسخ لمكان التدليس وبين الاخذ بذلك الثمن واجاب العلامة في بعض الروايات بانها محمولة على ما
اذا باع بمثل ما اشتراه واخبر عليه ولم يشترط النقد فانه والحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان للبائع على انه لا نعرف
يمكن الجمع بين قول المحدثين والفقهاء بان يقال يعني قوله عليه السلام ان له من الاجل مثل ذلك انه يستحق ذلك الاجل ايضا ان شاء

الثمن

الثمن السابق او بان يمنع عنه من الثمن ما يقابل الاجل عادة فاذا لم يقع التراضي بينهما عليه ولا رضي البائع بان يكون المشتري
بالخيار بين الفسخ والاخذ بالثمن الذي وقع العقد عليه **قوله** محمد بن يحيى مجهول وكذلك الثاني واما الثالث والرابع
فمن الصحاح والخامس موثق والسادس صحيح والسابع مجهول ليبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال
نعم ما دل عليه اطلاق هذا الحديث من جواز ان يشتري الانسان ما باعه قبل حلول الاجل وبعده بازيد مما باعه وانقص
حالا ومؤجلا بجنس ما باعه وبغيره مما لا خلاف فيه والاخبار متظافرة بالدلالة عليه الا ان يشترط في العقد الاول
بيعه عليه فان البيع الاول باطل بالاجماع وبانه لم ينقل الخلاف فيه الا من الشيخ في الكلام في هذا ان شاء الله تعالى واعلم
ان الشيخ طاب ثراه ذهب في الخلاف الى ان من باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ منه طعاما لم يجز
ذلك لانه انما اخذ مثلا فان رده عليه لم يجز محتجا بالاجماع وبان ذلك يؤدي الى بيع الطعام بالطعام والتفاضل
فيه لا يجوز وذهب ابن ادريس والعلامة وعامة المتاخرين الى الجواز للاصل ولهذه الروايات واجابوا عن الاجماع
بالمنع لانه هو نقل الخلاف في الخلاف عنه وكذلك المسألة انه بيع الطعام بالطعام فانه انما باع الطعام بدراهم
مؤجلة فاذا باع له بعيرا لا بالدراهم لا بالطعام الثلاثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم صاحبه هذا هو
المضمون السابق في خبر محمد بن قيس ومعنى كون الصفقة واحدة انه باع احد الثلاثة مثلا زيد اخواه عمرو ان يشتري
من بكر له سلعة وينقد عنه ويعطي زيد عمرو الثمن بعد صفقة انه هذا الربا اما اذا انعقد البيع بان يشتري عمرو ولنقد
ووجب البيع وبيعه من زيد يبيع لم يجز ان يقبضه فليس بربا ومن وجبت البيع قبل ان يلزم صاحبه اه مثل الخيار الحيوان
في الثلاثة المشتري فكان البيع واجب من طرفه لان وجوبه موكول الى البائع في اداد الصرف في ذلك الحيوان
بيع ونحوه كان تجارة منه لا من البائع وهكذا في كل من كان له الخيار فان المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا
يبيعه يعني ان المطلوب الذي في ذمته الطعام وما بمعناه اتى الى الطالب ليشتري منه شيئا من تلك الاجناس التي في ذمته
وحاصل الجواب انه لا يبيعه منه لان هذا البيع اما قبل حلول الدين الاول او بعده فالاول يلزم منه بيع الدين بالكلي
على من هو في ذمته وقد عرفت ان المشهور تحريمه والثاني يعود الى الخلاف الذي تقدم ذكره رجل تعين ثم حل دينه
فلم يجد ما يقضي ايتبعه من صاحبه قال ابن ادريس في ذكر البيع العينة وهو بكسر العين وسكون الياء ومعناها
الشرعي ان يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقدا ليقضي دينا عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني
وهو العينة من صاحب الدين الاول رواه ابو بكر الحضرمي الحديث ماخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر وفي نهاية
ابن الاثير في حديث ابن عباس انه كره العينة وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل
من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع
الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا العينة وهي اهون من الاول وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين
هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر تصل اليه معجلة يعوم تاخره ايبيعه فاقضى الذي
لك علي هذا من حيل الربا وما بعده الانظار كان يكون له عنده مائة درهم من ثمن المبيع فيشتري منه متاعا بثمن
مائة بما يعين مثلا ثم يبيعه على حبره ويقبض الدين الاول ويبقى له الدين الاخر فاذا لم يكن اجل كان اجود انما كان
اجود لوجود ... والهدد في حل تسليمه بخلاف السلم فانه قد يتعذر عليه تسليمه بعد الاجل وهذا الكلام منه عليه السلم
اما من باب المماشاة معهم لزعمهم حجية القياس او انه من باب جناس الاولوية عند من يعمل به على ان القياسات الواردة
في كلامهم عليهم السلام انما هو من باب المسالة التمثيل لبيان ذلك الحكم والكشف عنه حتى يخرج عن الغرابة الى ان يصير

مانوسا داخلا في الاحكام المانوسة والانكار احتمل منهم يكون تجوزا وان كان بصوغ الغناء لكن لا يسمى في
الشرع مباسا عندنا وان اطلق عليه العامة لفظه هو عنده صاحب الاجل في بعض الذبح وحالا وفي الصف انبعا
هو الظاهر فيه الاجير ابراجلا اي لا يحتاج الى ذكر الاجل الا اذا لم يكن موجودا مطلقا وفي البيع قوله عنه عن الشعبي صحيح
وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول لعل الرابع صحيح والخامس مجهول والسادس موثق والاربعة الاخيرة من الصحاح ثم
توجيه على فصل بالمراد منه ابتياع البيع وايجاب البيع وقيل المراد تعيين الثمن في المبيع من غير ابتياع المبيع بغير شيء ثم
يتبعه منه وفيما لا يجوز وان كان نجائز الامر حيث الحكم وليس عندي الا الف درهم فاشتره من جاريتي في الكافي الا الف
وبدل اشتره واشتريته من جاريتي وحل النقل بين المراد منه القرض فحاز ثم اشتري منه قال في الوافي اي من ذلك الجنس وهو خبر
محتاج البدل الظاهر حين ذلك المتاع ويكون هذا قرارا من الربا بان يشتري بارخص مما باعه على ان اضمن عنه للرجل الضمان
هنا اما بمعنى الكفالة او بمعناه المعروف والقائد … حصول المال في يده وان وجب عليه مثله بعد … اجل
الضمان واما لان المضمون عنه احرص على اداء مال ذلك الرجل المضمون له ظاهرا وان كان في ذمة الغير وانما
اشتر هذا الثوب وادي بخل كذا وكذا اي معناه انه اذا قال الرجل اشتر لي هذا الثوب لا يجوز اخذ الربح لا … وكيلا
وليس للوكيل الاختيار في الاخذ والترك وان قال اشتر هذا الثوب لنفسك وانا اشتريه منك وادر بحك كذا وكذا جاز اخذ
الربح منه وله الخيار في الاخذ والترك انما يحلل الكلام ويحرم الكلام قال في الوافي الكلام هو ايجاب البيع وانما يحلل
نفيا ويحرم اثباتا فانا ابيعه … الشراء يعني بتاخير الثمن الى الشراء فيطيع ان ينقص في البيع ويهلك يعني ان الشراء ان
كان بالوكالة عنه لا يجوز له الرجوع والانصراف الى الغير والاجاز وحيث يجوز الشراء منه باكثر مما اشتراه ولا بد فيه وهذا
هو معنى الحديث الذي يلينا او وضع على الشيء في الصحاح فلان يراوض فلانا على كذا اي يداريه ليدخل فيه لولا مكانه
لم اردده يقال فعلت هذا المكان فلان اي لاجله قوله عن عمر بن صفوان مجهول والثاني حسن والثالث صحيح والرابع موثق
والخامس صحيح والسادس موثق والسابع مجهول لانه والثامن موثق والتاسع ضعيف بذلك السمر الذي فيه … اولا
وانكار انه يعني بمنع الشرا والحسين بن المنذر في السند الثالث هو الذي يروي محمد بن سنان عنه ان الصادق عليه السلم
قال انه من فراخ الشيعة وهو مع كونه في طريقه محمد بن سنان وانه شهادة لنفسه لا يفيد توثيقا وانما يثبت له مدحا فيكون
حديثه في عداد الحسان قال قلت ان اهل المسجد يزعمون ان يعني علماء العامة الذين يجلسون في مسجد المدينة حيث القبر
يشترطون الفصل بين البيعين بان يقال اشهر وفي الكافي بحيث فادعى وهو الاظهر يعني يكون بينهما الاجل وحاصل الكلام
ان الانتظار الى الاشهر تاخير والتقديم والتاخير لا يصلح في مثل هذا البيع لانه ربح في الذمة لا يتفاوت في ضرب المدة و
عدمه قباحة الدراهم فيشتري حاجته بالوكالة من صاحب الدراهم ثم يدفعها اليه ويشتري بها منه ثمن اذ يدفع الثمن الاول
لتاجيل الثمن فاشتري ثوبا كما يريد اي بالوكالة من صاحب الدراهم كما في الحديث الاول وفي الكافي لعشرته وهو اوضح من
هذا وابيعه لولوم شيء ما قد تقدم الخلاف في هذه المسئلة بين العلماء وبعض معاصرينا حيث انكروا جواز مثل هذا
وفي الخبر اكثر من الاشكال لا على جواز وذكر من جملتها هذا الحديث وزعم انه سال … محمد بن اسحق محمول على ضرب من
الكراهة قال في الاستبصار وجه الكراهة ان ما يعين ابدا يكره له ان يشتريه منه فيجب كون العين الاول بل ينبغي ان ينتظر
حتى يبيعه على غيره ثم يقتضي دينه وليس فيه … فحمله بعض المتاخرين على القبض والاخذ من غير شراء والاولى في
تاويل الخبر بل على الغير كما ذهب اليه شيخنا المعاصر بالعظام الله تعالى وقد تقدم في الاخبار ما يدل عليه وهو
باطل الثمن … ابعد الاجل … قد تقدم في اول الباب نظائر هذا الحديث ذكرنا الكلام فيه ويجري في هذا من التاويل

ونسبما ذكرناه هنا كوجوه ان يكون الامر الاول الاتعبدي كلام الامام عليه السلم مخصصا للتمليكين وبيان لاطرافهما والشارة
الى ان نظر فيهما هذان بخير في الاخذ باي التمليكين شاء لكن على سبيل التعيين في صفقة البيع والظاهر ان التفسير من
كلام الامام عليه السلم ليكون حجة قوله الحسين صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول والرابع والخامس صحيحان
والسادس موثق والسابع والثامن مجهولان والتاسع صحيح قال الكليني بابه جوز العلماء رضوان الله عليهم …
نقل خلاف ثم وقع الخلاف بينهم في انه هل يجب على التاجر الوفاء بما شرط للدلال من الزيادة ام لا ذهب جماعة الى الاول
تعويلا على ظاهر هذه الاخبار واخرون الى الثاني حملا لها على ما اذا كان ذلك الزائد بجعالة ولا بعض جعلها الجواز
جعل الجعالة اذا اورد الى الفاعل … وما ورد من الوفاء بالقول والعهد والشرط المراد منه مطلق الرجحان الشامل
للواجب والمستحب والاصل عدم الوجوب والمتيقن هو الاستحباب نعم يمكن ان يقال ان ذلك الزائد ان كان موجود
العين جاز للتاجر اخذه وان اتلفه الدلال لم يضمن فيجب تقليص عليه غرامته لان المالك سلطه عليه واباحه له تلك
الكلام واذا اخذ الزائد يكون عليه اجرة المثل وان ابتدا الدلال لانه الجاري في العرف والعادة ولكن لا
يستعمل مرابحة لان بيع المرابحة متفرع على ايجاب البيع وهو كره موجبه مع اهل السوق قال في النهاية لابي عبد الله عليه السلم
في الكافي قال في النهاية لابو صناع … دواز ده لفظان فارسيان لان ده بمعنى عشرة ودوازده بمعنى اثنى عشر فالذي يبيعكم
هذا المتاع باثنى عشر الفا انما لا الاصحاب بحمل الخبر وما بعده على ما قال من كراهة نسبة الربح الى راس المال مثل
ان يقول ابيعك هذا واربح عليك في كل عشرة دراهم درهمين لان فيه شبها بالربا وحكوا عن الشيخ تحريمه … قولا
بالحرمة ذهب اليه في النهاية ونقل العلامة عن المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج الحرمة … واعترض عليهم المحقق
الاردبيلي وبعض ارباب الحديث بان هذه الاخبار انما تدل على كراهة بيع المرابحة واستحباب بيع المساومة لما
يترتب عليه من الكذب لعدم ضبط ما يقوم به راس المال كما … لهذا الحديث تضمن نسبة الربح الى راس المال في
هو احد فردي المرابحة والاخر نسبته الى المبيع وهو عليه السلم عدل عن الفردين الى بيع المساومة واستعاذ بكراهة الفردين
ثم يكون احد الفردين اخص التسبة الى المبيع مكروها والفرد الاخر اشد كراهة وكراهة احد الفردين لا تنافي شدة الكراهة
في الفرد الاخر وكان هذا الوجه هو الداعي للاصحاب في ذكرهم هذا الفرد دون الفرد الاخر وكان الاولى التعميم
لا انما هذه المراوضة قال في النهاية في حديث طلحة فتراوضنا حتى اصطرف اي تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين
المتبايعين من الزيادة والنقصان كان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة وهو ان يصفها
ويمدحها عنده اقول الاظهر هذا هو المعنى الاول وحاصل المعنى ان هذا لا يكون في المقاولة التي تكون قبل
العقد انما يكره حين البيع ده يازده لفظ يازده معناها بالعربية احد عشر وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة
فيطلب منه مرابحة اي اشترى متاعا جملة ويريد بيعه احادا ولا يعلم الحكم فيه من جهة انه اشتراه جملة وحاصل الجواب
انه اذا اخبر بالحال لا باس ان يبيعه مرابحة واطلاق بيع المرابحة على مثل هذا البيع وارد في الاخبار وكلام جماعة من
الاصحاب كابن الجنيد والشيخ والفاضلين وجزم اطلق عليه هذا الاسم مجازا لان حقيقة المرابحة انما تكون في
شيء له ثمن معين والثوب اذا اشتري في جملة الاثياب لم يكن له ثمن معين بل يكون له ثمن في ضمن الجملة فقول صاحب
الفوائد المدنية ان لفظ مرابحة في الحديث من سهو النساخ ونص مكان لفظ زيادة لا وجه له والنزاع في هذه التسمية
كما قال العلامة رح لفظي لان معنى المرابحة جاز فيه ايضا وقوله عليه السلم لا باس به معناه لا باس ببيعه مرابحة
قال لا الا ان يزيد ونفرغ على ما قوم اي ليس المرابحة الا ان يزيده على ما قوم فيكون اشارة الى جواز الزيادة

انه ضمير بيع المرابحة وهو هنا وقال بعض المحدثين معناه انه لا ينبغي ان يبيعه على ما قومه لان في المرابحة لا بد من وقوع
البيع على كل واحد لا في ضمن الجملة وهذا القول كما ترى قال الاخوند ذهب اليه عامة الاصحاب سوى ابن الجنيد والقاضي
ناظما جوزناه فيما لا تفاضل فيه كالمعدود والمتساوي الاجزاء كقفيز من قفيزين ولعل ابن الجنيد اخذ من القياس
الذي كان يعمل به وذكروا ان الوجه في التخريج وفتاويه وعدم الاعتماد عليها هو هذا وقد شنع كثير من الفقهاء
عليه بمثل هذا والحق انهم رضوان الله عليهم واضحوا من جهة المعقول وخافوا من جهة اللفظ ثم اختلفوا في الطعن عليه
ذلك انهم اذا ذكروا امثلة لها مدركا من الاخبار والحق انهما غيرهما في الحكم وقالوا انها انما تثبت لذلك الا انها من باب
ونحو ذلك ولا شك ان المماثلة واتحاد الباب هو معنى القياس لكنهم يحاشون من اطلاق لفظ القياس عليه واما قياس
الاولوية ومنصوص العلة فهما من امثلة الدلالة واتوا بها عندهم حتى انهم يطرحون الاخبار لاجلهما مع ان اخبار
المنازع في المنع من العمل بالقياس اكثرها تمام وردت في قياس الاولوية كقولهم عليهم السلام اول من قاس ابليس قال انا خير منه
القياس هو قوله خلقتني من نار وخلقته من طين وجوهر النار وطلبه المجد اشرف من جوهر الطين لانه طلب المركز فانا
اخوه بان يجعل له ونحو ذلك من الاخبار الواضحة كثيرة وهذا هو السبب الذي حدا بهم على عدم جواز العمل بفتاوى من مات
من المجتهدين والا فالعامل بالاخبار الاخذ فتاويه من مضامينها الذي هو حكم الله سبحانه كيف يموت العمل به بموت المجتهد
مع انه حامل لحكم الله سبحانه وليس هو الا من قبيل الراوي للاخبار مع ان الحديث وجوب العمل به لا يموت بموت الراوي
واما نحن فقد اشرنا في مقدمات هذا الكتاب الى الجواز وذكرنا في مقام المعارضة معهم ان هذه الفتوى منهم لا تعرفها
لانها من فتاوى الاموات فهم منعوا من اعتبارها وقد سطرنا اثابنا الله تعالى في رسالة منفردة جوابا لرسالة شيخنا الشيخ …
ودليل المانعين وقد نقلنا هذه المسألة وحررناها قبل الاطلاع على الموافق ثم بعد هذا عثرنا على الموافق من
من فضلاء العصر وما ذكره المحقق … قوله فان باعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا لعل الفرق بين السؤال الثاني والاول
بسط الثمن على افراد المتاع كما هو الظاهر من قوله ثم نقوم كل ثوب … الثاني لا بسطه وقيل ان السؤال الاول
عما اذا كان المتاع مختلف القيمة وفي الثاني عما اذا كانت متساوية فيكون ردا على ما حكيناه عن ابن الجنيد قوله
عنه عن صفوان صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع والخامس موثقان والسادس مجهول والسابع صحيح
ايصلح لاحد منهم بيع … ان يقبضه … لان الطعام …
الى العلة … بيع الطعام وان العلة هو الكيل المؤدي الى الجهالة قبل القبض فيكون حكم الكراهة جاريا
في كل ما يكال … الطعام … بعض الاصحاب نعم يكون في غير الطعام مكروها وفيه
اشد كراهة وبيعه مرابحة اغلظ في الكراهة منها … من دعوى النقصان والزيادة والحلف عليهما قوله
انه قبل الاول وضيعة قال لا يصلح قال بعض المحدثين الظاهر انه قبيل بالباء المثناة من تحت من الاقالة وما دل عليه
من عدم وقوع الاقالة مع الوضيعة ذهب اليه الاصحاب لان مقتضى الفسخ رجوع كل عوض الى صاحبه فاذا شرط فيها
زيادة او نقصان في احد العوضين فقد شرط فيهما ما يخالف مقتضاها فيبطل الشرط ويترتب عليه فسادها كما قالوه في
كل شرط فاسد قوله فباعه باكثر من ثمنه انما وجه دلالته على ملك المشتري لاجل ان الاقالة بالوضيعة
يستفاد منه جواز بيع الفضولي كما هو قول معظم الاصحاب … حديث الباقر … مع انه … العامة واحتمال
انه كان وكيلا مطلقا للنبي صلى الله عليه وآله فلذلك اجاز بيعه وشراءه … على عدم جواز
الفضولي … ايضا فانه اخذ … من الافعال

كلها يشتري في ثمن متاعه ويأتي المتاع في الكافي فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول له وهو الصواب وما هنا تصحيف
والربح بينه وبينك هذا من باب الجعالة وقد عرفت اغتفار الجهالة فيها خصوصا فيما لا يؤدي الى التجاذب والتشاح
ويجوز ان يكون تصادقا بينهما في الارض ثوب بقوم بكذا او كذا اه قيل انما موصول اي ثوب الخز اي ان معاد معا
بيع الثياب على هذا النحو وفي الكافي فقال لم تقل لانما في الارض ثوبا الا ابيعه مرابحة فيشتري منه ولو وضعت
من راس المال حتى اقول بكذا قال لا لا اه وهو الصواب وقوله يشتري في الكافي بتقدير الاستفهام وحرف
اقول بمعنى الا اني اقول له لا اقول بع كان الوجه فيه كما قال شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى ان لفظ الربح صار
حقيقة شرعية في المرابحة بخلاف لفظ الزيادة ويشكل بان معنى العبارتين عرفا ولغة شيء واحد والحقيقة الشرعية على
تقدير وجودها مفهومه عرفا ومن ثم جعلها عليه السلام بابا للفرج ولو كان فارقا بين العبارتين لما اشكل عليه
الامر ولكان يخبر للمشتري بما امر به عليه السلام وكان هذا الاشكال هو الوجه في ترك الاصحاب ذكر هذه العبارة
في مقام التخلص من الظلم بل بعضهم عمل بظاهر الخبر من لزوم الظلم وبعضهم جعل للمشتري الخيار بين الفسخ و
الاخذ بما وقع عليه العقد بما لا يشترون الجراب الهروي والمروزي او القوهي او الهروي نسبة الى هراة بلد معروف
من بلاد العجم وكذلك المروزي نسبة الى مرو من اكبر مدنها قال محمد بن ادريس … نسبة من يعقل الى مرو مروزي ومن لا
يعقل كالثياب مروي باسقاط الزاي وفي هذا الحديث دلالة والقوهي ثياب بيض وقوهستان بالضم كورة بين
نيسابور وهراة وقصبتها قاين وطبس … هذا البيع لاشتماله على الغرر وجهالة المبيع وهذا البيع هو بيع المرابحة
لكن الغبن والغرر ابطلاه … باخذه امنه عشرة اثواب يريد اسمعيل انه اذا اخذ كون العشرة كلها من
الجياد باخذ تلك الخمسة وخمسة اخرى من الحمل وفي الكافي وكره لموضع الغبن وكذا في بعض نسخ الفقيه قوله ابن محبوب
صحيح والثاني مرسل والثالث مجهول الجواز السمسار هو بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري لانه لا يدري كم الدرهم
من الدينار وفي الكافي وفيه انه لا يدري بكم الدينار من الدرهم وروي ايضا عن الصادق عليه السلام انه يكره ان
يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا او الا ربعا او الا سدسا او شيئا
يكون جزءا من الدينار وعنه عليه السلام في رجل يبيع السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير
بدرهم وهذه هي الاخبار الواردة في هذه المسألة اما الاصحاب فبعضهم اطلق القول بعدم الجواز وبعضهم كره ان
كانت النسبة معلومة بين المتبايعين وحرم ان لم يعلم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة لانه وقت العقد غير معلوم و
الاولى ان يقال في وجه الجمع بين الاخبار ما قاله العلامة في المختلف جامعا بين كلامي الشيخ وابن الجنيد وهو ان البيع ان كان
نقدا وعلم المتعاقدان قدر الاستثناء من المستثنى صح البيع وان جهلاه او احدهما بطل البيع وان كان نسيئة فان
شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت العقد صح كالاول لغا نه صح ان علم النسبة وبطل ان حصل الجهل وان شرط
استثناء الدرهم المتعامل به وقت الحلول بطل البيع للجهالة وهذا هو معنى كلامي الشيخ وابن الجنيد قوله في السادس
عن احمد بن محمد الهندي ليس في الرجال وفي الكافي عن محمد بن احمد النهدي فيكون صحيحا وهو الصواب لانه الاصل في
الحديث فاذا باعه وضع عليه صرفا واذا اشترى الوكيل المتاع وضع على نفسه صرف الدراهم اي زيادة ما في دراهمنا
على دراهم الاهواز كان يكون مثلا دراهمنا النقد وصرفها عشرة دراهم فيجب الوكيل ان راس المال انه فاذا اراد
بيع المتاع مرابحة فهذه البلاد صحيحا بما كتب الباب الوكيل من ان فيهما ما قرأه ولا بد له من ذكر الصرف وانما
المشتري ان العشرة صرف دراهمنا الا … راس المال قال عليه السلام لا بد من الاخبار بان الصرف مضمون له

واما البال لانا الدوام في غير الاهواز لبطاء منه وقوله وتجرنيا بالجيم والراء المعجمة بالواو هنا وفي الكافي وبعض
نسخ هذا الكتاب بدونه وضبطه صاحب الوافي بغير الواو والحاء والراء المهملتين قال معناه اي تعمدنا الاعراض عن
طلبنا ما هو احرى ولعله كان في نسخته هكذا قوله احد صحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع والخامس والسادس
مجاهيل والسابع صحيح اشتريها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها لان البيع حالا اذا وقع على الشيء المعين لم يجز الا اذا
كان مملوكا للبايع وعليه يحمل ما ورد من قوله صلى الله عليه واله لا تبع ما ليس عندك والا بيع فيما لا يملك والا فبيع السلف جايز مع انه
لا يملكه في حال البيع غالبا وهذا الحديث هو الذي استدل به جماعة من علماء العامة على ما ذهبوا اليه من عدم
جواز بيع السلف اذا لم يكن موجودا في الحال الى وقت الاجل شرى العدل فيه ما شريت جياد وشرار بعشرة سبعة
اثواب هو العدل باليد وقوله الا ان تشتري الثوب بالثمن المسماة المعلوم لعله وانما لا يجوز بيع المرابحة لابهام راس
المال وذلك لانه اشترى تلك الثياب كلها جملة وفيها الجياد والشرار فلا يجوز بيع بعضها مرابحة لا التعيين ولا
الثلاثين لاجمال الثمن وابهامه بالنسبة الى الابعاض نعم اذا اشترى الثياب احادا جاز بيعها مرابحة احاد الرجل يعطي
بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت عليه اي اذا اشترى مني الرجل بقيمة الوقت وانا لا اعرضها وذلك اني
اعرضه على البيع فكلما اعطيت به من القيمة زدت عليها واخذته من صاحبه فهل يكفي في الحذق في هذا العقد وهذا
وذلك انه يحتمل ان يكون فيما اعطيت به او كرهه اي اقل من قيمة الوقت لانك لما اعرضته على البيع احببت ان تعطي به اقل
من قيمته فلعل من عرضته عليه اشتهر مثل هذا واعطاك به قيمة ناقصة عن قيمة الوقت لا تجيزها تلك الزيادة وقوله
لا تزده بالراء المعجمة اي لا تاخذ بالزيادة لانها غير مجوز لذلك البيع ويظهر من كلام بعض المحدثين بانه بالمهملة
وهو الظاهر بالجملة مثل هذا البيع المجهول الثمن لا يجوز عند الاصحاب لانه داخل في بيع الغرر وعلى التلبيس على منه
وجنبه هذا الشرط من جملة الشروط الفاسدة وفي الخلاف في انها هل هي باطلة او مبطلة الى ان باخذه بثمنه كما
والرابع ما الكبر عليه الامثل الذي اشتري فيه هذا الحكم وهو ان من اشترى شيئا وباع مرابحة كان عليه في الا
للمشتري ما كان له من البايع اذا لم يخبره بالحال وقال ابن ادريس وجماعة من الاصحاب ان المشتري بالخيار بين رده
وامساكه بالثمن من غير ان يكون له من الاجل مثل ما له لانه ليس عليه دليل يرجع اليه وانما هو خبر واحد وضعف في كتابه
ورجع عنه في مبسوطه وهذا محمد بن الرويان القاسم بن اسلم البوم والسابع مغرب نامر وهو الكتاب ما كتابهم عنوا كتاب كل يوم
نامر يوم بالجيم هكذا نقله ابن ادريس عن محمد بن جرير الطبري وعن غيره قوله العيوب الموجبة للرد الحسن مجهول والثاني
مرسل والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس والسابع والثامن صحاح والتاسع مجهول والعاشر
صحيح والحادي عشر والثاني عشر من الحسان والثالث عشر ضعيف والرابع عشر موثق والخامس عشر مجهول والسادس عشر
مرسل قوله الموجبة للرد قال بعض المحدثين المراد انها موجبة لجواز الرد وانها موجبة على البايع قبول الرد او
يجوز ان يكون اطلاق الموجبة هنا اما من باب التغليب لان الرد بالجميل واجب واما لان المراد من الموجب المجوز وهذا
الاطلاق شايع في الاخبار وكلام العلماء وعوام لم يشترا اليه ولم يبين له العوار مثل عيبه العيب والحرف والشق
في الثوب ولم يتبرا اي لم يشترط البايع على المشتري براءة ذمته من عيب يكون في المبيع وفي كثير من النسخ ولم يبرا وهو كما
لسايه وهو شامل للبري من العيوب مفصلا او مجملا كما هو قول معظم الفقهاء وحكى الفاضل طاب ثراه عن ابن الجنيد
وابن البراج انه لا يكفي الا تفصيل العيوب دون الاجمال واحتج ابن الجنيد بانه بيع مجهول واجابوا عنه بالمنع من كونه مجهولا
اذا هو مشاهد وهما في رواية جعفر بن عيسى دلالة على المشهور وفي هذا الحديث دلالة على الحدث

المتنجس

ما حدث بعد ما قبضت شيئا وعلم بذلك العوار المشهور بين الاصحاب ان مطلق الحدث مانع من الرد وموجب
للارش سوى كان ناقلا للعين ام لا وسوى كان تغيرا للصفات ام لا وسوى كان قبل العلم به او بعده وذكروا ان
منه ركوب الدابة ولو في طريق الرد وحلبها ونقلها الى بلد بعيد دون نعلها وحلقها نعم اذا لم تنقص دخلها على ركوبها
والذي ورد في الخبر ما تقدم في رد الامة من قوله عليه السلام ان لامس او قبل او نظر منها الى مكان يحرم عليه قبل الشرا
وروي ايضا فيما تقدم انه من موانع رد الدابة اخذ حافرها وتنعيلها وركوبها فراسخ وهذا لا يدل على ما قالوه
من ان مطلق التصرف حدث ومن ثم ذهب المحقق الاردبيلي قدس الله سره الى ان المعتبر هو الحاكم هو العرف وان
ان مطلق الركوب لا يعد حدثا عرفا وكذلك ما في معناه وبالجملة المحول عليه العرف هو الاولى فيما كما اتفق عليه للمحققين
بل لو وجدت الحقيقة اللغوية كما يظهر من تتبع الاخبار لمن مارسها وانعم النظر فيها وحكي عن بعض الاصحاب ان الحدث
المانع من الرد هو ان يغير الصفة وهو قريب مما قلناه وما دل عليه من كون التصرف بعد العلم موجبا للارش هو
قول الاكثر وحكي عن ابن حمزة ان التصرف بعد العلم مانع من اخذ الارش ايضا وفي المبسوط انه اذا تصرف في الثوب
ثم باعه ثم علم بالعيب لم يكن له اخذ الارش وهذا ان القولان نادران بعيدان يقض من ذلك الدا والعيب ان هذا
هو الارش في اصطلاح الفقهاء وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان
يقوم صحيحا معيبا ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة كما اذا قوم صحيحا بمائة ومعيبا بخمسين يرجع على البايع بنصف ذلك
الثمن لا بالتفاوت بين المعيب والصحيح كما قاله المفيد وعلي بن بابويه لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم من اخذ
العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد فيلزم على الثاني الرجوع بخمسين فيجمع
بين العوض والمعوض وعلى الازيد يلزم الرجوع بما زاد عن ذلك هذا ما فهم الاصحاب من عبارة المفيد وابن بابويه
حيث قالا يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين لكن الحق والصواب ما قاله
العلامة ولعله من ان مرادهما من هذه العبارة هو ما فصله الاصحاب كما مر وسبب ذلك التعبير منهما ان البايع
والمشتري انما يتبايعان بالمساوي وانه لا يقع بيع التغابن فلهذا اوجبا التفاوت بين القيمتين ومثل هذا لا يخفى
على التنبيه في كلام ابن ادريس ايضا اشعار بموافقة العلامة في تاويل كلامهما وتطبيقه على المشهور ويؤيد ان عبارة
الشيخ في بعض عباراته وبهذا لم ينقل عنه ما ينقل عنهما وعبارات كثير من الفقهاء مثلها ايضا مع ان المراد منها
قطعا ذلك التفصيل والذي يحمل الفقهاء رضوان الله عليهم على نسبة اليهما متابعة الشيخ والمبسوط حيث نسب اليهما
ومن جهة حسن الظن بهم بان اكثروا من متابعته في اغلب فتاويه وما حكيناه عن العلامة خطر ببالنا قبل الاطلاع على كلامه
والحمد لله على الوفاق قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن اي فيه اشعار بما قلناه من
ان مطلق الحدث غير مانع من الرد وهو دليل ما حكيناه عن بعضهم من ان تغير الصفة هو المانع من الرد وهو دليل
ما حكيناه عن بعضهم من ان تغير الصفة هو المانع من الرد فاخذ مثل قيمة الثوب اي قيمة التسوية كانه كان ادخل
بقيمتها باعتبارها بالمؤمن ذلك اي يلزم وذلك لانه يجوز لهم باعتبار بعض الصفقة ان يردوا الجميع عليه
لو ما اكون فيما طلب منه في الصفقة يلزمه ذلك بتبعيض الجميع وهو الاولى ومع ما الضمير راجع الى المشترين لانه لا يجب
على البايع قبول المعيب وحده بل هو مخير بين اخذ الجميع او المعيب وحده وما في هذا الكتاب يمكن حمله على هذا
ايضا بارادة المشتري وعلى التقدير بين ارادة هذا اللزوم لزوم الارشاد واطلاعه الى طريق المصالح كان نقضا
الاولى الى الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب اي يعني ان القضاء في اعصار النبي صلى الله عليه واله

الحلف من بعد فكان على احد الارش ولعل الغرض منه كما قال جماعة من ارباب الحديث الرد على جماعة من العامة كما ثبت فيه
ومتابعيه في قولهم ان وطي الثيب مطلقا سواء كانت حاملا او غير حامل لا يمنع الرد والمراد من العيب في هذه الاخبار
الموجب للارش ما كان بغير الحمل بعد ما عرفت ان [illegible] اجاز رد الحامل على المخالفين حيث يقولون بردها ويرد معها ما
يقوم وهي صحيحة وبعوض ومنها ان الدائم يرد البايع على المبتاع هذه العبارة مثل ما حكيناه عن المفيد والصدوق
وهي منزلة على ذلك التفصيل وكان من عادة القدماء سيما الصدوق نقل عبارات الاخبار بعينها وكذلك عادة الشيخ
في النهاية ومن ثم ترى ابن ادريس يعتذر عنه في كثير من المسائل بان ما اورده في النهاية اخبار احاد اورده ايراد
الاعتقاد يردها على الذي ابتاعها ويرد عليه نصف عشر ثمنها هذا الخبر وما بعده قد اخرج هذه المسئلة عن
الاصول السابقة من ان التصرف بالوطي يمنع الرد لكن حيث انه وردت فيها مثل هذه الاخبار الواضحة سندا و
عمل بها معظم الفقهاء على عمومها وبعضهم كالعلامة تبعا لابن الجنيد نظرا الى مخالفتها للاصول من جواز الرد
مع التصرف وفي وجوب شيء على المشتري مع انه وطي امته واطلاق وجوب نصف العشر مع ان ذلك عقر الثيب و
المسئلة مفروضة فيما هو اعم منها قيدها على كون الحمل من المولى البايع فانها تكون حينئذ ام ولد فيكون البيع باطلا و
الوطي في ملك الغير جهلا لانه لو مر بالعقر واطلاق نصف العشر مبني على الاغلب من كون الحمل مستلزما للثيوبة فلو فرض
على بعد كونها حاملا بكرا كان اللازم العشر وهذا الحمل كما قال الشهيد الثاني اعلى الله مقامه وان كان رافعا للاشكال
الا انه لا يخالف اطلاق النصوص بالحمل وبنصف العشر من غير تقييد بكونه من المولى وكونها ثيبا وفيه ايضا
لا وجه لتقييد التصرف بكونه بالوطي بل اللازم جواز الرد على كل حال لبطلان البيع ولم يعتبر الحمل المطلق والنصوص
الصحيحة وفتوى اكثر الاصحاب وكون المردود نصف العشر خاصة اول من استثناء هذا النوع من التصرف من بين سائر التصرفات
وكون المنفعة مضمونة على المشتري اما بناء على ان الفسخ يبطل العقد من اصله نظرا الى ان العيب يقتضي تزلزل العقد فمع
اختيار الرد يكشف لنا عن عدم الملك او ان العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب او ان ضمان المنفعة قد وجد في
المصراة المردودة ويمكن في التخصيص بكون المراد بنصف العشر موافقة للغالب الاكثر من كون الحامل لا يكون بكرا او
بالحمل ما العقد ولعل ظواهر هذه النصوص الكثيرة مع عمل اكثر الاصحاب بها المناسبة للاصول غير واضح فيكون الرد
على وجه الجواز لا اللزوم وان لم يكن الحمل من المولى ويختص بالوطي وهل يلحق به مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة
وجهان من الاولوية واستلزامها غالبا ومن الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص وهل يختص الحكم
بالوطي المتعارف قبلا الى غيره الدبر وجهان اجودهما الالحاق لانه وطي في الجملة مثبتا وكذا النص ولو كان العيب غير
الحبل فلا رد مع الوطي كما انه لو نقص بعيب غيره فلا رد وان كان العيب الحمل انتهى وهو حسن في الحاق مقدمات الوطي به اشكال
والاولى عدم الحاقها به وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اه اما ان يكون بيان الحكم اخر واما ان يكون الغرض
منه رد ما نقل بعض العامة عنه عليه السلام من ان الموطوءة لا ترد ان المراد غير الحبلى فلا منافاة بين الروايتين ويحتمل
ان يكون الغرض عليه السلام الاشارة الى ما ذكره اولا بمفهوم الصفة الوارد في كلامه عليه السلام ويوضع عن
ثمنها بقدر عيب ان كان فيها يجوز ان يكون هذا الشرط على ظاهره من وجود العيب والاظهر ان معناه ان كان
فيها عيب يوضع لاجله من الثمن فيكون حينئذ اشارة الى ما قاله العلامة في تعريف العيب وهو كلما كان زايدا او ناقصا
على اصل الخلقة التي عليها اكثر ذلك النوع واغلبه ويكون موجبا لنقص قيمته وهذا القيد الاخير ذكره العلامة
وتابعه عليه بعضهم واعترض عليه اولا باطلاق النصوص الواردة في هذه المسئلة وثانيا بانه قد يكون عيبا

مع زيادة قيمته كما في الخصي والمجبوب وعدم الشعر على العانة كما سياتي في خبر ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم
والجواب عن الاول ان اغلب الروايات تضمنت انه يرد على المشتري التفاوت بين القيمتين واطلاق بعضها منزل
على ذلك المقيد وترك التقييد لانه المعروف من العيب عند الاطلاق عرفا وعن الثاني بما قاله الفاضل الاردبيلي
بانه موجب لنقص القيمة بالنسبة الى الجاري في عامة الايام ونقص اكثر الناس فيهم اذ لا يرغب فيهم الا الملوك والحكام
على ان ذلك النفع غير معتبر شرعا بل الشارع جعل ذلك القطع حراما والانتفاع منه على وجه القطع حراما
ايضا على المشهور فلا اعتداد بهما فاذا فرض سلب تلك المنفعة المرتبة على ذلك النقص يكون جيدا ناقصا لا يعد
على اكثر افعال الفحول وسلك في ذلك الفاضل مسلكا ثالثا في تعريف العيب وهو ما زاد او نقص عن اصل الخلقة
مع كونه نقصا وعيبا في العرف وان لم يوجب نقص القيمة ولا باس به اذ لولاه لدخل كثير من الامور في تعريف العيب مع
انه ليس بعيب بالاجماع كما في الشعر الزايد في هدب العين والحاجب زيادة على اكثر ذلك النوع ومحتمل لم يقع بعد بردها
ويرد معها نصف عشر قيمتها اذا كانت حبلى المشهور في وجه الجمع بين هذا وما تقدم الحمل على ما اذا كانت بكرا لامكانه بما
لسا حقا او بوطي الدبر ويؤيده قول شيخنا الكليني ره وقد روي انه ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم يكن بكرا فنصف
عشر ثمنها ويمكن الجمع بين جميع اخبار هذه المسئلة بان يقال الواجب ان يرد معها شيئا يصدق عليه عرفا انه مما يقول
حتى لا يكون الوطي خاليا عن العوض ويكون الكسوة والعشر ونصفه محمولا على مراتب الاستحباب كما ذهب اليه بعض المحققين
واما ما قاله الشيخ ره في وجه الجمع فلا يخلو عن بعد وتكلف قوله احمد بن محمد صحيح والثاني ضعيف والثالث حسن والرابع
والخامس مجهول لان والسادس موثق والسابع مرسل والثامن صحيح والتاسع ضعيف والعاشر مجهول والحادي عشر
صحيح والثاني عشر مجهول والثالث عشر ضعيف من احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن كون هذه الثلاثة
من موجبات الرد الا خلاف فيه بين علمائنا واما القرن فعبارات كثير منهم خالية منه الا ان جماعة من المتاخرين
ذكروه مع الثلاثة والنصوص دالة عليه ايضا فلا ينبغي الريب في ادخاله معها في الحكم اما خبر الاربعة فالحكم له
مثلها عند علمائنا سوى ما ذهب اليه الصدوق في جعل العبد والجارية والمملوك من احداث السنة الجنون و
الجذام والبرص وغير ذلك من الروايات مما بينه وبين سنة ولعله اطلع على دليل لانه من ارباب النصوص لكن
مثل هذا لا يكون حجة علينا الا وفقنا للاطلاع عليه وحسن الظن به لا يوجب العمل وان ذهب اليه بعض العلماء
وقد اورد الشاني ره اشكالا في الجذام والحمق الا دليل او ورد اشكالا اخر في البرص اما الاول فبان الجذام
من موجبات العتق قهرا على المالك فان كان حدوثه في السنة دليلا على تقدمه على البيع لما قيل في تعليل الرد
بهذه الاحداث ان وجودها في السنة دليل على حدوثها قبل البيع لانها تكمن في البدن سنة ثم تخرج فيكون
عتقه على البايع فيكشف ظهوره عن بطلان البيع فلا يتجه الخيار وان حمل على الظاهر كان حدوثه في ملك
المشتري موجبا لعتقه قبل ان يختار الفسخ اذ ليس له اختيار حتى يعتقد ومتى عتق حكم بعتقه شرعا قبل الفسخ فيشكل
جواز بعد العتق ثم قال ويمكن حله بان الحكم بعتقه بالجذام مشروط بظهوره بالفعل كما هو ظاهر النص ولا
يكفي وجوده في نفس الامر فلا يعتق على البايع قبل بيعه لعدم ظهوره ولا بعده قبل بيعه لعدم ظهوره ولا
بعده قبل الفسخ لعدم ملكه وعتقه على المشتري موقوف ايضا على ظهوره وهو متاخر عن سبب الخيار فيكون
السابق مقدما فيتخير فان فسخ عتق على البايع وان اختار الامضاء عتق على المشتري بعده اه وكما ذكره في تعليل
الرد من ان هذه الامراض تكمن سنة ثم تبرز وهي الوجه في هذا الاشكال مما لم نقف عليه في الاخبار نعم

ذكرها شيخنا المفيد نور الله ضريحه وتابعه جماعة من الفقهاء وانما العلة الموجبة للرد في السنة هو النصوص الواردة
ولا جامع بينها الا التنقيح من العلة كما في غيره من انواع الخيار ولعل العلة فيه ما ذكروه كما يشعر به ما في القرن وهو مما
لم يكن مستدلا ان بعض انواع الجنون مما يشاهد بحدوث بعض الاسباب المغايرة لم يجب للاختلاج الريب عرفا وعادة
فان السبب هو ذلك المغاير لم يكن حصل له خوف شديد من سلطان او نحوه او حدث له خبر بالغ في معناه وما ذكره
الاطباء موافقا لما قاله المفيد في جوابه في المسائل الرجبية وقد تبعه ابن ادريس في مثل هذا وهو حسن واما الاشكال
الثاني فيما ورد في صحيح عبد الله بن سنان المتقدم في خيار الحيوان عن الصادق عليه السلام ان عهدة البيع في الرقيق ثلاثة
ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذه وعهدة السنة من الجنون ثم جمع بين ذلك الخبر وهذه الاخبار بحمل هذه
الاخبار على الاستحباب بمعنى ان البايع يستحب له القبول وحمل تلك على الكراهة وان جاز الرد او لعله يقول ان ذلك
الحديث منزل على الخيار في الثلاثة ولا ينافي هذه اخبار اخرى في خيار السنة لانه من حيث المفهوم وهو لا يعارض المنطوق اذا
عرفت هذا كله فاعلم ان كثيرا من الاصحاب صرحوا بان جواز الرد في السنة من هذه العيوب مشروط بعدم تصرف المشتري
في المبيع وذكروا في ذلك من جملته قوله للعبد اسقني ماء او اغلق الباب او ناولني خبزا او نحو ذلك وهذا الحكم مشكل من جهتين
الاولى ان النصوص الواردة في هذا الحكم خالية من هذا القيد بل ظاهرها جواز الرد وان حصل التصرف [illegible]
لعدم الاستفصال في مقام البيان [illegible] ابن ادريس [illegible] ان العام يحمل على الخاص ويرد ان جواز الرد في
الحيوان اذا [illegible] تصرف حدثا وهذا عام يحمل ذلك عليه لا يخلو من نظر لان تخصيص ذلك العام بهذا الخاص اولى من
حمل هذا على ذلك لما بان الثاني انه بعيد ان لا يتصرف فيه ولو بقوله اسقني ماء وما في معناه ويلزم منه ان لا ينفع
المملوك من احداث السنة الا نادرا واطلاق الاخبار منزل على العرف الغالب وهو يقتضي ما قلناه ما بين [illegible] ذي
الحجة لان اول السنة المحرم فاذا وقع البيع في اوله يكون منتهى السنة اخر ذي الحجة ويجوز كما قال الفاضل الاردبيلي ان
يكون وقع البيع في ذي الحجة من هذه السنة [illegible] ذي الحجة المستقبل فلا مدخل له باول السنة اعني المحرم قال الشيخ محمد بن علي
[illegible] قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه [illegible] القرابين كما [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب وليس كذلك بل
هو المغربي القرشي [illegible] مصنفات وهو طريقه في المدح وظاهره انه لا بأس [illegible] واحدث عند البايع
يجوز له الرد كما هو المشهور وجماعة من المتاخرين على كونه حادثا عند البايع واعلم ان [illegible] الاول هو الاولى و
احداث السنة [illegible] بعد الشراء بعد ايامها [illegible] تمت السنة ولم يحدث شيء منها وانما حدث بعد ذلك
فلا رد والبعد الذي بازائه القبل [illegible] الحديث والاخبار الاخر ويجوز ان يكون [illegible] ما ذكره بعض مشايخنا
من ان خيار العيب ليس فوريا بل يجوز له الرد بعد السنة بما حدث فيها والبرص والقرن قال في القاموس القرن بسكون
الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطي ويقال له العفلة وفي المغرب القرن في الفرج مانع من سلوك الذكر
فيه اما غدة غليظة او لحم مرتفع او عظم وفي الوافي شيء [illegible] يخرج من قبل النساء ولا يكون في الابكار [illegible]
العفل ويعوضها بما انتفع [illegible] معناه [illegible] الولد الظاهر ان القول [illegible] والتفسير [illegible] وقوله كان
من غير [illegible] لاحتمال ان يكون المراد من التعويض بما بازاء الوطي من العشر ونصف العشر وهذا مع ما قاله [illegible]
والذي ذكره الاصحاب هنا تبعا للنصوص ان المالك ياخذ من المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت
ثيبا ومنافعها المستوفاة وعقرها ونماء الولد يوم ولادته حيا ثم يرجع بها على البايع مع جهله بكونها مستحقة ومثل
ان المالك يرجع على المشتري بمهر المثل لان [illegible] الكاتب في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطلاقها النقص

الدال على التقدير بالعشر ونصفه قوله لا وجه لاطراح الخبر مع عمل الاكثر به فان ذلك هو الاولى والقرن و
الحدبة لانها تكون في الصدر داء في الكافي القرن الحدبة والظاهر ان ما هنا اوضح منه ولا اشكال ان الحدبة
من عيوب الشرا انفا قال عليه السلام لم يوضح عن ان المذكورات من عيوب السنة بل بين انها من العيوب فيكون بعضها
من حيزه ولا تدبر فيه ولما كان المعروف من الحدبة ان يكون في الظهر قال لانها تكون في الصدر يعني الحدبة
منها ما يكون في الصدر اشترى جارية على انها عذراء [illegible] ما دل عليه من جواز اشتراط البكارة هو المعروف بين
الاصحاب ويثبت بمخالفته التخيير بين الرد والامساك لفوات الشرط ان ثبت انها كانت ثيبا حال البيع بالبينة او
اقرار البايع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه وهل يثبت له الارش مع اختيار
الامساك المشهور وهو الثبوت ونحو هذا الخبر دال عليه ولان فوات ما يوثر في نقصان القيمة يثبت ارشها وقيل بعدمه
لان الارش جزء من الثمن وهو لا يوزع على الشروط لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء وذهب بعضهم الى العمل به حيث لم
يجز فوات البكارة مطلقا وحمله الاصحاب على ما اذا لم يعلم تقدم الثيوبة على العقد كما اشار اليه في التعليل في قوله
على ما اذا وقع الفصل بزمان يمكن زوالها فيه عند المشتري قال العلامة [illegible] قال اصحابنا اذا اشترى امة على
انها بكر وكانت ثيبا لم يكن له الرد لما رواه سماعة والاقوى عندي انه اذا شرط البكارة وظهر انها كانت ثيبا
قبل الاقباض يكون له الرد او الارش وان تصرف فلم يكن له الرد بل الارش ويحمل الرواية وفتوى الاصحاب على
انه اشتراها على ظاهر الحال من شهادة الحال بالبكارة وغلبة الظن من غير شرط على ان الرواية لم يسندها الراوي وهو
ضعيف الى امام [illegible] قال في الاستبصار في وجه الجمع بين الخبرين بان يحمل قوله في الخبر الاول لا يجب عليه شيء على
بعيد لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال [illegible]
معها نصف عشر ثمنها لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما [illegible] وهو لا يخلو من
بعد وعلى التقديرين [illegible] ان الثيوبة عند عدم شرط البكارة ليست عيبا كما هو المشهور وحكى عن ابن البراج
انها عيب وقوله حد الياس [illegible] ان كانت صغيرة لانه انما بذل المال بناء على بقائها على اصل الخلقة فكان له
الرد قضاء للعادة وهذا جيد لان اطلاق العقد ينزل على المعتاد والغالب والعرف يحكم في الصغيرة [illegible]
البكارة نعم قول ابن البراج لا يجد عليه حتى [illegible] ستة اشهر وليس بها حمل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر [illegible] لا خلاف بين الاصحاب في ان احتباس الحيض عيب [illegible] انما الخلاف في تعيين مدة الاحتباس معظم
الاصحاب على تقديره بستة اشهر استنادا الى هذا الحديث وذهب الشهيدان قدس الله روحهما الى ان [illegible]
عادة امثالها واقرانها في المزاج والسن والبلد عيب [illegible] لان استقامة الحيض على المجرى الطبيعي يدل على استقامة
المزاج وقبول الحمل وحصول النسل والحديث المذكور غير مناف له بل هو دال عليه لانه انما علق الحكم على حيض مثلها
واراد به نفي الصغر والياس ومن المعلوم ان مثلها يحيض في تلك المدة واقل منها والسؤال وان قيد بالستة الا
ان الجواب عام وهو مناط الحكم لان خصوص السؤال لا يخص الجواب لخصوص مورده وهو غير قادح في عموم الجواب
هذا محصل كلام الشهيدين والحكم بينهم [illegible] في قوله عليه السلام ان كان ذلك من كبر [illegible] العود
الى هذا الاحتباس الخاص وهو الستة الاشهر ويجوز عوده الى مطلق الاحتباس المذكور في ضمن ذلك الاحتباس الخاص
والقرينة عليه قوله ان كان مثلها تحيض فانه يدل على ان مطلق الاحتباس عن عادة الامثال [illegible]
فعلى الاول [illegible] دلالة على المشهور وعلى الثاني يدل على ما قاله الشهيدان ولعل الاول [illegible]

العقلي بقي الكلام في ان الظاهر من كلام الفقهاء هو اشتراط الرجوع بعدم التصرف في الثلاثة ومدة الاشهر الثلثة
وقد سبق في كلامهم ان منه قول المشتري للجارية اسقني ماء واغلق الباب ونحو ذلك وهذا لا يخلو من اشكال كما
اعترف به بعض الفقهاء من المتاخرين اما اولا فلخلو النص من هذا القيد لانه كما ترى خال عن هذا الاشتراط واما
ثانيا فلان كون الامر في ملك المشتري ويختص به يكون في منزلة التصرف بعيد جدا مثل تلك الاوامر
الخفيفة وما في معناها بعيد جدا فاذن الاولى ان يكون هذا الحكم بمنزلة الاستثناء من الاخبار الدالة على اشتراط
رد الحيوان بعدم احداث حدث فيه نعم هذا متوجه على ما حكيناه عن بعضهم من كون التصرف المانع من الرد
ما دل على العرف ومثل تلك الاوامر لا يسمى حدثا فيه فلم اجد على ذكرها حين كتبتها شعر الركب شعر العانة او
منبتها قال الخليل هو للمرأة خاصة وقال الفراء هو للرجل والمرأة كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهذا
هو معنى المشهور فيما حكيناه عنهم من معنى العيب لكن العلامة زاد عليه ان يكون مستلزما لنقصان المالية
بعض المتاخرين اضاف اليه ان يكون مما يعد عيبا عرفا والنص كما ترى خال من هذين القيدين مع ان شعر العانة مما
لا يزيد ولا ينقص في المالية ولا يعد عيبا عرفا نعم حكم ابن ابي ليلى بكونه عيبا الحق ... شريح وحديث الفقيه يدل على ان
ما كان عيبا عرفا مما زاد عن اصل الخلقة او نقص عنها ومن ثم لم يذكروا ... واحتج هذا في العيوب
ولم يتعرض له الا الشهيد بقوله الاصل هذه القضية على ان قوله حين كتبتها شعر ... في الاخبار دون ان
لمس الجارية او تقبيلها والنظر اليها لا يحل لغير المالك النظر اليه موجب لعدم جواز الرد فحكم ابن ابي ليلى في هذه
القضية خلط مع ان حديثه ضعيف جدا فالمعول عليه هذا الاصل الذي مناط هذا الحكم عليه لا يخفى من تامل الا
انهم تلقوه بالقبول لوهم اعترف به ان كان شيء يعلم ان التدليس يكون في الجنب ... قبل الى التدليس وهو مما
يستر بحث المبايعات من الكدر ... ولا دل على ما هو المعنى ... ان ... غيره الذي يعتاد كونه عيب
مما لا يوجب الرد اما اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد فهو يجوز الرد الا ان يعلم المشتري وفي بعض النسخ المشتري
مكان شيء ويكون دالا على هذا او بيع الزيت مع كثير الدرد اذا علم المشتري مجملا وان لم يعلم قدره لا يقدح في
جواز البيع مع هذه الجهالة لانه مثل بيع السمن بظرفه وغير المشاهد اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق ... المراد ان
تلك الزيادة كانت من توابع الدار الا انها خارجة عنها غير داخلة في ضمنها فان كان قد باعها البائع في حال
بيع الدار يكون للمشتري والا فهو خارج عنه وينبغي حمل تلك الزيادة على ما اذا كان الطريق يسع اذرع ولم يحتج
اليها في الطرق ويكون البائع حجر عليها ... عن الطريق او يكون المراد من الطريق ما كان ملكا للبائع كما قاله
جماعة من العلماء ايضا وقد يحمل على ... الذي ذكره العلامة وجعله موافقا للاصول ان القول
قول المشتري في دعواه عدم سماع التبري من العيوب وهذا الحديث دال على ترجيح الظاهر على الاصل وقد حمل الاصحاب
على هذا وحاصل كلامهم انه يثبت بالبينة او اقرار المشتري ان البائع تبرأ من العيوب حال ... لكن المشتري يدعي
عدم السماع والظاهر خلافه وما ذكره الاصحاب من ترجيح قوله اذا كان النزاع في اصل التبري وعدمه فلا منافاة
بينهما حكم فيها ... احكم ... حكم ... جملة والرسم فضل الثمن لك
بكيل الزيت ... ومثل اذا اشترى ... الذمة واعطاه عوضا وفي بعض النسخ دينارا قوله ابتياع الحيوان الحسن
موثق والثاني مرسل والثالث صحيح وكذلك الرابع والخامس والسادس واما السابع فموثق صاحب الحيوان المشتري
الظاهر انه على بناء الفاعل صفة لصاحب الحيوان فيكون دالا على ما هو المشهور من تخصيص الخيار به وبعضهم

جوز قراءته على بناء المفعول صفة للحيوان فلا دلالة له اذن الا ان يقال ان صاحب الحيوان بعد البيع هو
المشتري ايضا كما تقدم تحقيقه فهو من مال البائع تقدم الكلام فيه في باب عقود البيع الابتياع ولا توهب ولا
تورث شاهد معظم فقهائنا ذهبوا الى عدم صحة كل شرط يكون منافيا لمقتضى العقد كان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق
ونحو ذلك وفي هذا الحديث مع وضوح اسناده دلالة على الجواز ولعل الاقوى ان مثل هذه الشروط مما يتعلق
بها اغراض المتبايعين على ان كل شرط اشترط في متن العقد يكون منافيا لمقتضاه على ما يستفاد من قول ...
الميراث ان الشروط الباطلة هي ما كانت باطلة باصل الشرع وذلك ان البيع والهبة وما في معناهما يجوز ان يكون
متعلقا للنذر وما يعمها مثل ان نذر ان لا يبيع عبده ولا يهبه ولا يعتقه بخلاف نذر ان لا يجعل ابنه وارثا
ولا يورث من ماله وقوله عليه السلام فهو باطل اشعار ببطلان الشرط وحده كما هو احد القولين والقول الاخر
بطلان العقد ايضا فالنعمان كان واحدا فيه دلالة على ما قاله علماؤنا الاصحاب من ثبوت الشفعة في الحيوان
وعامة المتاخرين على اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة لكن ظاهر الحديث اختصاص المملوك ... لا يجري
في جزء من الحيوان مع انه سيأتي في صحيحة الحلبي بعيد هذا ما يدل بصريحه على ان المملوك ... يجري فيه الشفعة بخلاف
جزء من الحيوان وسيأتي تحقيق الكلام في هذه المسألة ان شاء الله تعالى التليد والجليب المولود من الاعراب فقط
في الصحاح التليد الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا فنشأ ببلاد الاسلام واما الجليب فهو المجلوب من موضع الى
اخر والمراد هنا ما جلب من بلاد الكفار الى دار الاسلام واما المولود فهو العبد المتولد من كفار الاعراب او من عجم
والوجه في احتياجها الى الكشف عنها امور منها ان السبي وسرقة العبيد من بلاد الكفار بغير اذن الامام عليه السلام
اما كلها مال الامام او خمسه على اختلاف القولين وقد سبق ما يظهر منه ان الاول هو الاقوى من حيث الدليل لكنه
اباح الشيعة شراءهم وبيعهم وان كان الحصة فيهم ومنها انهم يجيئون بهم من بلاد الاسلام فكيف يجوز بيعهم و
شراؤهم ان كان الحصة فيهم ومنها انهم والذي يجوزه هو انهم على ظاهر الرق ... ولم يعلم لهم اسلام سابق على
شرائهم في تلك البلدان ... وكل من كان ثبت على احد من جهة الرق ... ملكا اذا لم يعارضه البينة وقد ثبت
في هذه الاعصار بعض البلاد يبتلي بالاماء والعبيد مع ان اهلها ممن شاع عليهم اسم الاسلام وشراء ما يجلب
منها جائز في ظاهر الشريعة ومنها ان السابي لهم في تلك الاعصار انما هم ائمة الجور وعمالهم ولا يجوز ...
يترتب عليه ملكهم لما امروا فكيف يجوز الشراء من الاجلاب والجواب انه عليه السلام رخص لهم في جواز الشراء بصورة
الاستنقاذ ويترتب عليه الملك لكونه عليه السلام قد اباح شيعته ومنها ان في الناس من يبيع هؤلاء المذكورين انما
هو بالنسبة الى ما ورد النهي فيه اعم من التحريم والكراهة ومنها ان يكون قوله من الاعراب متعلقا بان يبيع الرجل
يعني لا باس ببيع العبد الاعرابي وان بعد ... الاسلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او ام او ولد في الفقيه او اب او ام ذكر الاصحاب ان التفرقة بين الاطفال وامهاتهم موجب لظاهر الاخبار وبها
عند واختلفوا في تنزيل النهي على التحريم والكراهة واكثر الاصحاب على الاول لورود النهي الصريح في بعضها
لفظ التحريم في البعض الاخر وهذه الرواية كما قال الشهيد الثاني طاب الله ثراه هي العمدة في الاستدلال وغيرها
شاهد وقوله ولا اشتري هذا التحريم وما بمعناه من الاخبار وان كان ظاهره اختصاص حكم التفرقة بالبيع كما هو
ظاهر كثير من الاخبار الا ان العلة الموجبة لها في الصحيح وهي الاستيناس والالفة دالة على الحاق العقود المملكة
بالبيع ومن ثم قيل بعدم تحريم البيع اذا لم يستلزم التفرقة كما لو باعهم واشترطا اتحادهم مدة المنع والظاهر انتفاء

البيع على القول بالتحريم وان اثم لانه نهي في المعاملات وقيل بالبطلان لان تحريم التفريق يقتضي اخراجهما عن صلاحية المعاوضة

ولا يخفى انه مصادرة على المطلوب قوله عليه السلام اذا كان قد صغر اي احتمل بالتقييد والظاهر ان المراد به حاكم فيه اذ لم

يرد تعيينه في شيء من الاخبار ومن اجل ورود المتاخرين الى الخلاف في الحضانة واجروا الاقوال هنا وهو اما بلوغ

سبع سنين او مدة الرضاع وهو الحولين وجمع بعضهم بين الاخبار بجعل السبع للبنت والحولين للولد لاحتياجها

الى مدة الحضانة ازيد منه قالوا اذا كان ذلك حكم الحرة فليكن في الامة كذلك لا نحتها الا بينة على الحرة والحاصل ان

هذه الاقوال الثلاثة جارية هاهنا في المنع من التفريق مع اعراضهم عن ظاهر النص هنا والاخبار الواردة في هذه المسألة

لا ناحد عليه لان قوله عليه السلام فطابت نفسها ونفس الولد يجاوز حد الرضاع بكثير حتى يكون مميزا يعرف ضرر

الفراق ... الاجماع والعلامة ومن تبعه اطلقوا عدم جواز البيع ولو برضاهما لورود النهي المطلق والجواب

ان المطلق يحمل على المقيد والعلة المنصوصة مشعرة بما ذكرنا ثم اعلم ان ظاهر هذا الحديث هو جواز التفريق بين ذوي

الارحام كما هو احد الاقوال والقول الثاني وهو المشهور اختصاص الحكم بالتفريق بين الاطفال وامهاتهم والثالث

التفريق بين الاب والام وبين اولادهم والعلة المذكورة وهذا الحديث يدل على الاول وذهب جماعة من المتاخرين بيع

المملوك بشرط ان يجعل له شيئا او بشرط البايع ان يجعل العبد له شيئا حتى يبيعه هذا هو الذي فهمه جماعة من المحدثين

والفقهاء وقيل المراد ان المولى البايع يشترط ان يعطي العبد شيئا ... في البيع والاول هو الاظهر والموافق لما

ياتي في هذا الباب في رواية الفضيل من سؤال الغلام لابي عبد الله عليه السلام وقيل ان كان للعبد يوم شرط له ان

يعطي شيئا فعليك ان تعطيه وان لم يكن له يومئذ فليس عليك شيء والشيخ طاب ثراه حمل بظاهره على المعنى الاول و

العلامة ومن تبعه بنوه على ان العبد لا يملك وظاهر هذا الحديث انه يملك فلم يعملوا به وياتي تمام الكلام في هذه

المسألة وان الراجح من الاقوال هو ما يدل على التملك وهذا الحديث من جملتها والشيخ طاب ثراه في النهاية حمل البيع في قوله يبيع

المملوك في هذا الحديث وفي حديث الفضيل الاتي على معنى الشراء لان لفظ البيع مشترك بينهما على ما قاله من انه اذا

قال المملوك ... اذا اشتريتني كان لك شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما ... المال

لزمه ان يعطيه ما شرط وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن له شيء على حال وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذه رواية

اوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا فاما قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة

وارش الجنايات ... ذلك ... صحح قول ابن ادريس ... الاخبار المتظافرة الدالة على ان العبد قابل للملك

... هذا الكلام يتضمن عقد ان احدها

عقد القرض ... فيصح ... ثانيهما عقد الشراكة

قال اذا فعلت هذا فانت شريكي في الدابر والقرينة على هذا ... والربح بيني وبينك فيكون دالا على ان يحقق

القرض والوكالة والشراكة لا يحتاج فيها الى الفاظ خاصة ولا الى الفاظ صريحة الدلالة عليها بل كلما افادها

وان كان بطريق التضمن والالتزام فقال صاحب الجامع للذي باعهم ... هذا انه يجوز ان يكون قد

اشترى ... باع ... بعض الثمن ليطلب المشتري ... وهذا جايز بعد التراضي كما قاله

الاصحاب قوله الحسن بن محبوب صحيح والثاني صحيح والثالث موثق والرابع صحيح والخامس والسادس والسابع ...

ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم وينظر لهم الظاهر ان المراد من الخبر بامورهم النفقة عليهم ...

لاموالهم وان لم يكن قريبا منهم وظاهره عدم اشتراط اذن الامام مع امكانه ولا الفقيه في غيبته وقد ورد في

غير هذا الحديث ايضا ما يوافقه الا ان اصحابنا رضوان الله عليهم اطبقوا على انه مع حضور الامام عليه السلام

لا يجوز للغير التصرف في اموال الاطفال ومن في معناهم الا بامره واذنه واما في الغيبة فان وجد الفقيه فظاهرهم

الاتفاق ايضا على امره ولو تعذر او شق الوصول اليه تولى انفاذ الوصية بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة و

المعاونة على البر والتقوى للمامور به وحيث يجوز ذلك يجب الاحتياط وقد منع من هذا ابن ادريس وقال

انه لا يجوز لاحد التصرف في مثل هذه الاموال الا باذن الفقيه ومن تصرف بغير اذنه كان متصرفا باطلا والشيخ

طاب ثراه في تجويز له بدون اذن الفقيه وان امكن كما هو الظاهر من هذا الحديث وما في معناه وما ذهب اليه الشيخ

اقوى دليلا وقول ابن ادريس اولى احتياطا اما القضاة في هذه الاعصار فكلما اخذ منهم اموال الايتام والغيب

كما هو الاولى بل الواجب وذهب بعض المحدثين الى ان المراد من الولي في هذا الحديث الولي الشرعي وهو الاب او الجد

تبعا للعلامة ... وجماعة المتاخرين حملوه على ما قلناه مثلا او مثل عبد الحميد في الامانة والعدالة والمحافظة

على ضبط مثل هذه الاموال وقيل المراد انه مثلا في انه منصوب بالخصوص من جانب الامام عليه السلام وهو بعيد جدا

لا يصح ان يشتري معه شيئا اخر ... الظاهر حمله على التحريم عند جماعة العدم القدرة على التسليم ومن ثم

مال جماعة منهم الى ان المشتري لو كان قادرا على الابق صح بيعه منفردا وبعضهم على عدم الجواز لصدق الابق عليه و

هو الاولى تبعا للظاهر النص كما لا يخفى وانه لا يتعدى الى البعير الشارد والدابة الشاردة وما في معناهما فلا يجوز بيعها

مع الضميمة يشتري منك هذا الشيء وعبدك ... اشعار بكون العبد ضميمة وذلك الشيء هو المبيع بالذات لكن سياتي في ما لا

عكسه ومن اجله جعل الاصحاب الابق هو المبيع فان لم يقدر على العبد ... اشعار بكون العلة المانعة من عدم بيعه وحده

هي عدم القدرة عليه فيقوى به احد القولين كان ثمن الذي نقده في الشيء يعني ان الثمن لا يوزع عليهما الا لان

المشتري اشتراه عالما بابقه فكانه رضي بان يكون الثمن باجمعه بازاء الضميمة وحدها فباعهما ... بقبضها ...

ذلك انه هذه الرواية صحيحة السند واضحة المتن ورواها المشايخ الثلاثة قدس الله ارواحهم في كتب الاصول

الطوسي لكن العلامة ادعى الاجماع على خلافها لعملها من اشتراط العلم بالثمن حال البيع وسموها دواية شاذة

واولها بعض المتاخرين بانها محمولة على واقعة خاصة لا يتعدى الى محل اخر ولا يخفى ان تاويلها مشكل ورد ها

اشكل ... فالاولى هو العمل بها قصرا للحكم على مورد النص حتى لو كان البيع على حكم البايع او ثالث لم يجز وان جوز الشيخ

حكم البايع فيها بما يوافق فيه السوق فصل في الحيوان ... قال ... الكلام فيه اذا اقر ... ما

ما تضمنه هذا الحديث من اشتراط الاقرار ... وجود في الاخبار الواردة في جواز الشراء من ... والا

رضوان الله عليهم لم يذكروه في كتبهم ولم يفرقوا بين شراء المملوك من المسلم والكافر فانه جايز بدون هذا الشرط

ومن ثم حمل في كلامهم ... على الاستحباب واحرى على انه من علامات التملك لان الاقرار والضرب باليد ...

فيكون اشارة الى الحد الفردين وهو في المسلم ايضا كذلك والاولى السماقة ... ذهب اليه بعض مشايخنا المعاصرين

من اشتراط ... شراء المملوك منهم ولا عبرة بايمانه البتة في المسلم الا انه محمول على النص بخلاف الكفار قوله

ابان موثق والثاني حسن والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس صحيح والسابع حسن لا تشتر شيئا

ولا تعبا السبي المسبي والغنوم من الغيابه والمراد من لم يخمسوا فيه ويكون في مقام احتمال التحرير واما الشراء من يد

البايع فجوز ان يراد منه ما كان غالب الوقوع في الدولتين بل في جميع اعصار سلاطين الجود من سبي ذرارى المسلمين

اذا اخلوا بالطاعة وكذلك كانوا يسبون اهل الكتاب من اقرارهم بالطاعة ويظلم الجزية اذا ... منهم ... بوجه

تاهبك بالمصيبة العظمى والداهية الدهيا وافعل الطفوف فانهم لما حملوا بنات النبي صلى الله عليه وآله الى الشام
سموهم بالخوارج والاسرا لخروجهم عن طاعة يزيد لعنه الله وفي الكافي شينا ولا عيبا والشين ضد الزين ولعل ما هنا
تصحيف ولعل وجه النهي عن شراء المعيوب خلاف الزين انه يبيعهما على النقص والخلو من العيب فلا يرى
ثمنه في كفة الميزان ظاهره كما قال الاصحاب رضوان الله عليهم ان الكراهة معلقة على رؤية في الميزان فلا يكره في غيره
وربما قيل بانه جرى على المعتاد من وضع الثمن في الميزان فلو راه في غيره كره ايضا وكذا ظاهره الاختصاص بالموزون الا
فلو كان معدودا او ما لا يوزن فانتفى حكم الكراهة ايضا الا انه لا يجري فيه ذلك المحمل السابق ايضا وبالجملة الاولى انه
لا يرى ثمنه مطلقا او انه الاتي الفوز والنجاة والبقاء على الغير ولعل الترغيب انه اذا راى ثمنه سيما في الميزان يكون مطمح
نظره دائما ان ثمنه ما راى فيكون داعيا له الى دناءة الهمة والى كسب الاخلاق الخبيثة والى الاقدام على اذى خلق الله
كما هو المشاهد من العبيد اذا علموا مقدار اثمانهم وصدق عنه باربعة دراهم قال الراغب في المفردات صدقة في معنى
صدقة وفسر بالصدقة هنا بالاربعة دراهم واكثر الاصحاب ذكروا استحباب الصدقة من غير تعيين وجمع المتاخرون
بين هذا الخبر وبين ما اطلقوه بان يكون الاربعة منتهى الصدقة لا ادري يعني ابا سيار هذا هو المفتي به بين معظم الاصحاب
لصحة الرواية وروى ابو الربيع ايضا ما يدل عليه لانها تجارة عن تراض ولعموم المؤمنون عند شروطهم وان
الاصل الجواز وانكره ابن ادريس وقال انه ليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف لاصل المذهب لان الخسران على رؤس
الاموال واجاب عنه العلامة والشهيد قدس الله روحهما بان بقية المال الازم للشركة المطلقة لا لمطلق الشركة حتى
مع الشرط اقول لابن ادريس هذا على اصله المعروف فعذره واضح وهل يعم هذا الحكم الى غير موضع النص من
الجارية من المبيعات فيه خلاف بين فقهائنا والشهيد رجح جانب التعدي ولا باس به لان الظاهر ان طيبه هو علة الجواز
فان يكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس محمول في كلام الفقهاء على ما اذا كانا مختلفين في الجنس وفي
كلام المحدثين محمول اما على ان المملوك يملك وذلك المال له او على ان ذلك المال غير مقصود بالذات وهذا يعيد المال
للبايع انما باع نفسه هذا هو مستند اكثر ... فان ما معه من المال للبايع الا ان يشترطه المشتري وذهب
ابن الجنيد وبعضهم الى التفصيل الوارد في الحديث الثاني وضعف بان المال لا ينتقل الى المشتري بمجرد العلم من دون
ذكره في العقد وحمل العلامة والشهيدان رضوان الله عليهم تلك الرواية على اشتراط البايع للمشتري ذلك ويمكن
ان يقال في وجه الجمع بين الخبرين ايضا ان الاول انك عرفت سابقا ان صيغ البيوع وما في معناها المدونة في كتب الفقه
على الكيفية التي ذكروها غير موجودة في الاخبار وانما المفهوم منها وقوع البيع وانعقاده بمجرد التراضي بين المتبايعين
ومما اذا علم البايع بالمال الذي مع المملوك ولم ياخذه بل ابقاه معه وسلمه الى المشتري فيكون قد رضي بكونه تابعا
له في البيع كالثياب ونحوها مما تعارف دخولها في البيع وان لم يتعرض لذكرها وهذا جار في عرف الناس الى الان في
كثير من ضياعهم والاخبار وما تضمنته من الاحكام يحال على العرف العام كما قال بعض اصحابنا رضوان الله عليهم الثاني ان
البايع اذا علم بمال المملوك وسلمه الى المشتري فكانه قد اباح التصرف فيه لانه مع المملوك فيجري عليه من الحكم ما يجري
على المال المباح ويطلق على مثل هذا المال عرفا وشرعا انه ماله بل هو في يده وهذا كله على القول بان العبد لا يملك
اما على القول الاخر فقال الفاضل الاردبيلي طاب ثراه ان هذا الخبر واشباهه محمول على كون المال للمولى وان الاضافة
الى العبد للملابسة لا للملكية وهو صحيح مع ادنى ملابسة فلا يكون نحو هذا الحديث وما في معناه دالا على ملك العبد
ولا على عدمه واما غيرها مما يدل على عدم تملكه ظاهرا فمحمول على عدم التصرف وكونه محجورا عليه فكانه ليس بمالك

يكون

لكونه ممنوعا من التصرف لا التملك كما قال في شرح الشرايع لان ذلك ممكن فيهما اذ المسلوب من الاخبار انما دل على
الاضافة مع انها لا تحتاج الى السلام عرفت بانها تصح بادنى ملابسة ويكفي كون المال معه وكسبه وغير ذلك بل لعلها
دليل التملك في الحقيقة كما مر والغرض هنا الاشارة الى دفع بعض ما يرد هنا من الاشكال وحاصل ان هذه المسئلة
ذكرها من قال بملك العبد ومن احاله وفيه المال على الاول الى العبد واضح وعلى الثاني غير واضح لكنه الشهيد
الثاني طاب الله ضريحه على ما سلطه عليه المولى واباحه له وفيه البيت من كسوة وفراش ونحوها الصدق في الاضافة
بسبب الملابسة وايضا الخلاف في دخول المذكور على القول بانه لا يملك يتجه فرضه لانه ملك للبايع فيمكن دخوله
في البيع ونقله اما اذا قلنا بملكية العبد فيشكل الحكم بكونه للبايع بمجرد البيع او للمشتري وتنقل كونه من المسئلة
من ملكه ومن احاله ودفع الشهيد الثاني رحمه هذا الاشكال بان المراد بملكية العبد تسلطه على الانتفاع لا التملك
الرقبة كما نقله في الدروس عن بعض القائلين بالملك فيكون الملك على هذا الوجه غير مناف لملك البايع لرقبته
على وجه يتوجه نقله الى المشتري او ابقاؤه على ملكه قال الصدوق طاب ثراه الوجه في الجمع بين الخبرين انه متى باع
مملوكا واشترط المشتري ماله فانه لم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن
عند البيع فالمال للمشتري هذا محصل كلام الاصحاب رضوان الله عليهم لكن يبقى في الروايات ان العبد يملك
ارش الجناية وفاضل الضريبة وما وهب له وغير ذلك ونحو تطبيق هذا عليه والتوفيق بينها لا يخلو من اشكال الا
ان يقال بان المراد بمال العبد هنا الذي هو للبايع او للمشتري المال الذي للمولى لكنه كان في يد العبد ولو كان كسبه
واضافته اليه كما تقدم من مجاز الملابسة قوله على بن ابي حمزة مجهول لكنه كالثاني الحديث الاول رواه الكليني
والصدوق قدس الله روحهما بهذا الاسناد ورواه الشيخ في موضع اخر مسندا الى السكوني ومن ثم عمل بها الشيخ
وكثير من الفقهاء حيث قالوا انه اذا اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع عبدين ليختار احدهما فابق كان الحكم ما ذكره
في الرواية وردها جماعة من المتاخرين بضعف السند ومخالفتها للاصول من انحصار الحق الكلي قبل تعينه في فرد بين
وثبوت البيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها والرجوع الى التخيير لو وجد الابق ونزلها بعضهم
على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للمبيع الكلي وصفا وانحصار حقه فيهما لدفعهما اليه وتعينهما للتخيير كما لو حصر الحق
في واحد وعدم ضمان الابق اما بناء على ان المقبوض بالسوم لا يضمنه المشتري او انه مترتب لعدم الجناية والذي لا يضمن
الا القيمة وفيه ونزلها في الدروس على تساوي العبدين من كل وجه ليلحق بمتساوي الاجزاء حتى استوجه جواز بيع عبد
منهما كما يجوز بيع قفيز من الصبرة ونزلها على الاشاعة فيكون تالفا منهما واورد عليه المنع من تساوي العبدين على وجه
يلحقان بالمثلي ومع ذلك فلا يلزم عدم ارتجاع نصف الثمن وجماعة من المتاخرين كالشافعي والى هنا الروايات
اعرضوا عن الرواية وارجعوا هذه المسئلة الى الاصول وقالوا ان العبدين ان كانا بوصف المبيع وتخير الابق وقد كان في
ولاشي له وان اختار الباقي يبني ضمان الابق على ان المقبوض بالسوم هل هو مضمون ام لا فان قلنا به كما هو المشهور
ضمنه والا فلا واما بناء على ان القبض في الخيار فليس بشيء اذ لا خيار هنا وان كان احدهما بالوصف خاصة
فلا خيار وحكم الابق ما مر وان لم يكن بالوصف طالب بحقه ورد الباقي وفي ضمان الذاهب ما مر وعلى هذا لا
فرق بين العبدين والعبيد وغيرهما من الامتعة وغيرها وعلى الرواية لا يتعدى الى غير العبيد اقتصارا فيما خالف الاصل
على المنصوص لبطلان القياس وبه قطع الشيخ ولو تعدد العبيد ففي انسحاب الحكم وجهان من صدق العبدين
في الجملة ومن نقل المنصوص وابن البراج والشيخ في الخلاف هما من الحديث بانه اشترى جميعا من عبدين حكما بالبطلان

لمكان الجهالة الواردة في الخبر وقال ابن ادريس انه خبر واحد لا يصح ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامة باسرها
لاصول اصحابنا وفتاويهم واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بلا خلاف والشيخ اورده ايراد
الاعتقاد اقول يمكن حمل هذا الخبر بل هو الظاهر منه على انه باعه عبدا من العبدين اللذين عنده والجهالة لا تضر
بالمشاهدة لان قوله اذهب بهما معناه انه بايعه فدل على وجودهما حال البيع ورضاء البايع والمشتري باخذ ما
اشتري واحدا منهما فدل على تشاورهما في الصفات والاثمان وعدم ضمان الابق لما روى ما تقتضيه الصفقة
فلان البيع وقع مشاعا على احدهما قبل الاختيار فيكون العبدان بينهما فلما ابق احدهما ضمن نصف الذي اشتراه
والنصف الاخر لا يضمنه لانه مقبوض على وجه السوم والعبد الباقي بينهما انتهى الاصحاب في العبدين وهذا
هو الذي فهم العلامة في المختلف والشيخ في بعض كتبه وحكم بصحة مثل هذا البيع ونزلها ايضا على ارادة بيع عبد
ثم وقع البيع عبدين على ذلك الوصف كما حكيناه عن جماعة من الاصحاب يجوز وذلك الموجب جاز فيه لانه لما دفع البيع
العبدين ودخول المشتري بهما انحصر حقه فيهما فيكون قبل الاختيار شريكا فيهما ثم يجري فيه التوجيه السابق ثم اعلم
ان اكثر العلماء وجهوا الرواية على ان المشتري شريك للبايع في التالف والموجود ويمكن توجيه الرواية كما هو ظاهر
الشهيد بكون المشتري لا يثبت له في الحال الا اذا وجد الابق وكان قد اخذ نصف الثمن وصار شريكا في العبد الموجود
فقد وصل اليه عبد تام ولم يكن عليه شيء من جنايات الابق لانه كما قال في الدروس لا يزيد على البيع المعين الهالك في
مدة الخيار فانه من ضمان البايع وهذا هو الظاهر من الرواية ايضا والعلامة في كره لما اعرض عن العمل بالرواية
قال والمعتمد ان التالف مضمون على المشتري بقيمته لانه كالمقبوض بالسوم وله المطالبة بالعبد الثاني في نفقة الثاني
بالبيع ونزل الرواية على شراء العبد الموصوف في الذمة ثم اعرض عنهما لضعف سندها ومخالفتها الاصول لكن ان قصد
ثم قال الفرع لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح للجهالة والحاصل انه في ذلك الكتاب ذهب الى ابطال البيع في العبد الموصوف
وعبد من عبدين وغير ذلك الرواية على كل واحد من البيعين وبينا وجه الصحة في كل واحد منهما ومن تتبع مواقع الاخبار
الواردة في البيوع ظهر له ان مثل هذه الجهالات مغتفرة فيها فلا ينبغي طرح الاخبار بهذا وما في معناه بدرا عند
من الحد بقدر ما اخذ منها من التعدد وبعض بقدر ما ليس له منها محمول في كلام الاصحاب على ما اذا كان عالما بالتحريم
والا فلا حد عليه وطلقا المكان ادراء الحدود بالشبهات ووجود الشركة شبهة بدفع عنه الحد اذا ادعاها او امكنت
في حقه والمراد ومحصنا من المذهب هو المفتى به ايضا وظاهر هذا الخبر وفتوى الاصحاب انه لا يجب عليه الا الجلد وان كان
محصنا لانه الحد القابل للتبعيض وكان الوجه فيه كما ذكر الراوندي رحمه الله من عدم انه ليس بزنا محض بسبب ملكه لبعضها
ولهذا افتوا بلحوق الولد وان كان عالما بالتحريم مع ان الزاني العالم لا يلحق الولد به ويقوم الام عليه بمجرد
ظاهره الحاقه فقوم عليه بمجرد الوطي كما قال الشيخ في النهاية وما الى ابن ادريس لامكان العلوق فيه ونحفظ من
اختلاط الانساب وعامة الاصحاب على انه لا يجب التقويم الا بالحمل وحملوا هذا الخبر عليه وابتدع بانه يسوغ
لغيره من الشركاء شراؤها فلو وجب التقويم لم يجز ذلك ثم ان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ذهب
الشيخ في الهداية الى ان الواجب عليه اكثر الامرين من القيمة والثمن والاصحاب ذهبوا الى اقوال ثلث احدها ما نبهنا عنه
الوطي وثانيها عند التقويم وثالثها اكثر من هذين القيمتين بناء على الاصول والادلة المعقولة والعلامة في كره لما
الموجب للقيمة بعد الوطي وان كانت اقل من الثمن جعل الرواية على ما اذا انقضت القيمة بالوطي وانه يجب عليه تمام الثمن
اذا كانت الجارية تساوي وقت الوطي ذلك قوله عليه السلام نقول لاته استقر ثمنها او لما حكيناه عن الشيخ بقوله لا

على ظاهر الرواية هو الاولى لانه اذا كان عالما بالحال كان من باب الغاصب المأخوذ باشق الامور قال في ذلك يحكم
بعوض بجوز له اذا اجيب اليه قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني موثق والثالث والرابع من الحسان الحديث الاول
رواه المشايخ الثلاثة في الاصول الاربعة بهذا السند وظاهرهم العمل به خصوصا الشيخ والصدوق واما الفقهاء
رضوان الله عليهم فباقي نصوصه اجمعهم قبروا به بان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا وهذا الى
مولى هذا وهذا في القوة سواء اقول ويبيعان باموالهما ظاهر في تملكهما وان شراء كل واحد منهما لصاحبه انما وقع
لمولى فلا اشكال في صحة البيع السابق وبطلان اللاحق لانتقاله عن مولاه ولا يجوز للعبد ان يشتري مولاه ويجوز جماعة
من العلماء ان يكون المال لمواليهما والاضافة للملابسة فيكون هذا الشراء الصادر من كل واحد منهما انما وقع لمولاه
وح صحة السابق ايضا ظاهر واما الثاني فحكموا بانه فضولي لبطلان اذن المولى فيتوقف على اجازة من اشترى له
قوله عليه السلام فيدرع الطريق فايهما كان اقرب هذا ابناء على الغالب والعادة فان كل واحد منهما يجد فيما يوقعه
لئلا ان يقول الراوي ذهب كل منهما بعد للمولى الاخر والتقدير انهما متساويان في القوة والاصل عدم المانع فيما
لضرورة يكون من كانت مسافته اقل اسبق في العقد من الاخر ومع التساوي في المسافة يحكم بالاقتران للظن الغالب
بانه لم يتقدم احدهما صح عقده والا بطلا وذكر جماعة من المتأخرين ان المراد من الاقتران التوافق في القبول
الواقع بعد الايجاب وان كان سواء فهما ردا على مواليهما ظاهره بطلان البيع لان العبد يخرج عن الملك حين الحكم
بالكلية لا اجزاءه فلا يكون وكيلا ولا ماذونا ولا يصح شراء ولوقف كره لانه يبطل البطلان في الموضع الذي حكمنا
هنا بوقوع العقدين فاسدين بل يكون العقدان هنا بمنزلة عقد الفضولي ان اجازهما المولى صحا معا والا فلا
ولو اجاز احدهما خاصة صح عقده خاصة وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما هذه الرواية
ذكرها الشيخ تبعا للكليني على هذا الا ان العلامة وشايعوه اعترفوا بعدم الوقوف عليها وفي الاستبصار
بعدها واما القرعة وهذا عندي احوط لطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فالخبر القرعة حكم لكل
وهذا من المشكلات وصرح في قرابة لو علم الاقتران اقرع ورده ابن ادريس والعلامة وجماعة من المتأخرين بان القرعة
لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان واجاب المحقق بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع واورد
عليه الشهيد بان التكليف منوط باسباب الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال ثم ذهبوا الى ان القرعة انما يكون لاستخراج
الواقع او لا مع علم التقدم واشتباه بعينه او مع الشك في التقدم وعدمه اقول ظاهر كلام الشيخ في النهاية ان القرعة
القرعة مخصوصة بصورة الاقتران فيرد عليه ما حكيناه عن الاصحاب لكنها هنا قال وذلك لانه جعل القرعة فيما اذا
كان الطريق سواء وهو هنا يحتمل السبق والاقتران وح يمكن ثلاثة وقائع الاقتران وسبق كل واحد فان خرج
الاقتران حكم بالبطلان وان خرج السابق عمل عليه لكن الاصحاب لم يذكروه وهو حسن الا ان يرد اذ ذلك هذا انما
استدل على بجزئهم التفريق بين الاطفال وامهاتهم واورد عليه ان بنا الاخوين مع ان المشهود فيهما كراهة التفريق الا
ان يقال المراد من الحرمة هنا ما هو اعم منها ومن الكراهة المطلقة وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة قوله الحسن محبوب
صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس حسن والسادس صحيح والسابع موثق والثامن ضعيف و
التاسع مجهول والعاشر موثق ان كان ثبوت شرطه للسفاهة العليا يعطيه ان ان تعطيه عمل بظاهره الشيخ في ير وابن البراج
جماعة من الاصحاب بعضوا لاصل هذه الرواية الواضح لان الظاهر كونه فضيلا هو ابن يسار قال الشهيد في الشرح
ويشكل بان الجعالة هنا للبايع ويضمنه المشتري بما باعه ثم نقل الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك

ويشترط عليه شيئا قال يجوز ذلك للشروط بما حمل المشتري على البايع وان كان صورة السؤال في البايع ويمكن الفرق
بينهما بان اشتراط البايع كالاستثناء لماله واشتراط المشتري اثبات المال في ذمة [illegible] فافترقا هذا كلامه وذهب
ابن ادريس الى انه لا يلزم على العبد شيء لانه لا يملك شيئا مطلقا اقول لا حاجة هنا الى اطلاق البايع على المشتري
بل الدراهم المضروب من العبد انما هي للبايع ولانه ان العبد لا يملك بل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما في
معناهما والرواية مبنية على ذلك المشتري قال نعم هذا هو المعروف من المذهب من ان المملوك الذي عليه يد لا يسمع منه
دعوى الحرية قال الكران باخذ وليدته وابنها قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انما باخذ وليدته وابنها اذا
لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولده انتهى [illegible] الظاهر ان اخذ ابنه لاجل
ان يغرم له ما غرم حتى يتقبل البيع مناط قضاياه عليه السلم على انه يعلم الهيئة واتقا [illegible] اظهارها ظاهر ابطال
الحمل الشرعي اذا احدث فيها حدث فقد وجب الشرا الظاهر ان المراد مثل هذه الاحداث فانها مما تقل [illegible]
وقد تقدم تحقيق هذه المسئلة قيل هذا بان ينظر الى محاسنها ومساويها قال اكثر الاصحاب المراد بمحاسنها مواضع الحسن
والزينة كالكفين والرجلين والشعر ولا يشترط في ذلك الاذن للمولى اما الزيادة على ما ذكر فلا يجوز الا باذن منه لكون
طلب الابتياع ما دل عليه اللفظ حق العوض وكذا يجوز لمس ما يجوز النظر اليه مع الحاجة وجوز في التذكرة النظر الى ما عدا
العورة بدون اذن البايع وفي قرب الاسناد مسندا الى الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم اذا اراد ان يشتري الجارية
يكشف عن ساقيها فينظر اليها وفيه اشعار بما حكيناه [illegible] عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز قال الفاضل الاسترابادي علي بن
محمد بن علي الخزاز ويكنى ابا القاسم كان ثقة من اصحابنا فقيها [illegible] المراد [illegible] سهوا من بعض النساخ [illegible]
بالكرجي [illegible] وفي بعض النسخ الكتان بالذال المعجمة والنون [illegible] وماسال من الانف [illegible] فيهما على
[illegible] المذود [illegible] المعاني [illegible] الاقوى السببين والمشهور [illegible] اذا كان خارجين [illegible]
شهودا ان [illegible] فيهما [illegible] على المشهور وحمل
ما اذا نكل المدعي قوله احمد بن محمد ضعيف والثاني صحيح والثالث والرابع من الحسان والخامس والسادس موثقان [illegible]
حسن والثامن موثق والتاسع مجهول والعاشر صحيح لصاحب المشهور [illegible] الموافق لقول العلماء الكل [illegible]
شهودا ان لم يكن [illegible] على ما هنا [illegible] على المصالح [illegible] عليه السلم كان عالما بالشرا
في نفس الامر على ما اشتمل عليه [illegible] هذا المقام [illegible] قضاياه عليه السلم [illegible] القواعد الكلية التي
جعلها قانونا شرعيا [illegible] عليه السلم كان يعلم بحقيقة القضايا الواردة عليه
ولو حكم فيها بما يوافق الاصول والقوانين الكلية لضاع على صاحب الحق حقه ومن ثم تراه عليه السلم يحكم في كل قضية بحكم
يخرج به اظهار الحق الباطن ليكون ظاهر الذي [illegible] قضاياه عليه السلم [illegible]
واختلافها [illegible] وقد تقدم الكلام مفصلا في هذه المسئلة ورجحنا ما هو الراجح منها في المجلد الخامس من هذا
الكتاب اذا كره المملوك صاحبه [illegible] على استحباب بيع المملوك اذا كره الاقامة عند مولاه وان كان ذلك
[illegible] الاسلام [illegible]
ان السلطان [illegible] الدولة العباسية والاموية كثير [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
هذا يجوز ان يكون [illegible]

لم يذهبوا الى هذا ولم يفرقوا بين المسلم والكافر في انه اثبات يد على المملوك يجوز الشراء منه حملناه على انه من
جملة [illegible] المملوك [illegible] قال الابا من جوز [illegible] وجعلوه استنادا
لا يبيعا [illegible] البايع [illegible] من اهل الذمة [illegible] لا يجوز منهم بيع اولادهم والمعنى لا يجوز شراء الاحرار ولا
اهل الذمة وكونهم [illegible] الاحرار [illegible] واموالهم [illegible] في المسلمين يجوز استرقاقهم وبيعهم ولكن
منع من هذا [illegible] الجزية والتزامهم [illegible] الحاكم من الاحكام فيهم [illegible] بين الاحرار والعبيد لا يطيب ولد
الزنا ولا يطيب [illegible] المراد من الطيب هنا انه لا يكون حسن الاخلاق ولا حسن [illegible] العرق [illegible] ويجوز
ان يكون [illegible] الى ما قاله بعض علمائنا [illegible] وان ظهر الاسلام وعمل بالطاعات لكنه
لا [illegible] الشيطان [illegible] الى [illegible]
مما لا [illegible] وهذا يجمع بين الاخبار واصول العلما وقواعدهم العقلية
واما [illegible] في [illegible] ولا ثواب له اذا وقع في الطاعات والعبادات [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الاصحاب [illegible] فان كل واحد
من اولاده [illegible] ويجوز ان يكون المراد انه لا يطيب وان كان [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] وان كان
[illegible] ذلك المال عوضا [illegible] هذا [illegible] الكراهة [illegible] بين الاخبار كما
[illegible] الكلام فيه قوله [illegible] صحيح وكذا الثاني واما الثالث فضعيف والرابع والخامس مجهولان والسادس
والسابع [illegible] اللقيط [illegible] للقيط [illegible] بمعنى مفعول كطريح
وجريح [illegible] الاصحاب
[illegible]
المهلكات [illegible] الصبي [illegible] البلوغ فلا يجوز [illegible]
خلاف المشهور والجواز [illegible] الجنون وان كان [illegible] في جواز الالتقاط
[illegible] الاولى [illegible] الواردة [illegible]
من كونها [illegible] الاجماع [illegible] الاسلام وان [illegible] اللقيط قال لا ابتاع ولا اشتري
ولكن [illegible] المملوك [illegible]
وهذا القول [illegible] من المتاخرين والقول الاخر [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] بالقول
الاول لان العبد [illegible] الاولى [illegible] الاخبار الواردة في
المسئلة وان لم يرد [illegible] الابواب [illegible]
دما [illegible] الاسواق [illegible]
ولا يعلم ما لكه واما [illegible] الاستخدام [illegible] المنفق فلم يذهب

الباقي من علمائنا بل قالوا ان للملتقط ان يرجع بما لم يكن بعنوان التبرع او بنيته او بالقرب منه عرفا او ما لا
موقوفا على اشهاده او بالوصية لهم انفق منه باذن الحاكم ان امكن والا فمن بيت المال او الزكوة وان تعذر استعان بالمسلمين
لانه يجب مساعدته على الناس كفاية فان تعذر انفق الملتقط من مال نفسه المعروف ورجع عليه بعد البلوغ ان كان له مال
ونوى الملتقط الرجوع فيما انفق وفي اشتراط الاشهاد على نية الرجوع قول لا دليل عليه ثم يحتاج الى رفع اليمين لو
وقع التناكر بعد البلوغ وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع مطلقا والحديث الثاني يحتج عليه مع الادلة العقلية
وان كان من اخبار الاحاد لان فيه سد هذا الباب المفضي الى الاعراض عن التقاط الاطفال ومن يحكمهم وهو مما يؤدي
الى هلاك النفوس المحترمة شرعا واما هذا الخبر فحمله شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى على التراضي فيهما الا ان الاشتهار في
على تمييزه وعقله وفطانته ويمكن الحمل على الاستحباب لان كون الملتقط في بيته ومن جملة اولاده موجب الكدر عليه
عليه فينبغي له ان يجعل ذلك الانفاق بازاء تلك الخدمة وان لم يرد فعطا يجعل في العادات فان شاء تولى الذي
التقطه والا فليرد على الملتقط المشهور بين علمائنا انه لا ولاء عليه للملتقط ولا للعزيز من المسلمين بل هو سائبة يتولى
من شاء وقال الشيخ اذا لم يتول احدا كان ولاؤه للمسلمين ولم نعثر له على دليل وحكي عن ابن الجنيد انه اذا لم يتول
الملتقط يكون ميراثه للملتقط واوجه العلامة المشهور بان يكون ميراثه ان مات للملتقط والمشهور هو الراجح دليلا
فلا عدول عنه وان طلب منه الذي رباه الملتقط وكان موسرا رد عليه تبعا واشعارا بان القول قوله في قدر بينها ان
الاصحاب ان القول قوله مع يمينه في قدر المعروف فلا لان الظاهر معه وان عارض الاصل اما اذا ادعى على المعروف فلا
يلتفت الى دعواه فيه لانه على تقدير صدقه مفرط كان نفقا النفقة عليه ويجوز ان يكون المراد ان حكمه حكم الصدقة
في الثواب حتى يجده الا لعطيه ويجوز ان يكون تاما بصوت الجزاء ينبغي له ان يجعل صدقة وحمله على الظاهر يمكن ايضا
على ان يبدل منها كذا وكذا او يدل بها لذا المهملة كما في اكثر النسخ وعدم الجواز باعتبار الجهالة في البدل والمبدل منه
ومن ثم لو عينها جاز كما لو قال على ان يبدل هذه الاربعة مثلا باربعة اخرى صفتها كذا وكذا وفي بعض النسخ بالمعجمة
حمله بعض المحدثين على معنى انه شرط حال عقد البيع ان يبيع تلك الاربعة من البائع فيكون ناشيا الى ما قاله بعض
الاصحاب من عدم جواز هذا الاشتراط في العقد لعله لا شرط على ان البائع لم يقصد اخراجها عن ملكه جزما وقد سبق الجواب
عنه وان دخولها في ملكه ثانيا بعقد جديد لا ينافي اخراجها عن ملكه بالعقد الاول ولو وقع قبل ذلك الاشتراط
وحمله الاول لو صح نادر المشتري شرط على البائع ان يبدل له كذا وكذا بعشر من الماء يشاء منه بثمن كما هو المتعارف
بين المتبايعين في كثير من المواد ووجه عدم الجواز يكون الجهالة في البيع لعدم تعيين المقايح المبدلة لزم اذا عينها جاز البيع
وقد ذكر العلامة نحوا من هذه المسألة ثم يخرج السهم يعني اذا بلغ الخارج نصيب واحد اعلى بالقرعة وعدم جوازه
لمكان الاجحاف بعض الشركاء للتفاوت الكثير فيه لا يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم او ذهب جماعة من
اكابر اهل الحديث الى ان العلة في عدم الجواز هو ما تقدم في الحديث السابق من كيفية القسمة المعروفة بينهم قبل تعديل
السهام فكما لا يجوز تلك القسمة لا يجوز ايضا شراء حصة احد الشركاء قبلها لمكان الغبن الفاحش والجهالة الظاهرة
وكون له الخيار اذا خرج اما ان يكون ناشيا من الحلال البيع الاول فهو مخير بالشراء الثاني بعد خروج القسمة و
اما ان يكون معناه انه اذا اشترى بعد علمه بخروج ذلك السهم بالتعديل قبل القسمة يكون له الخيار بعدها اذا لم
يكن على الوصف بقسمة اخرى لعل بناه على جواز بيع المشاع يجوز ان يكون النهي للكراهة والارشاد لانهم اذا عرفوا
شراكتهم ربما يتدافع بالقسمة فلا ينفع له ان لا يشتري حصة احد حتى يخرجها القسمة فاذا اشترى قبل القسمة وحصل له

عيني

عين منها يكون بالخيار في رد البيع لعدم كون المبيع على الوصف اذ وضعه ان يكون كل واحد من الشركاء ويجوز في
الحديث معنى آخر وهو انه اذا كان القصابون ثلاثة مثلا والغنم تقسم فالمشتري يريد ان يشتري ثلاثة منها لا ثلاثا
فلا شك ان ذلك البيع باطل لمكان الجهالة فاذا وقع الشراء الباطل يكون بعد القسمة بالخيار بين الاخذ ببيع آخر وبين
الترك والقصابين جمع قصاب اما بياع القصب او قصاب الغنم فالقصاب صاحب الكدوه من حصوما بلغ فان قال ادرك
الراس والجلد ليس له ذلك مضمون هذا الحديث حديث السكوني المذكور بعينه الدال على حكم من باع بعيرا واستثنى
الراس والجلد جعل الاصحاب رضوان الله عليهم مسألة واحدة واختلفوا فيه فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
وابن البراج الى ان من باع بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بقدر الراس والجلد واطلاقه دال
على الجواز وان لم يرد الذبح ولو اراد البقية وهو المفهوم من اطلاق عبارات كثير من القدماء تعويلا على اطلاق
رواية السكوني واما ابن ادريس فجوز الاستثناء الا انه حكم بكونهما له الا انه يصير شريكا بالنسبة العلامة وجماعة التحقا
قالوا ان كان مذبوحا او اشتراها للذبح جاز الاستثناء والا فلا وطعنوا ظاهر الرواية عليها قوله المفهوم من الخبر
وما رواه الصدوق في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلم ان جواز هذا الاستثناء انما يكون اذا اراد ذبحه ثم اذا بدا
للمشتري او لصاحب الحق الاذية بنفسه لكونه اعود من ذبحه او ما اولى اجاز ويكون صاحب الراس والجلد شريكا بنسبته
اما في هذا الحديث فالشركة ظاهر في الجزء واما في الاستثناء فهو شرط يصح على تقدير او فرض له مذبوح ويبقى الجلد
والراس الى تلك الحالة فيكون شريكا في البقاء والمنافع وقيمته لو اراد بيعه على تلك النسبة اما العشر او انقص منه
او ازيد وقوله عليه السلم هذا الضرر اشارة الى ما تواتر من قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار ويدل على
ان مثل هذا اضرار لا يجوز في الشريعة وان كان شريكا مولانا عنه عن ابي اسحق صحيح والثاني مجهول وكذا الثالث والرابع
واما الخامس فصحيح ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فلا تقدير لخيار مطلق الحيوان ثلاثة ايام لظاهر الاخبار
ولا دليل وهو المفتى به بين الاصحاب وقال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب
من الاستحباب فيقول كانه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلاثة ايام بعد ذلك هو بالخيار
والوجه الآخر هو ان يكون هذا الحكم مخصوصا بالجواري دون سائر الامتعة ونحوه هذا من عموم الاخبار المتقدمة
كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له او قول الثاني يحمل الثاني لا
يخلو من قوة لصحيح الخبر والذي ذهب بعض المحدثين من مشايخنا المعاصرين هو الاقوى وهو الاول جمعا بين الاخبار
لما انفقته من ورود النص في خصوص بيع الجارية وان خيارها ثلاثة ايام بشرط ثلاثة ايام اما ان يكون هذا الشرط
تأكيدا للخيار الاصلي او يكون هذه [illegible] الورثة ان يبيعوها باعوها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها اما قول اكثر الاصحاب بيع ام الولد في ثمنها والمنصوص منها موضع
وهو ما دل عليه هذا الخبر من جواز بيعها في ثمنها اذا اعسر مولاها او مات ولا مال له سواها والمحقق ان تعدد في
تحريم بيعها الا ما استثنى لكن الاصحاب رضوان الله عليهم الحقوا بسائر العقود لا لما في معناه وظهور العلة
المنع وهذه الرواية تضعيف السند مشهادة المتن لانه المقصود الا بكلمة كما سطلع عليه والضمير في قوله فان رجع
الى المولى وبيعها في ثمنها بعد موت مولاها مما لا خلاف فيه اذا لم يخلف غيرها اما الخلاف في جوازه حياة مولاها
واعساره عن اداء ثمنها فالاكثر على الجواز ولم ينقل ما يدل على المنع من بيعها مطلقا مادام ولدها وهذا الخبر و
ان كان مقيدا بالموت الا انه لا يعمل الاخبار وان كان غير نقي السند لا يدل على جواز بيعها في ثمن رقبتها مطلقا

فالك لاطلاق وهو الدليل واما الاشكال لاجماع من المتاخرين بهذا الحديث على الامرين فالنهي ما ضمن المقصود
لو منع علي ولدها من نصيب هذا هو المشهور من اخبارنا انما تعتق من نصيب ولدها اما اذا لم يكن له نصيب نصيب
استحباب الذين تعطلهم الاصحاب على عدم وجوب تقويمها عليه وان كان نعم مراد الشيخ في نكاحها وبيعها وطئا
قوله عليه السلم ثم يجبر على قيمتها هو التقويم كما ذهب اليه الشيخ ويجوز ان يكون معناه الجبر على تقويمها عليه من
حصته من الميراث حيث المقابل فيكون نصا اشارة الى ما ذهب اليه الصدوق من انها لا تعتق بمجرد موت المولى
من نصيب ولدها كما هو مذهب العلماء بل لابد من اعتاق الولد اياها بعد بلوغه وروي في الفقيه اخبارا ابو افق
تفرد به فلكن هذا من تلك الاخبار فان مات ولدها بيعت في الميراث ويجوز ان يراد موته قبل موت ابيه اعني المولى
ويجوز ان يراد وقت انتظار البلوغ فالميراث حينئذ من الذين يعتقون على بعض القسمة العزم والالزام هنا والمراد هنا
ما كان بمعاوضة حصة البيع من صفقة الايدي الموضع بعد القسمة حرام الحرام هنا محمول على الكراهة المغلظة الا ان
يكون تعبيرا وما في معناه وفيه دلالة على كراهة الحطيطة بعد الصفقة وان لم يكن اسقاطا لانه عليه السلم لم يستحل الاخذ
رضوان الله عليهم غير انه كراهة الاسقاط وكان الاولى التعبير بما هو اعم منه وفيه دلالة على كراهة فعل الحط من
البايع بعد الصفقة قوله المرتهن مجهول الحال الثاني صحيح الثالث مجهول الرابع ضعيف الخامس والسادس والسابع
من الصحاح والثامن ضعيف والتاسع مجهول والعاشر والحادي عشر مجهولان فان ذلك رواه يدليله وهذا المضمون
وان اكثر الاصحاب قال ابن سوي ابن ادريس حيث ذهب الى ان الربح والنقصان عليهما على ما يقتضيه عقد الشركة وقد يرا
جواب عنه بان هذا ليس شركة المطلقة لا في مطلق الشركة مع الشرط وعموم المؤمنون عند شروطهم شامل للجواز
ويضعف الكلام هنا من ان تاج او شاول شرطان لا يضادان على الشريك والمشتري فلا الاصحاب عند قولهم الامر
او بطلان الشرط كما قال في الروضة والخلاف وادعوا انه الاشهر وثانيهما ما ذهب اليه في الاستبصار من جواز هذا
الشرط فان ابن سلك بحديث الربح هذا على الجواز ثم نقل الحديث الثاني وهو حديث عبد الملك معارضا له ثم قال
الوجه ان نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر وثالثها ما قاله العلامة في المختلف من بطلان العقد والشرط معا لانه
عبد الملك فانه صحيح السند فالوجه ان الشرط ممنوع واما رواية ابن الشافي فانا نقول بموجبها اذ نفي الباس في ذلك لا
يستلزم التمليك فنقول بجواز مثل ذلك على سبيل التبرع لا الوجوب وسند رواية الشيخ عندي لم يثبت صحته انتهى
الاقوى هو ما قاله الشيخ وقول العلامة ان حديث عبد الملك صحيح السند فلنا هو مسلم الا انه محمول الكراهة هنا
قال الشيخ من الكراهة حمل الدليل هو محمول له نعم لو اخرجت لفظة لا ينبغي عن الكراهة الى غيرها من التحريم كان محملا وثانيا
واما قوله ان رواية الشافي لا تستلزم التمليك فالجواب عنه ان السؤال انما وقع عنه ولو كان المراد به التبرع والكا
لوجب بيانه في مقام الحاجة واما طعنه في سند الرواية حيث ابن انما او كما ان الحسن بن محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنه واما ثانيا فلان الكليني والشيخ قدس الله روحهما رويا هذا المضمون بمتن واضح وسند صحيح عن رفاعة
وقد تقدم في هذا الكتاب ورواه الشيخ في الاستبصار ويطول الثاني اشارة الى صحة الطريق حيث ان لا يبعث
الحال عنده بين السندين اذ هو صحيح بالاصطلاح القديم وكالصحيح بالاصطلاح الجديد بعد الاول في وجه الجمع بين
الخبرين ان الحديث الاول وما في معناه انما ورد في الشريك والخبر الثاني ورد في المشتري بشرط على البايع فالاول لبيان
جايز من غير تحريم ولا كراهة والثاني مكروه لا يقتضيه طرفا من الغرور وربما يحمل الثاني على عدم نقصان البايع في الثمن
لعدم اطلاعه على البيع غالبا لانه مال الغير حكاية الشريك على ان يربح منها كذا وكذا قال لا يجوز يعني ربح منها

عشرة مثلا من غير تعيينها ولا تعيين بيعها باطلا كما تقدم وفيه دلالة على انه يجوز على ان يبيل في حديث الجلاب انما هو
بالدلال المهملة وان الحسن يصحف لا معنى له الا بمعنى من التكلف شرايت في التعبير على هذا الرأي والجلاب بمعظم الاصحاب
وقالوا ان الشركة بينهما على نسبة القيمة لا الثمن وقد سبق تحقيقه مع ان الحديث الثاني صريح في ان رجلا اشترى
ثلاث جوار فقوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح اه هذا الحديث اختلف
في المراد منه المتقدمون من علمائنا وارباب الحديث من المتاخرين اما الاولون فحملوا من لفظ البيع انه بالتشديد اي
وان المراد منه الدلال الوصاد مطرحا على هذا التقدير بين الشيخ وابن ادريس وحاكم العلامة بينهما اما الشيخ فقال
في النهاية اذا اشترى الانسان ثلاث جوار بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال لغيره هولاء الجواري ولك علي نصف
الربح فباع اثنتين منهن بفضل واحبل المالك الثالثة لم يلزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء
وتبعه ابن البراج واما ابن ادريس فقال ان البيع يستحق اجرة المثل فيما باع خاصة قال العلامة في المختلف والشيخ عول في ذلك
على رواية ابن علي بن راشد ونقل الرواية ثم قال وما ذكره الشيخ محمول على الجعالة فيمكن المصير الى ما قاله لا على انها اجارة وفي
كونه اجارة اولا ما حكيناه عن ابن ادريس ثم نقل كلام الشيخ في النهاية وذكر انه لا شك ان الرواية ثم قال وهذه الرواية ضعيف
مسندة الى الامام وتحمل هذه الرواية على ما اذا عين قدر الربح وكان القول على سبيل الجعالة انتهى وبالجملة مناط كلامهم
ومناظرتهم دائر بين ان ذلك البيع بالتشديد الذي هو الدلال هل هو يستحق ما شرط له من نصف الربح نظرا الى الرواية
او انه يرجع الى اجرة المثل طرحا لها او تاويلها الرجوع الى قواعدهم وابن ادريس صرح بان المراد من البيع النخاس وكذا
الشيخ فانه اورد المسئلة في باب السمسار والدلال ثم لما اورد على الشيخ قال ولولا ابن ادريس ما هذه المسئلة في هذا الباب لما
اوردتها في كتابي لانها قليلة الفقه سهلة المأخذ وانما حداه على ايرادها ورود بعض اخبار الاحاد فاوردها
على ما هي عليه ايرادا لا اعتقادا واما المتاخرون من اهل الحديث ففهموا منه ان البيع على صيغة المصدر وحاصل
المعنى ان المشتري قوم كل واحدة من الجواري على نفسها بقيمة معينة وقال للبايع ابيعهن فما ظهر ربح فلك القيمة التي
جرت بينهما وضع صاد واوضع عليهم بجعل الى الجواري والمعنى لما جعلهن في السوق للبيع جعلهن بثمن اكثر
من القيمة التي جرت بينهما وليس عليه فيما احبل شيء وذلك انه شرط للبايع انه ان باع وظهر ربح بعضه نصفه ولما
لم يبع لم يلزم شيء فجعلوا مناط البحث في الحديث هو ان البايع الاول هل يستحق من المشتري شيئا بازاء الربح المقيد به
من التي احبلها لم يبعها ام لا هذا محصل كلام الفريقين اقول اما كلام القدماء وجعلهم مناط البحث فيما عرفت فيما لا يخفى
لان ذلك الشرط ان كان بجعالة فهو جائز لا اعتقادا لجهالة الا ان الجعالة لا تدوان كان بعوض اجرة البيع فهو جائز ايضا
لوروده في الاخبار والرواية ولا يقدح فيه ايضا عدم التعيين لانه ليس من الاجارات الحقيقية نوع مراضاة يتعاطاها
الناس في كل الاعصار مع السماسرة كما تقدم في الاخبار من قول المالك لك بيع لي هذا الثوب بكذا ولك الزايد عليه
الظاهر منها انما هو الاجر بازاء العمل واما فهم المحدثون فخفوا الظاهر من لفظ الخبر وبان كونه محل السؤال ان البايع
لعله انما قوم الجواري بتلك القيمة طمعا في اشتراط الربح والا يحتمل ان يكون قيمتهن او يدفعها ولما احبل الثالثة و
منعها من البيع فوت على البايع ذلك الشرط عليه من ثمنها وحاصل الجواب انه شرط له نصف الربح المحقق الواقع بسبب
البيع ولما جاء المانع الشرعي من بيعها فقد الربح فليس هنا ربح يعطي البايع كما لو ماتت او مرضت فان المانع الشرعي
كالمانع العقلي اشتراها بريرة فعن اوض الصلح فالعلم رجها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان
موسرا اه عمل بظاهره الشيخ وابن البراج وجماعة من الاصحاب وحمل سند صحيح يعمل به قدماء الاصحاب لكونه مخالفا

لاصول العمل الاجتهادية بل انما تشار لواحد الى قولين يرجع الى القواعد الفقهية اما الاول فمن يجوز ردها
على بايعها والعيوب الكاه ولا وكيلا له ومن حيث استعمالها في ثمنها مع انكسها المولاها والثمن لم يصل اليه فكيف
يوخذ من غير اجنبي والشهيد لما استقرب العمل بالرواية اجاب عن الاشكالين بان الوجه في ردها على البايع تكليف
له بردها الى اهلها اما الاول فجبر يسار وقد لا يفهم من الرواية ولا ترتب عليه اولان بدعا انه مخاطبه بالرد
الى مخصوص صاحبه مع بعد دار الكفر واما الاستسعاء فلان فيه جمعا بين حق المشتري المسلم وبين حق صاحبها لان
الاصل فيه ان مال الحربي في المسلمين في الحقيقة وبالقبض صار حربيا محترما فلا يبادر ضد ذهابه بالمجر (?)
في الحقيقة وهذا التنزيل تقريب للنص وتوجيه حيث يكون النص هو الحجة واما الثاني فالقول الاول ما ذهب اليه
ابن ادريس من ان المشتري اذا اجتهد في تحصيل مالكها فلم يقع منه على خبر يكون في ذمته بمنزلة اللقطة يجري عليه ما ذكرنا
من احكامها والقول الثاني ما رجحه العلامة وعامة المتاخرين من وجوب رد المشتري لها على مالكها او وارثه ومع
التعذر على الحاكم لانها مال الامام وهو نائبه واما الثمن فيطالب البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان
كان المشتري جاهلا انه فيها ولا شيء الا ثمن مطلقا هذا كلام الاصحاب الاخباريين واهل الاستنباط في هذه المسئلة
اقول في هذا الخبر وان كان مجهول الراوي ولم يرو من المشايخ الثلاثة سوى الشيخ قدس الله روحه الا ان العمل بها
غير مناف للاصول وذلك لان المفروض كون هذا المشتري غير عالم بكونها امرأة وقد لا يظهر من الرواية ان البايع كان
هو السارق واخذ الثمن موقوف على رد الجارية عليه كما هو الجاري في العادات وتكليف البايع بالرد على
المالك اقدم من تكليف المشتري به ولعل اطلاعه على المالك اشد من اطلاع المشتري عليه فردها عليه ليحاسب
الثمن منه ولهذه الفوايد لا ضرر فيه واما استسعاؤها في القيمة اذا فقد البايع وتعذر اخذ الثمن منه فلما سبق
من ان فيه جمعا بين الحقين وقوله ان قدر عليه فيعلو بقولها علمها اي ان قدر على البايع ردها عليه ولو لم يقدر
عليه يبقى وما في معناه وكان البايع موسرا اخذ الثمن من ماله وترك لمرأة لها اخ من الرضاعة ابيعها قال لا
هذا محمول على الاستحباب عند معظم الاصحاب لما سيأتي من ان المرأة تملك كل قريب سوى العمودين نعم يظهر من عبارة
الشيخ في النهاية كما حكاه العلامة عنه القول بظاهره والمشهور هو الاولى لان فيه جمعا بين الاخبار ثم ان اباها
يزعم انها لزوجها على ذلك النباه في النسخ الصحيحة ثم ابيهما من يزعم انها لزوجها وكذلك هو الموجود في كثير من نسخ
الاستبصار والوجه في قوله يقبض ولدها ببعض القيمة وكان بناه على النسخة الاخرى قوله بيع الثمار احمد بن محمد موثق
والثاني ضعيف والثالث موثق والرابع مرسل والخامس صحيح والسادس ضعيف والسابع حسن وسند الاول في
الكافي هكذا احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن وهو الصواب اذا عقد وصار عقودا في الكافي وصار
عروقا وفي القاموس العرو فاسم الحصرم وقال الاصمعي العرو جاء بمعنى الشيء ومراده هيهنا اشتداد الكرم و
هو انعقاد حصرمها والعقود اسم الحصرم بالنبطية هذا التفسير من الشيخ لان الحديث منقول عن الكافي وهو خال عنها
وما دل عليه من ان بدو الصلاح في الكرم المجوز لبيعه هو انعقاده حتى يسمى حصرما هو المشهور بين الاصحاب وطرد
في جميع الثمار وقالوا ان بدو صلاح الثمار هو انعقاد الحب وان كان في كمام وزاد الشيخ في النهاية وجماعة من علمائنا
على الانعقاد تناثر الورد وزاد جماعة فطرد بلون الثمرة او صفاء الوجه والحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح و
النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء الحديث وما في معناه خاص بالكرم ومبين لبدو الصلاح
فيه واما في غيره فيأتي في هذا الباب في حديث عمر بن يزيد ان بدو الصلاح في ثمر النخل اذا احمر بعد سقوطه

ردّه

رده وبعض الحنفيين من المتاخرين كالفاضل الاردبيلي لما نظروا الى عدم توقف السنة على انعقاده او ورد ان
وقت بيع الثمر بدو صلاحها او في خبر اخر وقت طعامها حتى الى ان بدو الصلاح هو ما قاله الشيخ فيطرد ولا يتدبر (?)
الصلاح في العرف العام وعند اهل الخبرة ولا تزال اوقات الانتفاع بحيث ان الثمر لو حصل لها آفة في ذلك
الوقت امكن الانتفاع بما كان منها موجودا وقوله حتى يحمل يعني ظاهره الدلالة على ما ذهب اليه الشيخ في النهاية من
بطلان بيع الثمار قبل ظهورها وقبل بدو صلاحها عاما او عامين دون ضميمة وادعى عليه الاجماع في الخلاف
طوبى قال الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وذهب المفيد وابن ابي ادريس والشيخ في كتابي الحديث
العلامة والشهيد انه وعامة المتأخرين الى الجواز على كراهة جمعا بين الاخبار وحكى عن السلار قولا ثالثا وهو الجواز
مراعيا بالسلامة فان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن والحاصل للبايع والقول الاوسط هو الاوسط لما
عرفت من ان فيه جمعا بين الاخبار وان الاخبار التي ظاهرها التحريم يمكن حملها على التقية كما يظهر من اخبار هذا الباب
على ان قوله هنا حتى يحمل من كلام السائل والدلالة من حيث المفهوم وهو لا يعارض المنطوق وابن ادريس لما اختار
هذا القول قال والاخبار في ذلك يحمل على الكراهة لان الاخبار ايضا متناقضة فاذا تناقضت وما لم يظهر قال لا بأس
هذا موضع وفاق بين الاصحاب لانه بيع ما لا يدرك منفردا مع الضميمة وما ادرك ضميمته مما لا يدرك فقال لا حتى
تزهو قال ابن الاثير فيه نهى عن بيع النخل حتى تزهو وفي رواية حتى تزهي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي
احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر يزهى وكون بدو الصلاح في النخل الاحمرار والاصفرار هو قول معظم
الاصحاب لدلالة الروايات عليه وفي كرم حكى عن بعض الفقهاء قال بدو الصلاح في الثمار بطلوع الثريا لان ابن عمر
روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة فقال له عثمان بن عبد الله بن سراقة متى ذلك قال اذا طلع
الثريا والجواب عنه ان هذه التتمة من قول ابن عمر لا من قول النبي صلى الله عليه وآله ولا حجة به وانما قال ذلك بناء على عادة
اهل تلك البلاد وان طلوع الثريا انما يكون عند طلوع الثمرة والا فهو مختلف في البلاد والغرض من بلوغ الثمرة
زوال الغرر الحاصل من تطرق العاهة وذلك يحصل ببلوغها الا بطلوع الثريا انتهى اقول ذهب بعض الاصحاب
الى ان وقت بدو الصلاح هو ان تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة ويرجع به الى اهل الخبرة وفي اخبار هذا الباب
دلالة عليه اما تحديده بطلوع الثريا فلم نعثر عليه في الاخبار الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا الرطبة بفتح
الراء المشددة ما دل عليه من عدم جواز البيع قبل الظهور عاما اطبق عليه الاصحاب الا انه في العام الواحد اجماعي
وفي ازيد من العام الواحد المشهور ذلك ايضا ولم يخالف فيه الا الصدوق في (?) بعمومه وباقي تأويلها والكلام
فيها وما تضمن من الجواز مع الضميمة هو احد الاقوال والمشهور بين المتاخرين تعويلا على هذه الرواية واطلاق
الاخبار الواردة في بيع الابق ونحوه وكونها تجارة عن تراض والقول الثاني لابن ادريس وهذه عبارته والذي
اعتمد واعمل عليه وافتي به انه لا يصح بيعها قبل ان تطلع ومعها شيء آخر لان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل
شرعي ولا دليل على ذلك والثالث لجماعة من المتاخرين تبعا للعلامة في كره وهو ان الضميمة ان كانت هي المقصود
بالبيع والثمرة تبع لها جاز والا فلا وهو ما دلت عليه الرواية من الجواز مطلقا اما ابن ادريس فبناه على اصله المعلوم
لكن دليله لا يخلو من كلام لان قوله ان البيع حكم شرعي يرد عليه ان جواز البيع في الموارد الجزئية لا يحتاج اثباته
الى دليل بعد ورود الدليل العام والاجماع على جواز مطلق البيع في الشرع بل يحتاج الى الدليل على نفيه وعدم
جوازه واما القول الثالث فلا دليل عليه سوى هذا الخبر وهو مطلق في الجواز والضميمة بما ورد في الا

وفي هذا الباب وغيرها تكون جزء من المبيع فلا يبقى وفي الحال بين كونها تبعاً وضداً وقد يستفاد من هذا الخبر احكام
منها التنبيه على ان المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع من غير حاجة الى خروجه منها ومنها وقوع عقد البيع بلفظ
المضارع ومنها جواز تقديم الايجاب على القبول والمشهور بل الاجماع على خلافهما كما عرفت سابقاً واقع على خلافهما لكن من تتبع الاخبار
وجد جواز هذين الحكمين مما لا يشك فيه اذا كان في تلك البيع لم يظهر فقد ادركت ام البيع هنا بمعنى المبيع واستدل به
العلامة ومتابعوه على انه اذا بدا صلاح احد البستانين جاز بيعهما جميعاً وذهب في الخلاف والمبسوط الى عدم الجواز لما سبق
من رواية عمار وحملها العلامة على تعدد المعقود وهو بعيد بل الاولى حملها على الكراهة على ان هذه الرواية لا تدل
على ما قالوه سيما في خبر الكافي وهو اذا كان في تلك الارض بيع والمبادر منه البستان الواحد والارض الواحدة فبيع
كل حائط على حدة الكافي فبيع ذلك كله يحمر ويصفر وشبه ذلك اي شبه الاحمرار والاصفرار وهو ما قام مقامه من الالوان المعتادة
للاطعام وصلاح الثمرة لان بعض البسر يبقى على اخضراره حتى يصير رطباً كما هو الموجود في العراق ويجوز ان يكون المراد
من شبه الاحمرار والاصفرار الحالات المكتنفة بهما والالوان المعتادة لحصولهما وقيل ان المراد المشابهة في غير النخل يعني ان
بدو الصلاح في النخل الاحمرار والاصفرار وفي غيرها ما شابههما من الالوان المعتادة للاطعام ودال على بدو الصلاح
وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس اي بعد ظهوره وقبل بدو الصلاح وهذا موضع وفاق من علمائنا
ولكن يحمل ذلك من اجل خصومتهم فيه اشعار بحمل اخبار النهي على الارشاد لدفع النزاع لا على الكراهة قوله عنه عن محمد
صحيح والثاني مجهول والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس مرسل والسادس موثق والسابع والثامن مجهولان
والثامن مجهول لانه والتاسع صحيح واشترى الكرم من الثمرة او اكثر قال لا بأس استثناء الكرة والارطال وما في معناها
ذهب اليه معظم فقهائنا وقالوا ان الثمرة لو خاست سقط من الثنيا بحسابه وحكي عن ابي الصلاح منعه للجهل بقدر
المبيع حيث لا يعلم قدر ما عدا ما استثني ان ذلك عندنا عظيم اي ان من جيد ما من الفقهاء الاجوز ونحن يعلمه بن زيد في الكافي عن ثعلبة
ابن يزيد فيكون السند معتبراً ان سأل ابا جعفر عليه السلام في الكافي اسحاق مؤكد لما سأل فيه ضوضوءاً هو من اصوات
الناس فقعد النخل العام قيل القعود ان النخل اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وقوله عليه السلام حتى يطلع فيه شيء وان كان
ظاهره جواز البيع قبل ظهور الثمرة الا انه محمول على ما تقدم في الاخبار من بدو الصلاح لما عرفت من انعقاد الاجماع
على خلافه اذا اراد الورد في ثمرة اشار الى انه لا يجوز الا اذا خرجت الخرطة الاولى وكان نور فيها موجود فيكون
كالضميمة لما يأتي من الخرطات وكذلك بيع الرطب قطعتين او قطعات من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع
هذا هو المقطوع به بين الاصحاب فانهم عملوا هنا بالمنطوق وهو كون الثمرة النخل بعد التأبير للبائع وبالمفهوم وهو
كونها قبل التأبير للمشتري وادعى العلامة وجرى عليه اجماع علمائنا ولم يعتبروا بخلاف ابن حمزة حيث ذهب الى ان الاعتبار
في دخول الثمرة وعدمه ببدو الصلاح وعدمه فتى بأصحابه بعده فالثمرة للبائع وقبله للمشتري الا مع الشرط وهذا الحكم
على خلاف الاصل لانه يقتضي بقاء الملك لبائعه بعد وعدم انتقاله الى المشتري اذ العقد انما وقع على الاصول وهي مغايرة للثمرة
والاخبار الواردة في هذا الباب انما تدل من حيث المفهوم الضعيف لكن العمدة في الاستدلال هو الاجماع ومن اجل
ذكره بعضهم واختص الحكم على خصوص البيع فلو انتقل النخل بغيره كالهبة والصلح وسائر العقود لم يدخل الثمرة مطلقاً و
كذلك يجري في غير النخل من سائر الشجر بل هو ايضاً من مال البائع ولو قبل التأبير بل متى وجدت عند العقد سوى كان
بارزة كالتين ام مستترة في كمام كالجوز ام في ورد كالتفاح قبل تناثر ورده فان جميع ذلك لا يدخل في بيع الاصل
كان تقول انه لم يجد في هذه المسئلة الى الاخرى هذا هو مستند الصدوق وقطا برأه فيما حكيناه عنه من جواز

بيع الثمرة اربع سنين عاماً قبل ظهورها واولها الاصحاب تارة ببدو الصلاح واخرى بما قاله العلامة طاب ثراه
من الحمل على ظهورها قبل تأبيرها وهما بمكان من البعد اذ الظهور قبل التأبير اطلاع حقيقة وما الى المحقق والشهيد
الى قول الصدوق وهو الاقوى وعملا بما خالف ان يكون محمولا على الكراهة وقاية لدفع النزاع كما تقدم الكلام فيه
قوله المسيبي صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس حسن والسادس مرسل لا يشتري النخل حولا واحداً حتى
يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه اختلف نسخ هذا الكتاب في هذا الحديث ففي بعضها كما حكيناه وفي بعضها
حانك لا تشتري ثمر النخل حتى يطعم اي يبدو صلاحه وان كان يعلم عادة انه يطعم بعد البيع وهذا من الامارات الدالة
على بدو الصلاح وفي بعضها باسقاط الواو من قوله وان كان فمعناه ان النخل اذا كان المقصود منه الاطعام فلا يشترى
حتى يطعم فلا تشتر حتى يطعم وان كان المقصود منه قطعه قبل بدو الصلاح فلا بأس بشرائه قبل الاطعام وفي النسخ
التي بنا عليها شرح الوافي وان كان يطعم ان شئت قال في الوافي الظاهر سقوط لفظة لم من قوله يطعم الثاني ويحتمل النقص
لما يأتي من انه لا يصلح الا مع الاطعام بل ولا اكثر من سنة واحدة ولعل الاخبار الاخبار الكراهة ومن اشترى من غير ذلك لم
يكن البيع باطلا لكن يكون فاعلا فعلا مكروها انه ينبغي حمله على قبل بدو الصلاح وبعد ظهور الثمرة حتى لا ينافي ما
نقل الاصحاب الاجماع عليه من عدم جواز البيع قبل ظهور الثمرة عاماً واحداً انما هاهم ذلك العام بعينه فيما لا
يخفى ان المراد من قوله فلا اشتري النخل العام اي لا اشتري ثمرة سنة واحدة بل ان يطعمها والمراد خصوص ذلك
العام ليشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس هذا هو المفتى به بين الاصحاب وعلله اكثرهم بان الثمرة
ليست بمكيل ولا موزون فلا يحرم بيعها قبل القبض ولو قلنا بتحريمه فيما يعتبر باحدهما فقوله هذه الاخبار دالة باطلاقها
على الجواز حتى لو لم تكن الثمرة على الشجرة بل كانت مقطوعة ومع القطع لا بد ان تعتبر باحدهما وح فاما ان يقال بالجواز
في هذه الصورة وخروجها بالنص او ان هذا الجواز مطلقاً مبني على ما تقدم من ان الاولى هو الكراهة فيما يكال او
يوزن حتى الطعام وفي البأس لا ينافي الكراهة في احد الفردين واقول له اذا قام ثمرات بستاني فهو لي بذلك الثمن ان اصبت
اخذ منه وان كرهت تركته قال الظاهر ان ذكر هذا الحديث في باب القرض اولى وانسب وذلك ان معناه اني اعطي الرجل
عشرة دنانير قرضاً واشترط عليه اذا قامت ثمرته يجيء من الاثمان كان علي بذلك الثمن الذي قام عليه الا
في الاخذ والترك فهذا من باب القرض الجار نفعاً ويدل على فساد نفع القرض وان لم يتكلم بل كان المعلوم بينهما
ان القرض لذلك القرض وبناء بيع الثمار ايضاً انه يدل على ان مثل هذا البيع الذي يكون شرطاً في القرض
غير صالح ولا جائز وقال شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى المراد اذا بلغت ثمرتك بقيمة اشتريت بمثل ما يساوي ذلك الثمن
بتلك القيمة فيكون البيع باطلا من جهة جهالة المبيع يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيز من ثمرة شامل لما اذا كان
من ثمرتها فيكون هو المزابنة المتفق على تحريمه قال الشيخ في الاستبصار والوجه في هذا الخبر ان نخصه بجواز بيع العرايا وهي
جمع عرية يكون للرجل نخلة في دار قوم وملكهم فيثقل عليهم في كل وقت دخوله فله ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالثمر
منها بدلا على ذلك ما رواه علي بن ابي حمزة ثم روى الخبر الدال على جواز بيع العرايا اقول قوله يعني ثمرة نخلك بعد
هذا التأويل بل لان العرية عندهم هي النخلة الواحدة نعم هذا الحديث يدل باطلاقه على جواز المزابنة كما
كما في الكلام فيه فاذا الوجه الاول فيما قال بعض المتأخرين في الجمع بين الاخبار وهو القول بالكراهة لما فيه
من شبه الربا فهو غير مكيل ولا موزون لكونه على النخل ومنها ان يكون القفيز من غير ثمرة النخل والمشهور في
تفسير المزابنة انها بيع ثمرة النخل بتمر منه وقال بعضهم بالاطلاق في التمر والبسر من نخل واحد لا بأس هذا هو المراد

والظاهر ان ما حكيناه عن الشيخ من الحمل على العرايا راجع الى هذه الفقرة ويكون قد حمل البيع الاول على ما اذا كان
فيه التمر من غيرها فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر لا يصلح اي يشتري التمر العتيق والبسر على النخل بتمر لان التمر
داخل في المكيل والموزون او المراد بيع البسر بالتمر العتيق المخلوط من انواع التمور ووجه المنع ما ذكروه في الزبيب والعنب
مثل ذلك لانه ما دام على الاصول لا يعلم وزنه ولا يكال الا تمرا وانما لا يجوز لعدم شرائطه قوله محمد بن الحسن صحيح والثاني
موثق والثالث مجهول والرابع موثق والخامس والسادس مجهولان والسابع ضعيف والثامن مجهول والتاسع والعاشر
والحادي عشر موثقات والثاني عشر والثالث عشر صحيحان والرابع عشر مرسل هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته
التي اشتراها وكم طول الشجرة التي اشتراها من الارض اه ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم انه يستحق من الارض ما
يتوقف عليه الانتفاع بالشجرة وثمرتها من الدخول اليها وسقيها وحرثها وجمع ثمرتها ووضعها في المكان المعتاد له و
يستحق ايضا مدى جرائدها في الهواء وعروقها في الارض بمعنى انه ليس لمالك الارض قطع شيء منها ولا قطعه ولا
العمل في الارض بما يضر بالعروق ونحوه ولا الانتفاع بما يحفر من تحتها بالزرع ونحوه ان اضر بها ولا يجوز لمالك
الشجرة الانتفاع بما يخرج عن متعلقاتها بالزرع تحتها والايتام عندها زيادة على المعتاد في امثالها وبالجملة المراد ليس
ملك الارض التي هي مدى الجرائد بل اولوية الانتفاع بتلك الارض لمالك الشجرة لا ملك الارض لانها لصاحب البستان
اعني المشتري ورواه المشايخ الثلاثة رضي الله عنهم واحمد مسندا الى الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه واله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه واله بالمدخل اليها والمخرج منها و
مدى جرائدها والاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا هذه المسألة في البيع كما حكيناه عنهم واخرى في باب احياء
الموات حيث قالوا ان من شروط جواز الاحياء ان لا يكون حريما لملك الغير وعدوا من جملة حريم النخلة انه مدى جرائدها
وهو مما يوهم جواز التصرف لصاحب النخلة بتلك الارض مطلقا الا ان مرادهم ما ذكرناه فوقع كل من ذلك على حسب ما
باع وامسك وهذا الجواب نوع من الاجمال الاشعار بانه يستحق من الارض ما وقع عليه الشرط مع انه يستحق ما تقدم
وان لم يشترط وكان الوجه فيه اما رعاية التقية فان المشهور بين الجمهور انه لا يستحق شيئا من منافع ما تحت الشجرة من
الارض الا بالشرط واما الاشارة الى انه ينبغي اشتراطه وبيانه في عقد البيع حتى يظهر للمشتري ان للبائع ذلك الانتفاع
من الارض لانقيادهم على شراء البستان الا على علم ومعرفة بجميع الاثر وانه عليه السلام اشار الى الجواب ايضا في ضمن ذلك
الاجمال لان ذلك ان الذي استكن من البيع هو بيع تلك الشجرة فليس له الا ما يخصها ويخص جرائدها فلا يتعدى الى غيرها هو
له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه وسيأتي في رواية العنوي ايضا هكذا الا ان يكون صاحب النخل كان
يسقيه ويقوم عليه وظاهره كما قال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج واكثر الاصحاب انه اذا سقاه وقام عليه استحق اجرة العمل
مضافة الى اجرة الارض ما ذكر مائة من المشتري وقال ابن ادريس لا يستحق صاحب الارض اجرة على السقي والمراعاة لانه
متبرع بذلك الا ان يامره صاحب النخل فيكون له اجرة المثل وليس في الرواية ذكر الشرع فيحمل على ما لو كان العمل باذن
او يحمل الاجرة على اجرة الارض للعمل واتت بعض المتأخرين بما وقع في كثير من النسخ من قوله سقاه او قول الروائي
مطلقة والعمل بظاهرها هو الاوجه لان صاحب الارض يحرس عليها لئلا يتلف الاصول فكان له اذن في اصلاح الثمرة على
ان الاذن الشرعي العام من الشارع في اصلاح اموال المسلمين المشرفة على الضياع والتلف كان شاملا له ايضا وحمل على
اجرة الارض بعيد لانه يستحقها وان لم يكن سقاه ولا شيء هناك فيها ادخاه ونخل وزرع وبيانه وادخال المشتري
غلتها قال لا بأس الارطاب جمع رطب وهو العذق وحيث ان ظاهره وقوع البيع على المنافع مع ان العقد الواقع عليها

هو الاجارة وما شابهه عند الاصحاب تتأول بالحمل على وجوه منها انه اشترى ما فيها من الثمار والزروع وشرط منفعته
الرخصة معلوم بشيء معلوم ومنها انه محمول على القبالة وهو ان يتقبل بمنافع هذه القرية على الخلاف اضافها
معين وهذان الوجهان ذكرهما العلامة طاب ثراه في كره ومنها ما قال شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى من انه اشار الى
ما ذهب اليه بعض علمائنا من وقوع الاجارة بلفظ البيع اقول لمن تتبع موارد الاخبار الواردة في البيع يظهر له ان
وقوعه على المنافع كثير في لسان الشرع وان التخصيص بالاعيان اصطلاح جديد اراد به الفقهاء رضوان الله عليهم التمييز
بين العقدين المورودين وسبب السؤال ان القرية التي يشتري غلتها منها ما يكون موجودة وقت البيع ومنها ما يوجد
بعده وحاصل الجواب ان ما هو موجود وضميمة لما يوجد فلا باس به لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس
اه وهذه الرواية وان كانت غير نقية السند الا انه رواها بسند صحيح في محل اخر عن الحلبي وكذلك رواها الكليني
بسند حسن لا يقصر عن الصحيح والكل بلفظ لا يصلح ورواها الشيخ ايضا والصدوق بسند صحيح عن ابن عبد الملك
كره لا يباع التمر بالرطب والاصحاب رضوان الله عليهم حملوا هذين اللفظين على التحريم سوى ابن ادريس والشيخ
في الاستبصار وبعض كتبه حيث ذهبوا الى الجواز مثلا بمثل للعموم ما دل عليه وللخصوص خبر سماعة قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل ورواه الكليني ايضا
بسند فيه سهل بن زياد وروى ايضا عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر
مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالعصير والعنب مثلا بمثل قال لا بأس والشيخ وابن ادريس حملوا هذه الاخبار وحملوا
الاخبار الاول على الكراهة لان المتبادر من لفظها ولانه جمعا بين الاحاديث بطرح هذه الروايات لضعف السند
فلا يعول عليها معارضة ما قدمنا والحق ان ما ذهب اليه ابن ادريس وان كان قويا بحسب الدليل الا ان ما قاله الاصحاب
اولى واحوط لما اشتهر عنه صلى الله عليه واله حيث سئل عن بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل قال اينقص اذا جف فقيل
نعم فقال لا اذا وعلى تقدير العمل بالاخبار الاولة هل يتعدى الى كل رطب ويابس مثل العنب بالزبيب ونحوه
معناه ام يقتصر على موضع النص لانه المتيقن ذهب كل من يقول بالقياس المنصوص عليه وهم الاكثر الى الاول وقد
نقلنا ما في تضاعيف هذا الكتاب تحقيق ان القياس مطلقا سواء كان قياس الاولوية او منصوص العلة او غيرهما
ليس بحجة وتلونا عليك من الاخبار والايات الواضحة الدالة على نفيه وان الائمة عليهم السلام نهوا اهل العاملين به
من جمهور اهل الخلاف كالكوفي واتباعه ومن اجله ذهب جماعة من القدماء والمتأخرين الى التخصيص بمورد النص
اعني التمر بالرطب وللخصوص ما رواه سماعة وغيره من جواز بيع العنب بالزبيب مثلا بمثل لكن الحق ان من الحق العنب
والزبيب وما في معناهما بالتمر والرطب لا يحتاج الى ان يكون بحجة قياس منصوص العلة وان جعلوه هو الدليل
وذلك ان قول ابن الجنيد وابي الحلبي والعاكف الباب يجري مجرى واحدا فلا يتفاوت كلها في افادة انه يجب التحرز
الفاضل الاردبيلي قدس الله روحه لما ذهب الى التحريم في الاخبار الاخيرة ناقش بالحمل على بيع العنب بالعنب في
الزبيب بالزبيب وكذلك الرطب بالتمر فيكون نوع مجاز في الحديث بعيد ولا يخفى واخرى بان محمول على عنب يابس
مثل الزبيب والزبيب الرطب الذي لا تفاوت بينهما بعد اليبوسة الا قليلا وكذلك الرطب والتمر لان المحذور
انما هو التفاوت الفاحش الذي لا يتغابن بمثله كما مر في فصول المكيل والميزان ولان الغالب عدم الانفكاك
عن اذا التساوي الحقيقي متعسر بل متعذر للتفاوت بين المكاييل والموازين بل ربما وجد التفاوت في كيل واحد
في الحالين ولهذا جوز العلامة بيع الخبز بالخبز مع الاختلاف في الاجزاء النادرة المستلزمة للتفاوت بين اجزائه

واطلاق باب البيع ورد الاصل ان ما ورد من النهي عن المزابنة والمحاقلة سبيله الحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار والى
هذا ذهب جماعة من المتأخرين على انا اذا اخرجناه من عقد البيع ومن الاندراج تحته نحمله على القبالة وكون صيغته تقبلت
غير ظاهر من الخبر بل الاظهر انه بصيغة الاخبار كان يقول احدهما اخرجت هذا او لم اخرجه فقال بل فلان خذها في
نخله بتمر لياه قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه واله انما اشار عليه بان يشتري
ما في النخل بما ذكره على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك فلما رآه انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده بدلها
وليس في الخبر انه اخذ بتمر النخل بما اعطاه انتهى وظاهر قوله اعطاه من عنده بدلها ان النبي صلى الله عليه واله اعطاه من ماله
وليس كذلك بل النبي صلى الله عليه واله الزم ذلك الرجل بقطع ثمر النخل وكان منها بركة خمسة عشر وسقا لصاحب النخل
وفي هذا الخبر ايضا دلالة على جواز المزابنة ويظهر من اخر الخبر ان الاخبار الواردة في النهي محمولة على النفي فاخبر
بعض اصحابنا عن ابن رباط انه قال الخبر هو الحسن بن محمد بن سماعة يعني ان هذه النسخة لا اخبر في بعض اصحابنا
بها عن ابن رباط وان في بعضها وقد نقلها عن الصادق عليه السلام من دون توسط ابي الصباح قال هذا دليل على ان يكون
الحديث مروي عن النبي صلى الله عليه واله وقائل قلت هو ابن رباط وقائل قال الصادق عليه السلام فان كان انواعا
متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة
في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا نوعا انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع
واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب
او الاحتياط دون الوجوب هذا كلامه وفي الوافي فاكهة كثيرة يعني من نوع واحد واما اعادة ذلك فلافادة عدم
الحل قبل اطعام البعض وان كثرت بالمخالفة فيداخل الحديث بالمواضع المتعددة كما نقل في الاستبصار انتهى ومن اجل
هذا الحديث اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في انه لو ادرك ثمرة بستان هل يجوز بيع بستان اخر معه لم يدرك ثمره
لكونه منضموما الى ما ادرك فمنع جماعة منهم نظرا الى هذا وجوز اخرون نظرا الى ما سبق في اطلاق رواية اسماعيل بن الفضل
والى عدم الاعتداد برواية سماعة لانها فيها قال بالاجل لم ان ياخذ منه شيئا قال يعطي الهروب هنا لا بل حمل الحديث وجماعة
من المتأخرين ضموا الى الاباحة الاخبار والاجماع الناص على تحريم مال الغير الا باذن منه وحملوا اخبار الجواز على ما اذا
علم الاباحة لما هو الحال او المشهور بل قال ابن ادريس الاخبار الدالة عليه متواترة مضافا الى دعوى الشيخ في الخلاف
الاجماع عليه والجواز والاولى من الحمل على الحمل على الكلي على المالك وعدم رضاه صريحا بكون النهي محمولا اما على الكراهة او
التحريم على الخلاف القولين عند عدم الرضا وقد شرط الاصحاب شروطا في الجواز بعضها مستفاد من الاخبار كان لا يقصد
اما بالاكل الكثير او ما في معناه وان لا يحمل وان يكون المرور اتفاقا وبعضها بالاستناد الا تاويل وهو عدم علم الكراهة
قبلا وعدم ظنها كما هو القول الاخر وكون الثمر على الشجر وكون البستان لاجداد له ولا اباحة ولا ما الفتح بتوقف على
الاذن وجوابه ان اذن الشارع اقوى من اذن المالك وقد سبق الكلام في قوله بيع الواحد بالاثنين الى محمد ضعيف والثاني
صحيح والثالث موثق والرابع والخامس والسادس والسابع من الصحاح والثامن موثق والتاسع مرسل والعاشر صحيح والحادي
عشر والثاني عشر موثقان والثالث عشر ضعيف والرابع عشر صحيح فاما قوله فلا يصلح اذا اختلف الجنسان فلا خلاف
في جواز التفاضل نقدا اما النسيئة ففيه خلاف المفيد وسلار والقاضي وهو المحكي عن ابن الجنيد المنع نظرا الى ظاهر
هذا الحديث وما في معناه والشيخ وعامة المتأخرين على الجواز نظرا الى اطلاق الاخبار الواردة بانه اذا اختلف الجنس
فبيعوا كيف شئتم والى خصوص بعض الاخبار الواردة في خصوص هذه المسألة وحملوا هذا الخبر تارة على الكراهة واخرى على

الحظر وقد روى ابن عباس ما يدل عليه قوله هذا ان الناس لا يدان بعد الا الا الحا او بل من طرح الاخبار كلية ولما
لا يصلح ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى لفظ تقرض من القرض موجود في اكثر النسخ فلا يناسب ذكره
في هذا الباب وجعله الاصحاب شاهدا على الكراهة واخرى على ما اذا وقع على الشرط وفي بعض النسخ تعين من عين البيع
فيناسب الباب الا ان اخر الحديث لا يناسبه فاذا تموت فانتفعها اربعة اعوام ان شئت قال في الاستبصار هذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلاثا يجوز بيعها وان لم
يبدو صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه وتابعه الاصحاب على هذا التأويل وهو حسن واما قوله وتامن ثمرتها من
الافة وقد تقدم ان من قال بجعله راجعا الى قول اهل الخبرة لكن الصدوق في معاني الاخبار نقل تفسيره بالزهو وفسر
الزهو بالاحمرار والاصفرار لا يصلح الا سنة ولا يشتريه حتى يبين صلاحه يعني لا يصلح الا سنة ان عدم الصلاح مقصود
على سنة فلا يجوز شراء سنة حتى يبين صلاحه وقوله بعد سقوطه رده دليل ما حكيناه عن الشيخ في بدو الصلاح
عن الحسن بن هاشم الوارد في الروايات وكثير من النسخ الحسين وهو الصواب لانه ابو سعيد المكاري الذي هو الحسين بن هاشم
عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى هذه الرواية
وان كانت هنا غير معتبرة السند الا انها في روايتها الاخرى في باب المزارعة بطريق صحيح وكذلك رواه الصدوق بطريق
صحيح ايضا ورواه الكليني بسند واضح الحاصل ان المشايخ الثلاثة قدس الله ارواحهم رووه في كتب الاصول بالاسانيد
المعتبرة ورووا ايضا بطرق كثيرة تقبيل جابر عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله فتح خيبر انه كان في
ايديهم على النصف على ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه واله فقالوا
انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون بما خرصت وان
شاؤوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه
ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت انه يجيء بعد ذلك فيقولون
الحزر لم يجيء على ما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان
له كذلك اذا نقص كان نعلمه هذا محصل الاخبار الواردة بمضمون هذا الخبر وما ناسبه واما الاصحاب رضوان الله
عليهم فقد اضطرب كلامهم في تحرير هذه المسألة ومحصل كلامهم يدور على امور الاول انهم عبروا عن المسألة بقولهم اذا
كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا وقالوا ان هذه القبالة معاوضة مخصوصة
مستثناة من المزابنة والمحاقلة معا وظاهرهم ان الصيغة تكون بلفظ القبالة وان لها حكما خاصا زائدا على البيع والصلح
لكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا لو زاد او نقص ووقوعها بلفظ التقبل واختصاصها وبعض الفقهاء
جوز وقوعها بلفظ البيع تارة وبلفظ الصلح اخرى والثاني ان العلامة والشهيد ذهبا الى انها معاملة غير لازمة بل
هي مشروطة بالسلامة فان سلمت لزم التقبل والا فلا واكثر الاصحاب على اللزوم كالبيع وفي مرسلة محمد بن عيسى دلالة
عليه الثالث ان بعضهم نسبها الى هذه المعاملة ولم يجوزها بلفظ القبالة ولا البيع ولا جعلها الا انها معاملة على
خلاف الاصل وبعضهم نسبها الى كونها بيعا وجوزت قبالة او صلحا ونحو ذلك من الاختلافات فوق ما قد تقدم ان
صيغ البيوع وما في معناه مما حققه الفقهاء رضوان الله عليهم غير مذكورة في الاخبار وانما الوارد في انعقاد البيع
ما يفهم التراضي بين المتبايعين باي لفظ كان نحو قول احدهما لصاحبه اخترها عند التراضي وهو دال عليه فيكون بيعا

النقد والاول هو الاشهر ويدل على الثاني ما رواه الصدوق باسناده الى سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس به اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس
يقولون لا فانما فعلت ذلك للتقية نعم الكراهة صحيحة اذا لم يكن العوضين احد النقدين والا فالحرمة لاشتراط التقابض
في المجلس الا فيما كال او يوزن فهذا هو المشهور وانما الربا في المعدود والنسيئة وسلار وابن الجنيد ولم نقف لهم على قاطع
وما ورد من النهي يحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار ولا يصلح السعر المختلط الا واحدا بواحد لاتحادهما مع اختلافهما في غيره كالزكاة
ونحوها مما خرج بالنص والاجماع وبعض العلماء كابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل لما نظر الى اختلافهما اسما ولغة و
حقيقة وحكما قال باختلافهما هنا ايضا ومثله هذه الاخبار وسبيلها ضد الحمل على الكراهة والحمل على انهما اجناس احاد
تعارضها استفاضة من قولهم عليهم السلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بل ادعى ابن ادريس الاجماع على مطلوبه
وانكر مخالفة سوى الشيخين ومن قلدهما ومتقدموا الاصحاب اطلقوا والجواب ان التسمية باسمين لا يصيرهما جنسين
لوجود المعارض وهو الاحاديث وفتاوى الاصحاب والصحابة والتابعين والاجماع ممنوع مع معارضته بدعوى
الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه والمطلق لا دلالة والاختلاف فيما ذكر لا يوجب الاثنينية كالتمر ودهنه الكيل
يجري مجرى واحد وبعض النسخ الكل بدون الباء ومعناه ظاهر وعلى الاخرى فمعناه الكيل مع الوزن يجري
مجرى واحد والاظهر ان يكون قوله عليه السلم بكر قفيز لوز بقفيزين بيانا لان ما لعن كلام الراوي وحاصل المعنى
ان المكاييل وان كانت مختلفة لان منها الصاع والقفيز والمكوك والمحرم وغيرها الا ان حكم الكل واحد الا ترى انه لا
يجوز بيع صاع بصاعين ولا يجوز قفيز بقفيزين ولا مكوك بمكوكين فلا يتوهم تخصيص التحريم بتفاوت الصاع لكونه المعروف
المشهور في الكيل والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا معطوف على بيع التمر بالرطب ومعناه ان الفاكهة اليابسة
لا يجوز بيعها بالفاكهة الرطبة لمكان الجفاف وكون الفواكه كلها منصوص الحكم ولا يحتاج منع بيع العنب بالزبيب
الى الالحاق من جهة ان الغالب منصوص العلة كما ذهب اليه الفقهاء وان الله عليهم محوما ان من شعير المحمور
مكيال المخصوص من الزبيب بالتمر اثنين بواحد فيه بحث لان الشيخ ظاهر رأيه ان ذهب في النهاية الى العلة فمفهوم هذا الخبر
جنس مع بيع التمر بالزبيب متفاضلا لانه وعامة علمائنا حملوه على الكراهة جمعا بين الاخبار وانما اصلهما واحد لما
روي في الحديث من ان ادم عليه السلم زرع الحنطة فصار بعضها حنطة والاخرى شعيرا فيما خطأ ابن ادم وسقي من تمر
المدينة يوسف من خيبر باربعة بعد هذا باربع اخبار وحكم ما هنا مع الاول ان ينزل الحديث اجودهما يكون فيه وقع النهي
هنا على انه يجوز ان يكون في كل منهما تمر جيد وتمر ردي الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل كيلا كان او وزنا
لصدق المثلية في هذا الخبر وما في معناه وقال ابن ادريس ان الدقيق لا يباع بالحنطة الا وزنا لان الوزن اصل الكيل
مع وقوع التفاوت في الكيل لما فيه من انتفاش اجزاء الحنطة اذا صار دقيقا والجواب ان فساد مثل هذا في هذا الباب
كما يأتي الاشارة اليه وقال الفاضل يباع احدهما بالاخر كيلا متساويين لان الكيل اصل الحنطة وقد عرفت ان الرواية
التحجيز نص صريح في الجواز مع التماثل وليس فيها ذكر العيار اذ يكون فلكه ربعا او يكون له فضل الزيد بين الراوي لان
الفضل هو الربع الذي في الحنطة لما من انها عند الطحن تبلغ كيلا وحاصل الجواب ان الطحن يحتاج الى عمل و
اجرة فيكون هذا العمل بازاء ذلك الربع قوله الحسن بن محبوب صحيح والثاني موثق والثالث والرابع والخامس و
السادس صحاح والسابع ضعيف والثامن صحيح والتاسع مجهول والعاشر والحادي عشر والثاني عشر صحاح ولكن
رد عليه من الدراهم بحساب ما نقص هذا محمول على انه فضل القرد بين والاخر اخذ كل المبيع وان لم يكن عنده الكل عين

اثني عشر دينارا فقال لا احد من الصلاحية اما باعتبار ان خروج الاثني عشر غير معلوم فيكون مقاطعة مجهولة فتحريمها
من حيث هذه الجهة لا من حيث الربا اذ لا بيع هنا وهو مخصوص بالبيع على احد القولين واما لانه من باب الربا على
القول بشموله المعقود غير البيع وقد تقدم هذا الحديث وشرحناه هناك فارجع اليه قوله عن تجنبها ابدا من مطبوخ
قال في النهاية القوصرة وعاء من قصب يعمل للتمر يشد ويجفف والمشفق الطيب والمنوع البسر المطبوخ والمكروه
هنا عبارة عن الحرام ولم يكن علي عليه السلم يكره الحلال اشكل على بعض مشايخنا المعاصرين من هذا الحديث ومنافى
معناه على ان المكروه داخل في الحرام كما ان المتحتم داخل في الواجب لان الاحكام عنده ثلاثة واجب وحرام و
مباح والتعبير ان شاء بلفظ الحرام واخرى بالكراهة اشارة الى فردية التغليظ والتخفيف كما ان التعبير بالواجب والمتحتم
عنده اشارة الى الفردين ايضا وحيث ان هذا خلاف اجماع المسلمين ولا يطابق ظاهر الايات والاخبار لم نوافقه
عليه وجه فلا يمكن تاويل هذا الخبر وما ادى معناه ويكون على وجوه منها ان يكون مخصوصا بمكروه الربا
فلا يتعداه الى غيره من الابواب ومنها انه عليه السلم لم يكن يكره الحلال الخالص الذي يكون سالما من جميع شوائب
الكراهة ونواهيها ومنها انه عليه السلم لم يكن يكره الحلال من جهة كونه حلالا فلا ينافي كراهته من جهة كونه مباعد و
مرجوحا فان الصلاة في الحمام مثلا محبوبة من حيث كونها صلاة ومكروهة من جهة وقوعها في ذلك المكان ولما
غيره من الخلفاء فكانوا يكرهون الحلال من حيث كونه حلالا لا انما لانه يخالف مقتضى عقولهم وارائهم ومن ثم عبروا
الاحكام الشرعية الى ما يوافق عقولهم وارائهم واما لانه نقل الناس الى خلاف ما امر به شرعا وهم كانوا الى ما يوافق
العامة امثل واما اكثرهم فبين كما يظهر بالتتبع لمن طالع اخبارهم وسيرهم في زمن الدولتين الاموية والعباسية ومنها ان
اولاده الائمة المعصومين عليهم افضل الصلاة لم يكونوا ابتروا على كراهة فرد من افراد الحلال بل اذا استمر
حالهم على تركه وكراهته يكون من جملة علامة كونه حراما وذلك ان الفعل المكروه كانوا يفعلونه في نادر الاوقات
لئلا يظن به التحريم والقرينة هنا لفظة كان لافادة الدلالة على الاستمرار فما كرهه عليه السلم دائما لا يكون الا حراما وفيه
وجوه اخرى لا تخفى على من تتبع الاخبار وكلها وان لم تجر في حديث واحد الا ان مجموعها جار في مجموع موارد الاخبار
اسلاف التمر بالزبيب قد عرفت انه محمول على الكراهة والشيخ حمله على التحريم في التمر والبر الاحمر مثلا بمثل يدا بيد ولعله
على ما حكيناه عن ابن ادريس لعدم الفرق بينهم بين الرطب والبسر والنبج العصير المطبوخ معرب ينحز ومنع القصي
اي اخذ القرص فليسا دلالة الجيد والردي من النقدين والفلوس جمع فلس وهو الردي عالن ذلك من كل شيء هو الربا
المنكر اي شديد الحرمة ولعله الدعي وددت ان درهما من الربا اشد عند الله من سبعين زنية بذات محرم كلها الرجل يقوا في
من محارمه في بيت الله الحرام حيث تخصص بالدرهم ويجوز ان يكون كون المنكر من الربا الاخر المتفق على تحريمه بين علماء
الاسلام كلها على تكثيرها اما غيره فلا يخلو من مخالفة فيه او لانه اول ما نزل في شأنه حكم التحريم ثم حرم بعده كل مكيل
وموزون ولعل الوجه في التشديد في تحريمه ما تقدم من ان العلة في تحريم الربا ان لا يمنع الناس والاحسان والقرض
الذي ثوابه مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر واغلب معاملات الناس في جميع الاعصار
انما هو على النقدين لانه مناط البيوع والقرض والاخذ والعطاء ثم كان الربا فيه اشد واغلظ حرمة من غيره
قوله عنه عن القاسم ضعيف والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع والخامس والسادس صحاح والسابع ضعيف
والثامن والتاسع صحيحان والعاشر والحادي عشر والثاني عشر موثق والثالث عشر صحيح اذا كان بينهما تعامل
ذهب فلا باس بعوض بان يكون مع الناقص ليكون بازاء الزائد وهذا من جملة الحيل الواردة لدفع الربا فلا افتقار

حتى ما اختلف وان نوى جابطا فانه معداسل الى الاصحاب به وبما قبله وما بعده من الاخبار وعلى ما ذهب اليه معظمهم
بل قال الشيخ انه اجماعي من وجوب التقابض قبل التفرق في النقدين حتى ان العلامة صرح في كتبه وهو ظاهر الصدوق ايضا
ان القبض قبل التفرق شرط وواجب ايضا بمعنى انهما يأثمان بتركه كما يأثمان ببيع الربا وانه ان اراد التفرق قبل التقابض
العقد ثم يفسخان او لا يأثمان ولا يخفى ان استفادة هذا من الاخبار الواردة في هذه المسئلة لا يخلو من اشكال الا اذا
ضم ما استفاده منها ان القبض شرط في صحة العقد كغيره من الشروط ولا دلالة على الاثم بتركه وذهب الصدوق في المقنع
الى عدم اشتراط القبض قبل التفرق نظرا الى الاخبار الاتية ومال اليه من المتأخرين الفاضل الاردبيلي
وهو الذي رجحناه في حواشي الاستبصار وحمل هذه الاخبار على الكراهة والاصحاب على ان قوله عليه السلام فلا
السابقة يدا بيد لا يدل على اشتراط التقابض بل هو كما قال ذلك الفاضل المراد منه البيع نقدا لا نسيئة لان الذي
يقابله قوله او يرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال فهو كما ذكره ظاهر وارسال الرسول لقبض الثمن بعد التفرق حمله
الاصحاب على ما اذا كان الرسول وكيلا في البيع كما هو مذكور في الحديث الثاني لا ما احتمله في شرحه هذا ظاهر
في الاستحباب واخذ بعضه بيعا او نصفه ورقا قال لا بأس به شامل بظاهره لما اذا قبض الدنانير ثم اخذ بعضه بيعا
ونصفه ورقا وما لا يقبضه لكونه في ذمته هو في حكم المقبوض كما سيأتي في اخبار التحويل مع ما فيه من الخلاف لا باس
ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة وما بعده استدل ابن بابويه على ما حكيناه عنه وما ذكره الشيخ في
تاويل الاخبار مع بعده لا ينطبق عليها كلها كما لا يخفى ومن ثم تصدى الاصحاب رضوان الله عليهم لتاويلها على وجوه
منها ما قاله المحقق الاردبيلي من ان البيع نسيئة لا ينافي شرط القبض قبل التفرق بعضه ثم بعض الى نسيئة ومنها
المعاصر ابقاه الله نعم كان يميل الى هذا ايضا ومنها الحمل على التقية ومنها ان يكون الاخذ بطريق القرض فانه يجوز رد
العوض بحسب التراضي فيما بعد من غير شرط ولو بزيادة كما يأتي انشاء الله تعالى وهذه التاويلات كلها ممكن الا ان البعد
والاولى في وجه الجمع ما قدمناه لانه وان كان كذلك فهو تفرد في النقل اه اي لا يقدح في احاديثه لكونه فطحيا الا انه
في نقل الرواية اه لان اخباره مودعة في الاصول الاربعة لا تخلو من القرائن الدالة على صحتها ومن ثم تلقاها الاصحاب
بالقبول اذ لا نحتاج الى قبولها لكن الحق ان عمارا من ثقات الفطحية ومن في معناه من فاسدي العقيدة لا يعتمد على
رواياته سيما اذا اختص بنقلها وعارضها من هو اوضح منه سندا النهاية فيها واختلاط متنا حتى صار بعضنا
هذا المثل بين ارباب الحديث فقال كانه خبر عمار الحديث الذي يكثر فيه وجوه الاختلال وتهافته وسمعت عن اول المحدثين
يوما انه قال سمعت خبرا ابو بطيا عمار لانه قابل [illegible] وهذا الحمول اسنده على شدة المبالغة بعدم قبول
اخباره الا اذا تعاضد مع غيرها او توافق مع الاصل كما هو مورد هاهنا لان الاصل في هذا البيع هو الجواز
لولا الاخبار الصحيحة الواضحة المتكثرة وليس فيه انه سأل عن جواز ذلك فهو وجاز ذلك لما يجوز ما فيه لان تقرير
لتلك الحكاية وتقريره لتلك الدنانير مع فساد [illegible] نظهر صحته ولا ينطبق الا على ما قلنا من ان الرجل يكون
له عنده دنانير فقال لا بأس بان تاخذ بثمنها دراهم معناه انه يبيع الدنانير على ذلك الرجل الذي هو في ذمته وتباع
بثمنها دراهم مقبوضة وان لم يكن الدنانير موجودة لانها بالنسبة الى من هي عليه في حكم المقبوضة فلا وقد خالف في
جوازه احد من الاصحاب سوى ابن ادريس بناء على اصله المشهور واعتقاده ان هذه الاخبار من باب الاحاد فقال
لا تحتسب دنانير بصرف يومه قال لا بأس الظاهر ان هذه الرواية وما في معناها ليس من باب البيع والشراء كما ذكره كثير
من الفقهاء بل من باب التوسع في قضاء الدين وانه يجوز مع التراضي من غير جنسه قوله عن صفوان الصحيح والثاني في

الثالث والرابع والخامس موثقات والسادس صحيح والسابع موثق والثامن والتاسع صحيحان والعاشر
موثق والحادي عشر صحيح عن رجل ابتع على اخر بدنانير قال في النهاية في حديث الحوالة اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
اي اذا احيل على قادر فليحتل قال الخطابي اصحاب الحديث يروونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن
اكرم ويجوز ان يكون المراد هنا ان رجلا حوله اخر على رجل بدنانير ثم ان هذا الحال احال الحوالة الدنانير
هذا الحال الثاني هل يجوز له ان ياخذ بقيمتها دراهم ام لا وحاصل الجواب انه لا فرق بين الحال الاول والاخر
والاول لكان يجوز له اخذ الدراهم عوض الدنانير وهذا البيع بالدراهم جائز لتفرعه على ثبوت الدنانير بالحوالة
جائز لعدم اشتراط القبض في النقدين اما لو كان ثبوت الدنانير بالبيع لم يجز بيعها بالدراهم كما نص عليه الاصحاب
لانه مشروط بقبض الدنانير وذلك انها لا يكون ملكه مستقرا حتى يقبضها ويصح بيعها حتى يبيعها ثانيا بدراهم وهذا
يفرق بين هذه المسئلة وما في الحديث الثاني من جواز التحويل حيث ان الدراهم الوضح هناك كانت مستقرة في
الذمة بغير بيع مشروط بالقبض كيف سعر الوضح ثم كذا الدرهم الصحيح فيقول لحوطها الى دنانير بهذا السعر ويشتريها العقد
اه هذه الرواية رواها المشايخ بطرق كثيرة ومن ثم عملوا بمضمونها مع انها مخالفة للاصول لهم من وجوه ثلثة الاول
انه صرف ولم يقع بين المتقابضين في المجلس ومن اجل انكر ابن ادريس هذا الحكم ورد على الشيخ حيث جوزه لان هذا
الخبر من باب الاحاد فلا يعارض الاصول المقطوع بها الثاني انه بيع دين بدين وقد وردت الاخبار
وفتاوي الاصحاب بعدم جوازه الثالث انه امر بالتحويل والمساعرة قام مقام التمليك والعقد ومن ثم عدل
المحقق وجماعة من الاصحاب عن التعبير بظاهر الرواية الى قولهم لو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم
يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يرد على هذا التعبير سوى اشتراط
التقابض حيث ورد ما تقدم على ظاهر الرواية وحمل بعضهم ما افتى به ارادوا وارجاعها الى ما يوافق الاصول
مبنوها على مقدمات ترجع بها اليها المقدمة الاولى ان الامر بالتحويل توكيل في تولي طرفي العقد فان التوكيل لا
يختص بلفظ فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابضا لما في ذمته فيصدق التقابض قبل التفرق وتولي طرفي
العقد لواحد وكذلك تولي طرفي القبض جائز وخلاف بعضهم لا يقدح الثانية ان ما في الذمة مقبوض لمن
انه يبيع ما في الذمة للغير من الدين الحال الثمن في ذمته ليس بيع دين بدين الثالثة ان الوكيل في البيع اذا توقف صحته
على القبض يكون وكيلا فيه لان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها وان كان مطلق التوكيل في القبض
فاذا صحت هذه المقدمات صحت المسئلة ورجعت الى الاصول الفقهية اقول يمكن ان يقال هنا ان الوارد في الاخبار
المتضمنة لحكم هذه المسئلة هو لفظ التحويل وهذا ليس من صيغ البيع والشراء كما تقدم في الحوالة وشرط القبض واحكام
الصرف مخصوصة بعقد البيع كما قال الاصحاب فمن ثم جاز هذا التحويل من غير حصول تلك الشروط ولا يحتاج الى ما
حكيناه من بعض المتأخرين رحمهم الله من تنزيل الرواية لان احتمال الاخير وبعد الرجل يكون له عنده دراهم
فاتيه فاقول له خذها واتبعها حتى اشتري لهاء ابتعها دنانير كما في الحديث السابق ومن ثم قبل ان خذها ممنه جوطا وقال
في الوافي لعل المراد السائل شراء الدراهم ممن يبيعها بدراهم او دنانير فيقول له ان عنده الدراهم خذها يعني بعوض من نقد
وكان [illegible] بما اعطيك وابتعها لي منه وهذا الحديث كالذي قبله يحتمل على المعنى الاول بما سقط منه هنا لك وهو كذا
ما قولهم لهما دنانير من غير ان يقبض شيئا قال لا بأس فلا يكون لي عنده دنانير فانيه فاقول له عطه لهما دراهم وانقذها
عنده ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس فيما اطمعه عليها قال لا بأس هذا ليس من باب البيع وانما هو من باب

اداء الدين بغير جنسه لكان المراضاة وافضل ما بيني وبينه وفي الكافي وفضل بدونا لا الف وهو الصواب فلا
يكون بيني وبينه حل الا ان في دون بفاءنا اي لا بيني وبينه شئ من امور البيع سوى نقد الدراهم والقناعة بالقسم شا
نعتبر من شئ او دانق ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم بين وانما هو الصرف محمول على الكراهة لان البيع والقبض قد وقعا
لكن تاخير رد القناعة كثيرا ربما اوهم الانتقال عن ذلك البيع الى بيع اخر والصرف كما ذكر هو بيع الاثمان من الذهب
والفضة بالاثمان وانما سمي صرفا لان الصرف في اللغة هو الصوت ولما كان الصوت يحصل هنا بتقليب الثمن والمثمن ناسب
هذا الاحتياط هذا احتيال لتحصيل القابض فيما لا يكون في مقابلة الا الزيوف وقبل العلة لا يكون له موحد الرد
وهو بعيد وهذه المسألة ذكرها جماعة من الاصحاب بقول باحلها هذه الرواية وانما يجوز بيع البهرج كونه بقابا
وفي كثير من النسخ بنبابوده وهي بلدة معروفة وما لي بعد بكسر الراء وسكون الفاء وفتح القاف جمع دفوف ضعفا
العلة بالكسر الغش وبقال الدراهم المغشوشة لا يجعلون معها ذهبا اي مع الدنيف والبصرة نعم التوصل
من الحرام الى الحلال لحيا شعار بان ما ورد في الشرع من التخلص من الربا وانواع المحرمات بمثل هذه الحيل الشرعية
يكون جائزا وان كان لو انفرد بالبيع لم يقع عليه ويكون نحو بالفضة من الفرار من الحرام وان لم يقصد به جزء ثمنيته
الشامية بالكوفة الشامية كما ورد في حديث اخر منها نوع ردي لانها تحمل ذا فضة من الغش والبوسفية احسن من العلة
وانما كان جائزا لانه زيادة في الكيفية لا الكمية فقال ما ادري ما الفلوس قال بعض مشايخنا العل المراد ان قد اوضحت
للناس ما صح جواز البيع هنا بضم غير الجنس فلا تمنع في السؤال عن الخصوصيات وقال صاحب الفوائد المدنية فهم
من هذا الحديث الشريف ومن حديث اسحق بن عمار المذكور في الكافي قال قلت له يجيئني بالدراهم بينهما الفضل فنشتريه
بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا او زن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ان
الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير وان حكمها حكم الطعام ويعلم من خواص الدرهم والدينار وقوع المعاملة
بذكر عددها فلا بد في الفلوس بذكر وزنها انتهى اقول لا يمكن تاويل الخبرين على احد وجهين الاول انه يجب في الضميمة والثمن
ما يكون مقارنا للقيمة المثمن والغالب في الفلوس سواء كانت ضميمة او ثمنا لا يكون مقاربا للقيمة المبيع فيكون كالامر
غير مقصود بكونه ثمنا او ضميمة الثاني ان يحمل على جانب اللقب وذلك لما رمى ان علماء المدينة واهلها كانوا
يسقطون ضميمة الذهب لكونها غير موافقة بالقيمة لما يازائها فكيف ضميمة الفلوس او كونها ثمنا ولعلى لا اخون ربها
اي لا اضبط لاني اعلم انه يبيع على دنانير ليأخذ بها الدراهم فيريد ان يكثر من حقي لانه يعلم اني اردد عليه هذه الدنانير
واشتري منه بها دراهم لا يزن لك الا فلن تحمل لانه يبطل في الباقي اذ لا نظر في الصرف ثم بعد ان اشتري بضيعة
اي بها المامور دعل الكوفي في السؤال ما عد من نوع القابض ثانيا وحاصل الجواب انه كان وكيلا عن الامر في
القبض الاول والان هو في بيت مال الحجاج المقبوض لا الامر ولا المامور واما لا انه ممثل لا نكيف يجوز شراها
والجواب ان الشراء الاول بالوكالة والثاني بالاصالة فلا منافاة بينهما قوله احدهم ضعوان صحيح وكذلك الثاني و
الثالث واما الرابع مجهول لحال الخامس والسادس والسابع من الموثقات ان كان بالجياد فلا باس به حمل على الجياد في
ابتياع البيع لان الظاهر عدم وقوع القابض الذي هو شرط صحة هذا البيع ويكون المراد من قوله اشتري الورق
ابتاع منه ما يزن الوزن في المساوم ونحوهما فقام ولكن على دراهم بوزن كذا وكذا او يساوم الصيرفي على دراهم
التي هي احسن من دراهم ويزن بين تمام ما كان من نوع الزيادة محرما للعقد البيع اراد المراد من الربا ومبايعة الصيرفي في تلك
الدراهم بعينها من ثمن ما باعه من الدنانير اشترى بها تلك الدراهم التي كان الغرض شراؤها وبالجملة البيع الاول ليس هو

مقصود

مقصود بالذات بل وسيلة الى البيع الثاني وهذا جائز لما سبق من قوله عليه السلام نعم الشئ الفرار من باطل الى حق
لبعض خلطا انه قال في النهاية المخلط الخالط يريد الشريك الذي يخلط ماله بمال الشريك فياخذه كانها ورقا في
حوائجه اي يصرفها باذن صاحبها بدراهم يقضي بها حوائجه وكان صرفها يوم الاذن كل دينار بعشرة دراهم ونصف
ثم ان صاحب الدنانير احتاج من بعض الدراهم فامر المدبون الصيرفي ان يشتري له دراهم عوض دنانيره فاشترى له
على حساب بعشرة دراهم ونصف ثم مثلا انحاسبا بتغير الصرف وحاصل الجواب انه اذا كان دفع اليه الدراهم
مقدار ما يوازي دنانيره يوم دفع الدراهم فهذا هو قيمة دنانيره فلا يضره تغير الاسعار وفي كثير من نسخ هذا
الكتاب بعدد الدنانير اي بعدد قيمتها وفي بعضها بعدد الدنانير اي بعد اخذ الدنانير ليكون الدراهم قيمتها وفي
الكافي بعدد الدنانير وهو الصواب وما هنا تصحيف لانك حبست منفعتها لانك لو لم تاخذها ذلك اليوم امكنك ان
تبيعها بقيمة ذلك اليوم فقد حبست عنه منفعتها او كان يمكن في تلك المدة ان يعامل عليها فينتفع بها فالزيادة لذلك
والنقصان عليك اولى ولانا لا نحاسب يوم القبض معين لا ترجيح الانتقال يكون لرجل على الرجل الدنانير وجبا
منه دراهم ثم يتغير السعر فهو له الى قوله متى شاء قال الفاضل الداماد قال بعض المحشين المراد سعر الدنانير وقوله فهي له
اي الدنانير لصاحب المال بقيمته يوم اخذ المدبون منه فعلى المدبون اذا قيمتها يوم الاخذ وقوله وان اخذ اي طالب
المال الدنانير بعينها الا ان التبديل والحال انه ليس له دراهم عنده بالتبديل والاظهر ان المراد تغير سعر الدراهم وضمير
هو راجع اليها وما حل اخذ المقرض اي اخذ المقرض دنانير والحال انه لم يكن للمقترض او اخذ الدنانير دراهم في ذمته يعطى
الدنانير ليكون ما اخذ عوضا عن الدراهم فلا يجبر ح بقيمة الدنانير بل هي عليه بعينها فتامل يظهر عليك الحق انتهى ومال
ذا الوافي وبعبق يقع الفصل بينهما باخذ الدراهم او لا مكان دنانير ثم اخذ دنانير ثانيا بعدد تلك غلبن المعطى
ان يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت عليه او لا وطلب منه دراهم اذ لا دراهم له عليه بل ليس له الا دنانيره التي
اعطاها ثانيا باخذها متى شاء هذا كلامه والاولى ان يقال في حل الحديث ان الرجل يكون له الدنانير على الرجل
فياخذ منه الدراهم عوضا في ذمته من الدنانير ثم يتغير سعر الدنانير قبل وقوع الحساب بينهما فوقت اخذ الدراهم كان
قيمة كل دينار عشرة دراهم مثلا وقبل الحساب ووقوع التقاطع بينهما صعد قيمة الدينار الى اثني عشر درهما فكيف
يكون الحساب بينهما اهو على العشرة ام على الاثني عشر قال عليه السلام على العشرة لانه يوم الاخذ القبض عوضا عما
في الذمة فيوافق ما تقدم في الاخبار وقوله عليه السلام ان اخذ دنانير اي اخذ صاحب الدنانير دنانير عوض دنانيره
وليس له دراهم عنده من اخذه الدنانير وقد تغير سعر الدنانير فليس له ايضا الا دنانيره لا قيمتها قوله محمد بن احمد
مجهول والثاني والثالث صحيحان والرابع ضعيف والخامس والسادس صحيحان حمل الدراهم المحمول عليها ما
في القاموس الحلان بالضم في اصطلاح الصاغة ما يحمل على الدراهم من الغش وهذا وما في معناه محمول في كلام
الاصحاب على ما اذا كانت معلومة الصرف رائجة في المعاملات اذا جازت الفضة المثلين هذا التحديد لم يذكره
العلماء وحمله بعض ارباب الحديث على المتعارف فتعين صرح عليه السلام والظاهر ان العيار في جواز خرجها انما هو
المتعارف بين الناس ومثل هذا انما يتعاطاه الناس في بيوعهم ومعاملاتهم كما يشعر به قوله عليه السلام فيقال
لما الشاهد يحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس اذا كان يجوز لان معناه ان تلك الدراهم يحمل من الغش دانقين
بالنسبة الى خيرها من الدراهم فيجوز ح بشرط الجواز بين الناس وفي الفقه الشامية بالمهم وهو الصواب فقلت ستوق
كثير وقد وعتر وهو على ما في القاموس الدرهم الردي المطلي بالفضة ويجوز حمله على ما اذا لم يجز في المعاملات

امامن جهة الاسم لانه الردي المدلس وكثيرا من الدراهم نردها الناس في تجاراتهم من جهة اسمها الردي واما كونها
مخلوطا من النحاس والغش انيه من الذهب لان خلطه النحاس لم يبين انها ثلث امر لا بل الظاهر انها انه يعينه وهذا انما
لا يتبايع به في المعاملات ولا يجوز بين الناس قال المحقق الاردبيلي انما استفهام الامام ماهو الستوق فانها
كلمة نادرة غير عربية وهو مفتوحة السين مشددة التاء ومعناها ثلاث طبقات لان سه بالفارسية ثلاث وتو
طبقات وهو الزايف الردي المطرح اذا بين ذلك في بعض النسخ اذا كان بين الناس ذلك اي اذا كان معروفا رائجا
في المعاملات لا يصلح الا بالذهب لاحتمال ان يكون الفضة في المغشوش بقدر الورق واكثر بالدنانير والورق وان كان
الواو بمعنى او فالمعنى ظاهر وان كانت على حالها يكون معناه عدم الاحتياج المحض الدنانير لا يصلح الا بالدنانير
والورق محمول على عدم المساواة كما هو الغالب بغير شيئا اخر مع الذهب والفضة او على الاستحباب لا باس اذا لم
يكن قد شرط بدل كثير من الاخبار على ان الربا في القرض ليس مثل الربا في البيع اذ لا يضر الزيادة فيه ما لم يكن مشروطا
وفي هذه الاعصار ... ومنها ان الدراهم السابقة العتيقة اذ يدورونا واوضح فضة من الدراهم المطاوجة فلا باس
فجواز اخذها عوض القرض قوله عن محمد بن الفضيل مجهول ورواه الكليني بهذا السند ايضا واختلفوا في تنزيلها
والعمل بمضمونها فذهب الشيخ في النهاية الى العمل بمضمونها وجوز لاجلها ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم
وعداها الى غير اشتراط صياغة الخاتم من الشروط لعدم الفرق بين شرط وشرط بل جوز بعضهم هذا الاشتراط فيما اذا
كان البيع واقعا على دينار بدينار وما في معناه وبالجملة هذا التجويز من الشيخ نظرا الى الرواية وان كان حسنا وان جوز
هذا الا ان السند ضعيف ليس هو الرواية بل كون الصياغة ليس زيادة عينية والممنوع في الربا ليس الا الزيادة العينية
بيد ان الاصحاب والروايات لم يفرقوا بين الزيادة بل جعلوا زيادة الاجل من زيادات الربا كما تقدم واورد عليهم جماعة
من المتاخرين كالشهيد الثاني ... بان الرواية لا تدل على صحة ما هو من البيع بشرط الصياغة الا ان يقال ان
الابدال يرجع الى الصرف ثم قال العلامة اجود ما تنزل عليه الرواية انها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة
من جانب الغلة ومع ذلك لا تتحقق الزيادة لان الطازج على ما ذكره بعض اهل اللغة الدرهم الخالص والغلة غيره وهو
المغشوش وقد يطلق الغلة على المكسر ولكن هنا يرفع القيد الاول لان الزيادة الحكمية مشروطة مع المغشوش وهي مقابلة
بما زاد في المغشوش من جنسه وهذا الوجه لا مانع منه في البيع وغيره وفي شرط صياغة خاتم وغيره من الصنائع والا
فعلى هذا يصح الحكم ويتعدى وذهب المحقق وما بعده الى عدم العمل بالرواية لما ذكر ولم ينزلوها على شيء من وجوه التنزيل
بل افضل وامثلها على الايراد ... هذا محصل كلامهم في هذا الحديث والذي يخطر بالبال في تنزيل الرواية وجهان الاول
ان الفقهاء رضوان الله عليهم قد اصطلحوا على ان البيع لصيغ خاصة يعبر عنها والوارد في الحديث انما هو التبديل
وليس هو من صيغ البيوع فهو ضرب من ضروب المعاطاة الناس من الرضا والصلح فليس هو بيع ولا عقد ودون
اشتماله على الزيادة الثاني ان النسخ المضبوطة على ما نص عليه بعض شراح كتاب الكافي انما هو ابدل بالدال المهملة
ومحه فيكون معناه اي ابدل لك ما اخذت منه من الدرهم الطازج بما عندي من درهم الغلة ودرهم الغلة هو العتيق
المكسور وفي الغالب اذا بعد زمانه من الطازج لا محالة ما قل فيه الدرهم الجديد بعيد منه كما يشير قوله في الحديث
السابق وقد جرى ... ما اخذ والقرينة هنا ان درهم الطازج انما يكون هذا الصانع خالصا والمكسر غيره مثقلا
بما اخذ من نقاوة الوزن كما هو المعتاد في اغلب الاعصار خصوصا عصرنا هذا فيكون ذلك الوزن الزايد
بازاء صياغة الخاتم ولا يحتاج معه لانه كان باع جنسا باخر الدرهم وزيادة غير ... وهما الدرهم الخارج وشرط

الصياغة

الصياغة وهذا المعنى ربما كان المتبادر من قوله ابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة لانه بمعنى ابدل لك ما اخذت
بما عندي وربما يوجد في بعض النسخ بالذال المعجمة فيكون في التاويل راجعا الى ما ذكرنا قوله عن عبد الرحمن ... ضعيف
والثاني صحيح والثالث موثق والرابع مرسل والخامس صحيح والسادس حسن والسابع والثامن ضعيفان والتاسع
مجهول والعاشر والحادي عشر من الصحاح قوله الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى المراد من السلف هنا
القرض كما قاله جماعة من المحدثين لان احدا منهم لم يذكره ... ينقدها الظاهر انه شرط للقرض وهذا انما لا باس ويجوز
ان يكون معناه انه يقرض الدراهم بارض وذلك المستقرض يدفعها اليه بارض اخرى انه يجوز له الامتناع من الا
الا بارض القرض ام لا يجوز وحاصل الجواب ليس له الامتناع اذا لم يقع بينهما شرط فانه لازم كما يدل عليه الحديث الثاني
اخذ الدراهم من الرجل فاذ نقدها اثم افرقها ينقص في يدي منها يجوز ان يكون معناه اني اخذ الدراهم من الرجل وزنا ثم
حين اذا فرقتها عددا زاد في يدي شيء منها فابعثه على ما اطلبه وحاصل الجواب انه اذا كان تحري الوفاء ... عند
ودفع اليك حقك من غير وقوع غلط او سهو بعيد في العرف ... فلا باس لانه يكون من باب تفاضل المكيال
والميزان ولا باس به ويمكن ان مناط السؤال هو جواز اخذ الزايد خوفا من حصول الربا فيه والجواب انه اذا لم يقصد
اذا لم يقصد اعطاء الزيادة بل انما تحرى ايصال الحق الى صاحبه فلا باس باخذ ذلك الزايد ويجوز ان يكون
معنى الحديث اذا استقرض الدراهم من الرجل فاخذناه وزنا فينقص منها شيء فقال عليه السلام اذا كنت انت تحري الوفاء
باعطاء الزيادة ايضا فلا باس باخذ ذلك الزايد على النقاد وكلها ينبغي حمله على ما اذا لم يكن كثيرا خارجا عن
العادة ووقوع الغلط ... لا يكون الوفاء حتى يرجى الوفاء الكامل فيكون محمولا على الاستحباب او يحمل على وجوب
رجحان الميزان لحصول العلم اليقيني منه بالايفاء فيكون وجوبه من باب المقدمة او انه منزل على ما هو المعتاد
بين الناس من ميل الطباع الى اخذ الزايد واعطاء الناقص فاذا اعطى من غير رجحان يكون ناقصا كما ورد به
الخبر وقد تقدم الكلام فيه الا ان يكون هذه الدراهم الاوضاحية وهي الدراهم الواضحة الخالصة الجديدة لانها
وان كانت اقل وزنا من غيرها الا انها جارية بين الناس في معاملاتهم وفي هذا اشعار بما قلناه في حديث
ابدال درهم بدرهم بشرط صياغة الخاتم فيعطي المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده
عليه هكذا وجد في كثير من النسخ ويكون محمولا على عدم الرضا باخذ الكحل وفي الكافي وفي بعض نسخ هذا الكتاب
هو دين عليه حتى يرده عليك ومعناه ان السائل اراد ان يعطي المكحلة مع ما فيها من ... الكحل التي لا يقبضها طالبون
دراهم وقوله عليه السلام وما كان من كحل اي من وزن من الفضة والمكحلة التي فيها الكحل وهو احد ما جاء على ...
من الادوات ... بالذهب والفضة جميعا يعني لا اشتري باحدهما لعدم العلم بما في ذلك الجوهر من الذهب والفضة
ويجوز شراؤه بغيرهما من الامتعة والاعيان مما يمكن من التراب فابيعها اصنع براءة ذكر الاصحاب قدس الله ارواحهم
ان تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بغيرهما واما قوله ثم يتصدق بثمنه قال الفاضل الاردبيلي كانه
... بعد ذلك ... وجواز ... واما التصدق به فيحمل ... على ما اذا لم يتميز
اصحابه فلو تميزوا ورده اليهم ولو كان بعضهم معلوما فلا بد من ... ولو بالصلح لان الصدقة بمال الغير ...
بالياس عن معرفته ولو دلت القرائن على اعراضهم ... جاز للصائغ تملكه وقوله عليه السلام ... واما لا
يجوز ان يكون محمولا على صورة الاعراض ... فانا اعرضوا عنه ... لم يعرفوا
... اليهم فاذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس اي لا باس ببيعه مطلقا ويكون ثمنه نقد ... وحاصل ان

احكام النقدين لا يجري عليه لان ما فيه من الفضة مستهلك في الاسرب ولا يطلق عليه اسم الفضة والاسرب على
ما ضبط في الشرائع مضموم الاول كسكون السين مضموم الراء مشدد الباء وهو الرصاص واشترط على حيا
ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم لما كان الدينار مضبوطا معلوما لم يتغير في زمن الاسلام ولا في اعصار
الجاهلية وهو الى الان على حاله كانوا يجعلونه ثمنا في شراء الاجناس الغالية والاملاك الغالية كانت قيمته بالدراهم
تصعد وتنزل وتتغير في اغلب الاوقات كانوا يشترطون قيمته بالدراهم ويعينونها فنهى عنه هذا الشرط في
صيغة البيع او ما يقوم مقام الصيغة من الصفقة ونحوها قوله احمد بن محمد مجهول وكذلك الثاني والثالث موثق
الرابع صحيح والخامس والسادس مجهولان والسابع صحيح والثامن مجهول والتاسع مجهول والعاشر والحادي عشر
موثقان فضا بينهما مائة درهم وزنا وذلك ان الوزن يكون كاملا والعدد لا يخ من نقصان وان كان ذا الكل جا
في المعاملات انه كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس ذهب الى ظاهر هذا الشرط الشيخ و
بعض الفاضلين وجماعة من الاصحاب تعويلا على هذه الرواية واكثرهم جوزوا بيعه بالذهب او الفضة وان قدر على
تخليصه ووجه الشهيد الثاني وجماعة من المتأخرين بان بيعه بوزنه ذهبا او فضة جائز مطلقا وكذا مع زيادة الثمن
على قدر المركب ويمكن جوازه مع نقصانه اذا علم زيادة الثمن على جنسه بما يقول ما المنع من بيعه باحدهما على تقدير
امكان التخلص لا وجه له بل يجوز بيعه بهما وباحدهما وبغيرهما وبالاقل سوى امكن التخلص ام لا ووجه بعضهم كالمحقق
الاردبيلي طاب ثراه وجه النهي في الحديث بان بيعه باحدهما فقط والحمل يكون النهي في الحديث محمولا على الكراهة
بيع السيف المحلى بالنقد قال لا بأس ذكر العلماء قدس الله اسرارهم في بيع الثياب والمراكب المحلاة انه مع العلم بقدر
الحلية يجوز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزيادة وان جهل قدر الحلية يجوز بيعها بغير جنس الحلية مطلقا و
بجنسها مع العلم بزيادة الثمن عليها فان فقد يعرض سوء جعل معها شيء ام لا ومع عدم العلم بزيادة عليها اذا ضم
شيء ليصرف الثمن الى غير الحلية والضميمة اليها لم يختلفوا في المسألة الى بلاء غير انه في المحرم وان لم يكن من جهة لزوم
التقابض باطلا لكنه باطل عندهم من جهة انهم لا يجوزون التفاضل في الجنسين لا انه لا يوجد في اخبار الاحد ما
لزوم التقابض في النقدين قال بعض المحدثين لعله كان بينهم فرق قال الحجي السر من محتبهم فقال كان في الابتداء حين
قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة بيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير متفاضلا جائزا يدا بيد ثم صار
منسوخا بايجاب المماثلة وقد بقي على المذهب الاول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ وكان منهم عبد الله بن عباس وكان
يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما الربا في النسيئة وهو صحيح الحق الكافي وبعض نسخ هذا
الكتاب بعوض وهو الصواب وكذلك في قوله بعد العوض يكون الفضة اكثر واقل قال لا بأس به والاستبصار لوجه
في هذه الروايات ان يكون نوعهما من الراوي لان مقصود السبيل قد روي عن ابي عبد الله ع انه اذا كان الفضة اقل مما
يعطيه فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث السابقة فينبغي ان يكون العمل عليها اقول قد ذكرنا
في شرح الاستبصار ان قوله اكثر واقل معناه كثيرا وقليلا ايجب يكون في افراده كثرة وقلة على اختلاف افراده لا على معنى انه
اكثر واقل منه حتى يحتاج الى الحمل على توهم الراوي واورد له بابا للحديث بوجوه ثلاثة الاول حمله على ما اذا كان ثمنه اكثر
من مقدار ما فيه من الفضة والثاني ما اذا كان ضميمة مع الثمن اذا كانت الفضة اكثر الثالث ما اذا كان الشراء بغير فضة
وهذه الوجوه تفصيل لما قلناه قال ليس به بأس لان فيه الحديد والشيخ حمل الشيخ في الاستبصار على ما اذا انفذ ما
يقابل الحلية لو افق تمام وبعض المحدثين على ما اذا كان الثمن غير النقدين مع احدهما الرصاص وزنا يوزن

اعداه ينوع على ما اذا كانت الدراهم الاخرى مغشوشة بالرصاص لكنها سائغة في المعاملات وقوله اعد لعله
لكان اصغاء الحاضرين الى السؤال لا يخ من اشكال على الظاهر قوله احمد بن محمد موثق وكذلك الثاني واما الثالث
فضعيف والرابع والخامس والسادس والسابع موثقات والثامن مرسل بينهما الفضل فيشتري بها الفلوس فيما
لا او لكن انظر فضل ما بينهما فاشتر به نحاسا اه قال في الوافي كان السائل اراد بالفضل الفضل بالجنس وكان يشتري بذلك
الفضل باعطاء فلوس مع المغشوش وانما لم يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش فامره
ان ينظر الى الفضل فيشتري بنظيره وزنا ويزن نحاسا ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوش وباخذ ذا
يوزن ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الآخر انتهى وقد تقدم ما حكيناه عن بعض المحدثين من انه يحصل من هذا الحديث
ان الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير وان حكمها حكم الطعام ليس من خواص الدرهم والدينار وقوع
بذكر عددها فلا بد في الفلوس من ذكر وزنها اقول لكنه سلمنا ان معنى هذا الخبر ما رجع اليه وقال جماعة من المتأخرين
معناه انه لا يحتاج الى ان يجعل الجميع فلوسا بل يكفيه ان يجعل الفلوس بازاء الزيادة لئلا يحصل الربا عن زيادة في
عيار ثقة الرجال الزيادة بن ابي عتاب هو ثقة محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد الثقة قال صاحب الاجر لا اجر لما
صاحب الوافي لا يتضح معنى هذا الخبر ولا نعرفه وجزء من المحدثين اطال الكلام في بيان معناه بذكر الاحتمالات البعيدة
والذي يخطر بالبال الموافقا لانه جماعة من علماء العصر ان الاجر الاول على صيغة المصدر والثاني على صيغة اسم الفاعل
والمراد منه السائل لورود ورد في اللغة معناه وحاصله ان السائل كان تاجرا ثابت السائل من قبل سلاطين الجور ويأخذ
دسما على ادخال المال الى خزينته الامام عن حل ذلك له لان المال اعمال السلاطين يجيء ما من سلطان الجور
والجواب ان هذا الحساب موكول الى من انا جوزت وجعلت بهما على بيت المال الذي هو للشيعة وهذا يحتمل معنيين الاول
انه صغير كونه حلالا لا وحراما موكول اليه لا الي ويكون نحيح نوع من التقية الثاني ان الحساب الذي يجعله عند الله تعالى
من تلك الجهة على الذي احطاك الاجر وجعلت بهما على بيت المال مع انه ظالم لا يجوز له التصرف فيه مطلقا ومن ثم
قال بعض المحققين ان الكلام مبني على ما ولي نفسي على ان ادخر بما شهر الله الذي يجاوز ويرضى ما انه باخذ من ضيعته براءة
الحديث افرض الرجل الدراهم غير مضروبة او ولو نفسي على ان لا اخذ منه الابعد شهر لما ينتفع منه من التأخير
ويدا لاجود احق الدراهم المضروبة المسكوكة وقوله الا اني لا اسمي له تاخيرا معناه اني لا اكتب عليه في الكتاب ان
هذا التأخير شهر الاجل اشتراط اعطاء المضروب بل اشهد لها عليه اي اشهد الشهود عليه لاجل هذه المعاوضة
المعاوضة قال لا احبه محمول على الحرمة لان الاشتراط لان جنس زيادة وصف وفيه اشتراط القرض عليها ما
صاحب الوسائل بل هذا ظاهر في وجود الشرط وفي الكراهة مع عدم التفاضل يستقرض الدراهم منه والمنقال
محمول على الجنس والمراد انه يستقرض الدراهم صحاحا ويردها وافية من غير نقصان لان الدراهم من جهة وزن لا يخلو عن نقصان
وفي الكافي والفقيه الدراهم بغير الفقيه الموضعين والظاهر زيادة هنا من الناسخين ان هذا هو الفضل الساد
الى قوله عن شيء ولا تنسوا الفضل بينكم فليكن نحاس وزنا مع التبر ومع الدنانير حتى يصير كل جنس الى غير جنسه
قوله محمد بن احمد ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول والرابع ضعيف والخامس حسن والسادس صحيح والسابع
مجهول فلعل الدينار صير بدرهم فهو مجهول حال البيع اما اذا كان البيع حالا فاكثر الاصحاب يتبع ظاهر الرواية
فلم يجوزوه وبعضهم جوزه مع العلم بنسبة الدرهم الى الدينار وبين هذا الكتاب التعليل الوارد في الروايات هو
بحالة النسبة بينهما ومفهومه انه مع عدمها يكون البيع جائزا وقد تقدم الكلام في تحقيقه لان ناخذ ما

يتفق بين الناس كما اصطلحوا بتفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس الحديث وبه قال ابن الجنيد
والمشهور بين الاصحاب ما دل عليه الاخبار الواردة بتعين من ان له الدراهم الاولى والاصحاب رضوان الله عليهم
جمعوا بينها بوجوه اما الشيخ فبعد ان نقل الاخبار والاجزاء الدالة على ان له الدراهم الاولى وروى هذا الحديث عارضا
لها وقال انه لا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال ان كانت الدراهم ما ينفق بين الناس تعين بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق
بين الناس ولانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولى حتى لا تكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له
بقيمة دراهم الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال لانه لم يكن له في ذمته دراهم يعني اذا تعذر مثلها وجب
يكون القيمة من غير الجنس حذرا من الربا ويعتبر القيمة على ما قال الشهيد رحمه الله بوقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض
هذا ما قاله الشيخ واما الصدوق فبعد ان روى الخبر الدال على ان له الاولى قال وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم
بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي
تجوز بين الناس وجمع بعض ارباب الحديث بين الاخبار بان الدراهم ان كانت قرضا كما نص عليه في حديث صفوان
فله الاولى لعدم امن حصول الربا وان كان بثمن مبيع او نحوه كان له الثانية لان المطلق ينصرف الى الرائج اقول يمكن
الجمع بين الاخبار بحمل هذا الخبر على ما اذا كان الوزن بحاله وما سوى من ان له الاولى على ما اذا صار الوزن اكثر
من الاول وفي رواية يونس اشعار بذلك لانه قال واخرج من يدي الى على حد ما صار الي من قبلهم اي اخرج من يدي الى
ذلك البعض مثل ما صار الي من غير الحاجة لاحتمال الزيادة في الاخبار مستفيضا النهي عن بيع الجزاف من خاصة وهو
محمول على التحريم لانه ادخل في قلبه شيئا نعم يمكن ان يقال اذا لم يتمكن من ردة جهرا ان يكون النهي محمولا على الكراهة لان
جواز المعاوضة والرد عليه سرا لا يخلو من وجه اذ تمام الغرامة على كونه عالما بحقيقة تلك الدراهم اما مع جهله
فالقول بعدم جواز الرد سرا وما في معناه كما تضمنه الحديث هو الارجح والاقوى وجاء بدراهم اعلا من تلك الدراهم كذا
كذا بخارية وفي الاستبصار ايضا وهذا اللفظ وان لم يكن فصيحا لكنه من الالفاظ المولدة عند اختلاط العرب بغيرهم وفي
الفقيه وجاء بدراهم قوله عن السندي مجهول والثاني والثالث صحيحان والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس
مجهول والسابع موثق والثامن مجهول والتاسع والعاشر من الحسان عن الحبر بالحبر يدا بيد وفيه قال لا باس
به ثم قال الحط على الحبز … سابقا ان الثمن والمثمن اذا لم يكونا ربويين فلا خلاف في جواز البيع بهما متفاضلا نقدا
وفي النسيئة خلاف بين الاصحاب يذهب الشيخ نظرا الى هذه الاخبار ومفهومها الى عدم الجواز والمشهور هو الجواز
لورود الاخبار به وهو الاقوى بحمل هذه الاخبار اما على الكراهة او على النسيئة كما يدل عليه هذا الحديث فان
عدم الجواز النسيئة هو المذهب المنصور بين الجمهور قوله الحسين بن سعيد مجهول وكذلك الثاني واما الثالث فصحيح
والرابع موثق والخامس والسادس صحيحان والرابع والخامس موثقان والسادس حسن والسابع موثق والثامن
صحيح اذا وصف الطول والعرض فيه اشعار بان علة النهي في الاخبار الواردة بالنهي عن السلم فيها هو
وجود الجهالة اما اذا وصفت بما يرفعها فلا باس به اذا استبقت الثمن فلا باس هذه الاخبار حملها في الاستبصار
على الاستظهار والاحتياط قال لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدة ويكون البيع على القيمة
ان لم يكن ذلك محظورا بيع الغزل بالثياب لان الثياب غير موزونة وفي بعض البلاد تعد وفي بعض البلاد
كما شاهدناه في العراق فلا يجوز بيعها متفاضلا لعموم ما دل على عدم جواز بيع المكيل والموزون بجنسه

الجزان

بالحيوان اذا كانا من جنس واحد كلحم الغنم بالشاة والكراهة في كلام الاصحاب محمولة على التحريم وخالف ابن
ادريس فحكم بالجواز لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين قال الشهيد الثاني ره وهو قوي مع كونه حيا والا
فالمنع اقوى والظاهر انه موضع النزاع اقول حمل الرواية على الحيوان المذبوح مخصوص لا دليل عليه بل الشايع من
اطلاق الحيوان ومن بيعه باللحم هو الحيوان الحي وعلى تقدير حمله على المذبوح الكلام هنا ايضا موجه لعدم
اعتبار جلده غالبا حتى يصير لحما بعد السلخ وكونه متفاوتا في الوزن لا يصيره موزونا بالفعل وهو الربا الذي
هو مناط عدم جواز البيع متفاضلا وبالجملة الحمل على الكراهة كما هو منطوق الحديث ليوافق ما قاله ابن ادريس هو
الاقوى ادفع الى غنمك وابلك يكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت ذكورها باناثها اقول هذه من جملة
معاوضات الحيوانات لكنها معاوضة خاصة سماها الفقهاء ضريبة الابل والغنم ويظهر انها هنا ليست الا العوض
حاصل انه قال الرجل ادفع الى غنمك وابلك تكون معي انتفع بما يحصل منها من الصوف والالبان والسمن وسائر المنافع
والعوض عن هذه المنافع انها اذا ولدت ابدلت لك ذكورها باناثها او بالعكس وهذا غير جائز لجهالته بما يتولد
بل لعله لا يتولد منها شيء لكن لو ابدلها بعد ان تولدت وتميز ذكورها من اناثها وجعل هذا التبديل عوضا
من ضريبة منافع الغنم والابل مدة معلومة كان جائزا او قوله اناثها بذكورها الاضافة في الذكور والاولاد والانا
ثاثيا من باب المجاز اي مذكور من جنسها وكذلك الاناث لانه لا معنى لتبديل ذكورها باناثها او يؤمن ان الكاف في
هكذا اناثها بذكورها او ذكورها باناثها وفيه ايضا امكان ويعرضها بعضها وهو اوضح على ان يدفع اليك كل سنة من
واولادها كذا وكذا وهذا ايضا من باب الضريبة بل هو اصرح فيها من الاول ومن ثم ذكره جماعة من ارباب الحديث الجزء
الاول من الحديث في باب معاوضات الحيوانات بعضها مع بعض وهذا الجزء في باب الضريبة واما علة النهي هنا قال في
الاستبصار الوجه في كراهة ذلك هو انه ضمن له ان يعطيه من البانها واولادها ولم يعين ذلك لكان جائزا او
جرى ذلك مجرى من اشترى ارضا لم يبق من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يشتريها بطعام
لا بعينه اقول حاصل ان الكراهة هنا بمعنى التحريم لا يباع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح الى اجل الناقة الصالحة للركوب
وملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة وانما نهى عنه لانه بيع الغرر باب بيع الغرر والمجازفة الحسين صحيح و
كذلك الثاني واما الثالث فضعيف والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس صحيح والسابع مرسل والثامن
صحيح والتاسع موثق والعاشر مجهول والحادي عشر موثق قال ابن الاثير بيع الغرر ما كان له ظاهر يغر المشتري
وباطن مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول
ويسمى الشيطان غرورا لانه يحمل الانسان على محابه ووراء ذلك ما يسوءه ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
اي كل طعام اطلق عليه لفظ الكيل في العرف وصار مكيلا لا يصلح بيعه خرصا ويمكن ذكر الاصحاب قدس
الله ارواحهم ان كلما ثبت انه مكيل او موزون في عهده صلى الله عليه واله لا يجوز بيعه جزافا وذكروا ان ما
عهد كيله في ذلك العصر اربعة الحنطة والشعير والتمر والملح وما جهل الحال فيه يرجع الى عادة البلد ان كان لكل
بلد حكم نفسه وذهب جماعة من الاصحاب الى تغليب جانب التقدير وثبوت التحريم عموما للبلد في المكيل والموزون على
ذلك النوع اقول لا بد من دخول اعصار الائمة عليهم السلام لان كثيرا من الاجناس كانت توزن او تكال في اعصارهم
مع جهل حالها في عصره صلى الله عليه واله والظاهر انه مع اختلاف البلاد يكون لكل بلد حكم نفسه وربما
اشعر به لفظ الحديث وما بعده وقوله لا يصلح محمول على التحريم في كلام علمائنا رضوان الله عليهم وحكي عن ابن الجنيد

الجواز جزافا مع المشاهدة وهو الذي رجحناه سابقا وفي شرح الاستبصار حيث انه جمعا بين الاخبار وحمل
هذا على الكراهة والاستحباب مع ظهور فيه ويجوز ان يكون الغرض منه الطلب والارشاد الى اوضح طرفي البيع
الخالي من الغبن وغيره هذا انما يكون من بيع الطعام ظاهر فيما ذكرناه ومحمول على الخرص في كلام القوم بعبره ثم باخذ
على نحو ما فيه بعبره من الغير بمعنى الوزن اي بوزن صد لاشك او باخذ الباقي على نحو من خبر اخباره بالكيل او الوزن
هو في كلام فقهائنا سابقا للشيخ ومحمول على اخبار البايع فانه يجوز الاعتماد عليه والاخبار الواردة في هذا الحكم
مطلقة في الجواز وان لم يخبر البايع ولعل الارجح كما صار اليه جماعة من ارباب الحديث لا استطيع ان يبعث فيكال بكيل العير
المعمول وجماعة منهما في ظاهر الرواية من التعذر وذهب الشهيد الثاني وبعض الاعلام الى ان المراد منه بغير وهو الاقوى
اذ الغير عنه بالتقدير موجود في العامة كثيرا بل وفي العرف الخاص مع انه اذا جاز في المكيل والموزون جاز هنا
بالطريق الاولى ثم اخذنا ما بوها على قدر ذلك فقال لا انا مر محمول في كلام بعض الفقهاء على اخبار البايع بكيله الكيل [في]
وحمله جماعة من شراح الشرايع على ما اذا تعذر او تعسر وزن الباقي قال شيخنا الزين عطر الله تربته وليس في الرواية
تقييد بالعجز ولا بالمشقة فينبغي القول بالجواز مطلقا للرواية وان زال العذر بذلك والتفاوت اليسير مغتفر اقول
من تتبع الاخبار لا يختلجه شك في صحة هذا القول وفي ان المراد من الاخبار من غير ذلك القيد وقوله عن سواء غلط
وصوابه عن صفوان كما في الكافي ومعه وهو ابن بشير قال النعم في الكافي وهكذا اشترى الرهن منه قال النعم وهو اصرح في
المطلوب لان ضمير بشيء بها قيل انه راجع الى الدين وهو بعيد وبالجملة فيه دلالة على انه يجوز للمرتهن بيع الرهن
كما ذكره الاصحاب لكنهم حملوه على اذن الراهن او على ما اذا امضى الوقت وتعذر اذنه بعينه وموضوعها وما في معناها او رود
بغيره ثم باخذ على نحو ما فيه هذا لمثل سابقه في انه اذا اجر بعض الظروف مثلا جاز له اخذ الباقي على حساب ما مع اخبار
البايع او مطلقا وفي بعض النسخ بغير واي بغير ما يكال او يوزن على نحو ما اشترى بغير كيل ولا وزن بيع الالبان بغير كيل
قال النعم حتى ينقطع او شيء منها ذكر المحدثون فيه وجوها منها ما ذهب اليه الوافي وهو انه جاز شراؤه بشرط ان ينقطع الا
من الشيء اي يحلب اما كلها او بعضها فاما اذا كانت كلها في الشيء ولم يحلب شيء منها بعد فلا يجوز بيعها وشرط ان
يكون حتى ينضب بحو ومنها ما قال صاحب الفوائد المدنية وجماعة ممن تابعه من ان اللبن في الضرع كالثمر على الشجرة ليس
مما يكال عادة فلا اهل يجوز بيعها بغير كيل قال النعم لكن لابد من تعيين بان يبقى الى انقطاع الالبان او الى ان تنقضي مدة
معلومة وزمانا معينا وكان ذلك يجري مجرى الاجارة ومنها ما كتبناه في حواشي الاستبصار من ان المراد بالالبان الحلوب
وهو مناط السؤال وحدها وحاصله انه بيع الالبان هل يشترط فيه بعد الكيل ام لا يجوز حلب السلم بغير كيل الى وقت
خلاصه وبعضه بمعنى كلما يحلب يباع بغير كيل وهذا مبني اما على ما حكيناه عن ابن الجنيد وهو الراجح واما على ان الالبان
مما تعارف بيعها جزافا في اغلب الامصار ومنها ما قاله شيخنا صاحب الوسائل بانه مخصوص بالذمي لما سيأتي ومنها ما
قاله بعض مشايخنا المعاصرين في حاشية المدونة على شرح اللمعة عند قول جدي الشيخ زين الدين طاب ثراه وبالغ الشيخ فجوز
ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع ولو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وربما كان دليل الشيخ
صحيحة عيص بن القسم بجعل قوله حتى ينقطع على ما يتجدد الى وقت الانقطاع وقدر بمدة معلومة وقوله عليه السلام حتى
ينقطع كما يحتمل ما قدمنا يحتمل ارادة بيع الموجود ويحلب حتى ينقطع بل ربما كان اظهر وهذا وكيف كان فدلالة الخبر على
جواز بيع اللبن في الضرع من غير كيل مع عدم اعتبار الضميمة ظاهرة وكانهم حملوا ما دل عليه الخبر على الصلح لمنافاته
للقواعد المقررة في البيع الا انه يحلب لك في سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن [illegible] الكوجة بفتح

الكاف

والكاف والتشديد اناء صغير [illegible] كل شيء القليل من الادم وهو فارسي واكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها
وما دل عليه الحديث من جواز بيع ما في الضرع اذا ضم اليه ما يحلب منه هو قول الشيخ طاب ثراه وجماعة من المتاخرين
وذهب المحقق ومن تبعه الى عدم الجواز مطلقا اطراحا للخبر لضعف سنده نظرا الى انه خلاف الاصول المقررة في
البيع عندهم ومال الشهيد الثاني وبعضهم الى الجواز ان كانت الضميمة هي المقصودة بالذات وما في الضرع مقصود
بالعرض اقول الوجه هو الجواز مع الضميمة مطلقا لهذا الحديث وما تقدم في بيع المجهول الاشتراء من رجل اصواف مائة
نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا اذ ذهب معظم الاصحاب الى عدم جواز بيع الاصواف والاوبار والشعور على
ظهور الحيوانات وحدها او منضمة الى ما في بطونها لجهالته ولانها مكيلة وموزونة فلا يجوز شراؤها جزافا وذهب
الشيخ ومن تبعه الى جواز الامرين استنادا الى هذا الحديث وما في معناه ولان الجهالة تزول بالمشاهدة والاصواف
على الظهور لا تدخل تحت الوزن وان دخلت تحته بعد الجز وبعض من قال بجواز بيع ما في البطون اذا ضم الى الاصواف
قيده بما اذا كانت الضميمة اعني الاصواف هي المقصودة بالذات من البيع والا كان البيع باطلا وقد يقوى ان الاقوى
مع الضميمة هو الجواز مطلقا بل ظاهر الاخبار ان ضم الضميمة انما يكون لجواز بيع المجهول فيكون من باب ما ورد نعم
الشيء الفرار من الحرام الى الحلال فذلك المجهول هو المقصود بالذات والضميمة فائدتها جواز ذلك البيع وقد يقوى في
هذه المسألة ما رجع المشتري منك هذا الشيء وعندك [illegible] قد مر شرح هذا الحديث قوله احمد بن محمد صحيح والثاني ضعيف
والثالث والرابع والخامس مرسل والاربعة الباقية من الصحاح لا يصلح شراؤها الا ان يشتري [illegible] وذهب جماعة من
الاصحاب الى الجواز لو كان المشتري قادرا على القبض واخرون الى عدم الجواز [illegible] والمستفاد من التعليل
الوارد في الروايات ان العلة في المنع هو عدم القدرة على التسليم وحينئذ فالجواز مع قدرة المشتري هو الاقوى اذا
كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة الاجمة بالتحريك منبت القصب وقوله ليس فيها
قصب [illegible] الى انه لو كان فيها قصب كان هو الضميمة فلا احتياج معه الى اخراج شيء من السمك وما تضمنه من جواز بيع
سمك الاجام المملوك مع الضميمة هو قول الشيخ وجماعة من الاصحاب وذهب جماعة من الفقهاء الى عدم جوازه مطلقا
وان ضم المعلوم الى المجهول لا يصيره معلوما والذي اختاره المتاخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو الضميمة
وجعل السمك تابعا صح البيع وان عكس او كانا مقصودين لم يصح وكذلك قالوا في كل مجهول ضم الى معلوم ومنه
ما تقدم في الحمل واللبن الذي في الضرع وغيرهما اقول قد تقدم الكلام معهم من ان مطلق الضميمة كاف في جواز البيع
سيما هذا الحديث فان المستفاد من قوله اخرج شيئا من السمك ان مطلق السمك المخرج يكفي كونه ضميمة وان كان
قليلا والمقصود انما هو شراء سمك الاجمة كما هو المتبادر [مطموس] بجزية رؤوس الرجال وخراج النخل
والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك
فاشتره وتقبل به قال بعض فضلاء الشيخ وبعض قدماء الاصحاب وخير وابين يكون التقبل بلفظ الشراء او التقبل نظرا
الى ظاهر الرواية وشرطوا ان يكون قد ادرك منها شيء واحد وان يكون البيع في صفقة واحدة وقال ابن ادريس لا
يجوز ذلك لانه مجهول والعلامة قواه نظرا الى ضعف الرواية وحمل الخبر على شراء ما ادرك وجعله بمقتضى
اللفظ من حيث عود الضمير الى الاقرب ثم قال على انا نقول ان هذا ليس بيعا في الحقيقة وانما هو نوع مراضاة غير لازم
ولا محرم وقال الشهيد الثاني عطر الله تربته ظاهر الاصحاب ان للتقبل احكاما خاصة زايدا على البيع والصلح لكون
الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا وفي القدر وسواها نوع من الصلح وقال شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى

يحتمل ان يكون هذا الحديث محمولا على جهة الصلح او يكون القبالة عقدا اخر يشمل سائر العقود وهذا محصل كلام
العلامة رحمه الله وابهم امره لظاهر الاخبار الواردة في هذا الباب انها عقد مغاير للبيع والصلح وانها من
العقود اللازمة لكن لا يشترط فيها ما يشترط في البيع ونحوه وقوله فان شئت وتقبله يجوز ان يكون على طريق التخيير في
ايقاع اي العقدين شاء فيلزم كلا الحكمين ويجوز ان يكون المراد بعد التوزيع على ما ذكر من الامور بان يكون بعضها
قبالة كالجزر والرؤس وبعضها شراء كما يعطى واما قول العلامة ان الضمير راجع الى الاخر [illegible]
بالوجه مما بعده كما لا يخفى اما ان ياخذ كل شيء بقيمته واما ان يكيله كله قال بعض المحدثين معناه اذا اخبر البايع بالكيل
فلا يحتاج الى كيل البعض ايضا ويجوز الاعتماد عليه في الكل وان لم يخبر وكان اعتماده على الخرص والتخمين لا بعد كيل
البعض وقال صاحب الوافي ربما يبنى جملة على ما اذا اختلف ابعاضها حتى لا يجوز قياس بعضها على بعض اقول هذا التوجيه
وان كان وجيها كما هو المشاهد من [illegible] في شدة اختلاف [illegible] فالاظهر انه يمكن ان
يكون العلة فيه دفع التنازع والجدال بين المتبايعين لانه اذا اخذ كيلا كلا او اعتمد فيه على اخبار البايع دفع
النزاع اما اذا اخذ بعضه كيلا او الاخر جزافا عليه ثم ظهر شدة التفاوت بين العددين احتاج الى رده على البايع
وحصل النزاع بينهما بتكذيب كل منهما لصاحبه لان البايع يقول ان العددين لكلها متساوية وما اطلعت على الاعتبار
ونحو ذلك مما يقع بينهما فاخذها مجازفة فلا باس في الاستبصار والوجيز هذه الرواية انما جاز ذلك لمن يعتد بيع
وانما كان ذلك على شيء معلوم [illegible] بان ياخذه بما يعلم انه ينقص مما [illegible] فلم يكن عليه بذلك باس واما التطوع والعقد على
ما يكال بالجزاف فلا كما ذكره لانه داخل في الغرر بالمعنى الاعم والتمثيل السابق الذي لا يكون عليه حافظ ولا مجيز مثل
ولعل الوجيز [illegible] صاحب الاكراه [illegible] حتى لا يمتنع الناس من ان
لم يرجحا كما تقدم اجمالا ان ناخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا تمرا ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم هذه المسئلة
مستثناة من تحريم بيع المزابنة وقالوا انه اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا
والمتبادر من عباراتهم ايقاع صيغة بلفظ التقبيل وان لم تدل عليه هذه الرواية التي هي المستند صريحا وقد سبق
الكلام مفصلا في هذه المسئلة [illegible] البيع نحو كل بيدر بشيء معلوم [illegible] الذي [illegible] في هذا الكتاب
وفي الفقيه وسائر كتب الاستدلال ان يبيع كل كر بشيء معلوم وهو الذي بنى الاصحاب عليه المسئلة حيث قالوا لا باس ان يشتري
الانسان من البيدر كل كر من الطعام بشيء معلوم وان لم يكيله بعد الطعام وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه
مجهول وقت العقد [illegible] من عادة الزراع
ان يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا ولا يشترط الاحاطة بجميع المبيع بحيث ينتفي الجهالة من كل الوجوه يجوز ذلك على
المتعارف وقد استنبط من هذا الحديث بعض الفقهاء جواز ما ذهب اليه الشيخ من انه يجوز بيع كل الصبرة كل قفيز بدرهم وان جهل
مقدار الكل والمشهور خلافه وقد اسلفنا شرح هذا الحديث وان جواز بيع كل الصبرة كما حكيناه عن الشيخ [illegible]
من الاخبار واما بيعه [illegible] البعض فالامر ليس بكيل ولا موزون فلا ريب في جوازه وذلك الرجحان ليس [illegible]
بعني انه ذلك الرجحان مجهول لعله يكون مناط السؤال اصل الرجحان مع انه لم يرد اختلاف المبيع وجهالته وحاصل الجواب
ان اصل الرجحان لا باس به لانه المتعارف في البلد واما جهالته فالاحتراز عنها يكون بالاخذ بالوسط مما يتعارف
في تلك البلاد [illegible] في هذه الرواية عمولها على ما اذا كانت
الاطنان متساوية [illegible] ولو كانت متفاوتة [illegible] الى اخر

البايع

البايع لان المبيع قبل القبض مضمون عليه هذا اذا لم يكن المشتري قبضه والا كان التالف من المشتري قوله
الحسن بن محمد موثق والثاني مرسل والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس حسن والسادس مرسل والسابع صحيح
والثامن موثق والتاسع ضعيف والعاشر موثق لا باس بان يشتري الآجام قال الاصحاب رضوان الله عليهم المراد
سمك الآجام ويكون القصب الموجود ضميمة له ويكفي فيه المشاهدة من غير [illegible] بعضها او كله [illegible] قوله
اشتري [illegible] هذا اصرح [illegible] من انه لا يلزم في الضميمة ان تكون هي المقصودة بالذات او مساوية لما هو
مقصود بالذات بل الضميمة هنا [illegible] الاجوبة البيع والفرار من الحرام الى الحلال [illegible] رطلا او اكثر
من ذلك [illegible] هذا البيع كما قال الوالد [illegible] في باب الحديث اما سلفا باجل او حالا [illegible]
جاز هذا البيع وان شرط كون من تلك الاغنام ويعطي الراعي لكل شاة درهما قال [illegible] بذلك باس [illegible] قال الشيخ في النهاية
بان يعطى الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب و
الفضة اجود في الاحتياط وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك قال العلامة في المختلف ان هذا ليس ببيع وانما هو نوع
من معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سائغة ولا منع في ذلك [illegible] الاخبار وفي الدروس [illegible] الصلح
عليها كان حسنا [illegible] ويحمل الرواية على ان هذه المعاملة يجوز [illegible] بلفظ القبالة والصلح والاجارة
[illegible] الا ان يكون [illegible] للكل [illegible] ان زيادة بعضها يجبر نقص بعض
ولولا ذلك لما طاب [illegible] صاحب الغنم [illegible] بالدرهم الا لعلمه بان فيها [illegible] ولا لبن ولولاه ما رضي
ولا طابت نفسه [illegible] معلوما [illegible] الضريبة [illegible] الضرائب التي [illegible] والجزية ونحوها
العبد وهي غلته [illegible] ان يكون بالسمن ظاهر [illegible] من تلك الاغنام ويجوز ان لا يحصل منها ذلك
كما يشعر به قوله [illegible] الا ان يكون [illegible] في الاستبصار والوجيز [illegible] الخبر الذي هو
مفصل وهو انه انما [illegible] بالثمن [illegible] اذا كان فلا باس [illegible]
وابيعك [illegible] لاهل الشام والمشهور الكراهة
[illegible] بالتحريم [illegible] ان المراد منها البيع على [illegible] واما ما ذهب اليه الشيخ [illegible]
ان الواحد لا يكون [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] المشهور خصوصا مع كون ذلك البيع
[illegible] مطلق كما هو المفروض وهو [illegible] داخل في ذلك الاطلاق واما ما حكي عن الشيخ من [illegible] جواز كون
الواحد [illegible] بالاخبار [illegible] في الوكيل يبيع مال الطفل على نفسه وفي الاخبار
دلالة على الجواز لو ان الرجل [illegible] هذا هو [illegible] لو علم
[illegible] بما [illegible] كل رطل [illegible]
[illegible] على ما اذا [illegible] الزارع [illegible]
[illegible] الزيادة يكون [illegible] على البايع لو علم به لم يجوز اما اذا كان [illegible]
[illegible] يكون [illegible] قوله [illegible] صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع والخامس
موثقات والسادس ضعيف [illegible] المشتري [illegible] ان [illegible] يكون [illegible] حمل الاصحاب على ما اذا كان
زايدا على المعتاد وهو بعيد واعلم ان الاصحاب [illegible] ذكروا ان من اشترى [illegible] وما اشبههما
وكان [illegible] العادة [illegible] ذلك [illegible] الاخبار [illegible]

على الثاني كما نبه عليه دلالة هذا الخبر وهو اوضح ما ورد في هذه المسألة اما الاول فلا دليل عليه سوى انه
اذا كان من لوازم العادات يكون انفكاكه عنه حسنا فيكون كالجزء من المبيع وهذا لا يعارض الاخبار والادلة
المقتضية للدلالة على تخصيص المبيع دخول من كل شيء بحسابه وقد تفطن لهذا المعنى المحقق ابن ادريس في الحلي حيث قال ان المجعول
مناط المسألة هو علم المشتري وعدمه كما في هذا الحديث لا كونه معتادا او غير معتاد كما قاله معظم الاصحاب من
ممن الجوابين فقال لا شيء ولا يبعد هذا مخالف للاجماع الطائفة المحقة وحمله على ما قصده اهل الواقفة معناه انه
افتراء وكذب لان الائمة عليهم السلام ما كانوا يبعثون في الواقفة في معناهم بل كانوا يامرون الشيعة باجتنابهم
في كل الامور ويسمونهم الكلاب الممطورة ويقولون في شانهم انهم اشد من النواصب لان النواصب تجاهروا
تجاهروا علينا بها والراوي للحديث الحسن بن راشد وهو من مشايخ الواقفة والمروي عنه عبد الصالح وهذا
اللقب اكثر ما يطلق في الروايات على الامام موسى بن جعفر عليه السلام والوقف انما جاء من بعده وح فهو كذب لا يقبل
منه وله محامل اخرى منها انه يجوز ان يكون المسؤول غير امام ويؤيده ان لفظ عليه السلام غير موجود في كثير من النسخ
ومنها الحمل على العيب ومنها التنزيل على الكراهة ومنها ما قاله صاحب الوسائل من الحمل على الانكار او على التحضير
بالجنس والحرام وفي الريحان وغيره للنسوان كان ذا بابا فانبرح برواحله به اذا بعته فقد وردت اخبار كثيرة
بمضمون هذا الخبر وما بعده وكلها مخصوصة بالزيت والسمن وتنقيح الكلام فيها يتم ببيان امور الاول انه ذهب
اكثر الاصحاب الى ان المايعات النجسة لا تقبل التطهير كالخل والعسل واللبن والادهان ونحوها والدليل عليه
من حيث النص مفقود نعم استدلوا عليه بالاجماع الذي حكاه العلامة في كره وبعد عليها ولا وجود للخلاف فيه
كما حكاه جمع من المتاخرين بان الاخبار الواردة بكون الماء مطهرا عامة في كل شيء ولا نص اخرج هذا من
مدلول تلك الاخبار نعم لما كان تطهير بعضه متعسرا كالادهان في الماء الكثير فانه يمكن لان الدهن يكون على وجه الماء
وبعضه اذا طهر بهذا الماء ذابت اجزاؤه ولم يسو منه الا القليل كالدبس ونحوه كان الجميع كانه غير قابل للتطهير
الثاني انه بناء على ما تقدم لا يصح بيع شيء منها سوى الادهان لورود النص به وهذا ايضا لا دليل عليه كما
اعترفوا به سوى الاجماع وهو مورد التامل لانه فوايد يمكن الانتفاع به فيها وهو شرط في الطهارة لكون
الدبس المتنجس لعمل النحل وللتداوي ونحو ذلك من الفوايد الكثيرة ومن ثم جنح جماعة من المتاخرين الى الجواز الثالث افتى
كثير من الفقهاء على ما هو مورد النص في الادهان انه يجوز الاستصباح بها فلم يجوزوا الاستعمال في غيره وبعضهم عدا الى
جميع وجوه الانتفاعات التي لا تشترط فيها الطهارة كعمل الصابون واستعمال الدهن للتداوي وله وجه ولا بأس به في الخبر بالاكل لا
لانه اغلب استعمالاته خصوصا الزيت فقد كان الاغلب [illegible] ان الممنوع منه في الاخبار انما هو الاكل لا
جميع ضروب الاستعمالات وبالجملة فكون التقييد في الخبر محمول على ما قلناه والقرينة واضحة الرابع ذهب المعظم
الى كون الاستصباح تحت السماء بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع وهذا ايضا في محل المنع اما اولا فلاطلاق الاخبار
من غير تقييد واما ثانيا فلانه لا يعقل له علة ومن ثم ذهبوا الى ان الوجه فيه هو التعبد لا نجاسة دخانه كما قال لان
دخان الاعيان النجسة طاهر لكان الاستحالة فهو كرماده ولعل استبعاد استحالته كله وجوز تصاعد شيء من اجزائه الذي
قبل احالة النار له بسبب السخونة المكتسبة من النار الى ان يلقى الظلال فاتى بنجاسته وجعله وجها للمنع تحت الظلال
ثم افتى بالجواز مطلقا كما العلامة في [illegible] وبقي هنا شيء من اجابة الدهن وبعض المتاخرين جعل الوجه فيه وصول الدخان
النجس الى الانسان المنتفع بضوء السراج لدخوله في الدماغ خصوصا اذا كانت البيت ضيقا وهذه الاستنباطات

لا يقوم

لا يقوم بها وعند اطلاق النص الصحيح فمن ثم ذهب الشيخ في بعض كتبه وكثير من المتاخرين الى الجواز مطلقا الخامس
وجوب الاعلام اذا باعه وهو مما لا خلاف فيه لانه يجب عليه تجنب الطهارة الا انهم قاطعون بانعقاد البيع اذا
لم يعلم وثبوت الخيار له وان لم الخيار عند الاطلاع عليه وبعضهم جنح الى بطلان البيع لانه انما يباع المايع لا
للاستصباح فاذا لم يعلمه يكون قد اشتراه لغير تلك المنافع وهي محرمة والبيع للمنافع المحرمة حرام فيكون باطلا
وفيه تامل لا يخفى السادس قالوا ان جواز البيع والاستصباح في الادهان مخصوص بما اذا كانت النجاسة عارضة
لها اما الاصلية كاليات الغنم المقطوعة من الميت او المبانة من الحي فلا يجوز بيعها ولا الاستصباح بها مطلقا
للاخبار الواردة في عدم جواز الانتفاع من الميتة منها لا محل الحيوان بالنص وبقي الباقي وحكي عن العلامة
جواز الاستصباح به تحت السماء وهو الاولى لما رواه ابن ادريس في السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له
الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها وهذا
دال على عدم الجواز البيع مطلقا واذا لم يخرج [illegible] بعض الحيوان وبالذال المعجمة [illegible]
بعيار ويبعير فلا يقبل لا يبيعه عادلة روى الكليني طاب ثراه هذا الحديث بسند صحيح ومتن واضح والاخبار الواردة
بمضمونه متكثرة وعليها عمل جماعة من الاصحاب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع وبازائها اخبار اخرى دالة على
عدم ضمانه وقد عمل بها جماعة من المجتهدين لانطباقها على الاصول لانه امين فلا يضمن قال الشهيد الثاني عطر
الله مرقده ويمكن الجمع بينها وبين ما دل على الضمان بالحمل على ما لو فرط او اخر على ما اذا اخر المتاع
عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها وفي التهذيب جمع الشيخ بينهما بحمل الضمان على صورة الاتهام وعدم الضمان
على ما اذا كان مامونا ومع كونه مامونا يستحب عليه تضمينه وهذا الوجه اظهر من الاخبار وبالجملة الاقوى من حيث الدليل
هو ضمان المكاري الا ان يكون ثقة فيجب ان لا يضمنه وما دل على عدم الضمان يكون محمولا على الاستحباب
كما ياتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى وهو طيب النفس لغرمه هذا من جملة القرائن على كونه ثقة والا
لما رضي بالغرم ومن ثم دفع الضمان عنه اما وجوبا واما استحبابا والثاني هو الاظهر دليلا قوله عند حوانيت
زياط موقوفة والثاني مجهول والثالث والرابع موثقان [illegible] في كلام بعض الفقهاء على ما
اذا كان موقوفا او ملكا ويمكن حمله اما على ارادة انه واسع مرفقا وان كان ما يبنيه على ما فيه شرعا من البيع اذ جل
واما على انه وان كان نسبه اذرع وان بيلا لانه يحتاج الساكن في الطرق لكونه من الجواد العظمى واما على الكراهة من
شبر من الارض بغير حقه فيه اشعار بان ادخال تلك العرصة بغير حق لانها بين حيطان الناس وهو من جملتهم
فاما ان يكون حريما لكل الحيطان فلا يجوز له الاختصاص بها دونهم على ان بعض العرصات الواقعة بين الحيطان
يكون من جملة مرافق المحل والبلد ينتفعون بها لاجتماعهم في المصايب والاعراس ونحوها وادخال مثل هذه
العرصة في المنازل والحجر عليها لا يجوز الا باذنهم فكيف يجوز له التملك والمراد من تقييد الاحاديث عنقه من سبع ارضين اما انه
عز وجل يخففها عليه ليحملها ويأتي بها في عرصات القيامة لاطلاع الخلائق عليه فيفتضح على رؤس الاشهاد واما انه
يطوق فوق على نقلها الى تلك المنابع واما انه يحملها شيئا بعد شيء الى المحشر كما ورد التصريح به في حديث آخر من ان من
غصب ارضا كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وبصلة عليه ان الكل في عنقه اذا كان ذلك بعد الشرى فلا بأس فقد يقوم
هذا الحديث جماعة كثيرة من الفقهاء والمحدثين على ما اذا كان ملكا للبائع وقال الشيخ في من اذا اشترى دارا ووارثا

علم بعد ذلك ان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق لم يكن عليه شيء اذا لم يضيق الطريق فاذا ضيق لزمه
رده اليها وتبعه ابن ادريس وقال الفاضل بعد نقل هذا عنهما الاقوى عندي انه يجب عليه اجتناب هذا الموضع
لاشتباهه في كل جزء من اجزائه بين الحلال والحرام مع العلم بان فيه شيئا محرما اقول كان الشيخ وابن ادريس رضوان
الله عليهما حملا قوله عليه السلام ان كان ذلك فيما اشترى على معنى انه اجرى في ارض الدار وعنده تغييره وجه فيه رد
عليهما ما قاله العلامة اما على ما قلناه من ان معناه ادخال البائع له واخباره بانه من ملكه وان ضرها لم يرد عليه
شيء وقد يتوهم الكلام فيه بل هذا ما رجع اليه ما اشترى بغصب بعضهم اليه ذلك قال نعم ولكن يجد بابا الى ان اشترى بعضهم
بعضهم من الدار المقسومة لا انه افترقوا ثم لم يكن هناك شفعة لكن مأمور بان يجد بابا لا الذي شرع الى ملك الرجل
فاذا اراد شريكهم ان يبيع منقل فليبيع فانهم احق به يعني اذا اراد بيع حصته من الساحة اخذ الشريك بالشفعة وهذا
على تقدير الافراد في ضمير فانه اما على تقدير الجمع كما في الكافي وكثير من نسخ هذا الكتاب فهو محمول اما على التقية لان
كثيرا من العامة مذهبهم جواز الشفعة بين الشركاء واما على الاستحباب واما انه كما قاله بعض المحدثين وان لم يكن داخلا
تحت الشفعة لكنه داخل تحت قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار ويؤيده ما يأتي في رواية عقبة بن خالد عن الصادق ع
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن قال لا ضرر ولا اضرار وان اراد
يجوز يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه اي اذا اراد الشريك الذي باع ممره ولزم عليه
باب كالاجنبي يعني اذا اراد الجلوس على الباب المسدود الذي باعه اي باع السلوك والتردد فيه فله ذلك ومبنا
هذه الرواية في باب الشفعة بتغيير في الفاظها بما تفاوت المعنى عليه قوله عن جعفر موثق وكذلك الثاني والثالث
والرابع واما الخامس فمجهول والسادس صحيح والسابع مجهول والثامن والتاسع موثقان والعاشر صحيح قال ابو
عبد الله عليه السلام لا يجوز الخمس اذرع هو احد القولين والقول الآخر سبع اذرع ويؤيده والسكوني والبزنطي وهو
اكثر الفقهاء قال الشهيد الثاني طاب الله ضريحه ويمكن الجمع بين الروايات بالحمل على اختلاف الطرق فان منها ما يكون فيه
الحمول والدواب والاملاك والتي لا يمر عليها القوافل ومنها ما يحتاج الى السبع ولو زادوها على السبع واستطرقت بها
الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المار في الزائد قال انما احبان يبيع ما لم يملك فيبيع سكناها او مكانها
في بيته فيقول للصاحب ابيعك سكناي ويكون نفعه لك كما في يدي اه ذهب الشيخ في النهاية الى العمل بظاهر هذا الخبر
ويجوز له بيع سكناه واما غيره من الاصحاب فنزلوه على وجوه الاول ما ذهب اليه ابن ادريس فانه لما اورد الرواية
قال يمكن ان يقال انما كان الامر على ما ذكر في هذا الحديث والوجه في ذلك وكيف يجوز له بيع ما ... وبيع ما
جاز له بيعه وهو يعلم انه لم يكن للورثة ان هذه الدار لم يحط علمه بانها غصب وانما قال في الحديث لم يكن للورثة
ومن كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو كان سبيله سبيل اللقطة بعد التعريف بملك التصرف وجاز له ان يبيع ما له فيه
وهو التصرف الذي ذكره في الخبر دون رقبة الارض اذا كانت الارض المقصرة هذا وجه في تأويل الحديث
وبعد هذا كله هذه كلها اخبار آحاد اوردها شيخنا في كتابه لئلا يشذ من الاخبار شيء على ما اعتذر في صدر
ما اوردناها عن كتابنا هذا كما اوردها والله اعلم بكثير من اصحاب الاخبار والحديث فانهم يروون ما سمعوا
ويروون ما اودع وحدثوا الثاني ما قاله العلامة في المختلف وهذه عبارته بعد نقل كلام الشيخ وابن ادريس هو
بعيد من الصواب ان يكون المراد بقوله فليبع تصرفه فيها اي الآثار الموجودة من الابنية والسقوف ولا يلزم من كون
الدار ليست له كونها غصبا بل جاز ان يكون عارية وهو الظاهر اذ تصرف المسلم انما يبنى في الظاهر على المشروع

وقال في موضع آخر من المختلف يحتمل ان يقال ان ملاك الارض كانت مساجر او متعا مع ابيه وجده لا يعرف اربابها
ويكون المراد فليبع تصرفه فيبيع ما احدثه في الارض من بناء وغرس واطلق عليه اسم التصرف بالمجاز وهذه العبارة اوضح
من الاولى اقول الشيخ لما نقل متن الرواية عبر عن قوله فيبيع سكناها بقوله فليبع تصرفه فيها فظنا انه زاد ذلك في الخبر
والعلامة حملهما كان نوعه على ما نقلنا العبارة الشيخ اما لفظ الرواية فالظاهر انه ... لان المراد من السكنى هو الكون فيها
ولا يدل على احداث التصرف بوجه من الوجوه الثالث ما خرج به شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى من الحمل على ما ملكها
سكناها عالما به ويكون البيع محمولا على الاجارة والصلح والذي يقول به في هذا الحديث ان المتبادر من اللفظ
كون تغلب ابيه عليها بالتسلط بطريق العدوان والغصب لعدم المعرفة بصاحبها وح فبيع الدار غير جائز وكذلك
التصرف فيها من غير عزم على رد الاجارة الى صاحبها لو ظهر فيكون بيع سكناها العاري عن حفظ منافعها المالك بعينها
لانه قد يكون مستغرقا عن سكناها او اراد اسكانها بما لا يقصد المدفع وجعل الاجارة الى اربابها عند الظهور كما هو
المتبادر من تعبير لا يوجد لها صاحب وقوله او مكانها او فيه يعني الواو والمراد ان اصل الدار في تصرفه و
انما يبيع منافعها وفيه دلالة على ان البيع يقع على المنافع كما حققنا الكلام فيه وبعض الاصحاب جوز وقوع الاجارة
بلفظ البيع ولعل دليله هذا وما في معناه وهو بعيد بل الظاهر ان المخصص البيع بالاجارة اصطلاح فقهي كما يظهر
من تتبع الاخبار فتشهد على هذا قال نعم اي تشهد على ان هذه الدار لفلان وفلان بمجرد شهادة الشاهدين او مستفيضا
موثق في النفر مع انه يجوز ان يكون نقلها عن ملكه الى غيره بناقل شرعي فكيف يجوز لنا الشهادة مع هذا الاحتمال
ملكا له الى الآن ويحتمل صيرورته الى الوارث وحاصل الجواب ان الشهادة هنا على اليد والاستصحاب وثبوت الملك وجواز
الشهادة عليه جائز كما تقدم تحقيقه في ابواب الشهادات ان كان دخل عليه فما حدد له فلا باس به تقدم الكلام
في مثل هذا وانه محمول تارة على ما اذا كان ملكا للبائع واخرى على ما اذا كان زائدا على الطريق الشرعي اعني الخمس اذرع
او السبع وما حكيناه عن الشيخ جار في لفظ هذا الحديث ايضا هو غارم اذا الرماية على بايعها شهودا وان اتى عليه شهود
ان اشتراها منه رجع عليه بالقيمة والغرامة ... معناه اذا اقام بينة شهودا ان مالكها باعها اياه وهو بعيد فان كم
يشترط اشتراه جزء تقدم هذا الحديث في آخر كتاب المكاسب وان الاصحاب استدلوا به على ما صاروا اليه من جواز
شراء جوائز الظالم وعارضهم بعض المتأخرين بانه لا يدل عليه اذ يجوز ان يكون تلك العين من املاك السلطان
مضى الجواب عنهما لانه يدل عليه شراء الرزق والحباب اذ لم تبيعها اما اذا عرف ان ذلك الرجل عامل السلطان والحباب
والحلال لا يتميز واحدهما فالشراء منه جائز ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا اما باخذ الزائد عن القدر الواجب في
مذهبهم كما قاله الاصحاب او الزائد على ما قدره السلطان وان كان زائدا عن القدر الواجب في المذهب كما رجحنا
فيما تقدم او يكون المراد منه ما يوخذ بمحض الظلم كغصب الاموال والجرايم التي تعارف اخذ العمال الظلمة اياها الا
ان يكون من متاع السلطان فلا بأس به وله ان يحمل باب الحديث على ما كان من متاع السلطان وعلم انه ماخوذ من اموال
المسلمين جميعا مثل حاصل الارض المفتوحة عنوة او من مال الامام عليه السلام كالانفال ونحوها مما ابيح لخصوص الشيعة
اما صاحب الوافي فصححه بناء على ما تقدم في الاخبار من قوله عليه السلام خذ مال الناصب اينما وجدته وابعث الينا بالخمس
ولا شك ان ذلك السلطان هو اعظم النواصب واشدهم على الشيعة فاذا جاز نهب مال مرتكب لا يجوز شراؤه من السارق
وقد رجحنا هنا فيما تقدم وطلبنا الكلام في الاستدلال على ان الراجح وحصنا حصة الناصب وان الذي في الاحاديث
الحلال ثلاث ثلاثة لا باس بشيء يعرف الحرام بعينه ... بما يوخذ زائدا على الحق الذي يجب عليهم كما قاله الفقهاء او ما يوخذ

زايدا على المقرر من السلطان والانعام لا ابل والبقر مثل الحنطة والشعير فانهم ياخذون منها الازيد من الزكاة
شرعا ويطالبون عليه الزكاة فاخذ هذا كله وشراؤه لا باس به الا ان يقع منهم ظلم غير هذا ويكون نقدا
محضا كما هو المعهود من العمال في جميع الاعصار من انهم لا يقتصرون على اخذ اموال السلطان بل ياخذون
لانفسهم شيئا كثيرا من الرعية ان كان فما اخذها وحرمها فلا باس وذهب بعضهم الى اشتراط قبض العامل لما اخذه
يجوز شراؤه منه تعويلا على هذه الرواية وما في معناها وقد سبق الكلام في ما يدفع هذا الشرط وانه لا دخل
له في ذلك الاحتجاج انه كان يقبض بكيل وانهم يحضرون ظاهره ان السؤال عن جواز الاعتماد على كيله وانه هل يصدق
فيه كاخبار البائع ام لا بد من كيله حال الشراء منه فاشترط عليه السلام حضور الكيل لانه فاسق فلا يصدق في اخباره
بكيله الكيل ولا يكفيه واعلم انه ربما وجد بخط الشيخ هكذا الحادث هذا الباب يصرح في التوسعة على الشيعة في شراء
من عمال السلاطين الجور وما يجوز شراؤه من عمال الائمة عليهم السلام وهذا التجويز اما لدفع الحرج انتهى اقول الاظهر في
التعليل ان يقال هوان ما ياخذه سلاطين الجور وعمالهم كله مال الامام عليه السلام او للاخبار فيصرف كيف ما
شاء وقد اباح شيعته الشراء والاحتساب لان المال ماله وتحقيق هذا المقام قد تقدم في المجلد الخامس من الامر بعدمك
فارجع اليه **قوله** احمد بن محمد مجهول الثاني والثالث والرابع موثقات والخامس صحيح السادس مجهول السابع
صحيح الثامن مجهول التاسع مرسل والعاشر صحيح والحادي عشر حسن والثاني عشر مجهول الثالث عشر حسن والرابع
عشر مجهول لعصرهم من يوم القيمة وان لم يقبض الثمن بل تكون هذه المناجزة بازاء عدم الرضا بالبيع لاحتياجهم
مثلا الى ذلك الطعام الا ان يكون شيئا تشتريه من العامل يجري عنده من الناس بلا ما حكيناه عن الاصحاب في الشراء
من مال السلطان اذا كان مسروقا او خيانة وقد يجاب ان العامل اذا سرق او خان من مال السلطان كما هو عادة العمال
يجوز الشراء منهم لبعض تلك الخيانة وذلك السرقة لما تقدم من ان السلطان لا مال له وفي هذا الخبر وما تقدم مما
في معناه دلالة على انه يجوز بالطريق الاولى ان من تمكن من منع العامل عن اخذه كاشتروه مما سرقه او خانه كان جايزا
له وكذلك اذا تمكن من الشراء والاخذ خفية وغير ذلك فما حكيناه عن بعض العلماء من انه لا يجوز تعويلا على بعض الاخبار
المذكورة سابقا بل ما لا ينبغي الاصغا اليه بل المستشري من العامل وهو ظالم ليس المراد انه ظالم فيما يقع عند الشراء لان
جوابه الظالم وما في معناها اذا اطلقت يعينها وجب اجتنابها بل المراد الشراء منه مع انه لا يظلم الناس ويأخذ منهم غير
المقرر شرعا او عرفا ما قدره من السلطان والظلم الاحم من هذا او من غيره من اشتريت شيئا من الخمس لم يعذره الله مع ان
في كلام الاصحاب ما يدل على ان المراد غير الشيعة واخرى على غير المحلل منها ان الذي احلوه هو المناكح والمساكن والمتاجر
لا غير وهذا بخلاف شامل للشراء من عين الخمس ومن المال الذي فيه الخمس ومن الرجل الذي يعلم انه لم يؤد الخمس يؤول الكلام
في جواز قبول عطاياه وهداياه وما في معناها وكذلك في جواز اكل طعامه وقبول ضيافته مع العلم بان الخمس في
ماله وان ذمته مشغولة به ذهب بعض الاصحاب الى عدم الجواز لان ذلك المال مشترك بين ذلك الرجل وبين
العلويين والامام عليه السلام وهو غير مقسوم والتصرف في مثله غير جايز لمكان الاشتراك في العين وفي هذا الحديث
اشعار به لما عرفت من ان قوله شيئا من الخمس شامل لما كان فيه الخمس ولا تفاوت بين شراء ذلك وبين الاكل منه لا
يضرب منه مال الغير بغير اذنه وذهب بعضهم الى الجواز لان هذه الشركة ليست على حد غيرها من الاموال المشتركة
وذلك لانه مخير في اداء الخمس من اي مال اراده وفي اي بلاد شاء من العين ام غيرها فيكون مشغول الذمة به فلا شيء
عليه في الاحيان يجوز الاكل من طعامه وقبول عطاه وهذه المسالة بعينها جارية في ما يتعلق بالزكوة وطريق

الاحتياط يقتضي اجتناب هذا كله لما ذكرناه ولان هذا باب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحمل على اداء
تلك الحقوق كما هو المشاهد من بعض الناس من الفهود وبياع الطير اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في بيع
السباع مطلقا فمنع بعضهم مطلقا الا ان بعض الاخبار الضعيفة عليه وجوز اخرون وفصل ثالث نظرا الى
هذا الحديث الصحيح فجوز في الفهود وبياع الطير ومنع في غيره من السباع ولعل القول بالجواز مطلقا لا يخلو من
قوة لمكان الانتفاع بها وبجلودها ووقوع الزكاة عليها وعموم ما دل على ان ما له منفعة مقصودة بين العقلاء
يجوز بيعه وحمل ما عارضه ان وجد على الكراهة من غير طعام اهل البلد بيعا او شراء لان الذي يحل منها الاثمان وهذا
موافق لقول من ذهب الى طهارة المسوخات كما هو القول المشهور خصوصا بين المتاخرين وبعضهم على الطهارة من
غير وقوع الزكاة عليها وهذا الحديث موافق للقولين لان العظام وما في معناها من الحيوان الطاهر طاهرة
نعم لا يوافق ما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه وحكي عن ابن الجنيد وسلار وابن حمزة من نجاسة جميع المسوخات والاظهر هو
الطهارة لورود الاخبار به وهذا الحديث وان كان ضعيف السند لان المشايخ نفعنا الله بارواحهم ذكروه في كتب
الاصول بالاسانيد المتكثرة واستوجه المحقق والفاضل فيها كراهة بيعها وعملها حرجا من خلاف من قال بالنجاسة
والمنع على ما قاله بعض اهل اللغة بضم الميم وتكسر وهو الهباء لا نزاله الذي والجمع امشاط فلا يبعد حمله على ما ذكره بعض لا
يحرم بانه على الرسم مكتوب لحصول الكذب في ذلك الاخبار فاما اللفظ فلا يشترط لانه يحكم من اسلام وحريته من غير
من يرابط لانه لم يشترط فيه ذلك وليس ايضا على النهي بالاتفاق كما قيل وفيه نظر والصليب نحو صليب وهو من
القضاوى حرام لحرمة التحريم وان لم يقع عليه لاشتراط بل يحرم الاجر بمجرد العلم بكونه يبيع به الخمر وقد تقدم الكلام
في شرح هذه الاخبار مفصلا في باب المكاسب فارجع اليه **قوله** سهل بن زياد ضعيف والثاني مجهول والثالث ضعيف
والرابع موثق والخامس ضعيف والسادس مجهول والسابع صحيح والثامن ضعيف والتاسع والعاشر والحادي عشر
والثاني عشر من الصحاح نحو عن القرود ان تشترى القرد كتب جمع قرد يكسر به وهذا النهي حمله بعض الاصحاب على الكراهة و
اخرون على التحريم وفصل ثالث بان ان قصد به منفعة محرمة كاللعب لم يصح ولو قصد به حفظ المتاع وما في معناها
كان حلالا لانه لما كان منفعة نادرة وغيرهم توقف بما عدم الفاصل التحريم اذ اعرف هذا فاعلم ان الوارد في الخبر كما
ترى انما هو البيع والشراء وكذلك ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم ومقتضاه جواز غيره من العقود الا ان
المفهوم من الحكمة الشرعية المقتضية للنهي عنه تعميم ذلك النهي وشموله لجميع العقود ويجوز ان يكون التخصيص بالبيع لانه
المشهور من بين العقود فهو كالاصل لساير العقود ويدل بغير هو قال النعم هذا ظاهر في وقوع التذكية على السباع لطهارة
جلودها ولحمها قال في الدروس ويزيل الاحتياج الى دبغه في استعمال الجلود المشهور اقول يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب
جمعا بين الاخبار لان وجود الباس لا ينافي الكراهة بل هو الظاهر فيها قال ابن ادريس يحرم بذكاة السباع يجوز بيع الجلود
بلا خلاف وبانضمام الدباغ يصح الصلاة فيها في جميع الاشياء من لبس وفرش وغيرها من الماليات الا الصلاة فانها
لا يجوز فيها عند شيخنا المفيد اتخاذها من جلود السمك المسفوح كجلد الخز وقطعة منه من جلد ضب او سمك و
جواز استعمالها باعتبار ان السمك لا نفس له وليس فيه دلالة على جواز الصلاة فيه فيها التماثيل ونقش بها قال لا
باس بها بسط وبيوت وشراؤه قال في الدروس ويحرم عمل الصور المجسمة قال الشيخان نعم طرد القاضي في غير المجسم والحلبي
حرم التماثيل واطلق وقد روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام لا باس اقول يمكن الجمع بين الاخبار بحمل التحريم على الصور
المجسمة واما غيرها فهو مكروه لكنه متفاوت بمراتب شدة وضعفا كما لا يخفى بعد ما حرمت الحمر اي بعد ان نجاهر بحرمتها

والاقوى حرامه في جميع الملل والاديان لم تحل في دين من الاديان ولا يوما واحدا وروي ان العلة في حفظ العقول
كما ان العلة في تحريم الزنا مطلقا حفظ الانساب وفي تحريم القتل حفظ النفوس وفي تحريم السرقة حفظ الاموال ثم لما
يتصل الشطرنج والنرد وكان اكثر من يتعاطون الخمر كالمأتم وما كان الصلاح او البعد في الجماع يحرم بيعها وورد
الآلات والنواهي بعد جانب وجانب تحريمها والديباج معرب ديبا نوع من الحرير فدحه ومنها العلة تحريم الثمن كان
بعد انار بيعها ونحو حرمة ثمن الكلب الكلاب وقيل من قال بتحريم بيع الكلب مطلقا حتى كلب الصيد لكن وطلق محمول على
المقيد كما سبق نعم غير كلب الصيد الاول عدم جواز بيعه وبجوزه جماعة من الاصحاب لا دليل على افضل خصال الهدي
التي اباحها العلماء ان يتصدق بثمنها لان من خصالها ان يرد ثمنها على المشتري لبطلان البيع لكن حيث ان سلطه على
الانتفاع بالثمن مع جواز ان يكون من اهل الذمة كان الصدقة به افضل من الرد عليه وحمله بعض المحدثين على ما اذا كان
المشتري غير معلوم فيكون مالا مجهول المالك واخبار الصرح [illegible] الى الامام عليه السلام يجعل حراما ما نعدم الله
واصحف المصنف مراده فلا بعد كما في القاموس واعلم ان الاصحاب قالوا لا يجوز بيع العنب ولا العصير لاجل يعمل خمرا سواء
شرط هذه الغاية في نفس العقد ام وقع الاتفاق عليها فلو باعها ممن يعملها كذلك لم يحرم على الاقوى الا انه مكروه و
انما يعلم انه يعملها خمرا به وجهان اجودهما ذلك [illegible] ان غلبة الظن بركة [illegible] الاخبار المختلفة ظاهرا
فباع خنازير وخمرا او هو ينظره فقضاه قال لا باس به هذا محمول على كلام علمائنا على ما اذا كان المدبون من اهل الذمة
ونظر المسلم اليه لا ينافي وجوب الاستناد عليه اذ لعله باعه في بيته وافوض حضور المسلم هنا [illegible] لان الاستناد في بيع
الخمور لم يوجد عليهم اشتراط في عقد الجزية كما بينا قوله عن عن الحسن ضعيف وكذلك الثاني والثالث مجهول وكذلك
الرابع والخامس صحيح والسادس صحيح وكذا الثامن لا تدرون ثمنه عليه حتى يكون خمرا هذا محمول على الاصحاب كما ذكر لا
لانه وقت البيع كان نصرانيا قال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين [illegible] هذا خلاف ما افتى
به الاصحاب من ان الكافر اذا اسلم خرج الخمر والخنزير عن ملكه لذلك الاخبار المتظافرة عليه ولم يتعرضوا لما في هذا الخبر
وكان الباعث على ذلك الغرض اعتقادهم انه [illegible] بعد الخمر [illegible] ان كان يقضي به دين بعض
الامور على بعض ولم [illegible] الى الامام ولو سلم انه حديث [illegible] لكانه محمول على [illegible] لما قال العلامة في
كره من انه فتاوى ابي حنيفة [illegible] الامة والماء على ما قال الاصحاب ان المسلم اذا اتخذ الخمر للتخليل كان [illegible]
ولا يجوز اراقتها فيمكن ان يقال هنا يجري مثل هذا [illegible] وان لم يذكره القوم وقال ابن الجنيد لو غصب مسلم مسلما
خمرا يحكم لم يقيمها حالا الان لم [illegible] كان على الضمان بانه حق ولا يصح الضمان بالمثل فيجب القيمة ويجب الخل
لانه اقرب الى العرف واجاب الاصحاب عنه بان الامساك للتخليل لا يوجب الضمان والاقرب كما قال شيخنا المعاصر سلمه
الله تعالى ان يحمل الدين على ما يكون لاهل الذمة [illegible] وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخل فيها والخارج
منها ايدخل الزرع والنخل ام ذكر هذه المسألة العلامة في [illegible] قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا باع ارضا
فيها بناء وشجر وقال بحقوقها دخل البناء والشجر وان لم يقل بحقوقها لم يدخلا وتبعه ابن البراج وابن حمزة
وهو ظاهر كلام ابن ادريس والمعتمد انه لا يدخلان الا ان يقول بعت الدار وما فيها وما اغلق عليه بابها
لنا ان الاصل عدم الدخول وبقاء الملك على البائع احتج الشيخ بان الزرع والشجر من حقوق الارض فيدخل في البيع و
الجواب المنع من كونهما من حقوقها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام الحديث قال ابن ادريس وقوله
وما اغلق عليه بابها يريد بذلك جميع حقوقها ليكون الجواب مطابقا للسؤال ونحن نمنع هذا التفسير ونقول بوجوب

الحديث فانه اذا اشترى بما اغلق عليه بابها دخل الجميع بلا خلاف ولعل الامام عليه السلام اشار الى الجواب بطريق
المفهوم وهو عدم الدخول فانه عليه السلام علق الدخول بقوله وما اغلق عليه بابها وفهم من ذلك عدم الدخول
عند عدمه انتهى والانصاف يقتضي قوة ما قاله ابن ادريس لان الشجر والزرع داخلان في حقوقها عرفا سيما اذا
انضم اليه القرائن كان يكون الثمن كثيرا لا يعتاد فيه ان يكون مثله ثمنا للارض وحدها اما اذا كان مما يوازي
ثمن الارض وحدها فهذا لا يخلو من اشكال مع ان شراء الارض بحقوقها لم يعتد فيمن دون دخولهما فيها من الزرع
والشجر الاحلام طريق الاستثناء وجواب الامام عليه السلام لا يبعد ان يكون تغييرا لما في السؤال كما قاله ابن ادريس لا
خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله انتهى مضمون هذا الحديث وورد ايضا ما يعارضه والاصحاب قدس الله ارواحهم
جمعوا بينهما بحمل هذا على ما اذا وقع الاشتراط في العين وحديث الجواز على ما اذا كان في الذمة ودفع المسروق عوضا
عنه وقد يقول بما الاخير اشار بان احدهما رطب والاخر يابس هذه الرطوبة يجوز ان يكون رطوبة الاصل ومن
ثم نهى الامام عليه السلام على جواز بيع ذلك الجواب ويجوز ان يكون عارضة من الندى ويكون عليه السلام عنه
لعدم كونه موردا للسؤال او لتجاوز الوقت وظاهر التاكيد بقوله لا الا ان يقطعهم الوجوب ولعل المكان الجفاف
كثوب اللبن بالماء باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك محمد بن يعقوب صحيح
كذلك الثاني واما الثالث فموثق والرابع مجهول والخامس موثق والسادس مجهول والسابع صحيح والثامن و
التاسع مجهولان والعاشر ضعيفان شاة باعه يوما وقد ان شاء يكيل خطاه لا خلاف بين الاصحاب في جواز بيع الماء
المملوك كيلا او وزنا وكذا يجوز مشاهدة اذا كان محصورا اما ما في البئر والعين والقناة فالاشهر بين فقهائنا
رضوان الله عليهم المنع من بيعه لكونه مجهولا وكونه يتجدد شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره ونقل الدروس جواز بيعه على
الدوام سواء كان منفردا ام تابعا للارض وذهب الشهيد الثاني عطر الله ضريحه الى جواز الصلح لان دائرة الصلح
وبعض المحدثين جوز البيع اذا انفرد الارض التي يسقيها بالجريب ونحوه كما هو المتعارف في كثير من البلاد وهذا يحصل
كلام العلماء لو لا انه يحال ان الاخبار الصحيحة واردة بجواز بيع ماء القناة وما شابهها وما قواها الكليني محصورة
لم هو مثل ماء العين ويحتمل ان مثل هذا البيع اما انها مغتفرة لكونها مما تعم بها البلوى وتمس الحاجة اليها
وشرائها واما لان التقدير باليوم ونحوه والجريب وما في معناه يجوز بعد البيع فيحتاج الى التقدير بل لا غرو من تتبع
الاحاديث الواردة في ابواب البيوع يظهر له اغتفار مثل هذه الجهالات لانه لا يجب ان يكون معلوما من جميع الجهات
ومن ثم جاز بيع الموصوف ولكن هذا فيه لان صاحب الماء يصفه بانه يسقي في اليوم مثلا كذا جريبا او كذا حدبقا و
المشتري يكون عارفا به فاذن لا يحتاج الى عقد الصلح ومنع عقد البيع لما فيه من طرح الاخبار الصحيحة وتاويلها
البعيد من غير حاجة اليه هذا انما يكون فيما ثبت بخلاف بيع الماء المباح الذي يشترك فيه الناس فانه حرام وحكام الجور
واهل العدوان يتعاطون بيعه في جميع الاعصار ويسمونه ماء السلطان لزعمهم انه مال الله لا مال الله هذا
عند الجمهور ولو وجه لزعمهم ان السلطان هو ولي الله القائم مقامه وان المال مال الله الا مال الله بخلاف ما
الشيعة فانهم يزعمون ان من الاعيان ما هو مباح يشترك فيه الناس كالماء والباقي مخصوص بالامام عليه السلام
يجري عليه حكم ما له عن بيع النطاف والاربعاء قال وما الاربعاء قال ان يسنى مسناة فال ابن الاثير يقال للماء القليل
والكثير نطفة وهو بالقليل اخص ومنه الحديث ان عليا عليه السلام قال لاصحابه هل من وضوء فجاء رجل بنطفة
في اداوة اراد بها الماء القليل وبه سمي المني نطفة لقلته وقيل النطاف جمع نطفة وهو الماء الصافي والاربعاء

جمع وبيع وهو النهر الصغير الذي يسقى به الارض والمسائل السابقة وقوله فلا يبيعه فالاولى الاستبصار والوجه في
هذا الخبر انه محمول على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطى ما فضل عنه من الشرب اخاه او
جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور وقوله في وادي مهزور وللزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى
اسفل من ذلك قال العلامة المشهور في ضبطه ان الزاء المعجمة والراء المهملة ثانيا اسم واد بالمدينة الشريفة وقال
في المبسوط مهزور والموضع الذي يجتمع فيه ماء السيل قال الصدوق قدس الله سره سمعت من اثق به من اهل المدينة
انه وادي مهزور ومسموعي من شيخي محمد بن الحسن انه مهزور بتقديم الزاء غير المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من
هزر الماء وانما المهزور بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه والزرع انا دخل به المعنى اللغوي في
نبات الشجر ويؤيده عدم ذكره منفردا في الاخبار الواردة في هذه المسئلة وان يدخل معناه العرفي كما يحكم الشجر
مكونا عنه والظاهر هو الاول وهو الذي قال ارباب الحديث وفقهاؤنا رضوان الله عليهم ذكروا ان الزرع
يحبس له الماء الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق واستدلوا بهذه الرواية وهي خالية عن ذكر الشجر نعم
دليل كون النخل الى الساق ما ذكره الصدوق حيث قال نقل هذا الخبر وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى
الساقين قال وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه اقول يمكن الجمع بانه لا منافاة بينهما لان الكعب كما قال البعض
متصل بالساق ولعل المراد هنا اول الساق وحينئذ من جملة الكعب وهذه الاخبار وقيل الشراك ان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم كما قال العلامة طاب ثراه لا ما هو المشهور والاصحاب لم يذكروا هذه الاخبار من جملة دلائل
العلامة ولعل الوجه فيه ذكرها في غير كتاب الطهارة او ان العلامة عمل الاسلاف الا ان يقال فهم ايضا لم يبدلوا
لديها ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين المراد من الاعلى ما قرب من النبع والاخبار كلها مطلقة
في هذا واكثر الاصحاب عبروا بهذا الاطلاق بما اذا كان الاعلى سابقا في الاحياء او اشتبه المتقدم منهما اما لو علم
المتقدم في الاحياء بدا به اولا وان كان ابعد الجميع عن الفوهة ثم الذي يليه في الاحياء وهكذا قالوا لان السابق في
الاحياء سابق في الماء ايضا قال الشهيد الثاني ره واطلاق النصوص بتقديم الاعلى فالاعلى يقتضي ذلك بل الاظهر
تنزيله على حال الاشتباه والكلام معه من وجوه الاول ان هذه المسئلة عامة البلوى من اعصار النبي صلى الله عليه وآله
الى هذا الآن ولو كان هذا التفصيل ملحوظا فيها لكان يجب بيانها في مقام البيان والحاجة والاكثر التاخير
عنها على ان وادي مهزور وما في معناه يبعد ان يكون تمام ما وقع فيه من الاحياء كلها جاريا على ذلك الترتيب الثاني ان
هذا القيد مع انه خلاف الاخبار لم يعتضد بالاجماع فان الاصحاب بين متردد في هذه المسئلة كالمحقق ومن بعده ومن
مهمل لذكر هذه المسئلة كبعض القدماء والمتاخرين وبين مصرح بما قلناه كابن ادريس والشيخ في كثير من كتبه ومن تبعهما
حكيناه وهم اكثر المتاخرين فاذا كان الحال على هذا كان العمل باطلاق الاخبار هو الاصوب والاولى ولا يبلغ الى
ذلك القيد المذكور في كلام جماعة من اهل الاستنباط الثالث قولهم ان السابق في الاحياء سابق في الماء ايضا
غير مسلم وانما الاولوية اذا دخل الماء المباح في ملكه اما قبله فهو باق على اباحته كغيره من المباحات التي لا تملك
ولا يكون احد اولى بها الا بالحيازة الحقيقية كذلك يقتضي الجواب عن الكافي كذلك حتى يقتضي عن بيع الكلاء اذا كان
فيها بعد الرجل الا ما يقتضي ان الارض ... قال اهل اللغة الكلاء مهموز مقصور وهو النبات سواء كان رطبا
او يابسا اما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس ويقال كلاء في الارض يجاويها الماء الجاري يبيع فيه المبتلى
وظاهر هذا الخبر ان الاحياء يحقق سبق الماء الى الارض المباحة لاستخراج النبات من غير حاجة الى التحجير او الحيازة لصدق

الاحيا

الاحياء عليه عرفا اذ ليس له حقيقة شرعية وكلام الاصحاب رضوان الله عليهم في تحقق ما به يحصل الاحياء مختلف
جدا وبعضهم احاله على العرف كما قلناه وهو الاولى والتصديق بما احب في الفقه ولتتبع ما احب صاحبه الحفظة
والتبيين قال في القاموس الحسبة اسائل الزرع التي لا يتمكن منها المنجل قال سالته عن بيع الكلاء والمراعي
فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع بيع المراعي اذا كان في الارض المملوكة مما لا خلاف في
جوازه اما في الارض المباحة فلا يجوز الا للامام عليه السلام لا بل النص فيه خيل المجاهدين ومصالح المسلمين
كما حمى صلى الله عليه وآله النقيع بالنون موضع قريب المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وذهب علماء الجمهور الى
جواز مثله للملوك والحكام وهذا الحديث كما قال جماعة من ارباب الحديث لا يخلو من ضرب من التقية وذكر الشهيد
الثاني ان العزيز من العرب كان اذا انتجع بلدا مخصبا اوفى بكلب على جبل ان كان به او على مرتفع من الارض ان لم يكن
الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه فنهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس قوله احمد بن محمد موثق وكذلك الثاني والثالث ضعيف والرابع حسن
والخامس والسادس والسابع موثقات والثامن ضعيف والتاسع موثق عن شراء القصيل اه المشهور انه يجوز بيع
الزرع قبل ان يسنبل وبعده وقال الصدوق في المقنع لا يجوز ان يشتري زرع حنطة وشعير قبل ان يسنبل
وهو حشيش الا ان يشتري للقصيل العلف الدواب بحيثما بعده الا من الافة والجواب التسليم ومنع كونه موثقا
في عدم الجواز وما ورد من النهي عن بيعه قبل ان يصير سنبلا فقد مر الوجه فيه من الحمل على الكراهة وقد اشتراه
من اصله يعني انه لم يشترط جزه بجزاء حتى لا يكون له سبيل الى ابقائه فيكون هذا كالتعليل لجواز ما ذكر على ان ما
خراج وهو على العلج اي يكون خراج السلطان المقرر على الارض هل هو على ارباب الزرع اعني المشتري او على
العلج وهو البائع الكافر لان العلج كان من كفار العجم وفي الفقيه هكذا وقد اشتراه من اصله وما كان على الارض
من خراج فهو على العلج وعلى هذين النسختين لا يكون سؤالا جوابا الا بتكلف وفي بعض نسخ الكافي على انه ما
من خراج فهو على العلج ويجوز ان يكون ما في الكتاب مصحف هذه النسخة ان كان قد اشترط حين اشتراه هذا جواب
عن السؤال الاول وهو جواز تركه وعدم جوازه وحاصله يرجع الى الشرط اولا والى الاذن ثانيا فان فعل فان عليه
طعمه ونفقته الطسق بالفتح الخراج او شبه ضريبة معلومة وهذا هو الجواب عن الثاني وان شئت تحصيل الجواب
من الحديث الاول فاجعل الضمير في قوله ان كان اشترط راجعا الى اشتراط الترك وكون الخراج على العلج ويكون قوله
افشا قطعه جواب الشرط اي فان شاء قطعه وكون طسق الارض على المشتري المراد منه باخذ السلطان من
الحاصل ولما كان ذلك الحاصل للمشتري يكون الطسق عليه ايضا اذا قال اشترى منك ما يخرج من هذا الزرع اه
يظهر منه انه اذا قال هذا الشرط يجوز البيع الى الحصاد فان شاء اعطاه العلف الذي ... وللملاك
والمراد هنا قطعه قبل الابان ايضا ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة قال في الوافي بعد هذا الخبر بيع الزرع
بالحنطة هو المحاقلة بعينها كما مر محمول على الكراهة اقول لعله قد مر ان الارجح هو كراهة المحاقلة وهذا
الحديث وما في معناه ظاهر فيه لان قوله بحنطة شامل لكونها من الزرع ومن غيره وان خص بغيره كان فيه مخالفة
ايضا على احد القولين فلا تغفل وانسا وانسا فانه حصاد في الكافي وانسا بغير تكرير والواس الجوار وكانه نقطة
الامر في ضياع المال لعدم الاستبصار فلا انقطاع لا انقطاع اصلا الا انه كحق الحصاد وهذا المعنى مثل ما هنا
ايضا فانه اصله اصل طعام فلا يباع بطعام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة اه المحاقلة

من الحقل جمع حقل وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع وحقل من باب تسمية الحال باسم المحل او
المجاور باسم مجاوره واما المزابنة فهو مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار
سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها كثير فكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر واما تحريمها فادعى
عليه الاجماع وانما الخلاف في تفسيرها فذهب الاكثر الى ان المحاقلة هو بيع السنبل بحب منه وقيل ولو من جنسه ولو
موضوعا على الارض والمزابنة بيع ثمر النخل بتمر منها وقيل بمطلق التمر وقد احتج من ذهب الى العموم فيهما باطلاق
الروايات فان التمر والحنطة فيهما مطلقان والجواب انه يحمل على ما كان بعينه جمعا بين الاخبار ويؤيده وجود الالف
واللام التي للعهد فيكون المراد من التمر ما تقدم ذكره وهو الذي على النخل وكذلك في جانب الحنطة والحبل
بالكسر ما يحمل وفوكه والزرع بالحنطة المراد من الزرع في كلام الاصحاب السنبل وبعضهم الحق الشعير بالحنطة لاتحاد الجنس
شرعا وقيل بالحاق مطلق الحب للتساوي علما على الخبر في المحاقلة والمزابنة ما اكثر علله بحصول الربا ورد عليهم جماعة من
المتأخرين بان الرطب على النخل والسنبل غير مكيل ولا موزون وان كان ربويا وبعض المتأخرين جعل السبب فيه
عدم اليقين بحصول الثمر من السنبل والنخل والظاهر ان الوجه فيه هو المشابهة للربا كما عليه الشارح كثيرا احتما
شابه وهو مما يؤيد القول بكراهة الحكم كما مال اليه كثير من ارباب الحديث ويكون وجه الجمع بين الاخبار
واما جواز المزابنة في غير النخل فهو قول مشهور ومستنده اما الالحاق بالنخل او العلة المنصوصة عليها وهو قوله
صلى الله عليه وآله اينقص اذا جف الحديث وفيه دلالة انها لا تجري لان مورد الحديث وفيه دلالة انها لا تجري لان
مورد الحديث كما تقدم الرطب بالتمر وكلاهما موزون ومكيل وكذلك العنب بالزبيب وخص رسول الله صلى
الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا الخ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وروى الصدوق في معاني
الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه
وآله انه رخص في العرايا واحدتها عرية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يبتاع تلك النخلة من
المعرى بتمر لموضع حاجته قال وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا بعث الخراص قال خففوا الخرص فان في المال العرية والوصية
وهذه الاسانيد وان كانت غير نقية الا ان الاصحاب رضوان الله عليهم مجمعون على العمل بها مع كونها موافقة
للاصل اعني الجواز وان كانت مستثناة من المزابنة فان قدمنا ان الارجح هو القول بالكراهة فيها والعرية هي النخلة
يكون في دار الانسان او بستانه فيباع بخرصها تمرا وقد اجمع اهل العلم على جواز هذا البيع سوى ابي حنيفة وجملة
ما اشترطوا في بيعها امور الاول الوحدة فلا يجري في الازيد منها فلو كان لمالك واحد اثنتان لم يجز بيع ثمرتها
ولا ثمرة احدهما لانتفاء العرية فيها الا اذا تعدد الدار والبستان الثاني كون الثمر من خرصها على ما هو المشهور و
قيل بعدمه الثالث كونه حالا الرابع عدم التفاضل حين العقد اما الشرط الاول فهو المعروف من النصوص واما
الثاني فهو خلاف اطلاق الخبر ومن ثم قيل بعدم اشتراطه ولعله الاقوى واما الثالث فقد اشترطه الشيخ طاب ثراه زعما
عليه القياس من قبل المتفرق في مخلصا من الربا والخبر لا يدل عليه واما الرابع فالمعتبر فيه ظن الخارص بها تمرا يعني انها
تقدر رطبا وجاز كونه يبلغ تمرا اذا جف فيباع بثمرها بهذا المقدار تمرا ثم لا يجب مطابقة هذا القدر للثمر عند
الجفاف فلو زادت عند الجفاف عن الخرص او نقصت لم يقدح في الصحة نظرا الى اطلاق الدليل وقيل باعتبار
عند الجفاف حتى لو حصل الاختلاف كان كاشفا عن بطلان البيع وهو ضعيف بل لا يجب جعل ثمرتها تمرا ولا اعتبار
بعد ذلك بوجه لاصالة عدم الاشتراط وفي كون جعل المماثلة بين ما عليها رطبا وبين الثمن تمرا يكون بيع رطب

بتمر مثلا او ربا وجعل هذا من شق من بيع الرطب بالتمر مثلا او ربا ولاجل هذا التعليل عبره واما ثمر النخل فلا
عبرة فيه على اصح القولين اما على قواعد الاستنباط او كون العلة في التخفيف على صاحب الدار وهو جار فيه ايضا
وقوله عليه السلام ولا يجوز ذلك في غيره دال على عدم الجواز واما وجه التسمية فذكر ابن ادريس له وجوها منها انها
عريت عن ان تباع ومنها ان من جملته ان يعريها من الحمل ربعا فيبقى عارية ومنها انها صارت عارية من جملة المزابنة
فلا يحرم تشبيها اقول يمكن ان يكون الوجه فيه انها عارية مجردة وواقعة بين ملك الغير لمالك اذا استغنت
عنه او محمول في كلام الاصحاب على الكراهة قوله عنه عن محمد بن زياد موثق وكذلك الثاني والثالث والرابع واما
الخامس فضعيف والسادس مجهول لمحمد بن زياد والظاهر انه محمد بن الحسن بن زياد قال اذا كان قد رشر يعني انما
يجوز الشراء اذا بلغ ذلك وحمل في الاستبصار على الاستحباب لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس
المراد الزرع هنا حاصله اعني الحنطة مثلا وحاصل الجمع بين الاخبار ان متعلق النهي هو شراء الزرع الحنطة ابتداء قبل
السنبل وهذا غير جائز لعدم بدو الصلاح ومتعلق الجواز شراؤه طلبا بعده وشراؤه للقصيل ابتداء ثم اذا بدا له
تركه ولعل ما حكيناه عن الصدوق في راجع الى هذا فلا تعارض بين الاخبار ولا بينها وبين كلام القوم وقوله فاذا
كنت تشتري اصله معناه انك اذا اشتريت ذلك القصيل فلا باس به ولو اردت بعد ذلك ابقاءه حتى يصير حنطة مثلا
اذ ذاك تابع ومترتب على ذلك البيع المشروع لوجود المبيع المقصود بالذات اعني القصيل كبيع اصل النخل فانه جائز
وان بعد الحمل لان ذلك الحمل غير مقصود وقت البيع لا تواجروا الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا
بالنطاف ذهب بعض علمائنا الى انه يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها وذهب بعضهم الى التحريم
وبعضهم منع اذا كان من جنس ما يزرع فيها المحقق الحلي وابن البراج منع مطلقا وكثرة الاقوال مبنية على ان النهي الوارد في
الاخبار هو للتحريم ام الكراهة وعلى كون تلك الحنطة المطلقة مثلا اهي من حاصل الارض ام من غيرها وعلى كون تلك الارض
المستأجرة بالحنطة مثلا يزرع فيها الحنطة ام مطلق الزرع وفي ان علة النهي هو حصول الربا ام عدم الوثوق بخروجه من
تلك الارض المستأجرة والذي يقتضيه الجمع بين الاحاديث الواردة وهذه المذكورة فيما يأتي في ابواب الاجارات
ان المراد من الحنطة والشعير والتمر هو ما يخرج من تلك الارض فيكون النهي محمولا على الكراهة ويؤيده انه في
ذيل هذه الرواية في الكافي وما يأتي في هذا الكتاب ايضا هكذا ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب و
الفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون لان عدم ضمانه انما يكون بعدم العلم بانه يحصل من تلك الارض
وما في ايضا في الروايات ولكن اجره بالثلث والربع ونحو ذلك واما بالتمر هنا فهو محمول على ما اذا كانت تلك
الارض فيها نخل واما كراهته بالاربعاء والنطاف فقال صاحب الفوائد المدنية انه لاخذها عوضا عن الاجارة
نوعا من العار فيكون النهي محمولا على الكراهة وقال جماعة من ارباب الحديث الوجه فيها لعدم انضباطه كيلا او
وزنا ومشاهدة وهذا هو الذي حكاه وحكاه الشهيد عن الشيخ ومن ثم حملوا الاخبار الواردة بجواز بيعه على الصلح
لان دابه او سع وبيانه في تحقيق هذه المسألة في محلها ان شاء الله تعالى بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها
تقدم ان العلماء حكموا بانه لو اشترى نخلا من مالكها خاصة لم تدخل الارض في المبيع لكن يستحق من منفعتها ما يتوقف
عليه الانتفاع بالنخل وثمرتها من المدخل اليها وسقيها وحرثها وجمع ثمرتها ويستحق ايضا مدى جرائدها في الهواء
وعروقها في الارض فليس لمالك الارض قطع شيء منها ولا قطعه ولا العمل في الارض بما يضر بالعروق ولا
الانتفاع بما يضعف من تقاتها بالزرع ونحوه ان اضر بها ولو لم يضر فهو جائز احتمالا الظاهر لانه مالك الارض

انما استحق مالك النخل ما يحتاج اليه بطريق الاستتباع لتوقف الانتفاع عليه كالمسلك فيقتصر على موضع العين
وكذا لا يجوز لمالك البئر الانتفاع بما يخرج عن متعارفها الا بالزرع تحتها والاثمار منها زيادة على المعتاد في
امثالها وان جوزه بعضهم قضى في هراير النخل بالزاء المعجمة وفي نسخ الاصول اختلاف كثير ففي بعضها هراير بالمهملة
وفي بعضها هراير وفي بعضها هو ابر وفي كثير من نسخ هذا الكتاب يعني في هذا النخل اما الذي في النسخ المصححة وهو الذي
اعتمد عليه صاحب الوافي هراير بالمهملة وهو ماخوذ اما من هرير بمعنى اطلاء النخل المطلقات من الملك الواقعة
بشان رجل اخر ما ان لمالك الطاعن ويكون من باب اضافة الصفة الى الموصوف واما من هار البناء اذا سقط و
يكون معناه النخل الضعيف القليل قال الذاكر وان الصواب حريم النخل ويجيز ان يكون غلطا وقال الفاضل الا
الظاهر ان هنا تصحيفا وصوابه حريم النخل من الاستثناء ويؤيد كون النخل والخلان ان تقبل ما قبله قوله سهل بن زياد
ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول والرابع والخامس من الصحاح والسادس ضعيف والسابع صحيح والثامن
مجهول والتاسع موثق ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا المعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهو مبارك
الابل عند الماء لتشرب والمراد بها التي يستقى منها لشرب الابل يكون حريمها اربعون ذراعا من كل جانب بمعنى انه لا يجوز
احداث بئر اخرى ولا غيره وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا الناضح البعير الذي يستقى عليه للزرع ونحوه
وما تضمن من التحديد بالاربعين والستين هو المشهور بين الاصحاب والوارد في التحديد بخمسة وعشرين بعيد نفيه السند
ومن ثم قال جماعة من علمائنا حريم البئر ما يحتاج اليه في السقي منها وموضع الوقوف الناضح والدولاب ومصب
الماء ونحو ذلك وقال ابن الجنيد حريم الناضح قدر عمق البئر وجعل الرواية بالستين على ان عمق البئر كذلك في تلك البلاد التي حكم
بذلك فيها قال العلامة في المختلف ولا باس بقول ابن الجنيد … والفرق بين المعطن والناضح ان الاول يستقى
منها باليد ولا يحتاج الى الناضح لقلة ما يوخذ منها وهذه يوخذ منها ماء كثير يحتاج اليها للزرع فيحتاج الى الناضح
قال ابن ادريس يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع والمراد بالبئرين هنا كما قاله العلامة القناتان
والعينان وما شابههما وما دل عليه من التفصيل هو المشهور ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين و
المرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وفائدة هذا الحريم منع الغير من احداث عين اخرى في ذلك المقدار لئلا
ينتقل ماء العين الاولى الى الثانية ومن ثم اختلف باختلاف الارض بالرخاوة والصلابة بخلاف حريم البئر المقدر بما
لا بد منه منع الغير من احداث ذلك المقدار مطلقا حتى الزرع والشجر لان الغرض من الانتفاع بالبئر فيما يحتاج اليه ويجوز
احداث ما قرب الى العين بغير حفر عين اخرى لكن ينبغي ان يقدر ما يحتاج اليه من الانتفاع بها فيما احدثه حريما من غير
تحديد قال شيخنا الشهيد رحمه الله … وهذا الاخبار مع ضعف سندها مخالفة القاعدة … الفرق بين البئر
والعين فان البئر يمنع فيها من احداث اخرى في ذلك المقدار كالعين لكنا اطلقنا الفقهاء ولضعف السند حمل ابن
الجنيد بما يتوهم الضرر وما لا بسط فيجمعا بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد وهذا اظهر وان
كان الاول الاشهر والرحى بكسر الراء ضرب ابن عباس الماء بحواب الجزاء معناه انه يصيب مخرج الماء من احدى القناتين
لبلدة من الاخرى لبلد اخرى قال اذا ادعاء القناة العين الحتيم على ان القناة الاخرى في فيعتبرها حريم البئر العادية اربعون
ذراعا حولها هذه الرواية … وهذا الباب قال في الصحاح العادية البئر القديمة وهو منسوب الى عاد وهو
العرب يقولون القديم العادي قال شيخنا البهائي … البئر الى العادية اشارة الى احداث الموات لان ما كان من زمن عاد
وما شابهه فهو موات غالبا وخص عادية بالذكر لانه في الزمن الاول كان مطلقا ان ماء في الارض فنسب اليها كل قديم وقال

ابن الجنيد ولو كان صوب المكان الذي يريد الحافر حفر البئر فيه بين عاد بعضهم قبل الاسلام وما في هامها مع
يمكن شربها بالنزع فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه واله حريم البئر اذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون
ذراعا وان كانت حفرت في الاسلام فحريمها خمس وعشرون ذراعا وكانت علة ابن الكتاب حمل قوله هذه
الرواية اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الجمهور والاصحاب قدس الله ارواحهم جعلوا ان للاولى ما ذكر من الحريم في البئر
والعين والحائط والدار وغيرها اذا كانا لاحياء الثاني واحياها في الموات او جاوره كما من بعض الجوانب فيختص
الحريم بالموات تماما وخاصة اما اذا كانت الارض محفوفة بالاملاك فلا حريم لها لتعارض الاملاك لان لكل
احد من الملاك التصرف بارضه كيف شاء فلو ان يحفر بئرا قريبة من بئر جاره وان نقص ماء الاولى والفرق ان
الحفر في الموات ابتداء تملك فلا يجوز احياء الغير ما يتضرر به الاول بخلاف احياء الثاني في ملكه قال بعض ارباب الحديث
وهذا احتمال اخر وهو ان التثبيت محمول من افراد قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفي سياق الاحاديث
نا يبدله اقول هذا الاحتمال لا يخلو من وجه واطلاق الاخبار يشعر به وكذلك اطلاقات عبارات كثير من القدماء
في رجل كانت له رحى على نهر قرية … قال ابي ادريس واذا كان لانسان رحى يا من حق وليس على نهره والنهر لغيره واراد
صاحب النهر ان يسوق الماء الى غيره لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى اقول المقصود من نقل كلام ابن ادريس على
ما قال وكذا احمد عليه جماعة من ارباب الحديث وان كان البناء بوجه غير لازم فهو محمول على الكراهة وربما اشعر به الفقيه
في كلامه عليه السلام على حسان لا يضر احدهما بالاخر دلالة على ما حكيناه عن ابن الجنيد والرواية واضح السند والمتن
والقول بها لا يخلو من وجه ويحمل الاختلاف الوارد في الاخبار على انه من جملة الافراد وان ورده على سبيل المثال
او على الاصحاب ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء اي ليس للمسلم ان يمنع اخاه المسلم ماء الوادي والانهار الكبار
والمراد من الماء والكلاء ما لم يكن ملك احد بعينه اما النار فهو وان كان يمكن تعقيله في كلام القوم بانه
ان ظاهر الاخبار كما ذكرناه من عدم جواز منع اقتباس النار والمملوكة لانه لا يستبعد كونها مملوكة وغير مملوكة كالماء
الماء والكلاء وقد ورد في الاسناد عن علي عليه السلام انه قال لا يحل منع الملح والنار وقال سلطان العلماء لعل المراد
من النار الحطب تسمية للسبب باسم المسبب والمراد بالثلاث ما هو المباح بالاصل قبل الحيازة اي ان جميع المسلمين
اليها بالسواء يجوز لكل احد حيازتها والانتفاع بها هذا كلامه وهو بعيد جدا حضر بين داود بن فرقد ان عليا عليه السلام
قضى بصاحب الدار الذي عليه وجل الخص الحص بالضم البيت الذي يعمل من القصب والجدار الذي يعمل من القصب
سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والقمط بالكسر حبل يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهو شداد الخص من ليف
وخوص وغيرهما قال الشهيد الثاني ره في شرح قول المحقق ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط كما ان
رواها عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام وذكر الرواية التي توافق هذه الرواية
لمضمون وذكر ان العلامة روى عن النبي صلى الله عليه واله ثم قال الطريق ضعيف الا ان الاصحاب تلقوها
بالقبول ورد بعضهم ومنهم المحقق في النافع وقال لا اقضي في واقعة فلا يتعدى بحكم الخص حكم الجدار
بين المالكين من اتحاد تشبيهما البيتين اقام بينة حكم له وان تصادقا احلف كل واحد لصاحبه وكان نصفين وكذا
لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر ثبت للحالف وهو واضح هذا كلامه وانما استند في هذه القضية
الى رواية عمرو بن شمر الضعيفة ونكل لاجلها على الحكم وترك الاستدلال بهذا الخبر الصحيح مع رواية الشيخ والكليني له
بهذا الاسناد ورواه ايضا باسناد واضح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم

رواه الصدوق ايضا باسناده الى منصور بن حازم نعم رواه ايضا باسناده الى عمرو بن شمر فاعتبار الاصحاب
الواضح والغرض لهذه الاسانيد الضعيفة مما لا عذر له فيه لوجوده في تلك الاصول كلها في محله وفي غير محله و
لعل الباعث له على ذلك قول ابن ادريس في كتابه وروى عمرو بن شمر عن جابر فذكر الرواية ثم قال وما لنقله هذه
الرواية هو التصحيح لانه على اجماع اصحابنا اقول لعله لان العرف والعادة جرى في كل الاعصار والبلدان بكون
معاقد القمط مما يلي صاحب الخص واصطلاحهم عليه لفوائد كثيرة منها ان يصير ثبت الخص بين يديه المعاقد على سلسلة
ومنها ان المعاقد لو كانت خارجة لربما اسرع اليها النقض والرخاوة من الامطار وعبث المارين بها ونحو ذلك
واما عدول المحقق ومتابعيه عن مضمون الرواية الى القول بانه كالجدار فلعله لما تبين ضعفها بل لمنافاتها
لاصولهم وقواعدهم مع احتمال حملها على التقية لان الحكم بمعاقد الخص مروي في كتب الجمهور وهم عاملون به
هذا كما ترى بل الصواب هو العمل بهذه الروايات لصحتها ووضوحها وللاجماع على مضمونها وهو منقول في الشرايع
وكون شرح الشرايع ان الجار كالشريك ضارا ولا اسمعه اصلا وعلى صيغة المجهول يعني ان الجار ينبغي ان يكون
حرمته وعزته كالاخ لا لانسان نفسه ويجري عليه من التصاد والتنور والاثام الاخروية فلا يعمل مع الجار ما يكون
فيه ضرر ولا يرتكب الاثام والمعاصي بل يعمل الخير ويحمله عليه وينهاه عن المعاصي ويزجره عنها كما يزجر
نفسه عنها وهذا وان كان مما ينبغي له ان يصنع الى كل من اخوانه الا انه مع الجار اشد واكد ولا يحمل على الاثم بان
يصنع اليه سوء فيحتاج الجار الى ان يكافيه ويزيد عليه فيحصل له الاثم بسببه ويجوز ان يكون معنى غير مضار انه لا
ينبغي ان يضار على ما وصل اليه من الضرر بل العفو عنه هو الاولى ومعنى قوله ولا اثم انه لا يستحق الثواب الا اثم
… ما يمكن تاويله اذ اوقع منه ويجوز ان يكون قوله غير مضار ولا اثم من الجار والمعنى انه كالشريك الذي غير مضار
بالكسر اي غير مضار بالكراء لانه يوصل ضرر الى جاره ولا يعمل معه ما يوجب الاثام اما اذا اقتضت عليهما مالا تحتمله
له جاران كان له عذق العذق بالفتح النخل يحمل بالكسر في الجنة ماخوذ من قوله تعالى ذلك قطوفها اي لو يجيء
فيه ونحو ذلك لا ضرر ولا ضرار قال ابن الاثير في الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الضرر ضد النفع يضر ضرا
وضرارا واضر به يضر اضرارا فمعنى قوله عليه السلام لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال
الضرار اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء
الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ان تضر بصاحبك وتنتفع انت به وان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما
بمعنى وتكرارهما للتاكيد قال الصدوق وطاب ثراه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته من قضاء رسول الله
صلى الله عليه واله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخل مع
الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها اقول هذا بعيد لان الظاهر من الروايات انه كان الممر
ممر الا انه واتما امر بقلعها لانه كان مضارا بل كان لا يؤمن بالله ورسوله لانه صلى الله عليه واله اعطاه عشرة
اعذق فلم يرض واعطاه عذقا في الجنة فلم يرض باب احكام الارضين الحديث الاول صحيح والثاني والثالث مجهول
والرابع والخامس صحيحان والسادس موثق والسابع والثامن والتاسع من الصحاح والعاشر موثق والحادي عشر
مرسل عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين المراد بارض السواد وهي العراق وانما سميت سوادا لانه حين
لما خرجوا من البادية وراوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك قال العلامة وغيره وهي المفتوحة
القهر في نقض الشافعي انها فتحت بعثه عمار بن ياسر امير او ابي مسعود قاضيا والباقي على بيت المال وعثمان بن حنيف

ماسحا فلما مسحها كانت ستة وثلاثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا
ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب الى عمر
فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائتي الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى
ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلاثين الف الف في اول سنة وفي الثانية بلغ الى ستين
الف الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات في تلك السنة والارض المفتوحة عنوة كما
قال الاصحاب مكة زادها الله شرفا والعراق والشام وخراسان وبعض اقطار العجم كثيرة وما والاها و
هذه الارض تسمى ارض الخراج وهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانم وقد صرح بها تنا خلافا لبعض العامة قال
القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسواد العراق والعباد هذه والظاهر على ما قرر ان الارضين التي من اقصى
خراسان والى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حواليها اخذت بالسيف انتهى وحكمها ان يقبلها الامام
من يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او غير ذلك او يضرب عليها دراهم كما عرفت قال الدراهم تسمى خراجا والقسمة
وما في معناه مقاسمة وعلى المتقبل اخراج مال القبالة الذي هو حق الرقبة ومما فضل في يده اذا كان نصابا
العشر او نصف العشر ولا يجوز التصرف فيها لاحد ببيع ونحوه والامام ان ينقلها الى متقبل اخر عند انقضاء المدة
وارتفاعها يصرف الى مصالح المسلمين وليس للغانم فيه الا مثل ما لغيرهم من حاصل الارتفاع اما موات هذه
الارض وهو ما كان منها وقت الفتح مواتا فهو مال الامام عليه السلام لا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان عليه السلام
حاضرا وحال الغيبة يملكها المحيي لورود الاخبار بتجويز السادة عليهم السلام لشيعتهم ذلك وذهب الاصحاب كافة
الى ان الارض الاولى لو تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى انه يبيع ما له فيها من الاثار وحق الا
بالتصرف لا الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة وهذا الحديث ظاهر الدلالة عليه فان قلت اذا جاز البيع تبعا للاثار
فكيف يجوز لولي الامر اخذها من المشتري وكيف يرد راس ماله مع انه قد اخذ عوضا عن تلك الاثار والحاصل
المعقول الثاني ظاهر ان معنى الرسالة انه لا ريب ان على الامر ان ينتزع ارض الخراج من يد متقبلها اذا انقضت
مدة القبالة وان كان له فيها شيء من الاثار فانتزاعها من يد المشتري بالجواز مع لزوم الرجوع براس ماله لا يقول
الثمن والمثمن لكن الذي يرد الثمن يحتمل ان يكون هو الامام عليه السلام لانه اعرف بذلك ويحتمل ان يكون البايع
لما في الرد من الاشعار بسبق الاخذ وقوله واما اكل الظاهر انه يبدي المشتري وقوله عليه السلام هو لجميع المسلمين
ظاهر في ان ارض العراق انما فتحت بامر من امير المؤمنين عليه السلام كما هو الوارد في بعض الاخبار والا كانت من
ارض الانفال لا ارض الخراج وقد يتوهم من بعض الاصحاب تشكيك في هذه الارض لا وجه له ورضاه عمار بن ياسر
بان يكون واليا من اقوى القرائن على ان ذلك كان برضى من امير المؤمنين عليه السلام وصدوره عن امره كما هو المشهور
وفي الكتب مسطور الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين قد عرفت ان الاصحاب قدس الله ارواحهم جوزوا
شراؤها تبعا للاثار لكن بهذا الشراء لا يسقط الخراج عنها حال الحضور والامام عليه السلام ومن ثم جاز له عليه السلام
اخذها من المشتري ورد ما له اليه وشيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى حمل الشراء مجازا على دفع ما لذلك اليه بعينها
ثم هو يعمرها ويؤدي خراجها بقوله الكلام في تعيين الحياة وقت الفتح من الموات وفي تعيين المفتوح عنوة من غيرها
قال جماعة من علمائنا رضوان الله عليهم يثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يعتمد عليه واشتهار بين ارباب
السير والتواريخ وبعضهم جعل من دلايله ضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا والاخذ للمقاسمة من ارتفاعها

علما بان الاصل في تصرفات السلاطين الصحة وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن المتاخم للعلم
كتقادم عهد البلد واثرها وضعها على الفتح وكون الارض مما يقتضي القرائن بكونها شعرا في ذلك الوقت
كقربها من البلد وعدم المانع من اشتمالها ماحادة ونحو ذلك من الامارات المفيدة للعلم او ما يقارب الامر كان
لذلك ويجوز ان يكون معناه الا ارض اهل الذمة وهم الذين صالحوا الامام على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صولحوا
عليه من النصف والثلث والربع ونحو ذلك وليس عليهم شيء سواه وهذه تسمى ارض الجزية ويصح لاربابها التصرف
فيها بالبيع والهبة وما في معناها ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البائع
وفي الاخبار ارشاد اليه اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة
عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام عليه السلام ويجوز ان يكون معناها الا اهل الذمة فانه يجوز لهم شراؤها
لانتقال ما عليها من الجزية الى ذمة الذمي بخلاف المسلم فان المشهور انه لا جزية عليه وقيل انه يتشوق من المناقشة
قال ان ارض السواد في للمسلمين الا من كانت له ذمة فانما ارضه الخ بدفع الجزية فان الذا الواو في قوله
محمد وكذا الربع اذا اضيفها للمسلمين وحاصل ان المراد من له ذمة من المسلم العثمان اشتا عليها الا باس الا ان يجري من
حينئذ تلك الظاهر من كتب السير والتواريخ ان اهل الخراج في تلك الاعصار كان اكثرهم من اهل الذمة وكانوا يقبلون
ارض الخراج بما يقاطعهم السلطان عليه ومن ثم قال الا ان يحوز وذلك ان المسلم اذا اشتراها كان عليه خراجها
وكان يقبل الشراء على اهل الذمة بما كانوا الامر عليه وهذا الشراء اما انه تابع للاثار واما ان يراد به
دفع الاولوية لمن يكون في يده كما قال المحقق الثاني عن الشراء من ارض اليهود والنصارى اي الارض التي اخذت منهم
بان صولحوا على ان يكون ارضهم للمسلمين كما صالح رسول الله صلى الله عليه واله اهل خيبر على ان الارض للمسلمين لكنهم
تقبلوا احياها واداء الخراج عنه وهذه حكمها حكم المفتوحة عنوة والشراء هنا مثل غيرها بنوع من دفع الاولوية
فاذنهم على ان يبيت الارض في النهاية الخارج القاصل من الخروج كان يخرج من كل واحد مما الى صاحبه فيكون فروع
اصطاهم الارض وهم يعطون تعاونهم جلب الزراع وبعينهم عن شراء ارضهم فلا باس ان يشتريها اه الضمير في ارضهم
راجع الى اليهود والنصارى في الحديث السابق وفيه دلالة على ما قاله ابو الصلاح من ان المسلم اذا اشترى ارض الذمي
يكون عليه ما كان على الذمي من جزية الارض وبه قال بعض المتاخرين والمشهور سقوط الجزية عن المسلم وينتقل الى
رقبة الذمي بعدان كانت على ارضه لقوله عليه السلام لا جزية على مسلم والاخبار دالة على الاولى عن شراء الارض من
من اهل الذمة ظاهرة للارض الذي صولحوا على ان تكون لهم الا ان في الفقيه بخبر يوهم منافاة لا انه محمول
هنالك على ان يكون الارض للمسلمين وهم يعمرونها وحكمها حكم ارض الخراج ويمكن دفع المنافاة بان المراد في بيع
بيع الامن لا ولي بيع الاحيان وفي الثاني بيع الاولوية عن الرجل باع الارض الجزية فهو حيا ويعرو لهاوها
ويعمرها اه هذه هو ارض الموات الحياة وتحقيق الكلام فيها يتبيان ان امورا الاولى تعريفها ظاهر جبا ذات
الاكثر ان ارض الموات ما لا ينتفع به لعطلة اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لجلاء اهلها
عنها او لعدمه فعدتهم على جادة تجاحو صادقة مواتا وفي كون الموات هو ارض الخراب العادمة التي باد اهلها واندرس
رسمها وتسمى ميتة وموات وموتانا بفتح الميم والواو وهذا دال على عدم تحقق الموتان الا بان تدرس الرسوم فلو بقي
اثار الانهار والمروز لم يكن مواتا وعارض المحقق والشهيد الثاني وجماعة من المتاخرين بان عموم الارض لم يك له
حقيقة شرعية كالاحياء فكما وجب الرجوع في الاحياء الى العرف لانه الحاكم حيث لم يحكم الشارع فكذلك في الموت

والعرف يقتضي عدم اعتبار بقاء صورة الانهار والسواقي مع حصول العطلة واندراس اكثر رسوم العمارة و
ذهاب الملك وبعضهم جمع بين القولين بان بقاء الرسوم وحدها لا يمنع من الاحياء لكن لا يفيد الملك وانما
يفيد الاولوية وهذا القول لو قيل به لا يرجع الى محصل مع كونه خلاف مقتضى اطلاق النصوص الثاني في من
احيا ارضا خرابا بعدما جرى عليها احياء غيره وتملكه لها فهذا لا يخلو اما ان يكون تملك الاول كان لها بغير الاحياء
كالشراء والانتقال ونحوه او كان بالاحياء فالاول لا يزول ملك الاول عنها باحياء الثاني بل يجب على الثاني دفع
الارض الى صاحبها الاول وقد نقل عليه الاجماع في كرم اما الثاني ففيه قولان احدهما انه كالاول لا يخرج عن
الاول باحياء الثاني استنادا الى هذا الحديث وما في معناه فان قوله فليؤد اليه حقه المراد منه اما الارض او اجرتها
ولا يجب عليه دفع الاجرة الا اذا كانت الارض ملكا لانها انما ملكها الثاني لا ان احياها واستنادا الى التعليل
ما سياتي في الاخبار من ان من احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله واجابوا عن قوله عليه السلام في هذا الخبر
فليؤد اليه حقه بان في سنده ضعف السند كما قال المحقق الثاني واخرى بان الحق اعم من الارض والاجرة او غيرها من الحقوق الكائنة
عنها ولا دلالة ايضا في لفظ صاحبها لان الصاحب يصدق في نسبتها اليه سابقا او ان زال الملك وهو بعيد لان
الاول الاحق بها هنا من ارضا واجرتها نعم يمكن حمله كما ياتي على ما اذا كان صاحبها معروفا وتاويل الاحياء فان اكثر
الاصحاب صرح والمال هنا بوجوب دفع الطسق اليه وثانيهما ذهب اليه المحقق والشهيد وحكي عن ظاهر ابن الشيخ
احق بها وان لم يكن ملكه فيجب عليه دفع اجرتها وحاول في هذا الجمع بين الاخبار بحمل احقية الثاني في الاخبار
الصحيحة على احقية الانتفاع بها بسبب الاحياء وان لم يكن مالكا ووجوب الطسق من هذا الخبر او من حديث سليمان بن
خالد وقد عوا الشهيد لان هذا القول لم ارله من حفظ الملك جمعا لاحقية الاحيا واما القول الاول فيقتضي اطراح الصحيح حلة
فكان ما قبلها الثالث ان في العراق املاكا كانوا على حالها في جانبي دجلة والفرات وكثيرا ما نزل الفرات والدجلة عنها فتبقى اراضي
خارجة عن الماء باراء الاملاك بعدما كانت معمورة بها وبما تنازع عليها اصحاب الاملاك ومن ارادا حياؤها
من الاجانب والذي يوافق الدليل انها للكل من احياها نعم يبقى لصاحب الملك الاولوية بملكه وهو مطرح الابلا
وما في معناها انما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها شامل بعمومه للمسلمين والكفار فان الكفار
يملكون ما يحوزون من الخراب من الغيب وذلك لانهم يتصرفون في الاحياء والغنائم في دفعها الغيبة على عدم الملك
فلكن هنا منها وقيل يختص جواز الاحياء بالمسلم لخصوص قوله عليه السلام موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم
من انها المسلمون وفي كتابه على عليه السلام من احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام واجابوا
عن هذه الروايات بان هذا ظاهر في غالب الظهور وقد ضعفت هنا اما دعها الضوابط امام جهة كثرة خراجها او
لاصطلاح المزارع جزا اهلها من سلاطين الجور كان الانسان افضل من قطايعهم اي قطايع بني امية وهو الاراضي من
بغداد التي اقطعها المنصور والخلفا العباسية واقاربهم يجبونها او يزرعونها فتكون لهم وفي الكافي وبعض نسخ هذا
الكتاب الاشتان بدل الانسان والاستان بالضم كما قال في القاموس اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط واسفل
والظاهر ان ما كان فيه هو الاستان او بعض فراه فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم من حنطة وتمرها قال
لا باس بذلك وهذا تصريح بان ما تقدم من الاخبار المطلقة في المنع من اجارة الارض او بيعها بحنطة او شعير محمول
على هذا التقييد والظاهر ان العلة في النهي هو الربا كما حكينا عن جماعة من الاصحاب وقوله اشتري من رجل ارضا
المراد منه بيع الارض والجريب كيل المقدار اربعة اقفزة ويوجد اذ لفظ ارضا جزء موجود في الكافي وبالجملة

ولا دخل تحريم الحاظر باحد المعنيين واباحة المعنى الاخر ويجوز ان يكون المراد اذا اشترى منه ارضا لازرعها جزء بما معلوما
معلوما والجريب الخراج عن الارض ويجوز ان يكون الثمن مما يذكر من حاصل تلك الارض فيخرج المسلم عن باب المحاقلة وتدخل فيها
اذا باع عنا فيه وشرط ان يكون الثمن من موضع خاص ويمكن ان لا يحصل منه شيء او يحصل بعضه والاصحاب بين ذاكر للحديث
في معرض الاستدلال على تحريم المحاقلة وبين ناولة والظاهر انه مبني على ما عرفته في قوله اشترى منه الارض يجري الاحتمال
ايضا فلا تغفل يؤدي كما يؤدون من الجزية التي على الارض كما حكيناه عن جماعة من الفقهاء وحيث ان المشهور سقوطها عن
المسلم اذا اشترى ارض الذمي ورجوعها الى رقبته يمكن حمل هذا وما في معناه على ارادة اصل الاعطاء والاداء وان اختلف
في الكيفية والاسم وهو اداء الزكوة اعني العشر او نصفه فالذي يؤدي الجزية والمسلم يؤدي العشر مثلا دجيل من اهل السلف
القاموس النيل بالكسر نهر مصر ونهر بالكوفة وبلد بين بغداد وواسط والاستان اربع كور ببغداد كما تقدم لا اشتريها
الا برضا اهلها اي يتوقف عن الشراء حتى يجيز اهلها فيشتري منهم وان كانت الارض في ظاهر الحكم لمن هي في يده اكثر في
ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج اه يعني ان اشتريت من السلطان ارضا من املاك اهل الذمة من جهة انه يدفع الخراج
الى الحاكم ويكون الباقي لهم واهل الاملاك كانوا يدفعون لقبل السلطان املاكهم وان تركت اهلها ان كان نعم جعل صرفها
السلطان ويجوز عليهم فلا يقبلها من السلطان الا ان يرضيهم وان كان يجوز من جاورها فلا باس لاخذها من السلطان
لانها في المسلمين حيث يوها بعمارتها واداء ما عليها فاذا عجز واعن تعميرها ادجعت الى ما كان عليه فاخذ بعد الشرط
فهو حلال يعني بالمشارط على نصيب اجارة البيوت ولان اسكانهم فيها من جزء ذكر الاجر فيوجب كونها حياء او اكل
هنا الا دخل لها بالجزية لان الجزية يأخذها السلطان والاجر لصاحب البيت قوله وكتب محمد صحيح والثاني ضعيف
والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس والسادس من الحسان فلعله الامام اشترى باسمه يعني ان البيت الاعلى داخل
قال في القاموس الدار تشمل الارض والبناء الاسفل والاعلى ولو استقل الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة و
عليه يحمل مكاتبة الصفار انتهى ولكن هذه المكاتبة ظاهرة في حاجة الى التأويل وذلك انها واردة بالبيت
لا الدار والبيت عرفا حجرة خاصة من حجر الدار وما فرضت يدخول الاعلى هو الدار وان احدهما من الاخر اشترى
حجرة او مسكنا فكوا ادلة السؤال باضافة المسكن البيت الاعلى فهي من الاول والحيل اذا احاط الشراء بجميع ذلك لا نهي بابتيع
المجهول بانضمامه الى المعلوم اعني الدار واما ان البائع والمشتري عالمان بما في الدار ولكن الشاهد جزء الحدود لا ضرر وم
وقيل المراد انها الموجبات اشتراء هذه اضرار بالبيع واشهاد عليه كما بينهم من جوار جهده وقد وجب الشراء من البائع
على ما يملك ويجوز ان يكون المشتري ايضا عالما بكميته الحال لكن نوع ذلك الحد يدل بجهل البائع بحدود القطاع
وحاصل الجواب ان هذا جائز وليس للمشتري الا ما وقع العقد عليه لا ما وقع في العبارة ويجوز ان يكون المشتري جاهلا
وليس له الا ما يملكه البائع وباخذ المشتري اما بحصته من الثمن كله او بالتبعيض جواز الفسخ لتبعض الصفقة فالسلطان
العلمان ويحتمل ان المراد يجب كون الشراء وكونه بصيغة الايجاب والقبول لعقد الحصة المملوكة اي لا يجوز الكلام بالصيغة
المذكورة هذا احكام الكلام بما ذكر ويبقى حكم صحة البيع بعد الحصة مسكوتا عنه لا اشهد الا على صاحب الشيء بقوله قيل
المراد لا اشهد الا بما يوافق الواقع وهو ان تقول اشهد ان المالك على البيع والشهود على الحدود وبصدق على هذه
الشهادة انها شهادة على صاحب الشيء لانه قال اذا اتوك فاشهد وقيل المراد تعيين الحدود فلا اشهد بقولهم بالحدود
ما لم يعينهم المالك ويوكلهم على الاخبار بالحدود فلا شاني فيما سوى الا ان هنا ايضا محمولا على ما عن المالك ويجوز بكون محمولا
على الاستحباب وقدر هذا الحديث في باب البيتان منشرها فانا رجع الباب فان يجد فيها العقد اي الكافي في الاشتمال

حمل هذا الخبر وما في معناه على الاحق دون الملك جمعا بين الاخبار وقال لان هذه الارض من جملة الانفال التي هي
خاصة الامام الا ان من احياها هو اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام ثم استدل عليه بحديث الكابلي
الذي يلي هذا وذكر جماعة من الفقهاء والمحدثين ان العلة في كون المحيي الثاني احق بها اذا كان الاول انما ملكها بالاحياء
مع كونه جمعا بين الاخبار هو ان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو
اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك
فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك له قال في الوافي وربما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما اذا لم يعرف
صاحبها وذاك على ما اذا عرف وان ارضه بالمعرفة معرفته اولا الامر دفع الثاني عليه بان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين الاية هكذا قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله الاية قال ذلك
حين كان فرعون يقتل ابناء بني اسرائيل لما كان من امر موسى ما كان فامر باعادة القتل عليهم فشكى ذلك بنو اسرائيل
الى موسى بعد ذلك قال لقومه استعينوا بالله في دفع بلاء فرعون ان الارض لله يورثها اي ينقلها الى من يشاء بنقل
المواريث فيورثكم بعد اهلاك فرعون كما اورثها فرعون ومن قبله وعدلهم بحسن العاقبة هذا ظاهر الاية وهو
جار في الوفاق ظاهرها المذكور وهذا الحديث وذلك ان فرعون هذه الامة هو الاول والثاني وقد يؤول الارض لله يعني
بجملة وصفوا اهل البيت اشبا اخلفوا الامر قوله عن معاشر الانبياء لما قدموا على ما قدموا الذين بهم فراغ عن بني امية وبني
العباس ومن بعدهم فاذا اهلكوا اورث الله ارضه الى محمد عليهم السلام يتصرفون فيها كيف شاؤوا اليس لاحدهم حد ارض ولا
دار ولا مدار سوى ما يخرج من ايديهم الكافر الظالم وهم المغضوب الذي ينتهي اليهم العاقبة للملك والسلطان فيبقى
على ما كان في ايديهم قال ابن الاثير الاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك ومعناه هنا انه يملكهم ما في ايديهم ويحمل ما قطايع
كما اقطع الخلفاء شيعتهم اراضي بغداد ونحوها ويجوز ان يكون شأنه الى ما في ايديهم للانتفاع وان لم يكن على طريق
التمليك قوله محمد بن علي مجهول والثاني صحيح والثالث والرابع موثقان والخامس ضعيف والسادس مجهول او
السابع صحيح والثامن مجهول والتاسع والعاشر موثقان والحادي عشر صحيح والثاني عشر مجهول ان شاء استرجع
فضل ما له واخذ الارض او ماله قال بعض المحققين بين الرد والاخذ من الثمن هو قول المعظم وذهب جماعة من المجتهدين
الى انه يتخير بين الاخذ لكن بكل الثمن لان المبيع الذي وقع عليه البيع هو الارض المعينة فاذا رضي بها اخذها بما وقع عليه العقد
وهو ذلك الثمن والشيخ قول ثالث مستنده هذه الرواية وهو ان البائع ان كان له ارض بقرب الناقص يجب الارض
المبيع فعليه الاكمال منها والا تخير المشتري بجميع الثمن او فسخ قال جماعة من المتاخرين هذه الرواية لا ينهض حجة في ذلك
اقول هذه الرواية رواها ايضا الصدوق وطابقا باسناده الى عمر بن حنظلة وطريقه اليه قوي بداود بن الحصين وظاهر
العمل بها موجود في هذين الاصلين وحمل اكثر القدماء بها دليل على صحتها بالاصطلاح القديم فلا عدول عنها فيمكن
ان يحمل قوله عليه السلام فان لم يكن له في ذلك المكان على صورة التراضي بينهما الا على الايجاب والالزام قال سالته
عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام المذكور في كتب علمائنا رضوان الله عليهم ان هذا النزول والضيافة ثلاثا
انما هو على اهل الجزية لمن ان المسلمين قال في الدروس ويجوز اشتراط ضيافة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله
عليه واله على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وشرط على اهل نجران ضيافة رسله عشرين ليلة فما دونها
اقول ومن ثم قال جماعة من ارباب الحديث المراد من اهل الخراج هنا اهل الجزية لان الجزية نوع من الخراج والخاص الاشتراط
فالمراد نزول عمال الامام هذا كلام القوم والاخبار الواردة بهذا المضمون متظافرة الا انهم حملوها على الجزية



الاول لما تقدم ولما رواه ورام بن ابي فراس في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال اطلعت في
النار فرايت واديا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا قال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين وما في معناها
من الاخبار والثاني فيما يكون محل الاحتكار وذهب الشيخ وجماعة الى انه لا يكون الا في الاجناس الاربعة والسمن وقال الكليني المكره
احتكار الطعام وحكى الصدوق في المقنع اضافة الزيت والملح والسمن الى الاجناس الاربعة واما الملح فلم يرد عليه نص
واما جزء من المذكور وان الكل وارد في الاخبار ويطلع على ما هو الارجح الثالث في حد الاحتكار قال الشيخ في زمن
ثلاثة ايام في الغلاء واربعون في الرخص وذهب المفيد الى ان تحديده هو حاجة الناس وضيق الامر عليهم ولعل هذا هو
الاقوى كما سياتي تاويل ما دل على خلافه والمحتكر ملعون ورد في الاحاديث اطلاق اللعن على فاعل المحرمات والمراد
الابعاد من رحمة الله بها وليس معناه ما يطلق على الكفار من معنى الخلود في النار وربما اطلق اللعن ايضا في الخبر
على بعض المكروهات كقولهم ملعون من نام وحده ومن سافر وحده ومن اكل طعامه وحده ونحو ذلك والمراد منه
حرمان الثواب في الكلام في جواز اطلاق لعن الناس على هو كما الثالث اما اهل المكروهات فالشارع وان اطلقه
عليهم الا انه لم يرخص لاحد في لعنهم وعليه اجماع العلماء واما اهل الذنوب والمعاصي فالظاهر جواز على اهل الكبائر
واما على اهل الصغائر فلا يبعد في الجواز وان كان الاحتياط في التوقف الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء
ثلاثة ايام الخصب بكسر الخاء نقيض الشدة والغلاء وهذا الخبر هو مستند الشيخ فيما حكيناه عنه من التحديد واول كم
الشهيد ان قدس الله روحهما بانه محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها اليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن يعني العفت واضافة الزبيب او لعل بعض المتاخرين نازع بان الحصر اضافي بالنسبة الى غير الزيت واخوية وتبعا
محمول على الغالب والواقع فاحوجه يعمر كيف [illegible] دلالة على ما ذهب اليه الشيخ والقاضي وابن ادريس من ان الحاكم يجبرهم
على البيع لكن لا يسعر عليهم وسياتي التصريح به ايضا فاذا الى [illegible] الناس على اموالهم وحكى عن شيخنا المفيد ان الحاكم يسعر
بما يراه مصلحة والجواز لا لاجحاف عن المالك وقول ثالث ذهب اليه العلامة وابن حمزة انه يجبر عليهم ان شددوا وجحفوا او قدم
مع عدمه لانه لولاه لانتفت فائدة الاجبار قال الشهيد الثاني عطر الله ضريحه الاقوى انه مع الاجحاف يجبر ولا يسعر
عليه بل يؤمر بالنزول عن الحجف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص فوفق العمل هذا هو الاولى ويجمع بين
الاخبار والحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره استدل العلامة طاب ثراه على ما ذهب اليه من ان الاحتكار
يختص بالاجناس الاربعة وجهها اما لو كانت في المصر طعام غيره فلا كراهة ولا تحريم والاقوى عموم التحريم كما هو مدلول اطلاق الاخبار
وكلام الاصحاب ويمكن حمل هذا الحديث اما على انه اشار الى بعض افراده او لانه الفرد الغالب او لان ذكره على طريق
التمثيل بقرينة الجملة الثانية وفي الاستبصار بعد ان روى جملة من الاخبار السابقة قال ان هذه الاخبار عامة في
النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون
واحدا فانه يلزم اخراجه وبيعه بما رزق الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان يحمل هذه الاخبار المطلقة على
هذه المفسرة لما بيناه في مواضع كثيرة وروى بما بيناه على ما نجبر ثم روى هذا الحديث وما بعده قول كما ذكره
قال الاصحاب رضوان الله عليهم حيث عدوا من الشروط انه لا يوجد بائع ولا باذل غيره لكن ينبغي ان يقال ان الطعام
لو كان عند محتكرين من اهل البلد وكانوا جماعة لم يبيعوا اما عندهم من الطعام صدق على كل واحد منهم انه محتكر ولا يخرج
عن الاحتكار بوجود الطعام عند غيره لانه اذا جاز ذلك لكان جائزا للاخر ايضا لعدم تعقل الفرق بين محتكر
ومحتكر وهذا انما هو في مصالح العباد انما كان ذلك دخل من فرد يراه لانه يوهم منه الاختصاص بذلك الرجل لما

صح من قوله صلى الله عليه وآله الحكرة على الجائع لعنه انما كان ذلك على سبيل التمثيل ولهذا ذهب الفاضلون من
صدق الاحتكار باستبقاء الطعام وطلب الفضل وان كان موجودا في البلد عند اكثر الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام
ويترك الناس ليس لهم طعام استدل بلفظ الكراهة على كراهة الاحتكار وقد عرفت ان هذا اللفظ لا ينافي التحريم
مضافا الى قوله عليه السلام لان يلقى الرجل ربه سارقا خير من ان يلقاه محتكرا انكر مان ناكل جيدا او ياكل الناس رديا
بل على استحباب مواساة الناس في حال الغلاء اكل ما ياكلون وان كان نادرا على الاجود فقد احسن تقدير المعيشة
تقدير المعيشة الاقتصاد بها وهي الحالة الواجبة المتوسطة بين حالتي الاسراف والتقتير واحسانها هنا جائز من
الاتيان بها على الوجه الاكمل والا فاصلها واجب لا تمدح بمثله عليه السلام قوله احمد بن ابي عبد الله صحيح والثاني
والثالث والرابع من المجاهيل والخامس ضعيف والسابع مجهول الاول والثامن ضعيف والتاسع مجهول والعاشر موثق
والحادي عشر صحيح ان لا يبيعوا ابيعهم الا بما احبوا فقال لا باس بذلك تقديم النهي عنه وحمله الاصحاب فانه على الكراهة
واخرى بما اذا وقع الاجحاف بالقيمة مع احتياج الناس اليه ومن اشترى الله [illegible] ذهب نصف ماله ما يجوز ان يكون
ذهاب المال او نقصه باعتبار فوات ربح الخبز والدقيق ونحو ذلك الرحمة لانه يبقى الغلاء والقحط ويعطي كبرا فالاكتع
مع عدم الشرط قال الشهيد طاب ثراه ويجوز اقراض الخبز وزنا وعددا الا ان يعلم التفاوت فيعتبر الوزن لا يمحق البركة
اي لا تعد بحق لا تذهب بركته فانه اذا كان بالعدد واذا الله فيه كما شوهد في بيوت بعض الصلحاء وبيوت الاغنياء اعظم
بركة والظاهر ان العادات كانت على هذه العادة في بيتها لانه كان يعمل الاولاد واليهود ومن مواضع المعلم
ان اولاد المكتب يجمعون له الخبز كان يحفظ ذلك الخبز وبعد عدها حتى يعرف عدده ان تعد احال بنات الكرام ولا
يعد الخبز الا بنا ان الشام كيلوا فانه اعظم للبركة قيل لعل الوجه فيه انه اذا اكيل وعرف به الكيل قل سرقة الخادم منه
او يجوز ان يكون العلم فيه اكل الشياطين والجن في الطعام اذا كان يبدل الا لما اذا كان كيلا او يجوز ان يكون
الميل في الادم ومعاملاتهم مع انه لا يجوز الاكيل الا فاعتنوا بالزبيب اي ولعوا ما كلا الزبيب او اكثاره منه
فانه يكسر سورة الجوع وفي الكافي فاعتنوا من البقية المراد منه اكله ووضعه في الحلوى في اغلب الاوقات وفي بعض النسخ
الزبيب بدل الزبيب اي هو اوده باب الشفعة محمد بن يعقوب ضعيف والثاني والثالث موثقان والرابع
مجهول والخامس والسادس صحيحان والسابع مرسل والثامن والتاسع حسنان والعاشر والحادي عشر موثقان
والثاني عشر صحيح والثالث عشر ضعيف اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة لغة الزيادة وهي فعل بمعنى المفعول
يكون العين من قولك شفعت كذا اذا جعلته شفعا اي زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب
شريكه بعد ان كان وترا واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع وشرعا استحقاق الشريك حصة شريكه
المنتقلة عنه بالبيع بعوض وهو ثابتة بالنص واجماع المسلمين وان اختلفوا في مسائلها وذهب الاصح من اهل
الفقهاء مطلقا وقوله باطل لخلاف النص لها وهذا الحديث فاختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم على حكمين
الاول انه لا شفعة بعد القسمة خلافا لابن ابي حنبل محتجا بالعموم الدال على ثبوت الشفعة للشريك وهو شامل
لمن كان شريكا وعما يا في في رواية منصور بن حازم وجوابه عن الاول ظاهر وعن الثاني بالقول به كما سياتي الكلام
فيه الثاني قد اطبقوا على عدم ثبوتها الا بان يكون شريكا في المشفوع فلا تثبت بالجوار وقال ابو حنيفة والثوري
وابن شبرمة وابن ابي ليلى ان الشفعة تثبت بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار وفصل ابو حنيفة فقال تقدم الشريك
فان لم يكن شريك وكان الطريق مشتركا بعد في طرقه فانه يثبت الشفعة لجميع اهل الدرب الاقرب فالاقرب ولو لم يا

هؤلاء يثبت بالملاصق بدون دخول خاصة لان النبي صلى الله عليه وآله قال الجار احق بشفعته وقال صلى الله عليه وآله
جار الدار احق بدار جاره والحديث متنوع وقد جرح جماعة من المحدثين مع امكان حمل الجار فيه على الشريك او حمل
الخبر على ما في معناه على الاستحباب او كونه يمكن ان يقول في الحديث معنى اخر وهو الرد على العامة ايضا القائلين بوجود
الشفعة مع الزيادة على شريكين الشفعة لا يكون الا لشريك اي شريك واحد لا ازيد كما هو قول معظم الاصحاب وادعى عليه
ابن ادريس الاجماع وذهب ابن الجنيد الى ثبوتها مع الكثرة مطلقا والصدوق الى ثبوتها معها في غير الحيوان والاول
هو الاقوى لظاهر الاخبار ودلالة الغلبة وما دل على القول بين سبيل الحمل اما على الاستحباب او التقية وهذا الحديث ايضا
نفي الشفعة بالجوار والاختلاط وفي الكافي من بعد هذا الحديث وما بعده الا الشريك غير مقاسم قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن الاصحاب رضوان الله عليهم في محل الشفعة بعد اتفاقهم على ثبوتها في
العقار القابل للقسمة كالارض والبساتين اقوال اولها ما صار اليه اكثر المتقدمين وجماعة من المتاخرين من ثبوتها في كل
مبيع منقولا او غير منقول قابل للقسمة وغير قابل لها وثانيها تخصيصها بما كان منها قابلا لها وقاله كثير المتاخرين
من اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة ورابعها انه يلحقها غير المنقول في العبد خاصة واليه ذهب العلامة في
واختلفوا في تفسير عدم قبول القسمة فقيل ما لا ينتفع به بعد القسمة اصلا او قيل ان ينقص القيمة نقصا فاحشا وقيل ان يبطل
منفعته المقصودة منه وعلماء المخالفين قد اختلفوا في هذه المسألة ايضا كما ختلاف علمائنا ولعل الارجح هو ما حكيناه
عن القدماء اعني القول الاول لاطلاق دلالة الاخبار عليه وتاويل ما خالفه وان العلامة حكي عن المرتضى انه قال لنا
انفرد به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك
مما يحتمل القسمة او لا يحتملها وهذا الحديث استدل من قال بها مع تعدد الشركاء ومن خصها بغير المنقولات والحوانيت
الاول ان الجمع يجوز ان يكون باعتبار تكثر الموارد مع الحمل على التقية وعن الثاني بان دلالته من حيث المفهوم
الضعيف فلا يعارض العموم المستفاد من كثير منها والمنطوق الوارد في بعضها مع انه الابقاء من الاعيان لا يختص بما
ذكر على انه يجوز ان يكون المراد الرد على من قال بوجودها مع المجاورة كما تقدم لا ضرر ولا ضرار المراد نفي جوازهما
لا نفي ماهيتهما وقد استدل بان وضع الشفعة برفعهما وقيل الفرق بينهما ان الضرر فعل والضرار فعل ما يؤدي
اليه وقد نقله عن النهاية بيان الفرق بوجه اخر اذ الارفاق الارفق بضم الالف وتشديد الراء غير المعجمة الحد
كذا قاله ابن ادريس والارفق كغرفة هو الحدود بين الشيئين وادعى على الارض يا ربعا صلت طاحدود وادلة
على الجار وهو احق بها هذا من كلام الراوي وغير الحديث وجوابه عليه السلام يدفع مع ما عرفت من امكان الحمل على الاستحباب
او التقية الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فيه دلالة على ما صح القول الاول من ثبوتها في جميع المبيعات وهذا الخبر نقل السيد
الدلالة ويعضده ما حكي من الاجماع عليه وعمومات الاخبار وفي تفسيره تخصيص الشفعة بما اذا كان انتقال حصة
البيع لا غير كما هو عليه فقهائنا وذهب الشافعي ومالك الى جريانها في جميع العقود وهو المحكي عن ابن الجنيد وبعض
المتاخرين على اختصاصها بالمعاوضات بخلاف ما اذ اصلها صداقا او هبة بعوض كما سياتي في خبر ابي بصير لا
يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا تقاسما وثلاثا فليس لواحد منهم شفعة هذه الرواية واضحة الدلالة في تفسير
السند دالة على المشهور واجاب عنها الشهيد الثاني عطر الله ضريحه بانه لا صراحة فيها بثبوت الشفعة للشريكين
بالدلالة المفيدة للاستحقاق او ما في معناه والمعلوم فلا يثبت الا اذا او ينبغي ثبوتها بين الشريكين لا للمعا ولا ببابه قوله
ولا تثبت لامرادة انما بل بالفرق بين الاثنين والثلاثة الجواز زيادة مع عدم استحقاق كل واحد من الثلاثة تحصو

دون الاخر وهذا لو ان كان خلاف الظاهر الا ان حسه طريقا للجمع والجواب عن هذا ظاهر لا يتجاوز عليه وان زاد
على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال الصدوق رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة
واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين انواع التخصيص لا يدعو اليه ضرورة كما سياتي وجه الجمع بين الاخبار فيه
داره بها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل استوى الاصحاب على عدم وجوب الشفعة في الشقص
ما لو كان الاشتراك في الطريق والشرب وباع الشريك نصيبه من الارض ونحوها دون الطريق والشرب فمنهما او
احدها اليها فان الشفعة ثبت حينئذ في مجموع المبيع وان كان بعضه غير مشترك ولو افرد الارض والدار بالبيع فلا
شفعة ولو عكس تثبت الشفعة في الطريق والشرب اذا كان واسعا يمكن قسمته وظاهر الاكثر انه في صورة الانضمام
لا يشترط قبول الطريق والشرب للقسمة وربما قيل باشتراط القبول فيهما ايضا ثم ظاهر الاكثر لزوم الشركة في الاصل
وبعضهم على عدم اعتباره ايضا انه كان باب الدار وما حوله بابها الى الطريق فقد رد ذلك لما المراد كما قال الشهيد الثاني قدس
الله روحه غير الطريق المشترك الذي في العرصة بان لم يكن البائع قد باع حقه من الطريق المشترك مع داره بل باع الدار
فقط وفتح لها بابا الى الطريق السالك فلا شفعة لان المبيع من حيث شركة ولا في حكمها لا شتراك في الطريق وان كان
باع الدار مع الطريق المشترك ثبتت الشفعة وتركوا ايتهم ساحتهم ما بموهم الظاهر ان بايع الدار لم يبع نصيبه من الساحة
المشتركة فلذلك لم يكن ان يشتريا برو يفتح له بابا الى الطريق او ينزل عن نوى البيت علم فيه الشفعة لعدم شيء منها ولو فرض
بيعه لحصته من العرصة التي هي المخرج جاز للشركاء اخذها بالشفعة لحقوق الشركة فيها دون الدار لانه لم يبعها معها اذا
عرفت هذا فاعلم ان من قال بها مع تعدد الشركاء استدل بهذين الحديثين واجاب عنهما في المختلف بان دلالتهما من حيث
المفهوم مع انه يجوز ان يراد الاثنان من لفظ الجمع او انه اراد تعميم الحكم بالنسبة الى المكلفين لا بالنسبة الى حصة واحدة
بشراكة فيها جماعة وفي الاستبصار ذكر الوجه الثاني من هذه الوجوه الثلاثة واضاف اليه الحمل على التقية وقد سبق
قبل هذا نادرا بل اخرى لهذين الحديثين ليس في الحيوان شفعة وفي الاستبصار لا يبنا في ما قدمناه من الاخبار لان
الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عام في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بهذا الخبر
واحد والضرب الاخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي ثم ذكر هذا التاويل
يوجه حمله على التقية لان كثيرا من الجمهور ذهبوا اليه وقيل انه في الحيوان شفعة فقال الظاهر ان المراد بالحيوان
الموفي الشفعة غير الانسان ويرجع بعض الحديثين بين الاخبار الشفعة على عدد الرجال هذا مذهب الصدوق وقد يقع
قيل الشفعة على عدد السهام وهو المحكي عن ابن الجنيد نظرا الى ان المقتضي للشفعة هو الشركة والمعلول يزيد بزيادة
علته وينقص بنقصانها اذا كانت قابلة للقوة والضعف قوله على ما برهم ضعيف وكذلك الثاني اما الثالث فحسن
والرابع موثق والخامس مجهول والسادس موثق والسابع موثق ليس لليهود والنصارى شفعة اتفق علماؤنا رضوان
الله عليهم على اشتراط الاسلام في اخذ الشفعة اذا كان المشتري مسلما لانه سبيل ولا سبيل للكافر على المسلم اما المسلم
فياخذ الشفعة من الكافر وكذلك الكافر من الكافر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي واصحاب ابو حنيفة تثبت الذمي
الشفعة على المسلم الا ان الشفعة جار دينه لا ان الكفر [illegible] المسلم الفاسق من المسلم والذمي كالمرتد في العبد يمنع كونها
جارا او انما هو مملك بحري فلا يثبت للكافر نظرا الى الامر وحق [illegible] باخذ الشفعة اذا كان لم يدع [illegible]
هذا هو المعروف من المذهب ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي فله الاخذ لان التاخير لعذر وفي الجملة اسند الى
فقهائنا رضوان الله عليهم هذا الحديث على ان الصبي له شفعة اقول يجوز الاخذ لا الولي لا بد ايضا على ثبوت الشفعة

معارضًا لما يأتي في خبر طلحة بن زيد إذ لا معارض له بما ذكر من سوى ما يأتي في كتاب المواريث من الأخبار الدالة
بعمومها على ثبوت الشفعة للوارث ... الغائب شفعة لا خلاف فيه وإن طال الزمان نعم لو تمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه
أو وكيله فيكون كالحاضر ولا خيرة ويمكن من الإشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه ولو لم يشهد بها لا شفعة في سفينة في
ظهره كالمطر بقدر ... الصدوق في زيادة ولا دخل ولا فيما ... وجعل المتأخرون العلة في عدمه ... لعدم الذكور
الشفعة كونها غير ما لم [illegible] لو كانت ... الشفعة فيها أو ... علوم المنع في كلها لا يبطل الضرر و
يرد عليه أن هذه العلة غير مذكورة في النصوص بل هي من الاجتهادات ... أن يكون ... ولان المقتضي لثبوت الشفعة
وهي إزالة الضرر عن الشريك قائم في غير المقسوم بل هو أقوى لأن المقسوم يمكن التخلص من ضرر الشريك بالقسمة بخلاف
غير ... الابتداء ... هذا الخبر فلا ... في خبر منصور بن حازم الذي ... أنه تثبت الشفعة ... والطريق إذا أراد
صاحبه بيعه لأن الوجه فيه أن يحمل على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة وقول كما ذهب بعض العامة فقول
كما ذهب بعض العامة إلى ما ... ذهب البعض الآخر إلى خلافه ... فالأولى حمل هذا على التقية ... البيان ...
من العامة مع كونه معارضًا لعموم الأخبار الدالة على ثبوت الشفعة في كل المبيعات ... نظر ... أو ما ... إلى
إلى ... البلد ... زيادة ثلاثة أيام ... فلم ... [illegible] ... بعد أن كان
... هذا الحديث ... الفضل ... حامل ... [illegible] ... وجوه قال النبي
لا ... شفعة رواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد ... عبد الله بن محمد ... عن الحسن بن محبوب ... رواه الصدوق
بإسناده عن الحسن بن محبوب ... من سقوط الشفعة إذا كان الثمن قيميًا هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ في
الخلاف الوفاق ... وأثبتوها فيما إذا كان الثمن مثليًا ... العلامة ... ابن حمزة ... الغنوي
المقنعة ... هذا الباب ... موضع الدلالة منها ... [illegible] ... بالثمن لأنه إنما يكون بالمثلي لأن
... إجماعًا ... قرب المجاز ... المثلي وذهب كثير من المتقدمين والمتأخرين إلى ثبوتها ... نظرًا
إلى عموم الأدلة الدالة على ثبوت الشفعة ولأن القيمة بمنزلة العوض المدفوع فالشهيد الثاني ... ولضعف ... المنع
سندًا ودلالة أما ... طريقه الحسن بن سماعة وهو واقفي ... عند دعوى العلامة في ... مع
ذلك ... موضع النزاع ممنوع فإن نفي الشفعة ... كون الثمن قيميًا أو ... إذا لم يذكر في ... شريكًا
... [illegible] ... أسباب المنع فلا وجه له ... على المنازع
أصلًا ... مع ذلك ... أنها نص في الباب ... ظاهر ... وأما الثاني فإنه وإن كان
من ... المجاز ... الحقيقة ... كان ... مثليًا فالأقرب ... مثله
إن كان قيميًا فالأقرب ... قيمته وهذا واضح أما ... اختصاصه بالمثلي ... الثمن قيميًا فلا بد من اعتبار ...
حيث ... الحقيقة والأمر ... اختصاص الحكم بالحقيقة ... في المثلي لأن المثلي ... حقيقة ... أما قول ...
... العلامة ... فلا وجه له لما حكيناه عن الصدوق ... رواه بطريق صحيح ... عليه ... النظر ...
قرب الإسناد ... بعض ... في مواضع أخرى مثل هذا ... كتاب الفقيه لم يكن موجودًا عنده
... وأما قوله إن نفي الشفعة ... كون ... الثمن إلى ... في ... إن نفي الشفعة في الحديث
إنما ... على ما ذكر ... لم ... كون الثمن قيميًا ... الجواب ... إذ لو كان المانع ... لم
يذكر في السؤال ... من باب ... وهو ... على الحكم على أنه لا يكون نصًا فلا أقل من

الظهور ... [illegible] ... نعم كلام ... الأسئلة الحديث الثاني ... كان ... في الثياب أو متاعًا
البيت من الثياب ونحوها أو باعها البزاز لا شفعة في الحيوان ولا تورث الشفعة أما الأول فلا خلاف فيه وأما
الثاني فهو مذهب جماعة من المتقدمين ... الأكثر على أنها تورث كسائر الحقوق ... على ... الوارث على ...
القولين وجعلوا ... الحديث ... الأرث وقوله صلى الله عليه وآله ما ترك الميت من حق فلوارثه ...
كون الراوي طلحة بن زيد وهو بتري مع إمكان حملها على التقية لأنه مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل والثوري وهو
... أهل الخلاف عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز ... ولها شفعة لأحد من ...
عليها ... الأصحاب رضوان الله عليهم على ما ذهب إليه من اختصاص الشفعة بعقد البيع فلو جعل صداقًا أو
... فلا شفعة وحكي عن ابن الجنيد ... إجراها في مطلق ... العقد ... الفرق بين ... شيخنا
الشهيد الثاني ... احتمل اختصاصها بعقود المعاوضات وهو لا يخلو من وجه لأن ذكر البيع في أكثر أخبار هذا
الباب لا يدل على الاختصاص بل إذ هو العقد المشهور الذي يناط به أغلب المعاملات وهذا الحديث ... ظاهر في
المطلوب ... يجوز أن يكون الوجه في ارتفاع الشفعة تعدد الشركاء كما هو ظاهر الجمع في الرواية ومع ... لا بد من حمل
الاختصاص في البيع وهو مطلوبهم **باب** الرهون أحمد بن محمد صحيح والثاني مجهول والثالث موثق وكذلك
الرابع والخامس أما السادس فحسن والسابع صحيح والثامن حسن والتاسع صحيح والعاشر موثق والحادي عشر صحيح
والثاني عشر مجهول ... في السند الأول عن أبي حمزة قال سألته ... إن كان ... لا ... الكافي وهكذا عن أبي
حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ... مضمر أبي حمزة الثمالي ثابت بن دينار ... عن ... عليه السلام أبو حمزة
في ... وحديث آخر ... في ... عن أبيه عن إسماعيل بن مرار لا يخلو ما ... عن
عن ... [illegible] ... حكم جماعة من أرباب الحديث ... من الناصحين ... صاحب الفوائد المدنية في ...
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع ... قال لا بأس
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ... وهذا هو المعروف وكان الشيخ ... من السند الأول إلى الثاني وهذا كلامه
وهو ... مثل ... الاثنان ... هذا الكتاب ... الرهن قال لا بأس بالرهن
في ... الدواء ... واحد ... كان ... كل
... رهن ... وهو ما كان ... الدين
من هذا ... الرهن ... على ... الكتاب والسنة و
الإجماع أما الكتاب فقوله عز شأنه فرهان مقبوضة وأما السنة فكثيرة منها ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله
رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعير أخذه لأهله ... القرض من أصحاب اليهودي
خوفًا من أن يروح من القرض وأما الإجماع فلا نعرف فيه ... المسلمين سفرًا وحضرًا ... بعض
... وصحة ... قوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة ... ومفهوم
الشرط ... مبني على الأغلب فإن عدم الكاتب ... لا يكون إلا في السفر مثل قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو
على سفر ... وأما ... فإن عدم الماء يكون في السفر ... مع أنه ... باشتراط ... الكتابة
مع أنه ... النبي صلى الله عليه وآله ... اليهودي ... وهذا ... كان بالمدينة
... المراد من الفضل أما فضل القيمة أو فضل الرهن ... واعلم أن معظم الأحكام

رضوان الله عليهم ذهبوا الى انه لو احال الدين لم يجز بيع الرهن الا ان يكون وكيلا او باذن الحاكم وحملوا
هذا الحديث على احد هذين الوجهين وحكى العلامة عن ابن الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن
وجه وجيه لجمع الاخبار ويمكن ان يجمع بوجه اخر وهو جواز البيع اذا لم يعلم الراهن اذ لا فايدة في الانتظار كما في هذا
الحديث وعدم الجواز اذا كان غايبا معلوما كما يدل عليه الحديثان الاولان ثم انطلق فلا يقدر عليه اه اي لا يقدر
على الاذن لطول الغيبة والا لو تعذر عليه الاذن عند اجاز البيع بعد الاذن من الحاكم ان امكن والا جاز قطعا
لجبر الضرار وجبره ههنا الاجر وقت يفسد فيه جواز الرهن بمن غير تعيين مدة وسيانى الكلام فيه قال لا تحو يجب
قبل اشعار بان نحيثه لا يمكن الرجوع فيها عادة فالى غلته لصاحب الرهن مما عليه هذا مما لا خلاف فيه لان منافع
الرهن للراهن وان انتفع بها المرتهن باذنه او بغير اذنه يحسبها مما له على الراهن في الارض البور وهي بالفتح الارض قبل ان
تصلح للزرع او التي لم تزرع بعضها من قابل فالظم لا ادري هذا عليه حرام اما هذا الحديث فما يدل صحيحا انه مكو
مساورواهم المشايخ الثلاثة في الاصول ومع هذا لم يعمل به احد من علمائنا بل حملوها وما يذكر واطبقوا على
ان الراهن والمرتهن لا يجوز لاحد منهما التصرف في الرهن الا باذن من كل منهما قال ابن ادريس لا يحل للراهن ولا المرتهن
وطئ الجارية المرهونة فان وطئها الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير ولا حد عليه فان حملت واتت بولد كان الولد
حرا لاحقا بابيه الراهن ولا تخرج من كونها رهنا وجاز بيعها في الدين لانه حق مرهون عليه وقال بعض اصحابنا فانها
حلت واتت بولد فان كان موسرا اوجب عليه قيمتها لتكون رهنا مكانها لانها صارت ام ولد وان كان معسرا ابقيت رهنا بحالها فان
جاز بيعها في الدين وهذا خبر صحيح لا نخالف الاصول اذ هيهنا الفتوى واراد ببعض الاصحاب الشيخ في الخلاف كما حكاه عنه
العلامة وقد بالغ بعض علمائنا حتى لم يجوز الوطئ للراهن ولو باذن المرتهن واما تاويل هذه الروايات فيمكن ان يقع
فيه وجوه الاول الحمل على التقية فان جماعة من علمائهم كالشافعي جوزوا مثل هذا الثاني ما قال المحقق الاردبيلي نور الله
ضريحه انه لا يمكن حملها على ما لا ضرر فيه من الجماع وغيره مثل كونها صغيرة او ايسة وحاملا من الزنا وهذا وان
كان ممنوعا عند علمائنا الا انه جوزه لعدم الدليل على المنع والجواز لا دليل على منع الراهن من التصرف الذي
بل هذه الاخبار صريحة في الجواز والاخبار الواردة بان نماء الرهن لربه كما كان فيها اشعار بوجه ما فالاولى ان
يقال ان مثل هذه التصرفات التي لا يخرج الرهن عن كونه رهنا كالعتق وما لا ينقص مالية لكونها يجوز
للمالك التصرف فيه لان طرح هذه الاخبار الصحيحة التي يظهر من الصدوق وكثير من القدماء العمل بها لاجل
الاستنباطات العقلية لا يخلوا من اشكال الثالث الاقتصار على جواز هذا التصرف وحده ويكون خارجا عن
النص وعلماؤنا قد من اتقاد واحتهم لو سمعوا الثانى بل هذه الاخبار وهو عجيب ولو كان قد عملها غالبا
لفظة ذلك ليس في الكافي وهو الصواب اخذك بالله ان تخرجه من ظلم واه محمول على الكراهة عند علمائنا لا نعرف
صاحبه فقال كما ذهب المحقق وجماعة من فقهائنا قد من اقتداؤ واحتهم الى العمل بظاهره فقال في الشرايع ولو مات المرتهن
ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه فان ظاهره كظاهر الحديث في ان الرهن ما لم يعلم بعينه يحكم بانه من مال
الراهن ولو علم شيئها فيها بين ذلك المال وحيث انه يخالف الاصول اوله الشهيد الثاني وبعض الشراح حمله الشرايع
وهو ماول للفظ الحديث ايضا بان المراد لم يعلم كونه موجودا في التركة لا معدوما فحينئذ يكون كسبيل مال المرتهن بمعنى
انه لا يحكم للراهن في التركة بمجرد الظاهر كونها تركة لو ديعة واصالة براءة ذمته من حق الراهن اذا الرهن لم يتعلق
بذمته لا ازاما نه ولا بما له لاصالة بقاء مال الرجل ما كان من عدم استحقاق احد غيره شيئا او لو كان يعلم بعينه المراد به

ان

ان المال المذكور ثابت الى ان يعلم وجود الرهن في التركة بعينها سوى علم بعينها او بشبهها في جملة التركة فاذا كان كشبيهها
يكون طريق الخلاص منه الصلح مع صاحبه ويكون معنى قوله عليه السلام لا يدرى لمن هو ولا يكن هو رهن انه لا يدري
كونه رهنا ام لا لا ان يكون في ذلك الصندوق لا يحصل القطع بكونه رهنا او الاصل كون المال للمورث حتى يحصل القاطع
على الخرج اجماعا او حلم كونه رهنا مجهول المالك كما هو ظاهر الخبر لو يصرف المجرد هذا بل يجب عليه التفحص عن مالكه ظاهره
والا دفع امره الى الحاكم والا تصدق به لصاحبه وبالجملة يكون من باب مجهول المالك مفقودا قوله لا اولى بقاء المال
على ظاهره من كونه انه معلوم كونه رهنا لكن لا يعلم صاحبه ولا الدين الذي عليه ويكون معنى قوله عليه السلام حاله
في وجوب الحفظ حتى يظهر له طالب فان كان والا كان من باب مجهول المالك ولعل نظره الى هذا قال كما لو لم يدر بادنه
كان الدين كما بعالى الفرق الخاص والعام اما ان الرجل كما لم يعرفون بما قلناه يرجع ما الدعليه لحفظ ما لم كان بدعي
كونه كله واحد قوله الحسين بن سعيد موثق والثاني مرسل والثالث موثق والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس
والسابع موثقان والثامن مجهول يرجع عليه بحقه اي يرجع المرتهن على الراهن في الدين الذي هلك ويسقط عنه
بقدر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه قال في الدروس نشر المتاع المحتاج الى النشر تفريط يوجب الضمان خلافا
للصدوق في ما قاله العباس لا اراه على قوله قوله كهذه الروايات وما بمعناها محمول عند المحدثين والفقهاء
على ما اذا لم يتمكن من النشر ونحوه كما اذا كان غصب ونحو مقفل ولم ياذن له في الفتح والاخراج قوله فجذب ومعناه
انه صار مجذوما والجذام موجب للعفو في العظام حده لم يرحل صار مجذوما اي مقطوع اليد يكون اشارة الى
نقصان القيمة فالوجه في هذين الخبرين ما ذكر ان ظاهرهما مخالف لما اجمع عليه الاصحاب من ان الرهن امانة في
المرتهن لا يضمن الا بالتعدي والتفريط وانه لو هلك بعضه كان الباقي مرهونا بما يقدر في الخبر ويمكن ان يقال في
هذين الخبرين الحمل على التقية لانه مذهب كثير من علمائهم لما روى عن شريح والنخعي والحسن البصري انه قال صلى الله عليه
والرهن بما فيه وبلفظ اخر ذهبت الرهان بما فيها وروي عن عمر بن الخطاب ان رجلا ارهن فرسا فنفق عند المرتهن فجاء الى
النبي صلى الله عليه واله فاخبره بذلك فقال ذهب حقك وطعن اصحاب الحديث في هذه الروايات بان بعضها و
اخرى بالحمل على ما اذا وقع التفريط كما في احاديث هذه فان الصدوق وغيره حملها على ما قال الشيخ طاب ثراه وحديث
ابان ظاهر فيه ايضا وسند الحديث الثامن في اكثر النسخ هكذا عن ابان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم وفي الكافي وبعض نسخ
هذا الكتاب هكذا عن ابان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وهو الصواب كما يظهر بملاحظة كتب الرجال قوله محمد بن
يعقوب موثق وكذلك الثاني واما الثالث فمرسل والرابع والخامس صحيحان والسادس مرسل انما حكمنا بتوثيق
السند الاول مع جهالة محمد بن جعفر الرزاز لانه من مشايخ الكليني وممن اعتمد عليه في النقل وهذا لا ينقص عن التوثيق
كما قال السيد جماعة من المتاخرين على ان كتب الرجال اهملت كثيرا من الاثبات في تعديلهم ولعل السبب عدم اشتهار حالهم
المغني عن الذكر او غير ذلك او لغيره بما في الكافي وهذه ما هنا هو الصواب وما قال الشيخ من التاويل على التفريط
ربما يشعر به قوله وان هلكت بعد ذلك قوله لا يا ثالا لان متعارف العرف اطلاق لفظ الطلاق انقال باعلى ما يكون له
سبب خاص غير حيث انه خو له حلالا كما احل له كراء لاحرمت به كذا في العلل لانه رهن او وقع منه الخلل او انه لا كراهة
فيه هنا كما في لبس الثوب والحلي ونحوهما لانه لا نقص على الراهن بل ربما كان له رضاه بنفقة عمارة الارض
وتنقيتها من النبات والاشجار بخلاف ما هنا فانه تصرف محض قال الشارح جمد هذه الارض البيضاء على غير ارض
الخراج الذي يشترك المسلمون فيها وهي ما كان محياة وقت الفتح ومع الاشتباه كما في هذه الاعصار فحكم الاصل

هو عدم كونها حائض ووقت الفتح قال لكن لا يصح هذا نقض الخراج ومنها ارض العراق لانها للمسلمين قاطبة الاول
هو جار بينها الحاجبها من الاثار كما قال ومن اصابته جائحة في النهاية الجائحة هي الامر التي تهلك الثمار والاموال و
تستاصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة والجمع الجوائح اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان
قال ذهب من بيتي مال اه المعروف من المذهب وجاية للاصول لا والكلب ان المرتهن امين فالقول قوله مع يمينه في التلف
مطلقا سواء ادعاه بسبب ظاهر او خفي وسوى هلك من ماله شيء ام لا وقال ابن الجنيد والمرتضى يصدق في ضياع
الرهن اذا كان بسبب ظاهر واذا ذهب متاعه والرهون فاذا ادعى ذهاب الرهن وعدم له يصدق في حجتها بادعاء
خلاف الظاهر ويقويها اعلى هذا الخبر واجاب عنه العلامة بالطعن في سنده وحمل بعض المتاخرين بما اذا لاحت
قراين الكذب عليه فانه لا يصدق فاقول لا يمكن حمله على البينة لان مالكا وكثيرا من الشافعية ذهبوا اليه ومع هذا ان
انا الاضطرار الى تاويل الخبر موقوف على وجود المعارض وهو مفقود هنا فالعمل بظاهره غير بعيد وقوله فلا شيء
عليه يعني بدل المال الا ان اليمين عليه ان الرهن قد ضاع مع ذلك المال البينة على الذي عنده الرهن انه ما القدهم
اه هذا هو المعنى بين علماءنا استنادا الى هذا الخبر وما بعدها ولوافقه الاصل من عدم الزيادة وحكى الاصحاب
رضوان الله عليهم عن ابن الجنيد ان القول قول المرتهن الراهن في قدر الرهن استنادا الى ما يأتي في رواية السكوني وهي مع
ضعفها لا تصلح المعارضة الاصل والخبر الصحيح وسياتي تاويلها ان شاء الله قوله في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال
الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك بدينار اه اختلف الاصحاب قدس الله
ارواحهم فيما اذا قال صاحب المتاع انه وديعة وقال الممسك هو رهن فمعظم الاصحاب على تقديم قول المالك لانه
منكر ولهذه الرواية الموافقة للاصل والصدوق والشيخ في الاستبصار على تقديم قول المرتهن لما يأتي في رواية
ابن ابي يعفور وعباد بن صهيب وهما مع ضعفهما مخالفان لاصول القوم ويحتمل التاويل كما يأتي ان شاء الله تعالى
وحكي عن ابن حمزة من تفصيل اورد الجمع بين الاخبار وهو ان القول قول المرتهن ان اعترف الراهن له بالدين وقول الا
ان انكره للقرينة والشيخ في الاستبصار استدل بالروايتين على ما حكينا عنه ثم روى هذه الرواية في مقام المعارضة
لهما وقال بانها غير منافية لهما لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن
وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول من ان القول قول من يدعي الاقل وانما يجري هذا الباب البينة على صاحب
الرهن بانها وديعة ولو قال انه لا من ذلك انه طلب شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان اليمين دون البينة حسبما
الباب الاول وفيه بعد لان ظاهره ان الذي عنده الرهن يدعي على صاحبه دينا وهذا وصاحبه ينكر الامرين
جميعا ويشك الباب انه لو كان المراد ما قال الشيخ اخذ بهذا السؤال وما قبله ولا تأتي في اعادة بعبارة اخرى
وفي السرائر بعد حكاية ما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار هكذا ذكر في التهذيب ادى فيه الى الرأي شيخنا ابو جعفر مع
جلالة قدره وديانته من هذا القول المخالف لاصول المذهب وذكر في كتاب الاستبصار نوع سطات لا ابتخالها
لمن الذي حمله على ذلك جمعه بين المتضادة وهذه الاحاجة اليه لان الواجب الاخذ بالادلة القاطعة للاعذار
وترك اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا فانه اسلم للدين لان الله تعالى ما كلفنا الا الاخذ بالادلة و
تلتها عداها هذا كلامه ومثلها ذكره في مثل هذا الطعن على الشيخ ره وهو طعن لين في موضعه لان الشيخ اعرف
وابصر باخبار الاحاد من جميع الارائه في الكتابين يطعن على بعض الاخبار بانها اخبار احاد ويرد بها او ياو
من ذلك السبب لكن هذه الاخبار ومثلها كانت عنده اما من المتواترات المفيدة للقطع او من باب الاخبار المحفوفة

بالقراين المفيدة للعلم المذكورة في الاصول الاربعمائة او اكثرها ونقل الحديث بسند واحد او اثنين لا يدل على ان هذا
هو الواصل اليه بل اقتصر عليه المقام الاختصار والاكتفاء بتوليد الطول الكتاب بنقل كلها او دال شروط الع
الكافي وما يوجد من الاصول الاربعمائة يعرف حقيقة هذه المقالة واما وجوب الاعتماد على الادلة التي هي
قاطعة اعني اصول المجتهدين فقد مر الكلام عليها وانها بدون النص العام والخاص لا توجب علما ولا عملا الا ان
من تتبع الاحاديث يظهر له انه لا قاعدة كلية للاحكام في اغلب الموارد وانما هي جزئيات خاصة لا مدخل
للعقول ولا القواعد الكلية فيها فالواجب انما هو تطبيق القواعد على الاخبار لا العكس واما جمع الشيخ في الا
بالوجه البعيد بين متضادات الاخبار فقد بين الوجه فيه في ديباجة ذلك الكتاب بالاجماع له الى عدد اخر في
الجمع بين متضاد الاخبار مهما امكن اولى من طرحها قال العلامة صاحب الوديعة البينة اه هذا احد دليلي الشيخ وتوجيهه
انه لا اختلاف في ثبوت الدين بل في انه رهن او وديعة وانما ان صاحب الوديعة البينة لانه يدعي ان له حق الاخذ
والانتزاع من صاحبه وصاحبه منكر له لذلك واما شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى فاول هذا الخبر وما في معناه
تارة بالحمل على التقية واخرى بما اذا اقر بالمال وانكر الرهن ثم ادعاه اذا اقام القرائن على صحة قوله وفي الاو
لا باس بها قوله الحسين صحيح والثاني موثق والثالث والرابع ضعيفان والخامس والسادس موثقان والسابع
صحيح والثامن موثق والتاسع مجهول والعاشر موثق وقولك في السند الثاني ابن محبوب عن ابي حمزة الظاهر
سقوط الواسطة بينهما وهو اما احمد بن محمد بن عيسى او محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فاصابه حديدي فهي الحديدة
بضم الجيم وفتحها معروف والمراد انه اجرى صادفته قال الهدايا مجوز اخذ هذا غلط وصوابه ما في الفقيه هذا
نحو واحد وكذا هو في الاستبصار وقد مر تاويل الحديث بحمله على المرتهن في حيطانا ليمين هذه هي رواية السكوني التي
استدل بها ابن الجنيد على ما حكيناه ومعظم العلماء حكموا كلامه هكذا القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن
الرهن فلعلها ما لم يدع الاستغراق بعد ما قولك سوى ادعى ان الدين قدر الرهن او اكثر ولعل الموجب لهذا الاختلاف
اختلاف حالات ابن الجنيد واما الرواية فتدل على ان الامر هل هي داخلة في العادات يفصل عنه حال الاولى والثاني
الاصوليين وجهها او لهذا الخبر في الاستبصار وهكذا الوجه فيه ان تحمل على انه يتيقن للراهن والافضل له ان يعيد
من جنايته وان لم يكن ذلك له واجبا عليه ولازما له والواجب في الحكم ما تضمنه الاخبار الاول انتهى ولا يمكن حمله
على التقية لان مذهب كثير من المخالفين ثبوت الدية ان الراوي عامي وقوله عليه السلام لانه ابيه لعل معناه كما انه ابنه
في وجوب حفظ العين يجب عليه او يتبين له انه يصدقه فيما قولا فان الظاهر ايضا الظهر يركب اذا كان موهوبا وعلى
الذي يركبه نفقته اه تقدم الكلام في مثل هذا وسيأتي بعد ان شاء الله تعالى قوله في رجل قال لرجل عليك الف
درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة اه هذا الحديث وان كان هنا لا يخرج من نوع اجمال الا انه سياتي بعد هذا اول باب
الوديعة هكذا اخر مفصلا وقال الاسكافي بالمكر عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل
كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
بمضمونها عمل الشيخ ومعظم الاصحاب ووجهها في التذكرة بان المتشبث بيده يدعي ما يسقط عنه وجوب الضمان
بالاستيلاء على مال الغير فلا القول قول المالك وهذه الرواية وما المشايخ الثلاثة رحمهم الله ادوا احمهم في الا
فيكون مكانه من الاعتبار وان كان راويها ابن عمار مع انه لا ممدوح وهو فضيلة ابن ادريس بان المدعي عليه ان
وافق المدعي على صيرورة المال اليه وكونه في يده ثم بعد ذلك ادعى انه وديعة فلا يقبل قوله واما اذا انكر ذلك بعينه

المال اولا بل ما صدق المدعي على دعواه بل قال الكلام عندي وديعة فليس الاقرار بالوديعة اقرارا بالتزام الشيء
في الذمة قال العلامة وقد قربنا بناء ذلك على ضعيف لانه يركب فقالا ان كان نعلفها فلنا ان نركبها اه قال الشيخ وبعض
اذا انفق على الدابة كان له ركوبها واستند لاجل هذه الرواية والمشهور انه ليس للراهن التصرف مع تساوي الحقين و
جعل يجوز الانتفاع بما يخاف فوته على المال للمرتهن بغير اذن الحاكم اقول يمكن حمله على ما اذا كان معتادا مثله
في معاوضة العادات كما في هذه الاعصار وما قاربها الا رهن الا مقبوضا هذا دليل الشيخ على ما ذهب اليه في
اشتراط القبض في الرهن والقول الاخر انه ليس بشرط وتبعه على كل واحد من القولين جماعة من الاصحاب ويظهر من كثير
من الفقهاء ان الخلاف انما هو في لزوم القبض وعدمه ويظهر من بعضهم ان موضع الخلاف في الصحة فهل يكون الرهن صحيحا
بدون القبض ام لا فحجة من نفى الاشتراط بالقبض مطلقا سوى كان شرطا للصحة واللزوم وانه لا يشترط فيه الا الايجاب
والقبول الاية والروايات اما الاية فقوله تعالى اوفوا بالعقود والايجاب والقبول عقد يجب الوفاء به واما الروايات
فالاخبار الدالة على جواز الرهن واخذ الوثيقة للدين من غير ذكر القبض وحجة القول الاول الاية وهذه الرواية
اما الاية فقوله جل شانه فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فانه دل بظاهره على اشتراط القبض واما الرواية فهي هذه
المذكورة وانت خبير بما سوى الشيخ ويكفي ما قالوا جوابا للاخرين اما عن الاية فبان دلالتها من جهة دليل الخطاب
وهو مردود عند المحققين من اصحابنا وايضا يجوز ان يكون الغرض من الوصف في الاية الارشاد كما يشهد به اشتراط
بالسفر ومع عدم الكاتب مع كونهما ليس بشرط اتفاقا ونبه على ذلك صاحب المهذب بان القبض لو كان شرطا كالايجاب
والقبول لكان قوله مقبوضة تكرارا لا حاجة اليه فكما لا يحسن ان تقول مقبوضة واما عن الرواية فبما ذكر مع ضعف الرواية
وانه لا بد فيها من الاضمار فلم يكن ذلك المقدر لفظ الكمال او الاحتياط هذا ملخص كلام الاصحاب ولعل الارجح هنا
القول بالاشتراط لدلالة ظاهر الاية والرواية عليه من غير معارض لان ما ذكر في مقامها عام لا يصلح للمعارضة
والروايات الخاصة وما ذكروه في الاية والاصل عدم جهة الحاجة والاضطرار بوجود ما هو اقوى منه راجح
وهو هنا مفقود داشر عن الدار حاضر بالضاد المعجمة كما في بعض النسخ اي حضور وحضور بالمهملة كما في بعضها اي
جدار ونحوه والصواب انه بالمعجمة كما في اكثر النسخ ومعناه ان ابا الجارود كان حاضرا بينهما في ذلك البيع كما يشعر
ابطال الاجر على ذلك البيع ويكون سقوط الالف من حاضر من الناسخين ويجد لا لان الشاهد يشترط في البيع الجارية خلافا
للشافعي واصحابه وعلى التمليك قبل الاقتضاء اي امر الجارية كما قال الشيخ في بعض كتبه قال ابو عبد الله عليه السلام تدفع
الى المساكين ثم قال رايت فيها اه ذهب الاصحاب رضوان الله عليهم الى ان الدين لو غاب صاحبه غيبة منقطعة وجب على
المديون اما نية القضاء والعزل كما قال الشهيد وطائفة من المتاخرين او العزل كما اطلق الشيخ او الاشهاد وهو من دون
وجوب العزل كما قال ابن ادريس اما مع الاياس منه من خبر فطع عليه بموت فالاكثر على الصدقة عنه وابن ادريس على
وجوب الدفع الى الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث فكان له مال الامام وحكمه حكم ماله الغيبة وقال الشهيد
المراد في الصورة الاولى يجب اربعة امور ثلاثة منها القضاء والعزل كما ذكر وايضا انها في يده امانة والصدقة مع الضمان
وذهب الشيخ نور الله ضريحه الى الصدقة به عنه وتبعه جماعة من فقهائنا وابن ادريس على عدم جواز الصدقة بها
وقوله عليه السلام وليس له وارث معناه انه مات ونفى موته وحصل الاياس ووارثه فلذا امره عليه السلام او لا
بالصدقة بها ولما كرر السؤال امره عليه السلام بطلب الوارث اشتياطا واحتياطا ثم لما اعاد التكرار امره
بالاستبراء وقوله ما يحتاج ان يصنع بها ما فيها اما للنفي او للاستفهام الانكاري كما في النسخ الاخرى قوله محمد بن
احمد مجهول والثاني ضعيف والثالث والرابع مجهولان والخامس صحيح والسادس موثق وليس لها كهذا انه الموا
المال او التالف بعينه جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص اطبق الاصحاب رضي الله عنهم
على ان المرتهن احق باستيفاء دينه من الغرماء اذا كان الراهن حيا اما اذا مات ولم يوف ماله بالديون فذهب جماعة من
المتاخرين والشيخ الى انه كذلك ايضا المعلق حقه بالرهن قبل حقوق الغرماء ولم يوجد نص يدل عليه كما اعترف به ابن
ادريس وذهب الصدوق وفيما هو الظاهر منه في الفقيه وكثير من القدماء الى ان صاحب الرهن يحاص مع الغرماء بالحصص استنادا
الى هذه الروايات التي لا تعارضها مع رواية الشيخ والصدوق في طريقها وكونها ناطقين وارد فيه لا يدل الامر لاجل
الاجتهاد فهو مكر في المهذب وهو ان الحق انه يتعلق بها دون التالف ويمكن وغاية مع جماعة وبعد الموت
يتعلق حقوق بالديون باجمال التركة فيساوي الجميع ويتعلق حقوقهم باعيانها وبالجملة لا بد من العمل بمثل هذه
الاخبار والاعراض عما سمعت من الدليل العقلي المعارض بمثله واما ما قيل في تاويل الحديث الاول من انه يجوز ان
يراد ما رهنه بعد الحكم بالافلاس فيبقى كونه بعيدا في نفسه وغير جار في الحديث الاخير لا حاجة اليه لعدم المعارض عليه
ما لديما في حوزه الاكثر عن عباد القران المشيرة للظن الغالب بالانكار عند الاعتراف وربما الحق يحق الانكار
احتياجه الى اليمين يجوز الاستبداد بالبيع دفعا للوليس بعيد الخروج عن مورد النص نعم يلحق بالجواز ما اذا خاف
جحود الراهن لانه داخل في لفظ الحديث وقد ذكر جماعة من الاصحاب في جواز التقاص اشعار بهما ايضا من
كان بالرهن او ثوقه باخيه المؤمن فانا منه بريء وروى البرقي في كتاب المحاسن والصدوق في كتاب الاخوان
الاحال من غير تقييد بقيام القائم ويمكن ان يقال انه محمول على هذا التقييد وان الخصوص بزمان القائم عليه السلام اليوم
الكراهة او مع عدم وجود الرهن وان خاف الذين عليه مع الاحتياج الربح من المؤمن على المؤمن ربا و عن طريق
اخر مطلق ايضا من غير تقييد بقيام عليه السلام وروى ايضا ان ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة
درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتري للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وهذا من اطلاق الكراهة شاع و
ضعفا وفي زمن القائم عليه السلام حرمها عن ابي وهب بن عثمان بن زياد ضعيف هذا التعدد ولعل بن زياد وهو
الصواب وما هنا زيادة من الناسخين باب الوديعة احمد بن محمد موثق والثاني حسن وكذلك الثالث والرابع
صحيح وكذلك الخامس والسادس والسابع ضعيفان الوديعة من شيء امانة و دع يدع اذا استقر ويمكن ان تكون
يدع كذا اي يدعها الا انها مستقرة متروكة عند المستودع او من الدعة وهي الخفض والراحة لانها في دعة وراحة
عن المودع لا انتقال و الاول هو الاشهر المال لا ازم له الا ان يقيم البينة اه هذا هو المشهور وفصل ابن ادريس
بقيد لا حكاية قبل هذا كما كان وديعة ولم يكن مضمونا اي لم يشترط ضمانها فانها تضمن على ما قال بعض اهل
الحديث لعل الفقهاء لما لم يذكروا الضمان الا في العارية حملوا ما يجيء من ان بعضها مضمون بشرط والاخر مضمون بلا
شرط وصرح ابن ادريس بعدم جواز اشتراط ضمان الوديعة قال فان شرط صاحبها ضمانها كان الشرط باطلا لانه
شرط خالف الكتاب والسنة ثم نقل دعوى الاصحاب لها وبل هذا نادر يحمل على التعدي والتفريط واخرى بان
ما يدفع الحمل الاشارة الى ما هو في الواقع ونقل الامر من كون الوديعة غير مضمونة الا قوله ويمكن حمل الوديعة هنا
على العارية والاطلاق شائع شرعا وعرفا الا انه من باب الجائز في البضاعة طائفة من المال تبعثها للتجارة ذكره
[margin: الصحاح]
الجوهري انه اذا اعطى رجل رجلا مالا ليجرّ به ويكون الربح لصاحب المال يسمى بضاعة وان اشترك في الربح سمي مضاربة
وقراضا وان اختص به العامل في ذمته فهو قرض رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت
له

في الصحيح دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها في منزل جاره ذكر العلماء انه ان امره

ان المودع لو عين موضعا للحفظ لم يجز نقلها الى ما دونه اجماعا واطبقوا على جواز النقل الى الاحرز للاجماع ومفهوم الموافقة

وفي النقل الى المساوي قولان وجوزه بعضهم نظرا الى ان التعيين في حفظها كان بذلك الرتبة ومنع اخرون لما فيه من

القياس ومنع بعضهم النقل الى الاحرز ايضا عملا بمقتضى التعيين ومنع دلالة مفهوم الموافقة لان الاغراض تختلف في

مواضع الحفظ اختلافا كثيرا والاجماع ممنوع لورود الخلاف نعم لو خاف عليها جاز النقل حتى الى الادون اذا عرفت

هذا فاعلم ان ظاهر الخبر الحكم بالضمان بمجرد الوضع في دار جاره سواء امره بالوضع في داره او لم يامره وذلك لان

المتبادر عرفا من حفظ الوديعة ان تكون في بيته وان لم يعين له فالتعدي عنه موجب للضمان قال لا تاخذ الا ان يكون

لك وفاء قال الفاضل [illegible] لعل المراد ان وجدت من يضمنه ولم يكن لك وفاء به لم يعمل بظاهره سوى الصدوق وحمله بعض المتاخرين على

تحري الاذن واخرى على الخوف عليها [illegible] وما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بلا اذنه مخصوص بالوديعة [illegible]

وروى الكليني طاب ثراه في اصول الكافي في صفة معاشرة الاخوان ان المؤمن لا يحسن المعاشرة مع اخيه حتى يجيء في [illegible]

كيس دراهمه فياخذ منها بغير اذنه [illegible] ان اخذ المؤمن من دراهم اخيه بغير اذنه من حسن المعاشرة و

يدخل فيه مثل هذا خصوصا مع ضمان ما اخذ من الوديعة [illegible] على حالها [illegible] معرض التلف دون

[illegible] في غير الاسناد وابن ادريس في اخر السرائر [illegible] مضمونه وابن [illegible] من جواز الاخذ اذا كان له وفاء

والعمل بها لا يخ من وجه واشهد على نفسه الذي يضمنه يعني اشهد القاضي على نفسه [illegible] ويمكن حمله على ما اذا كان الضامن

مليا [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] المال الذي كان استودعه وابنه وفي الفقيه وفي المال الذي كان

استودعه وابنه اخذ [illegible] ولعل الوجه ايضا ان اصل المال كان للحالف [illegible]

وابقاء الربح لانه الذي عمل فيها والجواب ان الحلف انما يسقط الدعوى ولا يجوز الاخذ مع الاعتراف والاداء واما

الربح فهو تابع لاصل المال [illegible] كان الربح كله له وقوله عليه السلام [illegible] على الاستحباب

او ورد عليه من اللصوص دراهم او متاعا [illegible] هل يرده عليه فقال لا يرده [illegible] المشهور بين الاصحاب العمل بهذا

الخبر [illegible] والعلم بان عين ذلك المال غصب [illegible] بفعل الاصحاب

لما ذهب ابن ادريس والعلامة [illegible] وجماعة من المتاخرين الى [illegible] يردها الى امام المسلمين [illegible]

[illegible] امانة في يده ثم يوصي بها الى عدل يوصلها الى اصحابها وحكي عن المفيد انه يخرج منها الخمس لمستحقه ثم

يتصدق قال شيخنا الشهيد [illegible] بين الصدقة بها وابقائها امانة [illegible] بعد التعريف

هنا وان جاز في اللقطة [illegible] وهو ضعيف [illegible] اللقطة في وجوب التعريف لا في جواز التملك

ومن ثم [illegible] وتمام شرح هذا الحديث فارجع الى موثق احمد صحيح و

الثاني ضعيف [illegible] كما قال المحقق [illegible] لان محمد بن الفضيل [illegible]

[illegible] عن الرضا عليه السلام واما الفضيل فقد مات في حياة ابي عبد الله عليه السلام قوله لا يرده عليه هذا هو المشهور من

وجوب رد الوديعة وان كان المودع حربيا وحكي عن ابي الصلاح انه اذا كان حربيا وجب على المودع ان يحمل ما اودع

الى سلطان الاسلام [illegible] الاخبار من وجوب ردها الى كل احد هو الاولى [illegible]

[illegible]

الخراج التي هي مال المسلمين لا يختص بها واحد دون اخر [illegible] ان الذي اقطعها [illegible] الامام والاقطاع

مختص به كما كان النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام يعطيان [illegible] قال ابو جعفر محمد

علي بن الحسين بن بابويه من مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه [illegible]

الصدوق [illegible] خبر اسحاق الذي ذكره الشيخ اول هذا الباب ثم قال [illegible] مشايخنا [illegible] كثير من المحققين

[illegible] ذلك الخبر يدل على ان المعتبر قول غير المودع [illegible] بان هذا الحديث خلاف ما مضى

عليه المشايخ ثم اعترضوا عليه بان هذا انما [illegible] انه مودع في خبر اسحاق وهذا الكلام لا يخ [illegible] بعض المجتهدين

وفيه كلام بان ليس غرضه بيان المنافاة بين حديث اسحاق وبين ما مضى عليه المشايخ بل غرضه دفع توهم المنافاة

فان ما ذكره المشايخ هو ان قول المودع مقبول والمذكور في الحديث [illegible] لانه غير معلوم انه مودع فلا يتوهم المنافاة

والشيخ طاب ثراه لما لم ينقل كلام الصدوق [illegible] ذلك الخبر بل ذكره وحده [illegible] كلامهما حاصل

انه لا تعلق له بذلك الخبر بل هو اشارة الى بيان مسالة اخرى وقع التنازع فيها بين علمائنا فالاكثر ذهبوا الى

ان القول المعتبر هو قول المودع [illegible] بيمينه اذا وقع التشاجر في التفريط ونحوه وقول الصدوق وفي الفقيه والمقنع

انه يعتبر قوله من غير يمين هو القول الثاني واما الثالث [illegible] حكاه ابن ادريس [illegible] ومن اصحابنا من قال

القول قول صاحب الوديعة مع يمينه وهذا خلاف المذهب وما عليه الاجماع والمتواتر من الاخبار لان القول [illegible]

[illegible] وعلى الجاحد اليمين وهذا خلاف ما عليه كافة المسلمين وايضا الاصل براءة الذمة [illegible]

بزيادة على ما يقوله [illegible] الغارم يكون القول قوله مع يمينه بلا خلاف وما

ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته خبر واحد لا يرجع بمثله عن الادلة الظاهرة [illegible]

[illegible]

الوديعي [illegible] الاصحاب [illegible] حكم العلامة [illegible]

[illegible] الشهيد قدس الله روحه [illegible] وتفصيل الكلام في هذا الحديث [illegible]

في باب الصلح **باب** [illegible] صحيح والثاني موثق والثالث والرابع صحيحان والخامس ضعيف والسادس

السابع صحيحان والثامن والتاسع من الحسان والعاشر موثق والحادي عشر حسن والثاني عشر ضعيف والثالث عشر مجهول

والرابع عشر صحيح والخامس عشر موثق والسادس عشر صحيح والسابع عشر ضعيف وصاحب العارية والوديعة مؤتمن العارية

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

منها ان [illegible] ومنها ان المراد بالامين من لم يفرط في حفظها ومنها

كون المراد [illegible] لا يفرط [illegible] وهو قريب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذا استوفاه واستقضاه منه لم يشاركه شريكه الذي وهب او ابرأ او صالح منه على شيء بلا خلاف وورد بذلك

ثلاثة اخبار من طرق الاحاد احدها مرسل [illegible] ولم يسلم الخبران الاخران [illegible]

وهو ان المال الذي هو الدين كان على رجلين فاخذ احد الشريكين عوضا عن جميع ما على احد الغريمين [illegible]

هنا ان يعاشر شريكه على نصف ما اخذه [illegible] الا ان جميع ما على احد المديونين

لا يخص احد الشريكين بانفراده دون الشريك الاخر [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الشيخ استدل باجماع الفرقة والروايات وقياس

ابن ادريس القبض على الهبة والابراء غلط لان ذلك اسقاط للحق بالكلية [illegible]

كذلك اذا المال مشترك فاذا دفع الى احدهما [illegible] والدفع انما هو للمال المشترك فلا يختص به القابض

واما الروايات فاحدها مرسل [illegible] محمد بن سماعة وكذلك الثالثة والرابعة [illegible]

[illegible]

وما قاله ابن ادريس في تاويل الاخبار [illegible]

ابن ادريس [illegible] الاحاد [illegible]

المراد [illegible] من الشريكين [illegible] نصيبه من الدين وهذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] قال لا باس اذا اشترطا فاذا كان

شرطا [illegible] قال شيخنا الشهيد نور الله ضريحه لو اصطلح الشريكان [illegible]

والاخر الباقي [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] ابن ادريس في باب الصلح من السرائر [illegible] الروايات [illegible]

التي ذكرناها في كتاب الديون [illegible] الشريكان [illegible]

[illegible]

المال الذي على الناس [illegible] المسالة المتقدمة [illegible] الشريكين

جميع ما [illegible] هذه المسالة مع هذه الاحكام

[illegible] في الجلد الخامس من هذا الكتاب [illegible] من باب الصلح [illegible]

هذا الخبر احكام منها ان الربا لا يجري في عقد الصلح ولعل المجوز هنا [illegible] العلم بوجوده [illegible]

[illegible] من ارباب الحديث حمله على الابراء [illegible] ومنها ان الصلح

لا يحتاج [illegible] الفقهاء رضوان الله عليهم ومنها انه يجوز ان يكون [illegible]

[illegible]

الدين [illegible] خلاف بين الاصحاب [illegible]

[illegible] رضوان الله عليهم ومنهم قال المحقق

الثاني [illegible] الاجماع [illegible]

شرح [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العامل [illegible]

[illegible] الربح [illegible]

[illegible] العامل [illegible] صاحب المال [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] احمد بن محمد [illegible] والثاني صحيح على الظاهر والثالث والرابع مجهول

والخامس موثق والسادس [illegible] والسابع ضعيف والثامن والتاسع صحيحان والعاشر ضعيف والحادي عشر صحيح

والثاني عشر مجهول [illegible] المضاربة [illegible]

[illegible] العامل [illegible] صاحب المال [illegible]

[illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

شرط له من الربح [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] العلامة [illegible]

وابن البراج [illegible] ابي الصلاح [illegible] الربح [illegible]

لانها معاملة فاسدة [illegible] لصاحب المال [illegible] العامل [illegible]

[illegible] هذه المعاملة مع وجود الاخبار [illegible] الاصحاب الاجماع [illegible]

[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] هذه المسالة من الاخبار [illegible] ابن ادريس [illegible]

اجماع الاصحاب [illegible]

[illegible] صاحب المال [illegible]

[illegible] الربح [illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب المال [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] راس المال [illegible]

[illegible] راس المال [illegible]

[illegible] صاحب المال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

البيضة وفي بعض النسخ بالفاء الا انه لا معول عليه والظاهر انه من تصرفات الناسخين بل جار بمضمونه جيد ولا دليل على
جواز ضمان العارية وهو مما لا خلاف فيه بين علمائنا وهذا من جملة مواضع الضمان جميع ما استعير فيه فلا يكون
سوى الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط الثوب لطلا الشرط في الكافي فلا يلزمه ما تقدم في الحديث من ضمان
الذهب والفضة وان لم يشترط مما لا خلاف فيه في الجملة نعم وقع الخلاف في انه هل يختص بالدنانير والدراهم او شامل للحلي
والحلي وما في معناه الكل واحد من القولين ذهب طائفة من الاصحاب فمنهم هذا الخبر ونحوه دخولها وبعضهم الى
المخصوص بالدراهم والدنانير خروجها منهم من نظر الى ان الذهب والفضة مخصصان من عدم الضمان مطلقا ولا منافاة
بينهما وبين الدراهم والدنانير لانها بعض افرادها فيبقى الجميع ويثبت الضمان في مطلق الجنسين ومنهم من التفت الى
ان الذهب والفضة مطلقان وعامان يجب افادة الجنس المحرز للعموم وعدمه والدراهم والدنانير مقيدان او
مخصصان فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد او العام على الخاص قال شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في المسالك وتحقيق ذلك ان
نقول ان هنا نصوصا على ثلاثة اضرب احدها عام في عدم الضمان من غير تقييد كصحيحة الحلبي وغيرها
عاد بضمان ذهابها بحكمها الا انه استثناه مطلق الذهب والفضة وثالثها بحكمها الا انه استثنى الدنانير والدراهم
وح فلا بد من الجمع فاخراج الدراهم والدنانير لازم لخروجهما على الوجهين الاخيرين فاذا خرجا من العموم بقي العموم
فيما عداهما بحاله وقد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين فلا بد من الجمع بينهما بحمل العام على الخاص ثم اطال التحقيق
في هذا المقام بما يظهر منه استثناء مطلق الذهب والفضة وانه لا فرق بين الحلي ونحوه وبين النقدين وهو الاقوى
في النظر والمتبادر من الاخبار وما دل عليه من سقوط الضمان باشتراط عدمه هو المعروف من المذهب قال اذا
اشترط في الكافي وهو الظاهر في هذا وهو موثق في الفقيه وموضع اخر من هذا الكتاب بطريق وهو الظاهر
وعلى ما هنا يكون معناه فرق الشارق او يكون معناه انه لا يقطع لانه لم يأخذ من الحرز وانما خان امانة فلا يلبس
عليه قطع فيكون ذكره على هذا في الحدود وانسب من استعاد عبدا مملوكا لقوم فضيعه فهو ضامن له وفي الاستبصار
هذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه يتعين اذا استعار من غير الكرنا ما اذا استعار من مالكه فليس عليه الضمان الثاني
ان يكون فرط في حفظه وتعدى فيه حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان الثالث ان يكون اشترط عليه
الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك واستدل على كل تأويل بخبر من الاخبار اقول يمكن ان يقال ايضا انما يحمل
على التقية او على ما اذا كان المستعير غير مأمون او نقول بتخصيص مورده اعني العبد والصغير فلا بد لي على ما حكينا
عن ابن الجنيد من ضمان عارية الحيوان باب الشركة والمضاربة احمد صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع مرسل
والخامس والسادس والسابع موثقان والثامن والتاسع مجهولان والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر موثقات لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا
يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه ورد
تاكيد الحكم فهو ملتاد وعلله بانهم اخس الناس للمسلمين ولانهم اشد الناس عداوة للذين امنوا كما نطق به الكتاب و
باقي ابواب المراد هو جواز مشاركة الذمي ومن ثم حمل هذا النهي على الكراهة مع ظهوره لفظه فيه واما مصافاة المودة
فالظاهر انه لا يجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم
او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون وفي هذه الاية من انواع

التهديد والعذاب لمن واد الكافر ما لا يخفى وانه لا يجتمع الايمان مع موالاتهم ومحابتهم ومن ثم كثر في الادعية
المأثورة اللهم لا تجعل لفاجر ولا لكافر علي منة ولا له عندي يدا وما في معنى هذا الدعاء وذلك لان الطباع
مجبولة على حب من احسن اليها وبعض من اساء اليها والتحذير من الكافر الفاجر مثله ثم المحبة والوداد المحرم شرعا وما
ورد في الايات والاخبار من الامر بمعاشرة الاباء الكافرين بالمعروف وعلى الولاء سوى الاشراك فليس من هذا الوداد
المنهي عنه المنافي لما ذكره من المفسرين من ان المراد بالوداد هنا الموالاة في الكفر وقبول قولهم فيه واما الان الوداد في
يكون في القلب وهذه المعاشرة المأمور بها يكون بالجوارح الظاهرة للحكم والمصالح والرعاية وتجوز ان يكون
قوله ولا يصافيه اشارة الى ان اصل الوداد وقد يغتفر او يعذر فيه حصول اسبابه فح فلا ينبغي المصافاة
في ذلك الحب كما يصافي الاخ في الايمان الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها بان يشتركا في الشراء ثم تقع
بينهما حاضرة فلا يكون فيه هذه المشاركة منها او لا ظهر من هذا ما فهمه العلامة في كون مشاركتهما اذا اشاركا
ينبغي ان لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه بل يكون هو الذي يليه لما روى عن علي صلى الله عليه واله في مشاركة
اليهودي والنصراني الا ان يكون الشراء والبيع بيد المسلم ثم نقل هذه الرواية بعد هذا الخبر وقال ان العلة في ذلك
ما خلوا به من معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا لمنتف فيما حضر المسلم فيه ومن ولوا بانفسهم وبعضهم من كلامه
هنا ان الحضور المسلم وقوله البيع انما تنتفي الكراهة الشديدة والا فاصلها باق لان اصل اموال الكفار ملوث
من التصرفات المحرمة الا ان يكون المال الاصل من المسلم انفرد لا بابسويه وذهب الفاضل الاردبيلي نور الله ضريحه
الى ان الاستثناء في قوله الا ان يكون تجارة من باب الاستثناء المنقطع فيخرج عن الشركة كما لا يخفى ان دفع فلا وفي
وضع فعليه اي له من الربح وعليه من الخسران بنسبة ماله من راس المال هذا اذا لم يشترط التفاوت واما اذا شرطا التفاوت
في الربح مع تفاوت المالين او تساويهما فالاصحاب فيه على اقوال احدها الصحة ذهب اليه العلامة وجماعة
من المتاخرين ومن القدماء ابن بابويه الاجل علم الهدى مدعيا عليه الاجماع وثانيها البطلان ذهب اليه الشيخ وابن ادريس
والمحقق وكثير من علمائنا لان الاصل عدم دليل يدل على الصحة وبانه اكل مال بالباطل لان الزيادة ليس في مقابلها عوض لان
الفرض انها ليست في مقابلة عمل وثالثها قول ابي الصلاح بصحة الشركة دون الشرط وجعل شرط الزيادة اباحة لم
ما يجوز الرجوع فيها ما دامت عينها باقية وهو مبني على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد اقول الذي يقتضيه عموم
الادلة هو صحة القول الاول كقوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم ولعموم اوفوا بالعقود ولانه
تكون تجارة عن تراض ولان الحاجة غالبا ما تدعو الى اشتراط هذا التفاوت والا لم ترتفع المشاركة مع
الاحتياج اليها واما قولهم لان الاصل عدم دليل يدل على الصحة فالجواب عنه ان الصحة لا تحتاج الى دليل مع ان الدليل ما
ذكرناه واما ان اكل مال بالباطل لان الزيادة ليس مقابلها عوض فجوابه انه لا باطل بعد التراضي على اشتراط
التفاوت لا يقع غالبا الا لغرض مقصود للعقلاء المتشاركين وان لم يكن عملا فيقول ان الزيادة لا تقابلها
عوض لا يخفى ما فيه فالحاصل واحد منهما بنصيب من العائب فان تفاوا احدهما او لم يقبض الاخر ماله عليه هذا
الحديث وما بعده من الاخبار من عدم جواز قسمة ما في الذمم هو قول الاصحاب استنادا الى هذه الروايات وافتهم
عليه ابن ادريس في باب الديون وفي باب الصلح من السرائر وخالفهم في كتاب الشركة فانه بعد ان نقل كلام الشيخ
في النهاية قال الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان لكل واحد من الشريكين ان يحتج على المدين فاذا اخذ المال بغير حق
غير حق شريكه ولهذا العزيم ان ابراء منه في ابراء احدهما من حقه بري منه فقط و بقي حق الاخر لا يبرأ منه بلا خلاف

البهات لابها وضاطلاق الاخبار الصحيحة الواردة في جواز المضاربة وبطلان المال فقال الشهيد ط المشركا بان
الله الشهود بالصحيح بقاء الشاء وجبلا انه نجح قال ابن الجنيد اذا وقف احد الشريكين على ان شريكه قد خان لم يجز له ان
يخونه قال ابن ادريس ان ذلك على سبيل الكراهة والاولوية دون الحظر لانه اذا تحقق اخذ ماله وعلم ذلك يجب فله
اخذ عوضه قال العلامة طاب ثراه وروايات الحسين بن المختار تعطي ما قاله ابن ادريس لو كرهها الاعطاء فهو مرتين
قوله عليه السلام وما احب على ان الاخبار الواردة في جواز المقاصة من مال الغير معارضة واقوى واوضح سندا ولا
خطر في الجمع ما قاله ابن ادريس ليس له الا الشراء والبيع الاول كلاهما الشاء الله هذا هو المشهور بين العلماء الا انهم ذهبوا
الى انه لو انقده المبيع او غاب بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع لا يجوز للشفيع الاخذ الا بكل الثمن وهذا
الحكم لم يرد به نص هو هنا ولم يروه سوى الشيخ وانه مما نبه ذكره هو اسوة الغرماء قال بعد فهها انا دون رضوان
الله عليهم وذكروا ان معنى كونه اسوة الغرماء انه يضرب على نسبة اموالهم الا ان يفضل المشتري كما في المقام جزم من الشركاء
المضاربة يقول للصاحب ان ادنته او اكلت فيه فلا ادعي ودود المضاربة الكلي في ما حكيناه سابقا عن ابن الذكر
من عليه وودده جزم بموجب باب المزارعة الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول والرابع و
الخامس موثقان والسادس صحيح المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وباب المفاعلة يقتضي الوقوع من الطرفين وفي الشرع
معاملة على الارض بحصة من حاصلها واثبات المفاعلة فيها باعتبار ان احد المتعاملين زارع والاخر امر به فكانه
لذلك فاعل فظل الى السبب وهو عقد مشروع عند علمائنا ومنع منه الشافعي وابو حنيفة وكثير منهم والاخبار المستفيضة
من الطرفين تحكي عن معاملة النبي صلى الله عليه واله لاهل خيبر رادة عليهم وجها لذلك المزارعة خيرنا دخر فيه كما في
كثير من عقود المعاملات اعطي خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم
تمثيلا اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمر واما ان اعطيكم نصف الثمر ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم
انه يجوز لصاحب الزرع ان يخرص على الزارع والزارع له الخيار في القبول وعدمه فلو قبل كان استقراره مشروطا
بالسلامة فلو تلف من عند الله لم يكن على الزارع والزارع له الخيار في القبول وعدمه فلو قبل كان استقراره مشروطا
بالسلامة فلو تلف من عند الله لم يكن على الزارع شيء ولو تلف بعضه سقط بالنسبة وذكروا ايضا انه يصح قبول الزارع
يتوقف على البيع على عقد بجزء من الاموال بلفظ الصلح او التقبيل وعلى ذلك التقبيل اعتماد المجتهد محتمل كلامهم
والاخبار وان دلت على جواز اصل هذا الحكم الا ان دلالتها على ما قالوه من الشروط غير واضح واعتماد الاجماع
عليه غير ثابت وانما هو كما قال الشهيد الثاني اعلى الله مقامه مسفى ذكره الشيخ وتبعه من بعده وعليه نظر المحقق الطوسي
بدعا ما قولهم ان الزارع له الخيار وهو واضح لكن ليس له الخيار في عدم قبول الخرص بل يجب عليه اما ان يقبل هذا المال
او ان المالك يقبل بحسبه كما في هذين الحديثين واما قولهم ان الاستقرار بالسلامة فلا دليل عليه بل ظاهر الاخبار
وما صرح به انه عقد لازم وهذا انما يتم باستقرار حصة المالك ولو تلف بالافة سماوية او ذكر في صحيح
الاخبار قالوا ايضا من انه لو حصل نقصان بسبب الخرص يكون عليه كما ان الزائد له واما قولهم يتوقف على
عقد اخر غير واضح ايضا بل المتبادر من الاخبار انه نوع مراضاة لا يحتاج الى صيغة كما تقدم الكلام فيه مفصلا في
باب المبيع واما ان وقت انعقاد الخرص ان المراد في هذا الخبر هو ادراك الثمرة وهو مغاير لوقت انعقاد الاثمار
وان عليه ايضا لان الخرص لا يمكن ضبطه عادة الا بعد ذلك الوقت وبين الانعقاد والبلوغ افات كثيرة منها هبوب
الرياح واسقاط كثير منها او اكل الطائر المحوز شرعا وغير ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس انكر هذا الحكم

وانما يعد المراد به هذا الخبر قال الذي يقتضيه في هذا الخبر والثاني بعده انه لا بد ان يكون مقدار معين من الغلة او
الثمر بمقدار في ذمته من الغلة او الثمر او باعه الحصة بعد من هذا لا ارض فعلى الوجهين معا البيع باطل لانه داخل
في المزابنة والمحاقلة وكلاهما باطلان وان كان ذلك صلحا لا بيعا فان كان ذلك بعد ان او ثمرة في ذمته من الزارع فما
لا من سوى هلك الغلة الا باباك الثمار او براو الارض وان كان ذلك الصلح بعد من تلك الارض وهو صلح
باطل لدخوله في باب الغرر لانه غير مضمون فان كان ذلك الغلة بينهما سواء زاد الخرص او نقص سلما او تلفت
منهما فليحاذر لك فهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا و تشهد به الادلة فلا يرجع عنها باخبار الاحاد التي لا توجب علما
ولا عملا وان كررت في الكتب هذا كلامه واجاب عنه العلامة انا لا نقول بانه بيع حتى يكون مزابنة ومحاقلة و
انما هو نوع تقبل وصلح وكان ذلك سائغا مع الجهالة لان نحو عقد المزارعة على الجهالة فلا يضر فيه وحديث
رواحة هو الخرص والانصاري وقوله تقوم عليهم المراد منه الخرص بقرينة الحديث الثاني وقوله الثمن في الكافي والتهذيب
بدله في الموضعين والثمرة والثمر انسب بالخرص كما في الثاني وقوله بعدل العدل او العدل هو اما
اشارة الى الابداء فيما بعدها وخلفها فانه عز وجل بناها وتوحيدها على حد العدل او الامر واما اشارة الى ان الامر
فان العباد اذا انزلوا الظلم وجهوا العدل قام عليهم القائم المنتظر وقيامه مقارن لفناء الساطر التي تطوى فيها
السموات كطي السجل ويبدل الارض غير الارض النفقة منك والارض لصاحبها المراد من النفقة العمل الذي على الزارع و
هو اما يكون وكان سنة من الحرث والسقي ومن النفقة اصلاح النهر والحائط ونصب الابواب ان احتيج اليها ونصب الدولاب
وما في هذا كما ذكر العلماء لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك قال
ابن البراج لا يجوز ان يجعل للبذر ثلثا وقال ابن الجنيد لا يقول ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث للعمل لان صاحب البذر
يرجع اليه بذره وثلث العمل من الجنس وهذا ربا فان جعل البذر دينا جاز ذلك واجاب العلامة بان النهي في الحديث للكراهة
ولا ربا هنا اذ الربا انما يثبت في البيع خاصة اقول الاخبار الصحيحة متظافرة الدلالة على النهي كما في هذا
الحديث ولا معارض لها حتى يحمل على الكراهة وتخصيص الربا في البيع خاصة غير واضح كما تقدم الكلام فيه على انه يجوز
ان يكون الوجه في الخبر الربا ولا يفتح فيه عدم نقل العلماء الاطلاع بينهما والعلل المستنبطة كثيرة فالحمل
للنهي على التحريم هو الاولى هو المراد من المسلم للمشركين فيه دلالة كما تقدم على ان النهي عن مشاركة المسلم للذمي محمول
على الكراهة ويجوز حمل ذلك المطلق على هذا المقيد من الارض في بلد ما اجرتها الكرحل يخرج ما خرج منها فيه محمول هذا
الاستيجار على المزارعة كما في الجامع من ان الحديث يكون فيه اشارة الى ما ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ والصدوق
من جواز ايقاع الزارع بصيغة الاجارة والباعث على هذا التأويل امران احدهما ان الاجرة في عقد الاجارة
لا بد ان يكون معلومة معينة وحصة ما يخرج من الارض ليس كذلك الثاني ورود النهي عن اجارة الارض بشيء من
حاصلها كما تقدم هذا احمل الحديث وافقا لاقوال الاصحاب واما مع قطع النظر عنه فقد تقدم ان المفهوم من
تتبع الاخبار هو جواز هذا الاستيجار ولا يلزم في الاجرة ان تكون معلومة من جميع الوجوه بل يكون مقدرا كما
كان في التعيين واما النهي عن اجارة الارض بشيء من حاصلها فهو محمول على الكراهة على ان ذلك النهي وارد في
معين او كيل معين وهذا لا يخرج من الارض كما سيأتي الاشارة اليه واما حل الفاظ الحديث فقوله ويكون الارض
والماء والخراج والعمل على العلج المراد منه كما قيل غير الارض كما ورد في حديث اخر ان الارض في المسلم وذكر
العمل فيه بيانا وان اريد حمله على ظاهره فيجاب ايضا لان العلوج هم الكفار من الاكرة يكون على املاك

يجوز تفصيل هذا الحديث ما رواه شيخنا الكليني نور الله مرقده عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعطي الرجل المال فيقول ل
نذهب أو هلك فأخذ رجل تجارتنا فقال أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعط عشرين درهما يعمل بالمال
كلو ويقول له هذا رأس مالك فأصبت فيهما جميعا فهو بيني وبينك فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا بأس به وحمله بعض الأصحاب على التقية لأن الظاهر أنه غرضه وشرط عليه أن ما حصل منه يكون بينهما وهو
خلاف لقولهم عليهم السلام من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس المال أقول أما حديث التهذيب فيمكن حمله على التوجه وهو أن
يحمل حصة المالك من المضاربة بدون حصة العامل مما يقرب منهما إذا كان الجميع مضاربة أما إذا حملناه على خبر
الكافي فتوجيه الجواز فيه أن يعطيه العشرين مضاربة وشرط عليه أن يشركه في ربح الألف درهم لا العكس وعموم المؤمنين
عند شروطهم دال على جوازه فلا حاجة فيه إلى الحمل على التقية ويستفاد من هذا الخبر صحة ما حكيناه عن المرتضى من أنه
يجوز في بيع المال أن لا يكون بمقدار في المال بل أن يجعل بعضه شركة بأن يعطيه بعض المال قرضا والمرابحة
بأجر معلوم قال لا بأس بذلك إذا فرض بعض بعض المال والربح بينهما قال العلامة طاب ثراه في كرم شطي في
البلد التي يسافر إليها مع طي المال للسفر إليها فإن كان المتاع فيها أكثر ثمنا من الحضر أو من البلد التي أمره
إليها أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق الربح بالشرط وإن كان المتاع أقل قيمة لم يصح البيع بتلك القيمة إلا أن
يكون النقصان بقدر ما ينقص بن أبي بشر الأخبار مطلقة والتقييد يحتاج إلى دليل إلا أن يكون النقصان في
أصل المال فلا يجوز ذلك البيع لحفظ الخبر يشعر به أيضا فيه بصاحبه على شرط أي يبيع بالزيادة على ما وقع في عقد
المضاربة عن ابن أبي عمير عن محمد بن يعقوب في الكافي مرسل لعيسى وفي الرجال محمد بن عمير عن عبد العزيز العبدي تفرد
عن أبي عبد الله عليه السلام كتاب رواه عنه ابن أبي عمير وبالجملة ما في الكافي هو الصواب فاشترى أباه وهو
لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحدا أعتق واستسعى في مال الرجل قال بعض المحدثين التقييد بعدم العلم فيه إشارة
إلى أنه مع العلم لا يصح البيع لعدم مصلحة المالك التي هي مناط جواز المعاملة وإطلاق الاستسعاد لا يدل على أنه كان
الابن هو العامل أو سار لأن إثبات الاستسعاد في مثله دليل العموم وليس الشق الصحيح أن يحمل على أنه عليه السلام
كان عالما بحال الولد لأن المقوم على خلاف الأصل فالاستسعاد اليوم من دليل هذا هو أحد الأقوال في هذه المسألة
الثاني الحكم بحالة الإذن يقوم على العامل مع حال الأخبار الصحيحة وهو موجب للتردد وحمل الرواية على العامل
العامل جمعا بين الأدلة أو على تجدد الربح بعد الشراء الثالث بطلان البيع لأنه مناف لمقصود القراض إذ الغرض هو
السعي للتجارة التي تقبل التقلب للاسترباح وهذا الشراء بخلاف العتق فيبطل في ذلك ويكون مخالفا للتجارة فيكون باطلا
لعدم الإذن فيه أو موقوفا على الإجازة أقول هذا الحديث مع وضوحه سندا أو رواه المشايخ الثلاثة رحمهم
الله واحتج به كثير من السلف فيتعين العمل به فيستعين من غيره أو يلتزم بفساده أن العامل يملك الربح بمجرد الظهور
كما هو المشهور ومن غير توقف له على الإنضاض كما هو القول الثاني وإن كان ربح فله نصيبه حمل بظاهره الشيخ في
النهاية بحيث قال لو أعطى مال اليتيم إلى غيره مضاربة فإن ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وإن خسر كان ضمانه
على من أعطى المال وردده ابن إدريس وقال إن كان هذا المعطي ناظرا في مال اليتيم نظرا شرعيا أما أن يكون وصيا
في ذلك أو ولي له أن يفعل فيه ما لليتيم الخط فيه والصلاح فعلى هذا لا يلزم المعطي الخسران إن خسر المال و
هو الذي يقتضيه أصول المذهب وما أورده شيخنا في نهايته خبر واحد أورده إيرادا لا اعتقادا قال العلامة
ولعله هذا القول لكنه يتجه لا أن أصناف القراض يعتبر فيه ما الكراهة انتهى هذه الجهة ثم نقل الرواية وقال

وتحتمل أن يكون العامل قد فرط في سفره وتعدد تعديه فيلزم الدافع لأنه سبب وفي المبسوط الولي اليتيم قرضا
إلى ثقة فإن دفعه إلى غيره فعليه الضمان أقول هذا أنه على ما للولي وحملها على غير الولي كما ذكره ابن إدريس هو
الأوجه جمع بينها وبين الأصول والأخبار الدالة على جواز إتجار الولي لليتيم موثق عن علي بن أبي عمير صحيح وكذلك
الثاني وأما الثالث والرابع فضعيفان والخامس مجهول والسادس ضعيف والسابع موثق والثامن مرسل و
التاسع والعاشر ضعيفان والحادي عشر موثق والثاني عشر صحيح فإن العباس وإن كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون
بمضاربته إليه العرض من نقل حكاية العباس مع مناسبة مع كون نقل اليمين صحيح عندنا أما النفر بالنبوة صلى الله عليه
وآله لأنه كان لا يتصدر إلا عن قوله وأما الرد على العامة فإن كثيرا منهم كالشافعي وأصحابه ومالك ذهبوا
إلى أنه شرط في صحة القراض أن لا يضيق المالك على العامل بالتعيين حتى إنه لو عين المالك نوعا يعز وجوده
القراض لأنه يضيق بحل مقصوده وهو التقلب وطلب الربح لأنه لو أبطن وادي يعني لا يبرك أو في الأسفار بطن
الوادي بأن السباع فيها ويكون معركة للسيل لأن بطون الأودية من مظان الخوف ذاك بدلالة المراد منه مطلق المواضع
لأنها من معرض التلف ويحتاج إلى المعقود ومظنة الآفات للإضرار بيطاها قال نعم لم يعمل بظاهره سوى الشيخ
في النهاية بقوله لا على هذه الرواية وباقي الأصحاب على عدم الجواز بدون الإذن لأنها مال الغير فلو فعل كان
ذابا يحلم مع عدم الشبهة كاملا إلا أنه لم يكن ظهر ربح والأشغل يصيب المالك وإذا أذن له في شراء جارية وطئها
قال الأكثر منهم إنه إذا أذن له كذلك لأن الإذن قبل الشراء لا أثر له لأن التحليل إما تمليك أو عقد وكلاهما لا يصح
قبل الشراء فلا يتناوله الحصر في قوله إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ولو أذن له بعد الشراء يجوز إن لم يكن قد
ظهر فيها ربح والأمر على تحليل أحد الشريكين لصاحبه والخلاف فيه معروف وهذه الرواية مع كونها ضعيفة السند
مضطربة المفهوم فاصرة الدلالة لإمكان حملها على ما ذكره جمع من الأصحاب على وقوع التحليل من المالك إذا أعرف هذا
فاعلم أن علماءنا رضوان الله عليهم ذكروا هذه المسألة في هذا الباب لاشتمال الحديث على حكاية المضاربة لكن المناسب
من شراء الجارية أنها غير داخلة في أعيان المضاربة بل إن شراؤها وكالة عن المالك ويجتنبها من بعض ذلك المال
بإشارة إلى رسوله أن كان ذلك قبل وحي يجوز ذلك على الوكيل مبني على الإباحة والتحليل ويخرج حكم الخبر عن كثير من
الإشكالات الواردة عليه على تقدير كون الجارية داخلة في أعيان المضاربة بل الاتفاق فيه تقويم من جميع المال
هذه الرواية وإن كانت معللة السند إلا أن الكليني رواها بسند صحيح عن أبي الحرث وروى الصدوق في الكافي
ورواها الشيخ أيضا بسند آخر ومعظم الأصحاب على العمل بها بل ظاهر الشيخ أنه لا خلاف في حكمها وحكى الشيخ
في طائفة لا ينفق من مال المضاربة لا سفرا ولا حضرا وقول ثالث هو أن النفقة الزائدة على نفقة الحضر على العامل
إجماعا والاجتهاد على الحديث الصحيح وقال به معظم العلماء لا أن القول بين المذكورين لا مستند لهما سوى
الاعتبارات الاستنباطية قال لا يصلح حتى يقبضه هذا الحديث رواه المشايخ الثلاثة في الأصول بأسانيد كلها ضعيفة
بالسكوني إلا أنهم نقلوا الإجماع على العمل بمضمونها من عدم جواز المضاربة بالدين بل أوجبوا أن يكون عينا
وإن يكون ذلك العين دراهم أو دنانير منقوشة بالسكة فلا يجوز بالعروض ولا الفلوس إجماعا ولا في نظير الذهب
والفضة على المشهور ولا يجوز أن استفادة هذا من الرواية بغير واضح بل لولا الإجماع على عدم جوازه بالدين لأمكن
القول بالجواز نظرا إلى ضعف السند وقصور الدلالة لأن قوله لا يصلح ظاهر في الكراهة مع إمكان حمل الخبر
على التقية لأن المذهب المعروف بينهم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في هذا الخبر المعلول من جمع

ربما يجوز واحد من الثمار ينفقا ثمارا من البذر والبقر ونحوهما بين آدم المسلم على أن يقوم بهذه المؤن والأرض
والعمل على العلج ثم هذا الإجراء في قول العلامة ومن تابعه وإن تصح المزارعة إذا كان من أحدهما الأرض ومن الآخر
العمل والبذر بجزء معلوم منه إذا أو بأكثر مقطوع عما يعده والمعنى أو بأكثر من الخراج ويكون مما خرج منها وقوله و
الخراج على العلج المراد منه خراج السلطان وذكر الأصحاب أن خراج الأرض على المالك إلا مع شرط كونه على
العامل وقوله لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك شأنه إلى ما قال العلماء من اشتراط كون المزارعة بحصة من
تلك الأرض موثق أحمد بن محمد موثق وكذلك الثاني وأما الثالث فصحيح والرابع مجهول والخامس والسادس صحيحان
لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير تقدم هذه المسألة وحاصل كلام الأصحاب فيها أن إجارة الأرض بما
يخرج منها من الحنطة والشعير قيل بأنه مكروه وقيل بحرمته واختلف في التعليل فالأكثر بأن العلة فيه هو أن تخرج
ذلك القدر منها بجزء معلوم والمشكل فيما لو كانت الأرض تحتمل جادة بتلك القدر وروى الصدوق في
كتاب العلل بإسناده إلى الباقر عليهما السلام أنهما سألا ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تؤجر الأرض بالطعام
وتؤجر بالدراهم والفضة قال العلة في ذلك أن الذي يخرج منها حنطة أو شعير ولا يجوز إجارة حنطة بحنطة ولا
شعير بشعير ويستفاد من هذا أن العلة فيه حصول الربا أو ما أشبهه وإن الربا يجري في عقد الإجارة من غير اختصاص
له بعقد البيع وأما مع الإطلاق أو شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على كراهة ومنع منه بعض الأصحاب بشرط أن يكون
من جنس ما يزرع فيها كالصحيح الحلبي والجيد حمله على اشتراطه مما يخرج منها أو يحمل النهي على الكراهة وحكي عن ابن البراج المنع
مطلقا نظرا إلى الروايات الصحيحة وقد عرفت أن المشهور خلافه وأما التمر فهو ملحق بحكم الحنطة والشعير ولا بالأربعاء
ولا بالنطاف تقدم قبل هذا في بيع الماء والعلة فيه لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ظاهره يناسب بظاهره ما
حكيناه عن الأصحاب من التعليل لأنه إذا استأجرها بما يخرج منها لعلها تخرج ذلك العام فلا يخرج منها شيء فهو
عليه السلام لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ظاهر في التعليل الثاني ولا منافاة بينهما لجواز تعدد العلل
الشرعية بل هو الواقع في أكثر الأحكام إذا كان من طعامها فلا خير فيه استدل به من قال بالكراهة لأن نفي الخير شعر
قال الشيخ في الاستبصار هذه الأخبار كلها مطلقة في كراهة إجارة الأرض بالحنطة والشعير وينبغي أن نقيدها
ونقول إنما يكره ذلك إذا آجرها بالحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منه وأما إن كان من غيرها فلا بأس به لعلم
ذلك ما رواه علي بن رئاب وهو مذكور هنا في الرواية وقد تقدم الكلام فيه اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة
كراه نقدم هذا الخبر وذكرنا هناك أن بعض المحدثين حمل الاشتراء على الاستيجار فيكون داخلا في حكم الأخبار
السابقة ويؤيده سقوط لفظ أرضا من الكافي ويجوز إرادة معناه فيكون محل الخبر بعدم حصوله من تلك
الأرض وعلى الأول يجوز أن يكون هذه العلة أيضا ما تقدم من مشابهة الربا فلا تأخذ نصيب اليتيم منه وهذا دلالة
ظاهرة على التحريم لأن إسقاط نصيب اليتيم لا يجوز لأجل دخانه حكم الكراهة وينتقل منها إلى أجرة المثل ولعلها
انقضى فيها موثق الحسن بن محمد مرسل والثاني صحيح والثالث حسن والرابع موثق والخامس حسن والسادس والسابع
صحيحان والثامن حسن والتاسع مجهول والعاشر صحيح والحادي عشر موثق والثاني عشر مجهول فقال كأجرها بكذا
وكذا حتى يزرعها فإن لم يزرعها أو لا يجوز ما في متن هذا الحديث من الاختلال والصواب ما رواه في الفقيه هكذا
روى أبان عن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال آجرنيها بكذا وكذا
إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له أن يأخذ ماله إن شاء ترك وإن شاء ترك

الأرض بعد زرع وإن شاء المؤجر أخذ الأجر وإن شاء تركها على أن يكتب خراجها ويعطيه ما في دراهم أو
لا يقوم هنا كون الأجر مجهولا لعموم مال الخراج لأن الأجر هي الدراهم وفي ذلك شرط وجعلها على أن الخراج
أيضا معلوم وتضمن أن له أن يعطي في كل جريب أرض بحج عليه وزن كذا أو كذا دراهم هذا ضرب من ضروب
التقبل وحاصل أن الحارث يزرع الزعفران في تلك المسألة ويخاف مالك الأرض من أن يختلس منه شيئا فيقبله
الزراع كل جريب أرض يجب عليه من أرض الزعفران أن يعطيه وزن كذا أو كذا دراهم من الزعفران كان يقول لكل
جريب وزن ما لديه دراهم من الزعفران وهذه القبالة بما زادت وخرج من الجريب ما يزيد على المأمور به نقص
وقد تقدم نظيره في خرص النخل على الزارعين ولبعض المحدثين في حل الحديث كلمات لا فائدة في إيرادها سوى
التطويل وفي الفقيه بإسقاط لفظ الوزن فيكون القبالة بالدراهم لا بما يوازنها من الزعفران وهذا حمله على أكثاره
والباقي إذا حققته إذا حاصل أن الحارث يعني المالك أن يعطيه من كل أربعين منا من الرطب منا وشرط صاحب
الأرض على الحارث أن يحمل على الأربعين الرطب عشرة بالبيع لأنها منتهى الأربعين عند الجفاف وفائدة هذا
المضاف أن ما العمل الحارث شرطه في الكيل وبالجملة فالذي يكون لصاحب الأرض الأربعين من الرطب الذي للحارث
العشرة أمنا بالباقي ولم يجوز عليه السلام لإمكان حصول النقاوة وعدم الجفاف لعدم ضبط الجفاف ويمنع حصول
التفاوت بالفعل ولكن يفيض على التضمين الأول لعين هذه المصالحة ويجب إشعاره بجريان الربا في عقد الصلح
أيضا القبالة إن تأتي الأرض الخربة فيقبلها من أهلها أي لعل المراد الإشارة إلى فرد من أفرادها ومثال العمل لمثلها
ولعل المراد منه الحصاد فيما ذكر كما هو الظاهر وقيل ولعل إشارة إلى القبالة المعتادة في بلد الراوي أو غيره ويحتمل
هذا الحديث معناه الإعمار بها ويؤدي ما خرج عليها بعوائد تقبل تلك الأرض الخربة على أن يعمرها بعد الخراب و
يؤدي خراج السلطان ولا الفاضل فيكون ذلك الفاضل بإزاء عمارتها من كري الأنهار ونحو يدها بما يجتاج إليه
البذر في المزارعة وهذه الجهالة مغتفرة في عقد التقبيل أو في عقد الإجارة فلا يحتاج إلى الإرجاع إلى عقد الجعالة
قال لا بأس في الكافي بدون لفظ قال وهو الأوضح على أن البذر من عنده وعلى السقي والقيام أي ومع الشرط
هكذا فلو وقع الشرط على إخراج البذر لذلك فلا بأس بأخذ وذكر النبي والغناء والمراد الكافي والعيان
كما في كثير منها أعمروها وهو الثلث من أو نحو من هذا أيضا كالأول لأنه قبيل وصيغة تقبل منك
أو مثله وما يؤدي يعني أنه يشمل الإجارة وقد قيل وبعض المشايخ فإن الأرض بإزاء عقد الجعالة أن
لأن حاصل الشيء غير معلوم وقد تقدم الجواب عنه بتقصير من هذا البذر الذي يزرع في الأرض وذكر
الأصحاب رضوان الله عليهم أن المالك إذا اشترط على الزارع الزرع بنفسه فله أن يزرع غيره وإن أتى أو كم
اشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به أما المشار فلا يحتاج إليه
لأن المراد منها أن يبيع حصته قال تزرعها شيء معلوم وهذا الإمام عليه السلام لا يثبت أنه المراد عادة لا حول له
إلا العمل ويرشح الحصة وقيل الجواز مطلقا ولا وجه له لا بأس بذلك ما كان من فضل أنه لا أن الأرض ليست كما
لصفة رضوانا بأخذ ذلك الفضل وإن كانت من أرض الخراج فكل من قام بعمارتها يكون أحق بها موثق علي بن
إبراهيم حسن والثاني موثق والثالث والرابع مجهولان والخامس صحيح والسادس والسابع موثقان والثامن
كالصحيح والتاسع مجهول والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من الصحاح ولا يدخل
العلوج في شيء لا يدخل العلوج وهم الأكراد من الكفار في قبالة الأرض لأنهم إن أدخلوا أولئك يخلون أين

شاؤا وقيل معناه انه لا يدخلهم في الشركة معه لما فيه من الضرر عن مشاركة اهل الذمة وهو بعيد بل الاقرب معناها
انه يقبل المراد قبالة الجزية العلوج بان يدخلها في القبالة لان الذي يجوز له اخذها السلطان العادل او نائبه
مواضع يحصل فيها وان اخذها الجائر لم يجز اخذها من اخرى وان كان المراد انه يدخلها في القبالة فالعلة فيها
ما لا يتم باخذها هو من العلوج بخراج ايضا لانه لا يتبع هذا الا لما يبين من الهاي بل له فيعطي السلطان ان ينقص
مما ياخذ منهم لكن يعد اخذه لذلك الناقص او حدة فيها ما فان له اجر يوفيها اه المعنى ان يوفي الله تعالى فيها ما
فرد لكل الكل يكلفها من الاجر جزء داخل في قبالة الارض ثم اذا احدث فيها بيوتا كان له اجرها وان لم يشترط لهم شيئا
المعقد لعلا الاجر ما كان من البيوت سابقا فانه لا يستحق اجره الا بالشرط والا فهو من مال المستوفي الكافي
قال فاذا كان قد دخل وقد سقط قال لم يعطها او وجوده الصواب فاخذ منه السلطان الجزية في الكافي باخذ منهم
السلطان الجزية وهو الصواب قال هذا حرام هذا هو معنى ما قلناه فيؤكد عليه السلام ولا يدخل العلوج في شيء
من القبالة وجيد ولا له محل انه لا يجوز من الجزية اخذ اكثر مما فرض السلطان الجائر اذا ادخل منك فيها مما استاجر
اه وذلك لان منافعها مملوكة للمستاجر فله ان يقبلها من شاء صاحب الارض او غيره قيل باجرة الارض وفيها
الثمر اه قال بعض ارباب الحديث المراد انه قبالة الارض التي فيها الثمر فيريد ان يوجرها باكثر مما استاجرها او
حاصل الجواب انه لا يكون يحمل بها حملا يستحق به زيادة الاجر كان ذلك جائزا ثم هذا الحديث بعيد وقال الاخوند
المراد من الاستيجار والمساقاة مجازا لانهما من انواع الاجارات وحاصل المعنى ان الثمر اذا ظهر فهل يجوز للمالك
ام لا فقال انه كان يبقى من العمل ما يزداد به الثمر من السقي واصلاح الثمر جاز وان بقي ما لا يعتد به كالجذاذ ونحوه
لم يجز كما قال الاصحاب غفر الله لهم ولعل هذا هو الاقرب بان كان ان يستاجرها حين يبقى طلع الثمرة او بعده
فلا باس اه ظاهر هذا الخبر وما في معناه كما هو جماعة من المحدثين وقوع الاجارة على الاشجار بعد الخبر واشتراط
ظهور الثمر وانعقادها في جواز الاجارة وكلاهما خلاف الاجماع ومن ثم اول شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى
بارادة البيع من الاستيجار لانه الذي شرط فيه ظهور الثمر وانعقادها وقال صاحب الوسائل الظاهر ان
المراد اجارة الارض للزراعة ونحوها اشترط الثمر للمستاجر لاختصاص البيع بالعين والاجارة بالمنفعة اقول لعله
ينوي قبل هذا انما يتمتع في هذا المقام فادرج المستاجر في استحقاق الارض او اجرتها وحمل هذا الخبر اما على ما اذا
كانت الثمرة موجودة لم يكن كما حكيناه عن بعض فقهائنا من ان ذهاب الموسم شرط في ذلك الاجزاء
الجباه واما على ما اذا كان الاول ملكها بالشراء لا بالاجارة فلم تخرج عن ملكه بعد وفيها خرابا انعم ورد
الاذن من الشارع في جواز اجارة الارض قطعا لمنافع العباد وخروج الزكاة منه وربحها او اجرتها الى
صاحبها الوظهر اخيرا فقط لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان اه المراد من اهلها العلوج
والتقبل المدعيان تقبل جزيتهم ويكون المراد في الحديث جزو محمول على ما اذا تقبل بالعلوج من المالك
لان الجزية لا يوجع اجبارها الشرع حصول اخذها هو ان يدعمها من العلوج وان كان المراد تقبل دون الاهل
من السلطان لعمارة الارض لان الرجاء والاكثر مما يعطيهم مدخل في عمارة الارض دون بعض لم يكن
محمولا على التقية كما قاله بعض المحدثين والخبر هو النصف الخبر بالكسر النصف والمخابرة ان يزرع على النصف
ونحوه والخبير الاكار وقد يعبر عن المزارعة بالمخابرة اما من الخبر وهو الاكار او من الخبار وهي الارض اللينة
او لانها ماخوذة من معاملة النبي صلى الله عليه واله لاهل خيبر كما دعى الارض من السلطان بالثلث

او النصف هل عليه في حصته زكاة قال لا الظاهر ان المراد من قوله يتكارى الاجارة كما هو معنى التكاري لغة
وحينئذ فيه اشعار بما قلناه من جواز الاجارة بالنصف والثلث ونحوه واكثر الاصحاب لم يجوزوا كون الحاصل
الاجرة فيؤول بارادة القبالة والمصالحة وما في معناها او الضمير في حصته الى السلطان لان الزكاة
تجب في حصة العامل وان كان الضمير راجعا الى حصة العامل يكون محمولا اما على التقية او على ما اذا لم تجتمع
الحصة شرائط الزكاة او انه من باب التخفيف الوارد عن السادة الاطهار عليهم السلام بالنسبة الى شيعتهم في اعصار
سلاطين الجور والزيادة الظلم عليهم فلا يجري هذا الحكم في جميع الاعصار ويبيع التبن قال لا باس اي يبيع الثمار
او بعضه سنة او اكثر قبل الظهور كما تقدم وحكم تقبل الثمار اذا تبين لك بعض عملها مستفيد فيه القول عليه السلام
ملا الستاجرها ان يكون التقبل هنا بمعنى الاستيجار وجيئان لم يوردا الاجارة لان موردها وعملها عندهم
المنافع لا الاعيان قال جماعة من ارباب الحديث القبالة هنا بمعنى الصلح اقول لا حاجة الى اخراج القبالة عن معناها
المعهود بل الظاهر من الاحاديث انها اخص من المعهود وان دائرتها اوسع من الصلح بل اوسع منه ويمكن ان يقال
المراد من قوله تقبل الثمار الارض التي فيها الثمار للانتفاع بالارض بالزراعة ونحوها واشتراط ان يكون الثمار
للمستاجر فيكون يتبين الحمل المراد منه الارشاد لا وجوه المصالح ذكر هذا الوجه بعض مشايخنا المعاصرين
اشترى طلعها لا باس والشراء هنا في كلام جماعة من الاصحاب محمول على الاجارة او الصلح ويجوز حمله على معناه
بارادة ضم المعدوم الى الموجود لان الطلع غير موجود وقت الشراء وقد تقدم الكلام في شرح هذا الحديث
قوله سهل بن زياد ضعيف والثاني مجهول والثالث حسن والرابع مجهول والخامس والسادس موثقان و
السابع حسن والثامن والتاسع موثقان والعاشر والحادي عشر والثاني عشر موثقات والرابع عشر
مجهول ثم يوجرها باكثر من ذلك قال الشيخ ان الارض ليست مثل البيت والاجير ظاهره عدم جواز اجارة
البيت والاجير باكثر مما استاجر واليه ذهب معظم الاصحاب الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت
وقدماء الاصحاب خلطوا المسألتين وجعلوهما واحدة وقالوا اذا استاجر شيئا لم يجز ان يوجر باكثر مما استاجر
به الا ان يكون بغير الجنس او يحدث ما يقابل التفاوت وان قل والمشهور بين عامة المتاخرين هو الكراهة جمعا
بين الاخبار والحمل عليها لمكان التعارض ولان ما عدا البيت وما يتفرع من وجود الربا فان كان بذلك الجنس لا
يجوز ما منه لاشتراط الكيل والوزن فيه ولوجوب ان يكون في حصة واحد غيرهما من الشرائط المفقودة و
فصل ابن ادريس في الكامل حيث قال ومن استاجر الارض بعين او ورق واراد ان يوجرها باكثر من ذلك فعلى
ضربين اما ان يكون قد احدث فيها حدثا او لا يكون فان كان قد احدث فيها حدثا جاز وان لم يكن احدث
لم يجز لان الذهب والفضة مضمونان وان كان استاجرها بغير العين والورق من حنطة او شعير او غير ذلك جاز
ان يوجرها باكثر من ذلك اذا اختلف النوع وهذا القول يعطي انه لا يجوز مع اختلاف النوع في الورق وقول ابن
بابويه ايضا وقول المتاخرين انه كان موجب الجمع بين الاخبار الا ان ما عليه اصحابنا المتقدمون اولى لو
وحمل الاحاديث الدالة على مذهب المتاخرين على ذلك التقييد الذي ذهب اليه المتقدمون وهو وجه لجميع
الاحاديث وباطلا وهذا الخبر وما بعده من الخبرين اسند المتاخرون وعمادوا الشيخ في الاستبصار بعد
ان روى الثلاثة قال هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها وينبغي ان نقيدها
باحد اشياء اما ان نقول لا يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يوجرها بالنصف

الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر واستدل عليه برواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي والثاني انه يجوز مثلا ان استاجرها
بالثلث او الربع ان يوجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجرها بدراهم واجر باكثر منها واما على هذا
الوجه فلا باس به واستدل عليه بصحيحة الحلبي وموثقة سماعة وقال ومنها انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا واما
ذلك فلا يصح فيه وهو الاحوط واستدل عليه برواية ابان عن اسمعيل الهاشمي ومنها انما يجوز له ان يوجر بعضا
منها باكثر مما له اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك وان قل واستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم وقال بعد كثير من الفقهاء
على ما ذهب اليه في الوجه بين جمع الاخبار ونقول ومنها لخط السلطان يعني ان الامام يخرج السلطان جبارا وعلى هذا
الحديث بعض المعاصرين حمل على ما اكتفاه من الخبر على ان يكون الكلام في الارض لا في العهد اي الارض التي
يقوم فيها بما السلطان انه لا يجوز ان يكون محمولا على القبالة لان الارض المستاجر وما في معناها القبالة على
من استاجرها انه لا يوجرها من اخرى الا ان يقوم ببعض امورها او يحدث فيها حدثا او ان قل بجلا في المسكن وكذا
ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه اه المشهور بين الاصحاب ان المزارعة لا تقع بلفظ الاجارة والبيع والصلح
وابن الجنيد بجوازه كما يرشد اليه هذا الخبر وتقدم ايضا ما يدل عليه وعند الخبر استدل الشيخ في الاستبصار على اول
ما حكيناه عنه من التاويلات وذلك انه اجرها هنا بغير الجنس وح فقوله اذا اخر هذا محمول على الاستظهار و
المبالغة في دفع الكراهة او التحريم ولم يزد الارض او لبث له ذكر المحدثون له معاني الاول ان قوله لم يزد الارض
متعلق بالسؤال الاول وقوله او لبث له متعلق بالثاني يعني انه في الصورة الاولى لبث له الا ان يزد الارض وحده
بدون البذر والنفقة وفي الصورة الثانية جميع المزر البذر والنفقة الثاني ان يكون الاول محمولا على الاجارة و
الثاني على المزارعة لان في المزارعة لا يملك منافع الارض فهو بمنزلة الاجير في العمل الثالث ما قاله في الوافي وهذه
عبارته لعل المراد بقوله ولم يزد الارض انه يبقى لنفسه من زيادة الارض شيئا اما لا يبقى بل يوجرها كلها او في النفقة
ولم يزد الارض الذي للثاني وليس له اي شيء منها الثالث يجوز ان يكون معناه انه مع كونه افضل في الاجارة الثانية
يشترط عليه ايضا الانتفاع باصل الارض مما لا يعطل عليه الانتفاعات التي استاجر الارض لاجلها عن عبد
الكريم عن الحلبي عبد الكريم يجوز ان يكون ابن عمرو بن صالح الخثعمي الواقفي الثقة فيكون الحديث موثقا ويجوز ان يكون
ابن عتبة الهاشمي فيكون صحيحا لان هذا مضمون وذلك غير مضمون قال السلطان العادل يجوز ان يكون المراد ان
ما اخذت شيئا اذا كان على ما ورث من الذهب والفضة فهو مضمون وان ضاع من له حجة تمرك صاحبه والمتولي اللتبع
ورد به نفي نقل الحكم لا بيان الحكم انتهى وهو بعيد والاولى ما قاله بعض المحدثين من ان معناه انه في الصورة الاولى
لو ضمن شيئا بل قال ان حصل شيء يكون ثلثا او نصفا لك وفي الثانية ضمن شيئا معينا فعليه ان يعطيه ولو لم يحصل شيء اه
يعرم فيها خراج كان يودي ما عليها من خراج السلطان او يرم فيها ما يحتاج الى المرمة او نفقة من اه حرمه يوجه
منهم وذكر بعض النسخ نفقة بتقديم القاف على الفاء بالخطاء والشعراء في القاموس الحصيد واسافل الزرع التي
لا يتمكن منها المنجل يجوز ما خرص عليه في النخل قال نعم اي يلزمه نفسه ويوجب عليها اداء ما خرص عليه هل يجوز مثل
هذا الايجاب لان قال نعم وحاصل السؤال الثاني انه لو كان نقصت فضل على ما خرص ايكون له ام يعيده على المالك
فقال عليه السلام انه له وهذا هو المقرر بين علمائنا والاخبار دالة عليه وفي بعض النسخ بمعنى ما خرص عليه اي جعل
المرخص هل يجوز المرخص عليه له انه قال عليه السلام يجوز للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه هذا مذهب الاصحاب
بقوله على هذا الخبر وما بعده ولان الزرع لمالك البذر فلا ينتقل عنه الى غيره الا برضاه وحكى العلامة وغيره عن ابن الجنيد

انه جز المغصوب منه بين ان يدفع الى الغاصب نفقته على العين وياخذ ذلك الزرع وبين ان ياخذ منه اجرة الارض
ويطالب زرعه واستند في ذلك الى رواية رواها عن النبي صلى الله عليه واله من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فله نفقته وليس له من الزرع شيء قال العلامة في المختلف بعد الاتيان بها حال رجالها وقال الشهيد الثاني في الروايات لم
يثبت صحتها وفيه اشعار بوجود الرواية من طرقنا وبعد التتبع لم نعثر لها على اثر من كتب الحديث ولا غيرها والذي
انها من طرق المخالفين احتج بها ابن الجنيد على مذهبه وتبعه ابن من علماء العامة من قال بمقالته وربما اوشد الاشتهار ايضا
ما اشتهر من ان الغاصب ماخوذ باشق الاحوال لكن العمل على الخبر الذي يرد واهما الشيخ والكليني قدس الله روحهما
هو الصواب قوله علي بن ابراهيم موثق والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس مرسل والسادس صحيح
والسابع والثامن والتاسع مجاهيل والعاشر مرسل والحادي عشر والثاني عشر مجهول لان عليه الكرا ويقوم صاحب
الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس قال بظاهره الشيخ في النهاية وتبعه جماعة من الاصحاب وقال
العلامة في المختلف الاجود انه يقال اذا زرع او غرس باذن لم يكن له قلعه الا مع الارش ولا يجبر على دفع القيمة
الغارس على اخذ القيمة لو امتنع فالثمر يصنع به ما شاء الا ان يكون لصاحب النخل كان يتبعه ونحوه عليه القيمة
في قوله الحمل راجع الى المشتري على ما اطبق عليه الاصحاب والخلاف في قوله الا ان يكون لصاحب النخل كان يتبعه فان
ظاهره يعطي ان له اجرة المثل وان كان متبرعا وهو قول الشهيد في النهاية وابن البراج وابن الجنيد وقال ابن ادريس
وبعد عامة المتاخرين انه لا يستحق شيئا لانه متبرع الا ان يامر صاحب النخل وحملوا هذا الخبر عليه اقول ان كان
متبرعا لم يكن له شيء والامر ينبغي ان يعطي اجرة المثل لان الثمر عنده من باب الامانة الشرعية والمال المفقود النقصان
فيلزم عليه الحافظ مهما امكن ولا يمكن هنا الا بالسقي اما بنفسه او وكيله ولعل المال مع النفوس الغير من غير ان
يتمكن من الاذن لصاحب الارض فان ذن العمل بظاهر الحديث كما صار اليه جماعة الاصحاب هو الاولى واما اجرة الارض
فذكرها فقهاؤنا رضوان الله عليهم واعتذر بعضهم عن ترك التعرض لها في هذا الخبر بانه كان يجوز للمالك ان يبيع
النخل عن ارضه فلما رضي ببقائها كان رضي بها مجانا فلا اجرة له وهذا ايضا عندي لا يخلو من اشكال لانه انما
ابقاها المصلحة المشتري وللمومن عليه وهو بحكم الشرع فلا ينبغي ان يفوت عليه شيء وحكومات بعض الاخبار
ربما ارشد اليه عن سليمان بن داود المنقري ابو ايوب عن القاسم بن محمد الاصبهاني وسليمان
ابن داود مذكور في الرجال ليس لعرق ظالم حق قال في النهاية في حديث الموات ليس لعرق ظالم حق وهو ان يجيء الرجل
الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف
اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة
فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجر انتهى وقال بعض مشايخنا المحدثين يجوز ان يكون العرق بفتحتين
بمعنى الكد والتعب او بالكسر بمعنى عروق البدن لان قوام الحياة بالعروق وقوله في الرواية الفصيح الجاري على اسلوب
الكلام هو ان العرق بالكسر بمعنى عروق الشجر مضاف الى ما بعده اي الشخص الغاصب الظالم واما قراءة التنوين
قيل في الحديث من المعاني فتكلفها تاويل لا حاجة اليها وقوله انكرو ابن التنوين انه كان مراده قوله بالتنوين
عن النبي صلى الله عليه واله وهو بعيد وان كان المراد قراءة المتاخرين هكذا فهو غير الى ان يتفق اجازته
وفي الفقه يكسبا الى المستاجر الى ان عليه من عدم بطلان الاجارة ببيع العين بما اطبق عليه الاصحاب
لكنهم فصلوا وقالوا ان المشتري ان كان عالما بالاجارة يتعين عليه الصبر الى انقضاء المدة مجانا وان كان جاهلا

تخير بين فسخ البيع وامضائه بحصانه مسلوب المنفعة الى اخر المدة ايجوز ذلك يعني لا يحتاج الى كيل اخر كما تقدمت المسألة
فموضعها فان ارضا الى اجل لاجارة الاشهر التي لا ينقطع الماء منها والباقي اجملها في الاشهر اه هذا على سبيل
الاستحباب والارشاد لانه عوض والجملة لا يلزم في العين المستاجرة ان يكون نفعها في جميع تلك المدة واما
الخيار فان كان المستاجر عالما كان له الخيار وان كان جاهلا بانقطاع الماء ثبت له الخيار ولكن ما قاله على السلم
ادفع للنزاع اذ عساه ان يدعي الجهل بعد العلم وان الاجارة المجهولة فرض على اشهر السنة كلها ونحو ذلك هذا يجب على
وديها انفاذ الاجارة الى الوقت تام بكون الاجارة منقضية لموت المؤجر اه اعلم ان كلام الاصحاب قد اختلف في بطلان
الاجارة وعدمه بموت المؤجر او احدهما اختلافا كثيرا من الرجل الواحد مع ان المسألة مما تعم به البلوى وشدة
الاحتياج اليها في المعاملات ومحصل الاقوال فيها يرجع الى ثلاثة القول الاول كما ذهب اليه الشيخ في ... وادعى
عليه الشيخ الاجماع ودلالة الاخبار من بطلانها بموت كل واحد منهما الثاني ما حكاه العلامة وغيره عن ظاهر
كثير من الاصحاب عن انه موت المؤجر لا يبطلها وموت المستاجر يبطلها الثالث ما قاله ابو الصلاح وابن ادريس
حكاه عن بيان الاجل على المدة وذهب اليه عامة المتاخرين من عدم بطلانه بموت احدهما لانه حق من جملة الحقوق
يورث كما يدل عليه اطلاق ايات الارث وعمومات الاحاديث اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الخبر هو الوارد في
هذا الباب مع خبر يا في ذلك بمعناه ايضا وهذا الحديث خبر صحيح في واحد من القول الثاني ومن ثم قال العلامة في
لم يبلغنا خبر في البطلان والفسخ لا يحتاج الى دليل لموافقته الاصل وما عرفت من الاطلاق والعموم واما المتاخرون
فبعضهم قال ان هذا الحديث وان لم يكن صريحا في البطلان لكنه ظاهر فيه ضمانا الى ما حكي عن الشيخ من دلالة الاخبار
عليه وبعض المحدثين ذهب الى ان هذا الخبر ظاهر في عدم بطلان الاجارة بموت المؤجر والقول الثاني من الاقوال الثلاثة
كانه ناظر الى هذا او الى ما حكاه الشيخ من ورود الاخبار بالبطلان فقول بعدم بطلانها بموت المؤجر ناظر الى هذا
والى حكم الاصل وما تقدم وقول ان موت المستاجر يبطلها ناظر الى ما حكيناه عن الشيخ في توجيه ما عقلناه من هذا
الحديث هو ان قوله عليه السلم فلورثتها تلك الاجارة ظاهر في النقض وقوله فقط ورثتها بقدر ما بلغت ظاهر
في البطلان فيتوقف تطبيق احد الفقرتين ليرتفع التناقض فاذا دار تطبيق الثانية على الاولى فيكون والاصل
النقص فاجعل معنى قوله عليه السلم فقط ورثتها بقدر ما بلغت اي ما يعطى من الاجرة لا من وقت الاجارة فليس فيه
دلالة على البطلان فيما بقي من الوقت بل هو المسكوت عنه والاصل يقتضي النقض وان شئت ادجاع الاولى الى الثانية
فيكون مناط الحديث هو البطلان فاجعل معنى قوله فلورثتها تلك الاجارة المراد من الاجارة الوقت الذي
هو ما سبق منها من النصف او الثلث او الربع فيكون قوله وان لم يبلغ ذلك الوقت كالتفصيل والبيان له والحاصل ان
الاشد لا لهذا الحديث المجمل غير تام على واحد من الطرفين فينبغي الاعراض عن الاستدلال به والرجوع الى غيره من
الادلة العقلية اما النقلية فهي متعارضة في كلام الاصحاب ولم يثبت منها وعموم الادلة النقلية متفق بعدم
البطلان لانها من الحقوق فيدخل تحت ما تقدم من الاخبار عن السادة الاطهار ان الحقوق كلها تورث ثم ان
للتقبل او ادامه في الكافي للعقل وهو الصواب اذ الاشتراط على المشتري هذا الاشتراط اما محمول على الوجوب بناء على ان
حيث يجب اظهار العيوب للمشتري واما على الاستحباب لرفع الخيار وليكون المشتري على بصيرة فيما اشتراه لانه لو علم
لما الى او الى الامر لها والرجعة على الشراء اعظم فضلا بينهما قلنا انه لو ظهر وكذا ذكره ... هذه المسألة لم
يتعرض لها اكثر الاصحاب من الفقهاء اما المحدثون فبعضهم حملوه على الاستحباب بناء على اصولهم فيها تبادر ضوابا

المعرا وهو الصواب فيكون الشد صحيحا وان دخل وادي الرمل فيها وهذا هو الموجود في الكافي والفقيه وفي بعض
النسخ لم يوقعها وهو تصحيف وعلى معناه لم يوقع اشتراط دخول الوادي في عقد الاجارة وان سقطت في ...
فهو ضامن يعني بهر جال الوقوع بالمنزل اعنها والاقوى حال الشرط ضامن لعدم العلم وهذا القيد مفهوم من لفظ
الرواية هذا شرط جائز ومالم يخالف جميع كراه انما ذكره الاكثر من الاصحاب لهذا الحديث وما يدل على ما قالوه من انه لو
استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين بان يحضره في نصف من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصل
فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واستشكله جماعة كالمحقق الثاني والشهيد الثاني قدس الله روحهما بعدم تعيين
الاجر لاختلافها على التقديرين كما لو باعه على ثمنين بتقديرين فذهبوا الى بطلان الاجارة واولوا الخبر بالحمل
على الجعالة وانبتوا اجرة المثل واذا شرط اسقاط الجميع فلا شيء مع عدم الاتيان بالمعين وذهب الشهيد الى
امكان القول بصحة الاجارة على التقدير الثاني وهو شرط سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين لانه لا يجعل احد
شيئي المستاجر عليه خاليا عن الاجرة بل بيان النقص الاجرة فاذا جعل يوم فات فاعل الاجر العمل فيه بطلان فاذا
في جزء لم يستحق شيئا فيكون المعرض لذلك بيان النقص الاجرة فلا منافاة بينهما وحقيقة المسمى انه جاء به في المعين لا
شيء في جزء للاخلال بمقتضاها وفي حواشي شرح اللمعة للزين نجم الدين يشكل ما استدل لا الاصحاب بخبر محمد بن مسلم لانه كما
ترى ليس فيه تعرض لما عدا اليوم المعين باجرة ولا بغيرها وليس في كلام الامام عليه السلم ان اللازم فيه اجرة
المثل او غيرها ومع ذلك فما تضمنه الخبر من الحكم لا يوافق الشرع لان اللازم من تعيين اليوم المعين والسكوت عن حكم
انه لا يستحق في غيره اجرة كما قال ذلك القاضي الا ان يعرض ابطالهم عليه على ما يوجب بطلان الاجارة فحكم عليهما بالاجر
لان الثابت اجرة المثل وهو خارج عن المعين كما اشار اليه في كلامه وابن ادريس لما حكى كلام الشيخ في النهاية مما
لما حكيناه عن الاكثر الاصحاب قال الاولى عندي ان العقد صحيح والشرط باطل لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود
وهذا عقد فيحتاج في فسخه الى دليل والا ان الشرط اذا انضم الى العقد ثم صح العقد وبطل الشرط اذا كان غير شرعي
وايضا لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع منعقد ولم يورد واحد من اصحابنا هذه المسألة
والكلام من معهم من وجوه الاول ان هذا الخبر موثق بمنصور بن يونس بما نص عليه اهل علم الرجال من انه واقفي
وكذلك سماه به العلامة ومن تاخر عنه الا المحقق الثاني فانه في الشرح سماه صحيحا كما حكيناه عنه الثاني
ان حكمهم ببطلان الاجارة بسبب عدم تعيين الاجرة يرد عليه انه لا اجمال هنا لان كل الحالين معلوم والاجرة كل
واحد معلومة والواقع لا يخلو منهما فهو من قبيل ما لو جعل اجرتين على تقديرين كمثل المستاجر في يوم معين باجرة
وفي يوم اخر باجرة اخرى او جعل اجرتين احدهما في الخياطة الرومية والاخرى على الخياطة الفارسية فان كثيرا من
الاصحاب يجوزه ومنهم الشهيد نفسه في اللمعة وغيرها فينبغي ان تمثل هذه المسألة الامن جنسها لا البيع بثمنين
على تقديرين لاختلاف الباب بين الثالث ان حمل الخبر على الجعالة مع وجود لفظ الكاد بيان الذي هو حقيقة في عقد
الاجارة كما قاله الفقهاء رضوان الله عليهم ومع فقد القرينة خبر معروف واما قول الشهيد نور الله ضريحه بصحة
الاجارة على التقدير الثاني وهو شرط سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين فيرد عليه كما قيل انه لا يتم الا اذا لم
يكن مورد الاجارة هو النقل الاولى خاصة اعني النقل في الزمن المعين وما خرج منه خارج عنها وليس كذلك لان
ظاهر الخبرين وكلام الاصحاب كون مورد الاجارة كلا القسمين ولاجله قالوا بالفسخ مع اثبات الاجرة على التقديرين
وليس ذلك الا لشمول الاجارة وحينئذ الشرط الذي سقوطها باطلاق في الشق الثاني حكموا عليه باجرة المثل ...

السفر وقد يستفاد منه جواز مثل هذه الاجارة وكثير من الاصحاب لم يجوزوه بل قالوا بانه مع اشتراطها على المستاجر لا بد من
بيان قدرها ووصفها فعلى ... الوقت بوجوبها عليه ابتداء فانه يجب عليه القيام بعادة امثاله اختيارا وكذا في
... اخذ الاجر قبل العمل واكتب عنه لخوفها من ضياع الاجرة وان يكتب بعده لا يلزم المستاجر ولا يجعل الملك
هذا هو المعنى مما بين الاصحاب قوله ابو علي موثق والثاني حسن والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مرسل والسادس
موثق والسابع والثامن والتاسع من الصحاح اذا ذكر الذي استاجره فليس من هذا احكام الاجير الخاص كما قاله
الاصحاب وهو الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة فلا يجوز له ان يعمل لغيره الا باذن المؤجر لانحصار منفعته بالنسبة
الى الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه كالنهار واما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذ لم يؤد الى ضعف في العمل
المستاجر عليه وفي جواز عمله لغيره في المعين عملا لا ينافي حقه كايقاع عقد في حال اشتغاله وجهان ولعل الجواز هو
الارجح ان كان لا يضيع شيئا اوا وبوجه فرق البعض ... فالبعض ... في النهاية وابو الصلاح وذهب المحقق وجماعة
الى انه يملكه لانه ... بالاجارة اذن بلوازمها وضمان ما يلتف منها ولو زاد على الحاجة
عن الكسب لم يلزم المولى ويدل عليه ما رواه الكليني طاب ثراه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل استاجر مملوكا فيستهلك ما لا كثيرا فقال ليس على مولاه ولا على العبد شيء وقول ثالث لجماعة من المتاخرين
والبصائر والشهيد الثاني نور الله مرقده هو انه ان كان في المال الذي يعمل فيه بغير تفريط تعلق بكسبه وان كان بتفريط
تعلق بذمته يتبع به اذا اعتق لان الاذن في العمل لا يقتضي الاذن في الافساد نعم لو كان باذن المولى تعلق به وحملوا
رواية الكتاب ولعل الارجح هو القول الاول لان الثالث لا مستند له اصلا وحمل الرواية عليه بعيد جدا مع انه لا داعي
اليه واما القول الثاني فمستنده وان كان رواية الكليني الا انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل هذا على ما لو وقع الاستهلاك بغير
اذن السيد قال المحقق الثاني اعلى الله مقامه الاصح انه ان كان ذلك لجناية على نفس او طرف كما لو كان طبيبا تعلق برقبته
العبد وللمولى فكه باقل الامرين من القيمة والارش لكن هذا لا يتقيد باذن المولى وان كان لجناية على مال او كان نقصا
نحو في التوب فانه لا شيء على المولى وان كانت الاجارة باذنه لان الاذن في العمل ليس اذنا في الافساد فيتبع بجنايته بعد
العتق وهو اختيار ابن ادريس ولا دليل في رواية زرارة وابي بصير على خلاف ذلك فتحمل على ما اذا كان التضييع باذن
المولى الظاهر ولا ... وان ... على ... الاذن في العمل اذنا في الافساد وهذا التفصيل قريب من الثالث بل
هو عينه فيجب له الاجرة بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن المراد من الاجرة اجرة المثل بعد ذلك الزيادة وقوله
بضمان الحمار اذا عطب مما لا خلاف فيه نعم وقع الخلاف في قوله فيضمنها انه ذهب معظم علمائنا الى انه اذا تعدى في العين المستاجرة
ضمن قيمتها وقت العدوان وقيل اعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف
وقول ثالث بضمنها يوم التلف وربما كان في هذا الحديث اشعار بذلك ان القائل المختار للتعيب في باب الارجح
هذه الاقوال في حديث ابي ولاد انشاء الله تعالى فيقول اكتريتها مثلا الى مكان كذا وكذا وان تجاوزت فله المشهور
بين الاصحاب صحة مثل هذه الاجارة لورود الاخبار الصحيحة بالدلالة عليه وذهب بعضهم الى البطلان في هذه الاجارة
وما في معناها مما يكون معلوما من وجه مجهولا من اخر والاخبار الواضحة حجة عليه ويستفاد منه ان قوله اكتريتها
من فلان ضيع هذا العقد وقوله فان تجاوزت الظاهر انه مطلق في التجاوز ولو الى الاقل وبينا والى الكثير ايضا ومن
الجهة القليل بالبطلان ويجوز ان يكون المراد منه التجاوز الى مكان خاص ويكون مرادا من الكلام او مقدرا فيه
عن رجل عن ابي المغرا الى الكافي احمد بن محمد عن ابي المغرا والظاهر انه مرسل ايضا لان احمد بن محمد لا يروي عن ابي المغرا

الشهيد ثم ان النقل في خبر الريان المعين لم يذكر به ولا استوجه عليه لا يخفى نشاهده واما قول الشهيد الثاني نور الله
ضريحه في الحواشي انه يشكل الاسناد لانه رواه ابن محمد بن مسلم اه فلم يوجد في الجملة خصوصا على النحو الذي رواه الصدوق في
طابره وصورته هكذا قال سمعنا با جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال
احدهما اني اكتريت من هذا ابله ليبلغني عليها من كذا او كذا الى كذا او كذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة
بلغته الى موضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ قال القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك
اليه قال فدعوتهما الى فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله
ليس لك ان تاخذ كرى دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا فقبلا الا ان ظاهره
يعطي ان مورد الاجارة انما هو شيء واحد وهو التبليغ الى الموضع المعين من غير ذكر و تعرض لشرط من الشروط ولما
لم يحصل مورد الاجارة بتمامه بل حصل بعضه اعني قطع بعض المسافة و لم يحصل قطع البعض الاخر امرهما عليه السلام
بالاصطلاح لغرض المسافة كلها حتى يعلم بحسابه ما يقابل ما قطع فحكم بنسبة اجرة المثل او المسمى والحاصل ان ماد
عليه ظاهر الحديث مسئلة اخرى لا تعلق لها بما نحن فيه وان اردنا تطبيقه على استدلال الاصحاب فيمكن ان تقول انه
بوافق في السوق فيوم وكذا يقتضي ثبت بحرمان احدهما ابعاد وهو كون الاجارة مشروطا باصل التبليغ وانه يوم كذا
وكذا او الاخر تسليم وهو انتفائهما مع انتفاء الامرين او احدهما وهذا المعنى مفهوم من الشرط الغير وحرمان ثم علماؤنا
المحققون في علم الاصول لم يتم فهم القاضي انه ليس له كرى والامام عليه السلام ابطل حكم ذلك القاضي فدل على بطلان
ذلك الجزء السلبي الذي هو في حكم منطوق الكلام فدل الحديث على عدم اعتباره كما هو المشهور واما قول ابن ادريس
بصحة العقد وبطلان الشرط فلا وجه له اما اولا فلانه كما ورد اوفوا بالعقود ورد ايضا المؤمنون عند شروطهم
الوفا بالشرط كما يجب الوفا بالعقود واما ثانيا فلان مثل هذا الشرط لو لم يرد النص باعتباره كان يجب اعتباره من جهة
القواعد الفقهية لانه منظور للعقلاء وتتفاوت الاغراض لاجله ومنه يحصل الزيادة في الارباح كما يحصل النقصان من
عدمه ولو بطل مثل هذا لزم ان لا يجوز اشتراط شرط في عقد و قوله انه شرط غير شرعي لا دليل عليه واما ثالثا فلان
العقد انما وقع التراضي عليه لاجل ذلك الشرط و بدونه لم يكن العقد واقعا على سبيل التراضي منهما ومن ثم ذهب
اكثر علمائنا الى ان اشتراط الفاسد في العقد يجعله فاسدا واما رابعا فلان ذلك القول ليس مما تفرد به الشيخ في
النهاية بل هو قول كثير من المتقدمين كابن الجنيد وابن البراج وغيرهما وقول الاخر بعد عليه كتاب ولا سنة كذلك ايضا
اما السنة فهذا الخبر ان واشتراط الجواز غير شرط عند الاصحاب ومذهبه لا يقوم حجة عليهم واما الكتاب فلانه
من قول غير شانه اوفوا بالعقود لان المراد منها العقود اللغوية وهو ما اخذ الكسان على نفسه فالشروط كلها
عقود لانا قدمنا ان هذه العقود التي اصطلح عليها فقهائنا غير موجودة في الاخبار بل ولا في كلام قدمائنا الاصحاب
قال ان كان اشتراط الاجر كما غيره هو ضامن لما اه اقول قد ذهب اكثر الاصحاب حيث قالوا يجوز للمستاجر ان يوجر الا
ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ثم ذهب العلامة وجماعة الى انه ليس لها التعزيم توقف على اذن المالك فلا يلزم من
استيفائه استيفاء المنفعة الاذن له في التسليم فان سلمها من غير اذن صاحبها كان ضامنا وذهب الشهيدان رحمهما الله
الى جواز التسليم بغير اذنه ولا ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن
في لوازمه وهذا الحديث ظاهر في هذا القول وكذلك الاخبار الصحيحة المنكرة الواردة في ان من تقبل بعمل جاز له
تقبيله للغير وحج فهو الراجح وطريق الاحتياج ظاهر بوجه الى السبل هو بالكسر فرسخ بين بغداد وواسط قصر ابن هبيرة
وسقط الكرى هذا هو مذهب ابي حنيفة كما حكى عنه من ان الاجير اذا تعدى على العين ذهب الضمان بالاجر وذلك
انه لما كان ضامنا لها كانت ملكه وخالفه الشافعي وجمهور علماء الاسلام مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة
انما عدل عليه السلام عن اجرة المسمى ابتداء لانه لم يتعلق من الطريق المشروط شيئا كما يظهر من اول الخبر ثم عدل
عن المسمى الى اجرة المثل ابتداء الفتوى فيه تعليق يوم خالفته بدلالة على ما حكيناه عن اكثر العلماء ان اعتبر
بعضها بالقيمة يوم العدوان وقيل باعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف وقيل يوم التلف وحيث ان الغالب
ماخوذ باشق الاحوال واعظم القيم يمكن تاويل هذا الخبر بالحمل على الغالب من عدم تفاوت القيمة في ذلك زمان
الغصب واخرى بان المذكور اشارة الى اول وقت الضمان لا الى التلف والتقارب فقد يمكن لا يتوقف على المقدار الدبر
بالمهر بلغ عرجه الدابر والعقر كسر احدى قوائمها والقيمة غير وهو العطش اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك اياه
فيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ من اخبار الواختار في القيمة بعد ثبوت القرض ان يكون القول قول المالك ان كان
دابته ومعظم الاصحاب على ان القول قول المستاجر على كل حال لانه منكر وبعض المحدثين نظرا الى ظاهر هذا الخبر وما
في معناه ما طلق ان القول قول المالك مع يمينه او مع البينة وان شاء رد اليمين على المستاجر وهذا القول هو الراجح
والشيخ كانه رام الجمع بين هذا الحديث وبين الاصول والقواعد من ان القول قول المنكر وقد اسلفنا غير مرة
ان قواعد الشرع في اغلب الاحوال لم ترد على وجه العموم وهم قد يريدون الشدائد واجتهاد ارادوها كلية ومن ثم اولوا الاحاديث
الاخبار الصحيحة وهم اعرف بما صنعوا اثابهم الله على ذلك فان جعلك في حل الخ لعله معرفة فلا شيء عليك فيه دمه ان
الابراء والصلح اذا وقعا من غير امكان الوصول الى معرفة الحق لا ينفعان في اسقاط العقاب الاخروي وفيه تاكيد صحة
ماذهب اليه الاصحاب من ان المراد بصحة الصلح مع الانكار صحته بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فلا يستبيح كل منهما
وصل اليه بالصلح وهو غير محق فاذا انكر المدعى عليه ظاهرا او صولح على نقد ما بعض عليه في الواقع او ببعض العين
او بما الاخر لم يستبح المنكر ما بقي له من مال المدعى عينا او دينا حتى لو كان قد صالح عن العين بمال الاخر فهي باجمعها في يده
مغصوبة ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع لعدم صحة المعاوضة في نفس الامر وكذا لو انعكس وكان المدعي مبطلا في
نفس الامر لم يستبح ما صولح به من عين او دين وانما حكم بالصحة بحسب ظاهر الشرع لاشتباه المحق من المبطل لانه اكل
الكل مال الباطل وانما صالح المحق المبطل دفعا للدعوى الكاذبة وقد يكون استدفع بالصلح ضررا اعتق شرح او
مال دون مثل هذا لا يعد تراضيا بحيث اكل مال الغير بغير ما قالوا لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة تجوز لها كما لو وجد المدعي
بخط مورثه ان له حقا على احد او شهد له من لا يثبت بشهادته الحق ولم يكن المدعي حالفا بالحال وتوجهت له اليمين على
المنكر فصالحه على اسقاطها بمال او على قطع المنازعة كان المتجه صحة الصلح في نفس الامر لان اليمين حق يصح الصلح على
اسقاطها وشلها لو توجهت الدعوى بالتهمة حيث يتوجه اليمين على المنكر ولا يمكن ردها قوله احمد بن محمد صحيح والثاني
ضعيف والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس حسن والسادس مجهول والسابع حسن والثامن والتاسع والعاشر
من الصحاح والحادي عشر موثق والثاني عشر حسن قوله في السند الاول عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الكافي
عن ابي بصير بينهما ولعله الاظهر لعدم رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام الا قليلا كما قاله الكشي والعلامة قدس الله روحهما
قالا انه لم يرو عنه عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج قال محمد بن مسعود ان ابن مسكان كان لا يدخل
على ابي عبد الله عليه السلام شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من اصحابه ويابى ان يدخل عليه اجلالا له واعظاما
له عليه السلام اقول تدبر في نقله حيث هذا الكتاب رواية ابن مسكان عنه عليه السلام بغير واسطة في موارد كثيرة حكم الاصحاب

فلا شيء عليه من الضمان وهو ضامن له الا ان يكون تفريطا موتا القصير وان جاز ان جاعه بان على القضاء والاول احق
الى الثاني وقال التغريب الا ان الاوفق باصول الاصحاب رجوعه الى الثاني وذلك ان القضاء والاول لا يجوز ولده دفعه الى
الثاني حيث لم يشترط عليه العمل بنفسه فلا يكون ضامنا بمجرد الدفع بل الضمان على الثاني ان كان غير مامون فلم يجوز كتفا
المال الرجوع على كل واحد منهما اما على الاول فلتفريطه بالدفع الى غير الثقة واما على الثاني فظاهر قال المعين هواه
وود في اخبار هذا الباب التعبير عنه تارة بالتفريط واخرى بالاتهام وتارة بعدم الانتهاء والمعنى في الكل واحد لكن
بقي الكلام في ان المراد منها ما يراد في لغة العرب ام معنى يعبا بهالم يطلع الاصحاب على شيء من هذه الكلمات وانما عبر وا
عنها في الكتب بما ورد في الاخبار والمحقق المتبادر من الفاظ الاخبار ان المراد منها معنى يعبا به وهو اخص منها
والمراد منه ان يكون تصدوقا بين الناس لم يطلع منه على كذب ولا خيانة في اغلب احواله وهذا انما يجامع فساد العقيدة
كما قاله ارباب علم الرجال في توثيق الراوي انه ثقة وقد يجامع القصير راجع الى امير المؤمنين عليه السلام والاول اسقاط الواو
في اوفى ذكرها ومنها اياه اما لا ترى ان باب الضائع اذا افسد يده فانه ضمن وان لم يفرط او لانه هنا قد فرط مواخذ
للعامل بما حكيناه عنهم من قولهم ذهب الضمان بالكرى وقد جهد بعضهم من ان ذاصحبها صاحب ملكا له فلا كرى
عليه عن المثنى وهو احمد بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم التمار وروى عن الحسن بن محمد بن سماعة وفي بعض النسخ المثنى
وهو المثنى بن راشد وذكر وايضا ان ابا داود روى عن الحسن بن محمد بن سماعة وكلاهما محتمل قال العزم على مولاه
هذا هو المشهور ورد بما كان في لفظ الخبر اشعار به وان حمل على الجبر ويكون العزم على يكون نسبتهما الى المولى ايجابا
انه عزم العبد بعزم على المولى ايضا لان ما له ماله باب من الزيادات محمد بن يحيى صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع
والخامس من الضعاف والسادس مرسل وهذه الزيادات متعلقة بالمكاسب بن بنا اسحق شعر لقب به لانه لما تولد كان
الشعر نابتا على يديه ان افسدت غنما او فليس عليها ضمان اه هذا هو المشهور بين علمائنا قال الشهيد الثاني نور الله ضريحه
والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وذهب ابن ادريس في الضمان
وجماعة المتاخرين الى ان المعتبر في الضمان هو التفريط مطلقا ليلا ونهارا اما استضعافا للرواية او حملا لها على ذلك
وقال الشهيد الاول لعنه الله رحمه الحواز العمل بمضمون هذه الرواية بل اجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ الدابة
ليلا وحفظ الزرع نهارا اخرج الحكم عليه وليس في حكم المتاخرين رد لقول القدماء فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا
الافي مجرد العبارة عن الضابط اما المعنى فلا اختلاف فيه انتهى والكلام مع الشهيد الثاني اما قوله ان المستند رواية السكوني
فظاهر ان الوارد في هذه المسئلة فلا يجتمع وجود هذين الخبرين والاول لا يقصر عن الصحيح لكن الظاهر انه لم يطلع عليهما
ذكرها في مقام الاستدلال لا نه ذكرهما في غير محلها وانما الكوفي الوجود فيه رواية السكوني لكن الظاهر منه في شرح الشرائع
الاطلاع عليهما ومع هذا وافق المتاخرين وهو اعجب واما حمل الرواية على التفريط فهو بعيد جدا لانها نص في اناطة
الضمان بالليل لا مدخل لها في التفريط وعدمه واما الشهيد الاول فدعواه الاجماع في محل الخلاف لا يخفى ما فيه ونظيره
الكلامين مما اكثر لا يراضي به الخصمان لان القول ليس عينا بائن وذلك ان المتاخرين قد عدلوا عن قول القدماء ثم قال الافتراق
اشتراط التفريط ومجرد كلامهم على وجه لا يجامع قول القدماء بوجه من الوجوه وان الخلاف ثابت وهذا فارجع الى
شرايع المحقق يجده صريحا فهذا وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم اي اذكر داود وسليمان
حين يحكمان في الحرث في الوقت الذي نفشت فيه غنم القوم قال ارباب اللغة نفشت الماشية تنفش نفوشا اذا ارعت ليلا
بلا راع وهملت اذا راعت نهارا فحكم سليمان في الليل والنهار في القاموس الليل بالسكون الحرث والزرع وذكر من
النبي وهو الموافق لرواية الجمهور والنبي بالبناء المثلث قال في النهاية النبي بالفتح جماعة الغنم ومنه حديث الحسن
اذا كان للبيهما ثبت فللوصي ان يصيب من ثلثها وجيلها اي من صوفها ولبنها فسمى الصوف الثلث مجازا قال الخ
الطبرسي طاب ثراه اختلف في الحكم الذي حكما به فقيل انه زرع وقعت فيه الغنم ليلا فاكلته وقيل كان كرما قد
بدت عناقيده فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله قال وما ذاك قال تدفع الكرم
الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا عاد الكرم الى ما كان
ادفع كل مال الى صاحبه وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام وقال الجبائي اوحى الله تعالى الى سليمان ما نسخ به
حكم داود الذي كان يحكم به قبل ولم يكن ذلك عن اجتهاد لانه لا يجوز للانبياء ان يحكموا بالاجتهاد وهذا هو الصحيح
المعول عليه وقال علي بن عيسى والبلخي يجوز ذلك عن اجتهاد لان رأي النبي افضل من رأي غيره فاذا جاز التعبد
بالتزام حكم غير النبي من طريق الاجتهاد فكيف يمنع من حكم النبي على هذا الوجه وبيده ان النبي اذا كان يوحي اليه وله
طريق الى العلم بالحكم لا يجوز ان يحكم بالظن ولو جاز للنبي ان يجتهد لجاز لغيره ان يخالفه كما يجوز للمجتهدين ان يختلفا
وما قالوا لا يجوز ان يكون كفر فيما ففهمناها سليمان اي علمناه الحكومة في ذلك وكلا اتينا حكما وعلما اي كل واحد من
داود وسليمان اعطيناه حكمة وقيل معناه النبوة وعلم الدين والشرع انتهى وغرضه عليه السلام من نقل هذه القصة الانبياء
الى ان القضية عند الامام السابق كما هو عندنا فيكون المراد انما توافق في حكمها الاديان فتكون ثابتة في الحكم او
في الفتوى واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي عن نفش في الزرع اه فيه اشعار بكون النسخ للشرائع المتقدمة ليس
من خواص اولي العزم عليهم السلام الا ان يقال انه نسخ الكل والاقل خاص بهم بخلاف نسخ البعض فيمكن ان يكون
هذا النسخ مما وقع في شريعة موسى عليه السلام ويكون نقديما بان هذا الحكم جار الى زمن سليمان عليه السلام ولا يبعد من العلماء
الا الانبياء فاظهر داود بر خلافه سليمان على الناس وكذا للتجوز السابعة بعد سليمان بعض غير بلتنا الا ان الفقراء
فيها تحمة المشابهة وتابعة التشبيه بحكم سليمان وداود والزمان لبيان الاطلاق او لا يحتاج الى ما اجاب به بعضهم
من انه محمول على شاوي عيسة ما في بطونها ونبيه ما انسانه والمقصود من هذه الحاكمة ما رواه شيخنا الكليني طاب
ثراه باسناده الى الصادق عليه السلام قال ان الامام منه عهد من الله عز وجل معهود لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها
عن الذي يكون من بعده ان الله تبارك وتعالى اوحى الى داود عليه السلام ان اتخذ وصيا من اهلك فانه قد سبق في علمي ان
لا ابعث نبيا الا وله وصي من اهله وكان لداود عليه السلام اولاد عدة وفيهم غلام كانت امه عند داود عليه السلام وكان
لها محبا فدخل داود عليه السلام عليها حين اتاه الوحي فقال لها ان الله عز وجل اوحى الي يامرني ان اتخذ وصيا من اهلي
فقالت له امرأته فليكن ابني قال ذاك اريد وكان السابق في علم الله المحتوم عنده انه سليمان فاوحى الله تبارك و
تعالى الى داود عليه السلام ان لا تعجل دون ان ياتيك امري فلم يلبث داود ان ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم و
الكرم فاوحى الله عز وجل الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فاصاب فهو وصيك من بعدك فجمع عليه السلام
ولده فلما ان قص الخصمان قال سليمان عليه السلام يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلا
قال قد قضيت عليك يا صاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها في عامك هذا ثم قال له داود عليه السلام فكيف لم تقض
برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بني اسرائيل وكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان عليه السلام ان الكرم لم يجتث من اصله
وانما اكل حمله وهو عائد في قابل فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان يا
داود اردت امرا واردنا امرا غيره فدخل داود على امرأته فقال اردنا امرا واراد الله عز وجل غيره ولم يكن الا ما اراد

بعض تلك الاسباب من غير اسراف فيها انتهى وابن الواسطي خصوصا ابن بصير صريحا في الجمال الكبير الذي حمل او
بحر بغير فالان كان مامونا فليس عليه شيء قال في الاستبصار وحمله الشيخ على انه يجب لصاحبه الاستحباب وان كان ذلك
ليس بواجب الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او لصوص كابن المشارك بالفتح كما سيأتي في حديث ذيل بغير
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال هو الذي يعمل لي ولغيره ولذا عبر عن الاصحاب بان الذي يتأجر لعمل مجردا عن المباشرة
مع تعيين المدة او عن المدة مع تعيين المباشرة او مجردا عنهما سمي مشتركا لعدم اختصاصه ومنفعته في شخص معين اذ له ان
يعمل لنفسه ولغيره وصدق الاشتراك عليه حقيقة بسبب استحقاق العمل لغير المستأجر لا لان منفعته مشتركة بالفعل بين المتعدد
ويختص اخوه الاجير وغيره بهذه المسألة ان الاجير اذا افسد بيده ما استأجر على فعله ضمن وان كان حاذقا كالقصار يخرق
او يحرق والحجام يجني في حجامته ونحو ذلك ولو احتاط واجتهد من غير فرق بين المختص والمشترك ولا بين المفرط وغيره اما
لو تلف من غير تفريط بغير فعله فحول الضمان خلاف فذهب جماعة الى الضمان قال الاجل المرتضى نور الله ضريحه مما انفردت به
الامامية القول بان الصباغ والقصار والخياط ومن اشبههم ضامنون للمتاع الذي يسلم اليهم الا ان يظهر هلاكه ويشتهر
بما لا يمكن دفعه او يقوم بينة بذلك ونحوه ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية الا انهم لا يضمنون الا ما جنته ايديهم
الا مع تعد او فرطوا في حفظه واليه مال ابن ادريس والفاضلان وعامة المتأخرين لانهم امناء فلا يتعلق بهم ضمان الا مع
تعد او تفريط كالمستودع وغيره ولدلالة كثير من الاخبار عليه والاجماع ممنوع في محل الخلاف ولو ادعى الصائغ او
الملاح او المكاري ومن في حكمهم هلاك المتاع وانكر المالك كان عليهم الضمان مع عدم البينة على ما هو المشهور
بل قيل انه مما لا خلاف فيه وبعض ضمنها اشباه المتأخرين حمل ان القول قولهم مطلقا لانهم امناء وللاخبار الدالة عليه
قال الشهيد الثاني طاب ثراه ويمكن الجمع بينها وبين ما دل على الضمان بحمل تلك على ما لو فرطوا او اخروا المتاع عن
الوقت المشترط كما دل عليه بعضها هذا حاصل كلام الاصحاب ووجه الجمع بين الاخبار بمقتضى المصير الى ما حكيناه عن
المرتضى وما دل على خلافه من الاخبار يحمل اما على التقية او على الاستحباب والكراهة او على قيام البينة بالهلاك واما
التقييد بالمشارك في هذا الخبر وما في معناه فقد عرفت ان الاصحاب لم يفرقوا في الضمان وعدمه بين المشارك والمنفرد
ولعل الوجه فيه اما الحمل على الغالب او على التقية فانه قول جماعة من المخالفين او على استحباب عدم تضمين الاجير المنفرد
على مثل هذا المفهوم لم يخف فيعتبر وقوله الا من سبع او غرق او حرق محمول على ما وقع من غير تعد منه في الحفظ المعتاد
المذكور وان اتهم الجمال يعني مع حمله ان كان مأمونا فلا تضمنه محمول على الاستحباب كما في الاستبصار والا فالاولى
ان يكون عليه اظهار البينة في سبب النقصان ونحوه اليمين فتفرقه لا هو ضامن محمول في كلام بعض الاصحاب على
ما اذا كان قد اشترط عليه ضمان النقصان كما يدل عليه رواية موسى بن بكير المتأخرة واخرى على ما اذا لم يكن مأمونا
كما يرشد اليه سابقها واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قيمته لا يدل على جواز مثل هذا الاشتراط على الاجير وعموم
المؤمنون عند شروطهم دال عليه ايضا والاصحاب لم يتعرضوا لذكر هذه المسألة ولعل الوجه فيه هو الاستغناء بما تقدم في باب
ما ياتي ان العقود اللازمة اذا تضمنت الشروط الجائزة كانت لازمة ايضا فلا حاجة الى تكرارها في كل الموارد ولكنه لا تصدي
الا بينة حادثة من السلطان العلمان لعل الحكم وجوبا ما قامت البينة عليه او الضمان على تقدير عدم الاقامة وقد ورد
التهمة اي ظن كذب الجمال او ظن تفريطه او عدم كونه حاذقا كما يشعر به بعض الاخبار الاتية لا مطلقا وهذا اظهر طرق
الجمع في هذه الاخبار انتهى وقد عرفت ما هو الاولى في وجه الجمع لا يضمن الصائغ والقصار ولا الحائك انه يعني به اذا
لم يكن نقصه بايديهم فانهم في الحال هذه امناء وان كان بتعد او تفريط وهو مما لا خلاف فيه محمول على التقية في حمولة

بالبينة وهو اولى الاول على نحو من العامل يعني هو كغيره ممن يعمل على امر يعني انه فليس عليه شيء واما البينة الشرعية او الاستحلاف
بين الناس بالشرع لما ذكره الظاهر ينبغي دخول مال الغير معها فليس عليه شيء الا اليمين فانه على ما تقدم في نظيره فيما ذكر
ان ذكر من الفتح في وهو الاولى وحمل ما هنا من زيادة الطاء المراد به فرق التأدب وفيه اشعار بالفرق بين الاجير المشترك
والاجير الخاص فان هذه المسألة كان من افراد الثاني لم يحكم عليه بالضمان الا مع التفريط وقال انما هو امين هذا هو المفتى به
بين علمائنا حتى حكوا بانه لا يضمن سوى ما اودع وقصر في حفظه حتى انهم قالوا الوديع المغتسل بثيابه وقال احفظها فلم
يقبل لم يجب عليه الحفظ وان سكت ولو قال ادعها ونحوه مما يدل على القبول لكفى في تحقق الوديعة وفي رواية اسحاق بن عمار
عن الصادق عن الباقر عن امير المؤمنين عليهم السلام انه كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما
اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وقال عليه السلام في رواية غياث لا ضمان لانه انما ياخذ اجرا على الدخول الى الحمام
وقال انما هو امين يعني انه بالنسبة الى الثياب امين لا سيما ان اخذ الجعل ليس على حفظها فلا يدخل تحت حكم الاجير وذهب
ابن ادريس الى ضمانه الثياب اذا استحفظ اياها وهو غير بعيد لما عرفت من انه اذا استحفظ اياها تكون امانة وديعة فلا
يضمن وظاهرها كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ظاهره وان كان شاملا لما يجنيه بيده الا انه هو المنا
سب حمل عليه جمعا بين الاخبار مؤلف علي بن ابراهيم ضعيف والثاني حسن والثالث مجهول والرابع ضعيف والخامس مجهول
والسادس صحيح والسابع حسن والثامن مجهول والتاسع والعاشر صحيحان والحادي عشر والثاني عشر مجهولان في
ضامن عليه الثاني وتذكر صاحب [illegible] في هذه المسألة والقائم مجهول لم يعلم ما اذا عرض اهل [illegible] من الكا
ويؤكد والسند الثامن عند من ابي الفهم فيه راجع الى علي بن ابراهيم وان وقع احمد بن محمد والحسين بن سعيد في الوسط
ونقل الكافي ذكر علي بن ابراهيم في اول الباب ثم قال بهذا الاسناد قال قال لا اله يطول عليه اذا كان مامونا ويجد في معناه
دلالة على جواز تضمينه وان كان امينا يحمل ما عارضه على الاستحباب كما هو منطوق هذه الرواية نضمنه ان يجري في
ما قلناه من الحمل على التقية او على الاستحباب بعدم التضمين وعليه ضمان ما كان اجير بشرط الضمان انتهى مؤلف محمد بن علي
مجهول وكذا الثاني والثالث موثق واما الرابع والخامس ضعيفان والسادس والسابع صحيحان والثامن والتاسع
ضعيفان والحادي عشر مجهول والثاني عشر موثق والثالث عشر صحيح عن اسماعيل بن الصباح صوابه كما نقله عن ابي الصباح
ضمن وجل الاسلام اصاب خير النصر ان حمل الاصحاب اذا كان يعتبر او جعلوا الضمير مضمن عند مستحب اذا استبرك البعير
بحمل فقد ضمن صاحب هذا الحديث يحتمل معان الاول ما قاله صاحب الفوائد المدنية وجماعة من المحدثين من اتحاد معناه
مع الحديث الذي يليه وهو قوله اذا استقل البعير ومعناه انه او لا وقال ان الضمان على المستأجر اذا احمل البعير وهو
بارك ثم استقل وخص التبر محجج على صاحب الدابة والحمل حفظ المتاع الثاني ان يكون شبيها للثاني ومعناها ان اول
وقت الضمان على صاحب البعير والدابة استقلالها بالاحمال والحمل اذا برك بحمله عند صاحبه فالصاحب البعير
ح يخرج عن الضمان ويكون الضمان على صاحب المال او وقت الضمان السابق يكون باب الجمال الثالث ما قاله صاحب الوافي
من ان معناه انه اذا اتلف شيئا او جنى بركوبه يدل على الاول ان الشيخ طاب ثراه رواه في كتاب الديات ومن استقل مكان
استبرك وكذلك رواه الكافي ايضا هناك بزيادة قوله الى ان يبلغ الموضع اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ في النهاية حمل
ظاهر الحديث الثاني وقال اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن لما عليهما من المتاع واطلق وقال ابن ادريس
اذا فرط في مراعاتهما وحفظهما فاما اذا راعاهما فلا ضمان عليه وكذلك قال العلامة ولا باس به او انكرناه وهو
ضامن قال ابن ادريس يكون ضامنا لان المسؤول عنه انكر من المتاع اذا فرط في مراعاتهما وحفظهما ولو راعاهما

الله عز وجل فقد ذهبنا بامر الله عز وجل وسننا وكذلك الاوصياء عليهم السلام ليس لهم ان يتعدوا الحد الا امر
فجاوزون صاحب الخبر وروى علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده عن الصادق عليه السلام قال كان في بني اسرائيل
رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل بالليل وقضمته وافسدته فجاء صاحب الكرم الى داود عليه السلام فاستعدى على صاحب
الغنم فقال داود عليه السلام اذهبا الى سليمان عليه السلام فقال سليمان عليه السلام ان كانت الغنم اكلت الاصل والفرع
فعلى صاحب الغنم ان يدفع الى صاحب الكرم الغنم وما في بطنها وان كانت ذهبت بالفرع ولم تذهب بالاصل فانه يدفع
ولدها الى صاحب الكرم وكان هذا حكم داود وانما اراد ان يعرف بني اسرائيل ان سليمان عليه السلام وصيه بعده و
لم يختلفا في الحكم ولو اختلف حكمهما لقال كنا لحكمهما شاهدين ونحوه رواه البرقي في كتاب المحاسن [illegible] ايضا
بقي الكلام في وجه الجمع بين الاخبار الدال بعضها على اختلاف حكمهما وبعضها على اتحاد الحكمين والتوفيق بينهم انما كان
في المناظرة قال شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى الاصوب في الجواب ان يقال انا لا نسلم ان الاية تدل على ان سليمان حكم خلاف
ما حكم به داود بل يحتمل ان يكون المراد اذ يريدان ان يحكما في الحرث كما ذكره علي بن ابراهيم والمحاسن فلما كانا
في ذلك منتظرين للوحي وكان داود عليه السلام عالما بالحكم وكان حال سليمان عليه السلام ليبين فضله على الناس فاوحى
الله ذلك الى سليمان ويوحي اليه ان يخبر بحكم رقاب الغنم الى علماء بني اسرائيل والسؤال الذي اشتمل عليه الخبر
محمول على ما ذكرنا من ارادة ظهور فضله على بني اسرائيل واما خبر الحلبي فيمكن ان يكون محمولا على التقية ويحتمل ايضا
ان يكون المراد بحكم داود الحكم الذي كان شايعا في زمانه او الحكم الذي كان يقبله على سليمان الخبير [illegible]
وعلمه وكذا القول في ساير الاخبار واقول يمكن ان يقال ان حكم داود عليه السلام قبل هذه القضية انما كان برقاب
الغنم كما دل عليه بعض ما سلف من الاخبار ولكن في وقت ورود هذه القضية اوحى الله سبحانه اليهما بتغيير الحكم ليكون هذا
الحكم الناسخ الذي لم يعهد قبل تلك القضية علامة على خلافة سليمان عليه السلام ونبوته لان العلم بالاحكام الناسخة
لا يستدل بها على نبوة [illegible] فدلت الاخبار على ان حكم داود عليه السلام كان برقاب الغنم اشارة الى حكمه
السابق وما دل على ان حكم داود كان بنحو [illegible] تلك القضية اشارة الى الحكم الجديد والامر اشد اضطرابا
على هذا والله اعلم انه من الرزق وما ينبت الجلد على العظم في الكافي وكثير من نسخ هذا الكتاب بدل ينبت ويكسو
وما هنا تصحيف والمراد ان من الارزاق ما يحصل في تحصيله التعب العظيم والكد الشديد حتى انه يذيب اللحم ويلصق الجلد
بالعظام وعلى ما هنا معناه قريب من هذا ايضا وحاصله ان بعض الارزاق يكون تحصيله على صاحبه اشق عليه بمنزلة
من ابقى جلده على عظمه [illegible] لتلك الشق في طلبه وذوب اللحم بينهما [illegible] الامر لان الناس [illegible]
يصنعون [illegible] لا ابعد او تفرط وحده رجل [illegible] القاموس الركاز بالكسر ما ركزه الله تعالى في المعادن
اي احدثه كالركيزة ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن بما نشأه مع تحريم وهو اشاه [illegible]
ولدها [illegible] الاخرى قال خذ خمسك [illegible] البايع وقال لا خذ خمسك واعطى من المعدن بعضه وما
[illegible] الى المشتري قال لا البايع لا [illegible] بلى بان اشكوك الى امير المؤمنين عليه السلام اما بان [illegible]
الخمس او ان يرد على كل المبيع اما المكان العين او الجبر على الاتمام [illegible] في الثلاث قوله [illegible] ضعيف
والثاني صحيح والثالث والرابع ضعيفان والخامس والسادس والسابع مجاهيل والثامن مرسل والتاسع ضعيف
والعاشر صحيح كان اذا الخلق في طريق وجع في خيره قال شيخنا الشهيد لطلب الرزق في الرجوع بغير الطريق الذي خرج منه
فانه ارزق فانه اما رجوعه صلى الله عليه واله من غيره فقد ورد على ذلك الاخبار وجوه منها في الطرق وشاع الاخر

بيتين عليها وتطيب لها فانه كان اذا مضى من طريق علم الناس بعده لما يبقى منه من العرف والريح الطيب وكانت
الطرق تطلب منه صلى الله عليه واله والان يمر عليها ومنها دعاء الخوف من الكفار والمنافقين كاهل الدنيا بدر من
شايعهم فانهم اذا علموا برجوعه من ذلك الطريق يمكنهم الدخيرة كما نعلمون في مكة شرفها الله تعالى وفي المدينة الطيبة
ومنها ان ادعى للرزق ايضا لان اكثر اسواقهم وبيعهم وشرائهم كان في السكك والطرق وكل شيء يكون منه حرام
وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه وفي الشافي حتى تعلم انه حرام بعينه اقول لهذا اصل عظيم
النفع وهو مما يسهل الخطب عند اشتباه الحلال بالحرام وبان الاصل هو الحل حتى يعلم كون ذلك الشيء حراما وهذا
الاصل جار في المباحات والاشياء بكون الشيء طاهرا او نجسا وفي الماكول لاشك في كونها حلالا او حراما الى غير ذلك
من الموارد ويتناول السجود على الارض التي علم ان في بعضها نجاسة لم نعلم بعينها وانما علمت دخولها في تلك الارض
وكذلك الجبن وما في معناه من الماكول اذا علم ان بعض افراده حرام وبعض الاصحاب غلب جانب الحرمة وقال بوجوب
اجتناب ما كان محصورا كالارض الضيقة ومثل السجود لا البرية ونحوها وكذلك في البواقي وهو مخصوص للنص من
غير مخصص فالاولى ايضا التوقف على ما دل عليه من العموم نعم العمل في هذا الحديث وما في معناه معمول عند بعض الاصحاب
كابن الصلاح على الظن سواء استند الى سبب شرعي كاخبار المالك وشهادة عدلين ام لا وعند بعضهم كابن البراج
على العلم القطعي فانه لا يعتبر الظن خصوصا في النجاسات وان استند الى سبب شرعي وعند اخرين كالعلامة على ما يعم
القطع والظن المستند الى سبب شرعي لا مطلق الظن والحق ان المبادر منه وان كان العلم القطعي الا ان الظن المستند
الى الامارات الشرعية ربما اطلق عليه اسم العلم في الاخبار فينا وهما معا ويخرج عنه مطلق الظن منه والله اعلم
شيئا من كذا وكذا قال الشهيد رحمه الله يكره للتاجر ترك حمد الربح واستقلال القليل الرزق وتحريم الكثير وذوق الشيء
بالصبر والكراء لاجله اجلى فانه اقضوا امور ذلك ان المشتري يرى الثوب فيه عيب ولا ينظر الاطول البايع فان الكرم
في القاموس رجل مصباح للمال الذي يصبح وبدل على كراهة جعل المال الذي الكرم ما كان هذا افضل الدنيا في الكافي
ما كان فضل هذا الدنيا وهو الصواب ويقع التقديم والتاخير فيها من الناسخين وانما يحرم من الزيادة الربا
يحرم يوزن بفرج ومن دابح في الكافي والموجب بدل الجنس وسقوطها في الكافي وهذا الخبر ونحوه يدل على تحريم
في كلام علمائنا رضوان الله عليهم على الكراهة المغلظة وعلله بان زيادة على الحرص ودناءة النفس اقول يجوز ان
يكون الوجه فيه تغرير الناس بزيادة فيشترى مع انه لا يجوز اهاوان يتحد وكلا على يوم المؤمن فقد برأ وهذا الحديث
رواه الكليني ايضا بهذا السند وعدم نقاوة سنده حمله على حمله على الكراهة والا فهو لا يعارض لحق يحمل فيه
لفظ الخبر على الكراهة اشترى بذلك من اخواننا اما الرفع حدهم عند او انهم اذا علموا كفوا انهم الجملة او لئلا
يثمن بالحلق لان الا لاحول لهذا من الطاق وكان لديها الكبيرة وكان يحاورون جميع العلماء الفريقين بمباحثه وحرم
ولديه مع ابي حنيفة مباحثات كثيرة والزامات ظاهرة وعلوم كتمان هذا الحال عن اخوانه كتمان الخبر هو بالطريق
عن علي بن مهزيار قال ان علي بن مهزيار وكان وكيلا لابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث عليهما السلام فيجوز ان
اخذت دراهم ثم اخذ الطعام وكان مراده على ما فهم جماعة من المحدثين ان يسلم اولا بالدراهم ثم يعيبه فكان الدراهم
تعد اجنبيا من الطعام فيكون الصبغ واقعا على الطعام فقال عليه السلام اذا وقعت الصيغة على الطعام ما يقع ذكر
الدراهم او لا فتلك اليمين بكذا وكذا والا فهو بالمعاملة على الطعام وقال محمد بن عيسى قال لي علي بن مهزيار
بعضه نوضيح الشيخين ان لم يف عده او اما قضائه نحو من كلام محمد بن عيسى واما قضائه على علي بن مهزيار ند

وروى الشيخ في بين اذن لك ان تاخذ لكل حبيب طعاما معلوما اذ لم يكن لك غير هذا وان تعامل بالدراهم
ثم تاخذ مكانها الطعام وجه الدلالة على ان ما سبق في الاحاديث من النهي عن اجارة الارض بشيء معلوم من حاصلها
سبيل الحمل على الكراهة كما هو احد القولين لانه لو كان حراما لم يجوز مثل هذه الضرورة وان امكن ان يقال بجواز
هذه لعلة الضرورة فقال فيم كان مراد ابن عيسى اجراء الحكم في خبر علي بن مهزيار وهذا الحديث غير موجود في الكافي
كما اعترف به صاحب الوافي قوله [illegible] الصفار صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع مجهولان والخامس مرسل والسادس
ضعيف والسابع والثامن مجهولان والتاسع والعاشر موثقان والحادي عشر ضعيف والثاني عشر والثالث عشر
مجهولان والرابع عشر ضعيف عن علي بن سليمان هو ابو الحسن بن الجهم الرازي وكان له اتصال بهولاء صاحب الامر
وخرجت اليه توقيعات وكانت له منزلة في اصحابنا وكان ورعا ثقة لا يطعن عليه شيء من هذا محمول اما على الحرمة لان التلف
كما قيل اشتراه يوكل له وان لم يعط الثمن قبل الشراء والبيع واما على الكراهة ان كان اشتراه لنفسه لانه تضرر بيعا
من الجناية والسبب عن ابي علي بن راشد كان ثقة وكلاء الناحية لا يطعن عليه ولم يقبض الدراهم ووضعا بعواني اطبق
الدراهم ولو بيدها بالوضع الى الخالص على دراهم سماه اي بعث العبد ودفعت اليه اربعة الاف دراهم الطابق
انها كانت فرضا فيكون ربحها الذي خرج وارادوا في الكافي نوح وارادوا هو الطاهر عن عثمان بن غالب في الرجال
غالب بن عثمان روى عن الحسن بن علي بن فضال العودي عن نوح بن عبد الرحيم وعثمان بن غالب غير مذكور في كتب الرجال
فالظاهر ان القلب وقع من الناسخين فاستهلكها الاكثر قال الكرخي على مولاه ثم ذكر العلامة انه اسند دراهم الى
العبد المأذون له في التجارة اذا استدان لضرورة قد يكون لازما للمولى لانه اذن له في التجارة اذن في لوازمها
ان كانت الاستدانة لا لضرورة التجارة بل يلزم ذمة العبد ان اعتق اتبع به والا ضاع ويتبع العبد به مطلقا
لاطلاق رواية ابي بصير وهذه الرواية ايضا وحملها جماعة من المتاخرين على الاستدانة للتجارة واورد عليهم الشهيد الثاني
طاب الله تربته بان ذلك يلزم المولى لا من مال العبد ويجوز ثم قال والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما
في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم من غيره ما في يده وعليه يحمل الرواية وان حجر عليه مولاه ثم اعلى العبد اذا اعتق
مولاه من التجارة ثم اذا كان قد تسلط على ابلان علم الرقيق على مولاه شيء ولاحول العبد بعين حال العبود بكل اذا انفق
ثمن الدين في الرجل يبيع الشيء بقول المشتري هو بكذا وكذا فما تلعما قال البايع ام بعد الحديث ما سنده العظم الاصحاب
على ما صار الى البيع انه لو اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا
وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا وادعى عليه الشيخ مع هذه الرواية الاجماع وهي تدل بمنطوقها على الاول وبمفهومها
على الثاني ولا يضر ارسالها اما لا ولا لان مرسلها ابن ابي نصر وقد استثناه جماعة من الاصحاب كالشهيد في شرح
الارشاد وقالوا ان مراسيله في حكم المسانيد واما ثانيا فلانه منجبر بالشهرة بين الاصحاب وذكروا الهذا الوجه العقلية
ان المشتري مع قيام السلعة يدعي تملكها وانتقالها اليه بما ادعاه من العوض والبايع ينكره فيقدم قوله لانه منكر
واما مع تلفها فان البايع يدعي زيادة في ذمة المشتري وهو منكر فيكون القول قوله وبقي في المسالة اقوال اخر
مستندها الادلة العقلية منها ان القول قول من هو في يده الا ان يحدث المشتري فيه حدثا فيكون القول قوله
مطلقا وهذا هو المحكي عن ابن الجنيد والعلامة ذكره ومنها انهما يتحالفان مطلقا لان كلا منهما مدع ومنكر فيتحالفان
ويبطل البيع الى هذا ذهب في المختلف والايضاح وحمله والدروس وكثير ومنها ان القول قول المشتري مطلقا
ثم انهما حملوا وقوع البيع وانتقال المبيع الى المشتري وانما الخلاف بينهما في الزيادة فيكون القول قوله مطلقا

ذهب اليه العلامة في بعض كتبه وشيخنا الزمن طاب الله تربته وكل واحد من هذه الاقوال لا مستند له سوى الامارات
الاستحسانية ومن ثم وقع فيه القيل والقال وكل واحد منهم نفي ما قاله الاخر لان الادلة العقلية لا تنفق على حكمه
موافق كل ذي علم عليم عن الطبيعة من الهدي ينبغي سقوط عن في قوله عن الهدي لانه في كتب الرجال الهيثم بن عمر وفي الخلد
وخالد بن نجيح الجواز كما في بعض النسخ اي بياع الجوز ان يحصل بحر المؤمن بمكة قال بعضهم ان الشهيد في الدروس و
بنا جنبها ورد من استحباب التجارة في سوق من لو صحت الا ولا ان في خارج مكة زادها الله شرفا وتعظيما الثانية
ان المراد النهي عن جعله عادة واهل من الغالب عليهم ابنانها سنة واحدة قال عن صاحب المتاع الذي هو في بيته
حتى تقبض المتاع بدل على ما اطبقوا اليه من انه اذا تلف المبيع قبل قبضه يكون من مال البايع لكن المشهور انه بعد
تلفه من حينه ويرجع الثمن الى ملك المشتري فلو كان نقدا بحدوده انماء بعد العقد وقبل التلف فهو للمشتري وقدروا
دخوله في ملك البايع قبل التلف انا ما ويكون التلف كاشفا عنه كما قالوا في دخول الدية في ملك الميت والعبد
المأمور بعتقه في ملك المعتق عنه وحكي في كره وجها بان الفسخ هنا يكون من اصله فلا احتياج الى ذلك التقدير وهذا اذا
كان تلفه من الله تعالى اما اذا كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل
او القيمة قال نعم فليبعه ولا يعد ثمنها للاشتري اكثر الاصحاب حمل هذا الحديث على الاستحباب قالوا ان المبيع اذا كان
مشاهدا بحيث ترتفع الجهالة الرافعة من جهة القوام واللون ونحوهما وانما تخلف عند الطعم والريح يكون الاقوى صحة البيع
احالة الى مقتضى طبعه فان ظهر خلاف المعروف فيه تخير المشتري لان طعم العسل والدبس مثلا امر مضبوط في العرف
اذ ليس المراد باشتراط العلم بالمبيع ارتفاع الجهالة بكل وجه فان ذلك يؤدي ظاهر الفقه وكافة مع احتمال الخلاف
ذهب بعضهم الى وجوب الاختبار وحمل ظاهر الاثر الوارد في هذا الحديث على امكان ارتفاع الجهالة من البيع بحجتها
امكن والاول هو الاوضح نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سلف وبيع وعن بيعتين في بيع وعن بيع ما ليس عندك و
عن ربح ما لم يضمن فسر علماؤنا رضوان الله عليهم قوله عن سلف وبيع بان يقول بعتك هذا بكذا او ثمنه بكذا او
اخرى بان يبيع عينا بشرط ان يسلف عليه دراهم على عين اخرى ونا ثانيا ان يجمع بين البيع والسلف بثمن واحد لكن
المقصود جماعة ذهبوا الى جواز هذا وبسط الثمن عليهما واما قوله عن بيعتين في بيع فقال الشهيد طاب ثراه المراد به البيع
بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا او نسيئة ثم قال الاقرب بطلان الاول والصحة في الثاني وحمل النهي على الكراهة وابن ادريس ذكر الوجهين
ايضا وقال بالبطلان فيهما ووجه عدم جواز الاول بان الثمن غير معين وذلك بعد البيع كما اذا قال بعتك عبدي هذا
بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف درهم لا يصح لانه لا يلزم بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في
بيع الدار لا يصح على ما قدمناه في باب السلم وابن الاثير في النهاية فسره بهما ايضا ووجه البطلان بما يرجع الى هذا
هذا المعنى النهي عن بيعتين في بيع وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط
الذي هو فيه ولانه اذا سقط بعض الثمن يصير الباقي مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان
انتهى وقد اليعتين في البيع بان يبيع ما لم يعلمه بثمن واحد ويبسط الثمن عليهما واما قوله عن بيع ما ليس عندك فالمراد
ان يوجب البيع حالا بعين شخصية لو كره وقوله عن ربح ما لم يضمن كبيع الدلال الذي اجر عليه الربح بيعها على نفسه فقوله مثلا
اشتريتها بعشرة وادعه بعها اثنين فالمشهور عن بيع ما لم يقبض النهي هنا بيننا وللتحريم والكراهة كما قدمناه من ان بيع ما
يقبض بعضه جايز بلا كراهة وبعضه مكروه والثالث حرام على اختلاف القولين وعن شرطين في بيع كما سوى بان يقول
ان كان نقدا فبثمنه عشرة وان كان نسيئة فعشرون سماها شرطين لان كل واحد من البيعين يشتمل على شرط الابتياع

ان معظم الاصحاب على تجويز بيع خط المصحف دون الآلات التي فيها وجعل فيه دلالة على انه اذا باع شيئا ووهب مصحفا
اخرى ثم استغنا المشتري من البيع لا يجب عليه رد المصحف نعم يجوز للمتهب الرجوع اذا لم يكن ذا رحم او يكون معوضا عنه كما
ليس فيها رجعة بعد اذ لم يرجع واذا لم يكن من افراد الرجوع وصورة الجائز انه لو الاول حمل هذه الرواية على ما اذا كان
الجبر خارجا عن البيع ومنفيا له كما يستفاد من الفاء في قوله فهو هبة للشيء اما لو كان داخلا فيه يكون كانها جزء من
العقد فيبطل ببطلانه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا اجر ولا خلف يجوز ان يكون الضمان اشارة الى ما ورد من
الاوامر الدالة على وجوب رد الامانات الى صاحبها فتلك الاوامر كلها ضامنة لرد الامانات ومثل هذه الامانة
كان الاوامر والنواهي لا يتضمنان ردها اذ لا صرط بل ربما كان فيها الاعانة على المحرم واما الاجر فالمراد منه الثواب
المترتب على اكل اموال الناس بالباطل واما الخلف فهو العوض في الدنيا عن القيل والقال قال الكرخي نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن قيل وقال اي نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على
كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير وادخال حرف التعريف
عليهما في قولهم القيل والقال وقيل القال الابتداء والقيل الجواب وهذا انما يصح اذا كانت الرواية قيل وقال على انهما
فعلان فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته وهو كحديث بئس مطية الرجل زعموا فاما من حكى ما يصح
ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو عربية وذلك انه جعل القال
مصدرا كانه قال نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد النهي عن كثرة
الكلام مبتدأ وجوابا وقيل اراد به حكاية اقوال الناس والبحث عما لا يعني [illegible] والاول هو الاقرب بالارادة من
لفظ الحديث لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس النجوى انفراد الجماعة بالكلام سرا
قيل في ابتداء النزول ان المنافقين كانوا يتناجون ويتغامزون اذا رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا احضر واحد وكذا
في ابتداء المؤمنين فنهاهم الله تعالى عن تلك النجوى والمسارة والمراد من المعروف ابواب الخير لاعتراف العقول لها ودون
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما السفهاء جمع سفيه من سفه اذا خف عقله والمراد به المبذر اموالهم
بلبوغها الى ما ليس برشد وحد منه الصبيان الجاهلين [illegible] عليهم للتبذير وفي الاية تفسيران الاول ان
النهي متوجه الى الاولياء ان يدفعوا الى السفهاء اموالهم التي بايديهم وهذا هو الملائم للايات المتقدمة والمتأخرة و
تكون اضافة المال الى الاولياء من باب المجاز لانهم بايديهم وقوام لها لكل الناس جميعا وفي الرواية انه سئل الصادق
عليه السلام عن هذا فقيل كيف تكون اموالهم اموالنا فقال اذا كنت انت الوارث له الثاني انه نهى لاهل الاموال الذين يدفعوا
اموالهم الى السفهاء اما زوجة او خادم او غيرهم او [illegible] لان قوام المعيشة ونظام الاحوال بها فالحاجة اليها اشد
فلا يجوز دفعها الا الى من يحفظها فان امينا لا يسلم الطريق والاولى حمل الامر على العموم فلا يجوز ان يعطى المال
السفيه الذي يفسده ولا اليتيم الذي لم يبلغ ولم يؤنس منه الرشد [illegible] ان تبد لكم تسؤكم ذكر للقرآن
في ابتداء نزولها ان الناس كانوا اجابوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل شيء مما لا يحتاجون اليه فسأل رجل
عن حال ابيه بعد موته واين هو وكانوا باقيهم ما بين كافر او منافق واما الانساب فاوضحها الخليفة الثاني
كما حكيناه سابقا عن كتب السير والتواريخ وصحاح الاخبار كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخبر كل رجل بما سأل
بغير توبة كذلك لما فيه من فضائح القوم وابائهم حتى ان عمر قام وقيل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انا

يا رسول الله حسبنا [illegible] ما خفي عنا فاعف عنا عفا الله عنك وصلى [illegible] وهذا امر لم يكن الامر خوفا من ان يظهر
عليه ذلك الذي قاله فقال صلى الله عليه وآله ان ذلك اليوم [illegible] الجزء الثاني [illegible] هذا الحابط لم
اركان اليوم في الجزء الثالث والمعنى انه نهى المؤمنين عن السؤال عن اشياء لا يحتاجون اليها فاذا ظهرت ساءتهم
[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله سكت لكم عن اشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها مولى سهل بن زياد
ضعيف وكذلك الثاني والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس ضعيف والسادس والسابع مجهولان والثامن والتاسع
والعاشر من الموثقات والحادي عشر ضعيف والثاني عشر صحيح والثالث عشر مجهول والرابع عشر موثق ليس لك ان تتهم
من ائتمنته اي عرفته انه امين ولم يظهر عليك خلاف ما عرفته منه فيجوز ان يكون قد ظهر انه من بعد المودع ما ينافي
الحال الاول ويجب ان دفعه كما قيل كراهة تحليف المودع الامين ولا تأمن الخائن كقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وعد
من الناس كذابا اذا احدث والكافر بعهد وخلفا اذا وعد الظاهر المتبادر من لفظ الحديث كون هذه الخصال
عادة له لازمة واحدة كما قال بعض المحدثين وان كان ممكنا ايضا [illegible] اذا ائتمن خانها [illegible]
[illegible] ولا تأمن الخائن وقد جربته ثم نبه على ان امانة الله الامانات كلها امانات الله سبحانه [illegible]
[illegible] امانات الله عند الرجال
كما في خطبة النكاح [illegible]
ما لا يرضاه الله [illegible]
خلف الله لك كذا في القاموس من عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره
هذا الحديث وما بعده من روايات يونس وهو وان تعدد توثيقه ومدحه الا انه ورد ايضا ان فيه ضعفا والاشهر
ورد في ثلاث عشرة احاديث رواها الكليني تدل على ذمه فذهب جماعة من المحدثين نقل الرواية بالمعنى والتصرف فيها
بما يوافق هواه ورأيه مع ان لها معارضات كثيرة من الاخبار ويعضدها اجماع العلماء على ان الحق لا يموت بطول الايام
والليالي وقال امير المؤمنين عليه السلام الموجد بعد وان طال عليه الايام والباطل
مخذول وان نصره اقوام وقال صاحب الوسائل بعد ايراد الحديثين لعلهما مخصوصان بما اذا خربت الارض بعد ما [illegible]
ولعل الحق المذكور في قوله [illegible] حق غير مخصوص بحق الارض [illegible]
فان لم يجر بعادة في الغالب الا في عشر سنين ونحوها [illegible] وحملوا الارض في الحديث
الثاني على ارض الخراج [illegible] تعطيل الارض [illegible]
تماما [illegible] ورد في صحاح الاخبار [illegible] المراد [illegible] الذين
ملكهم الله سبحانه ارضه وما في اهل البيت عليهم السلام فكل اعصارهم على انه روي ايضا ان الارض والماء جعل الله
سبحانه [illegible] الارض خمسمائة درهم [illegible]
والمياه فالارض كلها لهم عليهم السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله والاخبار
في الارض كلها خراجية كانت او غير خراجية [illegible] وجه الضرورة لا لعدم الاستحقاق
لبعض منه على الناس والبعض [illegible] من المعاندين فاذا جاءت الدولة العلوية ورفع الضرورة منهم عليهم السلام
في الدنيا واموالها [illegible] ليس لاحد الا ما ملكوه واعطوه اذا عرفت هذا فاعلم ان من عطل
ارضا ثلاث سنين من غير علة دعت الى تعطيلها بل اما استغناء عن حاصلها او عنادا مع بعض الناس او ضررا وكلا

عن عمارتها مع القدرة عليه كان للامام عليه السلام ان يخرجها من يده ويدفعها الى من يعمرها ويقوم بها لينتفع الفقراء
بركاتها ومصالح المسلمين بغلاتها هذا في حال الحضور واما هذا الزمان فهل يجوز للفقيه العادل ان يقوم بضبطها
[illegible] اما غيره فلا يجوز قطعا واما قوله ومن ترك مطالبة حق [illegible] فالمراد ترك المطالبة من غير علة ايضا
ومثل هذا الترك من اقوى القرائن على الاعراض عنه والقصد الى ابرائه نعم من هو عليه وهذا واشباهه يقوم بانتقال
الحقوق لان الجمع الفقهية يحقق عدم ورودها في الاخبار ولعل التخصيص بعشر سنين اما على سبيل التمثيل او لان
انقضائها مما يكون موردا للظن المتاخم للعلم باعراض صاحب الحق عنه وكذلك [illegible] الى من احدث فيه
ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها [illegible] ايضا لان ترك الارض مع ارتفاع العلة والمانع وشدة الحاجة
اليها غالبا شاهد حال على الاعراض عنها التي هي في يده والحمل على ارض الخراج كما حكيناه عن جماعة ممكن ايضا والله
ورسوله واهل بيته اعلم [illegible] لا يجوز بيع العربون الا ان يكون [illegible] هذا الحديث رواه الكليني والصدوق
قدس الله روحهما بهذا الاسناد ايضا وفي قرب الاسناد رواه بسنده هذا ورواه العامة ايضا في احاديثهم قال في
النهاية في الحديث انه نهى عن بيع العربان وهو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن
وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري يقال اعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون وقيل
سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وهو بيع باطل عند الفقهاء لما
فيه من الشرط والغرر واجازه احمد [illegible] اصحابنا رضوان الله عليهم فقال ابن الجنيد العربون بالضم من جملة الثمن ولو
شرط المشتري للبائع ان جاء بالثمن والا فالعربون له كان ذلك عوضا عما منعه من النفع والتصرف في سلعته وقال العلامة
في المختلف ان يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البائع البيع وجب عليه رد العربون للاصل
ولرواية وهب [illegible] هذا هو الاولى لورود النهي الصحيح عنه من غير معارض وقوله الا ان يكون هذا في الكافي وكذا في نسخ
هذا الكتاب الا ان يكون نقدا ولعله الاوضح [illegible] محمول على الحرمة لان [illegible] تتفاوت اثمانها مع ان
ثمنها اذا بيعت منفردة ازيد من ثمنها مجتمعة كما هو الغالب [illegible]
باب الوصايا هكذا [illegible] اعلم ان الشيخ في النهاية [illegible] جماعة عملوا بظاهره وابن ادريس قال لا ارى رد المعتق
على مولاه [illegible] العبد المأذون [illegible] الجاري [illegible]
للعتق [illegible] صحيح لان جميع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد هو من مال السيد وهذا الثمن في يد المأذون واشتراه
[illegible] اشتراه [illegible] المأذون [illegible] صحيح
لانه لم يؤذن له في العتق والشيخ [illegible] الفاضل [illegible]
ويحمل الرواية على ان المأذون كالوكيل [illegible] على ان موالي العبد [illegible] والبيع [illegible]
هذا الحديث [illegible] الارجح من القولين [illegible]
العلامة [illegible] وهو كما ترى [illegible]
لان الاول ضعيف والثاني مجهول [illegible]
المعجمة [illegible]
من [illegible]
[illegible] الاخر

وفيه دلالة على عدم اختصاص اعتبار الاكثر بما اذا كانا خارجين كما هو المشهور وينبغي ان يراد من بينة المدعي
ان يكون متعارضة لبينة صاحب اليد كان تبين انه غصبها من المدعي اما لو ادعى على ان اباه اخذها بغير ثمن كانت
الدعوى حقيقة على ابيه فلم يكن بين البينتين تعارض لان بينة الخارج ان اباه اخذها من غير ثمن وبينة الداخل انها
جاءته بالميراث من ابيه فلا تعارض بينهما بل تكون البينة بينة الخارج وليس للداخل بينة. مولى الحسن بن محمد بن
سماعة موثق والثاني مجهول والثالث مرسل والرابع والخامس والسادس والسابع موثقات والثامن و
التاسع مجاهيل [illegible] والاداوى المطهرة الجمع
الاداوى كالمطايا [illegible]
[illegible]
[illegible]
كذا في النهاية [illegible]
نقدم في الاحاديث ما ظاهره الاختصاص [illegible]
لرفع الظلم واستخلاص الحقوق كما نص عليه جماعة من الاصحاب [illegible] من مال السلطان
[illegible]
عامل السلطان [illegible]
وما يكون [illegible] مال السلطان [illegible]
[illegible] ارباب السلطان يشترون لانفسهم [illegible]
من السلطان وظاهر الشريعة [illegible]
[illegible]
الخلاف بين الاصحاب [illegible]
المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود ظاهر في الاول والرجوع الى الاصول [illegible]
لا تعرض للحقوق وورد في حديث اخر ان المراد التعرض لاسباب الحقوق [illegible]
الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعث ابنها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت يقول لك ان امي تستكيك فدعا فان كان اخي ابنيا اتى يقول لها
انها تشكيك تجيء فاتاه فقال لها قال لم تزوج بعض [illegible] الا بعد ما في البيت اذ لم يجد بيتا
بلبسه ولم يمكن الخروج الى الصلاة فلام الكهاد وقالوا ان محمدا اشتغل بالنوم واللهو عن الصلاة التي وجب المواة
قال في النهاية في الحديث خير النساء المواتية لزوجها المواتاة حسن المطاوعة والموافقة واصله الهمز وخفف وكثر حتى صار
يقال بالواو وليس بالوجه بعد قوله اليسير يروح في الكافي بعده الا اهله ويروح والله لم يروح عن التزويج ولم يعرس العرس
بعد خروج الدجال الثاني الى ظهوره مولانا القائم عليه السلام يعني انه عليه السلام يأمر الناس بالتزويج والعرس مع عدم
الاحتياج اليهما اكثر انما يظهر الله سبحانه لهم من المعادن والكنوز ومع حمله عليه السلام معه حجر موسى وعصاه فاذا ضرب
بالعصا الحجر انفجر عشر عينا يكون منه طعامهم وشرابهم او مع ان ذلك الوقت وقت الجهاد خصوصا اذا خرج
الدجال واتى على خراب بلاد الله وقتل العباد او مع ان الدنيا امر على الفناء والانقضاء ومع ذلك يؤمر الخلق بالتزويج
والعرس وقيل هذا الخبر مع شرحه فارجع اليه قوله الحسن موثق وكذلك الثاني والثالث والرابع واما الخامس
مجهول والسادس مرسل والسابع صحيح والثامن موثق والتاسع صحيح والعاشر مجهول البزي وابان العبد عمل محمود
في كلام الاصحاب على الاباق الحادث عند المشتري جمعا بين الاخبار ويشهد على هذا اذا كلفنا ما الظاهر ان محل السؤال
هو انه هل يجوز لنا ان نشهد بان العبد عبد لم يبع ولم يخرج عن ملكه لما مع عدم العلم بذلك انما العلم لنا بانه عبد وحاصل الجواب
جواز اداء مثل هذه الشهادة بناء على استصحاب الملك السابق ولولاه لم يجز لاحد الشهادة على ملك احد وقال بعض
المحققين الغرض جواز الشهادة عند قضاء الجور للضرورة فان الاباق هي بلد غيبهم بالعراق فلا يقبل لان اقرار في
حق الغير فلا يسمع هو عبد اذا اقر على نفسه المراد من الحر هنا من لم يعرف قبل اقراره بالعبودية والا فالمعروف بالحرية
لا يقبل اقراره بالعبودية قوله استعبد اي اجري عليه احكام العبودية بان اشترى ممن اقر له بالعبودية والا فلا
يجوز ان يستعبد لغير مع علمه بانه ليس بعبد له هو غاصب اذا الرد به على بايعها يشهد اما اذا اتى على بايعها بشهود
لا حاجة الى الثمن والاصلاح الثمن يعني يبيع المبيع باكثر مما اشترى قال الجاري يجوز ان يكون السؤال الثاني الى ما روي من
ان ربح المؤمن على المؤمن حرام وقد مضى ويلزمه بالحمل على الكراهة والاولى بالاختصاص بالجهول الصاحب عليه السلام
ويجوز ان يكون يشترى على صيغة المجهول يعني انه يبيع المبيع باكثر من قيمة السوق فكان فيه الغبن فقال الا انه كان
احل لك نحو لك حلال الضمير في قال راجع الى المولى يعني قال له مولاه ان كان يحل لك غبنك هذا فهو لك حلال وفي
كبر من النسخ يجعل موضع احل وهو الصواب انا احل لك تجارته بغبنها فهو لك حلالا لا عدم جواز غبن غير المعين
ان يكون مشتملا على عدم النفع لانه اباح له ما شاء فهو من قال الاباحة وارده على غير معين ويجوز ان يكون الوجه فيه
التحليل قبل المملك ويجوز ان يكون مجموع الامرين هو العلة وعدم الجواز الاجارة ايضا لا بد من الاشتراك الاول
وان كان ذلك انسب ما كانت ما ليستفاد منه ان العبد يملك ما اعطاه مولاه وقيل المراد المعنى هنا الا رق لا بأس باستقراض
الجبر يعني انه يتاع بما يكون فيه من الزيادة والنقصان فليس فيه ربا اما لانه قرض لا بيع واما لان مثل هذه الزيادة
القليلة انما يتاع بها في عرف الناس ولا بأس بالعدد والعكس يعني به جواز بيع العدد بالعكس وان وزن او كيل
لعدم اشتراطها في صحة بيعه قال في الدروس ولو اسلف فيما لا يكال احتمل ان يكون ذلك لاشتراط الوزن في
المسلم فيه ولا بأس بالسلم في الفلوس ولا انه اشتراط القبض في مجلس البيع انما هو في النقدين الذهب والفضة قال لا
يفتوا اشتراط هذا الشرط لا يرتاب في العقد كما قاله الفقهاء ان كانت الجارية للقايل ظاهره انها كانت ملكا للقايل

الشراكة في الحديث حيان عن المضاربة والمراد الشراكة في الربح وقد تقدم له معنى آخر فيما ذكرناه فارجع اليه كتاب
النكاح باب السنة في النكاح محمد بن يعقوب موثق والثاني مجهول قوله باب السنة في النكاح يجوز ان يكون معنا
باب ان النكاح مسنون ويجوز ان يكون اشارة الى النكاح الموافق لاكيد السنة في التزويج وهو النكاح بعقد لان
الشرع يوما في معناه وان دفع عنه ذكر الغرور كما سيأتي في الحديث الاخير الا انه ليس مثل النكاح بعقد لعدم صدق
التزويج عليه لقوله عز شانه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله في السند الاول لعن احمد بن محمد عن ابن فضال
في الكافي عن ابن القداح بعده وهو الظاهر الموافق لطبقات الرجال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة
يصليهما الاعزب لان فاعل الصلاة ما خلا عن الافكار الفاسدة واشتمل على التضرع والانكسار ووجوده هذين
الامرين في المتزوج اغلب منه في الاعزب ويرد اطلاق هذا الحديث وما بعده وما ورد في فضل التزويج من الاخبار
المستفيضة لا للدلالة على ما ذهب اليه جمهور العلماء من اصحابنا رضي الله عنهم سوى ابن حمزة في افضلية التزويج مطلقا سواء اما اخلا من اللذة في المبسوط
فانه قال لعدد ان من لا يشتهي النكاح يستحب له ان لا يتزوج بل يتفرغ للعبادة لقوله تعالى في مدح يحيى عليه السلام وسيدا
وحصورا والحصور من لا يشتهي النساء او الذي يمكنه ان يأتي ولا يفعل ولان في النكاح تعريضا لتحمل حقوق الزوجية
والاشتغال عن كثير من المقاصد الدينية وحصول الولد الصالح والزوجة الصالحة غير معلوم واجاب عنه الاصحاب
نارة بان شرع من قبلنا ليس حجة علينا واخرى بانه كان مكلفا بارشاد اهل زمانه فربما يتعين المضي للسياحة و
مفارقة الزوجة ولا يخفى ما فيهما وثالثا بانه مدح بكونه حصورا لا يشتهي النساء لا يدل على كون التزويج مرجوحا
بل غايته انه اذا لم يشته النساء تفرغ للعبادة بقلب فارغ من الشهوات وان كان التزويج مع ذلك اشد اجمالا ان تأيد
غير منحصر في الوطء والشهوة خصوصا وقد كانت الرهبانية في شرعهم والانقطاع في بيت المقدس وجزؤه للعبادة
من اعظم العبادات حتى انه كان منهم من يحبس نفسه ومنهم من يخرق ترقوته ويخرج منها سلسلة يشدها الى سارية
المسجد كيلا يخرج منه واعترض الشهيد الثاني على الوجه الاول بان المدح في كتابنا وهو شرعنا مطلق فلا دلالة
على اختصاصه بشرعه ولم ينقل عن شرعه فلم ينقد به الى شرعنا مع نقل القرآن له وعدم الاشارة الى نسخه ولا بد على
ثبوته لا يخفى ما فيه وذلك ان الناسخ للقرآن لا يلزم ان يكون قرآنا وقد ورد في الاخبار المستفيضة بل
المتواترة الامر بالتزويج على سبيل العموم وعلى سبيل الاطلاق وعلى سبيل البيان وعلى جميع الانحاء ولما اخرج
بعض اصحابه كعثمان بن مظعون النبي صلى الله عليه وآله وانكر عليه وصرح بانه ما اراد انكار انه موجود في الاديان
الماضية ولو كان الحصور حسنا او مستحبا للاباحة ولو كان الحصور مرجوحا او مستحبا للاباحة وجاءت امرأة الحصور
هذا كلام ناسخ لما كان في ملة الشريعة من ترك التزويج وذهب ابن حمزة الى انه اذا اجتمعت القدرة على النكاح والشهوة
استحب للرجل والمرأة وان فقدا معا كره وان اجتمعا لم يكره ولم يستحب وهذا كالاول والجواب الجواب وبالجملة فكون التزويج
من اعظم السنن بالنسبة الى من اشتهاه وغيره مما لا يشك فيه وقد خالف فيه جماعة من الشافعية فجعلوا الافضل ترك
التزويج وكذلك الفرقة الضالة المضلة المسماة بالصوفية وهذا من اعلى انه ليس بسنة بل صرح بعضهم بتحريم فانهم
للعزلة المخترعة عندهم وخلوة الاربعين يختطفون طبقات الاوصياء يأصون فيهما بالاكل ذبيحة في كل يوم حتى انهم
فقد ذلك يخرجون من تلك الاجماع ويقولون بعض مشايخنا انا شهدنا على كل الاجماع على انهم منه حرام التزويج
بالشهوات لاستغنائهم عن الاختلاط مع المرد والحسان يصرفون بها من حصلوا من الشهوة المحرمة عندهم بالاذكار
لغاية يوم ليلا ويجلوا بالنهار وبالهدم الفرق الضالة على هذه الطائفة الناجية تشنيع وبالكافرين والملحدين

لكونهم انفسهم فيما بينهم وقد اشرنا الى بعض احوالهم فيما سبق من هذا الكتاب اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قد ورد
في الاخبار قوله عليه السلام يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت
العزوبة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اتى على امتي زمان يتخلصون فيه العزوبة والعزلة والترهب على رؤوس
الجبال وامثال هذا في الاخبار كثيرة وفيه اشارة الى هذه الاعصار وعدم اهلها كما شهدنا من كثير من الناس في زماننا
كانوا يحبون ان يكونوا اكلوا من الحلال فاذا تزوج الجهاء الاخذوا الحكام والسلاطين من اهل الظلم والجور وصار معينا على
ظلمهم واكتسب بالتزويج امثال الوبال والنكال اصليهما الاعزب في الصحاح العزاب الذين لا ازواج لهم من الرجال
والنساء وقال الكسائي العزب الذي لا اهل له والعزبة التي لا زوج لها والاسم العزوبة والعزبة رذال موتاكم العزاب
الرذال الخسيس وفي الرواية بانا نذكر ان من الناس يخلون الجنة الا انهم في ادنى درجاتها لانهم لم يقصدوا ولا حور
ولا منازل ولا لاحد اتى بلدا ما كان نصيبا الا على اهلها كما ورد وشان من ضيع صلاة العصر حتى تصفر الشمس او تغيب ولا
بعد ان يكون في هذه النساء الاكبد الوهي بسبب التناسل والتوالد والهيبة موجبا للحد اعلى انه روي الصدوق وغيره
من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر ومعناه كما قال لعلامة وجمع من المحققين انه روي عنه
صلى الله عليه وآله ان اكثر ما يلج الناس في النار البطن والفرج وكلاهما نصفا فاذا تزوج حرز الفرج واذا اتقى الحرام
واكل احرز البطن فيكون قد احرز كلا النصفين قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام في الكافي جاء رجل الى ابي
وهو الظاهر وعلى ما هنا يكون هو له جعلت من كلام ابن القداح وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وقد وقع
هذا الاختلال في السند يجب البيت عليه وحاصله ان الشيخ انتزع هذه الاخبار من الكافي وهي في الكافي وبعد احاديث
هذا الحديث الاول لعل هو ما رواه هنا الا في اسقاط عن ابن القداح بعد قوله عن ابن فضال كما نبهنا عليه وروى
الحديث الثاني هكذا وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الا
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سقط من هذا احمد بن محمد بن خالد والسند الثالث هكذا وعنه عن احمد عن ابن فضال
وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد زاد هنا علي بن محمد بن بندار والحديث الرابع هكذا
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام ولعل والحديث الرابع من هذا الكتاب الذي فيه محل
زيادة موقع الاختلال في هذه الاسانيد بما الاخر ولعله من الناسخين على ان السهو مما لا ينفك عنه الا من عصمه الله
تعالى باب ضروب النكاح محمد بن يعقوب ضعيف والثاني حسن والثالث مجهول والرابع والخامس موثقان والسادس
والسابع مجهولان ونكاح ملك اليمين اما التحليل فاختلف الاصحاب فانه هل هو عقد او تمليك فعلى الاول يكون
داخلا في الثاني وعلى الثاني يكون داخلا في الثالث وهذا هو الظاهر لانا لا نحصره في الاول وفيه في الاول
وملك اليمين والتحليل لا يطلق عليه في العرف لفظ الزوجية ولا لفظ العقد نعم هذا الخلاف لا يترتب عليه فائدة
مهمة لاحتياجه الى الصيغة المشتملة على الايجاب والقبول على التقديرين وانما اضاف الملك الى اليمين باعتبار ان الغزو
والبطش انما يكون فيها غالبا او المملوك والملك يناسب القسم الى هذا او لان صفقة البيع التي يكون بسببها الملك
انما يكون باليمين فنسب اليها عبد الملك بن جريج المكي ضبطه بعض المحققين بتشديد الياء وكرها وهذا هو ابو
الوليد المكي الفقيه احد الاعلام في باب الخالفين نعم انه لم يمتهم انه كان يبيح المتعة ويفعلها وهو الثابت في النكاح الدائم
من البشر هو القطع هو له حلال ان ما احل له منها اقصى ما يريد لعله هذه الاخبار وهو انه لو احل له الاماء ما احل له
المولى من النظر وحده او التقبيل او الخدمة او الوطء يعني به وجوب الاقتصار على ما احل له الا ان يحل له الا

قد تحل بغير الاذن من باب الاولوية كان يحل له الوطء فيحل بغير التقبيل ونحوه ولا دلالة في الرواية على انه تمليك
اذ يجوز ان يكون داخلا في العقود كما لا يخفى هذه الجارية يدلها وضبب منها اذ هب عليها اتقاد مثوا الله عليهم
الى ان صيغة التحليل هو ان يقول احللت لك وطئها وجعلتك في حل من وطئها وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه
خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغته لك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه جواز ومن
اقتصر على التحليل منعه وفي هذا الحديث لا دلالة على جواز وقوعه بغير لفظ التحليل والاباحة وكون الصيغة غير ما
ذكر الا ان الراوي اعرض عن ذكرها كما سيأتي في الاخبار الواردة في سائر النكاح فانها لا تدل على الصيغة التي
اصطلح عليها الفقهاء قدس الله ارواحهم وقد بينا على شيء في ابواب البيوع قوله محمد بن يعقوب صحيح والثاني
ضعيف والثالث والرابع صحيحان والخامس والسادس موثقان والسابع صحيح والثامن مجهول والتاسع
والعاشر والحادي عشر صحاح والثاني عشر حسن عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام في الكافي وبعض الا
القديمة عن ابي جعفر عليه السلام وما هنا هو الصحيح لان عبد الكريم بن عمرو الخثعمي الذي لقب كرام عده احمد بن علي
من رجال الصادق عليه السلام قال لا احب ذلك له اعلم ان المشهور بين علمائنا هو اباحة وطء الامة بتحليل
المولى للغير وقال ابن ادريس انه اجماع عند اكثر اصحابنا المحصلين وبه تواترت الاخبار وهو الاظهر بين الطائفة والعمل
عليه وفيهم من منع منه اقوله الشيخ في المبسوط فقد حكى ايضا المانع من اصحابنا الا انه لم يسم باسمه وحكوا عنه
الاسناد لا لهذا الحديث واجاب عنه الاصحاب تارة بالحمل على الكراهة واخرى بالحمل على التقية فان علماء اهل
الخلاف اجمعوا على المنع منه ويحتمل الحمل على الاقتصار على السائل وطعن فيها المحقق الثاني ره بانها مقطوعة
هو ان كان تطعنا فيه بما ذكر بينهم الا ان الحسين بن روح عن الرضا عليه السلام انه حلت عليه لك نعم الا
جندلبا في ان شاء الله تعالى تحقيق هذه المسألة بعيد هذا فقال لا يحل له فرجها بهذا ايضا استدل من حكينا عنه المنع
واجيب عنه بالحمل على التقية وهو حسن واجاب عنها المحقق الثاني في الشرح بانها مع ضعف سندها لا دلالة لها على محل
النزاع لان المسؤول عنه خال عن صيغة التحليل فان قيل الحجة في قوله لا الا ان تبيعها او تهب له قلنا الاستثناء لا يراد منه
الحصر مطلقا فان طريق الملك لا ينحصر في البيع والهبة قطعا بل المراد الحصر بالاضافة الى المسؤول عنه فكانه قال نعم
قال لا بد من طريق يملك وهو مفقود في المسؤول عنه انتهى وبر اجابه العلامة في المختلف والجواب لفظ مجمل غير ظاهر المراد
خصوصا وقد صدر عن الزوجة فلا ينبغي ان يستباح به الفرج وبعض ارباب الحديث حمل النهي فيه على الكراهة لا التحريم
ولد ملكا للمرأة اذا احل له مولاه قال لا يحل له ذهب الى العمل به الشيخ والعلامة في المختلف وولده في الشرح ولا اثر
نوع تمليك والعبد ليس اهلا لذلك وذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الجواز لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما
ابن ادريس فبناء على اصله واما المحقق فبناه على ما سبق كما يأتي قال الشهيد الثاني طاب ثراه ضعيف جدا لضعفه على
دوام تدل على الجواز لكن اشار اليها المحقق فلو تمت لامكن حمل هذه الرواية على الكراهة واما حملها على تحليل الكو
لعبد انه الغير او انه اراد التحليل بغير الصيغة فبعيد نعم حملها على التقية لا بأس به لان العامة يمنعون التحليل مطلقا
مع ذلك ففي تكلف الحمل مع عدم وجود المعارض اشكالا انتهى اقول اما الرواية التي اشار اليها المحقق فالظاهر
انها صحيحة فضيل مولى راشد التي تقدمت قبل كتاب النكاح بلا فاصلة احاديث ولفظها هكذا قلت لابي عبد الله عليه السلام
لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشترى من الجواري فقال ان كان احل لك فهو حلال الحديث وبد اعليه
ان الشيخ طاب ثراه في الاستبصار قال بعد هذه الرواية وراوية علي بن يقطين يجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل

لجاد ترقي الجد عن معين فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجادية التي يريد تحليلها الرجل على ذلك ما رواه محمد
محمد ثم حكى تلك الرواية وهي رواية فضيل مولى راشد قول لو سلم ايضا في نكاح الاماء في جنس امته ما طاب
الجواز فالاولى في هذه الرواية التكلف بالتاويل كما في كتب الاصحاب ويظهر من الشهيد الثاني انه لم يطلع على رواية
فضيل وكان الوجه في ذكرها في هذا الكتاب التنبيه على انها موجودة في الاستبصار في هذا الباب واما الوجهان
البعيدان اللذان حكاهما المحقق الثاني في الشرح وجوز الحمل على التقية ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة قدس
الله روحه قد ذكر في تحليل المدبر المشترك في القواعد حاصله ان التحليل ان جعلناه عقد نكاح حلت الامة للعبد
بالتحليل لانه اهل النكاح قطعا وان جعلناه تمليكا فان قلنا ان العبد يملك فكذلك ان قلنا بحل باحد الامرين اعني
كونه نكاحا او تمليكا مع القول بان العبد يملك لم تحل له لان الحل دائر مع الملك وهو منتف انتهى كلامه وهذا البنا
وهذا الترديد لا يستفاد منه تعيين الحكم والمشكل الاولى الرجوع الى الاخبار كما عرفت من خبر جادين الفرج فالحكم
الجواز هذا الاسلام على ان التحليل لا يقع بلفظ العارية ويدل بما ظهر من كلام ابن ادريس حصول التحليل بلفظ العارية
ايضا ويدل عليه رواية الحسين العطار وما في معناها وتاويلها قال الشيخ المحقق السيد محمد قدس الله روحه في
شرح النافع الاجود الاقتصار على لفظ التحليل لانه المتيقن وان كان الاجتزاء بكل لفظ افاد الاذن في الوطي لا
يخلو من قوة ومن احل له فرجها حل له ما سواه مما يكون من مقدمات الوطي فلا يدخل تحته الخدمة وان اوهم كلام
الشيخ فلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها اه ذهب الاصحاب الى انه لو احل له ما
دون الوطي بالتقبيل وغيره من الاجانب فان وطئ عالما بالتحريم كان زانيا وكان الولد لمولاها ويثبت عليه حكم
الزنا من الحد وغيره الا ان ظاهر من هذه الرواية عدمه وقد عبر المحقق كما في الرواية ولعل الوجه فيه انه لا يكون زانيا
بتحليل المولى لما يقرب من محل الوطي فيكون شبهة لتوهم جواز الوطي واما ثبوت عوض البضع فظاهر الرواية ثبوته
مطلقا حتى لو كانت عالمة مطاوعة لان مال المولى وقوله عليه السلام لا مهر لبغي ظاهر في الاختصاص بالحرة وكثير منهم
خصه بما اذا كانت جاهلة او مكرهة او عبدا وذلك العوض هو العشر او نصف العشر مع ارش البكارة وان لم يذكر في الرواية
ولو وطئ جاهلا فالولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا لمولاها فان ذكر ان زان فكذلك فما لها انه قال لا يحل الجمع
عملا بما على هذا او هو ان التحليل النظر لا يتناول غيره من ضروب الاستمتاع لعدمه دلالته عليه بوجه من الوجوه و
ان احل له الفرج حل لجميعها بمعنى من لذات الوطي ومقدماته لا الخدمة وذلك انه يدل على الوطي بالمطابقة وعلى اللمس
بالمس وعلى باقي مقدمات الاستمتاع بالتزام فيدخل جميع ذلك في تحليل والملزوم عرف في غير عقلي ومثل ذلك كاف
في مثل هذا وهذا انما الاختلاف فيه قوله روى عن علي بن الحسن موثوق وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول والرابع
والخامس موثوق والسادس ضعيف والسابع حسن والثامن صحيح والتاسع مجهول ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال
حلال له قال ابن ادريس جوزا فادة تحليل الشريك الاباحة والاكثر لم يجوزوه لان الوطي لا يتبعض سبب الاباحة
انه تعالى حصر في امرين الملك والعقد في قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وظاهر الانفصال منع الخلو
والجمع معا اما الرواية فقال الشيخ الرواية انها شاذة شاهد الغير ابن ادريس فانه لا يستند الى هذه الاخبار مع
صحتها فكيف مع ضعفها وكلام ابن ادريس موجود انكار المنع الاولى انه على وكما الا ان الاثر كما يحتملها يحتمل منع
المالوية على ان بعض المعتبرين من اصحابنا ذهب الى تخصيص عموم الاية بالاخبار الواردة في التحليل فلا يكون ممنوعا
باق بعد الرواية واما ما يظهر من الشهيد الثاني من ضعف الرواية فهو جيد لانها وان كان بعضها على ما يوجد من الضعف الا

ان الصدوق قدس الله روحه رواها باسند صحيح هكذا روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام الحديث وطريقه الى الحسن صحيح ورواها الكليني والشيخ ايضا في ابواب السراري بسند صحيح
عن محمد بن قيس فعدم الاطلاع على هذا كلام من الغريب وح فالاولى هو القول بما دلت عليه هذه الروايات الواجد
سنادونا واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له هذا هو ما لا خلاف فيه لانه ليس لها تحليل نفسها فان احبت
ان تزوجها منعه في اليوم الذي تملك فيه نفسها اما الاكثر لم يعملوا به نظروا الى ضعف السند كما قال الشهيد الثاني وان
انه لا يخرج عن كونه ما لكا لذلك البعض بالمهاياة وضعف السند قد عرفت الجواب عنه وفي باب المهاياة هو ما لكه
لمنافعها وح فالاولى العمل بهذه الرواية كما ذهب اليه الشيخ في النهاية وجماعة فتدبر لكن قد قال هو ملوك الجادية
ان يكون قد اشترطاه للولد الحاصل بالتحليل للامة احرار الا ان يشترط الاب على المولى حريته في عقد التحليل وان اشترط
المولى رقيته وان يطلق العقد يجب تخلو من الامرين فان شرط الحرية فهو حر ولا قيمة على الاب هذا اجماعا وان شرط
الرقية بني على صحة هذا الشرط في نكاح الامة وعدمه وسيأتي ان الاقوى جوازه وان اطلقا العقد فللاصحاب فيه قولان
احدهما انه رق واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والثاني انه حر وعليه المرتضى وابن ادريس وجماعة من المتاخرين
والحق ان الاخبار متعارضة من الطرفين الا ان الدالة منها على الحرية اكثر واشهر واوضح طريقا بين الاصحاب عن ابان
بن عثمان عن الحسين العطار الثقة الذي يروي عن ابي عبد الله عليه السلام وايضا في بعض الاصول هكذا عن الحسن
العطار وفي الاستبصار في باب انه يجوز بلفظ التحليل وح فالمبين بضعف فيكون الحديث صحيحا للاجماع المنقول في ابان
عن جادية الفرج قال لا باس به هذا كما تقدم دليل ابن ادريس وفي الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان يحمل سؤال
السائل عن جادية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عادية من حيث
لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما فاشبه العادية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه اسمها وان كان نفس التجوز
لا يجوز الا ان هذا صاحب ما تضمنه الخبر الاول وهو خبر البقباق الذي مضى وحكى العلامة عن الشهيد قدس الله روحه انه
اول هذا الخبر وما في معناه بان عبر بلفظ العادية عن النكاح لان فيه معنى العادية من حيث كان اباحة المنافع مع بقاء
العين على ملك مالكها او نكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امة غيره فانما اباحه الانتفاع بها مع بقائها
ملك الجادية على انه لولا الافتراق فيقتضي جواز انعقاد التحليل بلفظ العارية من استنادا الى هذا الحديث الصحيح وحمل
حديث البقباق على التقية فان العامة يشنعون علينا بالشيع ويحتمل الحمل على الكراهة من سليمان الظاهر انه سليمان
الفرا الانه ثقة الديلمي وسليمان ابن حفص كما مر وفي الكافي ايضا على وجه يكون نصا الولد يعني من العزل عنها باب
تفصيل احكام النكاح الحديث روي عن احمد كالصحيح والثاني والثالث مجهول لان والرابع والخامس والسادس من الصحاح
السابع مجهول والثامن حسن والتاسع موثق لا باس بالتزويج البكر بغير شهود اما عدم التزويج المتوفى وهو المقطوع
به والمراد منه النكاح الدائم وعلى هذا عامة اصحابنا وجماعة من العامة وذهب ابن ابي عقيل منا وجمهور الجمهور الى
اشتراط الشهادة فلا ينعقد بدونه لما روي عن ابي الحسن عليه السلام في التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين وهذا
وما في معناه مع انه متروك يحتمل اما على التقية او على الاستحباب من التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما
يتزوج فتياتنا ونحن نتعرف الطعام على الخوان قوله بغير خطبة يجوز فيه ضم الخاء وكسرها لانه يجب اتمام العقد اما
الاول الخطبة بضم الخاء وهو ما اشتمل على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على محمد واله والوصية بتقوى الله و
الوعظ كذا فسرها في الكنز ومراده الخطبة الكاملة والافضل روي عن سيد الساجدين عليه السلام اذا حمد الله فقد

خطب الثاني الخطبة بكسرها وهي طلب نكاح المراة في قوله نتعرف بالزاي المعجمة بعد العين المهملة قال في القاموس عرف بعرف
اقام في الاكل والشرب وفي الكافي بالراء المهملة بين عين يثلها وقاف منا وسيأتي في باب التزويج بغير شهود النكاح ان
علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل والتعرق ياكل اللحم والمقصود ظاهر على النسختين لما فيه من الدلالة
على عدم وجوب الخطبة كما اطبق عليه علماء الاسلام سوى داود الظاهري فانه قال بالوجوب والحوان ما يوكل عليه
معرب وفيه ثلاث لغات قال صاحب مصباح اللغة يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين اه لا خلاف بين علماء الاسلام
قاطبة في ان متعة النساء كانت محللة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله لكن اختلفوا في انها هل نسخت في عصره
ام بقيت الى زمان خلافة الثاني وهو الذي حرمها ظاهر الاخبار المروية من طرق الجمهور وان عمر هو الذي حرمها
وقد استفاض عن قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله انا احرمهما واعاقب عليهما واورد
صاحب الكشاف والقاضي في تفسيرهما انها كانت ثلاثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت وقد اضطرب كلامهما انها نسخت
من كلامهما انه صلى الله عليه واله اباحها مرتين وحرمها مرتين وان انها ابيحت ثم نسخت مرتين وانه صلى الله عليه
واله اباحها ثم اصبح وقال ان الله حرمها ابدا فانه يفهم منه انه كانت يوما واحدا بل ليلة واحدة وفي موضع انها
كانت ثلاثة ايام مع ان صاحب الكشاف قال كان الرجل منهم ينكح امراة وقتا معلوما او ليلة او يومين او ثلاثة حتى يقضي وطره منها او يخرجها
ومثل هذا الاضطراب في كلام ائمتهم انما هو لتحريم ما احل الله من جهة ان عمر حرمها خلافا على رسول الله صلى الله عليه واله
وانما سبب تحريمها فقال صاحب احقاق الحق الوجه فيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال يوما بحضور عمر بن الخطاب لا
ينبغي للمؤمن ان يامر زيادة وهو في البلد مع اهله فاصابه فهم وابا ان يخرج فلما اصبح قال كيف هذا يا ابا الحسن فقال عليه السلام
اسال الله اختك فاني متمتع بها البارحة وهذا النقل وان اشتهر الا انه ليس له مستند من الاخبار والذي رواه في
الاحاديث ان وجه هو ان عمر كان حريصا على امانة سنن الجاهلية وتحليل ما حلاه وتحريم ما حرموه والنكاح المنقطع
مما كان محرما في ايام الجاهلية واحله النبي صلى الله عليه واله فلما تم حرمه عمر كما وقع منه في متعة النساء وغيرها وروي
البخاري ومسلم في صحيحيهما من عدة طرق عن جابر وغيره قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله
وابي بكر حتى نهانا عنه عمر لاجل عمرو بن حريث الستمتع وقد روى في الجمع بين الصحيحين نحو ذلك عن عدة طرق واحل لكم ما وراء
ذلكم ذكر بعد ما فرغ من محرمات النكاح ثم بين المحللات اي كتب الله عليكم غير المذكورات سابقا واحل لكم غيرهن وهو
عام خص منه ما خرج بالاجماع فتوى الباقي ومنه نكاح المنقطع ان تبتغوا مفعول له بمعنى انه بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة
ان يكون ابتغاؤكم باموالكم كالمهر المدفوع الى المهن محصنين غير مسافحين منصوبين على الحال من فاعل اي يبتغوا اي حال
كونكم متعففين لا مسافحين اي لا تضيعوا اموالكم في السفاح واستدل الحنفية بظاهر الاية على ان المهر لا يجوز ان يكون منفعة
بل يجب ان يكون مالا فالوا الوصية فيما تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرا وكان لها مهر امثالها واستدلوا بها ايضا
على ان المهر لا بد ان يكون عشرة دراهم فصاعدا لا اقل منه لانه لا يسمى مالا واجاب اصحابنا رضوان الله عليهم عن الاول
بان تخصيص المال بالذكر لا ينفي ما عداه الا من جهة مفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند الحنفية ولو سلم فنقول ان ذكره
لكونه خرج مخرج الاغلب فذكره لهذا القليل لا ينفي ما عداه وعن الثاني بان قوله باموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي
توزيع الافراد على الافراد فيحقق لكل واحد من ابتغاء النكاح بما لا يسمى مالا والقليل والكثير في هذه الجهة سواء وقد
انعقد اجماع اصحابنا وتظافرت اخبارهم على جواز كون المهر مالا او منفعة قليلا او كثيرا من غير تحديد بقدر معين وهو
مذهب الشافعي والاحصان العفة فانها تحصن النفس عن اللوم والعقاب والسفاح وهو صب المني لان الغرض منه

تمكانا القاضي بقول المفاجرة سالخي فما استمتعتم به منهن اي فمن تمتعتم به من النساء المحللات لكم والتعبير بها دونها
الى الوصف ما الاستمتاع والتمتع بمعنى واحد والامر المتعة فاتوهن اجورهن التي وقع عليها العقد بكمال الاجزاء واكثر
علماء الاسلام واتفقوا في ان الاية نزلت في شرعية المتعة وهو قول ابن عباس والسدي وسعيد بن جبير وجماعة من الصحابة
والتابعين لان لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان في الاصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ لكنه صار في عرف
الشرع مخصوصا بهذا العقد خصوصا اذا اضيف الى النساء فمعناه حينئذ هذا العقد المخصوص دون الجماع والالتذاذ
وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود انهم قرؤوا فما استمتعتم به منهن الى
اجل فاتوهن اجورهن وفي ذلك تصريح بان المراد به عقد المتعة وقد اورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني
ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرايت في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وسئل ابن عباس عن المتعة فقال
اما تقرا سورة النساء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا اقراها هكذا قال ابن عباس والله هكذا انزلها الله ثلاث مرات
وروى مثل هذا عن اعاظم المفسرين منهم وان الامر ليس بمنسوخ وانما نسخها راي الثاني واجتهاده ما كان يكون منسوخا
ما لا يمنسوخ والا لما الطيعه تمنع رجل من المخالفين فقيل له كيف خالفت عمر وانت على مذهبه فقال لانما خالفته بل اخذت
بقوله لانه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا محرمهما فاخذت بقوله الاول ولم اوافقه في قوله رسول الله وتركت ما
انفرد به وحده لان ما اجمع عليه خير مما انفرد به واما قول البعض ظاهره الى قوله فما استمتعتم فظاهره سقوط شيء من الاية
حتى يصل الى قوله فما استمتعتم وليس كذلك بل هي اية واحدة متصلة من غير سقوط شيء منها ويمكن ان يكون قوله الى قوله
اشارة الى الاية مشتملة على دليلين مستقلين كانه قال واحل لكم ما وراء ذلكم دليل منضما الى دليل اخر اصرح منه و
هو تمام الاية فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فريضة حال من الاجور بمعنى
مفروضة او صفة مصدر محذوف اي ايتاء مفروضا او مصدر موكد لما تقدم اي فرض ذلك فريضة ومعنى قوله
لا جناح عليكم كما قال جماعة من المفسرين انه لا اثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مهر او نقصان او حط او ابراء وقال
السدي معناه لا جناح فيما تراضيتم به من استئناف عقد اخر بعد انقضاء المدة المضروبة في عقد المتعة يزيدها الرجل
في الاجر وتزيده في المدة وهذا هو قول الامامية وبه تظافرت الروايات عن ائمة الهدى عليهم السلام لكن يشترط في
تجديد العقد اما ان تنقضي المدة او هبة باقي المدة فلا يجوز ان يعقد عليها عقدا جديدا اثناء بعض المدة وسياتي
الروايات الدالة عليه صريحا لولا ما سبق اليه ابن الخطاب في الاشقى وفي كثير من النسخ شقي بل قال السيد المحققين
السيد محمد في شرح النافع ان المنقول في كتب الاصحاب هذا الاخير قال ابن ادريس في السرائر شفا في هذا الحديث
المعجمة والفاء ومعناه الا قليل والدليل عليه حديث ابن عباس ذكره الهروي في الغريبين ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها
امة محمد لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفا وقد اورده الهروي في باب الشين والفاء لان الشفاء عند اهل اللغة
القليل بلا خلاف بينهم وبعض اصحابنا ربما صحفه في كلامه برفع القاف والياء المشددة وما ذكرناه هو وضع
اهل اللغة والمرجع اليهم وعليهم المعول في امثال ذلك وتعضده الرواية عن ابن عباس انتهى وقال ابن الاثير في النهاية
في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه واله لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا
شفا اي قليل من الناس من قولهم غابت الشمس الا شفا اي قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهري قوله الا
الا ان يتوقى يعني ان يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم وهو الشفا مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء فول
لفظ الحديث عنه عليه السلام غير متواتر وكما يحتمل الشفا يحتمل القاف بل هو اوضح في البيان والمعنى وهو الموجود في

اكثر نسخ الحديث وذكر الطريحي له في باب الثاء والفاء لانه يكون بمجموع انه يظهر بالتتبع مغايرة ما عندنا لما عندهم
من الفاظ الحديث الواحد في كثير من الموارد والرجوع الى اهل اللغة واجب انما يكون في ضبط مفردات الالفاظ لا في
ضبط الفاظ الحديث وان كان معناها الآخر موافقا لهم ايضا وحديث ابن عباس يجري فيه ايضا ما ذكرناه فلا طعن على
من قرأ لفظ الحديث بالقاف مع وضوح معناه وتبادره فتأمل قال الاغنات اي ابا هلك لان البهلة لغة اللعنة والمباهلة
الملاعنة قال في النهاية المباهلة اصل المباهلة وهو ان يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولون لعنة الله على الظالم
منا ومنه قوله تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين عن علي الساقي هو علي بن سويد السائي
قبل الحاير فربما قريب من الحديث قال النجاشي والعلامة وهو ثقة يروي عن الامامين الكاظم والرضا عليهما افضل
الصلوات وفي بعض النسخ الساباطي وهو تصحيف وفي الكافي الساقي ايضا والله لئن لم تطعه لتغضبنه ان لم ترجع
الى طاعته في ترك هذه السنة المخالفة للشرع لتكون غاصبا للرفق لاثامه عليه او لتغضبه بان تقع فالتزام لكن قوله
يومن فاليوم الآخر من فتلوا اعنهن يؤمن على صيغة المجهول كان الامام كاتم الاصحاب حيث سالوا على احوالهن السوال
عن حالها اذا كانت غير مامونة لكن يفيد المحقق بقوله ويستحب ان يسالها عن حالها مع التهمة لا يخفى ما فيه من المخالفة لظاهر
قوله فاسالوا عنهن فان ظاهره السوال من غيرهن على ان السوال منهن مما لا فائدة فيه غالبا وبعض المحدثين جوز
على صيغة الفاعل من الايمان المقابل للكفر والخلاف لانه كما قال لا يجب ان يكون مؤمنة ومعناه ان النساء كن
على عهده صلى الله عليه وآله مؤمنات واما اليوم فقد نقصت الاديان وتفرقت الاهواء وصار الناس مخالفين
موافقا وجوز ايضا ان يراد من الايمان هنا التصديق بالمتعة وان كانت غير مؤمنة فان بعض المخالفين ممن يصدق بتحليل
المتعة ولا يلتفت الى خرافات الثاني كما حكيناه عن بعضهم فيكون معناه انها لا تكون ممن يعتقد الحرمة ويمكن ان يدل
حينئذ قوله عليه السلام دينوهم بما دانوا به انفسهم او عاملوهم بما قالوه وظاهر لفظ الحديث هو الاول قوله محمد بن احمد ضعيف
والثاني والثالث والرابع والخامس مجاهيل والسادس ضعيف والسابع والثامن مجهولان والتاسع مرسل والعاشر
مجهول يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة الظاهر ان هذا الحديث من اكاذيب العامة كما يظهر من اكثر اخبارهم ومن شدة
البيان رواه المحدثون منهم والذي ورد في اخبارنا كما ياتي في كتاب الاطعمة انه صلى الله عليه وآله نهى عن اكل لحوم الحمر
الاهلية يوم خيبر لانها كانت حمولة الناس وكان ذلك النهي كراهة لا نهي تحريم ابقاء على الدواب وجماعة من علماء الجمهور
ذهبوا الى ان ذلك النهي نهي تحريم … استدل به الاصحاب على ما قالوه من استحباب …
حينئذ فلا تمتع فرجه حيث لا تامن على دينها وذلك ان الزانية لا تكون محلا لابداع الدين فكيف تكون محلا لا
الفرج مع ما يعقبه من حصول الولد وكونها اهلا لذلك … ومنها ان كانت غير عفيفة وقال في الوافي
كان المراد انها اذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة والفاسق ليس محلا للامانة على الدين فربما تذهب بدينه واهله و لا
بالاحلال او انها لما لم تكن محلا للامانة على الدين فهو اخرى بان لا تكون امينا على الفرج وابداع النطفة لديها
فربما يكون منها ولد السوء وقال شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى معناه انك لا تامنها على دينها لاحتمال ان
تكون تدعي عدم الزنا … غالبا اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يمنع منها المشهورة حمله
على الكراهة جمعا بين الاحاديث قال الصدوق في المقنع واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله تعالى يقول الزاني
لا ينكح الا زانية وقال ابن البراج ولا يعقد … الا ان يمنعها من الفجور فان لم يمتنع من الفجور فلا يعقد عليها
والوجه الكراهة كالدائم حملا بالاصل والاخبار محمولة على الكراهة جمعا والاية متاولة او منسوخة كما ياتي بيانه

فاعرض عنها فاكثر من النسخ عليها وهو الموافق للكافي اي اعرض عليها الايمان والتشيع او الايمان والتصديق
بالمتعة … فاعرض عليها المتعة … فاذا قبلتها فتمتع بها ولا …
العقد ولا تتهمه … الى حقيقة معناه اللواتي يكاشفن من قولهم رجل اكشف وهو الذي لا ترس
معه كانه ينكشف غير مستور والمطلقات على غير السنة يشمل كل طلاق يخل فيه بعض الشرائط فيكون باطلا كان يطلق
الامام من غير حضور شاهدين او بلفظ غير معتبر عند اهل مذهبه اما اذا اطلاق الذي بغير شهود فالظاهر جواز تزويجها
لانه من افراد قاعدة الزموهم بما الزموا به انفسهم اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف … قوله عليه السلام
فتدخلا لان الذي لا يكون الا لاهل الشرف والحال اذا كان التزويج الآخر … الاستبصار يوجد في بعض
نسخ بعد هذا الحديث هي اذا كان النكاح على سبيل الدوام بالفاجرة يجب ان يحفظها او يحافظ عليها بحصن الباب
لئلا تخرج والاظهر ومعناه ان التزويج الدائم مما يحتاج الى تحصين الباب اي لكون الزوج حفيظا …
… ويحتمل ان يكون … التزويج من باب الاستفهام الانكاري
لا يحل لانه … وهو غير ممكن غالبا … جوامع الكلم … من الاطلاق في نكاح الزانية
تخرج على النهي والاخبار الكثيرة الموافقة لظاهر القران اولى ان يكون عليها العمل قوله محمد بن احمد مرسل والثاني
الثالث ضعيفان والرابع مجهول والخامس موثق والسادس والسابع مجهولان والثامن صحيح لا باس بتزويج البكر
اذا رضيت من غير اذن ابويها التزويج هنا شامل للدائم والمنقطع كما هو ادرج الاقوال في بيانه ان شاء الله تعالى
وانه موضع … على ما هو المشهور من انه يكره افتضاض الابكار واذا وقع العقد بغير اذن … كان
الايجب او مبنيا الروايات … ذكر … يمكن ان يمنع … لئلا يلحقها العار
… الاشياء … والشيخ …
وذكر الشيخ … اذا كان لا خير فيه … في الصحاح وقال … اخلاط الناس والمراد منهم
علماء الجمهور والقائلون بالتحريم … بكارتها عن الزنا … بين الناس بالزنا فالعدم
الاطلاع على ذهاب بكارتها … بغير اذن ابيها ذهب الصدوق وابو الصلاح الى العمل بظاهره
منعوا من التمتع بالبكر مطلقا الا باذن ابيها وهو المشهور … جمعا بين الاحاديث الا باذن ابويها الاب والجد
لا نهيا وحكم الابنة … عشر سنين … على دخولها في العاشرة … فلا يجوز العقد
عليها من دون الاذن وجماعة حملوه على الاستحباب حيث حملوا قوله عشر سنين على تمامها وانقضائها والشهيد الثاني
فلا انكحة … اباها … هذا الحديث محمول على النهي كما هو الظاهر من سياقه ونحوه
اشهاده الله وملائكته لاجل انه لا يصح النكاح عندهم الا بولي وشهود ولعل الامام عليه السلام كان يعلم ان المراة
كانت بكرا او انه … الا اذا كانت بكرا … قوله
… احمد مرسل والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع والخامس ضعيفان والسادس مرسل والسابع مجهول والثامن
والتاسع والعاشر والحادي عشر من الصحاح لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة اختلف علماؤنا
رضوان الله عليهم في جواز التمتع بالكتابية قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده يحرم نكاح الكافرة بجميع اصناف اليهود والنصارى
والمجوس واطلق النكاح وقال الصدوق في المقنع ولا تتزوج اليهودية والنصرانية حال الاختيار ومنع التمتع بالمجوسية
وقال ابن سلار يجوز نكاح الكتابيات متعة وبعض علمائنا منع العقد على اليهودية والنصرانية سوى كان العقد مؤجلا

او دائما ولعل ما قاله الكليني هو الاصح لانه جمعا بين الاحاديث قوله وعنده حرة محمول على رضاها فان اذنت له
المراة يتمتع منها … ذهب معظم علمائنا الى انه لا يجوز ان يتمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد
باطلا وقيل يقف على الاجازة وسياتي تحقيق ما هو الراجح منهما قوله ولا باس ان يتمتع الرجل بامة امراته بغير اذنها …
ذلك احمد صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس واما السادس فضعيف والسابع حسن والثامن مجهول
التاسع موثق والعاشر والحادي عشر صحيحان والثاني عشر ضعيف والثالث عشر صحيح والرابع عشر ضعيف يتمتع بامة امراته
بغير اذنها قال لا باس ذهب الشيخ في النهاية وابن البراج الى العمل بظاهره وقال ابن ادريس لا يجوز نكاحها ولا العقد عليها الا
باذن مولاتها … وهذه رواية شاذة … اوردها الشيخ في نهايته ورجع عنها في جواب المسائل
الحايريات … قال لا يجوز … الشيعة ان ذلك جائز
لحديث روي وهذا حديث شاذ … بغير اذنها … الوطي في الموضع
الاستبراء فاما جارية الرجل فلا يجوز الا بعقد ومن جوز نكاحها بغير اذن مولاتها فقد خالف حكم الشرع …
الحق … كافة العلماء … ثم قال ابن ادريس الوجه ما قاله المفيد لنا قوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن والاخبار الدالة على … في هذا الكتاب … الاخبار الثلاثة وقال في الاستبصار
بعد ان نصدد الباب بالاخبار الدالة على انه لا يجوز نكاح الامة الا باذن المراة وما رواه احمد بن محمد … الاخبار
الثلاثة التي فيها سيف بن عميرة ثم قال لا تنافي بين هذه الاخبار والاول لان الاصل في هذه الاخبار واحد وهو سيف بن
عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن الصادق عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن الصادق عليه السلام بغير
واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وهو عام في النساء والرجال وهذه
الاخبار مخالفة له فينبغي ان يكون العمل بها … الاخبار تحمل على جواز عقد
المتعة دون الدوام والاخبار الاولة تخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار … على ترك
العمل بهذه الاخبار نظرا الى انها معارضة للكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
واما السنة فما تقدم من الاحاديث واما الاجماع فانه … حكاه المفيد وابن ادريس قدس الله روحهما … ان
الاجماع منعقد ايضا على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه وسيف بن عميرة وان وثقه بعض اهل الرجال الا ان
السيد بن طاوس والفاضل بن شهر آشوب نصا على انه … مما ينفرد به …
ما قلناه وطريق الاحتياط مع المشهور وقال الشهيد في النكت اعلم انه لا معارض لهذه الرواية في الحقيقة الا الدليل
العقلي الذي يدل على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه وكل الاحكام الشرعية … كثيرا من الاصول العقلية عن
الدلالة كجواز اخذ مال الممتنع عن الاداء مقاصة … بغير اذنه وجواز اكل المار على النخل والشجر على المشهور ونحو
ذلك فلا يمنع جواز مثل هذه المسالة بغير اذن المراة …
عند المراة … ولا يزول الا بالوطي ولا سبيل الى الزنا ولا الى العقد الدائم لما فيه من …
والاضرار بمولاتها مع امكان … بجواز عقد المتعة … وان كان … الا ان هذا
خلاف الاحتياط … جماعة من المعاصرين ممن يطعن على المجتهدين ويدعي انه من المحدثين … كلما في هذه
الاصول الاربعة … عن السادة الاطهار عليهم السلام … لم يعمل بظاهر هذه الاخبار …
بل قال في الوافي هو ان هذا الباب باب حكم التمتع بامة المراة بغير اذنها … وهذه الروايات وان اتفقن على … من غير

تصحيح ويلزمهم وجوب العمل بها لما قرروه … وترك العمل بكلام المجتهد …
طريقة وسلوك بين الطريقين … وكان شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى من يعمل بها وبعض …
مال اليها ايضا … وسياتي تفصيلها ان شاء الله تعالى … في مقدمات الكتاب …
نكاح العبد … نكاح الدائم … عن بكر بن محمد الطروى في الكافي الازدي
ولعله الصواب وهو من اصحاب الرضا عليه السلام … قال هي احد الاربعة ذهب الى هذا ابن البراج في كتابه
… على هذه الاخبار وظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والاصحاب رضوان الله
عليهم اجمعوا على مضمون الاخبار الاولة من انها ليست من الاربع واولوا هذه الاخبار بما قال الشيخ وهو المشهور
بينهم في التاويل والمتاخرون اولوها على وجوه منها ان المراد بقوله احد الاربع في هذا الحديث احد الاربعة التي احل
الله الفروج بها وهي نكاح الدوام والمتعة وملك اليمين والتحليل ومنها الحمل على … وهذا هو معنى
قوله عليه السلام على الاحتياط … ومنها الحمل على الاستحباب … ومنها حمل
الحديثين على … كاحد الاربع في تحريم الاخت جمعا وفي كثير من الاحكام … وبقي الكلام
في تضعيف اسانيد هذه المسالة اما الحديث الاول فالحسن بن محمد فهو الاشعري … وبكر بن محمد الازدي وثقه النجاشي
وكذلك حديث حميد بن زرارة بل هو حديث زرارة لان في الكافي هكذا عن حميد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلام وبالجملة فتلك الاخبار مشتملة على الصحيح والحسن وغيرهما فما قال الشهيد الثاني من ان الاخبار الواردة
في هذا الباب كلها ضعيفة او مجهولة الاسناد او مقطوعة مما لا ينبغي واما حديث ابن البراج …
… عن جماعة المحدثين … في المتن والسند في اغلب الاوقات وهو مما لا يعتمد عليه
اما الثاني فالعلامة ومن تاخر عنه وصفوه بالضعف لكن الشيخ في هذين الكتابين اورد الرواية على طريق التعليق
وذكر في الفهرست ان لابن ابي نصر كتاب الجامع وكتاب النوادر وطريقه الى كتاب الجامع صحيح دون كتاب النوادر
فيشكل الحكم بصحة الرواية لكن حيث ان الروايتين بهذا المضمون … يجوز ان يكون احدهما قرينة للاخرى ويكون
التحريم فيهما محمولا على الكراهة وحمل قوله عليه السلام من الاربع على الاستحباب … المشهور ان المهر لا يتقدر
قلة ولا كثرة بل على ما تراضيا عليه مما يصح تملكه وقال الصدوق وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه قال العلامة
طاب ثراه … ورد من الروايات محمول على الاغلب لا انه شرط ويجوز ان يكون للتقريب فيكون كقوله صلى الله
عليه وآله تصدقوا ولو بشق تمرة … قوله … المراة الرجل … محمد بن يعقوب مجهول والثاني
حسن والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مجهول لعل قوله في السند الاول عن علي بن صالح الصواب ما في الكافي و
هو علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي … ابان في الكافي عن عمر بن ابان …
انه كان نصف المهر في الكافي نصف الشهر وهو الصواب وما هنا تصحيف اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم حكموا
بانه بعد الدخول لا يسقط المهر … كان له ان يضع من المهر بنسبتها والمستند
كثيرة منها هذا الحديث وقد استثنوا ايام الطمث … ايام الحيض لها ولا يكون عليها …
… ايام الحيض من الاعذار كالمرض وخوف … خلاف بينهم … وكذا المحقق وكون
ذلك على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده اعني الحيض واما الموت فلا … الدائم اذا توفي …
المهر وعلم ان … ما اخذت … ما استحل من فرجها … وفي معناه ما رواه الكليني …

ابن شبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته
بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له
حبس باقي مهرها او لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم هنا على
اربعة اقوال الاول ما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمهذب في محمد من انه اذا تبين فساد العقد بعد الدخول يكون لها ما
اخذته وليس لها ما بقي ولم يفرق بين كونها عالمة او جاهلة بان يعتقد خلوها من الزوج بطلاق او موت ثم يظهر خلافه الا
كونها عالمة لان الزوج مما لا يخفى عليها غالبا وكانه الى ان ظاهره منه وهما تان الروايتان بمجرد ليل الشيخ على هذا
القول واطلاق الخبرين شامل لما اذا كان المدفوع اليها قليلا او كثيرا بعد ما مضى من المدة او لا ولو لم يكن دفع اليها
شيئا او كان قد دفع الجميع فلا دلالة لا اجل حكمه وارجع بعض العلماء الى الاصول ومقتضاها عدم استحقاقها شيئا مع علمها
لكن يشكل باستحقاقها مع جهلها البعض وان كان دون المهر وعدم استحقاقها شيئا مع عدمها او قبض الجميع واورد هنا
اشكال اخر وهو ان استحقاقها شيئا بسبب انحلال العقد كما دلت عليه الروايتان وذلك لا يتقدر بما دفع لشموله للقليل
والكثير وثانيها انها ان كانت عالمة فلا شيء لها مطلقا لانها زانية وان كانت جاهلة فلها مجموع المسمى والى هذا ذهب
الفاضلان وجماعة وحملا عليه الروايتين وحمل قوله وعيبر ما يوضح على ما اذا كان قد بقي عليها من الاجل
بقدر ما وثالثها وجوب مهر المثل مع جهلها مطلقا لان ذلك هو عوض البضع في وطي الشبهة والواقع هنا كذلك و
هذا هو الذي اختاره المحقق في الشرائع وجماعة من المتاخرين وقال الشهيد الثاني عطر الله ضريحه بعد ان اختاره و
يمكن تنزيل الروايتين على جعل المقبوض بقدر مهر المثل مع جهلها بالفساد ورابعها ان الواجب هنا اقل الامرين من المسمى
ومهر المثل لان مهر المثل ان كان اقل فهو عوض البضع حيث تبين بطلان العقد وان كان المسمى هو الاقل فقد رضيت
على اقل الاخرين بجزءه واستحسنه بعضهم والقائل به غير معروف وفي هذا المحصل كلام علماء الاصحاب في هذه المسألة والاجود حمل ذكر
حفص بن البختري على حالة الجهل وما دفع اليها يكون اكثر من الايام الماضية ويشملان قوله اذا بقي عليه شيء من المهر
فان ظاهره انما دفع اليها هو الاكثر وعليه الغرض لا تؤخذ شيء من المدفوع اليها وابقاء ما قابل الايام الماضية
بقدر اخذ منها وربما افضى الى الفحص والتفتيش والاطلاع على ذلك الحال مع ان فيه اختلافا واستحبابه من
الشيء والمحاسن وفق في وقع الاعراض عن الروايتين وحمل مكاتبة الريان على صورة العلم كما يدل عليه ظاهر لفظها من
زوج مقيم معها وقوله عصت الله عز وجل وحرم بما يرجع حكمها الى الاصول ومقتضاها الا مهر لبغي وهو المستفاد ايضا
من المكاتبة لان قوله عليه السلام لا يعطيها شيئا اشعر به كما هو المستفاد من اللفظ وهذا كله اذا ظهر بطلان العقد بعد
الدخول اما لو ظهر قبله كان العقد باطلا ولها استرجاع ما اخذته اجماعا ولو خلى الرجل بالمراة قبل ان يدخل بها
فالمستفاد من ظاهر كلام الشيخ انه اذا خلى بها وهب لها المدة قبل الدخول لكان لها نصف المهر وسقط النصف الاخر كالطلاق
الزوجة الدائمة قبل الدخول لهذا هو المشهور بين الاصحاب وربما ادعى عليه اجماعهم واستشهد لهم في ذلك برواية سماعة
حتى وبما في رواية الشيخ ظاف بابل باذات بنادة على ما فيها فكذا عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل
من صداقها ايجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وكان الاظهر ذكرها هنا
قوله عليه السلام فان خلاها قبل ان يدخل بها الموجود فيما عندنا من النسخ الصحيحة خلاها بدون الباء فيكون الفعل
من التخلية وهو صريح فيما بقية المدة لكنه لا يطابق قول الشيخ ومن خلا الرجل بالمراة فانه من الخلوة بها لا من التخلية فيها و من
ثم قال البعض ان ما بالحديث خلاف كلام الشيخ مسندو دوا الباء زايد في قوله بالمراة لكن يبعد جدا كون الشهيد الثاني

الله تربته رواها في الشرح بما يوافق كلام الشيخ هكذا فان خلا بها بالباء وهو الظاهر فلا اشكال فيه
لو دخل بها ثم وهبها باقي المدة صح ولا يسقط من المهر شيء لاستقرار العقد وجوب الرجوع وسقوط شيء منه يحتاج
الى دليل ولو قيل بعد حل المدة في بعض الصور لا يوجب نقص شيء لان العقد للمراة وقد لا تستحقها دلائله ابدون
الدوام وهو حمل الاحتياج وهو الظاهر الموافق لما يليه من حديث الحرث قوله وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر
محمد بن صحيح والثاني والثالث موثقان والرابع ضعيف والخامس حسن والسادس موثق والسابع مجهول لا يكون متعة
الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى هذان هما ركنان هذا العقد يبطل بالاخلال بهما او باحدهما وفي الروايات دلالة
عليه ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ما مقتضاه عدم اعتبار ما وقع قبل النكاح من الشروط قال شيخنا المحقق
في شرح الشرائع الظاهر ان المراد بقوله فيها وما كان بعد النكاح فهو جائز ما وقع بعد الايجاب بما نكاحا مجازا او
الظاهر ان ذلك مراد الشيخ في النهاية حيث اعتبر فيها وقوع الشرط بعد العقد فلا يتحقق الخلاف في المسألة ويجوز بعض
المشايخ المعاصرين ان يراد من الجواز ما يقابل اللزوم يعني ان الشروط المذكورة بعد العقد جائز غير لازم والا
ما ذكر في اجزاء العقد كما هو المشهور وقوله في الحديث الاخير يحتمل هذه المسألة فانظره ان سمى الاجل فهو متعة وان
لم يسم الاجل فنكاح بات وروى الكليني والشيخ قدس الله روحهما باسنادهما الى ابان بن تغلب في حديث انه قال
لابي عبد الله فاني استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام و
لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة وروى باسناده الى هشام بن سالم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك
ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم
به الحديث وما دل عليه من انقلابه دائما هو المشهور وبين فقهائنا في المسألة اقوال احدها البطلان ذهب
اليه العلامة والده وولده وجماعة ومنهم الشهيد الثاني وهو مذهب اليه بان المقصود انما هو المتعة لان المفروض
والاجل شرط فيه وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط وصلاحية العبارة غير كافية مع كون المقصود خلافها
بصلاحية اللفظ والمعنى اتفاق اللفظ والقصد على معنى واحد وهو غير حاصل هنا لان المقصود هو المتعة والمطابق
اللفظ هو الدائم وذلك يقتضي البطلان وخبر عبد الله بن بكير قطع النظر عن سنده ليس فيه دلالة على انه متى اخل
ولم يذكر الاجل يكون دائما بل انما دل على ان الدوام لا يذكر فيه الاجل وهو كذلك لكن خبر المدعي وثانيها ما نقل
ابن ادريس من التفصيل وهو ان كان الايجاب بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائما وان كان بلفظ التمتع بطل العقد
لان اللفظين الاولين صالحان لهما بخلاف الثالث فانه مختص بالمتعة اذا فات شرطها وثالثها ما ذهب اليه بعضهم من ان
الاخلال بالاجل ان وقع على وجه النسيان او الجهل بطل وان وقع عمدا انقلب دائما وقد اعترض بعضهم الزيني على
هذين القولين بان بطلان عقد المتعة حاصل بفوات شرطه وهو الاجل فكذلك الدوام يبطل بفوات شرطه وهو
البينونة من الركن الاعظم في صحة العقود والسيد محمد قدس الله ضريحه اول الروايات قال ويمكن ان يكون المراد ذكر
العقد بصيغة عرية عن قيد الاجل ينعقد دائما بحسب الظاهر ولا يقبل قول الزوج في ارادة المتعة واجاب في هذا عنها بانه
والرواية محمول على ما اذا لم يرد المنقطع وقصد بلفظ التمتع مجازا بين الادلة وهو هنا وما تفرد في صحيح زرارة
من قول الصادق عليه السلام لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وقوله عليه السلام في صحيح الهاشمي المتعة مهر معلوم
الى اجل معلوم هذا كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في هذه المسألة والاصح منها ما دل عليه الاخبار السابقة من

انقلابه دائما وما حكيناه عن العلامة والشهيد الثاني قدس الله روحهما من التاويل ان تم فانما يجري في حديث ابن
بكير اما الحديثان الاخران فهما نص في ان قصد المنقطع وتلفظ بالصيغة معراة عن الاجل فالتجري فيهما ذلك التاويل
العجب انهما لم يذكرا في المسألة دليلا للشيخ سوى رواية ابن بكير واعرضا عن ذكر الخبرين وكان الشهيد الثاني اقتفى العلامة
في عدم التعرض عليها وهذا قد وقع منه كثيرا وكثير الشائع في هذه الحالة مشعر عنه واما قولهم ان المقصود هو المتعة
لا الدوام الى اخره فاجبناه عنه بالجواب بعدا ولا يمنع تبعية العقد للقصد في كل موارده الا ترى ان عقد النكاح اذا
تضمن شرطا فاسدا كان صحيحا مع بطلان الشرط وكذلك ما قدم من الخلاف في العقود المشتملة على الشروط الفاسدة فان
معظم الاصحاب على صحة العقود وبطلان الشروط وثانيا نمنع كون الدائم هنا غير مقصود فان قصد المنقطع يستلزم قصده
لمطلق النكاح الصالح للدائم مكان قصد الكل مع قيد الانقطاع فاذا انتفت الدلالة على الثاني بانتفاء ما يدل عليه من
ذكر الاجل بقي الاول لوجود اللفظ الدال عليه والدلالة المتضمنة وحكم المطابق شرعا ان وجبك متعة على كتاب الله و
سنة نبيه صلى الله عليه وآله والذي يستفاد من هذا الحديث وما قبله وما بعده من الاول جواز تقديم قبول على الايجاب
على ان اللام من الزوجة والقبول من الزوج وجواز التقديم ذهب اليه الاكثر والاخبار ناطقة بل اكثرها بل كلها فاياس بها
الاحاديث الواردة في هذا الباب فوجدناها كلها متضمنة لتقديم قول الزوج ومن قال يجوز ان خص هذا اللفظ وما
معناه من قوله تزوجت او نكحت لا بلفظ قبلت فان ذلك غير جائز اتفاقا ومن هذا يظهر ان ذلك بمنزلة الايجاب والطلاق
القبول عليه لا يخلو من تكلف ويظهر ضعف قول المانع من تقديمه وذلك انا جماعة ذهبوا الى عدم جواز تقديم القبول على
ان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا ووجه ضعفه مع مخالفة الاخبار وما قيل ان النكاح يزيد على
غيره من العقود بان الايجاب من المراة وهي تستحي غالبا من الابتداء به فاغتفر هنا وان خولف في غيره وبالجملة الذي يظهر من
الاخبار ان الايجاب من الزوج لا من الزوجة وان القبول منها وهو اشد انطباقا على هذا التعليل وكون الزوج هنا
موجبا جاريا على غيره من العقود فما ولا يعول عليه على ان دابه هذا الحكم الثاني جواز بلفظ المستقبل والمشهور اشتراط
الاتيان بالايجاب والقبول بلفظ الماضي لانه صريح في الانشاء كما قالوه بخلاف المستقبل المحتمل للوعد وجماعة منهم
جوزوه بصيغة المستقبل الواردة في الروايات اولها اقتصارهم على الماضي لانه صريح في الانشاء يرد عليه ان الماضي
حقيقة في الاخبار والاانتقل الى الانشاء عند التعبير بمثل هذه الصيغ لوجود القرائن الدالة على عدم ارادة الاخبار
والمستقبل والحال يجري فيهما هذا ايضا فان القرائن الموجودة في صيغ الماضي قائمة هنا ايضا على ان الامر مما يقتضيه
تكافؤ اولى من الماضي بالاستعمال هنا والعجب منهم قدس الله ارواحهم ذكروا ان العقود اللازمة لا تقع الا بالاقتصار على
الماضي هو ان العقود اللازمة موقوفة على ثبوت امر الشارع لانها اسباب توقيفية فلا يجوز فيها وجب الاقتصار على
صيغة الماضي وبان وجه الجواب ان الاحاديث الواردة في عقد المتعة وهي حديث ابان بن تغلب ورواية ثعلبة وخبر
هشام بن سالم وخبر ابي بصير ورواية الاحول فوجدناها كلها بصيغة المستقبل بتقديم القبول على الايجاب كما في رواية
المثنى سوى ما تري من رواية الاحول الواردة بلفظ الامر واما صيغة الماضي فليس في الاخبار الموجودة في الاصول ما
يدل عليه نعم ورد في العقد الدائم مع صيغة المستقبل والامر والاقتصار عليه هنالك مما لا وجه له كما بان في محله
الله تعالى وبالجملة معرفة الاسباب التوقيفية انها توقف نقلها على الشارع ولا نقل هنا يكشف عن الاقتصار على المستقبل و
الاعراض عما نقل وهذا منافي للاحتياط الذي هو مقصود هم في هذا المقام وحينئذ فالاحتياط في التعبير عن هذه الصيغ
ايقاعها مرتين مرة بلفظ المستقبل والاخرى بلفظ الماضي ونحوها بما ورد في الاخبار وخروجا من خلاف الاصحاب رضوان

الله عليهم وتبعنا الزيني عطر الله ضريحه حكم بان الاخبار الواردة بصيغة الامر والاستقبال كلها مشتركة في ضعف السند
فتقوى وقع الاعراض عن العمل بها وبعض المعاصرين من ارباب الحديث حملوا ما في هذه الاخبار الواردة بصيغة الامر
والاستقبال على انه كلام سابق على العقد والاخير بصيغة الماضي والكلام معهما من وجوه اما اولا فنقول لسنا انها
كلها على ما ذكرت من ضعف السند الا ان اكثرها متعاضدة الدلالة على ما قلناه وليس في الدلالة على ما قالت دليلا
من الاحاديث مع ما ضعف سنده انما يعرض عنه وجود المعارض بما في الامور التي ليس الطريق الى اثباتها الا النقل
واما ثانيا فلان منها الصحيح ومنها الحسن ومنها ما هو موثق كالصحيح ومنها ايضا ما هو ضعيف السند لكنا اسلفنا عذرنا
في مثل هذا واما ثالثا فلان دلالة الاخبار واضحة على انها اذا قبلت قول الرجل اتزوجك متعة على كتاب الله كانت امرأته
فلو كان هنا صيغة اخرى غير ما ذكر لزم من اهمالها في الذكر تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع على الحكيم اجماعا
اذا عرفت هذا فاعلم ان من تمام الاحتياط في هذا العقد ارادة بالصيغ المذكورة عند الفقهاء وبالصيغ الواردة في
الاخبار لكن مع ذكر التزويج والمتعة كقوله اتزوجك متعة ونحو مقتصرا على المتعة ونحوه ولا على ذكر التزويج والمتعة كقوله
اتزوجك متعة غير مقتصر على المتعة ونحوه ولا على ذكر التزويج والنكاح كما اكتفى به الاصحاب رضوان الله عليهم و
قال بعضهم حينئذ يجوز ان يكون من كلام الكليني ويجوز ان يكون من الراوي وهو ابو بصير اذا اشترطت على المراة شروط
المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح وفي حسنة عبد الله بن بكير عن الصادق
قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وروى الحلبي طاب ثراه مسندا الى
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به وعن
محمد بن مسلم ايضا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما
الشرط بعد النكاح وروواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير اما الاصحاب رضوان الله عليهم
فقد اتفقوا على ان كل شرط من الشروط السابقة وهي التي لا تخالف الكتاب والسنة يجوز اشتراطه في عقد النكاح
لقوله عليه السلام في صحيح الاخبار المؤمنون عند شروطهم وقد قطعوا ايضا ان الشرط انما يعتد به ويلزم الوفاء
به اذا وقع بين الايجاب والقبول ليكون من جملة العقد اللازم فلو تقدم على العقد او تأخر عنه لم يعتد به لان
الحال هذه لا يكون محسوبا من جملة العقد اما الشيخ فعبارته في هذا الكتاب ظاهرة في اشتراط ان تكون الشروط
واقعة بعد العقد حتى تكون لازمة وكذلك عبارته في النهاية فانه قال فيها كل شرط شرطه الرجل على المراة انما يكون
لها تأثير بعد العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة ولا تأثير لها فان
كررها بعد العقد ثبت على ما شرط قال ابن ادريس بعد نقله هذه العبارة لا شرط يجب ذكره ويلزم الا شرطان
ذكر الاجل المحروس من الزيادة والنقصان والمهر المعلوم وما عداهما من الشروط لا يلزم ولا تأثير له في صحة هذا
النكاح وايضا فانما يؤثر اذا قارن ووصاحب فكيف يؤثر المذكور بعد العقد والشيخ عول في ذلك على ما رواه
عبد الله بن بكير والعلامة في المختلف مع ابن ادريس هنا في مقامين الاول الحصر الشرط اللازم في الامرين الاجل و
المهر وهو ممنوع فان شرط الميراث عند الشيخ يلزم على ما سياتي وكلام ابن ادريس ورد العلامة عليه بما قال كلاهما
ليس في محله لان مراد الشيخ مطلق الشروط السابقة كان يأتيها ليلا او نهارا او مرة او مرات او من المنازل او البلدان
او يعزل عنها ونحو ذلك لا الاجل والمهر فانهما ركنان في هذا العقد يبطل بتركهما كما تقدم فليس هما من الشروط في شيء

العلامة طاب ثراه ان الحق جهة المراث الجمع الثاني ان يحمل كلام الشيخ على ظاهره وهو ممنوع لان الشرط السابق كما
لا يلزم لجزء من العقد كذلك المتاخر لا يلزم لو فرض بعد لزومه وانما المراد ما بين الايجاب والقبول لما رواه
بكير بن اعين لان قوله عليه السلام فان اجازه شرط الى القبول المتاخر من الشروط المذكورة بعد الايجاب ومسمى الشيخ الى
بالعقد لانه اقوى واسبق فكان الحكم له غالبا اقول تاويل هذا الحديث لينطبق على المشهور وكذا تاويل كلام الشيخ قد
صار اليه الشهيد الثاني وبسطه جماعة من المتاخرين قال في الشرح في طريق خبر بكير بن اعين ضعف وجماعة ويحتمل
ان يريد بالنكاح هنا الايجاب وهو مؤكد الكلام فيظهر من قوله واوجب عليها الرجوع ما ورد عليها شرطا قبل الاول
في القبول لقرينة الغاء فيقتضى بغير فصل لان ذكره بعد العقد مطلقا والمراد باجازها ما يذكر بعد القبول قد صار
بلا نفيها اذ المفروض ما شرط عليها فظهر منها ما يدل على عدم اجازته بلفظ يدل عليه وانما اخبره ضاها الا الايجاب
ولو كان مجرد اخر الشروط الواقعة من الزوج قبل العقد كما دل عليه الخبر وعلى هذا فلا دلالة للخبر على مدعاه وفيه ممكن
الاحتجاج لقوله بخبر ابن بكير وهو اوضح سندا ودلالة ويمكن حملها على ما ذكر في الاول بان يراد بالنكاح الايجاب يحما
وذكر الشرط بعده كما يجوز ذكره في القبول فهو جزء من العقد فلا ينافي غيره من العقود هذا محصل كلام الاصحاب في
هذه المسالة والذي يقول يحسن في هذا المقام ان الاولى تاويل طرف الاخبار وكلام الشيخ انما هو للانطباق على ما
الجمع اخله في غيره من العقود من ان الشروط لا تكون لازمة بحيث الوفاء بها الا اذا ذكرت في متن العقد ولو ذكرت
قبلا او بعد كانت ملغاة الا اخبار بها وقد عرفت في ابواب البيوع ان الوارد في الاخبار عن السادة الاطهار وفي صيغ
المعاملات وجزئها انما هو الكلام الدال على التراضي وربما كان معه صيغة البدل اما العقود المصطلح عليها بين
الفقهاء فلم نقف لها في النصوص على ما يدل عليها وقد اعترف بهذا جماعة من محققي المتاخرين كالاردبيلي وجماعة من اتباع
الحديث مع ان الشروط المعتبرة في تلك العقود جعلها من ما ذكروها عند المراضاة وايجاب ذلك المطلوب من بيع و
نحوه الثاني ان ظاهر الاخبار الواردة في هذا الحكم هو اعتبار ما كان من الشروط واقعا بعد النكاح لا مثله
هو حقيقة في بعديته الايجاب والقبول فانه يجوز فاخبار دخلنا ما كان واقعا بين الايجاب والقبول لا انه مختص في
والشروط لا تلزم الا برضاهما وعموم المؤمنون عند شروطهم متناول لما وقع منها بعد العقد ولعل عدم اللزوم ما وقع
منها قبل العقد باعتبار كونها اجنبية لا زوجية وما وقع بينهما من الشروط والكلمات كثيرة ولا يراد منها الا البعض تا
وقع الايجاب بعده الشروط والكلمات الكثيرة الى ما هو الاقل منها فاذكره في اثناء العقد او بعده يكون هو
اللازم لا غيره وساير هذه المضمرات انما اشار الله تعالى **قوله** واما الميراث فانه يشترط فانه ثبت وان لم يشترط
فلا يثبت لها ولا للرجال للحديث حسن والثاني صحيح والثالث والرابع مجهول لانه الخامس موثق كالصحيح والسادس مجهول
انه ان شرطت المراث كان وان لم يشترط لم يكن اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في توارث الزوجين بهذا العقد
على اربعة اقوال الاول وعليه ما ذهب اليه ابن البراج في كتاب الكامل والمهذب من انه يقتضى التوارث كالدايم حتى لو شرط سقوط
بطل الشرط كما لو شرط عدمه في الدايم ومستنده عموم الاية الدالة على توريث الزوج وهذه زوجة فيدخل تحت عمو
فولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم والاخبار الواردة بخلافه تخصيص ورده اما بالعباد ما
او للطعن فيها سندا كما سانقله وفي علم الاصول ان الخبر الواحد لا يخصص عموم القرآن وقد كان هذا القول كما تراه
باصول المرتضى لكن بعد لحن لما ظهر من الاجماع على خلافه وثانيها ما اختاره العلامة وولده ونقلها عن ابي الصلاح
وابن ادريس رضوان الله عليهم وهو عكس الاول بانه لا توارث فيه وان شرطاه نفيا لا على الحديث الثاني الذي هو
نصر الله لا له وكذلك الحديث الرابع حيث جعل فيه نفي الميراث من مقتضى الماهية فوجب ان لا يثبت بها توارث
مطلقا واذا اشترطاه لانه مناف لمقتضى العقد على ما دل عليه الحديث فيكون باطلا وثالثها اقوال الشيخ واتباعه
وعليه المحقق من ثبوته مع الشرط لا بدونه تمسكا بدلالة الحديث الاول والثاني فيجاب عن ادلة القولين الاولين
لدلالتهما على كون هذا الاشتراط كان سائغا فيثبت به فيكون ظاهر الاية مخصوصا منهما كما خص في الزوجة
الذمية وابن الكافر لا يرث المسلم ورابعها عكسه وهو اقتضاء الارث ما لم يشترطا سقوطه فاذا اشترطا
ثبوته يكون تاكيدا لما يقتضيه العقد وحكي هذا عن السيد وابن ابي عقيل ودليله عموم الاية وقوله عليه السلام عند
شروطهم والحديث الخامس ولعل الارجح هو القول الثالث لان فيه جمعا بين الاخبار وورود كثير من الاخبار
المنقولة في الاصول وغيرها فان اراد ان ينفيلا امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه فان المراد من الامر الجديد دم
الاجل بعقد جديد وهذا لا ينقض على حرمها من عدة بل يجوز له العقد عليها فيها اما غيره فلا يجوز له العقد عليها
الا بعد خروجها منها وقوله في سند الحديث الثالث عن البرقي قال الشهيد الثاني في ان هذه الرواية جيدة في
هذا الباب ولكن في طريقها البرقي وهو مشترك بين ثلاثة محمد بن خالد واخوه الحسن وابنه احمد والكل ثقات على
قول الشيخ لكن النجاشي ضعف محمدا وهو اعلم بهذا العلم واجاب عنه سبطه قدس الله سره بان البرقي وان كان مشتركا
لكن الظاهر ان المراد به هنا هو محمد بن خالد بقرينة كونه الراوي عنه احمد بن محمد بن عيسى وقد وثقه الشيخ صريحا
وكلام النجاشي لا يقتضي الطعن فيه نفسه فانه قال انه كان ضعيفا في الحديث والظاهر ان المراد من ذلك كونه يروي
عن الضعفاء فلا يكون ذلك معارضا لتوثيق الشيخ فينتفي الطعن عن الرواية من هذه الجهة لكن في طريقها الحسن بن
موسى وهو مشترك بين الحسن بن موسى الخشاب وهو ممدوح والحسن بن موسى بن سالم الحناط وهو مجهول فتوابعها
فلا تكون الرواية داخلة في الصحيح لان هذا الخبر المراد به ما ذكرنا ماله جيا رمى الاستبصار واوضح مما هنا وهي
هكذا الا انه لو جعلت انه لا ميراث بينهما سوى اشترطا نفي الميراث او لم يشترطا لان تعين الاحكام اللازمة للعقد نفي التوارث
وانما يحتاج بثبوت التوارث الى الشرط وقوله في سند الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر وهو غير مذكور في الرجال وانما
الموجود فيها عبد الله بن عمر الحناط وقال النجاشي انه كوفي ثقة ولعله هو الراوي كما قال السيد محمد نور الله ضريحه
فتكون الرواية صحيحة لان طريقها الى عبد الله بن عمر صحيح ويبقى فيها من جهة المتن انه قوي ما ندل عليه سقوط التوارث
مع الاطلاق او اشتراط عدمه لا مع اشتراط ثبوته فلا يعارض ما دل على ثبوت الارث به كالحديث الخامس في الكافي
هكذا اعن ابي نصر البزنطي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم وهو الصواب وطعن بعضهم في هذه الرواية بانها متضمنة لما اجمع
الاصحاب على خلافه من اعتبار الشرط بعد النكاح اولا قد سبق الكلام فيه وانه يجوز ان يراد من النكاح الهنا الكلام
هو الايجاب لا الاطلاق والسنة المراد من السنة هنا المعنى الاعم وهو المعهود من الشارع المشتمل على نحو دخول شاهد
والخلو عن الجنون والقتال والا يكون في طهر المواقعة ونحو ذلك **قوله** واما الاجل فانه شرط عليها ما شاء بعد ان
يكون اياما معلومة الحديث ضعيف والثاني صحيح والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس مرسل والسادس ضعيف
والسابع حسن وكذلك الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر لا يوثق على حدهما ولكن العود والعود بن والبوم واليوم
بعون ان التاسع والعاشر بين طرفها احد ينضبط بالحس عادة ولكن شرط المرة والمرتين وفي كثير من الشيخ وهو الموافق
للكافي وايضا العرد بالراء المهملة في اللغة العرد عضو الرجل بقال العرد اي صلب وهو كناية عن المرة والمرتين و
ظاهره جواز اشتراط هذا الشرط من دون ذكر الاجل وقد منعه ولم يقل به احد من علمائنا الا ان الشيخ كما ترى قال
بانه لا يرد ايما ولم يوافقه على ذلك احد اصحابنا الذي يجوز فيه اشتراط المرة والمرات المعينة في ضمن الاجل المعين
وحملوا هذا الخبر عليه وحاصله ان يكون المراد ان الساعة والساعتين اجلان مجهولان حتى الزوجين في بيانه فلا
يجوز تعيينهما في العقد وانه فهم من السايل انه يريد تعيين المرات وانه كنى عنها بالساعات فاذن ذكر ان يشترط مرة
او مرتين مع تعيين اليوم واليومين فان الواو تدل على الجمع ولا يلزم من كونها بمعنى او وحد فلا يخرج عن الزوجية بانقضاء
المرات بل يكون في حكم الزوجة الى ان تنقضي الاستمتاع عن الوطي وهل يجوز له الوطي باذنها قبل نعم لان ذلك حقها
فاذا اذنت جاز وقيل لا لان العقد لم يتضمن سوى ذلك العدد ولعل هذا هو الاقرب فانما ورد مورد الرخصة
اي المرة مع ذكر الاجل لا بدونه نزلنا يكون ذلك واما حمد الشيخ ولكنا ذا افرغ ظهوره الوجه ظاهره ايضا جوازه بدون
ذكر الاجل وحيث انه ضعيف السند ومعارض للاخبار الصحيحة التي وقع الاجماع على العمل بها من اشتراط الاجل اعرضوا عن العمل
به او اوله كما نراه وليرجعا الى المشهور وكان مقصوده الشهر وان كان تمامه وان لم يكن معين الا ان السائل لم عليها فيه دلالة
على ما ذهب اليه كثير من الاصحاب بقول بالاطلاق هذا الحديث من جواز ان يكون الشهر ونحوه غير متصل بالعقد فان ظاهره ان
الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين او حين يكون ذلك له وهو مقتضى التحرر وذهب جماعة كابن ادريس الى البطلان
الوظايف الشرعية انما تثبت بالنقل ولم ينقل تجويز ذلك وانما المنقول ما تضمن اتصال المدة بالعقد نحو القول بنفي ما عداه
الى ان يثبت دليل الجواز وهذا الحديث ضعيف السند لجهول الراوي مرسل فلا يصلح للدلالة والجواب ان الاصل وجود العقد
المشتمل على الاجل المضبوط مقتضيا للصحة ولعل المانع الا التاخر عن العقد ولم يثبت شرعا كون ذلك مانعا وهذا الحديث
شاهد للاعتبار ولا شك في الحكم مع ان الشيخ والكليني قدس الله روحهما روياه والشيخ عمل به ومثله مما لا يقصر عن صلاة
كونه مستندا ثم ان قلنا بالصحة فهل يجوز العقد عليها في المدة المتخللة بين العقد وبين المدة المشروطة قبل لا لانه فيه
عليها انها زوجة وذات بعل لانعقاد النكاح من حين العقد فيصدق انها ذو زوجة وقيل بالجواز اذا وفت المدة المتخللة
بين العقد والاجل بالاجل المعقود عليه ثانيا والعدة لانها بالنسبة الى تلك المدة خلية اذ لا حق له عليها في ذلك
الوقت ولعل الاول هو الاولى والاحوط ولو شرطا اجلا مطلقا كشهر فهل حمل العقد وحمل على الاتصال او بطل ام
ولان ذهب الشيخ وجماعة الى الثاني بقول الاصل هذا الحديث محتجا بان قول السائل كما يرغم بطلان العقد لاستلزام البطلان
لا ولانه اجل مجهول لاحتمال الاتصال والانفصال وجماعة المتاخرين على الاول للدلالة العرف عليه واصالة الصحة
ولان اثر العقد يجب ان يترتب عليه حين وقوعه الا ان يمنع مانع وهذا الحديث غير مناف له لان الظاهر ان مراده عليه السلام
من الشهر وجبت ايامه والا كان متصلا بالعقد فالصورة المفروضة في الحديث يكون قد انقضت المدة ثم اتى الرجل
عليها وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين اذ زوج المرأة نفسها من غيره قال الصدوق كما نقل عنه الشيخ طاب
ثراه على انه اذا تمتع المرأة عودا واحدا من غير اجل انقلب دائما والمشهور كما سبق هو البطلان لان المتمتع باطل العقد
ذكر الاجل الذي هو ركن وعقد الدوام غير مقصود فلا يقع كما ترى الكلام فيه والرواية مع ضعفها حملها بعض الاصحاب
على ان المراد من قوله مرة مبهمة من غير تعيين الاجل لان المراد منه المرة من الجماع ولا عن ذلك الا ما عليك بدل ظاهرا على ما
هو المشهور من جواز التزويج باحضار جماعة ومن جواز العقد على الرابعة فيها ايضا والصدوق في على المنع لما ثبتا
قد رواه على حجره ويجوز ان يكون معناه انه لا احد له على الرجل اذا اراد تجديد العقد عليها في العدة كما لا يجوز
لها ان لا يجوز شرطان في شرط قبلي اجلان في عقد واحد وكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الاول وقيل
المراد بالشرطين ثانيا الزمان على طريقة مجاز المشاكلة وبالشرطين العقد بناء لانه لا ينفصل عقدان في زمان واحد وبالجملة
بين علمائنا ما يوهم الجواز كما دل عليه هذا الخبر وحكي عن ابن حمزة انه اذا اراد ان يزيد في الاجل جاز وزاد في المهر وهو
الظاهر من كلام ابن ابي عقيل والعلامة في المختلف نفى عنه الباس والاول هو الارجح وفي مفهوم الحديث السابق دلالة
عليه ايضا **قوله** احمد بن محمد صحيح والثاني حسن والثالث مجهول والرابع والخامس صحيحان والسادس والسابع
من الحسان والثامن والتاسع ضعيفان والعاشر صحيح والحادي عشر ضعيف فانه شرطين في شرط فاسد لانه يبين
متنافيين في عقد واحد احدهما الحمد في الارض والثاني الشمس فيهما ليس لي وقيل الشرط الاول اشرطا الله تعالى
عليه بالزوجية والثاني اشتراطه عدمه وقيل الشرطان هما المنطوق وهو انه مع عدم الشرط يكون للزوجة والمفهوم
وهو انه مع الشرط يكون للرجل واعلم انه لا خلاف في جواز العزل عن المتعة بغير اذنها وفي عدم جواز نفي الولد ان
عزل وان اتهمها بل قيل بعدم جواز نفيه وان علم انتفاؤه لكن اذا انفاه حتى انتفى من غير لعان **قوله** الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين قوله الزاني لا ينكح الا زانية او الهاشمي الخبيث
الذي من شانه الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته وانما يرغب في نكاح فاسقة خبيثة من
شكله او مشركة لان الالفة والاجتماع والمخالطة علة النفرة والامر اقوى وشركة لانها انه في يعتن ونجس العقل و
الزانية لا ينكحها الا زان اي الفاسقة الخبيثة المسافحة لا يرغب في نكاحها من الصلحاء من الرجال بل يرغب فيها من هو
مثلها في الفسق او مشرك كان الانفة قبل الحارث في رجل من المسلمين استاذن النبي صلى الله عليه وآله ان يتزوج
ام مهزول وهي امراة كانت تسافح وطافا ان على بابها تعرف بها وقيل نزلت في فقراء المهاجرين حيث رغبوا في نكاح
موسرات كانت في المدينة من بغايا المشركين فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت وفي قرن الزنا
بالشرك في الموضعين تغليظ الامر الزنا وتقبيح عظيم عليه حيث انه شبيه الشرك وا لامر وان كان ظاهرها الخبر ففي
معنى النهي ويؤيده وحرم ذلك على المؤمنين وفي الكشاف ان يكون الاخبار عما على معنى ان عادتهم جارية على
ذلك وعلى المؤمنين ان لا يدخلوا انفسهم تحت هذه العادة وعلى هذا فلا يرد ان الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد
ينكحها المؤمن العفيف ويمكن الجواب ايضا بان المراد ان الزاني في الغالب لا ينكح الا زانية وكذا الزانية لا ينكحها الا زان
وظاهر النكاح كما قال كثير من المفسرين انه هنا بمعنى العقد لا الوطي قال في الكشاف وقيل المراد بالنكاح الوطي وليس
بقول لامرين احدهما ان هذه الكلمة اين وردت في القرآن لم ترد الا في معنى العقد والثاني فساد المعنى واداؤه الى
قولك الزاني لا يزني الا بزانية والزانية لا يزني بها الا زان ونحو ذلك وقد روى ابناء الائمة عليهم السلام ان المراد منه
العقد ايضا ومقتضى الاية عدم جواز نكاح المشهورة بالزنا او المحدودة قبل التوبة واما ما ومنه وقد حكي عن
الصدوق وطاب ثراه ان من تمتع بالزانية فهو زان لان الله تعالى يقول الزانية لا ينكحها الا زان الاية والى مذهب
العلامة وبعض المتاخرين والمشهور بين الاصحاب الجواز على كراهة جمعا بين الادلة واجابوا عن الاية بان النكاح
يراد به الوطي واخرى بان نكاح الزانية كان محرما في اول الاسلام ثم نسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم الاية فانها تشمل
الزانيات وفيه نظر لانه لا تنافي بين العام والخاص حتى يكون العام ناسخا له والمعهود في ذلك التخصيص كما تقرر
وقوله قال لا باس به الا ما اشترط اذهب الاصحاب الى جواز هذا الاشتراط وجوز واشتراط عدم الوطي اما مطلقا
في وقت دون اخر وعموم المؤمنون عند شروطهم متناول له وما يقال من ان مقتضى العقد اباحة الاستمتاع في كل وقت
فتخصيصه ببعض الاوقات منافيه فيندفع بان ذلك انما يقتضيه العقد المطلق المجرد عن الشرط لا مطلق العقد على
لو لم تقتض عدم جواز اشتراط انتفاع البايع بالمبيع مدة معينة واسقاط الخيار وما شاكل ذلك مما اجمع الا

على صحة الشرط هو ولو رضيت بعد العقد بفعل ما اشترطت خلافه هل يجوز للزوج فعله كالوطء هنا ام لا يجوز فيه
خلاف بين الاصحاب قطع المحقق بالاول لان وجوب الوفاء بالشرط انما كان لحق الزوجة فاذا اسقطته جاز الاستمتاع
بها مطلقا لاطلاق ادلة ... ورواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام دالة عليه ويظهر من العلامة في المختلف
الجواز ... بما كان ... ان العقد لم يتضمن سوى ذلك الشرط فلا يكون خلافه مسلطا في العقد والمسئلة محل اشكال
والجواز هو الارجح لولا الروايات المشار اليها واوضحها اسحق بن عمار ... وما ذكره الشيخ في ... من
من الحديث الدال على الحرج ... بان المراد ما كان من اهل الشرف لا يلحق اهلها من العار ... ايضا
اولا شرط على ... الا ان يحمل ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على النفس كما اختاره بعض المتاخرين واعلم ان المعتبر عندهم هو سبق العقد من الاب او الابن على المراة فيكون وزنا
الاخ وطا غير محرم وطا على العاقد سوى دخل العاقد بها قبل زناء الاخ او لم يدخل وشرط ابن الجنيد في الاباحة الوطي
لو عقد ولم يدخل وزنا الاخ حرمت على العاقد واستدل على هذه الرواية ولا يخفى ان استدلاله بالمفهوم وهو ضعيف
فتضعيع معارضة لمنطوق غيره من الاخبار وغالبا غيره قوله ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه الى آخره حسن
والثاني صحيح والثالث حسن والرابع مرسل والخامس موثق والسادس والسابع من الحسان والثامن مجهول والتاسع
ضعيف قال بجرها واجيبه هي حرام على ابنه وابيه الملامسة هنا بمعنى اللمس لا الجماع بقرينة الخبر الثاني وعماد كما يمنع
الثالث من وجوب المهر باللمس والخلوة هو قول كثير من علمائنا وفي النصوص دلالة عليه وحمله المتاخرون على انه لا
يجب الا بالوطي ويحمل هذا الخبر على الاستحباب هو بالحيا وان قبل ابنها شيئا وعلى سبيل الاحوط قال الشيخ
في النهاية وحكى عن كثير من المتقدمين واليه ذهب العلامة في المختلف بالاحوط هذه الروايات والاكثر على بطلان نكاحهما
اذا كانا في عقد واحد بقوله لاحلال ان العقد على كل واحد منهما مانع للعقد على الاخرى وثبت النهي على التسوية ولا
يمكن الحكم بصحته فيها المحذور والجمع ولا في احدهما على التعيين لانه ترجيح من غير مرجح ولا الغير معين لان الحكم بالاباحة في
معين فلا بد له من محل جوهري يقوم به لان غير المعين في حد ذاته لا وجود له فاذا بطلت هذه الاقسام لزم الحكم بالبطلان
فيهما والحمو على الروايتين هنا وسنا اما الثاني فهو مرسل هنا وفي الكافي في طريقها الى السندي وهو مجهول
اما الاول فلما ان فيهما غير واضح الدلالة لجواز ان يراد الامساك بعقد جديد والجواب اما عن الاول فبان الصدوق
نقله الله ضريحه رواها بسند من واضح الصحيح واما عن الثاني فبان العقد بخلاف الاصل مع ان الاحاطة السبب لعدم
وجود المعارض مما ذكره القدماء هو الراجح وطريق الاحتياط واضح قوله في عقد واحد هو محل النظر
والعامة كما عليه اكثر الاصحاب وابن الجنيد اختار الفساد في الخبر وقبول الاولى والتخيير معلوم بطريق غيره
التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية اما ان هنا وفي الثانية فيما لا خلاف فيه لان البطلان
عاد من لم واما انه لا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الثانية اذا كان قد وطاها فهو قول الاكثر نظرا الى هذه الرواية
فقد رواها الصدوق في طريق صحيح عن علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام ورواها في الكافي ايضا بما في الحديث
الا انه صحيح ايضا لانه فيه علي بن رئاب بالعطف على ابن بكير والظاهر ان هذا كذلك ايضا فيكون لفظ عن مقام
الواو من الناسخين او من الاشتباه الواقع في نسخ التهذيب بخط الشيخ وابن ادريس بنا على اصله الكرم وقال بجواز
وطي الاولى مع كون الثانية في العدة والعلامة في المختلف حمل هذه الرواية على الكراهة وهو متوقف على وجود المعارض
ثم اتى اوصالها فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايهما شاء اه لم يعمل بظاهره احد سوى ما حكاه العلامة عن ابن الجنيد
الا انه فصل بما لا تدل عليه الرواية فانه قال لو تزوج باخت امراته وهو لا يعلم فرق بينهما ان كان لم يدخل بالثانية شيئا
دخل بالاخرى يختار ايهما شاء ولا يقرب التي يختار حتى تنقضي عدة التي فارق فان اختار العود الى التي فارقها لم يكن له ان
يعقد حتى تبانها وفي التي كانت فيها الزامها بطلاق بائن او خلع شيئا من حصتها ثم لا يكون له عليها رجعة ويمكن
حمل الحديث على هذا او ان اخذ من مجموع الاخبار ان من تزوج باختها فالظاهر ان اختار الذي صحتها اه ذهب علماؤنا
كافة الى انه لو طلق امراة واراد نكاح اختها كان محرما عليه حتى تخرج الاولى من العدة او يكون الطلاق بائنا وهذا
هذا الحديث وما بعده دال لانه عليه قوله محمد بن يعقوب بسند مجهول والثاني صحيح والثالث والرابع ضعيفان والخامس
صحيح والسادس موثق والسابع صحيح والثامن موثق لا يحل ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها هذا هو المعنى المتبين

الاصحاب لعلهما ابن زوجها ابن زناء اما الابن المحرم فهو قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف واما الآية
المحلل فقوله او ما ملكت ايمانهم كذا في الفقيه وهو الصواب واما الذي الشيخ هنا وفي الاستبصار بعيد جدا لان
الحديث صريح في تعارض الاثنين في الظاهر وانما تعارض ورود الحكمين وايضا الترتيب كراهة الجمع بين الاختين في الملك
فالصواب ان الاثنين المتعارضتين هما ما ذكرناه وان مورد الحل والحرمة قبل الا الوطي حاصة ولعله الى هذا
اشار في الاستبصار بعد ذلك الكلام بقوله ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما آية يعني عموم الاية فظاهرها
تقتضي ذلك وكذلك قوله حرمتهما اخرى يعني عموم الآية تقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومات على هذا الوجه ينبغي
ان يخص احدهما بالاخرى ثم بين بقوله اما انا فاني انهى عنهما نفسي وولدي ان ينبغي تحمل احد الاثنين وبقية الاخرى على عمومها
وتقدر وعنه هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام فرويا حديث معمر بن يحيى قوله ومتى كانت عند الرجل اختان مملوكتان
الى محمد بن يعقوب مجهول والثاني حسن والثالث والرابع والخامس والسادس موثقات والسابع حسن والثامن
مجهول والتاسع ضعيف والعاشر والحادي عشر صحيحان والثاني عشر ضعيف والثالث عشر صحيح والرابع عشر حسن
والخامس عشر صحيح والسادس عشر ضعيف قوله في السند الاول عن محمد بن الفضل الظاهر انه الازدي المجهول والشهيد
والشهيد الثاني طاب ثراه نص على كون الحديث صحيحا لاعتقاده ان ابن عمرو ان الثقة الذي هو من اصحاب الصادق
ولم نعلم ما الذي حمله حتى حكم على الحديث بالصحة بل الذي فهم العلامة وغيره انه المجهول وهو الراجح واعلم
ان للاصحاب في هذه المسالة وهو ما لو وطئ احد الاختين المملوكتين ثم وطئ الاخرى اقوالا منتشرة الاول ما ذهب
اليه الشيخ في المبسوط وابن ادريس واكثر المتاخرين من ان الاولى تبقى على الحل والثانية على التحريم سوى اخرج الثانية عن
ملكه ام لا وسوى كان عالما بالتحريم في وطء الثانية ام لا ومتى اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية سوى اخرجها للعود
الى الثانية ام لا وذلك ان التحريم انما تعلق بوطء الثانية لانه به حصل الجمع بين الاختين فيختص ولا يزول حتى اخرج
احدهما عن ملكه لم يبق جامعا بين الاختين لانتفاء سببه وهذا القول متجه لولا ورود الروايات الكثيرة بخلافه
الثاني قول الشيخ في النهاية وهو انه ان وطئ الثانية عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج
الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى
وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه وقد اوطاها في الفصل
الجمع بين الاخبار والمعول فيها هذه الروايات قال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه هذه الروايات وان كانت صحيحة السند لكنها
منها في المتن لان الحكم فيها بتحريم الاولى الى ان تموت الاخرى مقطوع عن كلام الراوي والامام وظاهرها
انه سقط من جملة كلامه وهذا بعض الجواب لم يفرق فيها بين العالم والجاهل ولا يخفى ما في هذا الكلام اما
حكايته صحة السند فقد تقدم واما مخالفة المتن فبناء على ما كان في نسخته طاب ثراه فانه نقل الحديث هكذا في وطي
احدهما ثم وطئ الاخرى يحرم عليه الاولى من دون لفظ قال ربه فيكون منها فيا كما قال لكن لفظ قال موجود في
النسخ الصحيحة والاصول وفي كتب الاصحاب وفي الاخبار الذي توافق هذا الخبر والظاهر ان النسخة التي كانت حاضرة
عنده وقت التاليف الشرح واحدة ومن ثم وقع فيها ذلك السقط فتكلم على ما يوافقه منها حسنة الحلبي وهو الخبر
الثاني في هذا الباب وعبد الغفار الطائي وهو الحديث الخامس فانه استفاد الشيخ تحريم الاولى على تقدير العلم من
الروايات كلها واستفاد تحريم الثانية مع العلم من رواية الحلبي واخراج تحريم الاولى مع الجهل منهما وحمل عدم
تحريمها على تقدير اخراج الثانية عن ملكه لجمع بين الحكم بعدم تحريمها مع عدم الجهل في رواية الحلبي وبين الحكم بتحريمها

مما على تقدير الجهل في الروايات الاخيرة بحمل تحريمها على تقدير عدم اخراجها في ملكه فانا اذا ازال الملك عن احدهما حلت له
الاخرى وتبعه على هذا القول العلامة في المختلف ولده في الشرح والشهيد في شرح الارشاد والشيخ علي اعلى الله مقامه
والحق ان الجمع بينها بما ذكره لا يخلو من اشكال كما قال الشهيد في شرح الشرايع ثم قال لا يمكن الجمع بينها بحمل رواية الحلبي في حسنها
معناها على حالة العلم وحكمه عليه السلام فيها بتحريم الاولى لا يقتضي حل الثانية وربما كان الوجه تخصيص الاولى بالذكر
لكون تحريم الثانية ظاهرا حيث انه لحقها تحريم بسبب تحريمها الى ان يزول المقتضي له وهو الجمع بين الاختين واما الاولى
فلما كانت حلالا اولا ثم احتاج الى ذكر حكمها بعد وطء الثانية وهو تحريمها الى ان يخرج الثانية عن ملكه لا للعود الى الاولى
لا يخلو من اشكال لكن تحريم الاولى مع العلم بتحريم وطء الثانية الى ان يخرج الثانية عن ملكه على الوجه المتقدم مقطوع به
لدلالة الاخبار باسرها على ذلك انما الاشكال في حال الاولى مع الجهل وتحريم الثانية مع العلم مع بقائهما في ملكه
الاخبار لا تشتمل احكامها الى ان يخرج احدهما عن ملكه على الوجه المتقدم والثالث ان الدخول بالثانية يحرم الاولى مطلقا
حتى تخرج الثانية عن ملكه وهذا القول لعكس الاول ولا نعلم احدا سوى المحقق في النافع والرواية مع ورودها من جماعة المتقدمين
هي اوضح دلالة من الروايات المذكورة على القول المشهور وقد يقع هنا اقوال اخرى لا فائدة في ذكرها لعدم وضوح
ما يدل عليها من الاخبار والدلائل العقلية انكانا نما يتبعها الحاجة ولا يحظى على بال احد فقد ذهب جماعة من المتاخرين في
انه هل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار والهبة التي يجوز الرجوع فيها وجهان الرد
من اطلاق النص اشتراط خروج الاولى عن ملكه وهو حاصل بمطلقه ومن ان المانع في الطرفين سلطنة المملوكة وضعف
هذا بان رواية الحلبي اذا علقت على مطلق الخروج لم يشترط فيها امرا اخر لا يلزم حمل ما جعله الشارع غاية
ليستفاد به وقد يحمل الرد الى ملكه لا يصلح للمنع لانه بعد اخراج اللازم متمكن منه دائما على بعض الوجوه بالشراء
الاذهاب وغيرهما من العقود وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة خلاف منشاؤه حصول
الغرض وهو تحريم الوطي وانتفاء النقل الذي هو مورد النص ولا فرق في تحريم الثانية بين وطء الاولى في القبل او
الدبر وكذا في تردد فيه وفيما دون اللمس والقبلة والنظر بشهوة من غيا بها مقام الوطي في كثير من الموارد ومن
صدق الوطي بظاهر من الجميع حال فقد حل على ما اذا كانت في الملك يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا اصل
الاصول ورواه العامة والخاصة بالاسانيد المتظافرة بعضها من المتواتر لكن يبقى في بعض الاخبار استثناء
الاخت من الام انها لا تحرم من الرضاع وكذا كلما يشبهها من الصور والاربع التي استثناها العلامة في كثير من
الاصل فقد رده المتاخرون بانها غير داخلة حتى تخرج وتحقيقه في شرح الشرايع وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وحمزة قد رضعا من امراة قال في كشف الغمة ارضعته ثويبة مولاة ابي لهب قبل قدوم حليمة اياما بلبن ابنها مسروح وقد
كانت قد ارضعت قبله عمه حمزة رضي الله عنه امنك لعلها امك يعني مع الدخول بامها وكذلك قوله واختها امنك
هو جمل من غير تحميل اذا كان وطيها اجنبي اذا بعد اشهر وعشرة ايام من ابتداء آية الحمل الى وقت المقاربة ولما لم
يطا ذلك الوقت المقاربة ولما الثاني على ذلك الوقت وبقي في الخلاف فيه على ثلاثة اقوال الاول التحريم مطلقا والجواز
على كراهة مطلقا والتفصيل الذي قاله الشيخ في تهذيبه من انه بعد الاربعة اشهر وعشرة ايام جائز وقبلها حرام وقوله رابع
وهو التحريم مطلقا ان كان الحمل حلالا او جهل وجواز ان كان من الزنا وهذا الخبر وان كان مطلقا الا انه يجوز تقييده
بما قبل الاربعة اشهر وعشرة ايام بمنزلة وجه على سوم اما انها امتك وتزيد بيعها فيكون فيه معرض السوم فالنهي على
الكراهة لانه ينبغي اجتنابها قبل بيعها واما انك تريد شراها فيكون معرضا بالسوم فالنهي على التحريم لكن فيها

امنك يجوز من باب المشاركة قوله ومن تزوج الرجل بجارية صغيرة الى آخره موثق والثاني ضعيف والثالث
من الحسان والرابع موثق والخامس والسادس ضعيفان والسابع حسن والثامن مجهول والتاسع صحيح والعاشر
مجهول والحادي عشر صحيح عبد الحميد بن عواض ضبط ابن داود بالعين والضاد المعجمتين وفي اكثر نسخ كتب الحديث
بالعين المهملة فارضعتها امراته فسد نكاحه هذا الحديث رواه الصدوق طاب ثراه بطريق من واضح الصحيح ورواه
الكليني بسند من واضح الحسن مع موافقته للاصول الشرعية اما انفساخ نكاحها فذهب اليه الشيخ وذكروا ان الرضاع
ان كان بلبن الزوج حرمتا ابدا سوى دخل بالكبيرة ام لا لصيرورة الصغيرة بنتا له والكبيرة اما لزوجته وان كان
الرضاع بلبن غيره فان كان دخل بالكبيرة حرمتا ايضا ابدا لان الكبيرة ام الزوجة وان كان الرضاع بلبن غيره وان
كان دخل بالكبيرة حرمتا ايضا ابدا لان الكبيرة ام الزوجة والصغيرة بنت المدخول بها وان لم يكن دخل بالكبيرة لم
تحرم الصغيرة مؤبدا لانها ربيبة لم يدخل بامها وان انفسخ النكاح يجدده ان شاء اما الكبيرة فتحرم بناء على تحريم
ام الزوجة مطلقا كما هو المشهور عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية
صغيرة فارضعتها امراته اه اما تحريم المرضعة الاولى مطلقا فلانها صارت ام زوجته وتحريمها غير مشروط بدخول واما
تحريم الصغيرة فمشروط باحد امرين اما كون اللبن للزوج لصيرورته ابنة او كون احد الكبيرتين مدخولا بها لان الصغيرة تصير
بنتا لهما اما لصيرورتها صارت بنت زوجته المدخول بها واما تحريم الثانية من الكبيرتين ففيه خلاف بين الاصحاب فذهب
الشيخ فيه وابن الجنيد والمحقق وجماعة الى انها لا تحرم لخروج الصغيرة عن الزوجية الى البنتية وام البنت غير محرمة على
ابيها خصوصا على القول باشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الاشتقاق كما هو قول جماعة من الاصوليين
وهذه الرواية تدل ذهب ابن ادريس وجماعة من المتاخرين الى التحريم لانه يصدق عليها انها ام زوجته وان كان تعقدها
انفسخ لان الاصح انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه تحت قوله وامهات نسائكم ولمساواة الرضاع النسب
وهو يحرم سابقا ولاحقا قال الشهيد الثاني في هذه ورواية ابن مهزيار هذه وان كانت نصا في القول الاول لكنها ضعيفة
السند لان في طريقها صالح بن ابي حماد وهو ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة لان المراد بابي جعفر حيث يطلق الباقر
ويؤيده كون قوله ابن شبرمة في مقابله لانه كان في زمنه وابن مهزيار لم يدرك الباقر عليه السلام ولو اريد به ابا
جعفر الثاني عليه السلام وهو الجواد بقرينة انه ادركه واخذ عنه فليس فيه انه سمع منه ذلك بل قال قيل له وجاز ان
يكون سمع منه ذلك بواسطة فالارسال متحقق على التقديرين مع ان الثاني بعيد لان اطلاق ابي جعفر لا يحمل على
الجواد عليه السلام اقول ذكرها هنا عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر يشعر بوقوع الارسال قبلا الا ان لفظ رواه
موجودة في الكافي والحاصل ان هذه الرواية وان كانت معتلة السند الا ان علماء الاصحاب تلقوها بالقبول عملا
بها فانه لا يبقى الخروج عن موادها مع ان طريق الاحتياط واضح لا يحتاج عليه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع اي ما نكحوا ما حل لكم لان ما حرم عليكم واحد منها مسائل الرازي بان قوله فانكحوا امر اباحة فيؤول المعنى الى ان يحب
لكم نكاح من هي مباحة لكم وهو كلام مندرك سلنا الكن الا ما حرم نص مجمل لان اسباب الحل والاباحة غير مذكورة في
هذه الآية فالاولى حمل النص على استطابة النفس وميل القلب فيكون عاما ويدخلها التخصيص وهو اولى من الاجمال
عند التعارض لان العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص والمجمل لا يكون حجة اصلا واجاب اصحابنا عن الاول
فبان ذكر الشرط ضمنا ثم ذكره صريحا لا يعد تكرارا كالقول من طلبت ما وافقنا كم وعن الثاني ان قوله ما طاب لكم
بمعنى ما حل لكم اذ كان اشارة الى ما بقي بعد اخراج التحريم فلا اجمال والمغير لفظ ما للاشارة الى الطرف كثير الاستعمال

لنفسا نصوطون وقوله مثنى وثلاث ورباع معناه ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا وهي في محل النصب
على البدلية من مفعول انكحوا ومعناه المبادرة الاذن لجميع الناكحين الذين يريدون الجمع بين النساء ان ينكح واحد
منهم ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين كقولك اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلاثة
ثلاثة واربعة اربعة حيث المراد ان قسمة المال بين الجماعة على الوجه المذكور سواء كانت القسمة متفقة او مختلفة ولو
افردت بان قيل ثنتين وثلاثا واربعا كان المعنى تجويز الجمع وهذه الاعداد لا للتوزيع ولو قيل او دون الواو
لافاد الكلام انه لا يجوز لهم الاقتسام الا على احد انواع هذه القسمة وليس لهم ان يجمعوا بين هذه الانواع بان يكون
بعضهم على تثنية وبعضهم على تثليث وبعضهم على تربيع وهو خلاف المطلوب من تجويز الجمع بين انواع القسمة التي
دلت عليه الواو وكما عرفت فلا يرد ما يقال ان الاية تدل على تجويز الزيادة على الاربع لما عرفت من عدم فهم منها
بوجه بل المفهوم منها خلافه ومقتضى الاية العموم بالنسبة الى الحر والعبد نظرا الى ان المخاطب المكلفون الشامل لهما ومن
ثم اجاز مالك من العامة للعبد ان يتزوج الاربع مطلقا تمسكا بظاهر الاية واكثر علماء الامة على المنع منه نظرا الى
ان الاية انما تناولت الاحرار دون المماليك فان الخطاب فيها انما يتناول الانسان متى طابت له امرأة قدر على نكاحها
والعبد لا يتمكن من النكاح الا باذن مولاه وايضا بعده فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وظاهر
هذا الخطاب الاحرار وايضا قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه والعبد لا ياكل بل يكون لسيده فكذلك الخطاب
الاول لان الخطابات وردت متناسقة على نسق واحد فيبعد ادخال العبيد في الاول دون الثاني وذهب جماعة
من علمائهم الى ان الاية بعمومها تتناول العبد الا انهم خصوا هذا العموم بالقياس بما لو اجمعنا على ان الرق له
تاثير في نقصان حقوق النكاح كالطلاق والعدة ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب ان يحصل للعبد نصف
ما للحر والى هذا ذهب اصحابنا ان الاية مخصوصة بالنصوص الواردة عن اصحاب العصمة عليهم السلام واتفاقهم
عليه من انه لا يجوز للعبد ان يجمع الا بين حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ويتعلق الجواب اعني قوله فانكحوا
على الشرط وهو قوله فان خفتم نوع خفاء ومن ثم اختلف اراء المفسرين فيه على اقوال منها ما ذهب اليه صاحب
الكشاف ومن تلامذته ان المعنى ان خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها لما روي انهم كانوا يتحرجون عن
اليتامى والتصرف في اموالهم خوفا من العقاب بعد نزول ان الذين ياكلون اموال اليتامى وما في اكل اموالهم من الحوب الكبير ولا يتحرجون
عن الجور في امور النساء من عدم التعديل فربما كان تحت الرجل العشرة من الازواج والثمان والست فلا يقوم
بحقوقهن ولا يعدل بينهن فخافوا ايضا ترك العدل بين النساء ولا يجاوزوا العدد الذي يمكنكم العدل معه لان
من تحرج من ذنب او تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب وروي في النصوص المعتبرة عن امير المؤمنين عم
لما سئل عن الملائمة بين الشرط والجزاء قال قد سقط هنا اكثر من ثلث القران ونحوه استدل بعموم الاية على عدم اعتبار التسمية في
لوضع الكتاب ان تزوج بزوجة كما هو المشهور عندنا وبذلك استدل العلامة في ... وذهب بعضهم الى اعتبار منع
تزويج الوضع بالشرط نظرا الى بعض الاخبار وهو معارض بمثله منها فالحق عموم الاية سالما مع امكان الحمل
على ضرب من التاويل جمعا بين الادلة ثم ان تزويج الخامسة يتوقف على انقضاء عدة المرأة التي طلقها هذا اذا كان الطلاق رجعيا
من جهة انها بحكم الزوجة اما اذا كان الطلاق بائنا فالمشهور هو جواز نكاح الخامسة لخروجها من عصمة النكاح و
اطلق المفيد طاب ثراه عدم الجواز وحمل اطلاقه الرواية بانكحة الخبر وما بعده وحملها الاصحاب على الطلاق
الرجعي بقرينة قوله لا يجمع ماءه في خمس فان الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء في خمس وان بقيت العدة لانها بائنا

بالمزوج عن عصمة النكاح فصارت كالاجنبية واخرى على الكراهة وهذا الحمل موقوف على وجود المعارض وهو مفقود
هنا نعم هو موجود فيما اذا طلق احدى الاختين واراد التزويج بالاخرى والاصحاب قد ... واحتج المحقق في
المسالك وهو ضعيف بل نقول بما ذهب اليه المفيد هو الاحوط ثم تزويج ... الاربعين في عقد واحد فقد اختلف
بين الاصحاب ... بطلان مثل هذا العقد لانه مشترك بينهما ولا اولوية لاحدهما على الاخرى وذهب بعضهم الى التخيير
بينهما وهذه الرواية لا نقل عليه والمحقق رضوان الله عليه اشار الى انها لكنا لم نطلع عليها واما ظاهر هذه الرواية
فلا يعرف فيها قائل من الاصحاب وطعن فيها بضعف السند والحمل على العقد على الاخيرة واطلاق الوجه عليهما
مجاز لوقوعهما في مجلس واحد وجمع بعض المحققين بينها وبين ما دل من الاخبار ... على تخيير ... ابل
ايهن شاء بحمل تلك الروايات المذكورة على تعبيره عن الجميع بلفظ واحد من غير تقدم كضمير الجمع وحمل هذه على التقدم
والتاخير في الذكر في صيغة واحدة كما هو ظاهرها انتهى ولا باس بتزويج خمس في عقد واحد ثم يخلي سبيل اي من
شاء عمل به الشيخ في النهاية برواية عن العلامة وغيره والاكثر على البطلان وحملوا هذا الحديث على الاسلام بعقد
جديد يمسك اربعا ويطلق ثلاثا هذا مقطوع به في كلام الاصحاب من غير فرق بين اختيار لمن اسلم قبل
او بعده ولا بين المسلمات والكتابيات حتى انه يجوز له ان يختار الكتابيات مع وجود المسلمات نعم لو كن كافرات
غير كتابيات انفسخ عقدهن باسلامه مطلقا ان لم يسلمن معه او في العدة ان كان ذلك بعد الدخول ... حرتان او اربع
اماء ذهب الاصحاب كافة الى ان نصاب العبد اربع من الاماء او حرتين او حرة وامتين وخالف فيه العامة فرجع مذهب
بعضهم الى انه لا يجاوز اثنتين مطلقا على النصف عن الحر وذهب الاكثر منهم الى ان له اربعا مطلقا بحجة الاخبار
والروايات وهي مستفيضة بل متواترة وقد مر الكلام فيه باب عن ... بالاباء دون الاعقاب الى
محمد موثق كالصحيح والثاني ضعيف والثالث حسن والرابع والخامس موثقان والسادس صحيح والسابع ضعيف
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعوا كافة على انه لا يجوز للمسلم ان ينكح غير
الكتابية من اصناف الكفار ثم وقع الخلاف العظيم بينهم في نكاح الكتابية على اقوال اولها التحريم مطلقا واليه
ذهب السيد والشيخان في احد قوليهما وابن ادريس وثانيها جواز متعة اليهود والنصارى اختيارا والدوام اضطرارا
وهو مذهب القاضي وابن حمزة والشيخ في النهاية وثالثها عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمين وهو احد
اقوال الشيخ ورابعها جواز المتعة وملك اليمين لليهودية والنصرانية ومنع الدوام وهو اختيار ابي الصلاح
وسلار والعلامة في المختلف وخامسها عدم نكاحهن مطلقا اختيارا وتجويزه مطلقا اضطرارا وتجويز ملك اليمين
وهو المحكي عن ابن الجنيد وسادسها التجويز مطلقا وهو اختيار الصدوق وابن ابي عقيل وعليه جماعة من المتاخرين
ولعل هذا هو ارجح الاقوال كما يظهر عند نقل الادلة ووجه ... الاية استدل المانعون من نكاح الكتابية
مطلقا لان النكاح هنا بمعنى العقد ولفظ المشركات تشملهن ولاهل الكتاب لقوله عز شانه وقالت اليهود عزير ابن
الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم والاشراك يتحقق باثبات الشريك لله كما يتحقق باثبات من معه وقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والكافر بجميع اصنافه مخلد في النار غير مغفور له ولان النصارى
قالوا بالاقانيم الثلاثة لكن تخصيصهم باهل الكتاب واطلاق المشركين على اهل الحرب لتمييز انواع الكفار فالتعميم
من يخص اهل الكتب الكافر اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان نخص باسم المنافق وان اظهر الكفر بعد الاسلام

خص باسم المرتد لخروجه عن الاسلام فان قلنا لا تطهير فصاعدا اخص باسم المشرك وان كان متدينا ببعض الاديان
والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي وان كان يقول بقدم الدهر واستناد الحوادث اليه سمي باسم الدهري وان كان
لا يثبت البارئ خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة محمد صلى الله عليه واله واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقائد
هي كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق ومن قال بالجواز فله ان يجيب عن الاية بان المراد منها الفرد الغالب الشائع اعني اهل عبادة
الاوثان ومن في معناهم واطلاق المشرك عليهم في بعض الموارد لا يوجب ارادتهم منه حيث يطلق لما عرفت ونادره
بحمل النهي على الكراهة كما قال بعض المحققين ثانيا ان الاية منسوخة روى النعماني في تفسيره مسندا الى امير المؤمنين عليه السلام
انه قال واما الايات التي بعضها منسوخ وبعضها متروك بحاله فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة
خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا
ينكحون اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الاية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونه
ثم قال الله تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الاية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق الله مناكحتهن بعد ان كان نهى وترك قوله ولا
تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخه قال بعض المتأخرين بناء على ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر ولعل هذا محمول على التفسير والتقرير او المستضعف او ان الاية مثلها ثم نسخها الاية بعدها وسيأتي
الجواب عن هذا ببعيد ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال الطبرسي طاب ثراه اي لا تمسكوا بنكاح الكافرات واصل العصمة المنع لان
المنكوحة تكون في حبال الزوج وعصمته وقال الفاضل لا تمسكوا اي لا تعتصموا بعصم الكافرات من عقد وشبهه ومنهم قال الجبائي
منهم الشهيد الثاني نور الله تربته بان هذه الاية ليست صريحة في ارادة النكاح ولا فيما هو اعم منه واثبات النسخ
كما بان مشكل مع جواز حمل النهي على الكراهة فانه جامع بين الادلة اولى لان الاية ظاهرة في النكاح بالاستدامة ولا ملازمة
بين الشك في ارادة النكاح منها انه يحتاج الى ما ذكر من الجواب لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين
حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا مطهرة اي ما انفك اليهود والنصارى والمشركون عن الكفر حتى اتاهم
رسول الله صلى الله عليه واله والمراد [illegible] الله ان يرجعوا عن الكفر في المستقبل وقوله فانهم [illegible] وحاصل
الامر الامتنان عليهم بالارسال الذي هو سبب [illegible] ان ذلك [illegible] ان ذلك الذي نعلم من هذه المسئلة
هو قول الذي اخذ [illegible] والمقصود بيان تحصيل المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ذهب بعض المجوزين
استضعافا للرواية الصريحة في النسخ بل الاية من قبيل العام والخاص فقوله ولا تنكحوا المشركات عام اخرج عنه المحصنات
من الذين اوتوا الكتاب فانه جائز ولا يخفى ان الطعن في الحديث بما لا وجه له لا ينبغي ان يجاب عنه بما افاده من ان بعض
المتأخرين اجاب عن هذه الاية بان المراد من قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اللاتي اسلمن منهن لا باس بنكاح
من تولد على الاسلام من المؤمنات ومن اسلم بعد الكفر ولا يتوهم نكاح اهل الكتاب ظاهر في الكتابية كما قال اكثر
المتأخرين ويجمعوا بين الايات والاخبار المتعارضة فيكون المراد من قوله [illegible] الكراهة المغلظة هو منسوخة
بقوله ولا تمسكوا الاية ومما اورد عليه بما روي عن زرارة [illegible] اذ هي في القران [illegible] واجيب عنه بما روي
ايضا من دخول النسخ فيها بما دل على [illegible] المائدة [illegible] ان يكون [illegible] كذلك فكانت مختصة
[illegible] الاسلام [illegible] خصوص النكاح [illegible]
لا ابتداء وجمع بعضهم بين الاخبار ولا يخفى بعده [illegible] الطوسي [illegible] بعض ارباب الحديث على حال

الاضطرار لمكان الهوى الغالب الذي ربما ادى الى الوقوع بالزنا بانه يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير [illegible]
الاشارة الى طهارة اهل الكتاب ولعل الوجه فيه احد شيئين اما انه لا يجتمع فيها نجاسات ذاتية وعرضية والشيخ في
التأنيث انه لو [illegible] غالبا واما انه من باب الحب لانها شعار الكفار فتمنعها منها [illegible] والتهذيب في
زوجها ابواها نصرانيين والمعاضد المذكور والمعتضد كل من قال [illegible] ذلك الحديث [illegible] كما هو واقع
بيننا [illegible] ايضا الا ان من جملة قال بالجواز ابو جعفر [illegible] في زيادة الجاه والاخبار في الاعمال
والاموال بين عامة الناس والملوك والحكام [illegible] من التغير [illegible] وقال السيد طاب ثراه ان من جملة ما تقرر
علمائنا هو الحكم بعدم نكاح الكافرات وخلاف [illegible] في الاجماع اولان احاديث النهي مما
تكرر في الاصول الاربعة وانفق [illegible] الاصحاب على نقلها مع موافقتها لظواهر الايات هذا يكفي في تحقق الاجماع
عند علمائنا وان وجد المخالف وكان [illegible] من النصوص ما يدل على مذهبه لكن لا يقوم بما عارضه من الادلة
انما يحل منهن نكاح البله المراد من البله هنا من لا يكون [illegible] شديدة الفطانة
بالنسبة الى كثير من امور الدنيا كما في كثير من النصارى فان فطنتهم وذكاءهم بالنسبة الى الصنائع وما يتعلق بامور المعاش
مما يعجز الواصف عنه وبالنظر الى معرفة الصانع ابلد من الحمار [illegible] في بعض الاخبار وقد قال بعض المحققين من ارباب
الحديث ان المستضعفين من الكفار ممن يرجى لهم النجاة اما بالتفضل من جهة ان الحجة لم تتم عليهم كما قامت على غيرهم كبعض
النساء وسكان البوادي منهم ومن يتوطن في اقاصي البلاد فانهم ربما عاش المحقق منهم طول عمره وما حصل له من
يقوم بمصالح كمال الحجة عليه [illegible] من الاسلام [illegible] واما ان ربما يكلفهم يوم القيمة فمن
يكلف ذلك اليوم [illegible] نارا [illegible] الطاعة منهم كان من اهل الجنة ونحن في هذا
من المتوقفين وان كان لا يخلو من نوع من جهة الدليل العقلي ولعل من جملة اسباب جواز نكاح البله من الكافرات
واهل الخلاف تمكن الزوج [illegible] من دخولهن في الدين كما ورد [illegible] من الاخبار [illegible]
اشعار بانه يجب الاقتصار [illegible] وهذا [illegible] ظاهر من الخبر الذي جعله دليلا
عليه كما لا يخفى واما في الترك والديلم والخزر فقيل ان هؤلاء طوائف من مشركي العجم وكان الديلم ما بين قزوين
ونواحيها والمراد انه يتزوج من الروم لانهم نصارى من اهل الكتاب [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
امرأة ان كانت لهم مسلمة فلا يجوز الا باذنها كما اتفق الاصحاب ودل عليه واضحات الاخبار وان كانت كتابية
او امة فهو على ظاهره من الجواز وبالجملة يحمل على احد امور الثلاثة وهذا الوجه اعني الجواز متعة والمنع دواما ذهب
اليه كثير من العلماء في وجه الجمع بين الاخبار والايات وجماعة المتأخرين جعلوا الوجه فيه حمل النهي على الكراهة وقد
بينا انه الارجح من جميع ما ذكر من الوجوه [illegible] لا خلاف بين علمائنا في جواز استدامة نكاح الكتابية
ولا يبطل النكاح باسلام الزوج سواء كان قبل الدخول او بعده قوله [illegible] محمد ضعيف والثاني صحيح والثالث موثق
والرابع مجهول والخامس موثق والسادس حسن اعلم ان زوجة الكافر اذا اسلمت قبل الدخول انفسخ العقد بينهما
بالاجماع والنصوص [illegible] اما اذا كان بعد الدخول فان كان وثنيا وكذلك ايضا اما اذا كان من اهل الكتاب
فالمعظم على كون الانفساخ موقوفا على خروج العدة فاذا خرجت ولم يسلم تبين انفساخ العقد والشيخ [illegible]
الشيخ في [illegible] والاخبار الى انه ما دام قائما بشرائط الذمة يكون نكاحه باقيا وان انقضت العدة الا انه لا يمكن
من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها استنادا الى هذا الحديث السادس واجابوا عنها اما عن هذا بالطعن في

سنده من جهة الارسال ووجود [illegible] واما عن السادس فبانه معارض بما هو اقوى منه وهذا الطعن في [illegible]
وطرح لهما [illegible] قول الشيخ اذا كان الرجل بشرائط الذمة فانه يملك عقدها غير انه لا يمكن من الدخول اليها
ليلا ولا الخلوة بها [illegible] لانها اذا كانت زوجة فلا يجوز ان يمنع عنها [illegible] ومن الدخول اليها [illegible]
نفقتها تسقط لان النفقة عندنا في مقابلة الاستمتاع وهذا لا يتمكن من الاستمتاع فتسقط واما المحقق الثاني وسائر
عامة المتأخرين فقد ذكروا [illegible] الشيخ [illegible] اتفاق الاصحاب وادعى عليه الاجماع [illegible] والكتاب
اقول العلامة [illegible] لا يخفى ما فيه من الجرأة على الشيخ مع انه ذكر في مواضع لا تحصى ان النهاية كتاب خبر لا اعتقاد
فاعتراضه على الشيخ في نقل ما وصل اليه من الروايات الصحيحة فيها واما قوله انها اذا كانت زوجة لا يحل منعه عنها
فلا يخفى ان كثيرا من الزوجات يمنع الزوج عن زوجته وامر النفقة اظهر لان المنع انما جاء من [illegible] او من الشارع حيث
حكم [illegible] المرتد او صاحب الحائض في زمان العدة للانتظار واما [illegible] من ذكرنا من مخالفة الشيخ للخلاف فهو في غير
محله لانه لو خالف الكتاب والاصحاب لغير دليل ظاهر كان غريبا اما اذا كان المستند واضحا فهو [illegible] العدول عن
[illegible] بين الفقهاء خصوصا العلامة ومن [illegible] والاعتضاد وهذا الحديث وان امكن تأويله بما
يرجع الى المشهور من ارادة بقاء النكاح في العدة الا ان الحديث السادس لا يمكن فيه هذا التأويل [illegible] قال الشيخ
هذا الحديث والحديث الثاني شاملان لما قبل الدخول او بعده وكلام الشيخ ظاهر في الانطباق عليه وبعضهم فهم منه الخلاف
فيما اذا كان الاسلام بعد الدخول اما اذا كان قبله فهو موافق للاصحاب وكلامه في النهاية يعطي هذا [illegible] بتزويج جديد
اي يحتاج الى التزويج والعقد الجديد كما فهم العلامة وبعض [illegible] لا انه تزويج جديد وهو محتمل لما ذكر ولعله [illegible] وهذا الحديث محمول
عند الاصحاب على انقضاء العدة او على استحباب تجديد العقد وان كان في العدة لانها [illegible] ولا ياكلوا لحم الخنزير
اي يتجاهروا [illegible] هذه المحرمات [illegible] الاخبار [illegible] ما ذكر [illegible]
ومن [illegible] الذمة قال في الاستبصار [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فاذا اسلم [illegible] انقضت عدتها [illegible]
[illegible] منصور بن حازم في الاستبصار [illegible]
[illegible] فاذا اسلم [illegible] وهو الصواب [illegible] ان الاصحاب لم
يتعرضوا لوجه الجمع بين هذه الاخبار [illegible] المشهور [illegible]
الجمع [illegible] على المشهور [illegible] النكاح [illegible]
ويكون [illegible] الاحكام [illegible] قوله ولا يجوز نكاح الناصب [illegible] والثاني صحيح
والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس صحيح والسابع موثق والثامن والتاسع والعاشر من الصحاح
[illegible] رضوان الله عليهم في اعتبار الايمان بالمعنى الاخص وهو الاسلام مع اعتقاد امامة الائمة الاثني عشر
مذهب الاكثر الى اعتباره في جانب الزوج دون الزوجة [illegible] المؤمنة [illegible] بالمخالف دون العكس وقد ادعى
بعضهم الاجماع على ذلك وذهب ابن حمزة والمحقق الى الاكتفاء بالاسلام مطلقا وابن ادريس في موضع [illegible]
المؤمن [illegible] عملا [illegible] والارجح هو الاول لدلالة الاخبار المستفيضة عليه كما [illegible]
اما الناصب والناصبية فقد انعقد الاجماع على عدم جواز [illegible] نعم ذهب معظم القدماء والمتأخرين

الى ان المراد من الناصب الذي لا يجوز مناكحته هو المشهور بنصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام اذا
علم منه ذلك سواء اظهره او اخفاه والذي [illegible] الاخبار اطلاق الناصب على معان اولها ان المراد
من نصب العداوة للشيعة وهو يعلم انهم شيعة لا من نصب العداوة لاهل البيت قال الصادق في ذلك الحديث
[illegible] من يبغض اهل البيت [illegible] لانك لا تجد [illegible] فلانا وفلانا على [illegible]
[illegible] ان الناصب لاهل البيت العداوة كالخوارج ومن جرى مجراهم وهذا المعنى وان ورد
في بعض الاخبار الا انه لا يتأتى في الاولين لان اطلاق الناصب عليه لا ينافي ان لا يكون غيره ناصبا اذ لا حصر فيها
ورابعها وهو المفهوم من احاديث هذه المسئلة اطلاقه على من لم يكن مستضعفا ولا شاكا وهما من لا ينصب ولا يعرف
هذا الدين وهذا المعنى هو المراد من اطلاق الناصب الذي لا يجوز مناكحته لانه اجمل الاقسام في هذه الاخبار فلا
ينبغي الاقتصار في هذا الباب على المعنى المشهور ويجوز ان يقال في وجه الجمع ان ما ذكر من المعاني الاربعة كلها
افراد له الا ان كل واحد منها يشمل [illegible] ورد [illegible] ان الناصب شر من اليهودي وعابد الصنم
[illegible] بالله يكون المراد منه معناه المشهور [illegible] اطلاق الناصب [illegible]
[illegible] وهكذا لا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة هذا الحديث [illegible]
اشارة الى ما رجحناه من ان المراد بالناصب هنا ما قابل المستضعف لانه عليه السلام اراد بيان ان المخالف لا يكح [illegible]
فصرح بنسبة الناصب والمستضعف والشهيد الثاني عطر الله مرقده لما ذهب في الشرح الى جواز مناكحة المخالف
الناصب اجاب عن هذه الرواية هكذا واما رواية عبد الله بن سنان فانها وان كانت صحيحة الا ان المستضعف
يطلق على معان منها ما هو اسوء حالا من المخالف العارف فلا يلزم من النهي عن نكاح المستضعف النهي عن نكاح غير
المؤمن مطلقا وان كان في افراده ما هو اسوء حالا من المخالف والجواب ان هذا الاطلاق وان كان موجودا في بعض
الموارد [illegible] الا ان الشائع في معناه المفهوم منه عند الاطلاق هو المعنى المشهور [illegible] اطلاقه في هذا الباب
[illegible] في الروايات كما في الحديث العاشر [illegible] ومن ثم [illegible] المحقق في شرح النافع
جواز مناكحة المخالف [illegible] المستضعف [illegible] الاول [illegible]
جواز نكاح الخوارج وهو لا يثبت نكاح المخالفين على انه يجوز نكاح الصادق عليه السلام [illegible] نكاح
[illegible] الله عليه واله المرأتين [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] الله عليهم [illegible] واذا امكن [illegible]
وهو خبر ظاهر [illegible] التعبير في الاخبار [illegible] العبارة [illegible]
وانما المقصود [illegible] العقل ويجوز ان يكون الباعث على هذه العبارة ملاحظة التقية ولا تأكلوا ذبيحتهم ولا
تنكحوا منهم يجوز ان يراد من الناصب هنا معناه المشهور بين الاصحاب وارادة غيره مما ذكرناه جائز ايضا
[illegible] هذا دليل من قال بالجواز والجواب منع الدلالة كما قال السيد المحقق [illegible] الظاهر
ان المراد من حل المواريث والمناكحة الحكم بصحة نكاحهم ومواريثهم لا جواز تزويجهم وقيل ان هذا لا يشمل المخالف
لان [illegible] للاسلام [illegible] وقال بعض الاصحاب ان هذا بالنسبة الى الكافر الاصلي [illegible]
النكاح [illegible] المراد من النكاح [illegible] وهم المستضعفون [illegible]
الشيخ [illegible] انه لا يدل على المطلوب لان النهي عن النكاح [illegible] على انه حمل النكاح على معنى

الناصب وما في معناه وقد نقلنا بعض كلام المتأخرين وهو لا يخلو من غرابة لانهم من هذا اللفظ بما في موارد النكاح
سوى ما قاله الشيخ على انه لو كان بمعنى الناصب لما جاز قوله نزوجها في النكاح دون جواز مع الكلام المراد الثالث والامامة
او الامامة وليس بناصب وانما هو منسوب الى دين الامامية انتهى وهذا بعيد ايضا كما لا يخفى انه زوج مرجئة او حرورية
اه قال الشريف في شرح المواقف من كبار الفرق الاسلامية المرجئة لقبوا به لانهم يرجئون العمل عن النية اي يؤخرونه في الرتبة
عنها وعن الاعتقاد من ارجاه اي اخره او لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ويعطون
الرجاء على هذا فلا يهمز لفظ المرجئة وفرقهم خمس اليونسية اصحاب يونس النميري والعبيدية اصحاب عبيد المكتئب والغسانية
اصحاب غسان الكوفي والثوبانية اصحاب ثوبان المرجي والتومنية اصحاب ابي معاذ التومني انتهى وفي الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم افضل الصلوات اطلاقها اطلاقا شايعا على عامة المخالفين سموا به لانهم ارجئوا اهل البيت عن مراتبهم
وقدموا عليهم من لا يحسن الفقه ومراده هنا جانب ايضا والحرورية من الخوارج نسبة الى حروراء قرية في العراق
كان اول اجتماعهم بها وابن اهل ثنوى الله اه هذه العبارة قد وجدت مصحفة ومحرفة في الكتاب نحو الكافي واحضر
ظاهره هكذا او ابن اهل ثنوى الله عز وجل قول الله احد في من قوله الثنوي على ما في الصحاح بمعنى الاستثناء يعني
انه عز وجل قد استثنى واسطة بين الطرفين ليسوا بمؤمنين ولا كافرين الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الاية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا قال امين الاسلام الطبرسي قال
ابو حمزة الثمالي بلغنا ان المشركين يوم بدر لم يخلفوا احدا الا اخرجوه الا صبيا او شيخا كبيرا او مريضا فخرج معهم
ناس ممن تكلم بالاسلام فلما التقى المشركون ورسول الله صلى الله عليه واله نظر الذين كانوا قد تكلموا بالاسلام الى
قلة المسلمين فارتابوا فاصيبوا فيمن اصيب من المشركين فنزلت فيهم الاية قال ابن عباس كنت انا من المستضعفين وكنت غلاما
صغيرا وكانت امي من المستضعفين من النساء وكان ابي من المستضعفين من الرجال [illegible]
بعد الوفاة ان الذين تقبض ارواحهم ملك الموت يقولون لهم في اي شيء كنتم من دينكم على وجه التقريع لهم والتوبيخ
قالوا كنا مستضعفين في الارض يستضعفنا اهل الشرك بالله في ارضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم ويمنعونا من الايمان
بالله واتباع رسوله على جهة الاعتذار قالوا اي قالت الملائكة الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا من يمنعكم من الايمان
ثم استثنى من ذلك المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم الذين يعجزون عن الهجرة
لاعسارهم وقلة حيلتهم ولا يهتدون الى سبيل الخلاص من مكة فعسى الله ان يعفو عنهم لما هم عليه من الفقر ويتفضل عليهم
بالصفح في تركهم الهجرة حيث انهم لم يتركوها اختيارا انتهى كلامه والمقصود انه عليه السلام من ايراد الاية بيان الواسطة بين المؤمن
والكافر اعني المستضعفين وهم من لا يعرف الحق من المخالفين ولا يعانده فهو غير مؤمن ولا كافر وفيه ايماء الى ان المستضعفين
من المستضعفين من ارباب الملل ممن يرجى له النجاة قوله ومن تزوج امرأة وهي في عدتها لم يحل له العقد عليها ابدا
الى اخره بعضه صحيح وبعضه موثق والثاني موثق والثالث والرابع حسن والخامس صحيح والسادس موثق والسابع حسن والثامن
موثق والتاسع صحيح والعاشر موثق والحادي عشر صحيح والثاني عشر موثق والثالث عشر صحيح ما قاله المفيد رضوان الله
عليه من ان من تزوج بذات بعل او معتدة بالرجعية حرمت عليه ابدا مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع وفي المسند
ما رواه الشيخ من الحديث الاول والثاني وفي الروايتين بعد ضعف السند قصور في الدلالة لا توقف في ثبوت الحكم

قوله المشهور قد يشعر بان فيه خلافا ومن اجله ايضا لم ينقل الشيخ ولم يدل عليه كما قال بعيد وهذه عادته في هذا الكتاب
من ان الحديث ان كان فيه دلالة ظاهرة على المدعى قال يدل عليه والا فالا كما وقع التعبير هنا اشارة الى ان الوارد
في المسألة هو هذا الخبر نعم قال الثاني الاجل علم الهدى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى
بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك اجماع
الطائفة قال ابن ادريس من طرق الشيعة في خطوط ذكرنا اجماعهم ثم قال ومما انفردت به الامامية القول بان من
زنى بامرأة وهي في عدة رجعية حرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا والحجة لاصحابنا في هذه المسألة الحجة التي قدمناها في الكلام
في المسألتين واحد انتهى وهو مصدق فيهما قال وان لم يكن حجة غير اجماع الاقوى في بقاء العدة البائن فقوى تحريمها
عليه خلافا قبل بعدم التحريم للاصل واختصاص النص بمن تزوج المرأة في العدة وقال العلامة في التحرير ولو زنى بذات
عدة بائن او عدة وفاة فالوجه انها لا تحرم عليه عملا بالاصل وليس لاصحابنا في ذلك نص وعلى ما قلناه من البينة
التحريم مع العلم لانا قد بينا ثبوته مع العقد مع الجهل عند اولا وهو الاقرب انتهى وناقشه بعض المحققين في الاولوية
قال انها انما تسلم اذا تزوج المرأة وعلم انها ذات زوج او في عدته اذ ظاهر ان العلم بان لها زوجا انما جاء بعد
التزويج بها فلا يكون التزويج باعثا لها وهذا هو الاغلب وقوعا بين الناس لا من علم ان لها زوجا لا يقدم على
تزويجها غالبا وكذلك الحكم الثاني يمنعه هذا ايضا نعم ان كانت الزوجة عالمة حين التزويج تكون زانية لا الزوج
اما التفريق بينهما او انما يجوز ان يكون بسبب الدخول لا انه اذا كان في العدة يوجبه فاذا وقع في الزوجية يكون من
باب الاولى اما الوطء بعد العقد فنحو دخول تحت ما [illegible] بالاصل السالم من المعارض وقيل بالاول
لا بها مع العلم وقيل بالاول لانها مع العلم يكون ذات بعل يكون كالمعتدة وهي تحرم مع العلم بانها في العدة
فذات البعل اولى لان علاقة الزوجية اقوى من علاقة الاعتداد ويشكل بان الاولوية انما تثبت اذا ثبت التحليل
هو جزء ثابت هنا اذ من الجائز اختصاص العدة بمزية اقتضت ذلك والحاق هذا بالحاق لا يخرج عن القياس الا اذا
جهلا وحالهما على انه ابدا هذا الحكم موضع نص وقد تقدم الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان
والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على ان من تزوج امرأة في
عدتها جاهلا يكون عقده فاسدا ثم ان كانا عالمين بالعدة والتحريم حرمت بمجرد العقد وان كانا جاهلين بالعدة و
التحريم لم تحرم الا بالدخول وقد دل على هذه الاحكام روايات تضمن الفرق بين كون العدة بائنة او رجعية او
وفاة او عن شبهة ولا فرق في العقد بين الدائم والمنقطع لاطلاق النص والفتوى ثلاث مرات فمعول الكو
يطلق ومراده انها تحرم بعد التاسعة تحريما مؤبدا هذا اذا كان الطلاق عديا بان يطلق على الشرائط ثم يرجع في
العدة ويطأ ثم يطلق في طهر اخر اما غيره من الطلاق فلا تحرم فيه مؤبدا وان احتاج الى المحلل في كل ثالث كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا هذه الرواية هي المستند في هذا الحكم
اذ لم يرد غيرها وهي دالة باطلاقها على التحريم مع العلم وان لم يدخل وبمفهومها على عدم التحريم مع عدمه وان دخل
وبعضد المفهوم بالاصل فيقوى من ضعفه من الاصحاب رضوان الله عليهم عملا بهذه الرواية منطوقا ومفهوما
فضعف دلالتها على الشيء وهو مشترك بين جماعة غير موثقين غير قادح فيها اما لو انعكس الفرض بان كانت
الزوجة محرمة والزوج محلا فما ذهب المتأخرين على عدم التحريم نظرا الى الاصل وفقد النص وذهب جماعة الى التسوية
بين الامرين وهو يحتاج الى الدليل عن المرأة بموثقه وجها في الكافي عن المرأة للحلي وقد سقط من هنا في الاستبصار

عن المرأة يموت زوجها فتضع اي تتزين وهو ظاهر ايضا فعلت هو في الاخرى عدتها وقال نعم مفهوم ان في الاخرى
غير معتدة ولكن الاصحاب لم يعتبروا هذا المفهوم نظرا الى اطلاق غيره من الاخبار وقالوا ان كان عالما بالعدة و
التحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا ومع العلم بالعدة او التحريم او جهلهما معا حرمت ان دخل بها قبلا او دبرا والا
فلا الذي يعقد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا قال بعض مشايخنا رضوان الله عليهم بانه لو اختص العلم باحدهما دون
الاخر اختص بحكمه وان حرم على الاخر التزويج به من حيث المساعدة على الاثم والعدوان ويمكن [illegible] من هذه المسألة
بجهل التحريم او بان يجوز عليه بعض التخفيف المحرم مع علم الاخر ونحو ذلك وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير نظر اه
حتى اوعز الاخر ثلث عشر وه اه ما دل عليه هذا الخبر من حيلة للعقد من وجوب استئناف عدة لوطء الشبهة بعد اكمال
الاولى قول الاكثر وقيل يجزي عدة واحدة حكاه المحقق ولم يعلم قائله الا ان الروايات الدالة عليه كثيرة وانما قال
الشيخ طاب ثراه في عدة عليه السلام وتعتد عدة واحدة منهما جميعا تقتضي دخول الثانية في الاولى اذ لا عدة لها مع عدم
الدخول اجماعا ومن ترجيح بعضهم بعض الاخبار فان جمع الاستئناف على الاستحباب واخرى بحمل اخبار الاستئناف
على ما اذا كانا جاهلين وغيرها على ما اذا كانا عالمين وبالتحريم فانه زنا وهو لا يوجب العدة فان كان قد دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها اه لا خلاف في وجوب المهر اذا كانت جاهلة وانما الخلاف في ان الواجب هل هو المسمى او مهر المثل
ظاهر هذه الرواية الاول ولو بين الجماعة من الاصحاب وذهب كثير الى الثاني لتبين بطلان العقد ومثل هذا الوطء انما
يوجب مهر المثل لا غير قوله ومن دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة الى اخره ضعيف والثاني مجهول والثالث مرسل
والرابع صحيح والخامس والسادس والسابع موثقات والثامن صحيح والتاسع موثق والعاشر ضعيف اذا جاءت بولد لستة
اشهر او اكثر فهو للاخير لا خلاف في لحوق الولد به اذا كان جاهلا او امكن ان يكون منه بان يأتي لستة اشهر الى اقصى
مدة الحمل من حين وطئه ولو كان في المدة او اكثر الحق هذا وذلك ان ظاهر منشأ والمسألة ادعى الاقصى كما وقع التعبير
في كلام المحقق وجزم بما دل الرواية ان لم تحل له ابدا ولا امه ولا ابنته ابدا مقطوع به في كلام الاصحاب وانما نحوه
المذكور ان مع سبق الفعل على العقد او سبق العقد على الفعل فلا تحريم للاصل ولقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال
يحرم على المفعول لعدم تسبيبه كما قال الاكثر وذهب [illegible] في شرح النهاية الى تعلق التحريم بكل الفاعل جميعا بان الاخبار مطلقة
في ذلك وهو ضعيف لانها كانت ظاهرة في التحريم على الفاعل والمراد من الام وان علت والبنت وان سفلت اما الاخت
فلا بعد في التحريم بها لبنتها ولا جدها ان كان الذي هو مورد الاخبار فلا ما لو تزوج اخاه يدل على تحريم بنت الاخت
على ابن المفعول لو بالمكر [illegible] باحد ومن ثم حمل على الاستحباب اذا اوقب حرمت عليه اخته ذكر الاصحاب ان
المراد من الايقاب هنا الادخال ولو كان بعض الحشفة وان لم يوجب الغسل لصدق الايقاب عليه شرعا وحرمنا قد وامرأته
بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قالت قال ان كان لها بينة فشهدت عند [illegible] هذه الرواية وان كان سندها هنا موثقا باشتراك
ابي بصير الا ان الكليني رضوان الله عليه رواها بسند صحيح والحكم الموجود في هذه المسألة وهو ان من قذف زوجته الصماء
او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الافة حرمت عليه مؤبدا او مشهور في كلا [illegible] اذا قذف امرأته بالزنا وهي صماء حرمتا
مقتضاها اعتبار الصمم والخرس معا وبذلك عبر جماعة من الاصحاب واكتفى الاكثر ومنهم الشيخان قدس الله روحهما
هنا باحد الامرين لان الروايات هنا رواها بلفظ او بين خرساء وصماء [illegible] اوردها في كتاب اللعان بعد عنوان الكافي
وينبغي القطع بالاكتفاء بالخرس وحده ان امكن الاكتفاء بالصمم لما رواه الكليني في الحسن [illegible] ان من قذف امرأة خرساء
يفرق بينهما وهذا الحديث وما في معناه وان كانت مطلقة في ثبوت الحكم على عدم القذف الا ان الاكثر قيدوه بما يوجب

اللعان وهو ما اذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو لم يدع المشاهدة حد ولم يحرم ولو اقام
بينة بما قذفها به سقط الحد عنه والتحريم كما يسقط اللعان ولا بأس بقصر ما خالف الاصل على موضع الوفاق وان
لم يكن طاب ثراه حرام عليه ما اقام معها فسره دلالة على انها تحرم عليه بذلك فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يرفع الامر الى
الحاكم او لم يسمع احد وبقي المحتقد منه كذلك ولو انعكس الفرض بان قذفت السليمة الاصم والاخرس فحق الحاكم فقد ذهب
خلاف ذهب ابن بابويه لما رواه هو والكليني عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت
زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وقيل بعدم الالحاق لمكان ارسال الرواية وهو بعيد لان
الحسن بن محبوب ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع جلالة قدره وعلو شأنه وانه كان يعد في الاركان الاربعة
في عصره مع الاقرار له بالفقه والعلم فارسال مثله هذا لا يخرجه عن الصحاح قوله على النساء المراد من طلاق النساء هنا
معناه الاعم اعني الجائز شرعا المقابل للحرام فتلك التي لا تحل ابدا اما اذا رجع في العدة وتجرد عن الوطء او بعدها
جديدا ووطئها لم تحرم مؤبدا وان احتاجت الى المحلل في كل ثالث والحاصل ان المراد من المحرم في التاسعة ما سماه الاصحاب
طلاق العدة وقوله عليه السلام يطلق ثم يراجع اه معناه انه يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر اخر و
الطلاق العدي عليه حيث الرجوع فيه في العدة [illegible] عن رجل قال عن خالته وهو [illegible]
ثم ان ترغيب ابن يزيد اينها قال لا اه هذه الروايات رواها الكليني طاب ثراه بسند حسن لا ينقص عن الصحيح باعتبار ابراهيم
بن هاشم وقد ذكرنا غير مرة انه من الصحيح وفوق الصحيح وبهذا الوجه فقول الشهيد الثاني طاب ثراه ان الرواية ضعيفة
السند غير وارد وهذا الحديث وان ورد في الخالة الا ان الاكثر قالوا ان العمة مثلها وجعلوهما من ابواب الاستثناء في الفتوى
بان الزنا السابق لا ينشر حرمة المصاهرة واما من قال بنشره التحريم وهم الاكثر قال الامر واضح فيهما وان لم يقم دليل على خصوص
العمة ونازع ابن ادريس في هذا الحكم وقال دعوى انه من فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا اورده الشيخ في النهاية و
المفيد في المقنعة والسيد في الانتصار فان كان على المسألة اجماع فهو الدليل وان لم يكن اجماع فلا دليل وقال العلامة في المختلف
بعد ايراد كلامه وهذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم ولا بأس بالتوقف في هذه المسألة لعموم واحل لكم ما وراء ذلكم
وهذا كما قال جماعة من المتأخرين لا يخلو من غرابة لانه ذهب في هذا الكتاب الى ان الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة
مطلقا واعتذر عنه الشهيد الثاني بان توقفه من حيث الدليل الخاص لا من حيث العام فانه ادعى اندراجها في عموم من
اولى قال الاول لم يكن افضى اليها امسكها ان شاء [illegible] نور الله ضريحهما بانها منها [illegible] ان السائل
لم يصرح بوقوع الوطء اولا وصرح بعدمه ثانيا وكذلك الامام في ذلك وهذا غير [illegible]
المولى عند ما لا يجوز اذا خطب الرجل امرأة ثم دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ذهب الشيخ في الكافي
الى العمل بظاهر هذا الخبر فحرمها ابدا بمجرد الدخول وباقي الاصحاب لم يحرموها ابدا الا بالافضاء وهو جعل المسلكين او
المخرجين واحدا [illegible] وحملوا الطلاق في هذا الخبر مع ضعف سنده وكونه على خلاف الاصل على ذلك
وهو بعيد وعلى المقدار من هل يخرج من حبالته بمجرد الوطء او الافضاء ولا يحتاج الى الطلاق كلام ابن حمزة نص في
البينونة وكلام المفيد ظاهر في عدمها وكلام الشيخ ظاهر فيها استنادا الى ظاهر هذه الروايات وعامة الاصحاب على
عدم البينونة الا بالطلاق وقوفا مع الاحتياط [illegible] بان المراد تحريمها الشرعي في الوطء دون
العقد والافضاء قال ابن ادريس اجماع اصحابنا على ان من دخل بامرأة ووطئها ولم تبلغ تسع سنين وافضاها لا يحل له
وطؤها على كل حال ولا تحرم عليه بعد الطلاق فاذا كانت قد بانت بوطء [illegible]

وما احسن قول شيخنا الزين بن الطوبي في هذه المسألة فينبغي التوقف اقول لكن ما عليه الاكثر اوضح دليلا واوفق
بالاحتياط باب ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم فيه الحديث الاول ضعيف والثاني حسن والثالث موثق والرابع
صحيح والخامس حسن والسادس صحيح والسابع والثامن موثقان والتاسع مرسل كالصحيح والعاشر موثق والحادي عشر صحيح
الثاني عشر موثق اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم اتفقوا على اشتراط الكمية في الرضاع الذي ينشر الحرمة فذهب شيخنا المفيد واكثر
القدماء والمتأخرين الى ان عشر رضعات مما تنشر الحرمة وذهب الشيخ والمحقق وجماعة الى اعتبار خمس عشرة وحكي عن ابن
الجنيد القول بتحريم الرضعة الكاملة واعتبر بالزمان نحو رضاع يوم وليلة وذهب اكثر علمائنا رضوان الله عليهم
واما ما يعتبر بالاثر فهو ما انبت اللحم وشد العظم ولكل واحد من هذه التقديرات شواهد من الاخبار الا ان ما دل
منها على اعتبار الخمس عشرة اكثر سندا واوضح متنا كما ستطلع على الكلام فيه في مقابله لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
وشد العظم معظم الاصحاب على اعتبار ذلك ادعى عليه الشهيد الثاني ظاهرا الاجماع لكنهم ارجعوا الى
اهل الخبرة واشترطوا في المخبر العدالة والتعدد لانه شهادة فلا يكفي خبر الواحد بخلاف الرجوع المبيح للافطار
حيث اكتفي فيه بالواحد لان المرجع فيه الى الظن وهو يحصل باخبار الواحد وان كان فاسقا وجعل بعضهم
الاخبار فاكتفى فيه بالعدل الواحد

الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع وتابعه ابن ادريس والمحقق والفاضل في بعض كتبه واكثر المتأخرين وصحيحا
عبد الله بن جعفر وايوب بن نوح تعم هذه الرواية ايضا ومن ثم قال طائفة من الاصحاب ان هذه المسألة خارجة
عن حكم القاعدة المشهورة بالنص والاجماع الذي في الخلاف وذلك ان اولاد المرضعة واولاد صاحب اللبن
انما صاروا اخوة لولده واخوة الولد لا يحرمون بالنسب فهم لا يحرمون بالرضاع فمقتضاه عدم تحريم اولاد صاحب اللبن
واولاد المرضعة مطلقا على ابي المرتضع فضلا عن هذا الاستثناء من قوله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب اخوة الولد من حيث هم اخوة لا يحرمون بالنسب مطلقا وانما يحرمون من حيث البنوة وهي منتفية هنا وذهب
الشيخ في المبسوط وطائفة من الاصحاب منهم العلامة في موضع من التذكرة الى عدم التحريم تعويلا على ما تقدم من
ان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فحرمت بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف
هنا فالظاهر قول الشيخ في الخلاف ولولا الروايتان الصحيحتان لامكن تعليل وبالجملة هذه الروايات وما يعضدها
تدل على تحريم امور بسبب الرضاع ليس هو محرما في النسب فانه لا باس بتلك ان اختها التي لم ترضعه هذا الحديث وما
بمعناه مشكل في عدم تقاوم السند دليل الاكثر على ما تقدم من اشتراط اتحاد الفحل في التحريم بحيث وهنا ما ادعى
من الاجماع على هذا الحكم ونفيه ما حكيناه عن الطبرسي من عدم اشتراط اتحاد الفحل تعويلا على حديث الهمداني
الذي يلي هذا الحديث والان يكون بينهم اخوة الام فيدخل في عموم قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة واجابوا عن
الحديث تارة بما قال الشيخ هنا واخرى بالحمل على التقية وهو اوضح مما هنا بعينه ان السائل المأمون الذي جرى عنده
بامر المؤمنين بمنعه وجوز بعضهم تأويله بالكراهة لان ولدها صار اخوة ولذلك استدل الشيخ في الخلاف على تحريم
نكاح الاولاد الذين لم يرتضعوا من ذلك اللبن في اولاد الفحل وذهب ابن ادريس والفاضلان وجماعة الى الجواز لان الاخ
ولان اخ الاخ اذا لم يكن اخا حل من النسب فمن الرضاع اولى ولا يخفى منع هذه الاولوية لورود النص بان اللبن يحرم
بعض ما لا يحرم النسب كما تقدم في حديث الهمداني لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه في الاستبصار بعد
ان ذكر ما هنا فالوجه ان يكون ذلك مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين
وهذا الوجه اوضح وعليه المعول لان التأويل بل واوضح حمله على ارادة ان التحريم على اولاد المرضعة انما هو المرتضع
خاصة دون ابيه واولاد ابيه لانهم لم يرتضعوا من هذا اللبن كما هو احد القولين قوله روى محمد بن يعقوب من
والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع مرسل والخامس موثق والسادس مجهول والسابع والثامن موثق والتاسع
مجهول والعاشر صحيح والحادي عشر مرسل والثاني عشر صحيح والثالث عشر والرابع عشر مجهولان والخامس عشر مرسل
والسادس عشر صحيح الحديث الثاني في الكافي واوضح سندا هكذا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال
اخت من الرضاعة قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن اخر قال والفحل واحد
قلت نعم واخي لابي وامي قال اللبن للفحل الحديث ولا يخفى ما فيه من الكشف والايضاح لدليل ما رواه الشيخ في هذا الكتاب
اصدقها قال لا اما العدد فيقبل شهادة النساء في الرضاع كما هو احد القولين ويدل عليه مضافا الى ما تقدم في ابواب
الشهادات واما لا مصرا واحدة ولا يقبل فيه على تقدير القبول الا الاربع واما ما تضمنه الخبر من الحكم بعد ما اخبار
الجارية بحيث افاضة ارضعت ابنه فينبغي اعتبارها كما قاله كثير من الاصحاب ولعلها لم يوجبه لتعارض الاخبار فيه كما
يجيء ان شاء الله تعالى لا تصدقها ان لم يكن جرى عليها اي من النساء او من الرجال فيكون في الخبر اطباقا على كلا القولين

لي ان ازوج ابنتي اي ابنة الاخ وذلك لانها غير محرمة في النسب فلا يحرم من الرضاع بالطريق الاولى لما عرفت
من انه لابد من ان يكون اخت الاخ اختا او محرما من الرضاع فمن ثم بنت الاخ من الرضاع لحرمتها من النسب ولم يعلم ولم ام
زيد الرد بعض الراوي وجوز بعضهم كونه من الامام عليه السلم وحمل الامر الاول على الحقيقة والثاني مجازا
من غير اجابة ولا نعم اي لا يقال في جوابها نعم بل يقال نعم الرجل تبعيتها قال الكثير وهو كناية عن عدم القبول و
الصدوق في تفسيره رضع من لبن امراة الجدي من اولاد المعز وفي الباس عن اكل لحمه ولا باس في الكراهة المذكورة في
كلام الاصحاب كما ياتي في كتاب الاطعمة ارضعت عناق الانثى من اولاد المعز والمراد به لبنها من غير ولادة او
اذا كان اللبن حاصلا بعد الولادة المسببة عن الوطي الصحيح سواء كان بالعقد الدائم او المنقطع او ملك اليمين نشر الحرمة
اجماعا اما اذا كان بسبب عن وطي الشبهة فكذلك ايضا على المشهور خلافا لابن ادريس حيث لا ينشر الحرمة وكان الوجه
فيه تنزيل النصوص على الغالب الكثير لا النادر القليل لكن الاخبار وفتاوى الاصحاب على ان وطي الشبهة حكمه حكم الوطي
الصحيح مطلقا فيكون هنا حكمه كذلك ايضا وظاهر قوله من غير ولادة اشتراط انفصال الولد فلو كان اللبن عن حمل
لم يحرم على احد القولين نظرا الى ظاهر النصوص الواردة في بعضها كما ترى وفي الحيض الاخر اذا ارضعت بلبن ولده
ولا يطلق عليه الولد عرفا الا بعد الانفصال ومن الحق الحمل كالعلامة في قوله والشهيد الثاني قدس الله روحهما نظر
الى ان وطي صحيح وانه متحد مع ذلك اللبن بحسب المعنى والاقتصار على موضع اليقين فيما خالف الاصل هو الاولى سيما
مع دلالة ظواهر النص عليه بخصوصها ونقل من ينشر على ولده هذا اجمع ولعل الكراهة جمعا بين الاخبار لورود
الجواز في رواية عبد الله بن جبلة كما يجيء ان شاء الله تعالى وان كان الجمع من قبل الامراة فوجه اخر لتأويل الحديث حرم
عليها بعده اكل ثمنه دليل من قال بانه يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب ولا يجوز تملكه وذهب طائفة الى اختصاص
الحكم بالنسب دون الرضاع والاخبار متعارضة في هذا الحكم ومن ثم اختلف الاصحاب فيه ويمكن الجمع بحمل هذا الخبر
وما بمعناه على الكراهة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا الحديث مستفيض بل متواتر عنه صلى الله عليه واله ورواه
الفريقان العامة والخاصة بالاسانيد المتعددة ومن راعى ما اشتمل عليه من الحكم الكلي حق المراعاة ظهر له انه لم يخرج
منه سوى المسئلتين المتقدمتين فان في احدهما ما يحرم من النسب لم يحرم من الرضاع وذلك عند اتحاد المراة وتعدد
الفحل وفي الاخرى ما يحرم من الرضاع ولم يحرم من النسب وهو ما حكيناه عن الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع مع وجود الخلاف
في المسئلتين وقد وقع الالتباس وحكم تنوع كثيرة في باب الرضاع لكن من تأمل هذه القاعدة الكلية المأخوذة
من هذا الحديث المستفيض يظهر له انه لا حاجة الى استثناء شيء منها غير ما ذكرنا كما وقع في كتب وغيرها فان المحارم كلهن داخلة
وغيرهن خارجات قوله الحر في الرجل يفجر بالمراة الى الحسين بن سعيد ضعيف والثاني والثالث صحيحان والرابع
موثق والخامس والسادس صحيحان والسابع موثق عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها قد
تقدم الخلاف في ان الزنا السابق هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا والاكثر على الاول والمفيد والمرتضى على الثاني واكثر
الاخبار الواضحة دالة على الاول واجابوا عن هذه الروايات بعد الطعن فيها سندا تارة بان الاتيان فيها اعم من
الزنا وهو بعيد واخرى بما قال الشيخ من الحمل على كون الزنا متأخرا عن العقد والنكاح وهو ابعد والاولى في وجه
الجمع حمل اخبار النهي على الكراهة مع انها موافقة لمذاهب اكثر اهل الخلاف من اهل الراي فيمكن حمل اخبار النهي على التقية في الرجل
يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء موافق
لما عليه الاكثر من عدم تحريم الزانية على الزاني اذا لم تكن ذات بعل او في عدة رجعية وحرمتها على غيره

الابدان توبتها اخبر الشيخ في تفسيرها ان يدعوها الى الزنا فلا تجيب تعويلا على الخبرين السادس والسابع وطعن
العلامة وطائفة من المتأخرين فيهما بعدم تقاوم السند وكون الاول مقطوعا ان في المتن اشكالا من جهة ان دعاها
الى الحرام يتضمن اغراءها بالقبيح وهو حرام اذ لولا القطع فلا يجوز الا فرضه موجود في الدعاوي وانما الكلام في دينها
الاختبار ولعل العلامة جعل وهذا الاختبار غير نافع لما يحتمل غير من كما اغرت به في موارد اخرى واما الاغراء
بالقبيح فغير هذا الا ان وصل الى منعها عن الحرام وان سره وغاية ما يظهر للمراة في ذلك الوقت فلا اغواء فيه لانه في الحال وفي
المال والاولى في وجه الجمع ما تقدم من حمل النهي على الكراهة قبل التوبة واستحباب اختبارها بما ورد في الخبرين
ثم الاخبار الواردة في النهي الصريح عن نكاح المشهورة بالزنا متكثرة جدا مع وضوحها سندا ومنها ظاهر الاية ايضا وفي
لها ايضا ومعظم الاصحاب قال بمقتضى الموثق عنهم وان ذهب طائفة من علمائنا الى الجواز وحمل تلك الاخبار والاية
على الكراهة واحتوى على التقية لان ما دل على الجواز لا ينهض بمعارضة ما دل على التحريم لكثرتها عددا ووضوحها سندا
وهذا مما ابتلي به الناس في البلدان العظيمة كاصفهان وما شابهها في العظم نجانا الله بجاه ذرية من حل عليها
بالعفو والكف عن المعاصي وقوله باستبراء رحمها من الفجور غير موجود في كلام معظم الاصحاب لانهم ذكروا العدة
في نكاح الصحيح والشبهة والاستبراء في ملك اليمين والزنا لا حرمة له فلا عدة فيه ولا استبراء ويمكن حمل الخبر على الاستحباب
كما هو ظاهر الشيخ والاستبراء يكون اما بحيضة او ما في حكمها اذا عرفت هذا كله فاعلم ان سند الحديث الرابع في الكافي
هكذا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق وهو الصواب قوله ولا باس ان يتزوج الرجل امراة فجر بامها او بنتها
الى احمد بن محمد مجهول والثاني موثق والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس مرسل والسابع والثامن
صحيحان والتاسع والعاشر حسنان والحادي عشر والثاني عشر صحيحان والثالث عشر موثق والرابع عشر مجهول
عندي في هذين الخبرين ما يحرم بحرمه لا يخفى ما فيه من البعد وكذلك ما اجاب به الشهيد الثاني طاب ثراه من
جماعة من ان حمل البنت في الروايتين على كونها من الزنا وجعل الفعل يتعلق بوجه وهو قوله لا يفسد الحرام بالحلال
اذا كان هكذا هذا الكلام من تمام الخبر كما يظهر من الاستبصار وحج تقول به وهو قول اما من كلام الصادق عليه السلم
والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه واله لان هذا الخبر مستفيض عنه رواه العامة والخاصة واما من كلام الراوي
والضمير راجع الى الصادق عليه السلم ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا الظاهر من كثير من القائلين بنشر تحريم الزنا
السابق ان ام المزني بها وبنتها من الرضاعة مثلها من النسب في تحريمهما لانه حينئذ من اولا بل على التحريم دينا وكان
الوجه فيه ورود النص الصحيح في الخبرين بالنهي عنه من غير معارض لا نعلم ورد من المعارض ظاهره الاختصاص
بالنسب وكون الرضاع فرعا عليه في جميع الاحكام غير مسلم لما عرفت من اختصاص بعض الاحكام بالرضاع وعدم
جريانه في النسب لا باس ان يمسك الرجل امراته ان رآها تزني هذا هو قول الاكثر وذهب المفيد وسلار قدس الله
روحهما الى تحريم امراة الرجل عليه اذا اصرت على الزنا والاولى حمل ما ورد فيه من النهي عن امساكها على الكراهة ان
وجدها اذا انثناه عليها شيء في الفجور وصف بمدح او ذم فالاول في القاموس على الاول يكون من باب الحكم وفي بعض
النسخ بتقديم النون على الثاء وهو في كتب اللغة مثل الثناء الا انه يكون في الخير والشر جميعا وفي الاستبصار والوجه في
هذا الوجه الخبرين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون ذلك لازم
بقوله لا باس بان يتزوجها وعينها اذا تابت وليس في الجزائر لا باس به انه مع اصرارها على الفجور ويؤيد حمل الاول
ان الثاني يكون في سياق النفي فيفيد العموم الشامل للصحة والجواز على ان المتبادر من نفي الباس هو الجواز والصحة فالجواز

بالعموم مع ارادة الخصوص وعدم نصب القرينة عليه تأخير للبيان عن وقت الحاجة وعلى الثاني ان ظاهر الخبر كون
المؤمن بالمحصنين وهو لا يكون الا بعد التزويج نعم فيه دلالة على جواز نكاح الزانية لمحصنها عنه وليس فيه دلالة
على ما ذهب الشيخ هنا من حكم الخبر في المراة المسافر بين المقام معها والطلاق لها الا بتكلف كما لا يخفى ومن ثم ردوا
في الاستبصار في باب كراهة العقد على الفاجرة وهو المناسب له والاولى ان يقال بالكراهة للعقد على الفاجرة
الا لمحصنها ومنعها عن الفجور فانه لا يكره بل يمكن ان يقال باستحبابه بل بالوجوب ايضا كما هو المقرر في قواعد الامر

باب نكاح المراة وعمتها وخالتها الى الحسين بن سعيد موثق وكذلك الثاني واما الثالث والرابع والخامس
فمجهول والسادس صحيح قد اجمع علماء الاسلام غير اصحابنا الامامية على تحريم الجمع في النكاح بين المراة وعمتها وبينها
وبين خالتها وان رضيت العمة والخالة تعويلا على ما روي من قوله صلى الله عليه واله لا يجمع في النكاح بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها والضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى اما علماؤنا
قدس الله ارواحهم فالاكثر بل قال العلامة طاب ثراه انه اجماعي جواز الجمع بشرط رضاء العمة والخالة للاخبار المستفيضة
ولعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واهل البيت عليهم السلم اعلم واخبر بحديث جدهم صلى الله عليه واله من
باقي الناس لان اهل البيت اعلم بما فيه وفي مقابل المشهور قولان احدهما جواز الجمع مطلقا وهو المحكي عن ابن ابي عقيل
وابن الجنيد على الظاهر من كلاميهما لا الصريح وارجع جماعة كلاميهما الى ما يوافق المشهور وحملا القول بانه لا يجوز الجمع على
عدم رضاهما ويمكن ان يقال ان عبارة ابن الجنيد ظاهرة فيه وثانيهما للصدوق في المقنع من المنع مطلقا هذا كله
اذا ادخل بنت الاخ والاخت على العمة والخالة اما العكس فلا خلاف عندنا في جوازه سوى ما حكيناه عن ظاهر
الصدوق في المنع مع انه روى في الفقيه جواز ذلك ولم يورد حديثا يخالفه ومن ثم قيل ان عبارة المقنع موهمة
لا نص فيه وهل يشترط علم الداخل بكون المدخول عليها بنت اخ او بنت اخت اطلق الاكثر الجواز وجزم العلامة
وطائفة من المتأخرين باعتبار هذا الشرط ومستنده غير واضح لاصلا ولا نقلا وفرعوا على صحة هذا الشرط انه
لو ادخلها جاهلة بها هل يقع عقدهما باطلا ام يتوقف عقد الداخل على رضاها ام عقدها وعقد المدخول عليها
اوجه ذهب الى كل وجه منها قائل من الاصحاب ولعل الاوسط هو الاوسط اذ لا يقصر عن عقد الفضولي مع ما
عرفت في اصل الاشتراط لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها هذان الحديثان مرويان في كتب الاصول
وفي علل الشرائع وفي كتاب قرب الاسناد وغيرها من الكتب المعتبرة مجمع على العمل بهما وقد انعقد الاجماع عليهما فلا
وفتوى لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها اه اكثر المتأخرين خصوا الاذن والرضا بما اذا اراد الجمع عقدا اما
لو كان بوطي الملك فلا اذ نص الاخبار وارد في الجمع في التزويج وفي النكاح وهما مخصوصان بالعقد والملك
ليس اهلا للاذن ولا السلطنة في النكاح فلا يكون اسبيد انهما شرطا وهذا الحديث وان كان مطلقا في نفي الجمع
الا انه ينبغي حمله على الاخبار والمقيد مع ان المتبادر منه هو الجمع بينهما بالعقد والتزويج نعم لو دخلت المملوكة على
العمة الحرة يكون رضاها شرطا بالطريق الاولى فمن فعل فنكاحه باطل ذهب الشيخ المحقق وجماعة الى ظاهر هذا الخبر
والنهي عن التزويج بغير رضاء منهما في بعض الاخبار والنهي وان لم يقتض الفساد في المعاملات لكن الحكم بصحة العقد
الذي يتعلق به النهي يحتاج الى دليل يدل عليه بخصوصه او عمومه وبدونه يتجه الحكم بالفساد وليس على صحة العقد
الذي يتعلق به النهي دليل من نص ولا اجماع فمحل القول بعدم ترتب الاثر عليه لان ذلك مقتضى الاصل وبقي في المسئلة
قولان اخريان احدهما ان صحة العقد موقوف على رضاء العمة والخالة فالعقد الطاري منزل كعقد الفضولي وثانيهما

نزل العقد بين السابق والطارئ عند اهل مذهب الشيخان وابناهما وحاصله ان للعمرة والحال في فسخ العقد الطارئ
وعقد بهما ولا يجوز ما فيه وثالثها بطلان العقد الطارئ عند داود ونزل العقد المدخول عليها ملها ان نفسخ عقد
نفسها وهو قول ابن ادريس وفيه ان المقتضى للفسخ هو الجمع بينهما ومع وقوع العقد فاسد الا يحصل الجمع وهذه الاقوال
الثلاثة لم يدل عليها نص ولا دليل فان القول الاول هو الاقوى وبه قال الشيخ في كتاب بابه
البطلان اذا لم يعقب الرضا خلاف الظاهر ... باب العقود على الاماء
... الثالث ... من لم يستطع منكم طولا اى سعة وغنى ...
من المهر ... المراد منه مهر الحرة ونفقتها وفي اللغة معناه الفضل ... ان ينكح
المحصنات المؤمنات ... ومن لم يستطع ... نكاح المحصنات اى الحرائر
المسلمات فمما ملكت ايمانكم ... من فتياتكم المؤمنات اى اماء الغير المسلمات لان لا
يجوز ان يتزوج بجارية نفسه ... ان يكون للعجز ... نكاح المسلمة الحرة ...
واجاب ... بوجوه ثلاثة الاول انه ليس من شرط جواز ملك اليمين ... وطء الحرة ...
ان قوله فانكحوهن باذن اهلهن ... ملك اليمين الثالث انه قال ... العنت وليس من شرط

طائفة ذهب الى ان الزوج ملحق بالمحدود ولثبت المشاهد وفيه هذا الدليل الا القياس الذي لا نقول به ونتبع
على خلافه انما مع وجود هذا الحديث الواضح فلا احتياج الى الاستدلال الى غيره من الادلة العقد اما جواز تعليقه على
وقائع مخصوصة مطلقا فلم يرد به نص بالخصوص لان الاصل هو الجواز وحينئذ الحديث بلفظه شامل لو المطلقة الرجعية
كما ادعاها ابن ادريس عن نادبة لتحريم شبيه وهذا الحديث والتوقف في مثله هو الاحوط ولا ميراث لها منه لانها
صادمت حين بعد موت الزوج قال بعض الاصحاب لان انتقال التركة الى الوارث سابق على الحرية قال الشهيد الثاني
هذا انما يتم مع اتحاد الوارث اما مع تعدده فالحكم بترتيبه سابق على القسمة يحتمل ان كان اولى وان كان
مسلوبا الولاية هذا الخبر مطلق في عدم التوريث وما قالوه من التعدد من ان الحكم بالحرية سابق على القسمة حسنا
لملك الوارث لانه قد ثبت بالورث وخروجه بعض الموارد بالقول لا يطرد في غيره ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل
اختلف الاصحاب في عقد الامة على الحرة فذهب ابن ادريس والمحقق وطائفة الى بطلان عقد الامة وهذا الحديث الحسن
بل الصحيح وما في معناه من الاخبار الصحيحة دالة عليه بل قال الكاتب في شرح النافع ان الروايات مطلقة في المنع من
تزويج الامة على الحرة ومتناولة لحالتي الاذن وعدمها فلا وجه لتخصيصها على ما اذا لم تأذن الحرة من جزئية بل ذهب
الشيخ في بعض كتبه وابن البراج وابن حمزة الى انه موقوف على اجازة الحرة فيحتمل الامة عقدها صدر بدون بغير
رضاه موقوف على رضاه كالفضولي واجاب العلامة عن هذه الروايات وما في معناها ان المراد من قوله عليه السلام
فنكاحه باطل انه آيل الى البطلان بفسخه واعتراض الحرة وكذا اولها واثرها الاصحاب عليه ولا يخفى ما فيه من البعد و
الاولى الاحتجاج عن القياس على بيع الفضولي وحكي عن الشيخ وابن حمزة قول ثالث وهو تخيير الحرة بين فسخ عقدها و
الرضا به وهو لا اصل له حديث سماعة وهو لا يقوم بمعارضة الاخبار والمتن وهذا الخلاف كله مبني على جواز العقد على الامة
ونكاحها لمن كان تحته حرة وقدر عليها اما اذا امتنعنا من ذلك كما هو احد القولين فلا اشكال في بطلان عقد الامة
الطارئ فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم القسم بفتح القاف مصدر قسمت الشيء اما بالكسر فالحظ والنصيب
وما تضمن من كون الامة لها نصف الحرة من القسمة هو المعروف بين الاصحاب وحكي عن المفيد ان للامة ليلة مطلقا
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى انه عشر سوطا ونصف لو جلدان قال بعض الاصحاب وذكروا كيفية النصف ان يضرب
على نصف السوط او يضرب بين ضربين وهذا مما يرشد الى تحريمه وبطلان العقد من اصله لانه لو توقف على الاجازة
كعقد الفضولي لم يجب الحد لو كان نفذ ذكر توقفه عليها في مقام البيان فذهابها الى اهلها طلاقها يدل على
ان الفسخ لا يتوقف على التلفظ بما ذكر من العبارات بل يكفي فيه بالقرائن الدالة عليه والمراد من الذهاب الى اهلها
الذهاب للفسخ لا للغيض ونحوه فانه لا يحصل به الفسخ ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت قلت فعند
اخذت المهر اه هذا المضمون مقطوع به في كلام علمائنا وادعى عليه الشيخ الاجماع وحكي في التبيان انه حكم بتخيير
بين فسخ عقدها وفسخ عقد الامة واخذها المهر هنا موقوف على الدخول كما هو ظاهر الخبر اما
لو اختارت عدم الاقامة قبل الدخول كان الموافق للقواعد انها لا تأخذ شيئا لان الفراق قبل الدخول جاء من قبلها
ان دخولها على الامة جائز وان كان فهو لها ما دل عليه من بطلان نكاح الامة على الحرة هو احد الاقوال في
المسألة والثاني ان عقد الامة يكون موقوفا على رضاء الحرة والثالث هو تخيير الحرة بين فسخ عقدها وعقد
الامة اختاره العلامة في وهذان القولان لا شاهد عليهما من النقل والاحوط حماد لصحة هذا الحديث لوضوحه
سندا ومتنا قوله وان زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله دون العبد والاول حسن والثاني مجهول

الحسن فلانه يعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه نظر الشيخان واتباعهما الى ظاهرها نهى الروايات
فحكما بوجوب الاعطاء والاكثر على الاستحباب لعدم صراحة الروايات في الوجوب لما فيه من جبر قلبها ورضا
لترك العبد عندها وهذا المدفوع من المولى يكون ملكا لها ان قلنا انها تملك اما مطلقا او على بعض الوجوه
والا كان اباحة لها الرضيعها الى ولا يعتقد وجوب ذلك بعد ورود النص ولا دلالة للروايات على كون المدفوع
مهرا بل الظاهر منهما كما قال بعض المتاخرين انه عطية محضة يجانبها ما تقدم فلا قدح في الوجوب والاستحباب بين
كون تزويج المولى عبده بامته عقدا او اباحة وربما قيل انه مخصوص بالقول بكونه عقدا لكون ذلك مهرا لها
اما على القول بالاباحة فلا وجه للوجوب بالقول كان فيهم من ظاهر هذين الحديثين اشتمالا على عقد النكاح لا
صيغة التحليل والجواب ان هذه الصيغة من افراد التحليل ايضا اذ لا قبول فيها الا من العبد ولا من المولى والجواب
خالبان عن الدلالة على القبول وقيل يعتبر قبول العبد وهو احوط وقوله يعطيها الضمير راجع الى المولى والمراد
من المولى الظاهر العبد كما هو صريح الحديث الثاني واحتمل بعضهم ارجاع الضمير الى العبد وهو كما ترى انكحتها نكاحا
او يجزي بان يقول قد انكحتك فلانة فالمراد انه هل يحتاج الى ان يكون النكاح التام مثل نكاح الاحرار المشتمل على الايجاب
والقبول وذكر المهر وتعيينه والخطبة وسائر الاداب ام يكفي هذا اللفظ المشتمل على الايجاب وحده ويعطي من
قبله شيئا او من قبل العبد اي بامر العبد او يعطي المولى بنيابة العبد من مال المولى وهذا الحديث رواه الصدوق
في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم قوله الحسن بن محبوب صحيح والثاني موثق والثالث والرابع صحيحان والخامس موثق
كالصحيح والسادس صحيح والسابع ضعيف والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي حرم نكاح المحصنات وهن ذوات
الازواج حصنهن التزويج وقيل الازواج وقوله الا ما ملكت ايمانكم فسره جماعة من ارباب التفسير بما ذكر في هذا الحديث
واخرون بالكافرات المسبيات فوطئهن ازواج في دار الكفر فان وطئهن جائز للمسلمين وان كن محصنات لبطلان حكم
نكاحهن بالسبي والتمليك فقد روي عن سعيد قال اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج فكرهن ان نقع عليهن فسألنا
النبي صلى الله عليه وآله والقرآن الاية اعتزل فقد عرفت بما تقدم من هذه المسألة حاصلها ان زوجة العبد اذا كانت
امة مولاه يكون التفريق بينهما الى المولى اجماعا ويكفي في التفريق كل لفظ يدل عليه من غير اشتراط لفظ الطلاق خلافا
لبعض احكامه وقيل ان ذلك الفسخ طلاق فطلقتا فلا بد من شرائطه ويعد من الطلقات وقول ثالث هو ان وقع
بلفظ الطلاق كان طلاقا وان وقع بغيره كان فسخا وهذان القولان لا يظهر من الاخبار دلالة عليهما المملوك لا
يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قال فان السيد كان زوجه بيده من الطلاق قاله جماعة من ارباب الحديث
وكان فان السيد اه حملوا ما اذا زوجه بامته والمتبادر منه انه زوجه بغير امته فيكون فيه دلالة على ما حكيناه سابقا
عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل من ان طلاق زوجة العبد الى السيد ولو كان نصا فيكون اظهر في الاستدلال بما تقدم
في صحيحة بكير وبريد من قولهما ان الملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه لا ترد عليه ما ذكرناه هناك ويمكن ان
يقال الدعوى فيه الجمع بين اخبار هذه المسألة ان الزوجة اذا كانت امة المولى يكون للمولى التفريق من غير اختيار العبد وان
كانت غيرها يكون الطلاق بيد العبد لكن باذن السيد لا يجوز ايقاعه الا باذنه وجواز جبره عليه لا يخرج من اشكال
لا يكون ذلك طلاقا من العبد بعين حكمه من جهة التفريق والاعتزال الا انه طلاق بجميع احكامه كما يدل عليه على القول الثاني
قوله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار الى احمد بن محمد موثق والخامس حسن والسادس صحيح
واذا تزوج الحر امة بغير اذن مولاها ووطأها قبل الاذن فللاصحاب رضوان الله عليهم فيه تفصيل وهو انها

اما ان يكونا عالمين بالتحريم او جاهلين او بالتفريق فالصور اربع الاولى ان يكونا عالمين بالتحريم فالوطي زنا يترتب عليه
الحدود في الولد للمولى وفي ثبوت المهر قولان الاول عدمه لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا مهر لبغي
ولان البضع لا يعوض الا بعقد او شبهة او اكراه والثاني ثبوته للمولى لان البضع ملكه فلا يؤثر رضاها في بعضه والمبغي
دال على محل النزاع لاختصاصه بالحرة ومن ثم سبب تحريمه والذي يطلق على الامة العقر او العشر ونصفه ولان المهر
انما هو استحقاق للمولى وهو هنا الغيرها ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ان احل الرجل دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا
قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها فانه يثبت العوض هنا
بفعل يثبت فيه الزنا المحض بالطريق الاولى الثاني ان يكونا جاهلين بالتحريم فلا حد لمكان الشبهة وعليه المهر وهو المسمى
او مهر المثل او العشر ونصفه على اختلاف الاقوال ويمكن ان يستدل على الثالث بصحيحة الفضيل المتقدمة وعليه الولد
صيغ المسألة لهذا الحديث واما الاولاد فهم احرار وعلى ابيهم قيمتهم يوم تولدهم احياء الثالث ان يكون العالم هو
الحر فيكون عليه الحد والولد رق وعليه اما مهر المثل او العشر ونصفه على اختلاف القولين الرابع عكسه فيكون عليه العقر
واحتمل بعضهم سقوطه لما تقدم وعليه قيمة ولده هذا كله اذا لم يجز المولى العقد اما اذا اجاز بعد الوطي فهل الاجازة
هل هي كاشفة عن صحة العقد من حين ما وقع فيترتب عليها فعل الاول الحوق الولد وان كان حال الوطي ويلزم المسمى على
الثاني تنتفي الاحكام السابقة لانها حين الوطي لم تكن زوجة ظاهرا او لانه نفس الامر كان كما لو لم يكن هنا العقد اصلا
هذا هو ظاهر الشيخ طاب ثراه في هذا الكتاب لانه كان الذي زوجها اياه من جيرانها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع
بالمهر اه هذه المسألة ذكرها اصحابنا شكر الله مساعيهم منفردة عن المسألة السابقة لورود هذه الاخبار فيها على
الخصوص ولا فرق مع السابقة في اكثر الاحكام وحاصلها ان الامة اذا ادعت الحرية فتزوجها رجل على ظاهر حاله
سقط عنه الحد دون المهر ولحوق الولد وكان عليه قيمتهم يوم السقوط وظاهرهم هنا القطع بلزوم المهر وان كانت عالمة
بالتحريم ولعل وجهه ورود النص به نعم اختلفوا في تقديره هل هو المسمى او مهر المثل او العشر ونصفه وهذا هو الاصح لهذا
الحديث وما تقدم من رواية الفضيل ونزل بعضهم هذه الروايات على انه كان العشر ونصف العشر المستوعب مطابقا
لمهر المثل فيكون حجة للقول الثاني وهو بعيد جدا اذ السؤال عنه عام ولا ضرورة تحوج الى هذا التأويل لا انما المسألة
واما اولادها فاصحابنا المتأخرين على كونهم احرارا فيكم بالقيمة لمكان الشبهة وهذا الحديث حكم الشيخ وجماعة بكونهم
رقا للمولى ميحا ضروه وذهب المتأخرون لهذا الحديث قال السيد محمد في شرح النافع وليس فيهما دلالة على رقية الولد مع
الشبهة كما هو محل النزاع بل الظاهر فيهما الحكم برقية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولا ريب في ذلك اذ يكون
وطؤها والحال هذه زنا محضا مع العلم بالتحريم مع ان الروايتين ضعيفتا السند اما الاولى فباشتمال سندها على
عدة من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها الكافي عبد الله بن محمد وهو ضعيف وفي التهذيب بعلي بن يحيى وبالجملة
ذلك حملها بعضهم حسنا والظاهر انه ما في التهذيب تصحيف وبدل على ان الابل قال بعضهم ما رواه الصدوق
في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ثم نقل الحديث الذي ويجعل ابواؤ ولا ملان ما استدل به من رقية الولد
وان وافقه الاكثر على ما هو فيها الا ان الاولى في تأويل ما عليه السلام او لادها من احرار وحمله على الاستحباب والاحتياط
بغير شرط ومفهوم مما لا حاجة الى تأويل الشيخ واما ثانيا فانه لا يخفى ان الظاهر فيهما الحكم برقية الولد اذا تزوجها
بمجرد دعواها الحرية لا يخفى ما فيه اذ المتبادر فيه هو هذا ولا نسلم انه مع دعواها الحرية يكون زنا محضا و لا

الاشهاد على الزوجة يكون عليها الحد او ضمن في الا ان يكون الزوج كان عالما بانها لم تزل عن الحرية في وقتها يجوز له الدعوى
وظاهر الحديث من جهة قبل المبادرة منها الجهل بحالها الا اختلاف الحيلتين للازم لها الجهل غالبا خصوصا في معرفة
النساء واما بحكم الشرع فقد تقدم الجواب عنه بمرتين وان كان لا يخلو هنا مسحه عن جمع هذا كله فالذي يقوى في الخاطر
حمل هذه الروايات وما في معناها الدالة على كونهم رقا على ان المراد استرقاقهم حتى يدفع قيمتهم فلو لم يدفعها يقوى
الرقية ولم يهم التقوى ونقل الامام عليه السلام وجدنا ما عطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها قال الشهيد الثاني
نور الله ضريحه هذا جار على الاقوال كلها لان ان جعلنا الواجب مهر المثل او العشر ونصفه فهو للمالك لا يتعين الا
بعد ضمانه فادفعه اليها لم يتعين لانه غير له الذي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله فيكون باقيا على ملكه فله الاستعادة
ما يجده منه ويتبعها بما يتلف بعد عتقها واما على القول بلزوم المسمى وكان المدفوع هو المسمى او بعضه فهو مضمون
على الدافع الى ان يصل الى السيد او وكيله فان تلف قبل ذلك لزمه للسيد بدله ويتبعها بالتالف كذلك الا انها ملك له
ويكون الاولاد احرارا الظاهر كثير من الاخبار الواردة في هذه المسألة انه كون الاحرار ومقتضاه انه لا قيمة على ابيهم ولو الجنا
لعدم علمه بكونها امة ولانها هي التي دلست نفسها فلا يقصر الاب لان الذي قطع به الاصحاب انه يؤدي قيمتهم على
القولين وحملوا ما ينافي الخلاف فيما لو لم يدفعها الفقر ونحوه فعلى القول الثاني به يؤدي بما في نفسه والولد حر
وعلى القول الاخر يتوقف على دفعها وقد اختلف من الجمع بين الاخبار ولا باس به قال الشيخ ابو جعفر في شرح هذا الخبر
باخذ ولكن قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك وكذا ذهب الشيخ وجماعة الى
العمل بظاهر هذه الرواية قال ابن ادريس في السرائر ونحوه قراءة هو بالرفع والتنوين على انه صفة الولد قال ان قراءته
بالجر وهم وما ذكره موقوف على ورود النقل والا فالرواية محتملة الوجهين وكثير من الاصحاب سيما المتاخرين لما
نظروا الى عدم نفاذ شرعها قالوا الاصح كون الولد حرا او لزوم قيمته لابيه يوم ولادته مع جبار ويتطرف اجماع علمائنا
كتاب الديون ولا يجب اداؤه من بيت المال وان جاز ذلك لانه من المصالح وحملوا الرواية على الاستحباب ثم على
القول بوجوب فداء الامام له قال الشيخ ومن تبعهم منهم انه من سهم الرقاب وهذا مبني على ان الولد رق ويمكن ذا
فيدخل في عموم قوله تعالى وفي الرقاب وبهذا اندفع ما اعترض به ابن ادريس بانه اذا كان الولد حرا بناء على
قراءة الحديث بالرفع والتنوين فكيف يفك من سهم الرقاب بل ينبغي ان يكون من بيت المال المعد لمصالح المسلمين وهذا
من اعظمها وما قال الشيخ على ما اصطلح من لفظ الحديث وقد عرفت انه غير متواتر الضبط بل على ما قاله الشيخ من تخصيص الفداء
بسهم الرقاب يكون قراءته على طريقة الاضافة وذهب بعض المتاخرين الى انه مع الحكم بالرقية يكون الفداء من سهم
الرقاب ومع الحرية يكون من بيت المال ولا يخفى ان هذه الرواية مطلقة في كون الفداء على الامام وحملها على
الفضل الا دليل عليه والظاهر ان هذا الكلام غير محتاج اليه في هذا المقام لان الامام عليه السلام اولى بالاخبار التي
في مصارف الزكاة والخمس وبيت المال ولو ان صرفه الكل صنفا من الاصناف الا جزاما الفقيه في جواز مثل
هذا الدفع تردد وان كان القول بالجواز لا يخلو من وجه على ان سهم سبيل الله يشمل الحر والعبد فيجوز اخذه
من الزكاة على التقديرين الا ان ياخذ عوضا من الثمن اه فان هذه فائدة بالدلالة هكذا الا ان ياخذ عوضا من الثمن
ثمن الولد وهو الاظهر قوله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه بالخيار الى محمد مجهول والثاني حسن والثالث
مجهول والرابع صحيح والخامس والسادس مجهولان والسابع موثق ثم اطلع على ذلك مولاها فان الكافي مولاه و
وهو الصواب فانه فرق بينهما فللامة اصدقها هذا اذا كانت جاهلة بالتحريم وذكروا ان المهر هنا معناه انها

يقع به بعد العقد وهو لازم الا ان يكون ذا عيب ناقصة بها صداقا كثيرا معناه اذا تعدى في المهر مهر المثل
بمهر المثل بعد الدخول لا المسمى وان تواترت فالاحكام وللاصحاب رضوان الله عليهم خلاف في ان المهر الذي يتغير به بعد
الدخول هل هو المسمى او مهر المثل وقد مر نظيره في من باع عبدا لله طالق فقال عليه السلم كيف فعل ذلك فقيل له لا يحل
بالطلاق بحيث يجوز العقد وان لم يكن قد جوز سابقا ولم يتعرض لخصوص هذا كثير من الاصحاب لا يصح له ان يجد
وما ذا لا خلاف المفتى به بينهما ان المكاتب لا يجوز له ان يتصرف فيما انما بيانا و اداء مال الكتابة والكل لا يحلها
فقد ابيح فرجها ولا صداق لها ان كانت عالمة فلا مهر لها مطلقا لانها بغي وان كانت جاهلة فلا مهر لها على المولى
بل على العبد يتبع به بعد العتق والمتبادر من لفظ الحديث هو الاول ولم يذكر الحد في هذه الاخبار ولا في عبارات اكثر
من الاصحاب فالجماعة من المتاخرين اوجبوا الحد لا اشكال على القواعد المقررة من وجوب الحد على الزاني العالم وهو ثابت في
عليها وقيل انه لا حد عليهما وحمل بان هذا العقد فضولي موقوف على الاجازة فلا يحد لحصول شبهة بالنسبة الى المراة
لتحقق حقها دون الرجل ويمكن الاستيناس له بما تقدم من قوله عليه السلم في بعض الاحاديث انما عصى سيده لا الله لانتفاء
عمومات الكتاب والسنة الناصة على وجوب الحد على الزاني ولو كانت جاهلة فالولد حر وحكم الاكثر بانه لا يجب عليها
والفارق بين هذه المسالة والمسالة السابقة في وجوبها على الزوج الجاهل هو النص وقد تكلمنا عليه هناك بما ينفع
هذا المقام باب المهور والاجور الاول على بن الحسن مجهول وكذلك الثاني واما الثالث فصحيح والرابع مجهول
والخامس والسادس حسنان والسابع صحيح الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر اطبق الاصحاب قدس الله ارواحهم على ان
المهر في جانب القلة يصح ان يكون اقل ما يتمول عرفا لا كالحبة من الحنطة ونحوها واما في جانب الكثرة فالمشهور انه لا حد
له ايضا ما تراضيا عليه والقران والاخبار المستفيضة الان عليه وقال السيد طاب ثراه في الانتصار ومما انفردت
الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى السنة وظاهره من
البيان دعوى الاجماع عليه كما نقله كثير من الاصحاب عنه وقد اظهر والنجف صحيح ان اعيان القدماء كلهم ذهبوا
المهر فقديم وما حكي عن ابن الجنيد من ان ظاهر كلامه موافق لقول السيد فقد تكلم عليه جماعة من المتاخرين وحققوا
كلامه بما يوافق المشهور ولعل الوجه في تحقق الاجماع عنده ان الاخبار الدالة على مذهبه رواها الاصحاب في كتب
الاصول الاربعمائة وردوا ايضا الاخبار الدالة على المشهور وقد حمل هذه الاخبار على الفضل او على ان المراد من قوله
فلا وكثيرا ما يكون بحث عن الرسالات والنفوس من في الاحاديث الدالة على قول نحو السيد ... ومثل هذه الاجماعات
موجودة في كلام المتقدمين كثيرا الا ان الاجماع في المختلف فيه سوى هذا وقد تفطن لهذا المحققين واصحاب جامع الكلم قدس الله
روحه والصداق يعني الصداق وكرهها مهر المراة سمي به لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح واما الكثير فقال ابو ادريس
انه في المؤن وتشديد الشين عشرون درهما فقال تزوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل
فقال انا يا رسول الله زوجنيها هذه الرواية كما قال بعض الاصحاب نور الله ضريحه رواها العامة والخاصة كل منهما
الصحيح لكن يتفاوت في الفاظها فالذي في الخلاف منه يجوز ان يكون منافع الحر مهرا مثل تعليم القران او شعر مباح او بناء
او خياطة او غير ذلك مما له اجر واستدل اصحابنا في جملة ذلك الاجماع فقال الكلا يجوز لانه كان تخصيصا بموسى عليه السلم
ثم قال في المسالة الاولى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت النبي صلى
الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال النبي صلى الله عليه وآله هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال

ان النبي صلى الله عليه وآله ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال النبي صلى الله عليه وآله هل معك
من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماها فقال النبي صلى الله عليه وآله قد زوجتكها بما معك من القران
وظاهره انه جعل القران الذي معه صداقها وهذا لا يمكن بل انما جعل الصداق تعليمها اياه وروى عطاء عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للرجل ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية
وهي امراتك انتهى كلامه في الخلاف والرواية بهذه الالفاظ غير موجودة في احاديثنا وكلام الشيخ هذا وصاحب التهذيب
الثاني قدس الله روحهما ولعلهم اطلعوا عليها بهذه الالفاظ من موضع اخر ويكفي بالشيخ ناقلا لها وجواز ان يكون
النقل من احاديثهم لها ممكن ايضا فانه جاز للموافق والمخالف مع ما نقل اصحابنا من الفاظها الا النادر واذا عرفت
هذا فاعلم ان علماءنا رضوان الله عليهم استدلوا بها على احكام كثيرة منها الرد على ما قاله الشيخ في النهاية من عدم
جواز جعل المهر عملا من الزوج لها او لوليها تعويلا على حديث ناصر الدولة لا تحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار
ومنها وقوع القبول من الزوج بلفظ الامر وقد اختلف الاصحاب فيه جوازه والاصح الجواز لورود مثل الاخبار
كورود صيغة الماضي والمستقبل فيجوز ايقاع العقد بالصيغ الثلاث وقد تقدم الكلام في جواز العقد المنقطع و
قال المتاخرون من حكاية النقل الى الاختيار في الصيغ الثلاث مع ان صيغة الامر اقرب الى الانشاء وكذا صيغة
المستقبل ومنها جواز التخلل بكلام اخر بين الايجاب والقبول فلا تجب المقارنة وجوزه بعضهم لانه من مصالح العقد
ويجوز الفصل بغلاف الاجنبي والعلامة في القواعد وابن ادريس وجماعة المتاخرين منعوا منه مطلقا واختلفوا في تنزيل الخبر
على وجوه الاول لما ذكره الشيخ الشهيد من ان الاحسن دون الواقع منه صلى الله عليه وآله قائم مقام الايجاب والقبول
عملا بالثبوت ولا يبين المستفاد من قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم واورد عليه ان الولي المتولي للعقد شرعا يعتبر وقوع
كل من الايجاب والقبول منه ولم يجوز احد وقوع لفظ واحد من الولي يقوم مقام الايجاب والقبول لا ضرورة
الى حمل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله والثاني انه لم ينقل براحد ايضا الثالث انه لما ذكره هو وجزء ايضا من ان
الساعدي اوقع قبولا اخر بعد ايقاع الايجاب منه صلى الله عليه وآله ويرد عليه ان الاصل عدمه مع انه لو نقل في
الروايات على اختلاف الفاظها والمراد من تتبع العقود الصادرة منه صلى الله عليه وآله ومن الائمة عليهم السلم خصوصا
عقد الجواد عليه السلم على ابنة المامون يظهر له جواز مثل هذا الفصل انه كان يطول ولا الا انه في ذلك المجلس ومن ثم
جوز العلامة في كره جواز التراخي بين الايجاب والقبول بازيد مما ذكر في الرواية فانه اعتبر في صحته وقوعهما في مجلس
واحد وان تراخى احدهما عن الاخر الثالث يمكن ان يقول هذا ان السكوت قائم مقام اللفظ لكن القران وهو
قبول او لا ويقال المهر لها او عدم الرد بعد ايقاع الايجاب ونحو ذلك فلا يجب القبول اللفظي مطلقا ومنها ما
استدل به طائفة من الفقهاء من جواز تقديم القبول على الايجاب ورد لما عليه منعه منهم ومنها جواز تزويج النبي صلى الله
عليه وآله المراة بغير اذنها ويحتمل نظرا الى ما في الرواية المنقولة من طرقنا فلما ظاهر لان قولها زوجني عبدا وكالة
المطلقة واما على لفظ الخلاف فلان قولها وهبت نفسي لك يراد منه تفويض الاختيار اليه مع انه صلى الله عليه وآله
وكذلك الائمة عليهم السلم اعظم ولاية من الاباء والاجداد والهام الاخبار ومن غيرها ذكره ومن ثم قال صلى الله
عليه وآله انا وعلي ابوا هذه الامة وورد في تفسير قوله تعالى وبالوالدين احسانا ان المراد النبي والامام عليهما السلم
لانهم العلة في خلق ما خلق كما ان الوالدين من اسباب ايجاد الولد والرحمة والشفقة منهم على الخلق اشد منها من الاباء
على اولادهم ولاجل هذا قال انا وانت ابوا هذه الامة واذا ظهرت الدولة المرضية يكون الاختيار في الازواج والاولاد

والاموال وغيرها الى الصاحب عليه السلم لاحد من الملاك الا ما يعطيه وليعود نفعها بيننا وهذا المقام كلش
عويص لم يرتضه منهم ولعل ما الوجه فيها فالوجه لكنهم اعلم به ولعل له عذرا وان غلوا ومنها ما قاله السيد
محمد في شرح النافع من الاستدلال على جواز كون المهر مجهولا لانه صلى الله عليه وآله زوجها على ما يحسن من
القران من غير سؤال عما يحسن من ذلك وعامة الاصحاب ذهبوا الى وجوب تعيين المهر اما بالوصف او الاشارة او
المشاهدة من غير كيل ولا وزن والجواب عنه من وجوه احدها انه يجوز ان يكون قد عين ما يحسن من القران كما يشعر
رواية الحديث على نقل الخلاف وروايات العامة وثانيها ان المتبادر من لفظ الحديث خصوصا على رواية الخلاف هو ان
المراة فوضت مهرها الى النبي صلى الله عليه وآله وهو قد حكم بما وقع عليه اسم القران وان كان انزر واحد فلا تبطل
من هذه الجهة ومن ثم جوز الاصحاب ان يكون المهر خادما او دارا غير معين ويكون لها الوسط منهما لورود في
الروايات فال على بن حمزة قلت للرضا عليه السلم رجل تزوج امراة على خادم فقال لها الوسط من الخدم قال قلت على
بيت قال وسط من البيوت وثالثها انه يجوز ان يكون تلك المراة مفوضة البضع بل هو الظاهر من حالها من كونها طلبت
التزويج من غير تعرض للمهر وحينئذ يكون منه صلى الله عليه وآله قد تبرع عليها بتعليم ما يطلق عليه اسم القران او بعضه
اليها الذي هو شيء جائز لا انه غير المهر وهو ليس من اركان العقد ومنها عدم كراهة طلب التزويج من المراة عند احتياجها
اليه والا فانها ما غير مقر به عليه قوله ولا يجوز نكاح الشغار وروى محمد مجهول والثاني مرفوع والثالث
مجهول والرابع ضعيف والخامس صحيح والسادس ضعيف والسابع صحيح والثامن والتاسع موثقان لا جلب ولا
ولا شغار في الاسلام وفي النهاية الجلب يكون في شيئين احدهما في الزكوة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل
موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان توخذ صدقاتهم على مياههم
واماكنهم الثاني ان يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك
وقال ايضا الجنب بالتحريك في السباق وهو ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب
وهو في الزكاة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر فنهي عن ذلك وقيل
هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه انتهى واما الشغار
بالكسر وقيل بالفتح ايضا فهو نكاح معروف كان في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او ابنتك
او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او ابنتي او من الي امرها ولا مهر بينهما ماخوذ من الشغر وهو رفع احدى رجلي المراة
لان النكاح يفضي الى ذلك ومنه قولهم اشغر او تحري اي اقفر من شغر او تفتح من قولهم بلد شاغر بين الفعل البضع والعزو
اصله قولهم شاغر البلد يعني الحكم كان عندهم فاخذ من شرط لها ... ولكنها الى ابيه زيادة قد دخل عليها بالاذى
بضعهما وقول لها شغرا او نحوا ولانه يتضمن رفع المهر او قيل شغر البلد اذا خلى من القاضي لخلوه من المهر والاصل
في تحريم هذا النكاح الاخبار واجماع المسلمين بطلانها صداقها يجوز ان يكون مسلما او بقدر يجر مثلها
صداقا لها ويجوز ان يكون تعليمنا بعض الواجب عليهما ان يعطيها الصداق والحلال الذي في الاسلام فالحكم
بيعة الخنازير وكذا قيمة الخمر اما اذا اصدق الكافر زوجها ما لا يملك في شرع الاسلام كالخمر والخنزير فاسلما قبل القبض
فللاصحاب فيه خلاف فقيل بسقوط المهر لانها رضيت بالخمر فلم يحكم على الحكم رضاها وقد جاء المانع الشرعي من قبضه
فلا مطالبة لها وقيل بوجوب مهر المثل لانها لم ترض بلا مهر الا ان يكون المهر وحيث تعذر ذلك المهر
ينتقل الى مهر المثل وذهب طائفة من الاصحاب سيما المتاخرين الى وجوب قيمته عند مستحليه لانها اقرب شيء الى المسمى

لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها فانه يصار الى قيمتها ولان مهر المثل قد يزيد عن مهر المسمى فلو حكم به الزوج
الزوج زيادة مما في ذمته مع اعتراف الزوجة بعدم استحقاقها له وقد ينقص فيمتنع الزوج عن بعض حقها مع اعتراف
الزوج بثبوته في ذمته ولوجوب قيمة الخمر المحرم اذا اتلف مثلها على ذمي وترافعا الينا وهذا هو الاصح وهذه
الرواية شاهد عليه ان لم يكن دليلا اثنتي عشرة اوقية ونش خمسمائة درهم اعلم ان الفضة والورق قد تعرض لها الغش و
حتى صار غشها ما يقابل الربع واكثر المتاخرين واقل ويتغير به لا خلاف قيمة الخالص في كل الاوقات وان اختلف كثير
الا انه يكون هو من ما له تكثيره ويجوز ان يكون المراد هذا الترتيب الخاص والاظهر الاكتفاء بين بذل البيضات
الاربع بل الحد الاول اذ هو المانوس في اصطلاح الاخبار والواو ها هنا جزء الدال على الترتيب فلا اصل له في سائر
بسوق البهائم شيئا امر مجهول في كلام الاصحاب على الكراهة والشيخ في النهاية حمل بلفظ الرواية كما هو عادته وعاش
ابن ادريس بان الفرج يستباح بالعقد لا بما يقدمه وعذره مع متابعة الرواية الجواز وقد يعلق الحل على ما قدمه بالقبول
والايجاب قوله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ الاول على بن الحسن موثق والثاني حسن والثالث
صحيح والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس والسابع صحيحان والثامن موثق والتاسع والعاشر ضعيفان
واقوال الفقهاء فيه ما طلب من نجيح بن ضمرة في الاول وضم الثاني وهو المهر والخاطب جمع صدقة في الاول
وضم الثاني وهو المهر والخاطب يكون على حذف مضاف من جهة المشابهة فقال الرجل اذا وهب له غلام وسمي المال غلاما
لان الله تعالى خلق الناس منها النسل الذي في بطون ها خاطب بها من الازواج او الاولياء المراة بان يعطوا النساء
مهورهن عطية من الله تعالى وذلك لانه سبحانه جعل الاستمتاع مشتركا بين الزوجين ثم اوجب لها بازاء الاستمتاع
مهرا على زوجها فذلك عطية من الله للنساء وقيل المراد بالنحلة فريضة مسماة وقيل المراد بالنحلة الدين كما يقال فلان ينتحل
كذا اي يدين به ذكره الزجاج وذكر طائفة من فقهائنا قدس الله ارواحهم ان الصداق للاولياء في عبر شرعنا كما
عليه قصة شعيب وجعل مهر ابنته رعي غنمه فكانت تحل طول شرعا بمنزلة الخلا انما هو دين عليه ما دلت عليه هذه
الاخبار من عدم سقوط المهر بالدخول موافق لظاهر القران ولاجماع الامة وسيأتي الكلام فيما يعارضه ومن صار
الى ما يعارضه حمل هذه الاخبار تارة على النفي واخرى على ما قبل الدخول فان العامة ذهبوا الى ما هو المشهور
عند اصحابنا من ان الدخول لا يسقط المهر فقال عليه السلم لا اجل للنساء قصرها ما دل عليه من عدم جواز تاجيل
المهر خلاف المشهور وبين علمائنا الا ان ابن بهيجين يجوز فيه التاجيل والاخبار الدالة عليه ايضا ويمكن حمله على ما اذا
لم يكن المراة راضية بذلك التاجيل وربما كان في لفظ الحديث اشعار به فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي
ما ذكرناه لم يعمل بهذه الاخبار سوى ما حكاه الشيخ عن بعض الاصحاب والظاهر ان المراد منه ابن الجنيد حمل على
ما حكاه العلامة عنه وهذا النساء وبل قد اعترض عليه الشهيد الثاني بان الحديث الدال على تلك الاخبار وهي صريحة
في اسقاط الدخول للمهر ولا يضر خبر ابن زياد لانها احسن سندا واكثر مما ان في هذا الجمع قبلهم سدع
اشكالا من حيث ان المهر اذا تعين في ذمة الزوج فهو المدعي للايفاء وهي المنكرة فتكون البينة عليه لا عليها نعم
لو كان النزاع في التسمية وعدمها مع الدخول امكن توجيه ذلك الا ان المعارضة تنحصر بين خصوص خبر
ابن زياد وما تقدم من الاخبار والمعارضة لمعارضة ايضا للاخبار الاولة ولاجماع العلماء واما الاشكال
الذي اورده فالجواب عنه ان الحديث يمكن حمله على ما قال من كون النزاع في التسمية كما قال جماعة من اصحاب الحديث
لان هذا هو وجه طلب البينة من المراة اذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تحقيقه في العقد وقد يضيق

الاصحاب بقدر اقتدار و اسمهم للجواب عن هذه الروايات فاجاب السيد المحقق في شرح النافع عنها امين عن الرواية
الاولى فمقتضاها ان الزوجة اذا قبضت من الزوج قبل الدخول شيئا و رضيت به و دخلت حمل ان يكون هو المهر
المسمى فلما لم يكن لها مطالبته بعد ذلك بشيء و ربما كان وجهه ان رضاها بالمقبوض على هذا الوجه في قوة ابراء
من الزائد عنه و اما عن الثانية فاقصى ما تدل عليه ان الزوجة لا تسمع دعواها بعد الدخول المهر بغير بينة و الاصحاب قائلون
بذلك و قوله عليه السلم انه كثير لها ان يخالف صريح في عدم المقدم و الا لم يكن لحمله على ذلك وجه و اما عن الروايتين
الاخريين فمع ضعف سندهما مقتضاهما ان الدخول يهدم العاجل خاصة و يمكن حملهما على النفقة فان العاجل عند الكتاب
يقدم قبل الدخول او لا يمكن حملها على ارادة هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية لانها قبل الدخول يجوز
لها الامتناع حتى تقبض مهرها اما بعد الدخول فلا على المشهور بين علمائنا و اجاب العلامة في المختلف بان ما ذكره
هو انه قد كان في الزمن الاول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر و العادة الان بخلاف ذلك فلعل منشأ الحكم
العادة في بعض الازمان و الاصقاع كالعادة القديمة فكان الحكم ما تقدم وان كانت العادة الان كان القول قول
او لعل ما ذكره يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل و له نظائر كثيرة و اما ابن الجنيد فقد عمل بظاهر صحيحة ابن الحجاج
فقدم قول الرجل في البراءة من المهر بعد الدخول لو توطأ في ثبوته قبل و المذهب هو ان القول قول المرأة مطلقا
و لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحابنا لما احتج عن ذلك بان الحديث محمول على ما اذا ادعت البعض و قد بقا القول
ان الدخول يهدم ما سار اليها البتة لان الاصل عدم الاعطاء معها و لا يجوز نكاح من غير مهر و يحتمل ان يكون الحكم
في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا اما اكثر الاصحاب بمعنا المتقدمين ذهبوا الى هذا و هو انه لم يسم لها
مهرا و قدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها و لم يكن لها مطالبته بعد الدخول و ادعى عليه ابن ادريس الاجماع
و اكثرهم استدل عليه برواية الفضيل و الدلالة انما جاءت من السائل بل الامر بالدلالة او ذهب طائفة من المتأخرين الى
العمل بالاصول و القواعد الشرعية و هو انها ان رضيت به مهرا لم يكن لها غيره و الا فلها مع الدخول مهر المثل و يحتسب
ما وصل اليها منه اذا لم يكن على وجه التبرع كالهدية و يمكن حمل الروايات على السؤال الاول لئلا يخالف غيره من الادلة
و اعلم ان الطبرسي روى في الاحتجاج دعوى عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلم انه كتب اليه ان اصحابنا في مهر
المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر و لا شيء عليه و قال بعضهم هو لازم في الدنيا و الاخرة فكيف
ذلك و ما الذي يجب فيه فاجاب عليه السلم ان كان عليه بالمهر كتاب فيه دين فهو لازم له في الدنيا و الاخرة و ان
كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل بها و ان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق و حمل الحر
هذا ايضا على ان المراد ان على المرأة الاثبات و انه بدون بينة لا يثبت مقدار الصداق و ذهب شيخنا صاحب جوامع
الكلم الى ما حكيناه عن ابن الجنيد و هذا لفظه هذه الاخبار كما ترى صريحة في ان الدخول يسقط الباقي من المسمى و لا ينافيه
قوله عز و جل و اتوا النساء صدقاتهن نحلة لان غاية الامر باعطاء المهر و ما قدمه هو المهر كما صرح به الخبر و ان سلم الشمول
فالسنة مخصصة لها و الحمل على غير المسمى من المهر تحكم بغير موجب و العصمة و كون الكل دينا اذا لم يقبض البعض
منسيا لا يستلزم في البعض ... و مخالفة الحمل الكل لجواز مخالفة حكمه لحكم الكل ... تعين عليه الحمل ... و هذه المسألة
انما تعم بها البلوى و الرجوع الى الصلح فيها هو الاحوط وان كان ما ذهب اليه هذا المحقق هو الاقوى من جهة الدليل
و اما كثرة اعراضها في البصرة فلما تعاهد قبل هذه المسألة اضطر فما البصرة الى الخروج منها فخرج الى بغداد قوله
محمد بن احمد ضعيف و الثاني صحيح و الثالث مرسل و الرابع موثق و الخامس و السادس صحيحان و كذلك السابع

اما الثامن فمجهول و التاسع و العاشر و الحادي عشر من الصحاح و الثاني عشر مجهول و الثالث عشر من الصحاح و
قوله في سند حديث ابي بصير و محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري صوابه و احمد بن محمد و قد سقط لفظة احمد و الا
من زاد على ذلك رد الى السنة قد حكينا عن المرتضى القول بظاهره و هو ظاهر ابن الجنيد ايضا و الصدوق في الفقيه
و هذا الحديث مع ضعف سنده و مخالفته لاجماع الاصحاب من جهة اشتماله على ان الدخول يهدم الصداق لا
يصلح دليلا للمرتضى لانه لا يعمل باخبار الاحاد مع صحتها فكيف يعمل بها مع ضعف اسنادها و متنها و قد تقدم له
بعض التمام و حمله الاصحاب تارة على الاستحباب و اخرى على التقية لما اشتهر من اعتراض المرأة على عمر حيث قال
من غالى بمهر امرأة رده الى السنة فقالت المرأة اذا خالفت كتاب الله حيث قال و اتيتم احديهن قنطارا فلا
تاخذوا منه شيئا فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال و اما طعن الشيخ عليها بان راويها محمد بن سنان
و هو ضعيف مطعون عليه و ما يتفرد بروايته و لا يشركه غيره لا يعمل عليه فقد اجيب عنه بانه من غير المستثنيات من نوادر
محمد بن احمد فهو صحيح لتصحيح الشيوخ له و الانفراد وهم لرواية ابن الفضل و ابو عبيدة و عبد الرحمن و البزنطي و غيرهم له
ان رجلا تزوج امرأة و جعل مهرها عشرين الفا و جعل لابيها عشرة الاف ... هذه المسألة ذكرها الاصحاب رضوان الله
عليهم لها شقين الاول ان يجعل مهرها عشرين الفا مثلا و يقع العقد عليه و يشرط لابيها في نفس العقد شيئا آخر
و هذا هو الذي نزل العلماء هذا الحديث عليه و اطبقوا على لزوم المهر وحده بخلاف ما شرط لابيها فانه غير لازم
عليه و اطلاق الرواية شامل لما اذا كان المجعول للاب تبرعا محضا او لاجل وساطة و عمل محلل و لا يبعد كون
المجعول له ... في تقليل مهر الزوجة سببه جعله في العقد و ضده الالزام و عدمه كما هو ظاهر الفقهاء ثم قال ابن الجنيد
و لو تبرع الزوج بذلك تطوعا كان احوط لقول النبي صلى الله عليه و اله احق الشروط ما نكحت به الفروج و بما
الذي فهمه ابن الجنيد ان ذلك الشرط غير لازم لانه فاسد كما عقله الاكثر حيث فرعوا عليه الاستدلال بان الشرط
الفاسد في عقد النكاح لا يبطله و لعل ما فهمه ابن الجنيد هو الاولى اذ مثل هذا الشرط غير فاسد في اصل الشرع
انما هو غير لازم لانه لا يترتب على اشتراطه لزوم و يمكن تطبيقه على ما فهمه الاكثر و هو ان ايقاع مثل هذه الشروط في
عقد النكاح انما يكون على سبيل الاكراه على الزوج باحيائه و انه لو لم يشرط لابيها ما شرط لم يجوز العقد و لا تسلط
المرأة الى عدم التزويج كما كان متعارفا في تلك الاعصار و في هذا العصر ايضا في بعض البلاد فيكون شرطا فاسدا
و قد اشار الى مثل هذا الشهيد الثاني ره و قال في شرح الوجيز ان نقول ان كان قد جعل للواسطة شيئا على فعل
مباح و قصد لزومه و لم يسقط عنه بالطلاق قبل الدخول لانها جعالة على عمل محلل مطلوب في نظر العقلاء فكان
واجبا بالعقد كغيره و ان لم يكن على جهة الجعالة بل ذكره في العقد لم يكن عليه شيء سواء طلق او لا و اعترضه الشهيد
الثاني بانه خارج عن محل الفرض لان الكلام فيما اشترط في العقد و يلزم به بمجرده و ما ذكره في لفه انما يلزم من حيث
الجعالة لا من حيث ذكره في العقد بل ذكره في العقد بدون لفظ يقتضي الجعالة لغو فهو خارج عن محل الفرض من جهة
و لو عبر بالجعالة على عمل محلل لا اشكال في لزومه بالعقد و عدم الرجوع فيه بالطلاق حيث لا يكون له مدخل في ذلك
اقول لعل مراد العلامة تخصيص اطلاق الحديث لانه بعمومه شامل لما كان ذلك الشرط بازاء عمل محلل كما اعترف به
الشهيد الثاني فمقصود العلامة اخراج هذا الفرد لانه في معنى الجعالة و ان لم يذكر بلفظها و قد تقدم الاستدلال
على ما ذكره من الصيغ الخاصة للاحكام غير مستفاد من الاخبار بل المستفاد منها ما دل على ذلك الحكم و افهم معناه
و ان لم يكن بذلك اللفظ الخاص و اذا كان ذلك الشرط بازاء عمل محلل و ذكره في متن العقد بلفظ الشرط لا يخرج

عن حكم الجعالة فلا يرد ما اورده على العلامة و اعلم ان جماعة من المحققين كالسيد في شرح النافع استشكل الحكم
بلزوم المسمى في بعض فروض المسألة كما لو شرط للاب شيئا و كان الشرط باعثا على تقليل المهر و اعترف بعدم لزوم الشرط
فان الشرط يكون كالجزء من المهر فاذا لم يسلم لها الشرط اشكل تعيين المسمى لها من المهر خاصة و الرواية مطلقة ثم قال
و يمكن حملها على ما اذا لم ينقص المرأة من مهرها باعتبار هذا الشرط شيئا فان المطلق لا اباء له عن هذا الحمل و قال جدي في
الشرح لو لا الرواية الصحيحة لكان القول بفساد المهر و وجوب مهر المثل قويا لاشتمال المهر على شرط فاسد فيفسد كما
يفسد العقد لو كان العوض من لوازمه كالبيع اقول الكلام في لفظ الخبر ان ذلك الشرط مما لا مدخل له في نقصان المهر
لانه قال جعل مهرها عشرين الفا ان المهر هو هذا لا غير و الشرط خارج عنه و على تقدير ما تقدم من تعليلها او
السؤال الثاني ان يكون المشروط لابيها من جملة جزء من المهر و المشهور هنا عدم الصحة ايضا لان المهر حق
للزوجة فشرطه لغيرها مناف لمقتضى العقد و حكي عن ابن الجنيد صحة لزوم هذا الشرط برضاء المرأة لانه حقها فاذا
شرطته لغيرها يكون لازما و جزء من المهر و اذا وقع الطلاق قبل الدخول لم يرجع بنصف المجموع و اليه مال الشهيد الاول
و المحقق الثاني و لعله الارجح و لا ينافيه ما ذكره من ان المهر للزوجة لا للاب لان الزوجة رضيت به و كانت تبعت له
من هبة شيئا من مالها الغير فهو اذا وقع بغير رضاها لا يكون لازما و يمكن تنزيل الحديث على هذا ايضا كما نزل عليه الاول
المتقدم هذا و اعلم ان صاحب جوامع الكلم لما ذهب الى ان الدخول يهدم ما بقي من المهر و الى ان المهر لا يتجاوز مهر السنة
نزل هذا الخبر على ما لا يتنافى فحمله على ما قبل الدخول بالنسبة الى الحكم الاول و على النقد او انه جواز فرضه كذلك لا
فيلزم وجوب الوفا به راجع وان لا يرد الى السنة بالنظر الى الحكم الثاني الذي هو الشرط في المهر و ردها اليه لعل مقصوده
ان ذلك الدرهم هو المهر لانه جائز و يجوز ان يكون اشارة الى ما تقدم من انه يجوز ان يقدم شيئا من المهر قبل الدخول
فيصير مهرها فاذا دخل بها كان عليها الصبر عليه بالباقي و بالجملة فكلامه عجيب و مع هذا لا يصلح جوابا بالحديث لكنه
من جملة ابوابه قوله عليه السلم يهدم الصداق و هذا لا يكون جوابا بالرجال للمفوضة او ... ما ذهب علماؤنا قدس الله ارواحهم
المفوضة المهر يجب لها قبل المتعة الدخول ان وقع بها طلاق و به قال ان الغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير و
ازيد و الفقير بالخاتم و الدرهم و المتوسط بما بينهما اما بعد الدخول فلها مهر المثل اي مهر نسائها من اقاربها و بعيدها
بحسب تفاوت لاجل المهر في البلاد بحيث يمكن بلادها لاختلاف المهور اختلافا كثيرا و المراد من الاقارب ما يشمل
الاب و الام و حكى العلامة عن ابن الجنيد انه قيد بالاب لانه محل الاشتباه و كذلك قيده القاضي ابن البراج و يمكن
اطلاق الاكثر هو الاولى نظرا الى ان النساء تجمع عصبة و غيرهم قال في لغة الاقارب في النساء ينبغي ان يكون بالاقرب
فالاقرب من المرأة الاقرب الشبه بها فان تقدم العصبة اعتبر بذوي الارحام فان تعذر ذلك اعتبر نساء اقرب البلدان الى بلدها
انتهى و لو حمل المراد من النساء في الحديث بما يشمل الاقارب و غيرهم من اهل مثل الاصناف لم يكن بعيدا مثل بمهور نسائها
يسمعها اعطاء المتعة هنا مع وجود المهر محمول على الاستحباب لما تقدم من ان المتعة واجبة اذا لم يدخل بها فان ... الاكثر
و الشيخ ... ذهب بعض الاصحاب مهر المثل بما اذا لم يتجاوز مهر السنة نظرا الى هذا الحديث و حملوا الاطلاق في الاخبار
السابقة و ما في معناها عليه و قال الشهيد الثاني و سبطه قدس الله روحهما ان هذه الرواية مع ضعف سندها
ايضا قاصرة الدلالة لان الكلام في المفوضة و مورد الرواية ما اذا اوهم ان يجري صداقها و هو يقتضي كون ارادة
التسمية فيها و ليس هذا من التفويض في شيء فجاز اختلاف الحكم لذلك و من ثم ذهب بعض علمائنا الى ان مهر المثل لا
يتقدر لاطلاق الاخبار اقول اما السند فلا قدح فيه لانا بينا انه من الصحاح و اما الدلالة فان الاخبار السابقة

لما الف سنان ايضا الا انه تو كد لم يعرض لها صداقا او انها شاملة لما التي لم يسم و التي اسم و الاولى ان يقال في وجه الجمع هو
حمل هذا الخبر على الاستحباب كما قاله بعض ارباب الحديث و بعضهم حمله على انه تزوجها على حكم السنة لما سبق في الخبر
من انه كان متعارفا ان يقال في العقد على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و اله و التزويج عليهما بما اعطاها محمول على
ما اذا كانت عالمة و الزوج جاهلا كما هو الغالب و كان في الكلام انه تزوجها على كتاب الله و سنة نبيه و هذا الحديث
هو دليل الاصحاب على ما قالوه من انه لو تزوجها على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و اله و لم يسم مهرا كان
مهرها خمسمائة درهم و نقل بعضهم عليه الاجماع و اعترض عليه جماعة من المتأخرين بوجوه الاول ان في طريقه محمد بن عيسى
و عثمان بن عيسى و فيها ضعف الثاني ان تزويجها على الكتاب و السنة اعم من جعل المهر مهر السنة اذ كل نكاح جائز فهو على
كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و اله الثالث انه على تقدير كون المهر مهر السنة لا يكفي به بدون ذكر القدر في العقد
كما لو قال تزوجتك على المهر الذي تزوج به فلان الرابع انه انما يعلم ان مهر السنة فكلا يعلمانه و قد يعلم احدهما
دون الاخر فالحكم بالصحة مطلقا يحتاج الى دليل و من ثم لم يتعرض هذه المسألة كثير من القدماء كابن بابويه و ابن الجنيد و
سلار و الجواب عن الاول ان العلامة و كثيرا من المحققين صححوا او حسنوا الطريق المشتمل عليهما و ما ذكره بعض اهل
الرجال في شانهما غير قادح كما لا يقدح ما ذكروه في زرارة و ليث المرادي و الهشامين و من شابههم في علو الدرجة انه
مؤيد بعمل الاصحاب و اما عن الثاني فبان التزويج على الكتاب و السنة لا نسلم انه اعم الا اذا ذكر مقدار المهر في العقد
اما اذا خلى عنه فالمراد منه الجنان لا غير اذ هو للمهر الذي تزوج عليه النبي صلى الله عليه و اله و زوج بناته على ان
العموم راجع الى التزويج و هيهنا راجع الى المهر فكانه قال تزوجتك على مهر سنة النبي صلى الله عليه و اله و اما
عمله و ليس المراد ان التزويج على كتاب الله و اما عن الثالث فلا و لا نسلم عدم الجواز اذا كان مهر فلان الذي تزوج
عليه معلوما لهما و تاثيرا انه قياس مع الفارق لان مهر السنة صار حقيقة شرعية في المقدار المعلوم بخلاف غيره و اما
عن الرابع فنقول ان مهر السنة معلوم في نفسه منضبط و ان كانا جاهلين به وقت العقد فانه مثل هذه الجهالة لا تضر
كونها نادرة في صحة المهر فقال هو مهر السنة يجوز ان يكون الضمير راجعا الى هذا المهر الواقع على الكتاب و يجوز ان
يكون راجعا الى مهر نسائها بمعنى انه لا علو مهور الامثال هو مهر السنة و فيه تايد الحديث ابي بصير السابق و عليه هو
الذي اسر و كان عليه النكاح هذه المسألة المعروفة بمهر السر و العلانية و قد فرق الشيخ و بعض المتأخرين لها صورتين
الاولى الصورة المشهورة و هو ان يعقدا سرا على مهر و جهرا على غيره و لا خلاف عندنا في ان الاعتبار بالمهر الاول
الثاني ان يتواطئا بان يعقدا على ذكر المعين مثلا ظاهرا و على الالفين باطنا في عقد واحد بان يتواطئا على ان
الالف بعبارة الالفين فالزوج و حينئذ وجهان مبنيان على ان اللغات هل هي توقيفية او اصطلاحية و على ان
الاصطلاح الخاص هل يؤثر في الاصطلاح العام ام لا فعلى الاول يلزم المهر لان الالف غير ملفوظ به و الالفين غير
مقصود و لما لم يشع جاز عنها ينتقل الى مهر المثل و على الثاني يحمل الصحة و يكون الالف لاصطلاحهما عليه و يجوز
كونها الالفين لوقوع العقد عليه بالفاظها و الوضع لا يتغير و هذا الاحتمال يجري ايضا على الاول لجزمهم في المبسوط
بوقوع ما يلفظ به و لا يلتفت الى ما يتفقا عليه سرا محتجا بان العقد وقع صحيحا فكان و علانيته و قيل يثبت الالف
خاصة اعتبارا بما تراضيا و اصطلحا عليه لان الالفاظ لا تعتبر باعيانها و انما ينظر الى معانيها و مقاصدها و
هذه الصورة لم يتعرض لذكرها الا الشيخ و بعض المتأخرين و هذا محصل كلام الاصحاب و لم يرجع الى الحديث فيقول
يمكن تطبيقه على كلا الصورتين اما على الاول فبان يكون قوله انه صداقا و اعلن اكثر منه اذا وقع العقد مع كل صداق

وح في الصداق الصحيح هو ما وقع من الفقد ويكون ذلك العقد هو مناط النكاح واما على الثاني فبان يكون معنى
قوله من صداق انما اصطلحا على صداق في السر من غير ابتياع عقد عليه ثم عقدا علانية على صداق اكثر منه وحاصل
الجواب ان الصداق هو ما تراضيا عليه من الامر المقصود منهما بالذات والعرض ويكون مناط النكاح عليه وان ذكر
غيره في العقد جهرا لان ليس بمقصود [illegible] يكون من باب المجاز والكناية وعلى هذا من انواع [illegible]
عليه وحمل ما حكيناه عن المبسوط محل تامل وجعل قوله وكان عليه النكاح معطوفة على ما قبلها على الاول ومستأنفة
على الثاني ولعله كان يعني يكون مردود معناه رجل تزوج جارية بكر او سيدها ثيبا اهل يجب لها الصداق [illegible] هذا
باطلا [illegible] لما اذا شرط البكارة في الصغر ولما اذا لم يشرط لها فيه لكن الاخير يكون بها [illegible] نفسها في العقد
عليه ولما فيه [illegible] على العادة الغالبة في النساء قيل ان [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم جعلوا
مناط البحث في هذه المسألة هو السؤال الاول فيكون السؤال [illegible] ما الموجب ان نقصا في المهر وقد كان الاولى
الحمل باطلا فيجب يكون الاقسام الثلاثة [illegible] البحث ولعل الوجه في ان المهر وقع في ضمن العقد الصحيح فلا ينقص الا
بما يوجب اليقين والمتيقن [illegible] يوجب اليقين والمتيقن هو ارادة الاشتراط في العقد لكن هذا لا يوجب ترك العمل
بظاهر النص على ان المتعارف في الاعصار كلها ان الشروط امور يتراضون بها ويكون معهودة بينهم من غير ذكر
لها في متن العقد واما [illegible] النقص المراد في هذا الحديث فابو الصلاح وابن البراج على [illegible] بالعقد
الاصل بقاؤه فيكون قوله ينقص [illegible] محمولا على الجواز كما هو المصرح به في كلاميهما والاكثر حملوه على ظاهره لكن
اختلفوا في كمية ما ينقص منه على اقوال الاول قول الشيخ في النهاية من انه ينقص شيئا لاقتضاء المقام [illegible]
ما ذهب اليه القطب الراوندي في شرح النهاية من انه السدس كما ورد في الوصية وغلطه الفاضل [illegible]
لفظ الشيء لم يذكر في الرواية وانما وجب تقديره لاقتضاء اللفظ نقصانا غير مبهم وهو [illegible] الشيء المعين الذي
هو السدس ثم كون الشيء سدسا في الوصية لا يقتضي في غيرها لعدم الدليل [illegible] من البعد
الثالث ان ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر والثيب واليه ذهب ابن ادريس والمحقق والفاضل في المختلف لان الرضا [illegible]
للمعين انما وقع على تقدير كونها بكرا وقد خلت من هذا الوصف فيكون من قبيل الارش واورد عليه انما يتم حيث يكون
[illegible] قبل العقد اما مع امكان تجدده فلا لعدم العلم بما يقتضي السقوط الرابع ان هذا النقص منوط برأي الحاكم لا
تقدير [illegible] مع الحكم باصله واليه طائفة من المتأخرين ولعل ما قاله ابن ادريس هو الاولى لان النقص في
الحديث وقع معلقا على ظهورها ثيبا بعد اشتراط البكارة فالنقص [illegible] بينهما من التفاوت [illegible]
مقدار ما بين مهر البكر والثيب يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف وغير ذلك فلاجل ذلك قال ينقص من مهرها
شيء منكر غير معروف وهذا كله اذا لم يختار الفسخ منها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القول قول الزوج مع يمينه هذا هو المتفق عليه بين الاصحاب [illegible] من ان القول قول الزوج مطلقا
سوى دخل بها ام لا وسوى كان ما ادعاه [illegible]
والاصل عدم الزيادة [illegible]

وان اختلفوا في التعليل فابن ادريس قال الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان ما في هذه الرواية ان العقد على المدبرة
صحيح ويخرج عن كونها مدبرة وتحتها المراة لان التدبير بغير خلاف بيننا بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيها والمدبر
قد اخرجها بجعلها مهرا عن ملكه وذهب جماعة الى انه مبني على ان المهر تملكه المراة كلا بالعقد وانما يعود الى الزوج
النصف بالطلاق كما هو احد القولين والقول الاخر انها لا تملك بالعقد الا النصف وملكها النصف الاخر
موقوف على الدخول ومن ثم نظر الشيخ في النهاية الى هذا والى هذه الرواية فقال بعدم بطلان التدبير واجاب
عنها جماعة من المتاخرين بانها مع ضعف سندها تجرد الرجل انما نفى ابطالها بموت السيد كما ادعاه الشيخ بل تضمنت صحة جعل
المدبرة مهرا وعود نصفها الى المولى وكونها مشتركة بينه وبين المراة وما تركته بينهما كذلك وهذا مما لا كلام
فيه الا ان الانصاف يقتضي القول بان ظاهرها ذلك لقوله وقد مضت على ذلك وقوله وان مات المدبر ومن ثم
تصدى الاكثر للجواب عنها فقال ابن ادريس انها محمولة على ما اذا كان التدبير واجبا بنذر وشبهه فانه لا يصح
رجوع المدبر فيه ورده العلامة بانه لا يجوز جعلها مهرا حينئذ لبقاء التدبير فيها لو شرط بقاءه فانه يكون لازما
لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا تركة شرط العتق في البيع ونحوه ويظهر من قوله في الرواية وقد رضيت فيها المراة فتكلف
على ذلك لكونه قد شرط عليها بقاء التدبير فعلى هذا تبنى الرواية وكلام الشيخ لانه عبر في النهاية بلفظ الرواية هذا
ملخص كلامهم وما ذهب اليه الشيخ هو الارجح اما اولا فلما اسلفنا من ان بعض الاخبار تدل على ان الزوجة تملك المهر كلا ونصفه
بالعقد واما ثانيا فلعدم نص يمنع الرجوع في التدبير وجعلها مهرا غير مناف له خصوصا مع علمها به واما ثالثا فالرواية
ظاهرة فيه ومناط الاستدلال انما هو على الظواهر واما الكلام في سندها فان الحسن بن محبوب ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وطريق الشيخ اليه حسن انه اخذ منه ورواياته صحاح انه روى ضعيفا فان على ما قال العلامة يكون نصف
ما تركت المراة اه قال ابن ادريس لا خلاف بيننا وعند المحصلين من اصحابنا ان العبد والمدبر لا يملك شيئا بحال فكيف
مال المدبر ومع قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فنفى تعالى قدرته على شيء من جملة ذلك المال ولا خلاف ان
المدبر عبد انتهى والخلاف فيه مشهور وابطلها ما بينا الظاهر انه على سبيل الطمع من المهر ويجوز ان يكون عوض
وربما اشعر به قوله اذا دخلت عليه مائة الصدقة قال في القاموس الصدقة فرض الله الذكر وصدقه ويضمن و
مخشن وكتاب وسحاب مهر المراة الذي يجمع الكسا قال الاحمد بعض المحدثين انه حمل على الاستحباب واخرى على ما اذا
تلف الكسا والاقرب انه يجب على الغريم لا يجوز الرجوع فيه او انه من باب الجبر المعوضة كما في غيره كما هو الظاهر من لفظ
انكانت ساقت اليها ما ساقت وقد حلت عنده وقولنا يفيد دخول الحمل اذا جعل الحامل مهرا كما صار اليه الشيخ وان لا
حملوه على صورة الشرط وهذا الحديث مما يدل على ان المراة تملك المهر تماما بمجرد العقد والا لم يكن الحمل لها اذا
حملت عندها وسياتي تمام الكلام فيه انشاء الله تعالى قال بعض المحققين الجملة ردوهم البائنة لانها اذا كانت خمسة
فوهبتها الزوج هذه ذكرها جماعة من الفقهاء وفرعوها هكذا المهر اما ان يكون دينا او عينا فان كان الاول وهب
نصفه كان له النصف الاخر قولا واحدا كما في هذه الرواية وان كان عينا فلا يخلو اما ان تقع الهبة على نصف مشاع
او نصف معين فان كان على الاول فالمشهور ايضا ما في هذا الحديث من ان النصف الاخر له وذكروا فيه وجها اخر
ان له نصف الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيه لهذا النصف من الذي
لم يبق من الذي في يده سوى نصفه فياخذ نصفه كما هو مقتضى الشركة وبدل الفائت كما لو فات الجميع وقيل ان الانتقال الى
البدل مشروط بتعذر العين والعين هنا موجودة وثانيهما انه مخير بين اخذ نصف بدل الجملة وبين اخذ الباقي وعوض الاخذ

نصف الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة لاقتضاء الوجه السابق تعيين حقه وهو ضعيف وعليه فيتخير بين وان وقع
الهبة على نصف معين قال شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه يكون له نصف الباقي ونصف بدل ما وهبته وجها واحدا
لان حقه بالطلاق شاع في جميع العين وقد ذهب منها جزء معين فينتقل الى بدله لما يخص منه على الامر ما لو كان نصفا
فان حقه في الاول لشاع وفي الثاني كذلك فلا يرجح ويحتمل فيه الجميع كما ذكرناه لهذه العقول الاخيرة وهو مورد
هذا الحديث وما ذكروه من التعليل في النصف المشاع على المشهور من انها انما وهبت حقها جار هنا ايضا والتعليل
الواقع في هذا الحديث جار ايضا في هذا النصف المشاع فاذن لا الزم في الموضعين سيما اذا كان نصف شاع هو ان النصف
الباقي له لا غير والعجب ان اكثرهم لم يتعرضوا لهذا الحديث في معرض الكلام على هذه المسائل بل استندوا في اكثر شقوقها
المعمودة الى الادلة العقلية والاستنباطات الظنية كما هو دابهم غفر الله لهم واحمد قال من جميع المال انما هو تمييز الدين
المراد من الولد هنا الصغير وما دل عليه هذا الحديث من ان الصغير من مال الاب مما لا خلاف فيه لكنه قيده في كلامهم
بما اذا كان الولد حال العقد فقيرا اما الو كان غنيا فمن ماله ولو كان لبعض المهر كان نحو ذلك عليه وعلى مال
الابعض انهم صرحوا بان الولد لو بلغ وطلق قبل الدخول يكون نصف المهر ماله لا مال الاب لانه تمليك له بالطلاق
العلامة في كون من الحكم بضمان الاب على تقدير الابن مال الوصي الاب يبقى الضمان وسياتي في باب الكلام عليه والنصوص
تصرح بان على ضمان الاب الا الطلاق فلا اشكال ثم الظاهر من النصوص ان الاب لا يرجع على الابن بخلاف ما
تقدم وقوله بمنزلة الدين ظاهر في ان الدخول لا يقيد ومن قال انه يقيد اول لهذا وما في معناه تارة بعدم
الدخول واخرى بان الباقي بعد الدخول الزم به فلا يكون كالدين على وصف يكن عندها وبين ان طلقها قبل
ان يدخل بها فله عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان الوصف الخادم ذكرا كان او انثى عن عيب
هذه المسالة لو اصدقها عينا فزادت زيادة منها متصلة او منفصلة ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الا نصفها
يوم العقد بناء على ان المراة تملك المهر بمجرد العقد ملكا متزلزلا كما هو المشهور فيكون النماء لها وقوله تعالى فان طلقتموهن
قبل الدخول فلكم نصف ما فرضتم وما فرض هو العين دون الزيادة نعم لو زادت قيمتها الزيادة السوقية كان له نصف
العين لوجود العين على حالها وان نقصت قيمتها لنقص في العين او نقص فيها ففي كيفية الرجوع اقوال احدها ان
الزوج يتخير بين الرجوع بنصف القيمة سليما وبين اخذ العين من غير ارش وهو اختيار المبسوط وثانيها الرجوع بنصف العين
ونصف الارش لان العين لا تخرج عن حقيقتها بالعيب وثالثها التفصيل بان النقص ان كان من فعلها او فعل الله تعالى
تخير بين اخذ نصفه ناقصا وبين تضمينها نصف قيمته وان كان من قبل اجنبي لم يكن له سبيل على المهر وضمنها نصف القيمة
يوم قبضه وهو المحكي عن ابن البراج وان تغير بالزيادة والنقصان معا كما اذا اصدقها عبدا صغيرا فكبر فان نقصان
من جهة ان الصغير يصلح للقرب من الحرم وانه ابعد من الغوائل واشد قبولا للتاديب والرياضة وزيادة من جهة انه اقوى
على الشدائد والاسفار وذكروا هنا ان الامر موقوف على تراضيهما فان تراضيا بالنصف فذاك وتخير المراة بين
دفع نصف العين مجردا عن الزيادة والنقص وبين دفع نصف القيمة مع ارش النقص هذا محصل كلامهم وهذا الحديث
يمكن انطباقه على الشقوق الثلاثة اما الاول فظاهر ويمكن تطبيقه على روايات الثلاثة وهذا الحديث يمكن تطبيقه
عنها او زاد او نقص ونحوها الاقوال السابقة فيها واقوى النصوص انه لا ياخذ منها الا قيمته يوم العقد واما الثاني
فلان الكبر عندها كما عرفت يجوز ان يكون سببا للنقصان كما يكون سببا للزيادة وبالجملة ما دل عليه هذا الخبر القوي
والحكم مع موافقته لقوله فلكم نصف ما فرضتم وهذا الحديث لا يدل على ما هو المشهور من كون المراة مالكة للمهر

بمجرد العقد ويجوز ان يستفاد من قوله عليه السلام لا ينظر في زيادة ولا نقصان ما هو اعم من الزيادة والنقصان الحاصلين
من تغير العين وصفاتها وما يكون سببها زيادة السوق ونقصانه لانه حدث في ملكها فلا يكون له الا قيمته يوم العقد
الا انه لا يدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة ما دل عليه هذا الحديث وما بعده من
جواز هذا الاشتراط ومطلق النكاح منعقد واما قال الشيخ في النهاية وتبعه بعضهم استنادا الى هذين الخبرين والى
قوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وذهب طائفة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط الى جواز هذا
الشرط في النكاح المنقطع دون الدائم واليه ذهب العلامة في المختلف وولده في الشرح استنادا الى بطلان الشرط المنافي
مقتضى العقد وبطلان العقد لعدم التراضي بدون الشرط بخلاف المنقطع لان المقصود منه التلذذ وكسر الشهوة
دون التوالد والتناسل المقصود من الدائم وذلك يتادى بغير الوطي وعليه نزلوا الروايتين وقول ثالث لابن ادريس
هو بطلان الشرط في العقدين وصحة العقد بناء على ما ذهب اليه من ان الشروط الفاسدة لا تفسد العقود فيرجع الى
محل المسالة وما في حكمها كما تقدم وحكي عن ابن حمزة قول رابع كقول ابن ادريس في الدائم مع الحكم بالصحة في المنقطع وبعض
المتاخرين احتمل قولا خامسا وهو بطلانهما فيهما نظرا الى ان هذا الشرط المنافي لمقتضى العقد مطلقا فيفسد ويفسد
العقد كما تقدم ولعل الارجح من هذه الاقوال هو قول المبسوط واكثر القدماء والمتاخرين اما جوازه في المنقطع
فلعموم ما رواه الكليني والشيخ قدس الله روحهما في الحسن عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها متعة فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني
ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما
اشترط واما بطلانه في الدائم فلما تقدم من ان المقصود منه غالبا انما هو التوالد والتناسل واذا افسد الشرط
فسد العقد ايضا لعدم الرضا به بدون الشرط ولما رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا
عن ابي جعفر عليه السلام واما هذان الخبران فهما محمولان على المتعة لان الذي يحسن فيه خوف الفضيحة المقتضي لاشتراط هذا
الشرط غالبا وما قاله في المبسوط من ان الحكم ليس في محله وكذلك تجعل مناط البطلان الاختصاص و
الاولى حمله على مطلق الدخول لما دل عليه هذا الحديث ولو اشترطت ترك بعض مقدمات الوطي فوق الحاجة باشتراط
تركه فلا ريب في الجواز لانه ليس منافيا لمقتضى العقد واختصاص الوطي بالنص قال شيخنا الشهيد رحمه الله وفي الاول قوة لضعف المخصص
هو كما ترى يجوز ان تاذن له بعد ذلك اه العاملي الجار بالاول لما ادركنا والحق ان المنع وما دل
عليه من جواز الوطي بعد الاذن هو احد القولين لان المنع حق لها فيرتفع باذنها لان الزوجية متحققة والقول الثاني
عدم الجواز لان الفروج لا تحل بالاذن بل بالعقد ولم يكن العقد متمم الحل ولم يكن للاذن اعتبار وجوابه كما قيل
ان السبب في الحل العقد المتقدم لا مجرد الاذن غايته ان الشرط كان مانعا وبالاذن يرتفع المانع وبالجملة القول
بالجواز هو الاقرب مع ان حل الرجل المتعة وسبب الجماع والطلاق اه فيه اشعار بعدم بطلان العقد بالشرط الفاسد
اذ لم يتعرض عليه السلام لبطلانه الا ان طريق الاحتياط واضح كما تقدم واما كلام الشهيد الثاني رحمه الله عليها بضعف السند
حيث اشتمل على محمد بن قيس فهو بان المستفاد من كتب الرجال ان الذي يروي عنه عاصم بن حميد انما هو البجلي الثقة وان
لم يحصل بالعدالة فلا يحتمل سبيله وهذا ايضا مما يدل على بطلان الشرط وصحة العقد والمهر كما هو المشهور والقول الثاني بطلانهما
والثالث صحة العقد دون المهر وقد سبق الكلام فيه مفصلا في ان رجلا اتى قال تزوجت امراة وشرطت عليها اه رواه
الكليني والصدوق في الصحيح وفيه موضع امتي ابني والاخبار الواردة بمضمونه ومن ثم ذهب الى العمل به طائفة

من قدماء اصحابنا علمائنا وحملوه بمنزلة الاستثناء الموقوع في العقد والعلامة في المختلف القول به عن ابن حمزة
قال العلامة وهذا اشكال ايضا من حيث انه شرط في العقد فكذا في العتق والجواب انا نقول هو النص لا غير ولا اثر
شرط في العتق لاشتراط العقد ومن ثم قال شيخنا الشهيد الثاني ان ظاهره يدل على صحة تعليق العتق على شرط لما لم يكن الاصحاب
لم يقولوا به حملوها على النذر وعلى هذا يتعين حمله على جواز التصرف في المنذور والمعلق على الشرط وفيه خلاف
مشهور وموضع الخلاف في الشرط ما اذا لم يعم تحقق ما يوجب الحمل على النذر بعيد والاولى ابقاؤها على ظاهرها وسياتي
تحقيق هذه المسالة في باب العتق انشاء الله تعالى قوله وعنه عن محمد بن الحسين صحيح وكذلك الثاني لما ان الثالث فمجهول
الرابع والخامس موثقان والسادس مجهول لان شرط الله قبل شرطكم هذا ايضا يدل على صحة العقد وبطلان الشرط
الا ان جميع هذه الاخبار الاصل فيها محمد بن قيس فكانها اجزاء الحديث واحد ولا قدح فيه بعد ثبوت صحة السند
بتشريط عليها ان يأتيها اذا شاء او يوافقها تقدم من قوله عليه السلام ويبيح الجماع وهو يعم منشا ولو للاولاد بعد اشهر
الوجوب الجماع فيها لا تنحصر الزوجية ضبطا باسقاط محمولة على ضرب من الاستحباب هذا الحمل جيد مع جواز الحمل على
المتعة كما يستفاد من بعض الاخبار الاتية في باب التدبير وهذا نذر وجب الوفاء به او رد عليه بعض المحدثين ان النذر لا
ينعقد الا اذا كان راجحا ويمكن ان يقال انه كان راجحا بالنسبة اليه لاختلاف الرجحان بالنظر الى الاشخاص والازمان
الا ان الغرض لمثل هذا النذر مما لا ينبغي بيع مملوكها اذا خاف عليها الشيطان مما في هذا الحديث في كتاب
الايمان فيه حسب هكذا بيع مملوكها اذا خاف عليها الشيطان ومعناه على ما هنا ان يملوكها اذا اسمع هذا
منها ولم تعف فربما سعى بها الى سلاطين الجور لانهم يعتقدون انعقاد الحلف بالعتاق واما اللفظ فهو بطلان
هذا اليمين عندنا وعلى ما هنا يجوز ان يكون واجبا الا هذا ويجوز ان يكون معناه انها اذا لم تزوج فالاولى
ان تبيع مملوكها لئلا يوسوس اليها الشيطان في الميل اليه والى ما سعى عن المهر ويرشدها عليها اه في الكافي وفي
من النسخ المهادية بالنون وتقول شرط عليها اه تشتري له وحاصله ان الرجل يخاف من امراته ان تتزوج امراة اخرى
مراغمتها وشرط على الشابين لان لا يجمعها البلاد ولحق الجواب ان اصل العقد صحيح والشرط باطل وانه بعد تمام
النكاح تقدير المراة القسم وجبرها على الزوج فبعدا ان استحق ذلك لها اسقاطه يصح ونحوه بين الكلام في الجمع
بينه وبين حديث ابن ابي عمير السابق المتضمن لجواز هذا الاشتراط في الابتداء في العقد ويمكن ان يقال الجمع بينهما
ان المراد هنا تعيين اليوم فلعله لا ينفق قبل الوفاء ومن العقد المبهم وهي غير جائز ومنها ان هذه الشروط وقعها
قبل عقد النكاح فلا يكون لازما بل اللازم ذكرها اما في الصيغة او بعدها كما سياتي في تفسير هذه في حديث
عبد بن زرارة عن ابيه ومنها حمل هذا الحديث على الاستحباب بالنسبة الى الزوج من ان يجب له ان لا يطأ الا ما شرط
وان ثوقيها انما فاقوله محمد بن يعقوب صحيح والثاني حسن والثالث والرابع كالصحيح والخامس موثق والسادس
صحيح وشرط لها ان لا يخرجها من بلدها اه قال بعض الاكثر من لزوم هذا الشرط لانه لا يخالف المشروع ولان
خصوصيات البلدان امر مطلوب بواسطة الاهل والاحباب والانس وصرح ابن ادريس ببطلان الشرط وصحة
العقد وتابعه جماعة من المتاخرين نظرا الى ان الاستمتاع بالزوجة في جميع الازمنة والامكنة حق للزوج باصل
الشرع فاذا شرط ما يخالفه يكون باطلا واجابوا عن الرواية بالحمل على الاستحباب وفيه نظر لان الاستمتاع في
جميع الازمنة والامكنة حق للزوج اذا لم يقع مثل هذا الشرط العقد او نعمها بخيار ان خوف قد اسقط حقه والحمل على
الاستحباب يتوقف على وجود المعارض ولا ابن ادريس لا يعمل بها فان بناه على اصل وعنه لا عذر له و

هل يتعدى الى الشرط لا يخرجها من منزلها او محلتها او نحو ذلك وجهان من مشاركته للمنصوص في الحكمة الباعثة ومن
عدم النص وبطلان القياس ولعل الجواز هو الاوجه نظرا الى عموم الادلة الشاملة له واما جواز اسقاط ذلك الشرط
بعد العقد ففيه خلاف وجواز اسقاطه بالتراضي هو الاولى اذ هو حق لها ان تزوج امراة على ما تزيد على ان لا يخرج معه الى
بلاده فان لم يخرج معه فمهرها خمسون فانه ذهب الى العمل به جمهور الفاضلين في اكثر الكتب وجماعة منهم الشيخ في النهاية
وذهب طائفة الى عدم جواز العمل بها لانها مخالفة للاصول لعدم وجوب احدهما وعدم تعيين الصداق لترديده بين
العددين وثانيها وجوب المسافرة على تقدير ارادة الخروج الى بلاد الشرك وان لا شرط له عليها وذلك خلاف الشرط
لان استحقاق المسافرة انما هو على تقدير الخروج بها الى بلاده وثالثها الحكم بعدم جواز اخراجها الى بلاد الاسلام الا
بعد ان يعطيها مهرها مع انه بعد الدخول لا يجوز لها الامتناع ثم اختلفوا بعد الاعراض عن الرواية فمنهم من صحح العقد مع
او جعل مهر المثل ومنهم من ابطلهما والجواب اما اصل هذا الاشتراط فهو سائغ ومطلوب للناس لان المراد من بلاد الاسلام
بلاده كما ان المراد بالشرك بلاده ايضا بقرينة قوله ان يخرج معه الى بلاده نعم لما كان بلاد الشرك مما يتضرر بالدين لم يجب
عليها مطاوعته الى الخروج اليها واما المخالفة لاصول المذهب فقد اجاب عنها الشهيد الثاني طاب ثراه بجوابين اما عن
الاول فبان التعيين مخصوص على التقديرين ومثل هذا الاختلاف مغتفر للمهر لاحتماله الاجمال غيره كالاكتفاء
بمشاهدته من دون تعرضه بمقدار … وجواز جعل ظرف خل وان لم يشاهد الخل على انه يجوز مثله في عقود المعاوضات
المحضة كما قدمه من جواز ان خطت الثوب كذا فلك كذا وان خطته اليوم فلك كذا واما عن الثاني فبان العقد وقع على ما
كان عليه او للرواية وشرط فيه ان تعيين ان لم يخرج معه الى بلده حيث يطلبها ويجب عليها الخروج معه وذلك اذا كان
بلده بلاد الاسلام اما اذا كانت في بلاد الشرك واراد اخراجها اليها فالمهر باق على ما انعقد عليه لان ذلك لا يلزم
ولا عليها مطاوعته … اذا اراد اخراجها فيلزم المسافرة فيصبح شرط الخمسين مخصوصا بحال امتناعها
مع طلبه خروجها الى بلاده بلاد الاسلام واما عن الثالث فبانه مع طلب خروجها الى بلاده بلاد الاسلام … المهر
ح ويجب المسافرة كما لا يبعد انه كانت منزلة الزوجة على انه لا يخرجها حتى يعطيها صداقها وهو المسافرة الا انه يوم عند الزوج
من حيث تزويدها ومع ذلك فليس منافيا للمسافرة لانه لو طالبها ان لها الامتناع من الخروج معه قبل قبض المهر وكذا
فوجوب الجمع بين القاعدتين بوجه يحمل هذه على ما لو كان قبل الدخول او اشتراطه ونحو ذلك لم يكن ايضا حمل قوله عليها الكل
حتى يؤدي … الاستحباب او … وان يجوز ان يكون الضمير راجعا الى امراة الفضل ويعتبر السائل
بضمير الغيبة من باب غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجوز ان يكون راجعا الى الثاني الموجب للزوج بها اذ لا طلاق
قبل نكاح ولا بيع ولا عتق الا فيما يملك في باب البيوع ان الاكثر ذهبوا الى البطلان بهذا الشرط لانها منافية لمقتضى البيع
وذهب بعضهم الى جوازها وذكرنا هنا ان الراجح … لظاهر الاخبار وبالدلالة عليه وان الشروط الفاسدة ما كان مخالفا
للشرع كما في قوله عليهم السلام كل شرط بين المسلمين جائز الا ما احل حراما او حرم حلالا ولو كان المراد بها ما في العقد من
اكثر الشروط المتفق على جوازها … وما يذكر في العقود من باب الشروط على ان هذه الشروط وما
في معناها لو كانت باطلة لزم بطلان البيع وذلك ان الثمن تقدم بها … المبيع وذلك الشرط غالبا فانه لو … اما
لو بعد عليهما او بطلانه لكان … والمؤمنون عند شروطهم شامل لهذا ايضا فاذا دل الدليل
العام من الكتاب والسنة الخاص منها وجب العمل به ولا يلتفت الى الاستبعادات والاجتهادات واما بطلان شرط لا
بيع نحو مخالفة للكتاب والسنة اما ولا … على الوارث الموروث …

لم يجز للمورث اخراج بعض الورثة واما ثانيا فلان الارشاد غير موجود الا ان يجز بحقوق الورثة عن الحسن بن علي
ابن ابي هاشم عن محمد الاشعري لا يجوز ما يقع من الاخلال والصواب ما يوجد في بعض النسخ هكذا عن الحسن بن علي عن ابراهيم
بن محمد الاشعري عن عبيد لا باس بعض التزويج اعلى التزويج المشتمل على هذه الشروط وهذا الشرط بعد النكاح عند
فقد ما اعتبار هذه الشروط وما في معناها بعد عقد النكاح ويخرج من عبارات الاخبار وقال الظاهر بعض
ارباب الحديث وبعضهم حمل على ما يوافق كلام الفقهاء من ان المراد بقوله عليه السلام بعد النكاح بعد ايقاع ايجاب
النكاح وهو قوله انكحتك قبل القبول لان صيغة النكاح هو انكحتك والقبول جزء من العقد وبالجملة يكون الشرط
واقعا في متن العقد وهو غير بعيد وان كان الاول اقرب لفظا وانما كان الشرط المذكور قبل العقد فيما جرى لا زم لعدم
كونها زوجة ولا يجوز الانسان ان يجب او يبطل ما لا يحقه لا شيء لها ولو رد عليه ما تردد هم فلم يعرف انعقاد الاجماع
عليه وذلك لانها تصرفت في المهر تصرفا نافذا فلا يلزمها عوض النصف كما لو وهبت جزءه او اتلفته ويرجع عليها بنصف قيمتها
في وضعها فانه لا هذا الحديث موافق لما ذهب اليه طائفة من علمائنا من ان تبرعات المريض من الثلث قال ابن ادريس
ولا يجوز للمراة ان تبرع في مرضها من صداقها حال مرضها اذا لم يملك غيره فان ابرأت سقط عن الزوج ثلث المهر وكان
الباقي لورثتها او رد هذه الرواية محتجا في ظاهرها ابن ادريس لا اعتقاد لها او ورد ما المناسبة الا بعمل هو بروع
عنه لانها مخالفة للادلة لان الانسان العاقل غير المولى عليه يتصرف فيما لم يكتسبه والصحيح انها اذا ابرأته من
مهرها بعضا او جميعا صح الابراء الا ان هذا جعله من وصيته وانما هو عطاء منجز قبل الموت وانما هذه الرواية على مذهب
من قال من اصحابنا ان العطاء في المرض وان كان منجزا يخرج من الثلث مثل العطايا بعد الموت والصحيح من المذهب ان كل
المال لازم فانها تمامه … الاخلاف في ان ينفق جميع ماله في العرض فلو كان ما قال بعض اصحابنا صحيحا
لما جاز ذلك ولما كان يصح الفقه بحال الشيء اوال الاخبار وهذه المسألة مما وقع من الطرفين والاصحاب على
فريقين ولعل الوارد فيها خصوص هذا الحديث الا ان يكون مراده الجنس وهو ما يقابل التواتر وبيان تحقق
هذه المسألة وبيان الراجح فيها في انا ان شاء الله قوله المحسن موثق والثاني والثالث مجهولان والرابع والخامس
صحيحان والسادس والسابع مجهولان والثامن والتاسع ضعيفان والعاشر صحيح والحادي عشر ضعيف والثاني
عشر مجهول نعم اذا حمل الابطال في نفسه مما في معناه وحمل الشيخ على المفترق بالبيع وهو بعيد هنا ومن
ثم حمله بعضهم على معنى التوكيل في الطلاق والاخبار المستفيضة دالة على جواز هذا الاشتراط واليه ذهب جماعة
من ارباب الحديث وهو مؤيد شرطا ان لا يتزوجها وان لا يطلقها ولعل المراد من الثاني اشتراط العزل وهذا
الحديثان تدل على العقد المنقطع سهل الخطب وان كان المراد به عقد الدوام يكون قوله عليه السلام لا الحاجبا
محمولا على الحرمة او على الام … ومن الكراهة لان المشهور بين علمائنا ان اشتراط الاول باطل والثاني مكروه
وقيل بجريان الثاني ايضا ولا عدة عليها مخالفة لما عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار من وجوب العدة بالدخول
وان كان ضعيفا في مظنون للحقيقتين لا الذكر ومن ثم حملوه على الفتيات عن جهالة العقد بالضم المهر والمراد منه هنا
مهر الامثال لها دار وسط فقد تم الكلام فيه وان جماعة لم يعملوا به لكان المهر الوالد لا اخلاف البين الوسط انما
الى البلدان اختلافا فاحشا واجيب ان هذا او وجها العمل بما دل عليه النص لان مثل هذه الجهالة غير قادحة في
المهر لا يغتفر به من الجهالة ما لا يغتفر في غيره فعليها البينة وعليه اليمين هذه الرواية لما كانت غير صحيحة السند
موقوفة لم يعمل بها سوى ابن الجنيد وابي الصلاح قدس الله روحهما وجعلا القول قولها في عدم القبض قبل

الدخول اما بعده فالقول قوله عملا بهذه الرواية ويوافقها بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج وفيها انها اذا طالبته بعد
الدخول لا شيء لها الا ان يكون لها بينة انه ان تحلف بالله انها ما قبضت من صداقها قليلا ولا كثيرا والاكثر حملوا هذه المسألة
على القواعد الكلية لثبوت المهر في ذمته بالعقد واصالة عدم القبض فيكون مدعيا الزوج المنكر فيقدم قولها
فان ترك المتزوج تزويج طلقه المهر لازم لها … ان … من هذا الحديث احكاما احدها عدم بطلان عقد غير الولي
من اصله بل يكون موقوفا على الاجازة كما هو المشهور وادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع واشار الى دليله جدا
الجزم وما في معناه وذهب بعضهم الى البطلان وادعى دلالة ان العقود الشرعية تتوقف على الادلة الشرعية ولا
دليل على صحة هذا العقد مع الاجازة والجواب ان النص والاجماع يدلان عليه وهما الدليل وثانيها ان الام لا
ولاية لها كما هو قول الاكثر وحكي عن ابن الجنيد ان للام واباها … مقام الاب وابائه عند فقدهم والقطع
له على دليل واضح وهذا الحديث حجة عليه كما قال الاكثر الا ان يحمل المراد الولد البالغ كما هو المتبادر ومن الفاظه
ثالثها على لزوم المهر للام مع بطلان العقد والاكثر على بطلانها نعم قال الشيخ بمضمونها والاكثر تاولوها فان
بما كانت الام مدعية للوكالة عن الولد ولم يثبت ضمانها للمهر باعتبار تفويتها بضع المراة ويرد عليه ان البضع
انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه وتارة اخرى بالحمل على ضمانها للمهر واستحسنه كثير من المتأخرين باب
عقد المراة على نفسها النكاح الحديث الاول مجهول بن يعقوب حسن والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع كالصحيح والخامس موثق و
السادس مجهول والسابع صحيح والثامن والتاسع موثقان واعلم ان هذه المسألة من المهمات ومما تعم به
البلوى وانها من مسائل الفروع التي تظافرت الاخبار والاقوال فيها وينبغي الاحتياط فيها مما ليس في غيرها من الا
ومع هذا اضطربت فيها اقوال الاصحاب بل اقوال علماء الاسلام باختلاف الاخبار فيها من طرق العامة والخاصة
والاقوال فيها ستة وقبل تعدادها والكلام فيها تحتاج الى تحرير محل النزاع وهو ان الانثى ان كانت صغيرة او غير رشيدة
فلا خلاف في ثبوت الولاية عليها وان كانت ثيبا رشيدة فلا خلاف بين علمائنا في سقوط الولاية عنها سوى ما حكي
عن ابن ابي عقيل من ثبوت الولاية عليها ولا مستند له يعتمد عليه وان دخل يكون سببه الحمل على الثيب لان المشهور بين
العامة ثبوت الولاية على المراة مطلقا اما اذا كانت بكرا كاملة لم تتزوج او تزوجت ولم توطأ او وطئت دبرا او ذهبت
بكارتها بغير الجماع قبل البلوغ او بعده على قول فالخلاف ايضا في انتفاء الولاية عنها في ما انها انما الخلاف في استمرار
الولاية عليها بالنسبة الى النكاح خاصة على ستة اقوال الاول سقوط الولاية عنها راسا وعليه عامة المتأخرين وكثير من
المتقدمين كالشيخ في التبيان والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد في كتاب احكام النساء وسلار وابن ادريس وادعى
عليه السيد اجماع اصحابنا الثاني التشريك بينها وبين الولي واليه ذهب ابو الصلاح والمفيد في ظاهر … المقنعة
وبعض المعاصرين من ارباب الحديث الثالث استمرار الولاية عليها مطلقا واليه ذهب الشيخ في النهاية والصدوق و
جماعة من المتأخرين منهم السيد المحقق في شرح النافع الرابع استمرار الولاية عليها في الدائم دون المتعة وعليه الشيخ في
التهذيبين الخامس عكسه وهو قول لم نعرف قائله من علمائنا الا انا لو نعرف قائل السادس التشريك بين المراة وابيها
خاصة دون غيره من الاولياء وقد حكي عن المفيد وبعد تقرير ما في الكتاب من الحجج والاشارة الى ما في غيره يتضح
الراجح من هذه الاقوال المراة التي تملك نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز هذه الرواية
رواها الصدوق في الصحيح وهنا ايضا لا يضر جهله بل هو من اوضح الصحيح عندنا على ما تقدم الكلام في ابراهيم بن هاشم
غير من في حجية الا اناطة وهو اركان العلم الذين قال فيهم الصادق عليه السلام لولاهم لاندرست اثار النبوة وقد

علم الدين وقد ذكرها اهل القول الاول لقصد حجيتهم على استقلالها بالتزويج واعترض على الاستدلال بها المحقق
الثاني وبسط بان الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطا بمن ملكت نفسها فادخال البكر فيها عين المتنازع فيه وكذا
قوله ولا المولى عليها فان الخصم يدعي كون البكر مولى عليها فكيف يثبت به على نفي الولاية ثم وجه الاستدلال
الاستدلال بها بان البكر الرشيدة مالكة غير مولى عليها في المال الصداق سلب الولاية عنها في الجملة فيصدق
ان البكر الرشيدة المرة مالكة نفسها غير سفيهة ولا مولى عليها فيندرج في الحكم بجواز تزويجها واجاب عنه بسط بان
الولاية في المال اخص من مطلق الولاية ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ثم قال والذي يظهر لي ان المراد بالمالكة نفسها
غير المولى عليها البكر التي لا اب لها والثيب كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية ابن ابي مريم الجارية البكر التي لها اب لا
تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة امرها تزوجت من شاءت فيتعين حمل المراة الثيب هي املك بنفسها
المراد منها الرد على ما يقوله العامة من انه لا ابطال بغير الحاكم لان عبارتها مسلوبة في النكاح انتهى وقد ذكر
الشهيد الثاني توجيها اخر لها وهو ان المراة مبتدأ خبره الجملة الاخيرة اعني قوله ان تزويجها وقوله غير السفيهة وما
عطف عليه صفة للمراة المالكة نفسها والمراد بالمالكة نفسها الحرة ويكون مالك الغير كناية عنه ويكون فائدة الجمع بين
السفيهة والمولى عليها ان الولاية على السفيهة ثابتة ومن لم يحجر عليها في غير المال … يتوهم منه جواز تزويجها
نفسها فخصها بالذكر حذرا من توهم خروجها عن المولى عليها حيث ان الولاية منتفية عنها على بعض الوجوه وهذا المعنى
يصح الدلالة … ويرد عليه ان البكر وان خرجت على هذا التقدير من قوله ملكت نفسها الا انها داخلة في الحرة
المولى عليها فلا دلالة لا ترجح من الطرفين والذي يخطر بالبال في توجيه الاستدلال ان المراد من قوله قد ملكت نفسها البالغة
والرشيدة ويكون قوله غير السفيهة ولا المولى عليها صفة كاشفة لها لا صفة موضحة فقوله غير السفيهة اشارة الى الرشد
وقوله ولا المولى عليها اشارة الى البلوغ واطلاق من ملكت نفسها على ما ذكر شائع في كلام الاصحاب وعبارات
الاخبار ومع هذا الحمل فلا تخلو الرواية من نوع اجمال في الدلالة لخصوصها مع قيام … قال العلم هو المستدل
على نفسها وكان وجه الاستدلال بها عموم الجواب من غير تفصيل الولي … عن السؤال عن وجوده
لان قولها … يشمل البكر والثيب وقد اجاز عليه السلام التزويج بها وان كان المقصود بالذات منه …
مجرد جواز عقد بعضها بعدم الزوج ومن ثم لم يذكرها اكثر اهل هذا القول في معرض الاستدلال … املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت كفوا وجه الاستدلال انه عليه السلام خص الثيب بانها املك بنفسها ولو كانت
البكر مشاركة لها في هذا الحكم لجاء الجواب عاما وان كان السؤال خاصا نظرا الى تكثر الفائدة ولانه الاهم في
الحكم والمراد من الكفو المؤمن وقيل المسلم على اختلاف القولين وقد تحقق وجه الاستدلال بمفهومه ومما يعدوا ان
انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما اذا كان النكاح … الى تزويج فلو زالت بكارتها بغيره كانت بحكم
البكر لحلها اذا توكل رجلا يريد ان يزوجها اباها او وكلت المالكة امرها احدا في تزويجها فلا يعملوا اما ان يعين
له الزوج او نطلق كفوا لها او … او نعم على وجه بينا ولا تقصا كزوجني من شئت او بصريح بالاذن ولم
في تزويجها من نفسه فالاول لا يجوز له التزويج بها قطعا اما الثاني فالمشهور انه كذلك ايضا لعدم التحول به قطعا
وللقرائن على ارادة الغير واما العام فالمشهور الجواز لان دلالته على الافراد بالنص والمشهور بين المتأخرين عدم
الفرق بين الاطلاق والتعميم لان كونه من جملة الافراد حاصل على التقديرين والقرائن ان قامت يعمل بمقتضاها في
الموضعين ايضا اما الرابع فعند الاكثر من حكم بالمنع نظرا الى ظاهر هذه الرواية وجعلوا العلة في الحكم عدم

الصالحة للايجاب والقبول الا اذا وكلت بالتوكيل منها او يوكل بالقبول عنه غيره وهذا الوجه لا يخلو من
اذ النهاية والاستبصار كما فهم ان صار الشيخ في بعض كتبه الى اشتراط الحيض الا ان الدليل عليه قاصر ومن ثم ذهب
جماعة من محققي المتاخرين الى جواز كون المتولي هو نفسه وكذلك ما تشهد به ان نجيز والاشهاد غير كاف فالقول الاول احمل
المتحتم فيها على الكراهة كما قال الشيخ فيما علمنا من الشاهد والقدر بعد التزويج كما هو الواقع في هذه الاعصار وغيرها
من ان الانفراد بالتزويج وحده واطلاع الغير عليه مما يوجب الشنعة والتهمة والاظهر ان لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
لعل المراد هنا هو الثاني واما سند خبر ابن عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن فان امرها جائز تزوج بغير اذن وليها
داود دوا على الاستدلال لا اليها ولا من جهة ضعف السند بانا يقصد والعلامة الا ان تكون البكر مالكة نفسها من المحتمل
جيد ومن ثم حمل الحديث على الكرام لها دفع الحجر عنها بالنسبة الى المال فيكون المال ما ملكنا من كون المراد تملكها امر
كونها بالعقد وثبت كما قال بعض المحققين من ان المراد تقديم الحجر على المخالفين وهي اذا كانت كذلك فكيف لا يجوز
امرها في التزويج ويجوز في جميع المذكورات فاهذا الا ما ندع للعقول ان حيث اهل النكاح فسد ثم فيه وشدد
في الطلاق فافهم ولا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابيها هذه الرواية من اوضح دلائل القول



باستمرار الولاية عليها وقد اعترض عليها الشهيد الثاني في شرح اللمعة سندا ومتنا اما السند فبان في طريقها علي
الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره واما المتن فبان من في قوله من الابكار كما يمكن حملها على البيانية فتعم الكبيرة والصغيرة
يمكن حملها على التبعيضية فلا يدل على موضع النزاع لان بعض الابكار وهي الصغيرة لا تزوج الا باذن ابيها اجماعا
واذا كان محتملا سقط الاستدلال بها ولا يصلح حينئذ للتقييد والحمل على التبعيض وانتفاء ما يدل البيانية الابكار من
ان الصغيرة الثيب حكمها كذلك لجواز الباقي الحيض على الغالب من ان الصغيرة لا تكون الا ابكارا ثم تقييد التحريم لا يدل
على فساد العقد لو فعلت بدون اذن لان النهي في غير العبادة لا يدل على الفساد والجواب عن الاول انا قد ذكرنا مرارا
ان جماعة من اصل الرجال جعلوا علي بن الحكم واحدا فيكون هو الثقة ومن ثم ورد الحكم من العلامة وغيره بصحته وابن
معا انه وان احمد بن محمد بن عيسى عن من اصحاب الاجماع على كون الكوفي الثقة على انه قد واما الصدوق في الفقيه تلك الرواية
الاعتراض عليه ناصح واما عن الثاني فبانه احتمال بعيد لا يقدح في الاستدلال بالظواهر التي هي مناط الاستدلال في اغلب
المسائل والاحكام نعم حملها على الكراهة يمكن جمعا بين الاخبار ومع ذلك لا ينفي القول بالتشريك بل هو موجب له كما لا
يخفى لا ينقض النكاح الا الاب وجه الدلالة ان قوله لا ينقض الا الاب عام لانه نكرة في سياق النفي اذا النفي لا يقتضي
احد وقد خرج من الاستثناء الثيب والذكر البالغ بالاجماع او غيره من الادلة فيبقى الباقي داخلا ولو كان لها ولاية
مختصة او مشتركة لكان لها نقضه على بعض الوجوه واعترض عليه الشهيد الثاني من حيث تضمنها ان الجد لا ينقض
لدخوله في الكلية مع عدم استثنائه مع الاب لا يقال انه داخل فيه لانا نمنع كونه كذلك حقيقة والا لما كان للتذكير
معنى فانه حيث قال الولاية للاب والجد ومجرد اشتماله على المحقق في الذهن عند اطلاق اللفظ الى غير الجد
وقد فهم حمله على القرينة وحمل بعضهم الجد على الاب بدليل المجاز ثم اجاب عن النقض بالحمل على الحال العرفي
عند الاعتداد بانها يحتمل تعلقه بما يترتب عليه كالباطل فلا يشكل الاب ان ذلك لاحد المعنيين لو اراد الصغيرة
غير الثيب جاز ايضا مع انه لا ينافي الاشتراك في الولاية اذا الشريك يجوز له نقض ما فعل شريكه بغير رضاه واما
لفظ الجد فهو موجود في الكافي مع الاب فلا اعتراض من تلك الجهة قوله احمد بن محمد بن كالصحيح والثاني صحيح والثالث
موثق والرابع صحيح والخامس كالصحيح والسادس موثق والسابع صحيح ان فعل ويكون ذلك برضاها امانه من قال

بالتشريك وعدم الدلالة ان قوله عليه السلام افضل امرها بالفعل فلولا ان لها فعلا لما جاز امرها بردها كونها
تستلزم ان لها حقا والاولى تغيير ومن قوله نصيبا وحظا فان منطوقه يدل على ثبوت ولاية لها ومفهومه على ثبوت
ولاية الاب لان النصيب والحظ لا يستوعبان الحق ولا مقتضاهما التشطير ولا يمكن حملها على الصغيرة والثيب لان
الاولى لا نصيب لها والثانية لا تشارك معها فتعين حملها على المتنازع فيه واجاب عنه بمنع الرواية اولا لضعف
السند اولا وبمنع الدلالة على المطلوب ثانيا لان امرها بالفعل لا ينافي اختصاصها بالامر اذ يجوز ان يقال في مثل
ذلك مع انتفاء الولاية بل يجوز ان يقال في الثيب ذلك مع انتفاء الولاية بل يجوز ان يقال للاجنبي ذلك فانه
اذا وصت جاز للاجنبي مباشرة العقد فيجوز امرها بفعله مبتدا برضاها واما حديث الحظ والنصيب فلا حظ لها
في الدلالة من جهة مفهوم الخطاب المنتفي تناول الحكم وغيرها الشريك من قال باستقلالها بالولاية واعترض عليه
الشهيد الثاني سندا ومتنا اما الاول فبان في طريقها العباس وهو مشترك بين الثقة وغيره وهو مشترك بين الثقة والضعيف
وان كان الاول اكثر ويغلب على الظن ارادته فان ذلك غير كاف في الحكم والصحة لقيام الاحتمال واما الثاني فان اسناده
البكر انما يفيد نفي القول باستقلال الولي لكنه لا ينفي اشتراك الولاية بينهما انتهى اما الجواب عن الاول فبان من
تتبع موارد اطلاق العباس ووقوعه بين ابن محبوب وصفوان لا يختلج ريب في انه الثقة المشهور ومن ثم حكم الاصحاب
كلهم بصحته واما عن الثاني فبان مورد الدلالة هو قوله لا ينكح الايامى ها الان معناه لا ينكح باجرة الايامى فيها
فيكون نكرة واقعة في سياق النفي فيفيد العموم فلا اشتراك خصوصا مع ذكرها في سياق الثيب وشركها معها في
الحكم والمدار اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر هذا افضل وضح دليل القول بولاية الولي ويمكن
حمله على الاستحباب بغير الامر … لولا لها على المشهور الا ما حكيناه عن بعض فيما اتانا وكالرابع
بروايا في معناه ان وجه حمل ابويها هنا على الاب والجد كما قيل بعيد وعلى تقدير يكون فيه اشعار بان ذلك
للجد مشروط بحياة الاب كما هو احد القولين مع انه يمكن تاويله بارادة الصغيرة وان بعد جمعا بين الاخبار
او الحمل على التقية لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها هذا صريح في استقلالها بالولاية فيقبل
للتاويل واما ما اورده بعض المتاخرين من ان البكر مفرد محلى باللام فلا يفيد العموم كما هو المشهور بين الاصول
فهو غير وارد لان قرائن الخطاب وارادة العموم والاجماع على عدم الفرق بين افراد الابكار دالة قطعا على العموم
فلا يلتفت الى ما قيل واما التاويل فهو بعيد لان المتبادر من التزويج هو اما التزوج او ما يعمه فاقتضى
على اطلاق لفظ يراد به ما لا يتبادر منه من غير قرينة لم يعهد من الشارع ولا ان اخبارها هذا المعضل الى المنع
من التزويج بالكفو وان لم يعلوا عليه الا انه لم يرد به نص خاص كما اعترف به جماعة من ادلة الحديث ولم يذكر
له دليلا سوى الخبر المستفيض وهو قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار وقال صاحب جوامع الكلم فلما
في المعتبرة في الرواية والثقة فلا ابا فرضه كانت بين ابويها كما في الاخبار الاخر فلهذا ايضا بعيد اذ لا ظهور لها
جاز انكاحهم وان كانت كارهة قيل المراد كارهة للتزويج لا الزوج المعين او كارهة بعد التزويج وما يتوهم من
وجوه التاويل جار فيه ايضا وفيما بعده والجواب عن هذه الاخبار جملة هو انا اذا اعتنا بظاهرها لو طرح
تلك الاخبار الدالة على نفي الولاية عنها جملة وطريق الجمع مهما امكن واجب فيحمل الاخبار الدالة على نفيها عن
الاستبداد بالتزويج اما على الكراهة او على التقية او على انه مظنة ان من الفتن والفساد ونادر لاهل البيت من
نقل بناتهم بالولاية كما هو المشاهد والمحكي في جميع الاعصار من اوائل الاسلام الى هذا الوقت على الحق

نواقص العقول فينبغي لهن ان يفوضن الامر الى الاب لانه اعلم باحوال الرجال فيختار لها ما هو الاصلح بحالها
ما لم تثيب اي تصير ثيبا قوله احمد بن محمد صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع يجوز عليها تزويج ابيها لا اختلاف
بين علمائنا في ان الصغيرة اذا زوجها الولي ثم كبرت كان العقد ماضيا عليها ولا اختيار لها في فسخه اما الصبي فالمشهور
انه كذلك وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة الى ان له الخيار ومستنده صحيح الاخبار و
قد ورد بانه ان الصبي الا اخذ بانه … ولو بها بابا في ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه قوله لو
انه معطوف على ما قبله وما يقرب من الثلث سنين وقوله حد ذلك جملة مستانفة لبيان نوازع التزويج عملا
انكان ابواهما اللذان زوجاهما ان ظاهره المذهب فيه يفيد الجد فانها واما على تقدير
ضمير الشان ام كان … اما على تقدير … اي هما اللذان زوجا وان يكون فكان موجود وحذف الناسخ
ظنا منهم التكرار ولكن لهما الخيار اذا ادركا ام استدل الشيخ في النهاية ومن تبعه بهذا الحديث على ما حكينا عنهم
من ان للصبي الاختيار بعد البلوغ والحديث شامل للصبية ايضا الا ان يقال انها خرجت بالنص والاجماع عن حكم
الاخبار فبقي الصبي داخلا ومنهم من تاوله الشيخ فقال السيد في شرح النافع لا يخفى ما فيه وشدد الحال الظاهر
جعل كاشفا عن ذلك لا ينكشف عنه ان الفرق بين عقد الولي وغيره على هذا التقدير متحقق ايضا لان عقد غير الولي
يتوقف على الاجازة وانما يجوز للصبي فسخه واحدهما غير الاخر فتعقلها العلامة على ما اذا زوجها الولي بغير كفو
اي بدون عيب ونحو ذلك كما لو زوجها بدون مهر المثل على احد القولين وهذا التاويل داخل تحت قول الشيخ وما
به يجري في ذلك وهو وان كان محتملا بعيدا الا انه خير من اطراح احد الجانبين وهذه الزيادة وجدتها في كتب المتاخرة
وقوله فان تزوجها الى قوله تسع سنين فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اما يجوز
ان يكون معناه ان الغلام له الخيار ايضا مثل الصبية ويجوز ان يكون اشارة الى الفرق بينهما بان يكون معنى قوله
كان له الخيار انه يمكن الاستخلاص باختيار الطلاق بخلاف الجارية وما ذكره الشيخ في تاويله بعيد وابعد منه ما قاله
بعض ارباب الحديث من ان قوله ولا خيار لها محمول على انه يكون سكوتها ولا تكلف التصريح بالامر والرضا وخيار
الغلام اذا ادرك محمول على ان له الطلاق وان لا امساك وجواز الطلاق وامساكها محمول على ما اذا انزل الملتوي و
اجازة الطلاق بعد الادراك محمول على الصغر هذا وقد قال صاحب جوامع الكلم والذي لا يزال يختلج بخاطري انه
هكذا متى لا يجوز لتصحيح الزيادة معها والشرط والاستبداد ولا يخالف الاخبار الباقية وحمله على البنت البالغة
التي هي من اهل الاستبداد تعسف لا معنى له واما حكاية الخيار في الزيادة فالوجه فيها كما في خبر محمد بن مسلم من ذكر
الاب فيها الجد اذا كان ابو الجارية شاهدا ابوه على مذهب ومذهب الصدوق وجماعة من ان ولاية الجد مشروطة بحياة
الاب لما اذا كان فيما يكون الجد كغيره من الاجانب والمشهور ان الولاية مطلقا وباقي دليله بعيد هذا ويمكن
ان يقال في وجه الجمع بين اخبار هذا الباب هو ان الصغير والصغيرة مخيران بعد البلوغ الا انه ينبغي لهما ان يجيزا عقد الاب
والجد كغيره من الاجانب والمشهور ان الولاية مطلقا وباقي دليله بعيد هذا ويمكن ان يقال في وجه الجمع بين
اخبار هذا الباب هو ان الصغير والصغيرة مخيران بعد البلوغ الا انه ينبغي لهما ان يجيزا عقد الاب والجد فيطرح ما يرجح
للجمع بين الاخبار التي نقلناها في ولاية البالغة قوله الحسن ضعيف والثاني والثالث صحيحان والرابع والخامس
مجهولان والسادس موثق والسابع ضعيف والثامن مجهول والتاسع حسن والعاشر مجهول والحادي عشر صحيح فلما
بلغ كما حكاه يدل على ما هو المشهور من ان ولاية الجد اقوى من ولاية الاب الا ان يكون الاب قد سبق بالعقد فيكون

عقد صحيحا لدلالة الاخبار فان سكتت فهو اقرارها هذا كغيره يدل على ما هو المشهور من ان سكوت البكر
يقوم مقام النطق من الثيب وخالف فيه ابن ادريس بناء على اصله المعلوم من عدم جواز العمل باخبار الاحاد وادعى
ان السكوت لا يدل على الرضا في موضع من المواضع والمراد بالبكر من لم تذهب بكارتها وبالثيب من ذهبت بكارتها
بالجماع وغيره والحق العلامة بالبكر من ذهبت بكارتها بغير الجماع من طفرة او وثبة ونحو ذلك والوجه دخولها في البكر فيها وهو
عدم هذا التفصيل في الحكم ان اطلاق … بعض المحققين من جهة اطلاق النصوص الشامل لمن ذكر والاقتصار على الحكم
غير الاقراد لا يجب اطرادها كما في صلوح العصر وغيبه وذهب الشهيد الى ان ذلك يلحقها بالثيب بما فيها
من اطلاق الاخبار وضعف الثبوت بان الا البكارة بالجماع وانكانت تعرف وما في معناه في لو ازيلت بكارتها بالجماع قبل
البلوغ وبعد الحمل ففيه خلاف واطلاق الاخبار يلحقها بالثيب وكذا الخلاف في الموطوئة دبرا واخبار النطق فيها هو
الاحوط ومنعه جماعة الاكتفاء بالسكوت بما اذا لم يشتمل على امارة الكراهة وروى الشيخ في الامالي مسندا الى
الضحاك بن مزاحم قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام وذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلام وانه طلبها من رسول الله
صلى الله عليه وآله والرضا البائن على انه ذكرها … فذكرت لها امر … الكراهة في وجهها ولكن على … سلك
اخرج البلك فدخل عليها … وقال ان عليا قد ذكر من امرك شيئا فما ترين فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله كراهة فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها والحديث ولو ضحكت او بكت … عند …
عليها فاولى بالاكتفاء لانه اقوى وحكي عن ابن البراج ان الحق بالسكوت بكاؤها وهو بعيد والاولى الرجوع …
قراين الاحوال لا يحكم على ذلك والامر بها الاختلاف في جمعها وذهب الجمهور الى ان الاخ والعم ونحو كالاب
مانع ورد في احاديث اما يوافقه يكون سبيل الحمل على التقية او حملها بالاول وحملها العقد الذي جمع الاه فيما
في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون المتزوج الاكبر بالعقد فانه
يكون عقده ماضيا وبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما
استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك
فكان عقده شبهة يلحق به الولد انتهى وهو كلام حسن وحمل الخبر على ما يوافق الاصول وكلام الاصحاب وذلك الخبر
لو لم يقيده البهما بالوكالة كما انه لا … بتوقف صحة احدهما على ما تختاره والاختيار الفعلي كالاختيار القولي
فحوزتها دخول الثاني يكون راضية بنكاحه فالاول لوجه على صحة الجهة باختيار الثاني وكانت حامل زوج … ما
او مع الزوج كانت بغيره فلا التحق المهر ومن ثم وجب عليه كونها جاهلة حتى يثبت لها المهر ويكون عليها العدة
لانه وطئ شبهة فيها ان يرى يجوز في الحديث تاويل اخر وهو الحمل على التقية والعقلانية … انهم نقلوا هذه الفتوى عن
امير المؤمنين عليه السلام وهم ما يلوث يقولون بولاية الاخ زوجها الاكبر بالكفو وزوجها الاصغر بالدون … غير هذه
المسئلة على ما ذكره الاصحاب موافقا للاصول لان الاخوة في هذا الباب كالاجانب ومن ثم … ذكر هذه المسئلة
بالخصوص من حيث وردت هذه الرواية فيها هذا وما قبلها … لم يكونا وكيلين اختار منهما شيئا الا انه يحمل
اختيار الاكبر وان دخل بها الاخر زوجين كان يجوز العقد سواء كان من عقد له اخوها الاكبر او الاصغر وان كانا
وكيلين كان العقد السابق هو الصحيح وبطل الثاني وان اقترنا اما باتحاد وما دون القبول او فيما انه مع ذلك
بطل العقدان لعدم الاولوية وجوز العلامة ان يكون لها الاختيار هنا لان عقد كل واحد منهما له فادر في زوال
ولاية لا امكان لاحد الاخرين … فبطلت صفة كل منهما وهو اللزوم ويبقى كل منهما كالفضولي في العقد …

الشيخ طاب ثراه في هذه المسألة ثلاثة أقوال الأول ما ذكره في النهاية من أنهما إذا وكلاهما يكون اللازم عليهما
امضاء ما هو عقد الأكبر وإن تأخر إلا أن يكون من عقد له الأصغر قد دخل بها فلا سبيل للأكبر عليها حملا بإطلاق
هذا الحديث وثانيهما ما ذهب إليه في كتابي الحديث من تخصيص تقديم عقد الأكبر بما إذا اتفقا وفوضا تقديم عقد
الأكبر إلا أن يكون قد دخل بها من عقد له الأصغر وثالثها ما ذهب إليه في المبسوط من القول بالمشهور وحمل ما
في النهاية بروايته إذا عرفت هذا فاعلم أن تنزيل الرواية على قول الشيخ مشكل وإن كان الأول أشكل لأنهما
إذا كانا وكيلين وعقد أحدهما كان عقده صحيحا سواء كان الأكبر أم الأصغر ولا اختيار لها في إبطال عقد من
تقدم فلا يجوز لها الرجوع إلى الآخر ولا الدخول بعده وأما الاقتران فمع بعده لاختلاف العلماء فيه من يقول بالبطلان إذا
نزع عقد الأكبر مع الاقتران يبنى عليه بإطلاقها وإن دخل بها الآخر كما تقدم في الحديث الأول وبالجملة تنزيل
الشيخ بعيد ومخالف للأصول وتنزيل الشهيد الثاني على وجهين أولهما أن يحمل قوله الأول أحق بها على المتقدم
بالعقد سواء كان هو الأكبر أم الأصغر وهو حمل بعيد وكأنه أوفق بالأصول الترجيح من حمل الأكبر على الأول إلا
أنه قال يبقى استثناء مسألة الدخول مشكلا على التقدير بين الأول والآخر على هذا أحق لأن الرواية على تنزيل الشيخ مشكل
من الوجهين وهذا من وجه واحد وثانيهما ما اختاره سبطه أيضا من الحمل على ما إذا كانا فضوليين وكان معنى
قوله الأول أحق بها أنه يختار لها إجازة عقد الأكبر الذي هو الأول إلا أن يكون الآخر دخل بها فإن الدخول يكون
إجازة العقد أو لم يجوز حملها أيضا على النسبة كما عرفت فإن اتفق العقدان نيابة الحمل تقديم عقد الأكبر يعني أنه تقدم
دون الاقتران وجواز الاستبداد وهكذا الوجه وهذا الخبر أن يحمل على أنه إذا ورد الجاري لمرتها الأخوين جميعا
جميعا في حال واحد كان العقد واحدا لأخ الأكبر وهو أوضح من هذه العبارة فقال الرواية فيما التزويج للأخ
وذلك أنها لما كانت ادركت أما الظاهر أن ما عليها الإمام عليه السلام وابن بزيع يروي عن ثلاثة من المعصومين عليهم
الكاظم عليه السلام وغيره لا دلالة على ما هو المشهور من عدم جواز عقد الفضولي والقول الثاني جوازه مطلقا والثالث
تقييد الجواز بما إذا اتفق له على مخصوص بأن في حديث صحيح محمد بن مسلم ورواية أبي بصير الدالة على الجواز والقول
الثالث لا يخلو من وجه لما قيل من أن النكاح ليس من المشروعات التي تدخل إليها النيابة الذهن عند الإطلاق ويتوقف على
التصريح وفي كلام الفقهاء بلبه ولا دليل عليه وقد يحمل هذا الخبر على عدم حصول نص عليه بخصوص النكاح جمعا بين الأخبار وقد
اتفق الكل على جواز نكاح الوصي في صورة واحدة وهي ما إذا بلغ الصبي فاسد العقل ويكون له حاجة إلى النكاح
والجمع بينهم أن هذه الصورة لا نص عليها بالخصوص وإنما المجوز لها دعاء الاحتياج إلى التزويج الذي هو من أفراد
الغبطة مع جوازه للوصي معها وإلا يكون الاختيار في تزويج من بلغ فاسد العقل إلى الحاكم لأن الولي على الأطفال
من لا ولي له قوله محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني والثالث أما الرابع فموثق والخامس مجهول عن خلاد وهو
ذو وجهها ولما بانت لها اختير بعد كبر فقال النكاح جائز والولي في هذه الرواية محمول في كلام أصحابنا على غير الأب و
الجد فتجوز له التزويج كالحاكم وحمل المال والعصبة وهو المعبر عنه بالولي العرفي الأحيادي ولو نوى أن يزوج
الابن إياها على الولي في هذه الرواية أما بدل على أيضا وما فيه من الأحكام معمول عليه بين الأصحاب سوى الحكم
بنصف المهر على تقدير موته لأن المشهور فتوى ورواية أن الموت يقتضي تقرير جميع المهر قبل الدخول وإنما التنصيف
للطلاق لا غير ومن ثم حمل هذه الرواية على ما إذا كان قد دفع نصف المهر كما هو المعتاد من تقديمه قبل الدخول
وأن الباقي هو الذي ضمن فالتنصيف الذي نوى طاب ثراه وهذا الحمل وإن كان لا يخلو من البعد إلا أنه محمل الضرورة

أقول قال بظاهره جمع من الأصحاب وورد هذه روايات بلغت حد التواتر وما دل على أن المهر كالدين وروي
في أخبار إلا أنها قليلة العدد وأضعف سندا وبيانا فإن الأرجح حملها إما على الكفيل أو على الاستحباب إذا كان الأبوان
اللذان زوجاهما أنتم هذا هو المشهور بين الأصحاب من لزوم العقد والتوارث والأخبار الصحيحة تدل عليهما
فحكى جماعة منهم ابن إدريس والشيخ في النهاية ثبوت الخيار للصبي إذا بلغ بناء على ما سبق في رواية يزيد
الكناسي وكلام الشيخ في النهاية يعطي أنهما وهذا الفرض لا يثبوت أن لكان الاختيار بعد البلوغ ومن هذا أثبت
لا توارث كما في صورة تزويج غير الأبوين لهما إلا أن بقاؤه في النهاية لم يعتمد عليها هو ولا غيره ورجح الأكثر
في حيث كثيرة وإن كان تعرضنا الأفضل ثبوت الاختيار وإن ضعف سندها وشذ العمل بها من جملة المسائل
من حيث منها قال من جميع المسائل إنما هو عن الذي ذهب الأصحاب كافة إلى أن من زوج ابنه الصغير ولم يكن له
مال كان المهر من ماله ضمن أو لم يضمن أما إذا كان للصغير مال فيكون المهر من ماله إلا إذا ضمن الولي وهذا
الحديث إنما يحمل على هذا التفصيل وعلى الاستحباب فالابن ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن وقد استثني في كره من الحكم
بضمان الأب على تقدير فقر الابن ما لو صرح الأب بنفي الضمان فنفى ما لم يضمن وحمل قوله هنا أو لم يضمن على
عدم اشتراط الضمان لا اشتراط عدمه واستشكله شيخنا الشهيد طاب ثراه بأن النص والفتوى شاملان ولأن ليس
استثناه ولأن شغل ذمة الطفل بالمال المجهول بعد البلوغ قد لا يكون فيه مصلحة نعم لو فرض أن له الغبطة وأنه
في ذلك التزويج كان ما استثناه موجها ولا بأس بحمل الرواية عليه واعلم أن إذا أدى المهر عن غير ضمان له ما أخذه
وعدم جواز رجوعه على الطفل إذا بلغ أو أيسر لأنه متبرع فكان كالأجنبي أما إذا أداه بعد الضمان فأولى بعدم الرجوع
عنه ظاهر الفتوى وفتوى الأكثر عدمه وجوز العلامة في كره الرجوع هنا محتجا بأن قصد الرجوع هنا أمر يجري مجرى
أداء المضمون عنه في الضمان والأرجح ما هو المشهور لأنه بالنظر إلى الطفل متبرع في الموضعين وإن لم يكن متبرعا
في حق الغلام إلا أن يكون للغلام مال قال السيد في شرح النافع كونهما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب
معناه غير متضح وقد فسر في المسالك هكذا إلا أن لا يكون للغلام مال بزيادة لفظ لا والمعنى على ذلك واضح
أقول في أكثر نسخ الكافي وعندنا بزيادة لفظ لا وكذلك في بعض النسخ المصححة المعتمد عليها هذا الكتاب ولعله
سقط من باقي النسخ وهذه الرواية مجهولة بعبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان نعم وصفها الشهيد الثاني
بالصحة والوجه غير ظاهر إذا عرفت هذا فاعلم أن النص إنما ورد في خصوص الأب فيلحق به الجد وإن علا في
قول لأصحابنا لأنه في حكم الأب بل هو أب حقيقة كما قيل ومن ثم كان نسبة الأب وولاية الأب عند النقصان
ومن منع كونه أبا حقيقة والاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص هو الأول ومن ثم صح سلب الأبوة منه
هو من علامات المجاز ولعل الأول هو الأقوى لدخوله في مفهوم الأب لغة وعرفا وشرعا إذا زوج الرجل ابنه
فقال إن أبي إذا زوج الابن جاز وهو موافق لما تقدم من مصير بعض الأصحاب إليه وتأويل الشيخ سابقا من أن
أن الخيار للابن بالطلاق وما في معناه جاز هنا أيضا قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني والثالث صحيحان و
الرابع ضعيف والخامس موثق الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله أجمع الأصحاب رضوان
الله عليهم على تقديم ولاية الجد على الأب ويظهر من فتاويهم ومن صحاح الأخبار في موضعين الأول أنه إذا تشاحا
في الاختيار فيقدم مختار الجد أما إذا بادر الأب إلى العقد عليها عالما أو جاهلا بإرادة الجد كان عقده صحيحا
بالإجماع الثاني إذا أوقعا العقد في نفس واحد في القبول تقدم أيضا عقد الجد معولا لأجل الحديث الثالث والرابع

بالمضارة لاشتراط إما بالبنت أو بأبيها والعامة خالفونا هنا فجعلوا الأب أولى من الجد على معنى أن الجد لا ولاية
له مع وجود الأب والعقل والنقل حجة عليهم إذا انفرد وذلك للتخلل بتعدي هذا الحكم إلى أب الجد وجد الجد وإن علا
مع الأب ومع من هو دونه لأن منشأ ولايته البعد ووجود العلة والتوقف هنا هو الأوجه لكن هذا
مثل الذي يبعد الجد وبيد الابن يده معناه استفهام الإنكار بحذف الهمزة وإن يحمل على معنى الخبر يكون
من باب التمثيل لما حكيناه عنهم من أن الجد إذا أوقع النكاح لا يجوز للأب نقضه أن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها
حيا فاشترط الشيخ والصدوق وجماعة بهذا الحديث على ما حكيناه عنهم من أن ولاية الجد مشروطة بحياة الأب
حتى إذا مات كان الجد كالأجانب ورد الأكثر بالانتداد لأن الاستدلال بالمفهوم الوصفي وهو غير حجة عند المحققين
على أنه هنا بمفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر نعم يمكن أن يقال عليها بعد تسليمه في المسائل قد انعارضهما أقوى
منها أن حجية المفهوم كما ثبت إنما يثبت إذا لم يظهر للقيد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه وكان الوجه في هذا
القيد التنبيه على الفرد الأخفى وهو جواز العقد مع وجود الأب كيف كان هذه الرواية قاصرة عن إثبات
هذا الشرط وكان الحكم مشتبها أما في مذهب العامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أول واجب الدم
عليه لأن الفاسق والسفيه لا يعتمد في حقها على الأب العاقل العادل قوله محمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف
والثالث مرسل والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس والسابع والثامن من الصحاح والتاسع مرسل والعاشر
مجهول والحادي عشر مرسل والثاني عشر مجهول لتزويج منه ويوجع رأسه يوجع الرأس لما لأجل الضرب عليها أو كثيرا
عن تأديب لتكبر حرمة المرأة وأن من أهل الحبل المودة إلى الفساد والمرتمي سنين أو حرمت الزوجية أما من
الراوي أو من الإمام عليه السلام على سبيل الخبر الذي هو أبو بصير هذا أما يجوز من جملة ما يجوز تحت الفراش والكفو
حسب ظاهر على أنه إذا تزوج من هوى أبواه وتنزل من هواه وذهما إلى الخصوص بها لأنها أحق بها الأجرى كما قلنا
فإن الناس إذا فعلوا مثل هذا أنا في ولاية المرأة تزويجها فالمهر لازم لأنه قد تقدم قبل هذا وذكرنا أن للأصحاب
فيه تأويلين لمخالفته للأصول من حيث إن العقد إذا لم يجز الأب يكون باطلا ولا مهر للعقد الباطل أحدهما الحمل
على ما إذا ادعت الوكالة ولم تثبت وثانيهما الحمل على ضمان المهر للزوج وقيد ذا بناء على أن عقد الفضولي موقوف على
الإجازة كما هو المشهور لا باطل من أصله كما هو قول الشيخ في بعض كتبه وفي كتبه فيما ذهب إليه ما حمله الأكثر في
هذا الحديث من لزوم المهر للأم من غير تأويل إذا أقامت بعد ما أقامت فهو رضا منها فلا يجوز ذلك
التزويج عليها قال العم جل قدر الشيخ في النهاية وما يقوم نظرا إلى أنه سنده وحيث إنه مخالف للأصول المقررة
من جهة اشتراط العقد في صحة العقود والسكوت لا يحصل به ولا يحصل العلم بالأكثر وطرحوه وحملها بعضهم
على سكوت لم يبلغ حد عدم التحمل بأن إذا كان ذلك لصح العقد مع تقريرها إياه واحتمل كثير من المتأخرين
كالشهيد الثاني وسبطه أنه إذا لم يبلغ ذلك العقد يكون عقدها صحيحا إن لم تقرره وتوقف بعد ذلك فالجمع
بين رضاها مع السكوت مطلقا غير مستقيم بل اللازم أما طرح الرواية رأسا أو العمل بمضمونها الكونها جزما لمنافاتها
للأصول القطعية مع ضعفها سندا ومتنا والذي يختلج بالبال الحمل على ما في ظاهرها من الإخبار أن اعتبار الإجازة
وجوهها من الأنكار إلى الإمام معه والقرينة على ضدها للعقد وموجر على الوجه الصحيح ولو لم يكن كذلك
لكان نطقا الإخبار بمعنى الإصرار أو على الإنكار إلى الإمام معه والقرينة على ضدها للعقد وموجر على
الوجه الصحيح ولو لم يكن كذلك لكان نطقا الإخبار بمعنى الإصرار أو على الإنكار ولا يلزم مجاز سوى المجاز على عدم القصد

أبيه لأن الفضل من الأمور البالغة التي لا تعلم الأمور جامعها من الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ
والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة إشارة إلى الآية وهو قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
نصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح والمراد بقوله يعفون المطلقات يعني يعفون عن أزواجهن
فلا يأخذن شيئا من النصف أو يعفون عن بعض النصف وأما الذي بيده عقدة النكاح فذهب الأكثر على قول أنه
خلاف من الأول وهو الأب والجد لما قال الشيخ في التبيان إلا أن يعفون معناه من يصح عفوها من الحرائر
البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها فيترك ما يجب لها من نصف الصداق وقوله أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح قال مجاهد والحسن والعلماء أنه الولي وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام غير أنه لا ولاية لأحد
عندنا إلا للأب والجد على البكر غير البالغ وأما من عداهما فلا ولاية لأحد إلا بتوكيل منها وروي عن علي عليه السلام
وسعيد بن المسيب وشريح أنه الزوج وروي ذلك في أخبارنا أيضا غير أن الأول أظهر وهو المذهب ثم قال والأولى
الجائز أن يكون المراد به الزوج لأن لكل المولى أن يهب مال المرأة انتهى وأشار بالمروي عن الصادقين عليهما السلام
الى صحيحة رفاعة وما في معناها فيكون الإشارة إلى أن المطلقات البالغات ذكرن بالعاشرة شيئا فالعفو منهن و
إن لم يكن في هذه الحالة فالعفو من أوليائهن ومعنى وما في رواية أبي بصير أن الذي بيده عقدة النكاح الولي الأب الأخ و
حملوا الأخ على ما إذا جعلت أمرها إليه أو الوكيل النافذ تصرفه في جميع أمرها وإلى ذلك ذهب الشيخ في النهاية
تابعا للرواية والأخبار ونحن الذي يقوى في نفسي ويقتضيه أصول المذهب أن الأب والجد من قبله في حياته ومن
إذا عقد على غير البالغ فلهما أن يعفوا عن بعض من المهر بعد الطلاق إذا رأيا ذلك مصلحة ويكون المرأة وقت
عفوهما غير بالغ فأما من عداهما أو هما مع بلوغها ورشدها فلا يجوز لهما العفو عن النصف وصار كالأجانب لا أب
لا ولاية لأحد في هذه الحال ولا يجوز لأحد التصرف في مالها بالعفو إلا عن إذنها ولكن في الأب منقول سوى ما
ذكرناه لأنه تعالى قال إلا أن يعفون فعلق بهذا القول الحق بمن يصح العفو من الحرائر البالغات الواليات على أنفسهن بعقد
هذه الحال الأولى عليهن عندنا سوى الأب والجد بغير خلاف فلهما العفو بعد الطلاق عما يستحقه ولولا الإجماع لجاز
على أن الذي بيده عقد النكاح الأب والجد على غير البالغ لكان قول الحاكي في وأمع أنه قد روي في بعض أخبارنا أنه
الزوج انتهى وقواه بعض المتأخرين فإن ظاهر أكثر الأصحاب أن العفو للولي إنما يكون لبعض النصف الذي استحقته
المرأة بالطلاق مع ظهور المصلحة فيه لا بدونها ولا يجوز العفو عن الجميع وصحيحة رفاعة السابقة دالة عليه إذا عرفت هذا
كله فاعلم أن الشيخ في أحد قوليه والعلامة في قول والشهيد في الشرح استدلوا بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه من أن الوصي
ولي كالأب والجد في جواز تزويج الصغيرة وقالوا إن ذكر الأخ لا ينافيه لجواز كونه وصيا فيكون عطف الوصي عليه من باب
عطف العام على الخاص أو وكيلا من جانب الأخت وأهل القول الآخر حملوا الحديث بذكر الأخ على أنه يحتمل الحمل على
النسب لأن ولاية هؤلاء ويجوز أمره في مال المرأة يعني الوكيل المطلق إن كان الزوج وأخرهن كلهن ولم يرد واحد
منهن بالقول وذلك قول الآباء هذا الحديث وإن كان على ما هنا مجهول السند إلا أن الكليني طاب ثراه رواه بطريق
صحيح وأكثر الفقهاء المتأخرين لم يصفوه بالصحة كأنهم اقتصروا على الأخذ من هذا الكتاب واعترض الشهيد الثاني
على الشيخ وعلى الفقهاء أما اعتراضه على الشيخ فبأنه مشتمل على الكليني فكان الأولى أن يا عرفه وأما على الفقهاء فبأن
مثل هذا إنما وقع بسببه من أهل الفتاوى خلل جيد في الرواية بناء على ضعفها ولو اعتبروها لوجدوها
صحيحة والجواب عن الشيخ بما ذكره في مواضع من كتابه الحديث من أن هذه الأخبار كلها كانت عندهم من باب الصحيح

لقيام القرائن على صحتها ونقلها في الأصول الأربعمائة وأكثرها مع أن الشيخ رواها بهذا السند بكثير كما في
زيادة لحصول الاعتماد عليها بتعدد روايتها وما كان المشايخ الثلاثة رحمهم الله وأمثالهم يعملون بمعونة هذا
الاصطلاح الجديد حتى يحتاجوا مما طال البحث في الأخبار وأما الفقهاء فالحال كما قال فإذا أكثرهم ما كان يعمل بالرواية
للإشكال إليها إلا أن كتاب الشيخ [illegible] بروايتها أن الحديث لو كان له سند آخر لنقله الشيخ وقد يقع مثل هذا كثيرا
والحاصل أن هذا الخبر لما كان واضح الطريق وكان مخالفا للأصول من جهة وقوع الإجماع على وجوب تعيين
الزوجة ومعرفة الزوج بها حال العقد فتصدى الفاضلان والأكثر لتأويلها والرجوع إلى القواعد الكلية قال في
شرح الجزم بحكم الرواية أن الزوج إذا كان قد رآهن كلهن فقد رضي بما يعينه الأب منهن ودخل تحت إجباره
وكل الأمر إليه فكان في الحقيقة وكيلا وقد نوى الأب واحدة معينة فصرف العقد إليها وإن لم يكن قد رآهن كان
العقد باطلا لعدم رضا الزوج بما يعينه الأب ويعينه ثم قال والأصل في ذلك أن نقول إن كان الأب
قد نوى واحدة بعينها وكان من الزوج طريق يدل على الرضا بما يعينه صح العقد وكان القول قول الأب يمينا
وإلا فلا انتهى وقد تكلم الشهيد الثاني قدس الله روحه على هذا الشرح بل يظهر أن تفويض الزوج إلى الأب
التعيين إن كان كافيا مع كون المسؤول القبول لعقد انعقد بعضهن [illegible] فلا فرق بين رؤيته وعدمها لأن
دون الزوجة لا مدخل لها في صحة النكاح كما مر وإن لم يكن ذلك كافيا في التعيين بطل على التقديرين ودعوى أن
رؤيتهن دلت على الرضا بما يعين الأب وعدمها على عدمه في موضع المنع لأن كل واحدة من الحالتين أعم من الرضا
بتعيين الأب وعدمه وليس في الرواية على تقدير الإغماض عنها دليل على ذلك فخفي هذا الشرط بل يخص الحال في التعيين
وحال الأمر أما العمل بمدلول الرواية من غير حمل كما فعل الشيخ أو ردها أصلا والحكم بالبطلان في الحالتين كما فعل
ابن إدريس ولعله أجود لأن العقد لم يقع على معينة مخصوصة منهن وهو شرط صحته هذا محصل كلام القوم في هذا
الحديث والصواب ما ذكرته من الحمل الذي لا بأس به وجامع بين الأخبار والأصول ويقول المعترض إن تفويض الزوج إلى
الأب التعيين إن يجاب عنه بأن لا تفويض هنا بالقول لكنه إنما فهم من قرائن الأحوال [illegible] ودخول الزوج
المبهم ظاهرا على ... الأب من غير اعتراض عليه وطلب التعيين حال العقد وقوله ودعوى أن [illegible]
أن الدال على الرضا بمجموع الأمرين وهما الرؤية وعدم طلب التعيين حال القبول إلا أن الأول لما كان سببا للثاني
وأدخل منه في جواز هذا الحكم أفضى حمل الأخ الأكبر منزلة الأب هذا الحديث يحتمل أن الأول الحمل على الاستحباب
بالنسبة إلى الزوجة والثاني الحمل على النفي لما [illegible] ولابنه كالأب إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه
إذا زوج ابنه جاز ذلك ويحتمل معان ثلاثة أولها أن المراد بهما الكبيرين والمراد من البنت البكر إلى أبيها وثانيهما أن
المراد الصغيرين ويوافق ما حكيناه عن بعض علمائنا من أن الصغيرة إذا بلغت لا خيار لها في فسخ النكاح أما الابن فله الخيار
حيث يشتغل ذمته بالمهر وأوجب عليه نفقة الزوجة ولعل ذلك هو الظاهر وثالثها أن المراد بإجبار الابن إذا بلغ رجوع أخبار
الطلاق إليه لا إجباره الفسخ **باب** الكفاءة في النكاح الأول أحمد بن محمد مرسل وكذلك الثاني والثالث والرابع
مجهولان والخامس صحيح قال في القاموس كافأه مكافأة وكفاء جازاه والاسم الكفاءة ويكون اسما للمصدر وبفتح الكاف
ممدودا ومحمود بمعنى المماثل وفي شرح الشرائع أنه مصدر بمعنى ما ذكر إذا كان في أحد أطول الكلام في بيان الكفاءة في
الشرع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع المراد بالطيب هنا الحلال بغير ما خرج من أنواع المحرم والمعيب
بما لا إشارة إلى فضلهن فكأنهن مما لا يعقل أن يكون ضمنا وعدم اختيار المأمور في الاختيار وإطلاق العقد

على عفة البطن والفرج والعفيف هنا يشمل رضا الخلق والدين الوارد في الحديث الثالث لأن المراد من العفيف
المؤمن العاف بطنه وفرجه وهذا مستلزم لحسن الخلق غالبا والمراد من اليسار القدرة على النفقة بالفعل أو القوة القريبة
منه كذوي الحرف إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير اعلم أنه لا خلاف في اشتراط الكفاءة
في النكاح بين الزوجين إنما الخلاف في معناها فالمفيد والمحقق وابن حمزة وطائفة من المتأخرين على أنها التساوي
في الإسلام ووافقهم ابن الجنيد في غير من يحرم عليه الصدقة كما سيأتي الكلام فيه وذهب معظم الأصحاب إلى اشتراط
الإيمان الخاص في جانب الزوجة ويكفي الإسلام وهذا هو الأقوى لدلالة الأخبار الكثيرة عليه ومنها هذا الخبر
لأن غير المؤمن لا يرضى دينه والتقييد بهذا اللفظ ونحوه عن المؤمن شائع في الأخبار وما دل على جواز نكاح المخالف محمول
على التقية وأن المراد من المناكحة الأخذ منهم لا إعطاؤهم ويؤيد الاحتياط أيضا المأمور به في خصوص النكاح
ثم إن الأصحاب رضوان الله عليهم مطبقون على تحريم تزويج الناصب ومن يبغض الأئمة صلوات الله عليهم وقد
تقدم في الأخبار الواضحة إطلاق الإسلام من بغض الشيعة ومن تقدم الجبت والطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام وزعم
أنهما أفضل منه وهذا المعنى مشترك بين الكل إلا بهم من الكلام في اشتراط التمكين من النفقة الأكثر على عدم اعتباره لا
طلاق كثير من الأخبار وقولهم عليهم السلام إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وذهب الشيخ والعلامة في المبسوط والتذكرة
إلى اعتباره لقوله عليه السلام وعنده يسار وقضية الجمع بين الأخبار تقتضي حمل اليسار على الاستحباب بالنسبة إلى
الأولياء والوكلاء لأن الفقر فخر في الدين افتخر به سيد المرسلين وأولاد المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
وتقدم صلى الله عليه وآله تزويج جماعة من الفقراء والناس به راغبون واعلم أن جماعة من الأصحاب استدلوا بهذا الحديث
على وجوب إجابة المؤمن لأن قوله فزوجوه أمر يقتضي الوجوب وبه أفتى البعض في شرح النافع بأن الظاهر من السياق
كونه للإباحة وليس في ذلك أن قوله إلا تفعلوه [illegible] لأن الظاهر أن المراد منه أنه إذا حصل الامتناع من الإجابة
لكون الخاطب فقيرا أو نسبه لا يكون من الأغراض يترتب على ذلك الفساد والفتنة من نحو التفاخر والمباهاة وما يترتب
عليهما من الأفعال القبيحة وقال ابن إدريس وجه الحديث في ذلك أنه يكون عاصيا إذا رده ولم يزوجه لما هو
عليه من الفقر ولاعتقاده أن ذلك ليس بكفو في الشرع فأما إن رده لا لذلك بل لغرض غيره من مصالح دنياه فلا حرج
عليه ولا يكون عاصيا انتهى أقول وجوب الإجابة من هذا الحديث وإن كان في غاية الظهور إلا أن الجمع بين الأخبار
يقتضي حمله على الاستحباب سيما وأهل الإسلام في زمان تمهيد قواعده وخروج الناس عما كانوا عليه من طلب الشرف
في المناكحات حتى أنهم كانوا يدفنون البنات أحياء لعدم الكفو بزعمهم وفي منعهم الذي كانوا عليه حتى قال تعالى
وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت ومن عمل الشافي في إحياء الجاهلية حرمان ترك تزويج الفقراء بما أدى
إليه نوعهم في الزنا أو الحاقهم بالكفار أو تسلط الكفار على المسلمين كما ورد في بعض الأخبار وهذا هو الفتنة والفساد
قوله وعنه عن محمد موثق والثاني مجهول والثالث مرسل والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس صحيح والسابع
موثق والثامن مرسل والتاسع مجهول والعاشر مرفوع والحادي عشر كالصحيح من مقداد بن الأسود كان من حلفاء
كندة وهو من أوضع طوائف العرب بأنك كفو في كرمك وحسبك في قومك يعني أنك كفو من حيث الحسب والنسب لا من حيث
الدين لأنه كان شرط الكفاءة في النكاح كفوا في دينك وهو على سبيل التقية فتكون أن يجركما فيما فضلنا الله به من لم يعقل لا
لمثل ما جعل لنا المراد أنما الحق الذي جعل الله بيننا نطلب عوضا عن الزكاة والذي يشاء وكم فيه إباء البنات
وآباؤهم إجابة لو تصدقنا بحرمة على أولادنا عليهم كما يحرم علينا الصدقة على من يكون موافقا للمذهب إليه على

المهدي فقال بل الله ورسوله يحرم أو الصدقة فهو جواز أخذ الخمس على من انتسب إليهم بالأم وقيل المراد بما فضلنا الله به الولد
أي لا نجيب [illegible] ولا يجوز نصيبنا من الفضل وعلى المقاد بكلاهما [illegible] أهل النكاح المهاجر لعزه ونحو
عن أبي طالب إذا رغب فيمن عزم عليهم الصدقة أن لا يزوج منهم الامنهم لئلا يحمل تلك الصدقة ومن حرمت عليه إذا كان الولد
منسوبا إلى من لا يحل له الصدقة وتعويل الجواهر على الرواية وتوقف بأن الرواية لا تدل على خلاف ما ذكر مع أن التعليل الذي
في الخبر بما ذكرنا ما [illegible] فيهما قلنا ويظهر لك وجه دلالة على مذهب ابن الجنيد لما زوج علي بن الحسين عليه السلام أمه مولاه
وتزوج مولاته الذي رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام أنه كانت نوبة وصيرت حضانته إليه و
كان يدعوها أمه فزوجها أباه أو لد منه عبد الله وكان يقال الذي علي بن الحسين لأمه كما روي في الكافي
ولفظ الحديث في عيون الأخبار هكذا روى الصدوق بإسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال قال لي الرضا
بخراسان إن بيننا وبينكم نسبا قلت وما هو أيها الأمير قال إن عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان أصاب
ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم فبعث بهما إلى عثمان بن عفان فوهب إحداهما للحسن والأخرى للحسين عليهما السلام
فماتتا عندهما نفساوين وكانت صاحبة الحسين عليه السلام نفست بعلي بن الحسين فكفل عليا عليه السلام بعض أمهات
أولاد أبيه فنشأ وهو لا يعرف أما غيرها ثم علم أنها مولاته وكان الناس يسمونها أمه وزعموا أنه زوج أمه
معاذ الله إنما زوج هذه على ما ذكرناه وسبب ذلك أنه واقع بعض نسائه ثم خرج يغتسل فلقيته أمه هذه فقال
لها إن كان في نفسك من هذا الأمر شيء فاتقي الله وأعلميني فقالت نعم فزوجها فقال ناس زوج علي بن الحسين
أمه قال سهل بن القاسم ما بقي طالبي عندنا إلا كتب عني هذا الحديث عن الرضا عليه السلام وفي بعض الأخبار أنها
النفساء بالقراءة بعد قتل الحسين عليه السلام خوفا من يزيد وشدة عداوته للعجم وفي الآثار أيضا أن علي بن الحسين
أركبها جملا بعد الواقعة وذهب بها إلى جبل الري وطلب الآن مزاره معروف هناك والمراد من المولى إما المعتق
كما في روايات الكافي أو واحد من الشيعة والمولاة أمة أعتقها ثم تزوجها فمع الإسلام كل حسب ينقص الحرائب
الثاني لأن الزوجة إذا كانت مسلمة لا لوم على أخذها لأن رفعها بالإسلام ما كان يضعهما الحداد في الكافي هكذا
لقد صنع علي بن الحسين عليه السلام أمرين ما كان يضعهما أحد إلا أن منع الأعلى بن الحسين بأن يدلك إذا دار شرفا عارا
المهر لا يزوج إذا خطب ذكر الأصحاب كراهة تزويج الفاسق ومنع منه بعضهم فمن كان منكرا الكراهة في شارب الخمر **باب**
أخبار الأزواج علي بن الحكم موثق وكذلك الثاني والثالث وأما الرابع فمرسل والخامس مجهول والسادس و
السابع موثقان ويخلعن الدرع خلعت المرأة الدرع القميص وذلك إشعار باستحباب الفرح عليهن مع الأزواج
وما ورد من النهي عن التعري في المنام يحمل إما على غيرهن أو على ما يشملهن لكن إذا لم يكن معهن رجال وإلا المراد إذا
خلعن ثيابهن فلا إباء في الكراهة أو المراد بكراهة التعري أن ينكشف من غير سائر ثوب فوقه كالإزار ونحوه ولم يتبدل من
الرجلاء الظاهر أن يبتذل على صيغة التفعل بحذف إحدى التاءين والمتبذلة التي لا يتزين لها أن يتبذل أو مثل ما يتبذل
لها فتكون تعد ترك الجماع أساسا كان تطالب الوطء ونحوه فإن فيه ما يشعر بشبقهن حتى أنه ربما أوهم الرجال الفحش
في الزنا ونحوه الشيخ الكبير كناية عن كثرة العطاء وعظم الشأن كأن يحل بيده أو الإماء المشهور بين الناس
مع العيب السيء [illegible] عن طرف بيت وهو الجاء أو أن المراد من طرف لسانه وفرجه أو غيره أو
والثلاثة مذكورة في صحاح الجوهري واتخذ الجارية ما كان من كثرة الولادة وقيل عن سهو لتبطل [illegible]
على باب الجنة والنساء إن الجلوس هنا بالحزن [illegible] المتغضب المستبطئ عن الشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلب لا امتناع إباء

ثلاثا إثباتا للإيجاب عليهن المؤمن يعني إذا كن من الحلال لأن الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب **قوله** علي بن
الحسين مجهول وكذلك الثاني والثالث موثق والرابع والخامس مجهول تربت يداك في النهاية عليك بذات الدين
تربت يداك ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا
يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل أراد
به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وإن خالفه أساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة فإنه قد قال لعائشة تربت يمينك
لأنه رأى الحاجة خيرا لها مثل الغراب الأعصم في النهاية الأبيض الجناحين وقيل الأبيض الرجلين والمراد قلة
الصالحة منهن وفي الحديث لا يدخل من النساء الجنة إلا مثل الغراب الأعصم يعني أن الداخل منهن قليل أو لأن الأعصم
فيهن العنينة والعزام [illegible] وهو دوام الشر [illegible] الفحاشة [illegible] المبتذلة
والتردد والدخول إلى البيت والخروج [illegible] من الخمر يعني العيب [illegible]
قال الخال أحد الضجيعين يعني أنه يؤثر في الخلقة والمشابهة معه كالزوجين وفي الموافق كما أن الأب ضجيع ابنه ومن سببه
فقد يكون الخال ضجيعه ومن سببه كما أنه يكتسب من أخلاق الأب كذلك يكتسب من أخلاق الخال وفي حديث آخر تخيروا لنطفكم
فإن الأبناء تشبه الأخوال انتهى وكما ترى ليس للمرأة خطر يعني لا قدر للمرأة لأن الصالحة خير من الذهب والفضة
التراب خير منها **قوله** محمد بن يعقوب مرسل والثاني والثالث ضعيفان والرابع صحيح والخامس موثق والسادس
صحيح والسابع مرسل والثامن والتاسع ضعيفان والعاشر مرسل والحادي عشر موثق والثاني عشر ضعيف
لبنها اللبن بالكسر [illegible] طاب عرقها العرق بالتحريك الطيب قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم المراد طيبها لهم
فإنه درم كعبها درم الكعب إذا واراه اللحم لم يبن له حجم وامرأة درماء لا تتبين كعوبها ومرافقها
عظم كعثبها أي فرجها عيناء أي واسعة العين عجزاء عظيمة العجز إياكم وخضراء الدمن الدمن جمع دمنة وهي ما تدمنه
الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها أي تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضر ومنبت السوء كناية عن
خبث أصلها ودناءة أهلها وأنها غير نجيبة وكل إلى ذلك أي لم يثب على التزويج مع أنه من أعظم السنن وما ورد
من أنه يحرم بها ضربها فلعله إلا أنه محمول إما على اختلاف الناس بأن يحرم بعضهم منهما والبعض الآخر ليس من
النكاح لأن السعي بحرمة الثواب وأما أن يكون المراد من قوله وكل إلى ذلك أنه سبحانه يكله إلى ذلك المال والجمال
ويرفع عنه ألطافه ولا يبين أن من هذا شأنه يحرم لطفا من أخلاق الأنبياء حب النساء لأن الرجل
إذا رغب في النساء أحب العزلة كما هو المعروف وفي الأعضاء كلها وإحياء السنة المراد منه المبالغة واتخذ السواد
وكثرة الطروقة في القاموس الطروقة بالفتح يعني الزوجة وبالضم الجماع ولعل هذا هو الأنسب هنا والخبران ضعيفان لكن
ونقصان العقول فإن الحديث نقصان الدين باعتبار ترك العبادة أيام الحيض ونقصان العقل من أنثى شهادة هي
نصف شهادة الرجال جامع مجمع وربع مربعة في الفقيه قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي جامع مجمع أي كثيرة اللحم
ممتلئ وربع مربعة أي التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر كريمة عيماء أي مبسطة الخلق مع زوجها وضلقاء هي عند
زوجها كالنعل المضاد وهو خلق من جلد يصنع فيه النعل قبا كالأنثى الراكن تجد منها شيئا وهو مثل العرب انتهى
في القاموس المربع كمحسن الناقة تنتج في الربيع أو التي ولدها معها والكروب [illegible] الذي يأخذ بالنفس [illegible]
الاختلاء مع زوجها خيرنا لكم قريش يجوز أن يكون [illegible] النساء ويجوز أن يكون للجنس الطاهر
وقريش منادى يعترض بين المبتدأ والخبر المحبون لزوجها في القاموس الماجن الذي لا يبالي قولا وفعلا والمرأة

انما نالهم بغيون الكلام وانواع الافعال المرضية من ذبح حرسا كان نحو نظر افقه البر يوم القيمة يشمل بعبوه منهم
من اعانه عما الدرجاهد ومن اعطاه ابنه وعنه عن النوفلي والكافي على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي وقد سقط من قلم الشيخ
قوله على بن الحسن موثق والثاني ضعيف والثالث مرسل والرابع ضعيف والخامس مرسل والسادس موثق حسن فالحساب
دحل الى ابي جعفر عليه السلم والكافي الى ابي عبد الله عليه السلم وهو الاوضح واما على ما هنا فهو مبني اما على اطلاق
الاب على الجد وهو كثير في الاخبار واما على ان جعفر اطلق بانه مولد ابي ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا
قال المفسرون بين بحانه حال النصارى في نقضهم ميثاق عيسى كما بين حال اليهود في نقضهم ميثاق موسى عليه السلم
فقال ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم اي من الذين ذكروا انهم نصارى اخذنا الميثاق بالتوحيد والاقرار
بنبوة المسيح عليه السلم وجميع انبياء الله وانهم كلهم عبيد الله فنقضوا هذا الميثاق واعرضوا عنه وهذا اشارة
انهم ابتدعوا النصرانية الذي هم عليها اليوم وتسموا بها ولهذا الرفيل من النصارى نقضوا اخطاء مما ذكروا به اي
تركوا نصيبا مما امروا به وكتابهم من اتباع النبي صلى الله عليه واله كالمنسوخ عندهم ولو امنوا به واتبعوه لكان

م الامر من جهة الخامس عشر من جهة العامة وجميع الاخبار من الجانبين ليس فيها حديث صحيح انتهى اقول اما قوله ان
ما دل على الحل انما هو احاديث خواص اشار الى المذكور منها في هذه الاصول الاربعة والا فهي اكثر بكثير واما الكبائر
وغيره واما ان الكل ليس فيها حديث صحيح فان في جملة من احاديث الحل ما هو واضح الطريق والترجيح هنا للمشهور
لاستفاضة الاخبار وكذا الاخبار ولشهرته بين علمائنا ولان اخبار الحل يعتضد بها اما الحمل على التقية او الامتنان والحمل
على الكراهة فيكون قد حصل العمل بجميع الاخبار ولو عمل باخبار المنع بطلت اخبار الجواز بالاهمال والجمع بين الاخبار اولى
مهما امكن ومن ذكر اذا ذهب جمهور اهل الاستحباب فاتوهن من حيث امركم الله انما استند به من قال بالتحريم لان المراد بها الامر
القبل لان الدبر لا يؤمر باتيانها قالوا انما غاية الكراهة والامر يقتضي الايجاب والجواز على اقل او لانها وردت وهذا
الحاصل من الامر مخصوص بطلب الولد والاباحة بالسنة وهي فافهم تكرار منه في الموضعين واما ثانيا فانا نقول لا
يؤمر باتيانها في محل المنع وذلك لان الامر بطلب الوطي قد ورد في الكتاب والسنة ولا فرد ان راجح ومرجوح وهذا
المرجوح مرجوح بالنسبة الى ذلك الراجح والافضل يكون راجحا في نفسه اذ لا اشكال في وطي الرجا ... والعقلا او نحوهما في
الدبر مرجوح عند الحاجة اليه واما ثالثا فلان الامر بالاتيان من حيث امر الله ليس فيه ما يقتضي حصره فيه وانما تخصيص
بموضع الامر بالذكر لما اقتضاه من المنع منه من الحيض فرفع ذلك المنع بعد الطهر بقوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
الله واما رابعا فلان اقوال المفسرين وان اختلفت في معنى الاية الا ان الكل غير مناف لما ذكرناه فعن ابن عباس انه بمعنى
قوله من حيث امركم الله من حيث امركم بتجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن حنفية رضي الله عنه ان معناه من قبل النكاح دون
الفجور وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطي لا ما لا يحل كوطيهن وهن صائمات او محرمات او معتكفات
والاول اختيار امين الاسلام الطبرسي طاب ثراه ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يجوز ان
هذه الاية دالة على عموم المكان لا الاية الاولى ويجوز ان يكون بيانا لما امر الله لان الحرث موضع طلب الولد
وقوله حرث لكم اي مزرع ومنبت لكم تحرثون منهن الولد واللذة فحذف المضاف او يكون بمعنى مكان الشيء
اي محرث لكم فادخلوا اي موضع من بعد من موضع حرثكم انى شئتم واعلم ان هذه الاية مفسرة بالاخبار كما
في هذا الحديث وغيره دالة على الجواز واما في نفسها فقد استدل بها كل من الفريقين على قوله اما اهل الجواز فقرروا
الاستدلال بها هكذا وهو ان كلمة انى للتعميم في المكان بمعنى اين وهو شيئا يقصد للامكنة ولا تقصد غير الاباحة في
ذلك المكان ويؤيده ما رواه العامة عن ابن عباس انه نزل في هذه الاية ان عمر جاء الى النبي صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله هلكت وحكى وقوع هذا الفعل منه فانزل الله تعالى هذه الاية وما قيل عليه من ان كلمة انى كما
تكون بمعنى كيف كما في قوله تعالى انى يكون لي غلام فيكون مشتركا بين المعنيين فلا تدل على المطلوب لان عموم الكيفية
لا يوجب تعدد الامكنة بل تعدد الجهات شاملا لاتيانهن من قبل ومن دبر في القبل كما ورد في سبب النزول لكان تفسير صحيح
معنى يخالف الرابع واللفظ المشترك لا يحمل على احد معنييه بدون قرينة والقرينة هنا ما يتفسر عن هذا المعنى
او موجودة في الجانب الاخر بقرينة الحرث المقتضي للزرع فجوابه ان الاستعمال في المعنى الاول هو الاشهر فيحمل اللفظ عليه
واما ما ذكره من القرينة فجوابه ان الحرث وقع في الاية اسم للمراة لا للموضع المعين فيجوز اتيان المراة في اي مكان اراد
من حيث انها حرث المزدرع ومن ثم جاز الاتيان في غير الموضعين كالفخذين ونحوهما مع انه حرث اللذة من ذلك المكان ايضا حصل
ايضا على انه لو وقع التصريح بالاتيان في القبل لما دل على المنع الا بمفهوم ضعيف لا حجة فيه عند المحققين والاصل
معارض له واما المانعون فقالوا ان الله سبحانه جعلها حرثا والحرث انما يؤتى للزرع ووجه الشبه انهن اللاتي

حيث ان النطفة تلقى في ارحامهن للنسل كالبذر الملقى في الارض وجواب هذا الاستدلال يعلم بما قدمناه وعلى
تقدير اجمال الاية فالدلالة لا تدل على الطرفين بوجه اما الى الاخبار وكلاهما قائمان في الدلالة على مذهب الجواز روى
الثقة العياشي في تفسيره عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اتيان النساء في اعجازهن قال
لا باس ثم تلا هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وروى ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شاء وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم اية في القران احلت ذلك الا واحدة
انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء الاية هو احد المانعين في الغسل ظاهره الجواز ولا تدخل حكمه حكم
المانع الاخر وكل شيء من حل الحل او وجوب الغسل الاخر ذلك فقول بعضهم يمكن ان يكون غرض السائل السؤال عن
وجوب الغسل لا الحل بعيد هؤلاء بناتي هن اطهر لكم يعني تزوجوهن الذي اطهر لكم من الرجال الحمد دعائهم الى
الحلال واختلف المفسرون في ذلك فقيل اراد بنات الصلب وقيل اراد النساء من امته لانهن كالبنات له فان كل
نبي ابو امته وازواجه امهاتهم واختلف ايضا في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة بالكافر
وكذا كان يجوز ايضا في ابتداء الاسلام وقد زوج النبي صلى الله عليه واله ابنته من ابي العاص بن الربيع قبل
ان يسلم ثم نسخ ذلك وقيل اراد التزويج بشرط الايمان وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم وقيل كان
لهم سيدان مطاعان فيهم فاراد ان يزوجهما ابنتيه زعورا وريثا اذا اتى الرجل المراة في خلفها اه فهذا يعني من
وهذا الحديث صريح او ظاهر في تاويل المنع وجوابه انما نفى دلالة الاية على الحل ولم ينف اصل الحل فيجوز اثباته
بامر اخر على ان حمل الحديث على الظاهر منه ما لا يطيق ملعون بنا فيه الماضي من المستقبل الا الاحلي
المخبون ثم استوفي الى الاختلاف الامام ... في الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به هذا الحديث
صححه جماعة منهم العلامة في المختلف ... من الصحاح واورد عليه الشهيد الثاني بان في ... حكم وان كان ثقة
جليلا وروى عن الرضا عليه السلام كما نقله النجاشي الا ان الكشي قال انه فطحي وابن داود ذكره في قسم الضعفاء
والشيخ لم يتعرض له بمدح ولا قدح اقول يحتمل ان يكون حكم العلامة وغيره بصحته بناء على ترجيح النجاشي لانه
اضبط من غيره ويؤيده ان من كان فطحيا يقول بامامة عبد الله بن جعفر الافطح ... وعن تاخر في الزمان من
الائمة الباقين عليهم السلام غالبا واوانت تفعل ذلك قال لا اه مدح بعضهم في صحة هذه الرواية ايضا بان سند الحكم
الحكم بن الثقفي وغيره وتقدم الجواب عنه من اتحاد الجميع كما ذهب اليه جماعة المتاخرين محاش النساء على امتي حرام
المحاش جمع محشة وهو الدبر قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش عن
مواضع الغائط ومنه حديث ابن مسعود محاش النساء عليكم حرام كذا في نهاية ابن الاثير وهذا الحديث لما حمول على الكراهة
التغليظ او على النهي في الفعل وجوز بعض ارباب الحديث ان يكون منسوخا قال لا هاشم لا تحرثوا ولا تحرشوا او تكبير
لا تحرشا قال ... محمد امين الاسترابادي انفتح في الاستبصار والتهذيب على ضبط الكلمة الثانية بالقاف و
الراء والثاء المثلثة واختلف في صورة الكلمة الاولى مع ضبط في نسخة لا تحرثوا وفي اخرى لا تعزى وفي اخرى
لا تقربوا والذي يظهر لي ان الاولى صادر من باب التفعل وكذلك الثانية واصل الاولى من القرء بمعنى الحيض
واصل الثانية من الحرث بمعنى الزرع والمراد النهي عن اتيان مواضع الحيض ومواضع الغائط انتهى وقال الفاضل
التستري في بعض النسخ لا تقربوا وكان المراد النهي عن الجمع بين الموضعين ويكون المراد بلا تحرثوا النهي عن

تحصيل الوطي بالدبر وفي بعض النسخ لا تفرعوا من القرعة بمعنى الجرح والمنزل يلقب بعضه بعضا اثر يا هذا كلامه وقال
بعض ارباب الحديث قوله لا تقرعوا يقال اقرع دعا اذا اتى صبحا اي لا تفعل ما يصيرها مفضوحة ولا تقرب بمعنى العبث على
خلاف القياس وفي بعض النسخ الصحيح لا تفرعوا من التفرع بمعنى الحرث اي لا تقطع دبرها ولا تحرث من القرش من الغائط
اي لا تؤذي محل غائطها وقال ابن بكير قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله الابري في بعض
النسخ لا تحرشوا وبعض لا تقربوا الظاهر ان التفسير من الصادق عليه السلام ويمكن ان يكون من الرواة هذا كلام
الاصحاب ويظهر منه المراد قوله هذا الخبر ان شيخنا الشهيد الثاني ره تقدم جماعة من علماء العامة القائلين
بالتحريم في هذه المسالة انما اليهم من جهة الدلائل فالكلام فيه من ان قول بالجواز وانتم تقولون بالتحريم فهلموا انتما
الى الله سبحانه ياتي ما ضيعت عمري مع اعتقادي انه جائز وانتم قولكم بالتحريم ما تعلمون ... فابوا عن المباهلة
وظهر ان كل واحد منهم فعل ذلك الفعل مع قولهم بالتحريم وهذا من جملة زهاد الشيخ وكراماته وتقواه قوله محمد بن يعقوب
موثق وكذا الثاني والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس والسادس صحيحان والسابع مجهول والثامن موثق و
التاسع والعاشر صحيحان والحادي عشر موثق والثاني عشر مجهول اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في جواز العزل
عن الحرة وتحريمه بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الامة والمتمتع بها والدائم مع الاذن او الاشتراط في عقد النكاح فالمشهور
بينهم هو الجواز على الكراهة للاخبار المتعددة الدالة عليه وذهب الشيخان وجماعة الى التحريم استنادا الى النهي الوارد في بعض
ضعيف الاسناد ورواها العلامة وحملها اما على التقية او الكراهة طريق الجمع وعلى تقدير التحريم هل يجب على الزوج
ذهب الشهيد والعلامة الى وجوب دية النطفة عشرة دنانير للمراة وبعضهم كالمحقق الى عدم وجوب هذه الدية مع قوله
بجواز العزل وهو عجيب والاولى تنزيلها على تحريم العزل لا على جوازه على ان دليلهم على وجوب تلك الدية ما
بان في ذلك رواية صحيحة عن علي عليه السلام في وجوبها على من افزع مجامعا فعزل وهو استدلال بغير موضع النزاع و
الذي يظهر من اخبار هذا الباب ان النهي كراهة او تحريما ليس لحكمة الاستيلاد كما علله من قال بالتحريم بل العلة
فيه كون حق المراة يحصل بما شانه الولد والتلذذ ودفع المقادير ... وغير ذلك ومن ثم جاز مع الشرط والاذن
واعلم انه سابق في الرواية جواز العزل في تزويج المراة التي يتفق لها الاولاد والمسنة والمراة السليطة والبذية وفي
المراة التي لا ترضع ولدها والامة ولم يتعرض الاصحاب لاستثناء مع انه ما ذكر من الوجه المذكور في كثير منها
وغيرها وكان الاولى التعرض له القول بجواز العزل فيها واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل
وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون هكذا ... في معناها انه الاخبار ... واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا ليسأل الصادقين عن صدقهم و
اعد للكافرين عذابا اليما اعلم انه قد اجمع علماء الاسلام الا من شذ على انه تعالى خلق قبل عالم الابدان وا...
وكيفيته كما سياتي الكلام فيه وادلته كثيرة والاخبار فيه عالم الارواح وعالم الاظلة وعالم الميثاق وعالم الذر
والعالم الاول وقد نسب جماعة من الحكماء المثل الافلاطونية وقد ذكرنا في المجلد الثالث من هذا الكتاب نبذة واضحة
من تحقيقه والجواب عن دلائل من انكر بعض ما ورد في الاحاديث وتاويلها على ما يوافق العقل كالسيد والمفيد وامين
الاسلام الطبرسي ومن تبعهم ومن حذا حذوهم وحيث انه من المطالب الجليلة احببنا ان لا نخلي هذا المقام من ذكر جملة وافية منها
فنقول وبالله التوفيق ان عالم الارواح وان اطلق على عالم الظلال والاظلة الا انه في الحقيقة هو العالم المتقدم وعالم

الاشباح والابدان ظلال له لانه من حكم انه انوار وواقع على حدوما وقع فيه من السعادة والشقاوة و
الجزاء والثواب وما وقع في هذا العالم كان موجودا في ذلك والاخبار مستفيضة بل متواترة بما قلناه كما يظهر لمن
تتبع الاخبار الاصول الاربعة وغيرها ولنورد بعضها لينفتح المقال وليظهر جواب من انكره او ارتكب غير التاويل
حسبما حرره روى شيخنا الكليني في الاصول والصدوق في كتاب العلل باسنادهما الى الباقر عليه السلام ان الله عز وجل
لما اخرج ذرية ادم من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بنبوة محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله ثم قال جل جلاله لادم
انظر ماذا ترى فنظر الى ذريته وهم ذر قد ملاوا السماء فقال ادم يا رب ما اكثر ذريتي ولامر ما خلقتهم فما تريد منهم باخذك
الميثاق عليهم قال ليعبدونني ولا يشركون بي شيئا ويؤمنون برسلي ويتبعونهم قال ادم يا رب فما لي ارى بعض الذر اعظم من بعض وبعضهم له نور كثير وبعضهم
له نور قليل وبعضهم ليس له نور قال الله عز وجل كذلك خلقتهم لابلوهم في كل حالاتهم قال ادم يا رب فتاذن لي في الكلام
فاتكلم فاذن له قال يا رب لو كنت خلقتهم على مثال واحد وطبع واحد وجبلة واحدة والوان واحدة واعمار واحدة وارزاق سواء لم يكن بينهم تحاسد
ولا اختلاف في شيء من الاشياء قال يا ادم بروحي نطقت ... خالفت بين خلقهم وخلقتهم لعبادتي خالفت بينهم لينظر الصحيح الى
الذي به العاهة فيحمدني على عافيته وينظر الذي به العاهة الى الصحيح فيسألني ان اعافيه ويصبر على بلائي فاثيبه و
ينظر الغني الى الفقير فيشكرني وينظر الفقير الى الغني فيسألني وينظر المؤمن الى الكافر فيحمدني على ما هديته فلذلك
خلقتهم لابلوهم في الحالات كلها ولي ان امضي جميع ما قدرت على ما دبرت ولي ان اغير من ذلك ما شئت الى ما شئت لا
اسال عما افعل وانما اسال الخلق عما هم فاعلون الحديث بطوله لخصناه منه موضع الحاجة وهكذا افصح في الاخبار
الطولة كما رواه الصدوق طاب ثراه في اخر كتاب العلل باسناده الى ابي اسحق الليثي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا ابن
رسول الله اخبرني عن المؤمن اذا بلغ في المعرفة وكمل هل يزني قال اللهم لا قلت فيلوط قال لا قلت فيسرق قال لا قلت
فياتي بفاحشة من هذه الفواحش قال لا قلت فيذنب ذنبا قال نعم ... قلت ما معنى ... الايمان
المؤمن يكتسب من الكبائر قال لا تعجب من امر الله سل ولا تستكشف قلت يا ابن رسول الله اني اجد من شيعتكم من يشرب
الفواحش كلها او بعضها ... واعظم من ذلك وهو ان الرجل من اعدائكم من
يواظب على الطاعات ويجتنب المحرمات ... فقال يا ابراهيم خذ اليك
بيانا شافيا وعلما مكنونا من خزائن علم الله يا ابراهيم كيف تجد اعتقادهما قلت يا ابن رسول الله اجد محبيكم وشيعتكم
على ما هم فيه مما وصفته من الافعال القبيحة لو اعطي احدهم ما بين المشرق والمغرب ذهبا وفضة ان يزول عن ولايتكم ومحبتكم
الى عداوتكم ما زال ولو ضربت خياشيمه بالسيوف ولو قتل وارى الناصب على ما هو عليه من الافعال الحسنة لو اعطي احدهم
ما بين المشرق والمغرب ذهبا وفضة ان يزول عن محبة الطواغيت ما زال ولو قتل فيهم قال فتبسم الباقر عليه السلام ثم قال
يا ابراهيم من هنا هلكت العاملة الناصبة تصلى نارا حامية ومن اجل ذلك قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا ... ويحك يا ابراهيم ان الله خلق الاشياء لا من شيء فكان مما خلق ارضا
طيبة ثم فجر منها ماء عذبا زلالا فعرض عليها ولايتنا اهل البيت فقبلتها فاجرى عليها ذلك الماء سبعة ايام حتى طبقها
فنضب عنها فاخذ من صفوة ذلك الطين طينا فجعله طين الائمة عليهم السلام ثم اخذ ثفل ذلك الطين فخلق منه شيعتنا
ولو ترك طينتكم يا ابراهيم على حاله كما ترك طينتنا لكنتم ونحن شيئا واحدا قلت فما فعل بطينتنا قال اخبرك يا ابراهيم خلق بعد ذلك
ارضا سبخة خبيثة منتنة ثم فجر منها ماء اجاجا اسنا مالحا فعرض عليها ولايتنا اهل البيت فلم تقبلها فاجرى عليها ذلك
الماء سبعة ايام حتى طبقها ثم نضب عنها فاخذ من ذلك الطين ثم خلق منه الطغاة وائمتهم ثم مزجه بثفل طينتكم ولو ترك طينتهم

على حاله لم يمزج بطينتكم لم يشهدوا الشهادتين ولا صلوا ولا صاموا ولا زكوا ولا حجوا ولا ادوا الامانة ولا اشبهوكم بالصور ولم يزج بين الطينتين فوقع من طينة المؤمن على طينة الكافر ومن طينة الكافر على طينة المؤمن فاذا رايت من شيعتنا من زنا ولواط وترك الصلاة والصيام وانيانه بكبيرة من الكبائر فهو من طينة الناصب وعنصره وما رايت من الناصب ومواظبته على الطاعات واعمال الخير فهو من طينة المؤمن بالمزج بينهما فاذا عرضت الاعمال على الله عز وجل قال انا عدل لا اجور والحق الاعمال السيئة التي اجترحها المؤمن بسنخ الناصب وطينته والحق الاعمال الحسنة التي اكتسبها الناصب بسنخ المؤمن وطينته ردوها كلها الى اصلها فاني انا الله لا اله الا انا عالم السر واخفى لا اله الا انا ما عرضت منه قبل ان اخلقه ثم قال القرآن معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون هو في الظاهر ما تفهمونه وهو والله في الباطن هذا بعينه ثم قرأ ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما يزرون ... فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات يبدل الله سيئات شيعتنا حسنات ويبدل الله حسنات اعدائنا سيئات ثم قال هذا من باطن سرنا ومكنون خزائننا لا تطلع على سرنا احدا الا مؤمنا مستبصرا ... وروى ايضا انواع هذا الحديث من نوادر الاخبار ومشكلاتها حتى ان جماعة من مشايخنا المحدثين من ارباب الحديث ذهبوا الى تاويله بانه يمكن ان يكون كناية عما علم الله تعالى وقدره من اختلاط المؤمن والكافر في الدنيا واستيلاء ائمة الجور واتباعهم على ائمة الحق واتباعهم وعلم ان المؤمنين انما يرتكبون الاثام لاستيلاء اهل الباطل عليهم وعدم تولي ائمة الحق ... الله بذلك ويعفو عنهم وياخذ ائمة الجور واتباعهم لانهم السبب فيه ولو ... لكان هذا التاويل انما جاء من جهة ان ظاهره الجبر ورفع الاختيار وذلك ان ما وقع من عجز المؤمن من الاعمال القبيحة والاعتقادات الفاسدة يكون بمقتضى المادة والطينة وكذلك ما وقع من المؤمن من الاعمال والاعتقاد ونحن قد اجبنا عن هذه الشبهة في شرحنا على الصحيفة وفي هذا الكتاب ايضا بما حاصله ان الله سبحانه لما خلق الارواح قبل خلق هذه الاجسام امرهم بانواع التكاليف منها ان اجج نارا وكلف الارواح الدخول اليها فدخلها المؤمنون وابى عنها الكافرون فحصل ما اصاب طينة المؤمن فصار حار المزاج ... ومنها تكليفهم بالاقرار بالوحدانية والرسالة للرسول صلى الله عليه واله والاقرار للائمة الهدى بالامامة فمنهم من اقر ومنهم من انكر فهذا العالم قيم على تلك الارواح ما ناسبها بان جعل روح المؤمن في قالب من طينة وروح الكافر في قالب طينة اخرى فليس للطينة مدخل في سعادة او شقاوة بل هما سابقان عليها ... ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده الى الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اخذ الميثاق في الذر الاول ... صفوفا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله امن به قوم وانكره قوم فقال الله هذا نذير من النذر الاولى يعني ... كما الى الله عز وجل في الذر الاول وروى ايضا عنه عليه السلام في قوله فمنكم كافر ومنكم مؤمن قال عرف الله عز وجل ايمانهم بولايتنا وكفرهم بتركها يوم اخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب ادم عليه السلام وروى ايضا مسندا الى جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في هذه الاية وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا يعني لكنا وضعنا اظلتهم في الماء العذب وحاصل الحديث انهم لو كانوا امنوا في عالم الظلال بالولاية لجعلنا ارواحهم في اجسادهم من الماء العذب ... اختلاف الطينة هو التكليف الاول بعد اخذ الميثاق عليهم وهذا صريح فيما قلناه وروى ايضا بطريق صحيح عن الصادق عليه السلام في قوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم

ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قلت معاينة كان هذا قال نعم فبقيت المعرفة ونسوا الموقف وسيذكرونه ولولا ذلك لم يدر احد من خالقه ورازقه فمنهم من اقر بلسانه في الذر ولم يؤمن بقلبه فقال الله فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل وروى الصدوق في كتاب العلل عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اخذ ميثاق العباد وهم اظلة قبل الميلاد فما تعارف من الارواح ائتلف وما تناكر منها اختلف وروى ايضا عنه عليه السلام قال ... كنا عنده فذكرنا رجلا من اصحابنا فقلنا فيه حدة فقال من علامة المؤمن ان تكون فيه حدة قال فقلنا له ان عامة اصحابنا فيهم حدة فقال ان الله تبارك وتعالى في وقت ما ذرأهم امر اصحاب اليمين وانتم هم ان يدخلوا النار فدخلوها فاصابهم وهج فالحدة من ذلك الوهج وامر اصحاب الشمال وهم مخالفوهم ان يدخلوا النار فلم يفعلوا فمن ثم لهم سمت ولهم وقار وروى العياشي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اهبط ادم الى الارض ... فهبط ادم وهو بواد يقال له ... بين مكة والطائف فمسح على ظهر ادم ثم صرخ بذريته وهم ذر فخرجوا كما يخرج النمل من كورها فاجتمعوا على شفير الوادي فقال الله لادم انظر ما ذا ترى فقال ادم ارى ذرا كثيرا على شفير الوادي فقال الله يا ادم هؤلاء ذريتك اخرجتهم من ظهرك لاخذ عليهم الميثاق لي بالربوبية ولمحمد بالنبوة كما اخذت عليهم في السماء قال ادم يا رب وكيف وسعتهم ظهري قال الله يا ادم بلطف صنيعي ونافذ قدرتي قال ادم يا رب فما تريد منهم في الميثاق قال الله ان لا يشركوا بي شيئا قال ادم فمن اطاعك منهم يا رب فما جزاؤه قال الله اسكنه جنتي الحديث وبالجملة الاخبار الواردة في هذا الباب على كثرة الفاظها واختلاف عباراتها كلها مشتركة في معنى واحد هو ما تقدم فيما نقلنا من الاخبار ومن تتبعها يرى انها على حد التواتر فلا مجال لتاويلها وجعلها من اخبار الاحاد وحملها على التقية كما ذهب اليه طائفة من علمائنا ... الكلام ... من انكر عالم الذر على الكيفية المذكورة من جملتهم شيخنا المفيد في جواب المسائل السروية حيث سئل في معنى الاخبار المروية عن الائمة الهادية عليهم السلام في الاشباح وخلق الله تعالى الارواح قبل خلق ادم عليه السلام بالفي عام واخراج الذرية من صلبه على صورة الذر ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه واله الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فقال الجواب وبالله التوفيق ان الاخبار بذكر الاشباح تختلف الفاظها وتتباين معانيها وقد بنت الغلاة عليها اباطيل كثيرة وصنفوا فيها كتبا لغوا فيها ... اهل الحق من جملتها كتاب سموه كتاب الاشباح والاظلة ونسبوه الى محمد بن سنان فان صح نقل انه صنف ذلك الكتاب فهو ضال مضل وان لم يصح ... والصحيح من حديث الاشباح الرواية التي جاءت عن الثقات بان ادم عليه السلام راى على العرش اشباحا يلمع نورها فسال الله تعالى عنها فاوحى الله اليه انها اشباح رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم واعلمه انه لولا الاشباح التي رآها ما خلقه ولا خلق سماء ولا ارضا والوجه فيما اظهره الله تعالى من الاشباح والصور لادم ان دله على تعظيمهم وتبجيلهم وجعل ذلك اجلالا لهم ومقدمة لما يفترضه من طاعتهم ودليلا على ان مصالح الدين والدنيا لا تتم الا بهم ولم يكونوا في تلك الحال صورا مجيبة ولا ارواحا ناطقة لكنها كانت على مثل صورهم في البشر يدل على ما يكونون عليه في المستقبل في الهيئة والنور الذي جعله عليهم يدل على نور الدين بهم وضياء الحق بحججهم وقد روي ان اسماءهم اذ ذاك كانت مكتوبة على العرش وان ادم عليه السلام لما تاب الى الله عز وجل وناجاه بقبول توبته سأله بحقهم عليه ومحلهم عنده فاجابه

وهذا جنس يكره العقول ولا تضاد الشرع المنقول ولا طريق الى انكاره فاما الحديث في اخراج الذرية من صلب ادم على صورة الذر فقد جاء الحديث بذلك على اختلاف الفاظه ومعانيه والصحيح انه اخرج الذرية من ظهره كالذر فملأ بهم الافق وجعل على بعضهم نورا لا يشوبه ظلمة وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها نور وعلى بعضهم نورا وظلمة فلما راهم ادم عليه السلام عجب من كثرتهم وما عليهم من النور والظلمة فقال يا رب ما هؤلاء قال الله عز وجل له هؤلاء ذريتك يريد تعريفه كثرتهم وامتلاء الافاق بهم وان نسله يكون في الكثرة كالذر الذي راه ليعرفه قدرته ويبشره باتصال النسل وكثرتهم فقال ادم عليه السلام يا رب ما لي ارى على بعضهم نورا لا يشوبه ظلمة وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها نور وعلى بعضهم نورا وظلمة فقال الله تبارك وتعالى اما الذين عليهم النور بلا ظلمة فهم اصفيائي من ولدك الذين يطيعوني ولا يعصوني في شيء من امري فاولئك سكان الجنة واما الذين عليهم ظلمة ولا يشوبها نور فهم الكفار من ولدك الذين يعصوني ولا يطيعوني فاما الذين عليهم نور وظلمة فاولئك الذين يطيعوني من ولدك ويعصوني فيخلطون اعمالهم السيئة باعمال حسنة فهؤلاء امرهم الي ان شئت عذبتهم فبعدلي وان شئت عفوت عنهم فبفضلي فانبأه الله تعالى بما يكون من ولده وشبههم بالذر الذي اخرجهم من ظهره وجعله علامة على كثرة ولده ويحتمل ان يكون ما اخرجه من ظهره اجسام ذريته دون ارواحهم وانما فعل الله تعالى ذلك ليدل ادم عليه السلام على العاقبة منه ويظهر له من قدرته وسلطانه وعجائب صنعه واعلمه بالكائن قبل كونه وليزداد ادم عليه السلام يقينا بربه ويدعوه ذلك الى التوفر على طاعته والتمسك باوامره والاجتناب لزواجره فاما الاخبار التي جاءت بان ذرية ادم عليه السلام استنطقوا في الذر فنطقوا فاخذ عليهم العهد فاقروا فهي من اخبار التناسخية وقد خلطوا فيها ومزجوا الحق بالباطل والمعتمد من اخراج الذرية ما ذكرناه دون ما عداه فان تعلق متعلق بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فظن بظاهر هذا القول تحقق ما رواه اهل التناسخ والحشوية والعامة من انطاق الذرية وخطابهم وانهم كانوا احياء ناطقين فالجواب ان لهذه الاية من المجاز في اللغة نظائر مما هو مجاز واستعارة والمعنى فيها ان الله تبارك وتعالى اخذ من كل مكلف يخرج من ظهر ادم وظهور ذريته العهد عليه بربوبيته من حيث اكمل عقله ودله باثار الصنع على حدوثه وان له محدثا احدثه لا يشبهه ... وذلك هو اخذ العهد منهم واثار الصنعة فيهم والاشهاد لهم على انفسهم بان الله تعالى ربهم وقوله تعالى قالوا بلى يريد انهم لم يمتنعوا من لزوم اثار الصنع فيهم ودلائل حدثهم اللازمة لهم وحجة العقل عليهم في اثبات صانعهم فكانه سبحانه لما الزمهم الحجة بعقولهم على حدثهم ووجود محدثهم قال لهم الست بربكم فلما لم يقدروا على الامتناع من لزوم دلائل الحدوث لهم كانوا كقائلين بلى شهدنا وقوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون الا ترى انه احتج عليهم بما لا يقدرون يوم القيمة ان يتاولوا في انكاره ولا يستطيعون وقد قال سبحانه والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ولم يرد ان المذكور يسجد كسجود البشر في الصلاة وانما اراد انه غير ممتنع من فعل الله فهو كالمطيع لله وهو معبر عنه بالساجد ... من مجاز اللغة الجمادات المحمول على المجاز ثم قال فاما الخبر بان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجسام بالفي عام فهو من اخبار الاحاد وقد روته العامة كما روته الخاصة وليس هو مع ذلك مما يقطع على الله تعالى بصحته وانما نقله رواته لحسن الظن بهم وان ثبت القول به فالمعنى فيه ان الله تعالى قدر الارواح في علمه قبل اختراع الاجساد ولما اخترع الاجساد اخترع لها الارواح فالخلق للارواح

قبل الاجسام خلق تقدير في العلم كما قدمناه وليس بخلق لذواتها كما وصفناه والخلق لها بالاحداث والاختراع بعد خلق الاجسام والصور التي تدبرها الارواح ولولا ان ذلك كذلك لكانت الارواح تقوم بانفسها ولا تحتاج الى الات تعملها ولكنا نعرف ما سلف لنا من الاحوال قبل خلق الاجساد كما نعلم احوالنا بعد خلق الاجساد وهذا محال لا خفاء بفساده واما الحديث بان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالمعنى فيه ان الارواح التي هي الجواهر البسائط تتناصر بالجنس وتتخاذل بالعوارض فما تعارف منها باتفاق الراي والهوى ائتلف وما تناكر منها بمباينة في الراي والهوى اختلف وهذا موجود حسا ومشاهد وليس المراد بذلك ان ما تعارف منها في الذر ائتلف كما يذهب اليه الحشوية لما بيناه من انه لا علم للانسان بحال كان عليها قبل ظهوره في هذا العالم ولو ذكر بكل شيء ما ذكر ذلك فوضح بما ذكرناه ان المراد بالخبر ما شرحناه انتهى كلام شيخنا المفيد طاب الله ثراه وحذا حذوه السيد المرتضى نور الله مضجعه وانت خبير بان هذا التاويل قال في قوله واذ اخذ ربك الاية قد ظن بعض من لا بصيرة له ولا فطنة عنده ان تاويل هذه الاية ان الله سبحانه استخرج من ظهر ادم عليه السلام جميع ذريته وهم في خلق الذر فقررهم بمعرفته واشهدهم على انفسهم وهذا التاويل مع ان العقل يبطله ويحيله مما يشهد ظاهر القرآن بخلافه لان الله تعالى قال واذ اخذ ربك من بني ادم ولم يقل من ادم وقال من ظهورهم ولم يقل من ظهره وقال ذريتهم ولم يقل ذريته ثم اخبر تعالى بانه فعل ذلك لئلا يقولوا يوم القيمة انهم كانوا عن ذلك غافلين او يعتذروا بشرك ابائهم وانهم نشأوا على دينهم وسنتهم وهذا يقتضي ان الاية لم تتناول ولد ادم عليه السلام لصلبه وانما تناولت من كان له اباء مشركون وهذا يدل على اختصاصها ببعض ذرية بني ادم فهذه شهادة الظاهر ببطلان تاويلهم فاما شهادة العقول فمن حيث لا تخلو هذه الذرية التي استخرجت من ظهر ادم عليه السلام وخوطبت وقررت من ان تكون كاملة العقول مستوفية لشروط التكليف او لا تكون كذلك فان كانت بالصفة الاولى وجب ان يذكر هؤلاء بعد خلقهم وانشائهم واكمال عقولهم ما كانوا عليه في تلك الحال وما قرروا به واستشهدوا عليه لان العاقل لا ينسى ما جرى هذا المجرى وان بعد العهد وطال الزمان ولهذا لا يجوز ان يتصرف احدنا في بلد من البلدان وهو عاقل كامل فينسى مع بعد العهد جميع تصرفه المتقدم وسائر احواله وليس ايضا لتخلل الموت بين الحالين تاثير لانه لو كان تخلل الموت يزيل الذكر لكان تخلل النوم والسكر والجنون والاغماء بين احوال العقلاء يزيل ذكرهم لما مضى من احوالهم لان سائر ما عددناه مما ينفي العلوم يجري مجرى الموت في هذا الباب وليس لهم ان يقولوا اذا جاز في العاقل الكامل ان ينسى ما كان عليه في حال الطفولية جاز ما ذكرناه وذلك انما اوجبنا ذكر العقلاء لما ادعوه اذا كملت عقولهم من حيث جرى عليهم وكانوا كاملي العقل ولو كانوا بصفة الاطفال في تلك الحال لم يحسن عليهم ما اوجبناه على ان تجويز النسيان عليهم ينقض الغرض في الاية وذلك ان الله تعالى اخبر بانه انما قررهم واشهدهم لئلا يدعوا يوم القيمة الغفلة عن ذلك وسقوط الحجة عنهم فيه فاذا جاز نسيانهم له عاد الامر الى سقوط الحجة عنهم وزوالها وان كانوا على الصفة الثانية من فقد العلم وشرائط التكليف قبح خطابهم وتقريرهم واشهادهم وصار ذلك عبثا قبيحا يتعالى الله تعالى عنه فان قيل فقد ابطلتم تاويل مخالفيكم فما تاويلها الصحيح عندكم قلنا في الاية وجهان احدهما ان يكون تعالى انما عنى بها جماعة من ذرية بني ادم خلقهم وبلغهم واكمل عقولهم وقررهم على السن رسله عليهم السلام بمعرفته وما يجب من طاعته فاقروا بذلك واشهدهم على انفسهم به لئلا يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او يعتذروا بشرك ابائهم وانما اتى من اشتبه عليه تاويل الاية من حيث ظن ان اسم الذرية لا يقع

الاهل من لم يكن كاملا عاقلا او ليس الامر كما ظنوا لانا نعلم جميع البشر انهم ذرية ادم وان دخل فيهم العقلاء الكاملون
فان استبعدوا انا وبلنا حملنا الامر على البالغين المكلفين الجواب الثاني ان الله تعالى لما خلقهم وركبهم تركيبا يدل
على معرفته وشهد بعبوديته واراهم الايات والدلائل كان بمنزلة المشهد لهم على انفسهم وكانوا في مشاهدة ذلك
كالمقر المعترف وان لم يكن هناك اشهاد ولا اعتراف على الحقيقة كقول بعض الحكماء سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك
وجنى ثمارك فان لم تجبك حوارا اجابتك اعتبارا ومنها ما ذكره الواحدي في البسيط انه جوز في تفسيرها قولان
مشهوران الاول هو مذهب المفسرين واهل الاثر ما روى مسلم بن يسار الجهني ان عمر سئل عن هذه الاية فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا
خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل الجنة واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت فيدخل النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة الى يوم القيمة ثم قال الست بربكم قالوا بلى قال لليمين هؤلاء في
الجنة ولا ابالي وهم اصحاب اليمين وقال للسود هؤلاء في النار ولا ابالي وهم اصحاب الشمال ثم اعادهم جميعا في صلب
ادم فاهل القبور محبوسون حتى يخرج اهل الميثاق كلهم من اصلاب الرجال وارحام النساء وقال تعالى فيمن نقض العهد
العهد الاول وما وجدنا لاكثرهم من عهد وهذا القول قد ذهب اليه كثير من قدماء المفسرين واما المعتزلة فقد
اطبقوا على فساد هذا القول لوجوه الاول انه قال من بني ادم من ظهورهم بدلا من قوله من بني ادم فلم يذكر اخذ ان
من ظهر ادم شيئا الثاني انه لو كان كذلك لما قال من ظهورهم ولا من ذرياتهم بل قال من ظهره وذريته الثالث
ان الله تعالى حكى عن اولئك الذرية انهم قالوا انما اشرك اباؤنا من قبل وهذا الكلام لا يليق باولاد ادم لانه عليه السلام
ما كان مشركا الرابع ان اخذ الميثاق لا يمكن الا من العاقل ولو كانوا عقلاء لوجب ان يتذكروا في هذا الوقت انهم
اعطوا الميثاق قبل دخولهم في هذا العالم وهذا الدليل يبطل القول بالتناسخ فانا نقول لو كانت ارواحنا
حصلت قبل هذه الاجساد في اجساد اخرى لوجب ان نتذكر الان انا كنا قبل هذا الجسد في اجساد اخرى وحيث
لم نتذكر ذلك كان القول بالتناسخ باطلا فاذا كان اعتمادنا في ابطال التناسخ ليس الا على هذا الدليل وهو
بعينه قائم في هذه المسئلة وجب القول بمقتضاه الخامس ان جميع الخلق الذين خلقهم الله من اولاد ادم عليه السلام
عدد عظيم فالمجموع الحاصل من تلك الذرات يبلغ مبلغا عظيما في الحجمية والمقدار وصلب ادم على صغره يبعد
ان يتسع لهذا المجموع السادس ان البنية شرط لحصول الحيوة والعقل والفهم اذ لو لم يكن كذلك لم يبعد في كل ذرة
من ذرات الهباء ان يكون عاقلا فاهما مصنفا للتصانيف الكثيرة في العلوم الدقيقة وفتح هذا الباب يفضي الى
التزام الجهالات واذا ثبت ان البنية شرط لحصول الحيوة فكل واحد من تلك الذرات لا يمكن ان يكون فاهما
عاقلا الا اذا حصلت له قدرة من البنية والجثة واذا كان كذلك فمجموع تلك الاشخاص الذين خرجوا الى الوجود
من اول تخليق ادم الى اخر فناء الدنيا لا تحويهم عرصة الدنيا فكيف يمكن ان يقال انهم حصلوا باسرهم دفعة واحدة
في صلب ادم عليه السلام السابع قالوا هذا الميثاق اما ان يكون قد اخذه الله منهم في ذلك الوقت ليصير حجة عليهم في
ذلك الوقت او ليصير حجة عليهم عند دخولهم في دار الدنيا والاول باطل للاجماع على ان بسبب ذلك القدر من الميثاق
لا يصيرون مستحقين للثواب والعقاب والمدح والذم ولا يجوز ان يكون المطلوب منه ان يصير ذلك حجة عليهم عند

دخولهم في دار الدنيا والاول باطل للاجماع على ان بسبب ذلك القدر من الميثاق لا يصيرون مستحقين للثواب و
العقاب والمدح والذم ولا يجوز ان يكون المطلوب منه ان يصير ذلك حجة عليهم عند دخولهم في دار الدنيا لانهم
لما لم يذكروا ذلك الميثاق في الدنيا فكيف يصير حجة عليهم في التمسك بالايمان الثامن قال الكعبي ان حال اولئك الذرية
لا يكون اعلى في الفهم والعلم من حال الاطفال ولما لم يمكن توجيه التكليف على الطفل فكيف يمكن توجيهه على اولئك
الذر واجاب الزجاج عنه وقال لا يبعد ان يؤتي الله النمل العقل كما قال قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا وان
يعطي الجبل الفهم حتى يسبح كما قال وسخرنا مع داود الجبال يسبحن وكما اعطى الله العقل للبعير حتى سجد للرسول صلى
الله عليه واله وللنخلة حتى سمعت وانقادت حين دعيت فكذا ههنا التاسع ان اولئك الذر في ذلك الوقت
اما ان يكونوا كاملي العقول والقدر او ما كانوا كذلك فان كان الاول كانوا مكلفين لا محالة وانما يبقون
مكلفين اذا عرفوا الله بالاستدلال ولو كانوا كذلك لما امتاز احوالهم في ذلك الوقت عن احوالهم في هذه
الحيوة الدنيا فلو افتقر التكليف في الدنيا الى سبق ذلك الميثاق لافتقر الى سبق ميثاق اخر ولزم التسلسل وهو
محال واما الثاني وهو ان يقال انهم في وقت ذلك الميثاق ما كانوا كاملي العقول ولا كاملي القدر فحينئذ يمتنع
توجيه الخطاب والتكليف عليهم العاشر قوله تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ولو كانت تلك الذرات
عقلاء كاملين لكانوا موجودين قبل هذا الماء الدافق ولا معنى للانسان الا ذلك الشيء فلا يكون الانسان
مخلوقا من الماء الدافق وذلك رد لنص القران فان قالوا لم لا يجوز ان يقال انه تعالى خلقه كامل العقل والفهم
والقدرة عند الميثاق ثم ازال عقله وفهمه وقدرته ثم انه خلقه مرة اخرى في رحم الام واخرجه الى هذا العالم فنقول هذا
باطل لانه لو كان الامر كذلك لما كان خلقه من النطفة خلقا على سبيل الابتداء بل كان يجب ان يكون خلقا على سبيل
الاعادة واجمع المسلمون على ان خلقه من النطفة هو الخلق المبتدأ فدل هذا على ان ما ذكرتموه باطل الحادي عشر
ان تلك الذرات اما ان يقال انها عين هؤلاء الناس او غيرهم والقول الثاني باطل بالاجماع فبقي القول الاول
فنقول اما ان يقال انهم بقوا فهماء عقلاء قادرين حال ما كانوا نطفة وعلقة ومضغة او ما بقوا كذلك والاول
باطل ببديهة العقل والثاني يقتضي ان يقال الانسان حصل له الحيوة اربع مرات اولها وقت الميثاق وثانيها في
الدنيا وثالثها في القبر ورابعها في القيمة وانه حصل له الموت ثلاث مرات موت بعد الحيوة الحاصلة في الميثاق الاول
وموت في الدنيا وموت في القبر وهذا العدد مخالف للعدد المذكور في قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين الثاني عشر قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فلو كان القول بهذا الذر صحيحا لكان ذلك
الذر هو الانسان لانه هو المكلف المخاطب المثاب المعاقب وذلك باطل لان الذر غير مخلوق من النطفة والعلقة والمضغة
ونص الكتاب دليل على ان الانسان مخلوق من النطفة والعلقة والمضغة فهذه جملة الوجوه المذكورة في بيان ان هذا
القول ضعيف والقول الثاني في تفسير هذه الاية قول اصحاب النظر وارباب المعقول انه اخرج الذر وهم الاولاد من
اصلاب ابائهم وذلك الاخراج انهم كانوا نطفة فاخرجها الله تعالى في ارحام الامهات وجعلها علقة ثم مضغة
ثم جعلهم بشرا سويا وخلقا كاملا ثم اشهدهم على انفسهم بما ركب فيهم من دلائل وحدانيته فبهذا الاشهاد صاروا
كانهم قالوا بلى وان لم يكن هناك قول باللسان كقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
وهذا النوع من المجاز مشهور في الكلام فهذا هو الكلام في تقرير هذين القولين وهذا القول الثاني لا طعن فيه
وبتقدير ان يصح هذا القول لم يكن ذلك منافيا لصحة القول الاول انما الكلام في ان القول الاول هل يصح

ام لا فان قال قائل فما المختار عندكم فيه قلنا ههنا مقامان احدهما انه هل يصح القول باخذ الميثاق على الذر والثاني
بتقدير ان يصح القول به فهل يمكن جعله تفسيرا لالفاظ هذه الاية اما المقام الاول فالمنكرون له قد تمسكوا بالدلائل
العقلية التي ذكرناها وقررناها ويمكن الجواب عن كل واحد منها بوجه مقنع اما الوجه الاول من الوجوه العقلية المذكورة
وهو انه لو صح القول باخذ هذا الميثاق لوجب ان نتذكره الان قلنا خالق العلم بحصول الاحوال الماضية هو الله تعالى
لان هذه العلوم ضرورية والعلوم الضرورية خالقها هو الله تعالى واذا كان كذلك صح منه تعالى ان لا
يخلقها فان قالوا لم جوزتم هذا فجوزوا ان يقال ان قبل هذا البدن كنا في ابدان اخرى على سبيل التناسخ وان كنا الان
لا نتذكر الان احوال تلك الابدان قلنا ان الفرق بين الامرين ظاهر وذلك لانا اذا كنا في ابدان اخرى وبقينا فيها
سنين ودهورا امتنع في مجرى العادة نسياننا اما اخذ هذا الميثاق انما حصل في اسرع زمان واقل وقت فلم
يبعد حصول النسيان فيه واما الوجه الثاني وهو ان جميع تلك الذرات يمتنع حصولها باسرها في ظهر ادم عليه السلام
قلنا عندنا البنية ليست شرطا لحصول الحيوة والجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزى قابل للحيوة والعقل فاذا جعلنا
كل واحد من تلك الذرات جوهرا فردا فلم قلتم ان ظهر ادم لا يتسع لمجموعها الا ان هذا الجواب لا يتم الا اذا قلنا
الانسان جوهر فرد وجزء لا يتجزى في البدن على ما هو مذهب بعض القدماء واما اذا قلنا الانسان هو النفس الناطقة
وانه جوهر غير متحيز ولا حال في متحيز فالسؤال زائل واما الوجه الثالث وهو قولهم فائدة اخذ الميثاق هي ان يكون حجة
في ذلك الوقت او في الحيوة الدنيا فجوابنا انه يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ايضا لم لا يجوز ان المعتزلة اذا اوردوا
تصحيح القول بعذاب الاطفال وانطاق الجوارح قالوا لا يبعد ان يكون لبعض المكلفين في استماع هذه الاشياء لطف
فكذا ههنا لا يبعد ان يكون لبعض الملائكة من تمييز السعداء من الاشقياء وقت اخذ الميثاق لطف وقيل ايضا انه
تعالى يذكرهم ذلك الميثاق يوم القيمة وبقية الوجوه ضعيفة والكلام عليها سهل هين واما المقام الثاني فهو
انه بتقدير ان يصح القول باخذ الميثاق عن الذر فهل يمكن جعله تفسيرا لالفاظ هذه الاية فنقول الوجوه الثلاثة
المذكورة اولا دافعة لذلك لان قوله اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم فقد بينا ان المراد منه واخذ
ربك من ظهور بني ادم وايضا لو كانت هذه الذرية ماخوذة من ظهر ادم لقال من ظهره ذريته ولم يقل من ظهورهم
ذريتهم اجاب الناصرون لذلك القول بان صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة في هذه الاية
بهذا الوجه والطعن في تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر ممكن فنقول ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج ذرا
من ظهور بني ادم فيحمل ذلك على انه تعالى يعلم ان الشخص الفلاني يتولد منه فلان ومن فلان فلان اخر فحصل الترتيب الذي علم دخولهم
في الوجود يخرجهم ويميز بعضهم عن بعض واما انه تعالى يخرج تلك الذرية كلها من صلب ادم عليه السلام فليس في لفظ الاية
ما يدل على ثبوته وليس في الاية ايضا ما يدل على بطلانه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت اخراج الذرية من ظهر بني ادم
بالقران وثبت اخراج الذرية من ظهر ادم بالخبر وعلى هذا التقدير فلا منافاة بين الامرين ولا مدافعة فوجب
المصير اليهما معا صونا للاية والخبر عن الطعن بقدر الامكان فهذا منتهى الكلام في تقرير هذا المقام اما الاخبار
الواردة في تفسير الاية على ما تقدم تقريره من حديث وان اختلفت الفاظها لكنها متفقة في المعنى واحد والجواب
عما ذكره المنكرون قد تقدم في المجلد الثالث من هذا الكتاب وقولهم ههنا العجب منهم نعوذ بالله كيف
ارتكبوا المجاز في تفسير الاية في جميع الفاظها من غير داع يوجب لاجل ارتكاب المجاز والاستنان ولم يقدموا على
ولفظ الظهور والذرية ادم عليه السلام لاجل ورود الاخبار الكثيرة الواردة من الطرفين مع ان المجاز هنا

انما يصار اليه لمجوز ان يقال لا مجاز ههنا لجواز ان يكون اخراج الذرية من صلب ادم عليه السلام على هذا الحال
بان يكون قد اخرج من صلبه اصول الذر ثم اخرج من كل ذرة ما تناسل وتعاقب منها الى يوم القيمة فيكون قد اخذ
من ظهور بني ادم ذريتهم فلا مجاز ههنا واما حكاية النسيان والتذكر فقد تقدم في روايات الخبر انه
سيذكرون يوم القيمة وسبب النسيان ظاهر وهو اشتغال النفس بتدبير هذا البدن واكتسابه عوارض طبيعية
ونحوها تسبب عن بعض القوى ايضا لفرط التعلق بالبدن على انه يجوز ان يكون من جملة وجوه النسيان ان التصديق
من جهة اخبار الكتاب والسنة اعظم اجرا من جهة التذكر والمعاينة لقوله يجازي الذين يؤمنون بالغيب الاية و
اما استبعاد جعل تلك الذرات على كثرتها في صلب ادم عليه السلام فكلام ركيك كما يظهر من حديث ابي حمزة الثمالي
في قول ادم وكيف وسعهم ظهري قال الله يا ادم بلطف صنعي ونافذ قدرتي وخلقهم من الماء المهين لا يناسب
ادخال تلك الذرية القديمة في ذلك الماء ثم جعلها من جملة مواد بدنه وكونه كامل العقل في وقت التكليف
الاول لا ينافي نقصانه في وقت طفوليته في هذا العالم لانه تعالى اعطى العقل ثم نزعه ههنا اعطى على سبيل
التدريج حتى بعد التكليف كما في الروايات ويشهد به الوجود ايضا من ان كامل العقول من الناس يكون بعد
اذا بلغ السن اربعين سنة وهو الحكمة في كون بعث الانبياء عليهم السلام الى الخلق والذي يخطر بالبال
في سبب ما حكيناه عن المجلسي والمرتضى قدس الله روحهما انهما كانا يريان ان العامة كثيرا في اصول المذهب
وكليات ما يتعلق به وتفسير الاية على ما ورد في الروايات بما كان ظاهره وما له الى ما يوافق قول اهل
الجبر وهم الاشاعرة لانه اذا وقع التكليف في عالم الذر وتميز المؤمن من الكافر وجف القلم بما هو ذاهب الا
من هذا التكليف الواقع في عالم الابدان فرتبة عدلا ان تفسير الاية بما يوافق الادلة العقلية جدير من ان
يكون ذلك القول حجة لاهل الخلاف علينا مع انه في الحقيقة لا جبر هناك كما قررناه من حصول شرائط التكليف الواقع
في عالم الذر على نحو ما تقدم في الروايات بظهور للكثير من الاسرار الواقع في الاخبار منها ما ورد من قوله عليه السلام
ان المؤمن لا يستطيع المخالف ان يكون مؤمنا ولا مستبصرا من المخالفين فانما كان مؤمنا في ذلك العالم القديم لكن
عرض له صدمات الشيطان باعتبار الاباء ونحوهم فتدارك حاله الاولى الالطاف الالهية فرجع الى ما كان عليه
ومنها ما روي في الاخبار الصحيحة من ان الائمة عليهم السلام عند حضور وفاتهم سمى لهم الى يوم القيمة وليس هذا
الامر في ذلك العالم المذكور وبه اتى على الحكم الاطهر ان امكن الا ان الوارد عن السادة الاطهار عليهم السلام
بما قررناه ومنها ما ورد ان المؤمن اذا اصطلح مع المخالفين يترجح حسناتهم وسيئاتهم ثم لما عرفت من ان
حسناتهم انما هي من ماء المزج كسيئات المؤمن فيرجع كل الى اصله ولا يحتاج الى الحمل على حسناتهم المقدرة كما قال جماعة
من الاصحاب بناء على بطلان عباداتهم لفقدانها اعظم شروط القبول اعني الولاية لانه على هذا التقدير لا حسنات
لهم ايضا فكانه باطل بالنسبة الى عدم انتفاعهم بها ومنها ما ورد من قوله عليه السلام وبدل الحق واحسانه في ميزان
عدوه لان من المخالفين بناء على ما تقدم يردون حسناتهم في ميزان المؤمنين ولا يبقى لهم الا الويل وكذلك ما
ورد في تفسير قوله تعالى اولئك الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات فانهم يرجع كل منهما الى صاحبه ومنها ان
المؤمنين ومخالفيهم في الصور والابدان مع ان طينتهم من سجين وطينة المؤمنين من عليين ولا مناسبة بين الطينتين
الا من جهة المزج والحكمة الثابتة ظاهرة ولولاه لعرف المؤمنون باعيانهم فلا يبقى طمع في الهداية والاعمال
ومنها ما روي عن تحول بعض المخالفين وميلهم الى المؤمنين مع تباين الطينة وذلك انما هو من جانب مزج الطينة

ومنها ما ورد في الروايات من ان سبب [illegible] الوداد وهذا العالم من دواعي تحصيل الحب في المرة
الاولى من غير ان يحصل منها احسان اليه ولا اساءة قبل الرؤية وكذا العكس فما ذكر انما يبغض الرجل من دامت الحرم
الاولى هو [illegible] في عالم الارواح كما اشار اليه الاحاديث النبوية وشرحه الاجلاد الرضوية والائمة
واما ما حكيناه عن الشيخ المفيد طاب ثراه في معنى حديث الارواح جنود مجندة فما لا يخفى بعده ومنها ما ورد في
الحديث من سبب فرح المؤمن وحزنه بلا امر يوجب من ان السبب فيه وجود الفرح والحزن على صديق له في الله ومحبوب
له في العالم الاخر وانه يكون بعيد الدار عنه فيحصل للروح فرح وحزن نظرا الى ما كانت عليه معه من الالف القديم وقد اطنبنا
الكلام في هذا المقام لانه من المطالب الجليلة ولنرجع الى شرح الحديث فنقول قوله لا بأس بالعزل في ستة وجوه الاول
معناه ان العزل لا يكون علة موثرة في دفع الولد لانه اذا كان قد قدر في عالم الذر حصول الولد منه يكون ساريا
مع العزل او عدمه فلا يجوز نفي الولد بسبب العزل لان النطفة سابقة كما قاله الاصحاب وقال الفاضل الاسترابادي
ومعناه ان النفوس الساطعة التي خلقها الله واخذ منها الاقرار يوم الست يكون لا بد لها من تعلقها ببدن حاصل
من نطفة في رحم او من نطفة [illegible] هذا الكلام وهو بعيد لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ذكر المفسرين
للاية معنى اخر وهو ان لا تضار يحتمل البناء للفاعل والمفعول اي لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو ان تعنف
به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه في شأن الولد وان تقول بعد ما الفت
الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك مثل ان تترك ارضاع الولد فيموت او يموت في يد الاجنبية او لو لم تفعل ما امر
عليها بعد الاجارة بحيث يحصل الضرر للولد فيتضرر الوالد بسببه ولا يضار المولود له ايضا امراته بسبب ولده
بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها او باخذه منها وهي تريد الارضاع فيضر بها [illegible] الولد ويجوز ان
يكرهها عليه اذا لم ترده فيضر بالاكراه واما تفسيره على ما ورد هنا فقد رواه امين الاسلام الطبرسي عن السيدين
الباقر والصادق عليهما السلام وقوله فحق الله عز وجل ذلك لعله محمول على التحريم بينهما اذا مضت الاربعة اشهر او على الكراهة
بل اذا [illegible] طلب ولدها [illegible] ووقع العتق معلقا على الشرط وحيث انه خلاف المشهور وحمل بعض المحدثين
على الندب وفيه اشعار ايضا بما قدمه من جواز [illegible] الولد مع العزل من الامة [illegible] العقد والزنا فان ولعل الكتاب
هو الاظهر نظرا الى سياق اللفظ فقال لما احل ذلك فعل ذلك الا انه يخاف على نفسه محمول في كلام الاكثر على الكراهة في العلا
على الحرام ولعل الاول هو الاظهر كما تقدم في كتاب الطهارة وروى الكافي زيادة هكذا بعد قوله على نفسه فما
ملك طلب اللذة بذلك او يكون تبعا الى اللذة [illegible] على نفسه فان كان طلب اللذة فما هو حلال الخ
فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] هذا ما اتاك اهلك [illegible] يا رسول الله انهم و
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله والامر الاول اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر باب القسم للازواج الحسن صحيح والثاني
موثق والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس حسن والسادس والسابع موثقان والثامن والتاسع والعاشر والحادي
ضعيف [illegible] ذلك نكاح باطل اما تزويج الامة على الحرة فعلى القول بان جواز نكاح الامة موقوف على عدم تمكن من
نكاح الحرة يكون البطلان على حقيقته واما على القول بجوازه مطلقا لكن بشرط اذن الحرة فالبطلان على حقيقته واما
على القول بجوازه مطلقا لكن بشرط اذن الحرة فالبطلان هنا محمول على ظاهره عند طائفة من الاصحاب لاشتراط
اذن الحرة سابقا على العقد وذهب جماعة الى توقف صحته على اذن الحرة كعقد الفضولي وحملوا البطلان على التزلزل

السبعة عقد الحرة او قوله ثالثه هو تخيير الحرة بين فسخ عقد الامة وفسخ عقد نفسها وهو قول الشيخين واتباعهما
لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت
ذهبت الى اهلها الحديث وهو يدل على جواز فسخها عقد نفسها الا ان الخبر ضعيف السند وتحقيق الكلام في هذه
المسألة موقوف واما النصرانية واليهودية فعلى القول بعدم جواز نكاحهما معنى البطلان فيها ايضا ظاهر وعلى
القول بجواز نكاح الكتابيات يجري فيه معنى هذا البطلان بما تقدم [illegible] المشهور بين الاصحاب
اختصاص البكر بسبع والثيب بثلاث والاخبار مختلفة كما ترى وجمع الشيخ بينها وكذا في الاخبار باختصاص البكر
بالسبع على وجه الاستحباب والواجب هو الثلاث وقال ابن الجنيد اذا دخل ببكر وعنده ثيب واحدة فله ان يقيم عند
البكر اول ما يدخل بها [illegible] وان كانت عنده ثلاث ثم نكح بكرا كان له ان يقيم عند البكر ثلاثا فان شاء ان يسلمها من
يوم [illegible] بعدد سبعة ويقسم لكل واحدة من نسائه مثل ذلك ثم يقسم لهن جاز والثيب اذا تزوجها فله ان يقيم عندها
ثلاثا حتى الدخول ثم يقسم لها ولمن عنده ثلاثا ثم الدخول ثم يقسم لها ولمن عنده ثلاثا واحدة فما يقسم تسوية بينهن
وهو اشارة الى جمع اخر بين الروايات نحو ما ذكره الشيخ بحمل خبر السبع للبكر على تفضيلها بذلك من غير اختصاص وخبر
الثلاث على التقديم والاختصاص وهو قريب مما ذكره العلامة في ذلك الا انه خص هذا الحكم بالثيب [illegible]
حيث ان الامة البكر اولى بفضلها الاجل [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] وهو مصحف [illegible] نفس احداهما
اليها الاولى او الثيب واعلم ان المستفاد من الفاظ هذه الاخبار هو ان القسمة بين الازواج واجبة على الزوج ابتداء
كما هو احد القولين والقول الاخر انها لا تجب الا بالشروع فيها فلو لم يكن عنده واحدة لم يجب عليه شيء لان المبيت و
الاستمتاع حق فيجوز له الاخبار فيه نظرا الى الاصل والعدم وظهور الدلالة من هذه الاخبار وكونه صلى الله عليه وآله
كان يفعله لم يظهر انه كان على وجه الوجوب والمخصوص الاستحباب فيكون [illegible] والجواب انه يكون حقا للزوج
وحق ممنوع لان الجماع وان لم يجب عليه الا في كل اربعة اشهر الا ان المبيت لا ينحصر فيه بل المطلوب منه الانس والمتعة
المأمور بها في قوله عز شأنه وعاشروهن بالمعروف وهذا من اظهر وجوه المعاشرة فيكون مندرجا تحت هذا الامر
واما انه صلى الله عليه وآله كان يفعله ولم يظهر الوجوب فالجواب عنه ان النص على الوجوب كما لا يتعين كذلك النص
على الاستحباب وهو صلى الله عليه وآله فعله دائما من غير ترك له والاخبار الدالة على التأسي موجبة
[illegible] لا يحصل الا [illegible] وقوله عليه السلام ثم يسوي بينهما في هذا الحديث ظاهر في [illegible]
بل [illegible] ان اخر الايام الاولى مع الايام الثالثة [illegible] اذا دخل على الواحدة [illegible] الاولى بل [illegible]
جوازها في الجملة وقد يدل على ان الايام الثالثة المراد منها العدالة في المودة والميل القلبي ما روي انه صلى الله عليه وآله
كان يقسم بين ازواجه فيعدل ثم يقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك وهو [illegible] الميل القلبي
فلا تميلوا كل الميل بل ما هو المستطاع [illegible] ولا على المرجوح عنها [illegible] الثلثين من مال الزوجة لها
المال والمراد منه النفقة [illegible] على الغالب من كون نفقة الحرة ضعف نفقة الامة واما ان هذا التفضيل في
الواجب فيكون محمولا على الاستحباب واما النص فيه انها [illegible] ما عليه الاكثر من ان للامة ليلة وللحرة ليلتان وحكي
عن ابن الجنيد رضي الله عنه جواز [illegible] ليلة وهو محجوج بالاخبار [illegible] بينهما في الواجب على الوجوب
في [illegible] على الاستحباب فيكون [illegible] في ليلتها [illegible] عندها صبيحتها المشهور بين الاصحاب اختصاص وجوب
القسمة بالليل ولا يجب الكون عندها في مجموعه بل فيما يسمى الكون عنده بعد قضاء الوطر من حوائجه [illegible]

نحوها وما دل عليه هذا الخبر من وجوب ان يظل عندها صبيحتها قال به بعض فقهائنا وحيث انه ضعيف السند حمله
المتأخرون على الاستحباب وحكي عن ابن الجنيد انه اضاف الى الليل القيلولة والمستند غير معلوم وبعضهم اسند اليه
هذه الرواية وهو غير دال عليه وظهر من العلامة في المختلف تبعا للشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة
تلك الليلة ولم نعثر له على دليل باب المدلس في النكاح ابو عبد الله البرقي فيه ضعيف والثاني حسن والثالث موثق
تزوج امرأة حرة وجدها امة قد دلست عليه نفسها هذا باطلاقه شامل لما اذا وقع اشتراط الحرية في نفس العقد ولما
اذا وقع الاخبار بانها حرة من غير ان [illegible] على وجه [illegible] اما الاول فلا خلاف بين الاصحاب في ان له
الفسخ لانه [illegible] الشرط سواء دخل ام لا لان الضرر [illegible] الشرط واما الثاني فالمشهور انه كذلك ايضا لاطلاق
هذه الروايات والشيخ في المبسوط وجماعة خصوا الحكم بالاول لان الاصل لزوم العقد والفرض انه لا شرط هناك [illegible]
مما خالف الاصل على الشرط ولا يخفى ما فيه لانه وان لم يذكر في العقد الا ان العقد انما وقع لاجله والروايات ظاهرة فيه
لان المتبادر منها انه تزوج امرأة حرة لا امرأة بشرط الحرية فان نكاحه فاسد بناء على بطلان نكاح الامة بغير اذن مولاها
كما هو احد القولين والقول الاخر انه موقوف على الاجازة ولو كان العقد باذن المولى لم يوجب البطلان بل يكون الخيار
للزوج خاصة ان وجدها [illegible] مما اخذ منه اذا [illegible] وكانت [illegible] فانها تكون بعيب
احد القولين ولا مهر لها وان لم يجد فلا شيء له عليها بل على المدلس وان كانت هي المدلسة رجع عليها بعد العتق واليسار [illegible]
لمواليها عليه ان كانت بكرا او ما افتضه من وجوب العشر ونصفه احد الاقوال والثاني وجوب المسمى والثالث مهر المثل
وما دلت عليه الروايات هو الاقوى الا ولاده منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى فقد مر حمل الشيخ له على
ما اذا تزوجها وقد شهد عنده شاهدان انها حرة فيكون ولدها احرارا [illegible] على ما اذا اداه الوالد قيمتهم وقد
قدمنا جواز حمله على استفهام الانكار [illegible] يحتمل الرجل ابنة من مهيرة فاتاه بغيرها [illegible]
سميت بمهيرة [illegible] المراد بالمهيرة الحرة قال الجوهري [illegible] لانها لا تنكح الا بمهر بخلاف الامة فانها تنكح بالملك
اعلم ان الاصحاب [illegible] ذكروا مسألتين متشابهتين في هذا الباب المسألة الاولى اذا عقد على بنت
رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ لكن المحقق وجماعة اشترطوا وقوع الشرط في عقد النكاح
والشيخ لم يشترط بل جوز الفسخ بمجرد الاخبار بانها بنت مهيرة المسألة الثانية لو كان لرجل ابنتان فعقد على بنت
المهيرة وساق اليه بنت الامة [illegible] وهذه المسألة [illegible] الروايتين كما ذكره جماعة من المحققين
والحكم ردها واخذ الاخرى لانها [illegible] ولا صداق عليها ولا مهر المثل ان كان دخل بها وهي جاهلة [illegible]
عالما [illegible] ويرجع به على من دلسها عليه ولو لم يكن دخل بها فلا شيء لها لانها ليست معقودا عليها ولا موطوءة
وذهب الشيخ في النهاية الى وجوب مهرها على ابيها تعويلا على هذه الرواية ولا يخفى ما فيها من [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الا اذا كان الاب هو المدلس [illegible] مع الدخول [illegible]
[illegible] البنت كالوكيل [illegible] في هذا ايضا نظر واضح واما الزوجة فانها على نكاحها يجب تسليمها الى الزوج و
عليه ما سمي لها في العقد وهذا الحكم لا يختص بهذا الفرض بل يأتي في كل من ادخلت عليه غير زوجته وغرض الاصحاب
[illegible] هذه الصورة لاجل تبع الروايات وذكروا [illegible] من كون مهر الزوجة على ابيها خلاف الاصل [illegible]
[illegible] في شرح النافع على ما اذا كان المسمى مساويا لمهر المثل وانما اخذه التي دخل بها للشبهة ويرجع به على ابيها اذا كان
هو [illegible] الى البنت الاخرى فيكون ذلك [illegible] كون المهر على ابيها وبعض الاصحاب خلط بين المسألتين في

الانزال

الانسب [illegible] حمل الحديث على احدى المسألتين [illegible] الاخرى على الاخرى وما ذكره المفيد هنا وطبق الشيخ
عليه الروايتين لا ينطبق على ما قررناه من المسألتين ولا على شيء من الروايتين لان قوله [illegible] على بنت له من امرأة
على [illegible] العقد على بنت الامة فيكون تزويجه من حيث وقوع العقد عليها الا انه [illegible]
[illegible] دخل بها [illegible] العقد عليها كانت زوجته وهذا [illegible] المسألتين اما الاول فلان المفروض ان ذلك
الرجل كانت عنده واحدة فزوجها على انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة واما الثانية فلانها فرضت كون بنت المهيرة
هي المعقود عليها وهي الزوجة الا انه ساق الى الزوج غيرها وهي بنت الامة التي لم يقع عليها عقد وذكر الشيخ لها
في معرض الدلالة على ما قاله المفيد دال على انه فهم منها ما قاله المفيد [illegible] الاحتمال
تطبيقها على المسألة الثانية وهو الاقرب قوله وترد البرصاء والعمياء الخ والحديث حسن والثاني صحيح والثالث
ضعيف والرابع مجهول والخامس والسادس حسنان والسابع صحيح وانما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل هذا الحديث وان كان سنده هنا غير صحيح باشتراك [illegible] وفي الاستبصار اسقط من البين
الا ان في الفقيه مروي بسند صحيح وفي الكافي بطريق حسن ولا خلاف بين الاصحاب في ان هذه الاربعة عيوب في المرأة
يجوز الفسخ [illegible] انما الخلاف في كون الثلاثة الاول هل تكون من عيوب الرجل ايضا [illegible] ابن الجنيد [illegible]
المتأخرين انها من عيوبه ايضا والخلاف انما هو في البرص والجذام اما الجنون فهو من عيوب [illegible] اتفاقا واستدل له
ابن الجنيد بالحديث لانه شامل باطلاقه للرجل والمرأة ولان ثبوتهما في المرأة مع ان للرجل وسيلة الى الخلاص منها بالطلاق
يوجب كونهما في الرجل بالنسبة اليها بالطريق الاولى والكلام في اشتراط سبقهما على العقد او الاكتفاء بالمتجدد مطلقا
او قبل الدخول كما سيأتي في نظائره [illegible] هو العموم نظرا الى اطلاق هذا النص الصحيح المتناول للجميع
[illegible] وهكذا [illegible] الشهيد الثاني وطائفة من المتأخرين [illegible] على هذا الحكم [illegible] طاب ثراه في شرح
النافع حيث قال اما الدليل الثاني فموقوف على ثبوت التعليل في الاصل [illegible] الاولوية وهو غير ثابت هنا واما
الرواية وهو غير ثابت هنا واما الرواية فالمتبادر من قوله عليه السلام انما يرد النكاح تسلط الزوج على الفسخ اذا
ظهر بالزوجة احد هذه العيوب لان النكاح انما ينسب الى الزوجة فيكون رده من قبل الزوج خصوصا مع كون
الجواب مبنيا على السؤال عن عيوب المرأة على ما هو مذكور في الكافي والفقيه وكان الشيخ اسقط السؤال و[illegible]
على ايراد الجواب [illegible] ذكر العفل قرينة على كون المراد عيب المرأة وقد وقع الاختلاف في اتحاد القرن والعفل
وتغايرهما فذهب جماعة من اهل اللغة الى الاتحاد قال ابن الاثير القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسن
يمنع الوطء ويقال له العفلة وفي القاموس ذكر العفل بالتحريك وانه شيء يخرج من قبل النساء كالادرة من الرجال [illegible]
يذكر القرن ويظهر من الجمهرة لابن دريد تغايرهما فانه قال القرناء هي التي يخرج قرن رحمها والاسم القرن محركة وقال
في العفل انه غلظ في الرحم والاخبار [illegible] دال على الاتحاد ويكون المراد من العفل والقرن معنى واحدا وهو ان
يكون في الفرج شيء من اللحم او العظم يمنع الوطء عميا او برصا او عرجا قال ترد على وليها اما العمى فالمشهور
كونه عيبا نظرا الى هذه الرواية الصحيحة ويظهر من المبسوط والخلاف انه ليس بعيب [illegible] الواردة في الروايات الاولى
ويرد عليه ان الحصر فيها غير مراد لخروج كثير من العيوب عنها واثبات الخارج بدليل خارجي [illegible] العرج فيه
مع ان الكليني روى [illegible] بمجرده عن اداة الحصر وهو واضح واما العرج ففي كونه عيبا يوجب الرد خلاف فذهب
الشيخ في المبسوط والخلاف وابن البراج والصدوق في المقنع الى كونه ليس عيبا استنادا الى ان الاصل لزوم العقد

والى الحصر المنفرد فى رواية الحلبى وقد عرفت الجواب عنه والمشهور انه يجب [illegible] ورواية محمد بن مسلم ثم اختلف

اهل هذا القول على اقوال اولها انه يجب مطلقا وهو قول الاكثر لاطلاق ما دل عليه وثانيها ثبوته بشرط كونه ثيبا

ذهب اليه العلامة [illegible] مع خلوها عن [illegible] بلو [illegible]

ذهب اليه [illegible] فى القواعد [illegible] وهذا الحديث [illegible]

حمل المطلق على المقيد [illegible] وذلك [illegible] الزنا [illegible] ولا منافاة بين كون كل واحد منهما

[illegible] والحمل [illegible] هو القول الاول [illegible] على [illegible]

[illegible] زنا فان [illegible] المشهور وهو ان الزنا [illegible] ولا وجه [illegible]

[illegible] المشهور بين الاصحاب ان المرأة لا ترد بالزنا وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفسخ وقد تقدم في كلام بعض الاصحاب اشتراط اليسار في صحة العقد وفي بعض الروايات السابقة دلالة على ان اليسار شرط في الكفاءة ثم ذهب ابن ادريس الى ثبوت الخيار للمراة مع اعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به وحكي عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الاعسار ايضا والقول الاول اثبت والاخبار المتظافرة الدالة على مدح الفقر وانه من المفاخر التي افتخر بها صلى الله عليه واله وكونه من عيوب الرجل المجوزة للفسخ بعيد جدا ويحمل هذا الخبر على ان الحاكم يجبر الزوج على الانفاق او الطلاق ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير المرادي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها او يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وهذا هو الذي حكاه بعض المحققين عن بعض الاصحاب بان الحاكم يفرق بينهما ان كان دخل بها واوضحها المرتضى هنا امور الاصحاب رضوان الله عليهم هذه المسئلة هكذا لو ادعت المراة الرضاع المحرم فان كان قبل التزويج حكم عليها بظاهر الاقرار وحكم بتحريم النكاح وان كان بعده فلا يخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان قبله وكذبها الزوج لم يقبل دعواها في حقه وله المطالبة بحقوق الزوجية وليس لها الامتناع لكن ليس لها طلب الاستمتاع منه ابتداء لانه محرم بزعمها ولا مهر لها لفساده بزعمها ويجب عليها ان تفتدي نفسها منه بما امكنها والتخلص من الاستمتاع بكل ممكن وان كان بعد الدخول لم يقبل في حق الزوج ايضا فان ادعت سبق علمها على الوطي كانت بغيا لا مهر لها وان ادعت سبق علمها على الوطي كانت بغيا لا مهر لها وان ادعت الجهل فان لم يعلم من قبلها قولها فلها المسمى او مهر المثل على الخلاف ونقول ان ادعوا مثل الامرين ولا يبطل العقد الا بالبينة لكن لها احلاف الزوج على نفي العلم ان ادعت عليه فان حلف اندفع دعواها ظاهرا وبقي النكاح عليها فيما بينها وبين الله تعالى ويجب عليها التخلص بحسب الامكان هذا محصل ما حرروه من غير تعرض منا لبيان شقوق المسئلة لعدم دلالة الخبر عليه وجه قال الخبري والسؤال الواقع في الحديث محمول لحال الاستحباب بناء على ما حكيناه عن العلماء رضوان الله عليهم فان نقل في بلاد الروم هو بحمراء لان الروم نصارى من اهل الكتاب واما الترك والديلم والخزر فهم من اهل الحرب واقول ما يدل على هذا الحديث جواز نكاح الكتابية متعة واما عند الشيخين فلانهما والخزر صنف من العجم يسمى به هذا الجيل من الكفار ولعنهم اجمعهم وقال ان الشرائط بمدد حد جواز الشرط اذا طابق الواقع وان لم يكونوا من اهل الكتاب في المشروط ان البنت بنت الزوج لا بنت المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة قد نقدم هذا الحديث في كتاب القضاء في باب تفاسير البنت بتفصيل مع القاسم بن محمد ايضا ومنه ايضا اوضح منه هنا الا ان نبغا فاما اخت هذه المراة على رجل اخو البنت ان تزوجها وهو غلط وان القول بما هنا وهذا الخبر وان كان ضعيف السند الا ان الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعوا على العمل بما دل عليه من تزوج بنت الرجل الا بما ذكرنا من الامر به وهو الدخول بها لانه يدخل بها صدقة البينة بها ان اذا اسويا ذكرنا بينهما الثبوت وجها سابقا ثم وقع الخلاف فان من زوجت بنت هل يحتاج معها الى البينة ام لا فيبقى الثاني فيطلق الطلاق الخروج لو احتاج الى البينة لو زوجها الى خيار الجبار في وقت الحاجة ولان البينة اذا اسقطنا يحتاج من غير تقدم قول الى البينة خصوصا المراة لان امكنه عسر وخصوصا اذا كان المرجع لها الدخول لانه مجرد لا يدل على الزوجية الاحتمال الباقي فعدم اطلاق النص غير مناف لثبوت البينة بل ابدا اخوي خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في موضعين لحدهما ان فيه تقديم بينة مع ان مدعيها والثاني توجيهها بالدخول لوهو خبر مرجح قوله محمد بن يعقوب مرسل والثاني موثق والثالث صحيح والرابع موثق يرجع الزوجان بنصف الصداق على ولي ابيهما ويرثها الرجلان قيل فان مات الرجلان هذه الرواية رواها

الشيخ وابن النجيح عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام فيكون صحيحا ولكن فيهما ما يخالف المشهور سوى تشبيه المهر بالموت فكلاهما فان الاكثر ذهبوا الى استقرار المهر كلا بموت الزوج او الزوجة وذهب جماعة من اصحابنا الى ما دل عليه هذا الحديث من تنصيف المهر بالموت بسبب تعارض الاخبار فيه وان ما وافق هذا الحديث اصح واكثر وعليه جماعة من المتاخرين والعلامة في بعض ارادتنا وبل الروايات بما يوافق المشهور وحملها على ان الحال لم يطلها ولعله ترجع الزوجات بالنصف مما دفعاه مهرا على سبيل الميراث ورده بعض المتاخرين وقال الشهيد الثاني عطر الله ضريحه وهذا الحمل مع بعده يتم في جانب الزوج دون الزوجة لحكم لها بالنصف مع ان اول الروايات تضمن بحصول الغشيان وجوب الصداق وفي آخرها الفرض على ثبوت النصف بالموت وحملها على ما لو وقع ذلك قبل الدخول خلاف ظاهرها وعلى كل تقدير فاطراح الروايات لما ذكر من ضعفها بالارسال اولى من تكلف حملها على ما لا تدل عليه اقول اما حمل العلامة فكما قال من البعد واما ضعف الروايات فقد عرفت الجواب عنه في باقي ما يدل الشيخ لما واخف هذا الحديث من الاخبار على انه يجب للمراة اذا توفي عنها زوجها ولا ولي لها فقها اذا توفيت ان تركو نصف المهر استحبابا دون الوجوب وهذا بعيد ايضا كما قيل قوله نظر الرجل الى المراة احمد بن محمد مجهول والثاني موثق والثالث مرسل فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن الطبوع العلماء كافة على جواز النظر لمن اراد التزويج بها وقد روى العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال للرجل من اصحابه وقد خطب امراة انظر الى وجهها وكفيها فانه احرى ان يكون بينكما المودة والالفة وذهب جماعة من العلماء الى استحباب النظر الظاهر هذا الامر وحمله بعضهم على الاباحة من باب فاذا حللتم فاصطادوا واوذكر والجواز هذه الروايات شروطا امكان زيادة بان يكون عالما بحالها وجواز تزويجها فلا يجوز النظر الى ذات بعل ولا الى المعتدة لانه يريد نكاح الخلو من المانع ولا من يعلم عادة عدم اجابتها وان لا يكون ذلك النظر لريبة وهو خوف الوقوع معها في محرم وفي كرم اطلق الجواز مع خوف الفتنة ويدونها معللا بان الغرض ارادة النكاح ومقتضاه ان ذلك مناف للفتنة قيل ولا التلذذ وهو موجود في الروايات وشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح والنفي مطلق وان كان في التعليل اشعار بذلك وان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس والمستفاد من الاخبار الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان فال الشهيد الثاني نور الله ضريحه وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها الشق ذلك عليها واوحشها وهذا الشرط من غير ظاهر من النص في الاخبار ومما يدل على خلافه فانه فاذا اشرف فرد ذلك فالذي يجوز النظر اليه انما هو الوجه والكفان من مفصل الزند وفي الحديث من المعصم وهو محل السوار واما جواز النظر الى شعرها فقد انه جماعة من الاصحاب ومنع بعضهم استضعافا للروايات فلا تعارض الاصل الذي هو تحريم النظر الى شعر الاجنبية وهو كما ترى فان الاخبار الدالة عليه عموما وخصوصا اكثر ومنها الحديث الثاني فان المراد بالمحاسن مواضع الزينة وهي اوسع دائرة من الوجه والكفين وما قيل من الاختصاص بهما تحكم ومن ثم قال المحقق الثاني طاب ثراه لا ريب ان المحاسن هي مواضع الحسن والزينة فاذا جرينا على ظاهرها اقتضى جواز النظر الى جميع مواضع المحرم بدنها وهو بعيد مع جنابه مرد لا يلحن بصحيح على جواز النظر اليها من فوق الثياب وفي الحديث جواز النظر الى جسدها من فوق الثياب الرقاق والظاهر الجواز وان كان الاحتياط يقتضي تركه وذكر طائفة من العلماء انه كما يجوز النظر للرجل فكذا للمراة لاشتراكهما في المقصود والتوجيه العلة انما هو مناسم فان يقتضي امر يكون نادرا هو طالب لسوم المراة وتحقق في القاموس لم يقتضيه هذه وقد يلى على غير والله اعلم ان زواجها يكون نحو قال الفاضل الاسترابادي الظاهر ان هنا

شيئا والاصل بان عوض يكون اما الفظ امر كان بدلا عن عوض في بعض النسخ يجمع بينهما بعض الكتاب وقول الموجود ولفظ الحديث في غير هذا الكتاب هو هذا الموجود في النسخ بعيد فانه سهم من سهام ابليس هذا باطلاق شامل لمطلق النظر سوى كان في المرة الاولى او الثانية فيما والخبر يدل كراهة كما سياتي لا باس بالنظر الى ما وراء الثياب يعني بما لا يدخل تحت الثياب كالوجه والكفين والقدمين وظاهر الشيخ انه حمله على النظر الى من يريد تزويجها حيث انه ذكره في هذا الباب وتابعه عليه طائفة من الاصحاب والظاهر منه شمول الاجنبية ايضا وحينئذ فالنظر الى الاجنبية لمن لا يريد التزويج بها من المسائل العامة البلوى فلا باس بالاشارة الى تحقيق ما منها فنقول انه اتفق علماء الاسلام على تحريم النظر الى الاجنبية فيما عدا الوجه والكفين مع تلذذ او خوف فتنة بنظرها او بغيرها واما فيهما مع عدم الامرين فالاقوال فيه ثلاثة من العلماء كما سياتي ومع الخلو عنهما فللاصحاب ثلاثة اقوال الجواز مطلقا على كراهية ذهب اليه الشيخ وطائفة من المتاخرين والثاني المنع مطلقا اختاره العلامة في كتابه والثالث ما قاله المحقق والفاضل في كثير من كتبه من جواز النظر اليهما مرة لا ازيد احتج الشيخ طاب ثراه بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الكفر وفي المراد منه الوجه والكفان ولان ذلك مما تعم به البلوى ولاطباق الناس في كل عصر على خروج النساء على وجه يحصل منه ذلك من غير نكير واحتج القول الثاني بعموم قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات واجيب بان الاية مخصوصة بما عدا الوجه والكفين بقوله الا ما ظهر منها ودعوى اتفاق المسلمين عليه معارضة بمثله ومن قال يجب عليهن الحجاب عن جلوسهن مع الرجال الا ان مظنة الفتنة وقيل النظر الى غير الوجه والكفين وللاحتياط فيه واهل القول الثالث احتجوا على جواز المرة بما تقدم وعلى المنع من الزائد بان فيه مظنة الفتنة وحدوث الميل القلبي وما رواه الاصحاب بالاسناد الكثير من قوله صلى الله عليه واله وسلم لعلي النظرة الاولى لك والثانية عليك هذا محصل كلامهم والارجح هو الاول لما ذكر ولما رواه الكليني عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وفي الصحيح عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين ونحو ذلك من الاخبار ويستفاد من الحديث الاخير جواز النظر بالتلذذ لا بالريب والشيخ الحر العاملي وبعض المتاخرين من اصحابنا الان قولك وبجوز النظر اليها المراد منه حصول التلذذ من النظر وذلك لانه لازم للطبع البشري حصول النشاط والسرور والتلذذ عند رؤية المستحسن من الصور والازهار والنظر الى الجدار والمنقوش والبناء المزخرف مما يحصل منه التلذذ العام لاكثر الناس فكيف لا يحصل من مطالعة الصور الحسان الوجه منها صور الحور والغلمان وهذا جار في النظر الى الغلمان فان قولك مع التلذذ لزم الحرج على اكثر الناس نعم لو ترتب عليه محرم والمحرم من النظر المقارن للتلذذ الذي يرد ينبغي حمله على التلذذ المقارن للريبة بل ينبغي معرفة ذلك التلذذ ذوا دواكي لا اشتبه بالريبة المحرمة وحاصل الفرق من ان نظر الى الحجرة مودة مونقة يشتهي حصل له الالتذاذ من النظر اليها فاذا جاوز الى الميل الى الاكل من ثمرتها فهو الريبة الا ان هذا الميل مكروه هنا وحرام هناك ولا ينبغي ان يفرق بين التلذذ الحاصل من النظر الى الغلام والاجنبية وبين الحاصل من رؤية تلك الحجرة والصورة الحسنة على الجدار الا بالشرع والتعبد وبان هذه صورة انسان ويلك تشبيههن بها غيرها **باب** الولادة والنفاس والعقيقة محمد بن يعقوب ضعيف والثاني والثالث مجهولان والرابع والخامس والسادس من الضعاف والسابع مرسل اخر جوامع البيت من التابتة كرا الاصحاب قدس الله ارواحهم وجوب استبداد النساء بقابلة المراة المولودة الا ان يكون تعهادها من الرجال الدخ يكون هذا الحديث محمولا على التاخر القابلة من

محتاج الى المراة في ذلك الحال كما هو جار في العادة من حضور نساء كثيرة لا يحتاج اليهن ولا يكون اولنا ناظر الى عورته اي عورة المراة او عورة المولود ويحتمل انه في العقيقة هكذا لا يكون المراة اولنا ناظر الى عورة اي صورة المولود اذن في اذنه الايمن واقم في الايسر نقل ذلك قبل ان تقطع سرته بذكر الايمن والايسر يابل الظاهر فيهما وقد قيل ان تقطع سرته واورد في هذا الخبر ايضا وجهان وسيقع حديث لا طلاق يحمل على هذا التقييد جماد ان كثير من الاصحاب قال التقييد وحملها على هذا التقييد غير بعيد بل هو الظاهر منها الا ان في كثير من الاخبار سيما روايات الصدوق وفي عيون الاخبار ما يدل على استحبابها بعد قطع السرة والجمع بينهما بالحمل على مراتب الافضل والفضل ولا نسبة ام الصبيان نوع من الجن يؤذي الصبيان فان الاقتصار يجعل المولود بماء الفرات المراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وهيام في اذن الاقتصار على الاقامة اما لانها وحدها احد الفردين او لاطلاقها على ما يشمل الاذان ايضا وهو اطلاق شايع بماء الفرات وهو النهر الكوفة وفي الحديث ان ينصب من الجنة في الدنيا وهي وادي السلام وفي حديث اخر انه تصب فيه ميزابين من الجنة كل يوم وفي خبر اخر يقطر كل يوم قطرات من ماء الجنة ولذا كان يسمى النهر الاعظم لما كان ابدان الكفار دوابا الذنوب ذهب عنه مظهر البركة وكان الصادق عليه السلام يأذن من المدينة يغسل به طلبا لبركته فان لم يكن فبماء السماء ذكر الاكثر انه اذا لم يكن ماء الفرات حنكه بماء فرات اي عذب بخلاف المالح وكان الاولى متابعة الحديث في التحنيك بماء السماء على ان التحنيك بالعذب من الماء غير موجود في الخبر والاولى الاقتصار على ذكره والحاق ما في النص حنكوا اولادكم بالتمر وهو ان يمضغ التمر ويجعلها في فيه ويوصلها الى حنكه لما بانه حتى يتحلل في حلقه والتحنيك بما ذكر اما على سبيل الجمع او الانفراد والاول هو الاولى عوذ اللطيف عصمة من الشيطان اي ام الصبيان او مطلق الشياطين حتى في الكبر شكرت الواهب حمد الله على حسن دعاء لد بالتوفيق لشكر الواهب وفي الكافي شكر الواهب فيكون مفعولا لو زمله وهو الاصح وبلغ اشده في الصحاح اشده اي قوته وهو ما بين ثماني عشر الى ثلاثين وهو واحد جاء على بناء الجمع قوله وعنه عن عدة من اصحابنا مجهول والثاني مرسل وكذلك الثالث الا ان الرابع ضعيف والخامس والسادس مجهولان والسابع حسن والثامن ضعيف والتاسع مجهول والعاشر مرسل والحادي عشر ضعيف والثاني عشر مجهول والثالث عشر مرسل والرابع عشر ضعيف ان تسميه باسم حسن قال رسول الله صلى الله عليه واله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان ابن فلان الى نورك وقم يا فلان ابن فلان لا نور لك فاذا سمعناه قال بعض الاعلام ما ورد من الاخبار الدالة على ذم العبيد محمول على ما قبل مضي النبي اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام صريح في اراده تحريم بمضمون هذا الخبر من ان الافضل اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبعد ذلك العبودية لله تعالى وذهب الفاضلان وطائفة من الاصحاب الى ان الافضل ما تضمن العبودية ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وكانهم نظروا الى الاصدق في هذا الخبر ولا يخفى ان كون الاسم اصدق من غيره لا يقتضي ان يكون افضل فان ما صرح به اراده هو الارجح لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد اما ان يراد من الفقر الاعدام بالكلية واما ان يقال ان مقتضى ذلك الاسم واثره المترتب عليه هو الغنى الا ان الفقر دخل من اسباب اخرى او حيث شرعا لان اسبابه يوردونا الاخبار بتفصيلها في طالعها بالحرا الاسماء الاخرة لم يقل بافضل الاسماء المقام من ان اسماء الانبياء عليهم السلام افضل من غيرها والاحسن هنا انما بالاضافة الى الاخيرة ما دام اولى الاموات منهم ذلك الوقت هو ابو جعفر الجعفري الملقب النهر الصغير وفي كثير من النسخ جعفر وهو ما يورى من العدول في الجعفري الذي ورد لعل هذا الظاهر من قوله شيء اي ابعد من هذا الكلام وفي الكافي ابو جعفر والمجلس لا اسماء الشديد بعاقبة الخبر وهو

اللقب المكروه وذكر انها سنة او بغيره وورد النهي عن التسمية بضرار ومرة وحرب وظالم عن ابي جعفر عليه السلام لا تسمي لبس
لابه وعن ابي الحكم الا ان الحكم من اسماء الشيطان ومن اعداء آل محمد صلى الله عليه وآله والمرحب وذكر البرق في القاموس هو
معروف ما اصله بينك اي الجمال الجيد اذا هو البكر الوقت وهو عن البكر يجذع الحمل زنا قط عليك وطبايخا الشاة
بجذع ذابح قالوا ان كان جذعا الا راس له فضربته برجلها فاودى وقوائمه وانشق جلد الركب عنه فيرا او ان دفعه
من غير ان يكون بها دبرا مثل ان تلك المحكم كانت بنية ومثل كانت عجوم وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام
اطعموا الحبالى اللبان هو بالضم الكندر قوله عنه عن محمد بن يحيى ضعيف والثاني مجهول والثالث والرابع ضعيفان
والخامس موثق والسادس ضعيف والسابع موثق والثامن والتاسع مجهولان والعاشر مرسل والحادي عشر ضعيف
والثاني عشر موثق والثالث عشر حسن والرابع عشر مجهول والخامس عشر مرسل والسادس عشر ضعيف العقيقة واجبة اذا
ولد للرجل ولد ذا طبق الاصحاب قدس الله ارواحهم على ان وقت العقيقة يوم سابع الولادة واختلفوا في حكمها فالسيد
وابن الجنيد رحمهما الله تعالى على الوجوب وادعى السيد في الانتصار اجماع الامامية واستدل له بظواهر الاخبار الواردة
بذلك وباطلاق لفظ الوجوب وذهب معظم الاصحاب الى الاستحباب وما ادعاه السيد من الاجماع ممنوع والمستفاد
من الاوامر هو الاستحباب لانها مذكورة في ضمن المندوبات وبان الوجوب لم يثبت كونه حقيقة شرعية في المعنى المصطلح
واطلاقه على ما تاكد من السنن شايع وروى الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصحة فوق كل
كل امرء مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية مختص عند الاكثر لكن الحق ان هذه المسألة قوية الاشكال الا
ان الاحتياط ظاهر فان اخر عن يوم سابع فعل اكثر الاخبار تضمنت استحباب التسمية للمولود من غير توقيت بعد الخلق
وقت من حين الولادة وباقي في رواية ابي الصباح انه من سنن يوم السابع وبعض الاصحاب كالمحقق الشيخ
من سنن الولادة ثم نقل استحباب كونه يوم السابع رواية والشهيد الثاني طاب ثراه جمع بين الاخبار بالحمل على الفضل
والافضل فحمل التسمية يوم السابع على الافضل بالنسبة الى باقي الاوقات خصوصا المستثنى من اسم محمد فقد ورد استحباب
تسمية الحمل حين يولد هو وحسن في الجمع كل مولود مرتهن بعقيقته قال ابن الاثير معناه ان العقيقة لازمة له لا بد منه
فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب
اليه احمد قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه ومات طفلا لم يشفع في والديه وقيل انه مرهون باذى شعره و
استدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم وقال الطيبي الغلام مرتهن بعقيقته يعني
المانع من نموه هو ان لا ينتفع به دون فكه بالعقيقة وسلامته ونشوؤه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى وقال
بعض المحدثين معناه انه ان لم يعق عنه فالحياة في خطر وتركها كما ان الرهن في يد المرتهن يجوز للمرتهن اخذ الرهن
ولعل هذا هو الاظهر من لفظ الحديث فامر ابو عبد الله عليه السلام فعقت عن بعض بنيه على ما قال الاصحاب قدس الله
ارواحهم من انه يستحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ اذا لم يعق عنه ابوه وفي عهدتها ما دام حيا الى ان يحصل الامتثال
كذلك اذا شك هل عق عنه ام لا واوجب من الضحية العقيقة لا تجزي الاضحية عنها ان اهدى بها الطعام بدلها على ما هو المشهور
من انه لا يجزي التصدق بثمنها ولو عجز توقع المكنة واقطع العقيقة جدولا او كيمي لا تكسر العظام بل يكون طولا كالجدول
وفي النهاية لابن الاثير في الحديث العقيقة تقطع جدولا لا يكسر لها عظم الجدول جمع جدل بالكسر والفتح وهو العضو ومنه قال
شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى الجدل او الجدول الوارد هنا تصحيف او جمع جمع او ورد على سبيل الاستعارة كناية عن عدم كسر
العظام والقطع في الحلول كالجدول او الجيد بل على ان توجها بالتاء عبر كما فهم لو اضاف اليها الزاد ونحوه كان جائزا

لانه لم يجزم من اسم الطبخ وادعى عليها رهطا من المسلمين في القاموس الرهط ما دون العشرة من الرجال وفي خبر
نفر من المسلمين وقت الشطح من عشرة فان زاد فهو افضل والمقام مقام الاستحباب فالكل جايز ويكون ذلك في مكان
بعيد يكون لا اقل الا سواليه لا يفصل بينها وهذا انما لا يعتبر الا الاكثر وبعضهم حمله على حقيقة والتحيز ونحوها كلها في
مكان واحد حتى انه قال باستحباب ذبح العقيقة عن المولود والى ذهب ابو ادريس وبعضهم قال بكل ربع الشاة للقابلة
بين اعطائها الرجل والورك وعليه دلت الاخبار الكثيرة والجمع بالحمل على الفضيلة والافضلية ممكن عن الذكر ذكرا
وعن الانثى انثى ذكر ذلك جماعة من الاصحاب لصحيحة ابن الحجاج وهو مرسل وقال شيخنا الكليني نور الله ضريحه في
كتابه باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء واورد فيه عدة روايات ويمكن كما قال شيخنا البهائي طاب الله ضريحه
ان يقال ان هذه الروايات ليست صريحة في اتحاد المساواة بل الظاهر من قوله والانثى مثل ذلك ان المراد التسوية بين
في الذكر والانثى فيكون نوع من التسوية بينهما ولا يبعد من الاخبار الدالة على التسوية بينهما ولا يبعد اجراء الجمع انما الكلام في الاولى
واطعموا القابلة من العقيقة يجوز ان يكون هذا الاطلاق محمولا على تلك المعهودة ويجوز ان يكون نوع حمل الافراد
المستحب فيكون اولى او يليها الرجل والورك ويليها الثلث والربع وسمي الاسم الذي سماه الله تعالى الذي اجراه
على لسان ابويه ويجوز ان يكون اشارة الى ما روي من ان المولود في بطن امه تكتب الملائكة على جبينه اسمه وعمره و
رزقه وسعادته وشقاوته وموضع قبره وما يصير اليه حاله في الدنيا ويجوز ان يكون اشارة الى ما ورد في عالم الارواح
والذر من اسماء الناس وكتب احوالهم فيكون ما يجري على لسان الناس من الاسماء في هذا العالم موافقا لما في ذلك
الموضعين فلا يرد تعطيل من شاء ان المراد ان لا يعطيها احد القابلة ان كان هو الذابح للعقيقة فتصدق الام بها
بكونها الاكل منها وقوله يعطيها من شاء اشارة الى انه تصدق بها لا تختص بالفقير كما ان الاطعام من يطعمها
لا يختص بفقراء المؤمنين حتى يخرج عنه فتامل الاضحية لم يذكر هذا الحكم اكثر الاصحاب وظاهره ان الاضحية يجزى
عن الوالد لم يعق عنه بالعقيقة والاولى ان يضم بينهما لتحصيل الفضيلتين حتى يحصل الثواب ان تطعما الرجل والورك في
القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ اذا كان بان هو بالكسر الوقت لبيت عن لي الاضحية ذكر الاصحاب
رضوان الله عليهم انه يعتبر فيها شروط الاضحية من كونها سليمة من العيوب قال السيد قدس الله روحه في شرح النافع ولم اقف على
رواية تدل على ذلك صريحا مع ان الكليني طاب ثراه قال في باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية واورد في ذلك روايتين
وهذا الحديث دال عليه والمعرفة بفضل علينا اهل البيت اما اذا قرأنا بحبنا هذه الفقرة فالاولى ان يقول على اهل
البيت بتضمين المعرفة معنى الدلالة ويجوز ان يكون اهل البيت مفعولا للمعرفة اي معرفتنا لاهل البيت بفضل علينا على
سنتك فعلوا اما فضلنا اي الذي صنعنا على سنتك بتبيان فضل له ويجوز تعليقه بقوله فتقبل اي قبولا كائنا على
سنتك ولا احد من جبالك اي كل من يقول لو كان نحو وجب العقيقة حتى ان القابل لو كانت من جملة العيال لم ترد
ايضا كل احد الا الام قوله لعل شرع الكراهة في الام قوله محمد بن يعقوب مجهول والثاني والثالث ضعيفان و
الرابع مجهول والخامس صحيح والسادس ضعيف والسابع مثله والثامن مرسل والتاسع موثق والعاشر والحادي
عشر صحيحان والثاني عشر مجهول والرابع عشر موثق والخامس عشر والسادس عشر ضعيفان والسابع عشر مرسل وكان
لها ذوابتان الذوابة الشعر المظفور من شعر الراس والظفر فتح الشعر بعضها وكان الثقب في الاذن الايمن في اعلى
الايمن اتفق الاصحاب رضوان الله عليهم على استحباب ثقب الاذن واكثرهم لم يتعرض لهذه الكيفية المذكورة في
هذا الحديث بل ذكر ثقب الاذن لورود الاطلاق في هذا الخبر ومع جماعة من العامة لا تزال يؤمر للصبي لم يؤذن فيه

شرعا والجواب ان اخبار الاذن محمول على ان الراجح بتمثيل على ثقب الولد فلا منع من جواز والقرط بالضم القرط
بالضم ما علق في شحمة الاذن والشنف ايضا بالضم ما علق في اعلاها والمكروه لا ان الاعلمت بالغا كان او غيرها في الغفير
ولعل المبادرة الى الختان في سابع الولادة او يبعد بصباحا المراد من الطهارة هنا معناها اللغوي اي الحياء والعفة
الاستحياء والختان داء الا استحياء بالماء او مطلق الاستحياء او نحوها اتفق العلماء على وجوب الختان واختلفوا في
اول وقت وجوبه اهل هو قبل التكليف يجب اذا بلغ الصبي يكون قد اختتن قبله ولو قيل لم يجب الا بعد البلوغ
كغيره من التكليفات فذهب العلامة الى الاول لاطلاق الامر للولي الدال على الوجوب فيكون الاخلال به الولي
منه وابن ادريس على الثاني واستدل الحديث لان التأخير فيها الدم ولعل هذا هو الارجح خفض الجواري
مكرمة اي مما يرغب حظ المرأة عند زوجها ويكون مكرمة لها واشمي في حديث ام عطية اشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير
باشمام الرائحة والنهك بالمبالغة فيه اي اقطعي بعض النواة ولا تستاصليها فكذا بواه وتركاه يعني ان الولد يرتهن
بالعقيقة فان تمنيا ابواه نكاه بالعقيقة وخلصاه من الموت وان شاءا تركاه فيكون في معرض الهلاك الا اضلعوا
الصبيان القزع في القاموس القزع محركة ان يحلق راس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع
السحاب في السرابر ولا باس بحلقه كله بل ذلك مستحب وكذلك ازالة الشعر من جميع البدن على ما روي في ان ذلك
للشباب او رد ذلك الصدوق في كتابه وقال ان حلق الرابع لم يكن للشباب وقال بالنحر وبالنحو قتارع الفنزع بضم الفاء
والزاء ونحوها وكرهها ويجيء ويفقد هو الشعر حوالي الراس الجمع قنازع وقزعات والخصلة من الشعر تترك على راس
الصبي او هي ما ارتفع من الشعر وطال يحلق شعر البطن اي شعر راس المولود لان يثبت على راسه وهو في بطن امه ب
من الزنا دان في هذا النكاح على بن الحسن موثق والثاني مثله والثالث حسن والرابع صحيح والخامس موثق والسادس حسن
والسابع صحيح والثامن موثق والتاسع مجهول والعاشر موثق والحادي عشر مجهول نعم لا باس بان تلعن لان هذا البين
من الزنا ويجوز ذلك اجماعا اما ولد الزنا فالمشهور جواز عتقه ايضا والمرتضى وابن ادريس على عدم الجواز بناء على كفره
ولقد تقدم الكلام فيها في هذه المسألة وان كونه كافرا ممنوع قال ابو عبد الله عليه السلام يجوز ان يكون اشارة الى
حديث مرسل ويجوز ان يكون من تمام هذا الحديث ويكون الغرض من ذكر التاكيد لما تقدم من اجزاء جميع ونحوها
اسمه الا زاد شدة على وسطه قال شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى بالمهملة اي شد حجرة وبالمعجمة اي جمع ثيابها وازارها
وعلى جمعه لجزء شيء اي يكون من الزنا فيه لمحه على جواز نكاح بنت الزنا كما هو المشهور ولان اهل الكتاب مما يملك
للامام وهذا الحديث لا يدل على جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات دواما وقد تقدم الخلاف فيه وهذا محمول عنده
من صنعا اما على حال الضرورة واما على التقية وبعيد من ان اهل الكتاب كلهم مما يملك الامام عليه السلام وملكه
لغيرهم من الكفار بالطريق الاولى وقد يتوهم تنافي بين هذا الكتاب لا انه دل على ان الدنيا وما فيها من العمران
الخراب والرجال والنساء والذراري وما خلق الله تعالى فيها من اصناف المخلوقات كلها ما للامام عليه السلام و
مما يكون هو اولى من الناس باموالهم وازواجهم واولادهم ولا معنى للملك سوى هذا او فيه ما هو هذا
من انا مولى كل على الله عليه وآله يوم غدير خم الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى فقال من كنت مولاه فعلي مولاه ومثبت امير
المؤمنين عليه السلام من الاولوية يقتضي لباقي الائمة عليهم السلام بالنص والاجماع وليس في الدنيا شيء من حق للناس الا ما احله
الامام عليه السلام حتى الماء المباح في البحار والانهار وما احلوه لاحد الا لشيعتهم فالماء المباح حرام على غيرهم كما
في الاخبار عن السادة الاطهار وان شاءت ان يصيبوا معا نساء هذا هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الوفاق

مع انه في المبسوط ذهب الى تخييرها بين فسخ عقدها وفسخ عقد الامة والكافرة وبرد عليه مع انه خلاف المنقول ان الضرر
اندفع عنها بفسخ عقد نفسها عقد نفسها المسلمين لو انما لا لا زم فلا سبيل لها الى فسخ ان بها الا ان يثبت دليل على ان
الفسخ حكمه حكم الطلاق في هذا الحكم من الرجوع قبل انقضاء العدة وسياتي تحقيقه وتمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد قد ذكر علماؤنا قدس الله ارواحهم ان من خصائصه صلى الله عليه وآله تحريم الاستبدال بنسائه
اللواتي كن عنده وقت نزول هذه الاية لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الاية
وكذا تحريم الزيادة عليهن الا انه قيل كان ذلك مكافاة لهن على حسن صنيعهن معه حيث امر بتخييرهن في فراقه والاقامة معه
على الضيق الدنيوي فاخترن الله ورسوله والدار الاخرة واستمر ذلك الى ان نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
الاية لتكون المنة له صلى الله عليه وآله بترك الزويج عليهن وطائفة من علماء الجمهور على ان التحريم لم ينسخ وفي اخبارنا
حكم ذلك ان التحريم المذكور لم ينسخ ولا هذه الخصوصية حصلت له في وقت ابدا ومنها هذا الحديث قوله محمد بن يحيى
ضعيف والثاني مجهول والثالث مرسل والرابع صحيح والخامس موثق والسادس والسابع مجهولان والثامن صحيح و
التاسع مجهول والعاشر ضعيف والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ضعاف والسادس
عشر موثق والسابع عشر صحيح والثامن عشر والتاسع عشر ضعيفان والعشرون موثق زوج ما كان لطامح وكديك لك
ذكر طايفة من الاصحاب انه يكره ان يزوج ابنه بنت زوجة له ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك
قال السيد في شرح النافع انما خصوا الكراهة بنت الزوجة دون الامة لاختصاص الروايات المتضمنة للكراهة بذلك مع
ذكر جماعة من المسائل ان الاولى العمل بين حسنه لان روايات الجواز عامة وروايات الكراهة مخصصة انتهى اقول
الحديث يدل بعمومه على الامة ايضا وحمل ما ذكر جمع من ان الاولى هو العمل بين الاخبار عليه فان فعل في بلاد
الروم فليس هو بحرام لما تقدم من انهم نصارى من اهل الكتاب وان الثلاث من اهل الحرب قال الشهيد الثاني نور الله
ضريحه واعلم انه لا فرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي لشمول الاسم لهما لكن يتاكد الكراهة في نكاح الحربية
حذرا من ان تسترق وهو حامل منه هذا كلامه والمظنون مجال التوسع كتب الى امرأة ان بطلاقها اجمع الاصحاب رضوان
الله على عدم وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر القادر على النطق واختلفوا في الغايب فالاكثر على المنع
والشيخ في النهاية وجماعة على الجواز والاجاد كما باقي في محله منها وضعفه ولعل الجواز هو الارجح ويحمل
هذا على عدم نية الطلاق لها وقد في صحيحة الثمالي عن قوله عليه السلام لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه
بخطه مبين وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك عند الاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله ويمكن حمل
هذا الحديث على الكراهة وكذا الطلاق والعتق كما باقي واعلم ان الخبر لا مناسبة له بهذا الباب الا ان الشيخ نور الله
مرقده نقله في هذا الكتاب كثيرا ليس المريض ان يطلق محمولا على الكراهة عند الاصحاب ولو طلق صح فان تزوج
ودخل بها في نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر ولا ميراث قاله
الاكثر بقوله الاصل هذه الرواية وقياسها المحمد جعلوا الحمد على الغرض مع الدخول اذا كان نعمان عما زوجها او لم
ينقض ابعد الاجلين يجوز ذلك قال ان ظاهره الموافقة لما قال الشيخ من عدم جواز كون القابل والموجب واحدا
والاكثر على الجواز لورود الاخبار والتفات والاعتبار وهذا الخبر محمول اما على الكراهة او على عدم وقوع الا
منها على التوكيل ولا يصح الا شهاد لا شهادة او على النهي لا يتزوج المرأة التي وكلته ولا ابنتها محمول على الكراهة في المشهور
وظاهر الصدوق المنع هو الحرمة والاكثر حملوا الكراهة بالقابل المريب وبعضهم اطلق وهو الاوجه

بشن الحديث يحمل القايل على ما اذا كان شعر ضعيف وليس في النصوص تصريح به قوله محمد بن الحسن الصفار صحيح والثاني
والثالث والرابع مجهولان والخامس حسن والسادس كالصحيح والسابع موثق والثامن مجهول والتاسع ضعيف
قال كتبت اليه يمكن ارجاع الضمير الى الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلم الا ان جميع ادلتهم كلهم
الا انه باعتبار التاريخ المذكور كان يحتمل الرضا والجواد عليهما السلم لان وفات الرضا عليه السلم كانت سنة
ثلث وماتين فيكون اخر زمان الرضا عليه السلم واول زمان الجواد صلوات الله عليه اذا صادفت الاهل [illegible]
يكون الحيض منها او ادعت والاظهر هو تعميم بل يكون بمنزلة العم فيكون مكروها عن علي بن سليمان قال كتبت
اليه يحتمل الرضا والهادي عليهما السلم فان ذلك مكروه ان كان الخادم يعني الحرمة فالكراهة ومعناها [illegible] وان كان
بمعنى العبد فبان يخفى المسئلة بعيد هذا قال قلت لابي عبد الله الباقر والصادق عليهما السلم ولا [illegible] والوجه باب
وبان يضطرها الى الخروج وكشف الوجه وكل الاثار [illegible] والمشهور [illegible] ان المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
ان ضابط النفقة ما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام تبعا لعادة امثالها من اهل البلد
وذلك لان الاوامر بالنفقة مطلقة فيرجع فيها الى العرف لانه الحاكم في امثال ذلك حيث لا تحديد من الشارع وفي
النصوص ايماء الى التعارف ايضا قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ونحو ذلك من الايات
والاخبار وقد قدر الطعام جماعة لاكثر [illegible] بمد بل [illegible] على ما [illegible] والشيخ في الخلاف
قدر بمد مطلقا وفي المبسوط جعل على الموسر مدين كل يوم وعلى المتوسط مدا ونصفا وعلى المعسر مدا [illegible]
وهذا التقدير ان المد تقدير الشارع في الكفارات [illegible] النفقة [illegible] وربما اوجب الشارع في بعض
الكفارات لكل مسكين مدين فجمع في القول الثاني بين الامرين بحمل المدين على الموسر والمد على المعسر والمتوسط مد
ونصف [illegible] عليه السلم هنا ما في [illegible]
بالمد يجوز ان يراد منه العدد [illegible] على ما حكيناه عن الخلاف ويجوز ان يراد منه الجنس [illegible]
والعوان الشيخ [illegible] على ما قاله في الخلاف بالاجماع والاخبار مع ان الاخبار باسرها دالة على ما ذهب الى
الاكثر من عدم تقديرها ومن ثم حمل هذا الحديث ونحوه على الغالب [illegible] العادة في ذلك الوقت وفي الا
[illegible] هو الكفاية كما تقدم واما الاجماع [illegible] ذلك القول هو مذهب الشيخ [illegible] بعضهم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حملا على الاخبار جمعا بين الاخبار قوله عن ابي [illegible] الاول حسن والثاني والثالث والرابع مرسل والخامس مجهول والسادس
صحيح والسابع موثق والثامن مجهول والتاسع مرسل [illegible] ابراهيم بن ابي حفص [illegible] من اصحاب ابي محمد عليه السلم

والضمير في [illegible] الى الرضا عليه السلم [illegible] الظاهر [illegible] ذلك الاسلام الذي
[illegible] اربعين يوما [illegible] محمول [illegible] الاستحباب [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] الاصحاب على استحباب الوضوء للجنب اذا اراد الجماع وبعض المحدثين [illegible]
[illegible] ما قال الشيخ [illegible] العبد لا يجوز له الوطي الا [illegible] العقد لان التحليل [illegible]
والعبد [illegible] والاكثر على الجواز [illegible] هذا الخبر [illegible] على الكراهة [illegible] شرايط التحليل
[illegible] من [illegible] كما في القاموس [illegible] محمول على ما [illegible]
او من استفهام الانكار قوله احمد بن محمد مجهول والثاني موثق والثالث والرابع مرسلان والخامس ضعيف و
السادس صحيح والسابع موثق والثامن صحيح والتاسع مرسل والعاشر ضعيف والحادي عشر صحيح والثاني عشر مرسل
مجهول والثالث عشر موثق والرابع عشر مجهول [illegible] محمول على الاستحباب [illegible] الاصحاب
[illegible] هذا الخبر [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] والا لا يرجح هو الجواز مطلقا كما دل عليه اطلاق هذا الخبر [illegible] الاجماع [illegible]
يعني المراد من [illegible] الجماع [illegible] العامة [illegible] الوضوء [illegible]
على بدن المراة وهو المنقول عن ابي حنيفة [illegible]
زوجها او زكاة [illegible] محمول على [illegible] الاستحباب او على ظاهره [illegible] الله تعالى وقوله او
[illegible] على [illegible] كما يدل عليه ما في الفقيه والكافي [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الله [illegible] الاية [illegible] اهل التوحيد [illegible]
على [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] قوله عليه السلم [illegible]
ظاهر فيما حكيناه عن اكثر الاصحاب من عدم تقدير النفقة والكسوة لا بما يحتاج اليه من عادة الامثال وقوله
ولا فرق بينهما [illegible] عن ابن الجنيد [illegible] المراة [illegible] العلا
عن بعض علمائنا [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] والمشهور كما تقدم [illegible] الانفاق [illegible] على هذا
الحديث هو الارجح ويؤيده لا ضرر ولا ضرار [illegible] عليها السلم رواه
الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول [illegible] بظاهره احد من علمائنا [illegible]
الحديث من المعاصرين والحمل على الكراهة هو الراجح [illegible] النكاح [illegible] في الكتاب
والسنة ومن ثم حملوا هذا [illegible] على الكراهة مع الجمع [illegible]
[illegible] فاطمة عليها السلم [illegible] ولم يذكرا [illegible]
ولم يذكرا [illegible] عليهم السلم وذلك [illegible] روى الشيخ في الاستبصار
في باب النهي عن الجمع بين الاختين [illegible] عن الباقر عليه السلم في اختين [illegible] الرجل
جميعا قال [illegible] عليه السلم [illegible] وانا انهى عنهما نفسي وولدي قال الشيخ [illegible] ما ذكرناه لا

قوله عليه السلم احلتهما اية يعني بها الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني بها الوطي دون الملك ولا تنافي
بين الايتين [illegible] وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة [illegible]
ويجوز ان يكون [illegible] الملك [illegible] الكراهة ويمكن ان يكون قوله عليه السلم احلتهما اية عموم الاية فظاهرها
يقتضي [illegible] وحرمتهما اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك [illegible] العمومان على هذا الوجه ينبغي
ان يخص احدهما بالاخرى ثم [illegible] اما انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين [illegible]
وروى هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلم ونقل هذا الحديث [illegible] على ارادة العموم بل
المراد ان التحليل [illegible] واحدهما ناسخ للاخرى [illegible] الناسخ [illegible]
على العمل بالحكم الاول [illegible] وقوله [illegible] اي [illegible] ولعل
الاول هو الاظهر قوله الحسن بن محبوب صحيح والثاني والثالث موثقان والرابع مجهول والخامس موثق والسادس
والسابع مجهولان والثامن موثق والتاسع صحيح والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر موثقات [illegible]
[illegible] ذهب معظم الاصحاب الى الجواز [illegible] الاخبار [illegible]
على عدم الجواز [illegible] العوض [illegible]
العوض [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible]
دخل بها [illegible] الدخول [illegible] كما هو منطوق [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور [illegible]
الاول [illegible] المهر [illegible] الدخول [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الخلوة كالدخول [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] المهر [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] ويجوز ان يكون الوجه [illegible] عليه السلم
كل المهر [illegible] المهر [illegible] بالمراة قوله الصفار مجهول وكذلك
الثاني واما الثالث فصحيح والرابع والخامس مجهولان والسادس صحيح والسابع مرسل والثامن صحيح والتاسع ضعيف
والعاشر مجهول والحادي عشر صحيح والثاني عشر مجهول [illegible] القواعد من النساء [illegible] الى الامر [illegible]
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير
لهن القواعد [illegible] عن الحيض والحمل [illegible] ان يضعن ثيابهن الظاهرة
كالخمار والجلباب [illegible] الوضع اظهار الزينة [illegible]
الزينة الخفية التي يحرم على غيرهن اظهارها [illegible] المشهور في الجملة
وهذا الحديث [illegible] القواعد من النساء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
الجواز [illegible] القواعد [illegible] القواعد [illegible] مواضع الزينة [illegible]
هنا ذهب جماعة من المفسرين [illegible] مواضع الزينة الخفية التي يحرم على غيرهن اظهاره

هو الاحتياط الذي لا ينبغي تركه في هذا المقام [illegible] وهو انه تعالى [illegible] من الرجوع من النكاح
وذلك الحديث معلوم [illegible] تفاوت [illegible] الشهوة وكثرة [illegible]
بعض الاحكام [illegible] الرجوع [illegible] من الاخبار وقوله ذكر الحسين [illegible] المراد من الحسين
هو ابن [illegible] والمكتوب اليه هو الرضا عليه السلم [illegible] من الرجال [illegible]
[illegible] الرجال
[illegible] الطروم [illegible]
الا [illegible] مواضع الزينة [illegible]
الا [illegible] الكلام [illegible] الكشف
ويجوز النظر [illegible] الحاجة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المراد من المراة في هذا الحديث [illegible] الخلاف [illegible] والمراد من
المباشرة [illegible] على الكلا
المشهور [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء [illegible]
[illegible] بالدخول [illegible] العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن يحيى بن عبيد [illegible]
وهو ضعيف [illegible] ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين [illegible]
[illegible]
ان يكون المراد [illegible] الاب [illegible] المباشرة ظاهرة [illegible]
ما يحرم المراة على الاب والابن [illegible] المراة [illegible] الجارية [illegible]
كان المراة [illegible] العقد [illegible] بالوطي [illegible] النظر [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] الاب على الابن [illegible]
من [illegible] قبل [illegible] وهو قول الاكثر [illegible]
بالكراهة [illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible] هذا [illegible]
من اول [illegible] الوقت [illegible] العزيز
اصحابه هو المغيرة بن سعيد [illegible] على ابي جعفر عليه السلم وكان [illegible]
[illegible] اصحابه وكان يدعو الى محمد بن عبد الله بن الحسن [illegible] القول [illegible]
ذلك [illegible] هذا الخبر [illegible] المشهور من كون [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] الحداد عليه
عن ابن الجنيد [illegible] الوفاة [illegible] بلوغ الخبر
وللشيخ [illegible] هذه الروايات [illegible]
على كلا القولين [illegible] الروايات [illegible] الثاني [illegible]
سقط منها شي ويكون هذا المذكور حكم المطلقة [illegible] المراد من الطلاق [illegible]

ان نقول فلا نسلم الوفاق ثانيا اتفق الاصحاب على عدم وقوع الثلاث بل لعدم تخلل الرجعة الذي يحصل به التعدد
واختلفوا في بطلانه من راسا او وقوع واحدة وبطلان الزائد والى كل من القولين ذهب طائفة من علمائنا واكثر
الاخبار على الاول وبه قال قدماؤنا كالمرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة ونحوهم ان طلاق الثلاث لا يكون لا نعقد
حينئذ اما الوقوع من العامة فكان بحسب اعتقادهم حيث قال عليه السلام الزموهم او دينوهم بما دانوا به انفسهم وهذا
في الطلاق فيما وقع عليه اجماعنا حتى لو وقع باطلا عند اصحابنا من غير هذا الوجه كالتعليق على الشرط ووقوعه
بغير اشهاد ومع الحيض وباليمين والكتابة ومع الشرط فيها اذا بلغت ستين سنة في الكافي واذا كان لها خمسون سنة
ولعل المراد انه فوق دون هذا الحديث يدل ظاهرا على افضلية امير المؤمنين عليه السلام على اولي العزم من الرسل
بل [illegible] الجماعة من علمائنا عليه وقدح فيه بعض المعاندين كالرازي بانا [illegible] عليه السلام من اباها انها لا يجوز التزويج
بها لو كان كفوا والجواب عنه من وجهين الاول ان في اولي العزم من يحل عليها لو كان موجودا في عصرها واذا ثبت
الافضلية عليه ثبت على غيره اذ لا قائل بالفصل الثاني ان المراد من الحديث مجرد الكفوية مع
قطع النظر عن الابوة ونحوها ويدل عليه ذكر آدم مع انه ابوهما وفاطمة عليها السلام حرام عليه قوله محمد بن يعقوب
مجهول والثاني موثق والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس موثق والسابع والثامن صحيحان
والتاسع موثق والعاشر صحيح والحادي عشر والثاني عشر ضعيفان والثالث عشر صحيح [illegible]
يمكن حمله على ما اذا كان المطلق [illegible] لا يعتدون بالثلث [illegible] ثلاثة اشهر او يمكن
ان يكون المطلق من العامة ويكون [illegible] من الرجوع الى الزوج [illegible] من باب الاحتياط او لكن
او لانه وقع منه في طهر المواقعة كما يومي اليه الفاظ الخبر ويجوز ان يكون من اهل المذهب [illegible] لا يعتد بوقوع الطلاق
ثلاثا يجب على من اراد تزويج تلك المرأة ان يرجع الزوج حتى يطلقها طلاقا جامعا وهذا يوافق ما ذهب اليه الشيخ
ومما يعوم من وقوع الطلاق [illegible] الرجل طلقت امرأته وفي الاخبار ما يرشد اليه وقد ورد في الكافي
ما يصلح وجها للجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا الباب [illegible] عن ابي ايوب قال كنت عند ابي عبد الله
فجاءه رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته
ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف
هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه
ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته على غير طهر فليس بشيء وقد نظر الشهيد الثاني طاب ثراه في هذا الحديث [illegible] وجها للجمع كما في
علم ان شاء الله تعالى ونحن نحتاط فلا نزوجها ظاهرا ان المطلق من اهل الخلاف [illegible] لمجرد الاحتياط
بعض المجتهدين من المعاصرين لان الاحتياط في جميع الامور ليس حكما شرعيا بل اللازم العمل بما ادى اليه الدليل
مطلقا ولا تواعدوهن سرا [illegible] المطلقات في العدة والسر هو الجماع لانه مما يقع سرا او المراد المواعدة بما [illegible]
مثل [illegible] بوصلك او اجامعك [illegible] ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ذكر العزم
للمبالغة في النهي عن عقد النكاح في العدة لان العزم على الفعل يتقدمه فاذا نهي عنه كان عن الفعل انهى وفي الكشاف
معناه لا تقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع [illegible] حتى يبلغ الكتاب اجله [illegible] والكتاب بمعنى
المكتوب اي حتى تبلغ ما كتب وفرض من العدة وقيل المراد من الكتاب القرآن اي حتى يبلغ ما فرض في القرآن من العدة
والاجل المضروب فيها فالاخير تنقضي العدة هذا اذا كان الطلاق رجعيا اما اذا كان بائنا فيجوز [illegible]

الاستحباب في كلام علمائنا وكذلك النهي محمول على الاستحباب ايضا وقوله عليه السلام هو رقع لا يستبعد ان يكون
العدة من طرف الرجل على ان العدة هنا بمعناها اللغوي اعني الاعداد وضبط العدد باني كذا وكذا اكثر
من الزنا ولا شك انه [illegible] على احكام المرأة التي يمنع منها الاختلاف في اشتراط دوام العقد في نفي الولد
لانه لا يمنع بما ينفي بغير لعان واما اشتراطه في لعان القذف فهو قول الاكثر ويدل عليه روايات منها
هذه الرواية وقال السيد نور الله ضريحه يقع اللعان بالمتمتع بها لعموم الاية وهذا منه بناء على اصليه
عدم جواز العمل باخبار الآحاد نكاح امرأة الاب لعل هذا على سبيل التنزيل ما احب للرجل المسلم اه محمول على
الكراهة كما هو منطوقه قوله الحسن بن محبوب صحيح والثاني والثالث ضعيفان والرابع مجهول والخامس مرسل والسادس
مجهول والسابع مرسل والثامن صحيح والتاسع موثق والعاشر والحادي عشر ضعيفان والثاني عشر مجهول والثالث
عشر موثق والرابع عشر ضعيف والخامس عشر مجهول قال يفرق بينهما ولا صداق لها ما تقدم في باب العيوب ان
الصدوق قال بان الزنا السابق على العقد من العيوب المجوزة للفسخ والاكثر على انه ليس بعيب الفسخ وحملوا قوله
يفرق بينهما على التفريق بالطلاق تاديبا وتعزيرا ولا صداق لها ظاهره نفي الصداق حتى بعد الدخول ولم يقل بظاهره
احد كما سيأتي الكلام فيه تزوج امرأة في نفاسها الحد حملوه على التعزير وقدر في خمسة وعشرين سوطا فقضى ان
يطلقها الطلاق هنا بمعناه اللغوي اعني التفريق بينهما ومن ثم قرأ بعضهم في باب الحديث بالتخفيف على انه مأخوذ من
الاطلاق وما دل عليه من التخيير بين الانكاح والامساك محمول على صورة الجهل بالعدة والتحريم بقوله الذي تلك
انك اه هذا التفسير يجوز ان يكون من الامام عليه السلام ويجوز ان يكون من الرواة فهو من قرائن المقام وهو شاهد
المفرد من موارد قوله [illegible] الشبهات وتسميتها [illegible] ان الشبهة محقق وتوجيه الشاهد على ما حقق بما يحتاج الى
الشاهد [illegible] ومن لا يقبل اخبار الظن الشرعي وكذلك يحقق ايضا في مقام تعارض الادلة الشرعية [illegible] في
هناك الاخذ بالاحتياط وان لا يعمل بما يلزم من الشبهات ومواد الشبهات في احكام الحلال والحرام اكثر من ان
تحصى ولا يخلو منها الا النادر بالورع الذي لا يوجد في اعصارنا هذه الا [illegible] صاحب الزمان عليه السلام
واما حكم ارتكاب الشبهة من الكراهة والتحريم فالاكثر وان لم ينصوا عليه بل ظاهر بعضهم انه حكم الكراهة لكن حيث
انه خلاف حكم الاحتياط ذهب جماعة من علمائنا الى ان العمل به واجب لانه يحصل البراءة الذمة يقينا ويحصل اليقين
في البراءة واجب بها امكن [illegible] هذا تحريم الدخول للشبهة ومنطوق الاخبار يدل على هذا ومنها هذا الحديث
لانه قوله حرم من الاقتحام في الهلكة ظاهر في تحريمه على الدخول في الشبهة ولا ريب ان الاقتحام في الهلكة حرام ويكون
حراما ايضا بل المتبادر [illegible] وكثير من الاخبار ظاهر في الكراهة وعليه عامة المتأخرين تزوج عائشة في شوال
وكذلك دخل امير المؤمنين بفاطمة عليهما السلام فيه ايضا على اختلاف الروايتين وروي انه في ذي الحجة رحمه الله
الثامن على ما دامت فاطمة عليها السلام حية التحريم هنا يجوز ان يكون على حقيقته وان لم يقل به الاكثر ويجوز ان
يراد به الكراهة الشديدة وقوله عليه السلام لانها طاهرة لا تحيض اشارة الى ما ورد في تعليل جواز الاربع ومن
في حكمهن ان المرأة تحيض فيمتنع الرجل من وطئها فيجوز له الاكثر من الواحدة واما فاطمة عليها السلام فهي الحوراء
يعني ان فيها صفات الحور من انها لا تحيض وانها بكر في جميع الاوقات [illegible] قال لا يحل الخصي [illegible]
الحديث [illegible] على وجوه الاول ان الخصي [illegible] ومعناه انه هل يحل نظر الخصي الى المملوكة وغيرها ففي الاول
كما هو احد القولين وسيأتي الكلام فيه بعيد والثاني ان يجعل من باب الافتعال اي ان الخصي هل يجوز ان يكون محللا

لم يحتاج الى التحليل لانها عليه السلام لا يجوز تحليله لاشتراط الدخول في التحليل الثالث ان الخصا بالكسر جمع خصي
مثل [illegible] والسؤال عن جواز هذا الفعل وعدم جوازه وهو في الناس حرام وفي الحيوانات مكروه على الاشهر
الرابع ان الخصا بالفتح واحد وهو مورد السؤال [illegible] اكلها دون المرأة نصف الصداق هذا هو
المفتي به في كلام الاصحاب والوجه فيه ظاهر وحكى الشيخ في المبسوط والعلامة في [illegible] وجها بعدم الرجوع واليه
ذهب طائفة من العامة وقد سبق الكلام فيه حرمتا على ابيها انه حرم [illegible] الفرق بين هذا وما بعده انه وطأها هنا مع
العلم بكونها امة الغير ولم ياذن مولاها فيكون الاولاد لمولاها والوطي في الثاني من غير علم بكونها امة الغير
فيكون الولد [illegible] فيضمن قيمته يوم ولد لمولاها وبهذا التفرقة [illegible] الاول [illegible] عرفوا انه حرم
اي اوضح الحال قبل الولادة انها امة غيرهم هل عليه لعان قال لا هذا خلاف المشهور وحمل الصدوق على الامة
الموطوءة بالملك والذي في الخبر [illegible] بالملك ايضا قوله الحسن بن محبوب صحيح وكذلك الثاني والثالث اما الرابع والخامس
فموثقان والسادس صحيح والسابع موثق والثامن صحيح والتاسع ضعيف والعاشر صحيح والحادي عشر موثق وليس
للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت اه هذا هو المفتي به بين علمائنا قال الاخر تنقضي عدتها حمل على ما اذا كان
المرأة جاهلة وحدها وقوع الوطي وان تمادت وجبره بابنها امرأة يدل على انها لا تحل الا مع هذا الشرط اما الولد
بان انتظار الخيار عليها سقط الحد عنها لمكان الشبهة وان لم يجز لها التزويج بعد ذلك الا من الحاكم او ثبوت موته
ثم [illegible] عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا المشهور هو ان عدة الحرة الذمية كعدة المسلمة في الطلاق والوفاة
ونقل العلامة عن بعض الاصحاب ان عدتها فيها كعدة الامة تمسكا باطلاق هذه الرواية وهي ناصة الدلالة على الاول
مع ان الحاقها بالامة في الوفاة لا يظهر له وجه [illegible] يكون عدة الامة فيها على نصف عدة الحرة وسياق الكلام
قد قال الشهيد الثاني نور الله تربته وحملت هذه الرواية على انها مملوكة اذا لم ينص على انها حرة بل هو ظاهر في انها
ذهب الاصحاب غير ابن الجنيد واحمد الى ان الحكم اذا كان راجعا الى الزوج جاز له الحكم [illegible] او كثر ابعد
ان ينتهي في جانب النقل الى ما يجوز جعله مهرا لما تقدم في رواية زرارة وغيرها والشيخ جمع بين الروايتين بحمل هذه
على ما اذا فوض اليه الصداق على انه يحكم مثل مهر نسائها فقصر عنه فانه يلحق به وحمل رواية زرارة على ما اذا فوض
اليه الامر مطلقا وهو بعيد بل الاولى تاويلها اما بالحمل على الاستحباب او التقية بينهما وهي [illegible] انه حمل تارة
على ما اذا اسلم الكتابي [illegible] في الهجرة الى دار الاسلام واخرى على ما اذا كانت كتابية وثالثة على ما اذا كانت حربية
لكنها اسلمت قبل مضي العدة وسياق تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى في المفقود لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته اه
هذا وما ورد في معناه محمول في كلام المتأخرين على ما لو تعذر الفحص من الحاكم او لعدمه او القصور بعد الفحص
[illegible] ان بعض الجمهور ذهب الى العمل به مطلقا ولم يجوز الفحص والتزويج لما بعده ويمكن حمله على ما اذا وجد لها
الانفاق اما من ماله او من مال الولي او بيت مال المسلمين فانه كما نصوا عليه يجب عليها الصبر الى ظهور حاله ثم يجوز
معها النكاح كما في هذا الخبر والمراد من لحوقه باهل الشرك صيرورته مشركا مثلهم ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه
هذا اذا فقد في صقع من الاصقاع والا طلب في جهات الاربع وذكر جماعة من المتاخرين كالشهيد الثاني طاب ثراه
انه لا فرق في المفقود بين من اتفق فقده في جوف البلد او في السفر او في القتال وما اذا انكسرت سفينته ولم يعلم حاله
لشمول النص لذلك كله ولا يكفي دلالة القرائن على موته بدون المدة الا ان ينضم اليها اخبار من يثبت بقوله العلم بوفاته
فيحكم بموته من غير تربص المدة المذكورة [illegible] في القتال [illegible] الاطلاق من كلامهم وذلك لان المفقود في المعركة

قد تقوم القرائن بحصول الظن القوي والعلم العادي بموته قطعا كما اذا كان الحرب في بلاده [illegible]
بحيث لو نجا من القتل لسافر الى البلاد البعيدة ويكون الامر خلاف العادة ويرشد اليه ان القتلى من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلام في حرب الجمل وصفين [illegible] وتزوجت نساؤهم بعد [illegible] وحكم بموتهم
وقسمت اموالهم من غير طلب لهم في البلاد اربع سنين ولا اقل منها ولا ازيد عليهما وقوله ثم يكتب الى الصقع
الذي فقد فيه [illegible] لان المتبادر منه انه فقد في طرف من اطراف البلاد فلا يرد [illegible] في
هذا القبيل وكذلك كل من هو مساو له فيما ذكرناه ومع ذلك كان القطع من الاحتياط فيما ذكرنا فلا سبيل لها
ان تتزوج ولو ارادت النكاح فلا ولا كرامة لها هكذا جاء في الرواية حمل الولي على ان يطلق تطليقة واستقبال
العدة الظاهر ان المراد الولي الشرعي ويحتمل ارادة الولي الاخص وهو من يتولى الامور ويقوم بها كالوكيل والقريب
[illegible] اسم الولي في كثير من الموارد وذكروا انه عند تعذر الولي يطلقها
السلطان وما دل عليه هذا الخبر من الاحتياج الى الطلاق قال به طائفة من علمائنا تمسكا بالاخذ بهذه الرواية
وجماعة منهم نظروا الى الحديث الذي بعده فاكتفوا باعتدادها من غير حاجة الى الطلاق ويكون الطلاق [illegible]
عندهم على الاستحباب لكن حيث انها ضعيفة وموقوفة يكون العمل بالاخبار الصحيحة هو الارجح واما العدة فظاهر
الاخبار والاخرى انها عدة الطلاق والعلامة ومتابعوه جعلوها عدة الوفاة استنادا الى الحديث الثاني
مع خلوه من الطلاق [illegible] الاحتياط وهو حسن وقوله هو ظاهر في تفسير قوله [illegible] العدة لانه
اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ومعناه كما قال اصحابنا طلقوهن في زمان عدتهن اي في زمان يصح احتسابها
من العدة وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه لان طهر المواقعة ليس من العدة اجماعا والطلاق في الحيض لا يكون
مامورا به فضلا عن الازواج ولا سبيل له عليها اذا جاء زوجها وهي في العدة يكون مالكا لرجعتها اجماعا
لظاهر هذا الخبر وما بعده وقيل يعود الزوج اليه [illegible] بطلان الطلاق والاعتداد بظهور حياته
مبنيا على الظاهر من موته وهذا القول لا مستند له من الاخبار وان جاء وقد تزوجت فلا سبيل له عليها اه
اجماعا اما لو اتاها بعد العدة وقبل التزويج فقولان [illegible] ما دل عليه هذا الحديث من انه لا
سبيل له عليها ذهب اليه اكثر القدماء والمتاخرين والقول الثاني ان له الرجوع فيها ذهب اليه الشيخ في النهاية والعلامة
من المتاخرين بعض المحققين وادعى ان به رواية قال الشهيد الثاني ره لم نطلع عليها بعد التتبع التام والعلامة رحمه
الله [illegible] وهو ان العدة ان كانت بعد طلاق الولي فلا سبيل للزوج عليها وان كانت بامر الحاكم من غير
طلاق كان املك بها تمسكا بالاصل [illegible] لا يقوم بمعارضة الاخبار الصحيحة وهذا الحكم كما قال جماعة من المحققين
مختص بزوجة المفقود فلا يتعدى الى ميراثه ولا عتق ام ولده ونحو ذلك مما خالف الاصل على مورد النص بل يوقف ذلك
الى ان تمضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة وقدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة وبعضهم اسقط العشرين وسيأتي الكلام
فيه من كتاب الميراث [illegible] الاربع سنين ايضا وان في الاخبار الصحيحة دلالة عليه
قوله احمد بن محمد موثق وكذلك الثاني والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس ضعيف والسادس مرسل والسابع
والثامن مجهولان والتاسع موثق والعاشر مرسل والحادي عشر مجهول والثاني عشر مرسل والثالث عشر مجهول
[illegible] ذكر بعض ارباب الحديث ان هذا [illegible] اما للخلوة للاجنبية او [illegible]
قوله في السند الثاني عن احمد بن اسحق وفي الكافي عن محمد بن اسحق وهو الصواب [illegible] الظاهر ان الخصي [illegible]

حملوا لنطفه فيكون النهي هنا الوجه وبعثاده مثل الرد على من قال بجواز قطع الحمر مالكن الا ان يحمل هذا النهي
على الكراهة والشرع كما جنح اليه بعض المتاخرين جمعا بين الادلة اما لو كانت مالكن فظاهر اكثر الاخبار على
تخصيص الجواز بالحضر وقيل بالمنع منها ايضا والحاصل ان الاظهر من الدلائل هو جواز قطع المملوك الى ما الكثر
وان كان الخبر حضر وهذا الجواز خبر ما تقدم في جواز قطع الاجيل لان المراد هنا ان يكون نحو ما ينظر الى شرها
سابقها كما جاء في الاخبار خرج مخرج التقية وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله انها مسألة اجتهاد
مختلفون فيها فمنهم من جوز النظر وجعله محرما ومنهم من منع مطلقا ومنهم من فصل فحرم قطع الاكثر
فذهب مشهورهم هذا على التعبد وخبر واضح ولا ينبغي التعلق بالاول والسابل التي اتفق عليها من الفهم والا
فلم اسوغ من وافق فيقوى التعلق لعله لذلك ظاهر هذه المسألة لانهم كثيرا ما يحملون فيها الحكم على التعبد
مع اختلاف المخالفين فيها ومثل هذا لا يجوز العدول عن مدلول اللفظ بمجرد الاحتمال البعيد واما الامامية
عن الجواب في الخبر الاخير فيكون لعدم وصول الخبر الوقت او لا يخلو من دلالة على الشرع والكراهة او لم يكن
بعد ذلك فان الواجب الجواب عنه على وجه يدفع الاجمال فنقول اما ان الحمل على التعبد في مسائل الاجتهاد غير
واضح فلا يجوز ما قيل اما اولا فلان مناط التعبد في اخبارنا انما هو القول المشهور المعتمد عليه بينهم وفي ذلك
وهذا مختلف باختلاف اعصار الحكام وفيها تم الاربعة وقد نقل عن اصحاب المتقدمين ما يراه واما ثانيا
فلان علماءهم انما يميلون الى قول من يتبعهم بالرخص وان كانت المسألة اجتهادية ومثل هذا انما يتوجه في خصوص
هذه المسألة فان عدة الملوك من الدولتين الاموية والعباسية على الخصيان ودخولهم على النساء كما في هذه
واما ثالثا فلان الحمل على التعبد انما يدفع عن السائل الاجتهادي لم يوجد له مورد يدفع فيه لان السائل بينهم كلها
من باب الاجتهاد الا النادر والقليل واما ادلة الامامية على الشرع والكراهة فهي بعيدة كما تقدم الكلام فيه
يكون وجها للجمع بين الاخبار واذا بلغ الحال بينهم فلا ينبغي للسائل نقلها هنا احمولا على التحريم لان فيه
الزينة والشهوة واما ما فيها من هذا الشرع فيكون الضابط فيه حصول اللذة والريبة وعدمهما فتوى اهل
بعض رجال الرعل لحكم الاصحاب رضوان الله عليهم عن ابن الجنيد انه ذهب الى ان مطلقا ان نامرسوم كان من الرجل
او المرأة قبل العقد وبعده من جملة العيوب المجوزة للفسخ تعويلا على هذا الحديث وما في معناه مما تقدم والمشهور
انه ليس بعيب يجوز للفسخ ويحمل هذا على شدة الكراهة واستحباب الوصل للمرأة المختبلة الطلاق وقد يتوقف فيه بعض
من زوج ابنته على العقد وهم لا يجوز كما صرحوا انهم يجوز ان يكون معناه ان الرجل يزوج ابنته من جاره بالعقد وهم يكرهون
مناط السؤال انه لا يشترط في من الموت علاهم جادته على نبذ الخيار في فسخ العقد وامضائه وبعده قد كان وكثيرا ما
جادها والجواب فظاهر في الحاجة تأويل الشيخ قدس الله روحه في الرجل يتزوج المرأة ويطأها وتزوج قاذ الربيع الى الاخر
فعلى ان يتصدق بخمسة اصيع دفعات وكثير من الاصحاب هذه المسألة هكذا من يزوج امرأة في عدتها فاد فيها وهذا
يخمسة اصوع من دقيق واختلفوا في وجوب هذه الكفارة فعظم المتاخرين على الوجوب تبعا للشيخ في النهاية و
بعضهم على الاستحباب وذكروا ان العدة ان كانت رجعية فظاهر لانها في حكم ذات الزوج وان كانت بائنة فكذلك
ايضا لعدم الفرق من الاصحاب بين العدتين واستند وافي هذا الكل الى هذه الرواية ومورديها كما ترى انما هو
ذات الزوج فكان الاولى جعل مورد المسألة ما وقع في الرواية اما اولا فلان الحاق المعتدة بالعدة البائنة
بالرجعية لا يخلو من اشكال لعدم كونها في حكم ذات الزوج واما ثانيا فلان الكفارة في الرواية وردت معلقة

على عدمه ردفع الى الامام والاسقط الكفارة وكان الوجه فيه ان الرفع الى الامام مستلزم لحد او
تعزير وهما مسقطان للعقاب المرتب على ذلك فلا احتياج الى الكفارة فكان الاولى ذكر هذا القيد ايضا و
ان كان شعرا فالاخير فيه من الواصلة والموصلة الظاهر من شعر امرأة اخرى كما هو المتعارف في جميع الاعصار
وفي الخبر عنه اما باعتبار انه مبطل للصلاة كما هو احد القولين واما لاستلزامه التلبس في اكثر الاحوال
قوله الحسن بن محبوب صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس اما السادس فموثق والسابع صحيح و
الثامن مجهول لعل التاسع صحيح عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها انه من الاصول المقررة ان تزويج
الرجل بامته باطل اذ لجعل مهرها عتقها فانه يجوز عند علمائنا ادعى علماؤنا ادعى واجماع الاخبار المستفيضة خلافا
لبعضهم ادعى وصولها الى حد التواتر واورد المحقق طاب ثراه في نكت النهاية على هذا الحكم سببا فقال الاله
سؤالا ثم اجاب عنها وقال في اخر كلامه انه بتقدير ما قاله للاصل يجب المصير اليها لمعقوليته وجنسها
بالنقل المستفيض ولعله لو كانت هذه المسألة منافية للاصول لكن بعد ورود النقل فيه يجب المصير اليها اما
للنقل وفضل اصلا بنفسها كما صارت الدية على العاقلة اصلا وذهب كثير من العامة الى اختصاص هذا الحكم
به صلى الله عليه وآله لما ورد انه اصطفى صفية بنت حيي بن اخطب من ولده هارون بن عمران في فتح خيبر ثم اعتقها
وتزوجها وجعل عتقها مهرها بعد ان حاضت حيضة وهذا لا يدل على الاختصاص بل هو دال على الجواز و
الحاصل انه لا خلاف بين علمائنا في جواز هذا الحكم نعم اختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه و
جواز كل منهما على ثلاثة اقوال ذهب الى كل واحد منها طائفة من الاصحاب ولعل الارجح هو القول الثالث
لوروده على الاخبار الصحيحة لانه كلام واحد لا يتم الا باخره فلا تفاوت بين تقديم التزويج او العتق فان تمكن
لما يوم ولم يوم قال ابن الاصحاب الذي عنها نصف قيمتها اما على طريق الوجوب او على طريق الاستحباب ولعله
اوفق بالاصول ان شاء الله باعه محمول على ما اذا مات ولا ولد لها الاول نصف عنها اربعة اشهر وعشرا مما ضمن
هذا الحديث من الحكمين وهما كون نصف المدبر اربعة اشهر وعشرا ونصف المعتقة في حيوة مولاها ثلاثة اشهر او
ثلاثة قروء هو المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم تعويلا على هذه الرواية ومخالف الحلبي ونازع ابن ادريس
في الامرين اما الاول فلان من جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها انها زوجة والعدة مختصة بها كما تدل
عليه الابدو اما الثاني فلان المعتقة بالكلية منها صدق المطلقة والعدة انما هي حكم النكاح في ابتداء الى دليل شرعي
ونكاح في ابتدائه الى دليل شرعي والجواب ان هذا الاستثناء انما هو على اصله والاحفر ان الحديث من اقوى الادلة
الشرعية ويؤيده انها لا يمكنها ان تتزوج في الحال الوجوب انها من جانب البائن المرة والامة فلا يبطلها من حق
وليس امتزج لجنسها حكم الاستبراء وانما هو حق فالمعتق بالحرائر ما احل لها ان تتزوج حتى تنكح زوجا غيره هذا
الحديث بظاهره موافق لما ذهب اليه طائفة من الاصحاب من ان تزوج امرأة ذات بعل ودخل بها جاهلا لم
تحرم عليه ابدا وفي الاخبار ما يوهم ايضا وحيث ان المشهور هو التحريم مؤبدا حملوا هذا الحديث تارة
على ان المراد من الدخول بها الخلوة معها واخرى بان المراد لم يتركها حتى تنكح زوجا غيره فتكون نحوه هنا
للتعليل ولا تنقضي لاحد من المتزكاة عليها استدل به من الاصحاب من ذهب الى ان المهر بالاستمتاع فيه ويمكن
ان يكون الوجه فيه هنا كونه مفوضا وان المبتلى لو حدث وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة وقد
تقدم مثل هذا الحديث وانه جماعة من الاصحاب عملوا بظاهره وطائفة لم يعملوا به لان البضع انما ضمن

بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا وايضا ذهب الاكثر الى انه لا ينتصف المهر الا بالطلاق ولا يخفى ان مثل هذه
الكلمات لا تعارض الخبر الصحيح وان لم يكن له معارض فان العدة في على المأمور وقد يتوقف في هذا الحديث بخصوص عقد
الامة انها تنتصف المهر وظاهره الجميع وبه قال الشيخ في النهاية والمشهور لزوم نصف المهر وقول ثالث وهو بطلان
النكاح ظاهرا وعدم لزوم المهر وهو من المحقق نور الله ضريحه فلا شيء له عليه ولا لغيره هذا بظاهره يوافق ما
حكي عن ابي الصلاح وذهب اليه بعض مشايخنا المعاصرين رحمه الله تعالى من ان الدخول يسقط ما بقي من المهر والشيخ في
النهاية عمل بخصوص هذا الحديث فقال اذا تزوج الرجل جارية من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر
شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا للمشتري بها الا ان يرضى بالعقد وتابعه ابن البراج على
هذا او قول الا ان يرضى بالعقد لا دلالة في الرواية عليه والمشهور انه لو باعها بعد الدخول فالاول سوى لجاز المشتري
او فسخ لا يسقط ان من ملكه ولو باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد من جانب المرأة فان اجاز المشتري كان له
المهر لانه اجاز نكاحا لعقد المسابق او نقول قد تقدم الوجه والتاويل لمثل هذا الخبر وان من جملة تاويله الحمل على التقية
كثير من العامة ذهب الى ان الدخول يسقط ما بقي من المهر واذا باعها السيد ثبت حق الزوج الحر اذا كان يعرف هذا
الاراه ظاهره ان البيع بمنزلة الطلاق ووجب الفسخ وحينئذ لم يقل به احد ممن علمنا ان البيع سبب للبينونة من حيث
ان المشتري له الخيار في الفسخ وفي الاخبار ما يرشد اليه كما رواه بريد بن معاوية وبريد العجلي عن الباقر عليهما السلام قال من
اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وقوله اذا كان
يعرف هذا الامر المراد ان المشتري يجوز له الفسخ ويجوز ان يكون المراد هنا من المتعة وفي حديث لكان فيه لا لغيره وقد
تقدم من ذلك ما معناه انه نعم على هذا النكاح الذي يعرفه انه بيع الامة بمنزلة الطلاق ونحو بعض رجال
الحديث انه يكون هذا كلام الصدوق لان الظاهر ان الشيخ نقل من كتاب الفقيه هو الابن الاخ والموصي المباراة ذهب
علماؤنا قديما وحديثا الى انه يجوز لولي المرأة وهو من بيده عقدة النكاح العفو عن بعض المهر اذا وقع الطلاق
قبل الدخول كما هو ظاهر الاية ولا خلاف بينهم في ان الاب والجد له داخلان في هذا وانما الخلاف فيمن تولته امرها
وتجعل وكيلا عليها هل يجوز له هذا العفو كالابوين ام لا يجوز والاكثر على الثاني نظرا الى الاصول الشرعية من عدم
جواز التصرف بما فيه غبن ولان الاخبار الدالة عليه مثل هذا الخبر معلولة السند او المتن فان هذا الخبر قد ذكر فيه الولي
والوكيل والوصي وقد تقدم الخلاف في ان الوصي هل يجوز له عقد النكاح ام لا وادخال الاخ في الرواية محمول على
كونه وكيلا كما حكي عن الشيخ او وصيا ويكون تخصيصه على التقديرين تخصيصا مع تعميم لان الاخ لا ولاية له عندنا ويمكن
حمله على الاستحباب او التقية قوله عنه عن ابي جميلة ضعيف والثاني صحيح والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس مجهول له
السادس صحيح والسابع موثق والثامن مجهول والتاسع مرفوع والعاشر حسن بل اعفا وفرق بينهما باقرار ثابت بما لله تعالى
في كتاب اللعان انه اذا كان نفي الولد يشترط فيه جواز ان يكون الولد له لستة اشهر فصاعدا فلو كان لاقل منها انتفى
بغير لعان ومن ثم حمل هذا الخبر على ما اذا لم يثبت عند الحاكم كون الولد له على الابعد وقوله في السند الثاني عن ابي خلف
الزام اختلف فيه النسخ ففي بعضها الزام وفي بعضها الزاجر وفي بعضها الزام وهو الوارد في كتب الرجال ومعناه الذي
يشد الف البعير لادخال الزمام فيه ولو رفعت اليه ما كان عليه فيه دلالة على جواز التمتع بدون الرواية من الانساب
وفيهم من المتقيل جواز في الدائم ايضا وان ما عارضه من الاخبار فسبيله اما الحمل على التقية او الكراهة بعيطها
من ثمة نصف ما فرض لها الا ما دل عليه من ان نصف المهر على المولى قبل الدخول انه المراد الشيخ وجماعة تعويلا على هذا

الخبر وعلى انه نزوح قبل الدخول لما وجب نصف المهر كالطلاق وابن ادريس وبعض المتاخرين انكروا هذا الحكم لان
المهر قد ثبت بالعقد وتنصيفه بالطلاق على خلاف الاصل فالقياس عليه وهذه الرواية ضعيفة السند ولا يخفى ان هذا
على اصل ابن ادريس واما غيره فلا يعذر له لان الخبر مجبور بالشهرة بين علمائنا نقلا وفتوى وحينئذ فدعوى ضعفه انما هو المشهور
من ان المولى اذا اذن للعبد في التزويج يكون المهر عليه وفي ذمته وفيه قولان اخران احدهما انه في كسبه والثاني انه
في رقبة العبد يتبع به بعد العتق تعويلا على الادلة العقلية وما دل عليه النص هو الاول واستنادهم لبعض المتاخرين
الدلالة على ما ذهب اليه الشيخ وطائفة من علمائنا من جواز الفسخ لمشتري العبد وبخبر فوجه وانكره ابن ادريس وبعض
ولا يخفى ان هذا الخبر ليس صريحا فيه نعم قد تقدم في صحيح الاخبار ما يدل عليه فقال الا ان امرأته مسن فانه يجوز وطئها لا
ولا يجب عليها السقوط الجمعة والجماعة عن المرأة مطلقا وجبنا عدة ومن سقوط صلاة الجمعة اذا تكلفت حضورها
وجب عليه والجواز عنه كما هو المشهور ودل عليه بعض الروايات وبعض مشايخنا المعاصرين على عدم اجزائها عن
فعلها نظرا الى ان لفظ السقوط الوارد في الاخبار يشعر بالجمع بين الاخبار فينبغي حمله على سقوط التعين الجبا وقد يتوقف
هذه المسألة في محله تارة حجج البسر عنها ان شاء الله بل ان نعقل ذهب الى القيد وفعل بعض المتاخرين ويؤيده احد
القرائنين في الابد وحمل ما عارضه من النهي اما على الكراهة او على ما اذا لم يكن تبعا ولا فرق في المشهور بين من خاف الوقوع
في الحرام وبين من خاف العنت او غلبة الشهوة اما سنة المبل فلا يخلو من اشكال وان كان الجواز لا يخلو من وجه بمنزلة
الكعبة هي التماثيل التي تلعب بها البنات على كل نحو يدرم وقد تقدم كراهة النوم بين الحرمين انظر الى حلال انه كانت
بواحدة منهن فعلى الشهود ان فلانا ذاه هذا احد افراد التخيير الحقيقي عند تعدد الازواج وان لم يتعرض له الاكثر
بل ذكروا التخيير في الاسم والاشارة اما التخيير الفعلي وهو ان يقول لاحد ويجافي طالق ويسوي معينه فلا خلاف بين
علمائنا في صحته ايضا واختلفوا فيما اذا قال لاربعين واحدة بل او قع الطلاق على واحدة بل او قع الطلاق على واحدة م
فذهب الاكثر الى عدم صحة هذا الطلاق في الشيخ في المبسوط وكثير من المتاخرين الى صحته وعلى هذا القيد هل يرجع
في التعيين الى السائل الى الفرع قولان والظاهر من تتبع الاخبار هو ان التعيين شرط في صحة الطلاق فلا يقع الطلاق
المالي عن قيد التعيين قوله علي بن الحسن موثق والثاني صحيح والثالث والرابع موثقان والخامس والسادس و
السابع مجاهيل وقال البعيد على صدره مكره يجوز ان يكون نقل الخصوصيات ما وقع من ابي بصير فانهم كثيرا ما
ينقلون في الحديث خصوصيات كحديث الحيض والكتابة ونحوهما ويجوز ان يكون وقوعه من ابي بصير اشارة الى ان العلم
الصدور لم يكاملا العلم ويجوز ان يكون نوعه من باب الهزل فانه نهي عن الجواب عليه وفيه او صدره او نحوها
وباخذ السيد ثمنه وولدها او باخذ رضاه هذا من باب وطء الشبهة حيث انه لم يثبت عند الحاكم والمشهور في
حكم ان الولد حر ويجب على الاب قيمته يوم ولد حيا والشيخ وجماعة على ان الولد رق ويجب على الاب فكه مما اذا دعت
الامه فيها وهذا الحديث دال عليه فقال الحرو لعله نقله لبيانها فانه شرع المشتري فقال الخذ ابنه لما لم تقم بينة
على الاذن في البيع حكم عليه السلام بظاهر الشرع من اخذ الوليدة وابنها ولما ناشد المشتري امير المؤمنين عليه السلام في
انكشاف الواقع نص الامر بها عليه السلام لاستخراج حكم الظاهر فيما موافقا لظاهر الحكم ايضا في اثر ما اخذ ابنه في الغرم
المسبب عن الغرور ولعله عليه السلام يوضح الاذن كما كان من حاله صلوات الله عليه في احكامه وقضاياه وقد تقدم هذا
الحديث في بيع الحيوان ورواه محمد بن قيس ايضا وقال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه انما باخذ وليدته وابنها اذا
لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولده اقول كلام الشيخ موافق لما حكيناه عن الاكثر

من أن ولد الشبهة حر ويجب على الأب قيمته يوم ولد حيا فإن الأول أحق بها من هذا الآخر هذا إذا لم يكن تزويجها
بحكم الحاكم وإلا فيستأنف من الحاكم عدة عدتين من كل واحد عدة وهذا هو المشهور بين أصحابنا من أنه يجب
عليها استئناف عدة لوطء الشبهة بعد إكمال الأول أو قبل المحسوب والقول بالاجتزاء بعدة واحدة
إلى بعض الأصحاب وهو غير معلوم إلا أن الروايات الصحيحة دالة عليه وروى شيخنا الكليني طاب ثراه بإسناده الحسن
عن بعض أصحابه في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها وطلقها الآخر فقال إبراهيم النخعي
عليها أن تعتد عدتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة ويظهر من هذا أن القول بالعدتين
لعلماء الجمهور وخصوصا منهم فإن وجد في الأخبار ما يوافقه يكون سبيله الحمل على التقية قوله الحسن بن محبوب صحيح
وكذلك الثاني والثالث أما الرابع فهو كالموثق والخامس ضعيف والسادس موثق والسابع صحيح والثامن كالموثق
والتاسع ضعيف [illegible] يجوز أن يكون هذا النوع [illegible] عما تقدم من الكفر [illegible]
أحد سوى ما حكي عن ابن الجنيد والأخبار مستفيضة بالحل [illegible] بالإجماع وبالأخبار [illegible]
تلك الأخبار ومن ثم حمل جماعة من الأصحاب هذه الأخبار على الاستحباب كما تقدم لا بأس بالعزل [illegible]
قد تقدم الخلاف في تحريم العزل وجوازه على كراهية من غير فرق بين هذه [illegible] جماعة على طريق
الروايات ويمكن الجمع بحمل العزل المذكور [illegible] هذه الروايات على الجواز من غير كراهة أو يكون الكراهة فيهن مخففة
وهذا تمام المجلد السادس من شرح الكتاب الموسوم بالأحكام وشرح المسمى بمقاصد المرام [illegible] في شرح
أحاديث العترة الطاهرة ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد السابع وهو كتاب الطلاق [illegible]
والملال [illegible] من الزلل والساعد [illegible] من الخلل [illegible]
[illegible] اللهم عجل لنا بالدولة العلوية والأعتاب المهدوية [illegible] على
كل [illegible] ووقع الفراغ منه عصر يوم الجمعة ثامن شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة السابعة والتسعين بعد الألف
في دار السلطنة أصفهان على يد مؤلفه المذنب الجاني نعمة الله الحسيني الجزائري عفا الله عنه [illegible]

أحوج الخلق [illegible] والحمد لله وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين وقع الفراغ من تسويد هذا
الشرح المهذب في صبيحة يوم الثلثاء
سابع شهر ربيع الثاني سنة
الرابع والخمسين
المائتين بعد الألف
الهجرية على [illegible]
محمد وآله

اللهم اغفر لكاتبه | والشكر والحمد لله | بن محمد جعفر الكاتب

في سنة ١٢٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم حمدا كثيرا والصلاة على محمد وعترته الطاهرين بكرة وأصيلا وبعد فإن الله عز وجل وله الشكر
قد من على هذا المذنب الجاني نعمة الله الحسيني الجزائري بأن وفقه لإتمام مجلدات ستة من شرح هذا الكتاب الموسوم بغاية
المرام في شرح تهذيب الأحكام ونرجو منه سبحانه التوفيق لإتمام المجلد السابع والتوفيق في كل باب وعليه التوكل في إتمام [illegible]
كتاب الطلاق باب حكم الإيلاء قال الشيخ رحمه الله وإذا حلف الرجل بالله تعالى أن لا يجامع زوجته ثم أقام على يمينه [illegible]
ولا يكون إيلاء إلا باسم الله تعالى وروى محمد بن يعقوب حسن والثاني ضعيف والثالث حسن والرابع صحيح قوله [illegible]
من غير طلاق [illegible] هذا إنما [illegible] الإيلاء [illegible] إلا بعد اليمين [illegible]
يجبره الحاكم بعد الأربعة أشهر على الوطء أو الطلاق [illegible] والإيلاء في اللغة الحلف وشرعا
حلف الزوج الدائم على ترك وطء زوجته المدخول بها [illegible] أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها وكان طلاقا في
الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاما خاصة إن جمع شرائطه وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين [illegible]
حكمه [illegible] لا أجامعك [illegible] وكذا ذكر الأصحاب رضوان الله عليهم أنه ينعقد الإيلاء إذا كان نصا في المراد [illegible]
عرفا كالإيلاج [illegible] أو عرفا كاللفظ المشهور في ذلك [illegible] مما يدل عليه عرفا
كالجماع والوطء فإن قصدها الإيلاء وقع [illegible]
ذهب الصدوق وابن أبي عقيل رحمهما الله [illegible] والله لا أجامعك ولا [illegible]
إلى ظاهر الأخبار والذي [illegible] اللفظ [illegible] كما تقدم من لفظ الإيلاج [illegible]
المشهور حكم بالوقوع [illegible] خلاف الظاهر [illegible]
[illegible] في العرف العام أو الخاص [illegible] الكتابات
[illegible] الجماع حكم [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] في ذلك [illegible] وإن كان من الكنايات
[illegible] والله لا [illegible] لا أجامعك [illegible] يحكم عليه بالإيلاء بظاهر تلك
الألفاظ إلا إذا [illegible] ويكون الحجر [illegible] كما قال الشيخ [illegible] العلامة [illegible]

وقيل إن الكنايات [illegible] لا ينعقد بها حكم الإيلاء مع القصد وإن [illegible] بها حكم اليمين [illegible] بما ورد في
النص من قوله لا [illegible] أو لا يجمع رأسه ورأسها [illegible] إلا أن يحمل ما ورد في الأخبار على ما إذا قام القرائن
على إرادة الإيلاء [illegible] كما [illegible] من المدة الزائدة [illegible] أشهر [illegible] لا يكون إيلاء وإن كان
[illegible] أربعة أشهر [illegible] ابن الجنيد و[illegible]
ابن أبي عقيل [illegible] والإيلاء [illegible]
[illegible] كالأخبار [illegible] إلى الحاكم [illegible]
حكم شرعي [illegible] على حكم الحاكم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الإيلاء [illegible]
[illegible] للذين يؤلون من نسائهم
تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ومعناه أن الله سبحانه
[illegible] الإضرار بالزوجة [illegible] طلاقا [illegible]
شرح [illegible] بعد الأربعة [illegible] الإيلاء [illegible]
وإن كان بعد الأربعة الأشهر [illegible]
من العامة [illegible] الإيلاء طلاق [illegible] بعد الأربعة [illegible]
إلا بعد الإيقاف [illegible] على ما أجمع عليه الأصحاب رضوان الله عليهم من أن الإيلاء لا يقع على الإطلاق
كما لو حلف لا [illegible] بالوطء أو لصلاح اللبن ونحو ذلك لم يكن إيلاء وإن كان يمينا يجري عليه أحكام [illegible]
بين اليمين والإيلاء مع اشتراكهما في [illegible] الكفارة مع الحنث [illegible] اليمين في الإيلاء بل
[illegible] الكفارة [illegible] وإن الإيلاء لا يشترط في انعقاده [illegible]
[illegible] بخلاف اليمين وإن الإيلاء إنما ينعقد مع قصد الإضرار بالزوجة بخلاف اليمين [illegible]
[illegible] ولا يجمع رأسه ورأسها [illegible] على انعقاد الإيلاء كما هو أحد القولين [illegible]
هذه الروايات وأجاب عنها الشهيد [illegible] باحتمال [illegible] الإيلاء [illegible]
[illegible] أهلها أما بالوطء أو [illegible] لأن الجماع [illegible] قوله محمد بن يعقوب صحيح [illegible]
الثاني وأما الثالث [illegible] والرابع ضعيف على [illegible] معظم الأصحاب [illegible] الطلاق رجعي [illegible]
على [illegible] من المتأخرين [illegible] الخروج
عن الزوجية المحضة [illegible] الطلاق رجعيا [illegible]
[illegible] بعض أصحابنا [illegible] على أن يطلقها [illegible]
بائنة [illegible] الرجعة [illegible] بعضهم [illegible] الجمع بين
الأخبار وبعض [illegible] الحديث على [illegible] بين البائن والرجعي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ويمكن أن يكون بائنا إذا كان بعوض [illegible]
كثير من [illegible] والوجه فيهما ما قدمناه في الاستبصار بعد ما [illegible]

المبحث الوجيه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملها على من يريد الايلاء
الزام فطلقه واحدة باب في شاهد الحال الغير بعض المصالح دون ان يكون واجبا كما هو المطلق وهذه الرواية ايضا
مثل الاولى في الدلالة على الاستبصار وهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى الاختلاف في الروايات لان بينا انه
انه لا يلزم الحكم بالطلاق لا بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر
ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى
خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر جديد وقوله على بعض المطلقتين تكون طلاق قبل الايلاء
فطلقة واحدة اقول الاولى حمل هذا الحديث وما في معناه مما دل على ان الايلاء بمنزلة الطلاق على التقية لما عرفت
من ذهاب جماعة من العامة اليه وبعض المتاخرين من ارباب الحديث حمله تارة على الاستحباب واخرى على ان معناه الطلاق
اللغوي فيجوز له الرجوع لا تفاد وجه **قوله** احمد ضعيف والثاني مجهول والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس كذلك
والسادس موثق يوقف بعد سنة اي وان كان بعد سنة لو الوقوف ما ذكره الشيخ من التاويل وحمل على انه يجب الحاكم اذا نصبه
سنة يوقف قبل الاربعة اشهر حمل على ما اذا لم ينسب بالايلاء قبل ذلك من الاعتزال ويكون الاربعة محسوبة من حين الايلاء كما
تقدم انه مدلول الاية والروايات اللعان وذلك انه لا مدخل كما سياتي ان شاء الله تعالى ويمنعه من الطعام والشراب
حتى يطلق المذكور في كتب الاصحاب ان الحاكم يحبسه ويعزره ويضيق عليه في المطعم والمشرب بان يطعمه في الخبز ويحبسه
بعير مثل على عادة الى ان يختار احدهما والوارد في الاخبار وما تضمن هذا الحديث من منعه من الطعام والشراب
الحديث الثاني الذي هو ضعيف بضعف الحديث الثالث من انه يعطيه ربع القوت في الصدقة وقد تبراه روى انه
من امر امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي نفس الخبر على بن حديد عن ابي المؤ
انه يحضر من نصيه وجعل فيها رجلا الى ان اراد بعد اربعة اشهر وقال اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق
احرق عليك الحظيرة هذا هو الوارد وقد يمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه منها انه تخيير الحاكم فيما اصلا
وادرع لنوع التاديب ومنها الحمل على مراتب اضرار وعدم اضعافه الى ما يحكم عليه الامام كما اشار اليه الصدوق وقال
في عليل ضرب عنقه ومنها ان يكون التاديب بالحبس الى ان ذهاب النفس مخصوصا بالامام عليه السلام لان الخلاف عليه
مما يوجب وجزه من التاديب راجع الى نائبه وخلفائه في انظار الادعو ومنها الحمل على مراتب التدرج في التاديب
كان يجب او لا ثان لم يرجع **قوله** محمد بن يعقوب مجهول والثاني ضعيف وكذلك الثالث والرابع اما الخامس
السادس فصحيحان لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها فقد نقل جماعة الاجماع على اشتراط الدخول والاخبار
في الدلالة عليه وقال الشهيد الثاني عطر الله مرقده نفتقد في الظهار خلاف في ذلك مع اشتراكهما في الاخبار الصحيحة
الدالة على الاشتراط وان المانع مستند الى عموم الاية وهو وارد هنا لكن لم ينقلوا فيه خلافا فان المناسب اشتراكهما في
الخلاف وبما ينقل هنا ايضا لكننا ذكرنا قول العلامة في الوجه ان الخلاف في الظهار هو المرتضى وابن ادريس رحمهما
الله وجهما بناء على اصلهما على ان خبر الواحد ليس بحجة وان عموم الكتاب لا يخص به والوارد في اشتراط الدخول
في المتاهل فيها هو صحيحا محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وزرارة وابن حمران والكل دال على الاشتراط في المولى ايضا
اما الاخبار الواردة باشتراط الدخول في المولى فيها فمنها مثل ما ذكرنا فالعجز ذكر التظاهر فيها في ثم لو عاما فيها في
هذا الباب وما فيها في **قوله** الحسين ضعيف والثاني صحيح والثالث والرابع موثقان والخامس مجهول والاكثر
عن عيينة فامسكها ورواه الصدوق ايضا باسناده عن ابان بن عثمان عن نصر الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام لا

يؤيها حتى يكفر يمينه واكثر الاصحاب حملوا بهذه الاخبار وبعض ارباب الحديث متوقف بما حاصله ان من
قال بوجوب الكفارة هنا استند الى ان الحلف بان اليمين مع انها مخصصة بالاخبار الدالة على ان اليمين لا ينعقد
الا على الراجح او متساوي الطرفين اما المرجوح فلا يتعلق به كفارة وهو هنا مرجوح كما مر ثم حمل هذه الاخبار
الدالة على انه يكفر اذا رجع ثانيه بالحمل على التقية واخرى بالحمل على الاستحباب وهو كما ترى فان الاجماع وعموم
الاية وهذه الاخبار من اقوى الادلة الدالة على هذا الحكم لا ايلاء على الرجل من المراة التي يتمتع بها هذا هو المشهور
وقوله تعالى وان عزموا الطلاق بعد قوله والذين يؤلون من نسائهم دال على ان المراد المعقود وموضع الطلاق
بالمتمتع بها ولانه يصح جواز مطالبتها بالوطي مخصوص بالدائمة وحكي عن السيد المرتضى رضي الله عنه وقوع المتمتع بها
الى العموم الاية بانها من نساء الانسان وعود الضمير الى بعض المذكور سابقا لا يقتضي تخصيصه عند جماعة من الاصو
ومطالبته وطؤها بالدوام نظرا الى الغالب وهو لا يبالي صدقه وفرض يدعو المطالبة وهذا كما ترى على
اصل فاما الحديث الصحيح صريح واضح عليه ثم ان هذا مما لا خلاف فيه وهو مما خالف القواعد المقررة في فقه
قول الثاني وانما الوجه منهما من يحفظ بعدها فاما البينة على ذلك لو تعرضها فلو لم يقبل قوله مع امكان نصه
للزوم الحرج ولان الاصل بقاء النكاح وعدم تسلط الزوج على فسخه بوجه من الوجوه **باب** حكم الظهار
قوله روي عن الحسن بن محبوب صحيح والثاني موثق والثالث حسن والرابع ضعيف والخامس صحيح اعلم ان الظهار مأخوذ
من الظهر وخص الظهر دون باقي الاعضاء لان كل دابة تركب فانما يركب ظهرها ولما كانت المراة تركب شبهت بذلك فاذا
قال انت علي كظهر امي فمعناه ركوبك علي محرم كركوب ظهر امي فسمي ظهارا اشتقاقا من هذا الظهر والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب ففي الايات الثلاث في اولها منكم من الحق قولهم منكرا من القول وزورا وهو مما
يكون الظهار حراما كما قال علماء الاسلام نعم حكى المحقق طاب ثراه قولا بان الظهار محرم لكن يعفى عن صاحبه ولا
يعاقب عليه في الاخرة لقوله بعد ذلك وان الله لعفو غفور قال السيد في شرح النافع وهذا ضعيف جدا لانه لا يلزم
من وصفه تعالى بالعفو والغفران فعلهما بهذا النوع من المعصية ووقوع هذين الوصفين بعد ذكر المعصية لا يدل
على الجزم بالعفو عنها مع ان الجزم بالعفو عن شيء منها في تحريمه وفي الاية الثانية والثالث الكفارة وتفصيلها
اما السنة فروي العامة سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل
رمضان خفت ان اصيبها فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينا هي تحدثني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث
ان نزوت عليها فلما اصبحت اتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسالتهم ان يمشوا الى النبي صلى الله عليه واله فذكر
لي ذلك فقال انت بذاك فقلت وانا بذاك فقال حرر رقبة فقلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت بيدي على صفحة رقبتي
فقال صم شهرين متتابعين فقلت هل اصبت ما اصبت الا من الصيام فقال اطعم ستين مسكينا فقلت
والذي بعثك بالحق نبيا ما لنا من طعام فقال صلى الله عليه واله اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك
من بعد فاطعم ستين مسكينا وكل انت وعيالك الباقي فقال فرجعت الى قومي فقلت ما وجدت عندكم الا الضيق وسوء
الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه واله السعة وحسن الخلق ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق
باسناده الى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يقال له
اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم وقال
لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان زوجي

قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله
ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يديها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها الايتين ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم الاية
وروي عن مثله محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله اما صورته فالاصل فيه كما مر انه كان في الجاهلية طلاقا فنقل فيه الرجل انت علي
كظهر امي فغير الشرع حكمه الى تحريم المراة بعد ذلك ولزوم الكفارة بالعود وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة
رجعية في العدة بمحرمة نسبا او رضاعا او مصاهرة على الخلاف فيه كما يأتي وهو من كل ذي محرم او اخت او عمة او خالة كالرابع
العلماء كافة على انعقاد الظهار بقوله انت علي كظهر امي وقد يقوم على غيرها من الفاظ الصلوة كقوله انت مني وعندي ومعي
بقوم مقام انت عليه وما شابهها من الالفاظ الدالة على تميزها من غيرها كذا وكذا اما لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي
كان ظهارا عند الاكثر واستشكل في التحرير وكانه لاحتمال الصيغة المجردة عن الصلة كونها محرمة على غيره وحرمة ظهر امه عليه
وهو بعيد ويحرم الاحتمال الايتان في الظهور واما لو شبهها بظهر غير الام من اقوال الاول العدم وقوعه مطلقا ذهب اليه
ابن ادريس بناء على اصله وعلى ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه اذا علق بالظهر ولم يثبت في ذلك الى الاعضاء ولا المحرمات
الثاني انه يقع بتشبيهها بكل امراة محرمة عليه بالنسب خاصة وهو المحكي عن ابن البراج الثالث اضافة المحرمات بالرضاع
الى المحرمات بالنسب في ذلك وعليه الاكثر الرابع اضافة المحرمات بالمصاهرة الى ذلك اختاره العلامة في التحرير والطلاق
هذا الحديث دال على انه يجوز لكل من حكيناه عنه وقوع الظهار من المذاهب الاربعة وقوله عليه السلام او اخت او عمة او خالة
الظاهر وقوعه على سبيل التمثيل لا الحصر لان بنت الاخ وبنت الاخت كذلك قطعا وابن ادريس لم يعذر فيما حكيناه عنه
غيره فلا يعذر لبعده وورود النص الصحيح على سبيل الاطلاق لان ترك الاستفصال في مقام البيان دال على العموم
مضافا الى ما تواتر من قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانه عليه لا يحرم بعد دخول الاعضاء معناه يحرم لاجل
الرضاع او بسببه ما يحرم لاجل النسب او بسببه والتحريم في الظهار وثابت بسبب النسب فيثبت بسبب الرضاع ولا يكون الظهار
فيه هذا مما لا خلاف فيه عندنا خلافا للعامة وجعل الظهار يمينا مثل ان يقول انت علي كظهر امي ان فعلت كذا
وان تركت الصلاة وصورة اليمين صورة الشرط وتحصل الفرق بينهما من وجهين الاول ان اليمين لا يكون الا
بفعل غير المتكلم والشرط قد يتعلق بفعل المتكلم وبغير فعله كقوله ان برئ مريضي او قدم مسافري والبر والقدوم
ليس من فعل الحالف الثاني ان اليمين يكون المقصود منها كف النفس وزجرها عن ايجاد الشرط فالزوم فيه بحدوث الظهار
ان وجد الشرط فهو بمثابة الشرط يحذر من الظهار كما يحذر الحالف الحنث حذرا من الكفارة واما الشرط فالمقصود
مجرد التعليق وغرضه وجود المشروط عند وجود الشرط فهو نقيض اليمين والفارق القصد وهو ظاهر من خبر حماد
هذا الشرط موضع وفاق بين علمائنا وهو مخصوص بهم والاخبار دالة عليه وبالجملة شروط الطلاق شروط سوى
ما بان من الخلاف في اشتراط الدخول انت علي حرام مثل ظهر امي ذهب المحقق تبعا للشيخ في المبسوط الى عدم وقوع الظهار
به تعويلا على ان الخطاب يصرف الى الكلام الاول وهو قوله حرام فيقوم به لانه لا يقتضي الحكم بالظهار وقوله كظهر امي
بقي خاليا عن المسند اليه لفظا والمبتدا كاف والاقوى وقوع الظهار به لطلاق الخبر الصحيح من غير معارض ولان
لفظ التحريم مؤكد للعوض فلا ينافيه لان قوله انت علي كظهر امي لا بد له من الفصل الى معناه وهو يستلزم الفصل الى التحريم
فاذا نطق به كان اولى والمحقق حكي من يجوز ان الشيخ قدس الله روحه في الكتابين وما هو ابعد من هذا اللفظ مع خلوها من
نفي بعض صحتها ومنعه من هذه الصيغة مع ما ورد في النقل الصحيح وهو يدل بذلك الظهار يعني لا بد فيه من القصد الى

الظهار فلو قصد الاشتقاق بالزوجة والتعاطي عليه كامرأة كان غافلا عن القصد ولم يقصد من ذلك اللفظ شيئا
لم يكن ظهارا ويجوز ان يكون اشارة الى الرد على العامة حيث قالوا انه اذا قصد الطلاق من صيغة الظهار يكون
طلاقا وعندنا لا يقع ظهار العدم القصد اليه ولا طلاقا لانه ليس من صيغته ولا موضوعا له وقوله عليه السلام في الحديث
الثاني لا طلاق الا ما اريد به الطلاق فانه ناظر الى هذا يعني ان الطلاق اذا اريد به الظهار او العكس لم يقع شيء منهما الا
اذا اراد به واقع اهله يعني لا يجب الكفارة بمجرد الظهار وهذا هو المشهور بين اصحابنا وقوله تعالى ثم يعودون لما
قالوا دال عليه لان المراد ارادة العود لما حرموا على انفسهم وبعض العامة قال انها بمجرد العزم على الوطي وان لم
يرده والقران حجة عليهم سقطت الكفارة عنه هذا مما لا خلاف فيه ايضا وان دخل الشهر الاخر يوما او يومين بنى
فيه دلالة على حصول التتابع اذا دخل الشهر ولو يوما واحدا وهو اتفاق من الاصحاب سواء كان القطع لعذر
وغيره اما اذا قطع التتابع في الشهر الاول فالعذر كالمرض وغيره بنى عليه مطلقا كما قاله الاصحاب وذلك عليه الاخبار
ثم في هذا الحديث دلالة على ان المريض لا يبني الا اذا صام من الشهر الثاني يوما وحيث انه خلاف الاجماع لا بد له
من التاويل اما بحمل المرض على ما اذا لم يضر معه صاحبه بالصوم واما بالحمل على الاستحباب واما بانه محمول على التقية
لان جماعة من اهل المذاهب الاربعة ذهبوا الى ان الحر والمملوك سواء فيه يعني في احكام الظهار ووجوب الكفارة و
اما ان المملوك على النصف من كفارة الحر فهو قول المعظم والاخبار الناطقة به وذهب ابو الصلاح والسيد وابن
زهرة وابن ادريس الى انه في ذلك كالحر لعموم الاية والجواب اما اولا فبان العموم مخصوص بالاخبار واما ثانيا فلان
ظاهرها تعلق الخطاب فيها بالاحرار لورود الامر فيها بتحرير الرقبة والاطعام فلا يكون متناولا لهما البدل انت علي
كظهر امي اما اختلف فقهاؤنا رضوان الله عليهم فيما اذا كان المشبه بها غير الام وقد تقدم ذهب السيد وجماعة الى عدم
وقوع الظهار بغيرها لما خالف الاصل على مورد النص وموضع الوفاق والتفاتا الى ان الظهار مشتق من الظهر فلا
يصدق بدونه واحتج عليه بالاجماع في الانتصار واستضعافا لهذه الرواية لان في طريقها الاول والثاني رجالا
لتحقق الظهار فيما اذا كان المشبه بها الظهر وذهب الشيخ وطائفة الى وقوع الظهار بها تعويلا على هذه الرواية
ادعى عليه في الخلاف الوفاق وهذا عجيب فان نصر هذا واحد يمكن بصوره من الاجماع الذي ادعاه وهذا ايضا
الوهن بحجية الاجماع ولعل الارجح هنا هو ما حكيناه عن الشيخ وهذه الرواية معتضدة بما رواه في الكافي باسناده الى
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام موافقا لها لفظا ومعنى وكذلك عمل الاكثر جابر لضعف سندها وهذا مما
يخرج عن الاصل والاستصحاب وفي الاخبار الاعتضاد لخروج بعض الافراد عنها انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام
بما ابن ادريس على ما حكيناه عنه من ان الظهار لا يقع اذا كان المشبه بها غير الامهات والجواب عنه اما اولا فبان ظاهر فيما
قاله وما تقدم من الاخبار ناص على جوازه في غير الام فلا يعارضه واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون معناه كما اشار اليه
الشهيد الثاني قدس الله روحهما الذي ذكره الله تعالى في القران انما هو الامهات واما غيرها فحرام ايضا وبني عليه الظهار
فيكون هذا كما هو في الشرع الاول بالقران وحيث لا اله قوله عليه السلام انه حرام لانه ظهار ولو لم يكن ظهارا لما كان حراما
اما ابن ادريس فقد حمل من معناه انه حرام لكنه غير ظهار والظهار هو ما ذكره الله تعالى في كتابه **قوله** محمد بن احمد صحيح
والثاني مجهول والثالث صحيح لان الصدوق في كتاب الغيبة مدح حمران بن اعين مدحا يوجب تصحيح حديثه والرابع موثق
والخامس مجهول الظهار لا يقع على الغضب قال بل الاصحاب رضوان الله عليهم واطلاق الاخبار والامر يقتضي عدم الفرق في
بين ان يبلغ الغضب حدا يرفع معه القصد ام لا الا امرأة انت علي كظهر امي هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها قال الا

هو الاصح وحينئذ فعدم وقوع الظهار اما لكونها امة كما هو احد القولين والاوضح هو وقوع الظهار بها
لكثرة الاخبار الدالة عليه واما لعدم القصد الى الظهار وهو الاولى وعلى التقديرين لا اولى معناه انه في ذلك الامر
على وجه الشفقة عليها والاستيناس بها ولا في اضرار اي لا يقع الظهار اذا قصد به الاضرار والزجر وهذا هو المشهور
لكن يحكى المحقق الشيخ فخر الدين طاب ثراه في لا يقع الظهار مع الاضرار لعموم الاية والعمل بهذا الحديث هو الاولى
لما سبق من حال العمران شهادة شاهد بن مسلم الظاهر من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم الاتفاق على اشتراط
اسماع الشاهدين لصيغة الظهار كالطلاق ويؤيده هذه الرواية قال شيخنا الشهيد ره اما اشتراط كونهما معا
فلا دليل عليه الا من عموم اشتراط العدالة في الشاهدين وفي اثبات الحكم هنا بذلك ما لا يخفى من الاشكال و
تعدد في الطلاق دواير في الاجزاء فيها بالاسلام كما طلقوها انتهى اقول لمن تتبع الاحاديث يظهر له ان الاسلام
الوارد فيها لمعان ثلاثة احدها ما يرادف الايمان ونسبته هذا القدر وثانيها ما هو اعلى درجة منه والمراد به الانقياد
والاستسلام لاوامر الله سبحانه ونواهيه وهو الذي حكاه سبحانه عن الخليل حيث
يقول لعرجه وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وهو المراد ايضا من اطلاقات الايمان والاخبار الواردة
في مدح الاسلام والمسلم كالمعنى الاول والفارق بين ارادة المعنيين قرائن الحال والمقال وثالثها اللغوي المشهور عن
التلفظ بالشهادتين والتصديق بمضمونهما ولا يعد شيئا من ثمرات الاخوة بل لا يفرق بين من اقتصر عليه وبين
طوائف الكفار في استحقاق العذاب السرمدي اما في الدنيا فمن فوائده حقن الدماء والاموال والمناكحات والمواريث
ونحو ذلك ولعل التعبير عن المؤمن بالمسلم في هذا الحديث مبني اما نظرا الى ما قلناه من انه احد الافراد الثلاثة
وهذا الاطلاق شايع واما دعاية لجانب الجنس واما ان يكون اشارة الى القناع في امر الشاهد وانه لا يجب التفتيش
من سوى الاسلام ولا يجب البحث عما سواه والاصل في المسلم العدالة كما ذكر عليه واصحاب الاخبار ولا عدالة
الا للمؤمن **قوله** وعنه عن الحسين موثق والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع والخامس والسادس من الصحاح و
السابع ضعيف والثامن مرسل وكذا التاسع واما العاشر فصحيح والحادي عشر مجهول وكذلك الثاني عشر
تدخلها عليك حتى تحلف لنا اي بان لا تطلقها كما يدل عليه رواية الكافي ولفظها هكذا قال تزوج حمزة بن حمران
بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخلها عليه قلن له النسا انت لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس
ندخلها حتى تظاهر من امهاتك اولادك الحديث فانه حينئذ يحمل الكفارة يمكن تاويل هذين الخبرين بان عمل الحنث
على ارادة حقيقة الظهار وقصد الوطي كما يظهر من السؤال واخرى على الحمل على التقية ولعل الاخير انسب على كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا في هذا الحديث اشعار بعدم دلالة الخلو عن القصد وفي المنع والشيخ رحمه الله طاب رمسه وقوع الظهار
معلقا على الشرط وذهب السيد وجماعة الى عدمه وقوعه نظرا الى الحديث الرابع وما بعده وهو ضعيف السند كما لا يخفى
ما دل على الوقوع والفرق بين اليمين والشرط مع اتحاد صورتهما ان اليمين المقصود فيها الكف وزجر النفس او
الالزام بالزام على تقدير المخالفة والمقصود في الشرط التعليق بالمشروط ووقوعه عنده وقوع شرط انت علي كظهر امي
ان قربتك فلا يقع الظهار الا بعد مواقعتها وهي محرمة عليه الوطي الثاني حتى يكفر وقال الشيخ ره اذا كان الشرط هو
الوطي وجبت الكفارة بنفس الوطي وان كان في ابتدائه جائزا بناء على الاستمرار وطي ثان وعلى هذا فانما يباح منه شيئا
وتجب الكفارة ولو بالنزع بعد المسمى قال شيخنا الشهيد طاب الله رمسه وهذا ضعيف لان الوطي امر واحد عرفا من ابتدائه
الى النزع والاطلاق محمول على العرف والمشروط انما يقع بعد وقوع الشرط لا قبله فلو نزع كاملا لم يكن عادما الكفارة

وان كان في حال الوطي ولحقه ان نهى ويمكن الكلام على هذا ايضا فانا العرف اذا كان هو الحاكم في تعلق الدين بمن ان لا
يحصل الوقاع الذي هو الشرط الا بانتهائه فلو استمر بعد النزع انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة يمكن حمل
هذا وما قبله كما قاله طاب ثراه من المعاصرين فان على قصد اليمين وان الكفارة التي كفارة اليمين فيكون الاخبار
الواقع بعد ان الشرط به على صيغة التكلم والتحرى على ارادة عدم الكفارة قبل ارادة الوطي ولا يجب بمجرد حصول الشرط
والعلامة ولعله يعدان طعن في سند هذه الاخبار قال ويحتمل ان يراد لاختلال بعض شرايط الظهار فانه جواب المسايل
سال كيف غفل فكر اللفظ بحرف عن باقي الشرايط كحضور شاهدي عدل وعدم فهذا الجواب عن الاول وكذا الحمل على جملة
الاخبار لا يعرض عن الاحاديث المستند والاستبصار بعد هذا وكذا الخبر الاول الفراء بن ابي سعد الادمي وهو ضعيف
جماعة بفساد الاخبار وقد استشكله ابو جعفر بن بابويه في جامع الفوائد والحكم قال الطهار حكمة لم تدخل له لا يخفى
ان هذا الحديث لا يكشف ولا يبين وقوع الظهار بشرط حتى يكون معيبا للاخبار السابقة بل هو بالدلالة على نقيضه
اشبه ومن ثم تعلل الشيخ طاب ثراه في الاستبصار في مقام المعارضة لها واولها بقوله لا نعرف الرواية انما تضمنت ان التلفظ
بالظهار موجب للحكم وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم
يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه قال الشيخ ره والكفارة حتى في شرائطه **قوله** محمد بن يعقوب
موثق والثاني صحيح والثالث موثق ويدل على ان كفارة الظهار مرتبة والاجماع والقرآن دال عليه وقوله فان
لا ينبها الا طرفي الحديث واللام للحرمة لان الحديث بين حويش عليهم تحرير رقبة او صيام شهرين انه هذا وما في معناه
محمول على التفسير والمراد منه بيان ماهية الخصال الثلاث ويبقى الترتيب مستفادا من دليل اخر صيح من ولد في الاسلام لا
خلاف في اجزائه عتقه في هذه الكفارة والحكم باسلامه اما بكونه بين ابويه او احدهما او مملوكا لمسلم حيث علم ان
يجامعها وفرق بينهما اوروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه وهما مع ظاهر الاية دليل المعظم على ما قالوه من ان الثالثة
من خصال الكفارة لا تحل له زوجته ابدا حتى يكفر وذهب المحقق والعلامة في القواعد ان زاد درجة الى ان العاجز كفارته
الاستغفار لعموم قوله عليه السلم ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وخصوص ما
رواه الشيخ والكليني رحمهما الله وجهما عن ابي عبد الله عليه السلم من ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي
ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل يوما من الايام كفر وقول الشيخ في بعض كتبه ولعل الاوفق بالاصول هو قول ابن ادريس
ديما لزم الحرج على العاجز ولان هذا الذي ابيح الاحياء اماموك العلامة في لطف ان الاصل براءة الذمة واباحة الوطي
فلا يخفى ما فيه اما الحديث الاول ولان فيه عمل تاويلهما فانه بالحمل على الاستحباب فانه يمكن اسقاط الكفارة بان يطلقها
ثم يتزوجها واقوى من ما حكيناه عن الشيخ من عدم سقوط الكفارة بالكلية بل حتى يمكن منها على ان خبر الظهار **قوله**
قال الشيخ ره فان طلقها سقطت عنه الكفارة الاول الكافي الحسن بن محبوب حسن والثاني والثالث والرابع من الصحاح والخامس
موثق اعلم ان الحديث الاول رواه في الكافي كما هنا عن يزيد الكناسي ووضطه انما بالياء المثناة او بالباء الموحدة وهو
وان قيل فيه انه شيخ من شيوخ الشيعة الا ان المعظم لم يقولوا بمدحه او عدمه في سلك المجاهيل كما ان الصدوق طاب ثراه
قد رواه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية فيكون صحيحا قال السيد في شرح النافع من المستبعد جدا
ان يروي ابو ايوب الخزاز هذه الرواية عن يزيد العجلي وعن يزيد الكناسي ولا يبعد ان يكون الصواب يزيد الكناسي
كما في الكافي فيكون الرواية ضعيفة قال لا تذبحان ثم ملكت نفسها اه اذا طلق المظاهر زوجته رجعيا في العدة
بطل وطئها حتى يكفر وهذا انما الاخلاف فيه وفي هذا الحديث دلالة عليه انما اذا طلقها باينا او رجعيا وخرجت من

العدة ثم تزوجها بعقد جديد واراد العود اليها فالمعظم على انه لا كفارة عليه وفي هذا الحديث ايضا
دلالة عليه وهو مناط الاستدلال لابي الصلاح على وجوب الكفارة اذا اراد العود وتعويلا على الحديث الثالث
لا تزويج الطويل ايضا قال شيخنا البهائي طاب الله ثراه وقد حمل الشيخ لها على التقية نظرا لان العامة يختلفون في ذلك
فالوجه للتقية في احد القولين اقول لهذا اخبار وارد والا لوجه حمل الاخبار على التقية لان الخلاف وارد بين فقهائها
في اغلب ابواب الفقه وقد تقدم في اغلب ابواب الفقه وقد تقدم في مواضع هذا الكتاب لا للتقية ويكون باعتبار
اشهر الاقوال بينهم اشتغال حكامهم وسلاطينهم البينة في تلك العصر وائمتنا عليهم السلم كانوا يعون اوقات التقية
ويتوقون الحاكما العلامة ره في التحرير على فساد النكاح لا انه حصل زوجها بعد طلاقها بشهر او شهرين فيكون
قد وقع في العدة فيكون باطلا وابدى بعض المتاخرين نحو مع احدهما تعقب التزويج بالطلاق المقتضي للعودة وذلك
يقتضي عدم التزويج من العدة وثانيهما ان لفظ الحديث شهر حيث قال راجعها الاول لم يقل تزوجها قال الشهيد الثاني
لا يخفى عليك ما في هذا التنزيل والتاويل لان اطلاق التزويج محمول على الصحيح والشهر والشهران يحتملان بين الظهار
لابين الطلاق والتزويج ثم تعقب التزويج بالطلاق مقتضى العقد يجب الحكم كما قالوا فيجب فلان عن لا ده والمراد هنا انه تزوجها
في اوله او فيه لامكان تزوجها على تقدير قبله وقوع الشهرين بين التزويج والطلاق فيمكن انقضاء العدة بينهما وما قبل
منهما كما مر واما قوله ثم طلقها فراجعها فالكلام في تمكين المراجعة بعد الطلاق وكنايته عن التزويج واطلق عليه المراجعة من حيث
انها كانت زوجته او كانها ردها الى النكاح بعقد جديد بمقام الرجوع وهو رجوع لغة محمد على الرجوع الشرعي في
انقضاء العدة الاول في غاية التماحل والبعد ولو حملت الكفارة فيه على الاستحباب بما كان اولى اقول قد ابعد على
تاويل الاستحباب جماعة من المتاخرين ولعل الاظهر في وجه الجمع الا ان يحاها بمجرده من غير ان يمسها انه الظاهر ان ذلك يجتهد
بمجرده والنظر الى انها شهوة ونحوه مما الامر فيه مما الاخلاف في جوازه نعم اختلفوا في الاستمتاعات المحرمة على غير الزوج
كالقبلة والمس بشهوة وغيرهما مما يتناوله المس فقيل بالحرمة نظرا الى دخوله تحت قوله تعالى من قبل ان يتماسا العموم وحرمة
وقيل بعدمه نظرا الى انه حقيقة شرعية في الوطي وهذا هو الاصح هذا واعلم انه لا اشكال في لزوم الكفارة بارادة العود و
لكن هل يستقر الوجوب بذلك حتى لو طلقها بعد ارادة العود وقبل الوطي تبقى الكفارة لازمة له ام لا استقرار لوجوبها بل
يكون معنى الوجوب بكونها شرطا في حل الوطي كما مر والعود بدونها قولان اصحهما الثاني وعلى هذا فتكون الكفارة شرطا
في حل الوطي كما ان الطهارة شرط في صلاة النافلة ولا يصدق عليها شيء من هذه الشروط اسم الواجب بالمعنى المتعارف
وهو ما يذم تاركه او يعاقب تاركه لا ان تارك الكفارة لو لم يطأه فلا اثم عليه ولو وطئ اثم لوقوع الوطي على هذا الوجه
لا على ترك الكفارة كما ان من صلى نافلة بغير طهارة يعاقب على ايقاع الصلاة على هذا الوجه لا على ترك الطهارة كان
كل من كفارة بدل باطلاق على ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه من تاخر اذا كرر ظهارها من زوجة واحدة يلزمه بكل مرة كفارة
سواء اتحد المجلس او تعدد وسوى اتحد ما شبهها به ام اختلف وفي المسئلة اقوال اخرى ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
ثم تصوم شهرين متتابعين الا ان يصوم قبل شهر او لو يوما كما مر من حصول التتابع بمجاوزة النصف الذي ابتداه وهذا
دليل المعظم على ما قالوه من انه لو عجز عن العتق بعد ان دخل في الصوم ولو انه من يوم او مجرد دخول في الصوم لم يكن
العتق واجبا بل يمضي على ما شرع فيه وحكي عن ابن الجنيد انه لو ابتدأ قبل يوم اكثر من شهر وجب العتق نظرا الى الحديث الثاني
لهذا او هو لا يدل على قوله الا من جهة المفهوم نعم روى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صام من الظهار ثم ايسر وبقي عليه يوما او ثلاثة من ايام شهر قال اذا صام

شهرا ثم دخل في الثاني اجزاه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ايضا والاكثر حملوا
النهي على تاويل لا للاستحباب اذا عرفت هذا فاعلم ان سقوط العتق عمن شرع في الصوم يجب ان يكون مراعى باكماله
ولو عرض في اثنائه ما يقطع التتابع ووجد القدرة على العتق وجب العتق لوجود المقتضي له وهو القدرة عليه قبل
ان يشرع في الصوم لانه بطلان السابق بمنزلة من لم يصم اصلا كما قبل الى الكفارة وان انتقل الى الصوم **قوله**
الحسين بن سعيد صحيح والثاني مجهول والثالث حسن والرابع حسن والخامس مجهول والسادس صحيح والسابع ضعيف
والثامن حسن والتاسع موثق والعاشر والحادي عشر صحيحان قال لا يعتق ايضا وفيه في هذا الخبر وما بعده
دلالة على وجوب الكفارة الثانية لو وطئ قبل التكفير وعلى تعدد الكفارة كما تعدد الوطي وعليهما المعظم وخالف
في الحكم الاول ابن الجنيد فاوجب التعدد اذا كان عجز عن المظاهر التكفير بالعتق او الصيام وعدم التكرار اذا انتقل
فرضه الى الاطعام استنادا الى ان الله تعالى شرط في العتق والصيام ان يكون قبل العود ولم يشترط ذلك في الاطعام
ويدل عليه ايضا الحديث الرابع وما بمعناه وما اليه طائفة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني ره حيث حمل ما دل
على تعدد الكفارة على الاستحباب وقال ان ذهابا الى الروايتين واقرب الاستحباب لانه عليه السلم لو صح يا ان ذلك كفارة
اخرى الا يبعد ترجيحها وعدم اعراض الجواب كما لا يخفى اقول لا يمكن حملها ايضا على التقية لانها دالة على تعدد الكفارة
موافق لكثير من مذاهب العامة والتقية وقيل الا القول بالتعدد واما الحكم الثاني فالخلاف فيه لابن حمزة على ما حكي
عنه من القول بانه ان تكرر منه الوطي قبل التكفير الاول لم يلزمه غير واحد وان كفر عن الاول لزمه على الثاني وهكذا
وما سبق حجة عليه ومعه في المختلف بكثير الكفارة بمطابقة حمل الكفارة فيها على ارادة التكرار والا فالكفارة
هنا اربع او يكون نقضا بغير هذا السؤال كما لا يخفى وامر بكفارة الظهار في الكافي وامر بكفارة واحدة او
اول بعض المحققين فانه بالحمل على التقية واقوى على ان المراد الاتحاد في الجنس ويحتمل ان يكون الرجل كان عاجزا عن اداء
كفارة واحدة فيكون الاستغفار كفارة اخرى ويجوز كما قيل ان يكون ظهاره مشروطا بالمواقعة فيكون الاستغفار
لاجل التلفظ بالظهار فانه جهل وفعل اه قال الجد العلامة طاب ثراه في المقنعة والظاهر ان دليل الجمع بين الاخبار
فهذا السابع انه موافق للاصل والمراد بالجهل هنا جهل الحرمة حتى يدخل بها قبل دلالة على ما هو المشهور من اشتراط
الدخول كما قال شيخنا المفيد والسيد وابن ادريس وجماعة على عدمه نظرا الى عموم الاية وفيه ان المرتضى وابن ادريس
لما عمد وجه لعمل الا بالاخبار الاحاد امام امر هم مبني على عدم جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ان عمل باخبار
الاحاد قال الشيخ ره واذا ظاهر من اربع نسوة الى قوله احمد بن محمد بن يعقوب حسن والثاني موثق والثالث مرسل كالصحيح لان
ابن المغيرة من اجمعت العصابة على انه في الكافي عن جميل بدل عن حفص بن جميل ولعله الاصح وما تقدم والرابع صحيح والخامس
موثق والسادس ضعيف والسابع صحيح وقوله عن ابي بصير فيه غلط لان رواية ابن ابي الخطاب عنه غير معهودة و
الصواب عن ابي نصر بدليل ما في الكافي عليه كفارات انه هذا هو المشهور بين اصحابنا ووجوب الكفارات كلها اذا اراد
امساكهن ووطئهن وذهب ابن الجنيد الى انه لا يجب الا كفارة واحدة كاليمين والحديث الثاني ولعل هذا هو الاقوى
وحينئذ فيحمل هذا الحديث على الاستحباب كما مال اليه بعض المتاخرين قال عليه كفارة واحدة لا يخفى ان التاويل الشيخ
وجوز بعضهم حمله على الاتحاد وهو بعيد ايضا خمسة عشر مرة قال عليه خمسة عشر كفارة الى ما طلاق هذا وما
بعده على ما ذهب اليه الشيخ في كثير من كتبه وتابعه عليه جماعة من انه لو كرر الظهار يلزمه بكل مرة كفارة سوى اتحد
المجلس ام تعدد وسوى اتحد المشبه بها ام تعدد وتبعه قول ان اخر ان الاول تعدد ما مطلقا مع تراخي احدهما

عن الاخرى وقول بهما من غير فصل التاكيد والافراد من وعلى الشيخ في المبسوط وابن حمزة الثاني ما حكي عن ابن الجنيد
من التعدد ان اختلف المشبه بها كالام والاخت وان اتحدت لم يتعدد الا ان يتخلل التكفير فيتعدد وما حكيناه عن
المبسوط لا يخلو من قوة لما تقدم في الاخبار المستفيضة من انه لا يكون الظهار ظهارا الا اذا قصد به الظهار ومن
قصد تاكيد الظهار الاول كان قاصدا ظهارا واحدا وقول العلامة في المختلف اذا اطلق الشيخ قدس الله روحه ان
المؤكد غير المؤكد لا وجه له وبهذا يجمع بين الاخبار بان نحمل حديث ابن الحجاج وما في معناه على ما اذا كان في مجلس
واحد وقصد التاكيد واما الطعن في سنده كما تكلم به الحلي في شرح الشرائع من ضعف السند بابي بصير ورواية محمد
الحسين عن غير معهوده فضعيف الجواب عنه قال العلامة رحمه الله ولاحق لا يخفى ما في تاويل الشيخ من البعد وان افتقر عليه
الاكثر نقلا عنه وحملنا له على من ظاهر بلفظ واحد كان يقول انت علي كظهر امي اربعا ولخرى على الغرر ورد على سبيل
الانكار والاولى الحمل على التاكيد كما عرفت لا على الثاني اذ شاء ظهارا ثانيا نعم قد نقل الشيخ الاجماع على ما قال الراوي
واما قول ابن الجنيد فلم يذكر له سوى انه مذهب لا نقوم بمار ضد اطلاقات الاخبار الواضحة وقد نقل عنه انه كان يعمل
بالقياس والادلة العقلية ويطرح من اجلها الاخبار مثل ومن هذا ترك مذاهب واقوال وان درست مصنفاته
فانكار هذا هو السبب فيما اصيب به فاننا نرجو من الله سبحانه ان يعفو ويتجاوز عنه وقد قيل بصوم ثمانية
عشر يوما فان المقصود للشيخ في النهاية وقال انه اذا عجز عنها حرمت عليه حتى يكفر جمعا بين هذا الحديث وما تقدم
وقال ابنا بابويه قدس الله روحهما انه مع العجز عن اطعام الستين يتصدق بما يطيق وابن بابويه بما روي في كفارة شهر
رمضان انه مع العجز عن اطعام الستين يتصدق بما يطيق واكده بما روي من قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وهو عام وحكى ابن حمزة من انه اذا عجز عن اطعام الستين وما بعدها من صوم ثمانية عشر يوما تصدق
عن كل يوم بمد ... والاستدلال على مذهب ابن بابويه ولا يخفى ما فيه وقال ابن ادريس اذا عجز
عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار ويدل عليه قول الصادق عليه السلام ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة وذهب جماعة ان الخصال الثلاث لا بدل لها اصلا ... الى ان يؤدي الحق
مهملون وقد سبق الكلام فيه والجواب عنه قوله روى محمد بن علي موثق وكذلك الثاني واما الثالث فحسن والرابع مجهول والخامس
صحيح والسادس موثق والسابع حسن بمحمد بن مسلم يدل على ما صار اليه الشيخ من وجوب اطعام المدين في كفارة الظهار
بل في الوارد في كل كفارة مرتبة والمشهور الاكتفاء بمد واحد لان المروي في كفارة قتل الخطاء وفي كفارة شهر
رمضان ... بالفضل وبما روي في حديث الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بعذق فيه خمسة عشر صاعا فقال
خذه فاطعم عنك ستين مسكينا والاخبار الواردة من انه يكفي في اطعام الكفارات مد مستفيضة ووجه الجمع اما
حمل المدين على الاستحباب او على خصوص الظهار او على القادر والمد على العاجز عن المدين او على ما اذا لم يكن المد
من شبع المسكين وبكل واحد من هذه الوجوه قائل من الاصحاب في مثل ظهار الحرة فالمشهور الاكثر وذهب
جماعة المفيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس الى ان الظهار لا يقع بالامة ولا بالموطوءة بالملك وهو مع ضعفه
يمكن حمله على التقية قال الحسن بن ابي عقيل وزعم قوم من العامة ان الظهار لا يقع على الامة وقد جعل الله تعالى الظهار
من نسائهم فالامة من نسائنا وامهات نسائكم فالامة كما ان امهات ... امهات الحرة والامة المنكوحة
وقد قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فلم كان احدهن اولى بايجاب حكم الظهار فيها من الاخرى لولا التحكم في
دين الله عز وجل والخروج عن حكم كتابنا قال وقد احتج قوم منهم زيد للشرع بان الظهار كان طلاقا في الجاهلية

والطلاق يقع على المراة الحرة دون الامة فلذلك يقع الظهار على الحرة دون الامة ثم اجاب عنه بان الذين اوجبوا
حكم الظهار في الامة كما اوجبوا في الحرة هم سادات العرب وفصحاؤهم واعلم الناس بطلاق الجاهلية والاسلام وشرايع
الدين ولفظ القران عامه وخاصه ومحظوره ومباحه ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وندبه وفرضه الا ان يقولوا ان
عليا واولاده عليهم السلام من العجم ولو قلتم ذلك لم يكن باكثر من بغضكم لهم وتكفيركم لشيعتهم هذا كلامه رح ونعم ما
قال اذا كان قد دخل في شرايط الظهار ... ويمكن حمله كما قيل على قصد الحلف بالظهار او ارادة ارضاء الزوج لما ورد
من قصد راوي هذا الحديث وهو قريب من قول الشيخ في نصفه ما على الحر صوم شهر انه قد يرى قول المعظم وقال ابن
ادريس وجماعة انه كالحر لعموم الاية وجوابه ان العموم مخصوص بالاخبار مع ان الظاهر تعلق الاية بالاحرار لوروده
فيها تحرير الرقبة والاطعام ولا يتناول المماليك ويحمل لجماع العتق ان حدث به حدث راه هذا الحديث دليل الشيخ في
النهاية وجماعة على ما ذهبوا اليه من ان المدبر لا يجوز عتقه في الكفارة قبل نقض التدبير والمشهور هو الجواز ويكون
فيها دلالة التدبير لان التدبير بمنزلة الوصية فكما يصح عتق المملوك الموصى به من الموصي فكذا المملوك المدبر ويدل عليه
الاخبار الواردة بان المدبر رق فيجوز الرجوع في تدبيره وهذا الحديث ذكر له المتاخرون نحو وجوه من التاويل منها
الحمل على الكراهة وهو جيد ومنها ما اذا كان التدبير واقعا في ضمن عقد لازم ومنها ما قاله ... قدس الله روحه في شرح
الشرائع من ان المولى اذا مات وكان عليه تدبير ودين فانه لا يجزي عتقه عن الكفارة الواجبة على مولاه لانعتاقه بموته و
يدل عليه ما ياتي في صحيح ابي هشيم الكرخي ومنها ما قاله بعض مشايخنا من ان المراد ان الرجل جعل اذا العبد العتق بطريق
التدبير ونحوه فلا يجوز عتقه عن الكفارة ويمكن ان يقرا يعتق بالمجهول ويراد به ان ذلك العتق الذي بطريق التدبير
ولا يجزي عن الكفارة او المراد ان عتقه بغير رجوع عن التدبير لا يجوز باب احكام الطلاق قوله روى محمد بن يعقوب صحيح
وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس في سند الثالث الاول ابي العباس بالعطف وفي الكافي باسقاط الواو وهو
الصواب لان ابا العباس كما في كتب الرجال الكنية لمحمد بن جعفر الرزاز من مشايخ ثقة الاسلام الكليني فيكون قوله ومحمد
معطوفا على ابي علي كما ان علي بن ابراهيم معطوفا عليه ايضا طلاق السنة طلقها تطليقة يعني على طهر او اعلم ان طلاق
السنة الوارد في الاخبار وفي كتب الاصحاب يطلق على معنى عام وهو الجائز شرعا ويقابله الطلاق البدعي الباطل
وهو الذي لم يجمع الشرائط الطلاق الشرعي كما يقول به العامة من جوازه بالحيض بغير شاهدين ووقوع الثلاث
بلفظ واحد ونحو ذلك ومن هنا دخل الزنا ايضا عليهم ومن في اعقابهم كما دخل عليهم من المواضع الكثيرة وقد
تقدم كثير منها في تضاعيف هذا الكتاب وعلى معنى خاص وهو ما تضمنته هذه الاخبار من انه يطلق على الشرائط ثم لا
يرجع اليها الا بعد انقضاء العدة بعقد جديد ومقتضى النص ان طلاق السنة اقسام الطلاق الرجعي لا نحو كره
في هذا الخبر ثم يدعها الا ظاهر في جواز الرجوع لكنه لم يراجع وبذلك صرح جماعة منا ومقتضى فتوى اكثر الاصحاب
ان طلاق السنة بالمعنى الاخص اعم من البائن والرجعي لانهم قالوا المراد به ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة
سواء كانت العدة رجعية ام بائنة ويظهر مما حررناه ان الطلاق الشرعي الذي هو طلاق السنة بالمعنى الاعم ينقسم الى
باين ورجعي ينقسم الى طلاق السنة بالمعنى الاخص وهو الطلاق الرجعي الذي لم يحصل فيه الرجوع وطلاق العدة وهو
الطلاق الرجعي الذي حصل فيه الرجوع في العدة والوطي وقوله يعني على طهر الى آخره من كلامه عليه السلام تفسير لطلاق السنة و
جوز بعضهم كونه من كلام الراوي تفسيرا وايضاحا لكلام الامام عليه السلام وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها
صريح في ان طلاق السنة من جملة الطلاق الرجعي واما الاشهاد على الرجعة فغير واجب عندنا وواجب عند العامة لكن

اصحابنا قالوا باستحبابه لحفظ الحقوق ودفع النزاع فهذا الخبر اما محمول عليه او على التقية هو قوله تعالى وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الاية يعني ان الطلاق المبيح في هذا الخبر هو الطلاق الجائز شرعا وهو
الذي عناه الله سبحانه في هذه الاية لان معناها ان الطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة يفصل بينهما بالرجوع اما
بالعدة او بعدها بعقد جديد ويكون المراد من التسريح هنا طلاق الثالثة كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة
بعد كرة لا كرتين فقط ... بعد ان علم سبحانه كيفية الطلاق خير الازواج بين ان يمسكوهن بحسن العشرة
بعد الطلقة الثانية او يسرحوهن السراح الجميل اما بالطلقة او بان لا يراجعوهن في عدة الطلاق الثاني بل يتركوهن
حتى يخرجن من العدة وهذا الحديث قد تضمن المعنى الاول اما المعنى الثاني فقد فهم من دليل آخر والعامة جوزوا
الجواز تكرير الطلاق اما بلفظ واحد او بمجلس واحد قالوا معنى الاية هكذا الطلاق الذي يصح بعده الرجوع هو مرتان
اما بلفظ واحد كان يقول لها انت طالق ثم يقول هذا اللفظ مرة اخرى من غير رجوع بينهما فلو ... ان يكون الطلاق
الثاني وقع على مطلقة ... ولا معنى لصحته قوله وقالوا المراد بالامساك بعد الرجوع بعد تلك الطلاق الذي
تقدم بطلانه والتسريح بالاحسان ايقاع الطلاق الثالث الذي لا رجعة بعده كما قلنا ونحن ايضا نحمل طلاق لا
يكون على السنة او على طلاق العدة فليس بشيء اراد عليه السلام بطلاق السنة معناه الاخص وقوله فليس بشيء معناه على
المشهور انه غير طلاق كامل وورد في حديث آخر قال عليه السلام ليس للمعتد اذا اراد ان يطلقها مرة ان يطلقها على
السنة بوقوعه بالمعنى الاخص وانما قلنا المراد نفي الكمال لان من الطلاق الجائز عند الاكثر ما ليس فيه ولا في عدة ...
المذكور في هذا الخبر وهو ما لو راجع في العدة ثم طلقها من غير مواقعة فانه من اقسام الطلاق الرجعي لكنه خارج
من القسمين المذكورين واما على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من انه اذا راجع في العدة ثم طلقها ثانيا من غير جماع يكون
طلاقه باطلا فيكون المراد من قوله عليه السلام فليس بشيء نفي الصحة لا الكمال وهذا الحديث من جملة دلائله على ما قاله
ويأتي الجواب عنه مع وجه الجمع بين الاخبار المتعارضة فيه فقد تقدمنا ثلاث حيض في الكافي بثلاث حيض وقد سقط
البادي من هنا وقد فسر عليه السلام في هذا الخبر طلقة بواحدة من طلاق السنة وما بقي من الطلقتين بعلم حالهما ... فطلقوهن
لعدتهن ظاهر كلامه عليه السلام ان المراد من الاية طلاق العدة بالمعنى المصطلح المقابل لطلاق السنة بالمعنى الاخص ولم
يقل به احد من علماء اصحابنا ولا من غيرهم اما اصحابنا والشافعية فقالوا ان اللام في قوله لعدتهن للظرف بمعنى في
والمعنى فطلقوهن في وقت عدتهن وهو طهر غير المواقعة لا الحيض اذ لم يجز عندنا ايقاع الطلاق فيه فيكون المراد من الاية
الامر بالطلاق المشروع وهو طلاق السنة بالمعنى الاعم وعلى هذا المعنى دلت الاخبار وابو حنيفة ومتابعوه ذهبوا
الى ان المراد من الاقراء الواردة في عدة المطلقة في قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض فقالوا معنى الاية ...
الكلام فيها مستقبل عدتهن او قبل عدتهن واحصوا العدة اي اضبطوها واكملوها ثلاثة اقراء وقيل عدوا اوقات
الاقراء لتطلقوا للعدة فعلى الاول فائدة الامر بالاحصاء انها يتعلق بها حقوق النكاح اما للزوجة فالنفقة والسكنى
واما للزوج فالرجوع اذا شاء مع بقائها لا مع خروجها ولذلك منعها من الازواج وعلى الثاني فائدته العلم بزمان
الحيض وزمان الطهر ومع الذي يعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق ووقت الاستحاضة فيقع الى غير ذلك
ثم يراجعها ايضا من شاء قبل ان تحيض ما دل عليه من اشتراط كون المراجعة طهر الطلاق فلم ينقل عن احد من علمائنا
القول به وان كان ظاهر الصدوق العمل به حيث قال ينبغي في هذا الخبر المعتبر في طلاق العدة وان كان في الطهر
الثاني والثالث ومن ثم اول جماعة من المتاخرين بارادة الحيضة الثالثة التي يكون بها انقضاء العدة وهذا الثاني

بعيد جدا انه ذكر الحيضة الثالثة بعد هذا فان كانت ممن لا تحيض فليشهد ويطلق طلاق السنة يعني اذا كانت
في سن من تحيض وهي لا تحيض وهذا محمول على الافضل والاسهل والا فهذه تدخل في عرف الشرع بالمسترابة لانها
في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا وهذه تصبر عنها زوجها ثلاثة اشهر
من حين المواقعة ثم يطلقها والنصوص متظافرة الدلالة عليه ويستثنى من هذا الحكم بالنص والاجماع ما ورد في
الصحيح من قوله عليه السلام خمس يطلقهن ازواجهن متى شاء الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة
التي قعدت عن الحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا
هذا مما الاختلاف فيه بيننا اما العامة فجوزوه لانهم جوزوا وقوع الثلاث في مجلس واحد فجواز هذا الطريق
الاول عندهم قبل ان يدخلها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقا لها طلاقا قد عرفت ان الحسن بن ابي عقيل ذهب
الى هذا والمشهور هو الجواز وان لم يواقعها ويأتي تاويل الشيخ طاب ثراه بالحمل على طلاق العدة يعني لم يكن ذلك
الطلاق عديا وان كان سنيا بالمعنى الاعم وما خلا هذا فليس بطلاق لانه عليه السلام بين في هذا الحديث طلاق
السنة والعدة فما عداهما انما قاله العامة ليس بطلاق صحيح في قبل عدتهن في النهاية الاثيرية في الحديث طلقوا
النساء لقبل عدتهن وفي رواية في قبل طهرهن اي في اقباله واوله وحين يمكنها الدخول في العدة والشروع في العدة
فتكون لهن محسوبة وذلك في حالة الطهر يقال ذلك في قبل الشتاء اي اقباله قوله فاما الذي رواه محمد بن يعقوب
حسن والثاني والثالث والرابع موثقات لان ابن بكير فيهما ايضا الاولى كما قال جماعة من المتاخرين حمله على ارادة
نفي التحريم في التاسعة فانه اذا طلق في العدة حرمت عليه في التاسعة مؤبدا بخلاف طلاق السنة هذا انما روي انه
من الراوي قيل الاصحاب رضوان الله عليهم القول بان طلاق السنة لا يحتاج فيه الى المحلل بعد الثالثة الى ابن
بكير ويظهر من الصدوق في الفقيه القول به لكنه لم ينسب اليه والنص والاجماع على الاحتياج الى المحلل منعقدان على
عصرهما واضاف بعده ايضا حمل ان الرواية مخالفة لهذه فتارة اسندها الى رفاعة واخرى الى زرارة ومع ذلك
نسبه الى نفسه لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق كما هو المشهور ويمكن تاويل الحديث على معنى
ان يكون الغرض نفي التحريم المؤبد في التاسعة يعني ان ... كل طلقة في تحريم التاسعة مؤبدا ... العدة
كما تقدم قوله احمد بن محمد بن عيسى ضعيف والثاني والثالث والرابع من الصحاح والخامس والسادس مجهولان
السابع والثامن موثقان والتاسع ضعيف والعاشر موثق قال علي ... ثم قال ... ما دل عليه هذا الخبر
من ان المحلل كما يهدم حكم الثلاث يهدم الطلاق الاول والثاني وهو قول المعظم ويدل عليه هذا الحديث وما في
معناه من الروايات الا انها كلها مشتركة في ضعف الطريق لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب والبعد عن اقوال العامة
وبازائها اخبار واضحة السند دالة على ما حكي عن بعض اصحابنا من ان الزوج لا يهدم الطلقة والطلقتين بل حكمهما
باق وهو التحريم بعد الثالثة وهذا البعض غير معلوم ويظهر من الفاضلين قدس الله روحهما في بعض كتبهما التردد
في هذه المسالة ولم يوجه وجه وان امكن حمل ما عارض المشهور على الاستحباب وقد استدل من قوله عليه السلام كيف
اذا طلقها ثلاثا الى آخره على حجية قياس الاولوية وقد اسلفنا في المجلد الاول من هذا الكتاب الدلالة الكثيرة من الاخبار
الواضحة على انه ليس بحجة وعلى عدم اعتباره في الشرع وان ما نقوم على ابليس من القياس هو قياس الاولوية واما ذكر
هذا في كلامهم عليهم السلام فالغرض منه انما هو التمثيل والتنظير وتقريب الاحكام الى عقول الناس والحجة على المتردد
على اهل الطلاق حجة لانهم يذهبون الى العمل بطرق القياس وسيما قياس الاولوية ولعل الحديث مسوق على جهة الالزام لهم

الخلاف وقد وقع من عمر بن الخطاب لامير المؤمنين عليه السلام كما بان في حديث محمد بن عبد الله بن جعفر على ان كلامهم عليهم السلام
في نفسه هو الحجة وان كان نقل طريق القياس فلا بد كل حجية القياس بطلانها وكذا ما قدمنا ان قياس منصوص العلة
ليس بحجة ايضا وانما جاء من الدلالة وقد ذكرنا ان دلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم الضرب ونحوه ليس من باب
القياس بل هو من باب دلالة اللفظ على معناه عرفا وذلك ان هذا اللفظ اشتهر في العرف العام والخاص دلالته على
المنع من مطلق الضرر والاذى كما في قولهم فلان لا يؤذي الذباب ولو فيه كلام اخر من ثم فهم هذا المعنى من هذا اللفظ
من لا يعرف قياس الاولوية ولا غيره من عوام الناس وجهالهم وكذا القول في بعض موارد قياس منصوص العلة فيكون الحجة
هو استفادة ذلك المسكوت عنه من حكم المذكور بطريق الدلالة بالوضع العرفي لا الوضع القياسي وان اردت تمام
الكلام في هذا الباب فارجع الى ابواب الطهارة من هذا الكتاب في نواقض الوضوء عن عبد الله بن محمد قال قلت له
يجوز ان يكون عبد الله هو ابن محمد الحجال الثقة فالضمير راجع الى الرضا عليه السلام ويجوز ان يراد به الاهوازي والمقرو هو
يروي عن الكاظم عليه السلام اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها اه قال السيد في شرح النافع لا يخفى ما في محامل
الشيخ كلها من البعد والمسألة محل تردد والقول بعدم الهدم لا يخلو من قوة الا ان المشهور خلافه [illegible] حسبتها
العسيلة بجميع الظفر او ما الرجل او حلاوة في الجماع تشبيها بالعسل اللذة وما ذكر جملة من شرائط الدخول في التحليل مما
لا خلاف فيه بين العلماء نعم حكي عن سعيد بن المسيب انه اكتفى بالعقد عملا بظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح
حقيقة في العقد وبخبر الباب [illegible] مع ورود الاجماع خبر العسيلة هذا انه مروي من الجانبين مع ان النكاح حقيقة في الوطء كما
هو احد القولين وقد استدل من هذا الخبر وما بعده من حديث الوسول على ما هو المشهور من انه يشترط في المحلل ان يكون
بالغا لان الذي يلتذ بالجماع وذهب الشيخ في كتابي الفروع وهو المحكي عن ابن الجنيد الى الاكتفاء بتحليل المراهق وهو
المقارب للبلوغ بحيث يمكن بلوغه بغير السن وهو ان عشر سنين فصاعدا لعموم حتى تنكح زوجا غيره ولان المراهق
ممن يجد لذة الجماع ويجد المرأة اللذة من جماعه ايضا والخبر الثاني ضعيف السند مع امكان حمله على الاكمل كما قال الشهيد
الثاني نور الله ضريحه والتحقيق في هذا النكاح مطلوب لما فيه من العار والنفرة وان كان النكاح مبنيا على الا
اقول الاول ما هو المشهور ولان ضعف الحديث مجبور بعمل الاصحاب ولان الجمهور متفقون على جواز تحليل المراهق
فالبعد عنهم هو الانسب بمذهبنا وكذلك استدلوا من قوله العسيلة هنا على اشتراط ان يكون الوطء في القبل ولا يكفي
الدبر على القول بانه حلال لان وطء القبل هو المانوس والمعروف فيكون الاطلاق منصرفا اليه ثم ان المعتبر من الوطء
ما اوجب الغسل حتى لو حصل ادخال الحشفة بالاستعانة كفى وقيل بعدمه لان العسيلة كما تقدم لذة الجماع وهي لا تحصل
بالوطء على هذا الوجه [illegible] تزوج بها [illegible] واما الامة المزوج الفاسخ [illegible] عن بعض العلماء انه [illegible]
قوله على بالحرمة مؤبدة وكذلك الثاني اما الثالث والرابع فمجهولان والخامس صحيح والسادس مجهول والسابع موثق
من الخصي لا يحلل فان لا يحلل المشهور ان الخصي وهو مقطوع الخصيتين موجود الا انه يحلل لحصول الوطء منه لانه
لم يفقد في وطئه الا النسل وهو غير مطلوب في هذا النكاح بل ربما كان المطلوب عدمه وما في هذه الروايات
من ضعف السند واخرى بالحمل على المجبوب او تحمل على الاستحباب مع ان طريق الاحتياط ظاهر لعدم وجود
معارض لهذه الروايات ولا نقل خيار العسيلة باعتبار بعده والاكتفاء بكلها اذا كانت المرأة [illegible]
من المذهب انه لو انقضت عدتها فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في الزمان المذكور قبل
قولها وحملوا هذه الروايات على الاستحباب مراعاة للغيرة وقالوا المراد من المذكور انها تحبس [illegible] التفتيش

وان لم يحصل مع ذلك الاتفاق بالعدالة المعتبرة في قبول الشهادة وكذا الكلام في كل امرأة كانت من زوج او تزوجت بغير
او فرقت وانقضت العدة ونحو ذلك لان ذلك دعوى لا معارض لها ولانه يقبل قولها في ذلك ليس بابعد من قبول
قولها في ذي البدء ولما لم يقبل [illegible] للسمع اتفاقهم ظاهرا على قبوله ولانها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطء
مما لا يمكن اقامة البينة عليه وبما ان الزوج او تعدد عنها وعدة بغير علم لم يقبل منها في الاقرار او التحريم
عليها [illegible] الروايات او كذبها في قولها لم يجز له نكاحها ويكون الاسلام الحمل المشهور وما رواه الكليني في
في الصحيح عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج
فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس عليك ذلك لم هذا
عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وليس فيها ذكر المأمون وان كان تطرق الاحتمال منشؤه لهذا او اعلم ان الجواد
محمد في رواية الكتاب هو ابن عيسى لان الذي يروي عن الحسين بن سعيد كما هو معلوم من كتب الحديث والرجال فما ذكره
الشهيد الثاني في حاشية كتبها بخطه الشريف على المسالك من ان حماد هنا مشترك بين الثقة وغيره فلا يكون الرواية
صحيحة لا وجه له فان نعلم هذا بما هو مزبور اه قال البعض الا انه لم يحمل ان يكون قوله فان فعل هذا بها ما مر في
الى اخر الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه بلا حجة اذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك عن الشيخ والصدوق وغيرهما
كثيرا بعبارة اسناد لا اشعار وفيه لانه حديث زرارة كما مر [illegible] وايضا الكليني لهذا الحديث بهذا السند يعين انها
من الحكم الاخير ويحتمل ان يكون المراد نفي الحرمة في التاسعة مؤبدا ويكون الحكم باباحتها له بلا زوج مخصوص بالطلاق
المنزل لها ولا في الطلاق التاسع والتسعين لانه [illegible] حتى تنكح زوجا غيره فيصدق انه اذا طلقها ما مر من حلت
له بلا زوج يعني في الطلاق الاخير في اكثر المراتب ويحتمل ان يكون مخصوصا بما عدا الثالث يعني تحل له بلا زوج الا
كل ثالث منها وهي وان كانت محامل بعيدة الا ان الحاجة اضطرتهم اليها وقد وقع منه من اعتقاد العظيم ما هو
اعظم من ذلك اه قال الشهيد الثاني عطر الله مرقده بعد ان نقل هذا الطعن من الشيخ في ابن بكير الجمع بين هذا القدح العظيم
من الشيخ في عبد الله بن بكير انه قال في كتاب الرجال ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والثقة [illegible]
جزء من علماء الرجال ذكر ذلك وهذا الخبر ما صح عن عبد الله بن بكير لان رواة هذا الحديث كلهم ثقات اقول من تتبع احوال
علمائنا رضوان الله عليهم عجيبا من هذا وذلك انه اذا روي لاحدهم ما يخالف المجمع عليه او ما دل الحكم بخلاف المعلوم
بادروا الى الطعن عليه وتكذيبه وتفسيقه وجرحه بما يكون داعيا للناس عن اتباع قوله وانكار الاعتقاد فيه وليس
مقصودهم الطعن فيه مطلقا حتى لا تقبل اقواله وروايته كما وقع للمرتضى طاب ثراه في شان الصدوق فيما ذهب اليه
جواز السهو على النبي صلى الله عليه واله وذاك السند [illegible] المقالة الى الجهالة او الجنون ونحوها
وغيرها من الاحوال التي نزهه عنها في غير تلك المسألة وكثرت الروايات عنه واظهر انه من اعاظم اهل العلم وايضا
الروايات ومعتمد واثنى عليه ومثله ما وقع للعلامة مع ابن ادريس فانه نسبه الى الخبط والجنون ولكن بالتامل قوله
اصح من قول الشيخ والمقصود ما عرفت قوله اما ما ذكره من قوله انه يقول ان اراد الطلاق قال انما ارد طالق او هي
طالق وروى ذلك محمد بن يعقوب بطرق وكذلك الثاني اما الثالث فموثق والرابع ضعيف وكذلك الخامس انت علي حرام
او بائنة او بتة او قوله او بائنة او بتة يجوز عطفه على الجملة الاولى بتقدير انت مني بائنة لان هذه المعطوفات تتعدى
بمن لا بعلى ويجوز عطفها على الخبر لانها كنايات عن الطلاق ومعنى انت بائن ومفارقة لي وحرام على الاستمتاع بك
قوله بتة اي مقطوعة الوصل وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام وقال الجوهري

يقول لا افعله بتة او لا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه وخلية وبرية من الزوج وقد اطبق اصحابنا رضوان الله عليهم على
عدم وقوع الطلاق وقد اطبق اصحابنا رضوان الله عليهم على عدم وقوع الطلاق بالكنايات كلها كهذه وما في
معناها سوى ما يأتي مما ورد النص على الخلاف فيه كما يظهر بعيد هذا لان مثل هذه الكنايات لم يثبت جعل في
الطلاق لاحتمالها له ولغيره فانه يحتمل ان يكون خلية من ثوب او من خير او من النكاح او نحو ذلك والعامة باجمعهم قالوا بوقوع الطلاق
بجميع البينة بالنية ومرادهم بذلك ان الكناية لا يحكم بوقوع الطلاق بها الا مع العلم بارادة الطلاق بخلاف الصريح فان الحكم
بوقوع الطلاق لا يتوقف على ذلك وان كان القصد الى الطلاق معتبرا ايضا ومذهب الاصحاب عدم وقوع الطلاق
بالكنايات مطلقا حتى الكنايات الواردة في القرآن كقوله او امر حكمن سراحا جميلا او سرحوهن سراحا جميلا او تسريح باحسان
او فارقوهن بمعروف ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته بل عليه الخاص بحصر الطلاق بالكناية في صيغة انت طالق قوله كانت
طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق [illegible] اكثر اصحابنا قدس الله اسرارهم بالحصر الوارد في هذا الحديث وما في
معناه على انحصار الطلاق في هذه الصيغة ولم يجوزوا غيرها وان كان بمعناها او مشاركا لها في الاشتقاق كانت
طلاق او من المطلقات او انت مطلقة خلافا للشيخ في هذه فانه جوز وقوع الطلاق بها ومنعه غيرها وطالب المعظم
بالفرق وقد ينسب الى التحكم وقالوا الاصل في ذلك ان النكاح بعد وقوعه ومحققه شرعا يجب استصحاب حكمه والعمل بمقتضاه
الى ان يثبت المزيل له شرعا وكلما ادعى انه ازالة لرفع النكاح من الصيغ بعرض على قانون الشرع فان دل عليه دليل
معتمد على كونه مزيلا لذلك الحكم الذي قد ثبت استصحاب حكمه بالازالة وما وقع الشك فيه بقي النكاح معه على اصله وقد
ثبت بالنص واجماع المسلمين ان قوله انت طالق موجب لرفع النكاح ولم يثبت ان غيرها واقع له واما قوله لها اعتدي فلم
يعده احد من صيغ الطلاق سوى ما حكي عن ابن الجنيد وما اليه طائفة من المتاخرين لورود هذه الاخبار وهذه الاخبار
وما بعده وان كان من الحسان الا انها لا تقصر عن الصحيح قال الشهيد الثاني طاب ثراه الحجة مع ابن الجنيد في هذه مثل
ذلك مع شلفه في وقوع الطلاق بقوله نعم في جواب السؤال برواية السكوني وهو موضع بعض العربية برواية حفص عن ابيه
وهما ضعيفان السكوني ويرد هذه الاخبار المعتبرة الاسناد والجمع بينها وبين كلام ابن سماعة حيث دام ابن الكنايات
بما قال في التهذيب ولا يخفى ما في هذا الجمع لانه يرجع الى ان الطلاق لا يقع الا بقوله انت طالق وان اعتدي تعد لحاجة
بقوله انت طالق قال الامام عليه السلام في الخبر يجعل قوله انت طالق معطوفا على اعتدي او معطوفا عليه و
وقوع الطلاق بكل واحد من الصيغتين صريحا لكنه يصح وقوعه بالجملة وقوله لا معنى لقوله اعتدي غير واضح لانه
اذا جعل كناية عن الطلاق يكون دالا على انشاء الطلاق فاذا قال لها او تبين اعتدي يقول لها انت طالق اعتدي طلاق
غاية الامر انها ما فهمت مراده من قوله اعتدي وفهم الغاية لا يوجب ان لا يكون له معنى مع جعل الشارع معناه
الطلاق ويكون ذلك كقوله بعد قوله انت طالق يقول لها اخرجي من بيتي طالق حتى في الجلوس في البيت او وثاق
النكاح اخر ذلك وايضا فقوله في رواية محمد بن مسلم او اعتدي يريد بذلك الطلاق صريح في انه كنايته حيث انه يقع
الطلاق به بارادة الطلاق ولو لم يرد بذلك فقوله انت طالق لانه لفظ صريح وهذا شان الكنايات عند من يوقع
بها الطلاق فانه يشترط فيها النية دون الصريح ولا يقال انه يمكن حمله على التقية حيث انه مذهب جميع العامة لان في الخبر ما
ينافي ذلك وهو قوله انه لا يقع الطلاق بقوله انت حرام او بائنة فان الطلاق يقع عند المخالف بجميع ذلك مع
النية فلا يمكن حمل اخر على التقية [illegible] اولها نعم يمكن ان يقال انه حكم بوقوع الطلاق بقوله اعتدي مع النية
كما في غيره من الكنايات التي اوضح معنى من قوله اعتدي مثل قوله انت مطلقة او طلقتك او من المطلقات

او سرحتك الى غير ذلك من الكنايات التي هي اوضح دلالة على الطلاق من قوله اعتدي فوقوع الطلاق بقوله اعتدي
بل بمفهوم الموافقة على [illegible] وقوعه بجميع هذه الالفاظ وما في معناها وبقي الكنايات التي لا تدخل في مفهوم الموافقة
بل اما مساوية او اخفى لعدم الدليل وح يكون قد اطرحنا جميع الاخبار المعتبرة مؤيدة بعموم الايات والاخبار الدالة
على الطلاق من غير تقييد بصيغة ولا يضر الحصر في قوله انما الطلاق ان يقول انت طالق لوجهين احدهما ان الحصر في
الصيغة بطريق المطابقة وفي غيرها بطريق الالتزام فلا ينافي ثانيهما امكان حمله على مجرد التاكيد بقرينة قوله
على مجرد التاكيد بقرينة قوله في رواية الحلبي الطلاق ان يقول لها من غير اداة الحصر ولا يرد على هذا حصر المبتدا في
خبره لان ذلك غير مطرد كما هو محقق في محله وقد وقع استعمال انما في الكلام الفصيح مجردا عن الحصر ولو قيل بهذا
القول الكائن في غاية القوة ونحوهم من خلاف الاجماع قد تكلمنا عليه غير مرة انتهى ملخصا وتابعه على هذا سبطه المحقق
في شرح النافع وهو كلام جيد الا ان ادخاله بعض الكنايات في باب مفهوم الموافقة هو من قياس الاولوية وقد
عرفت حاله وعدم اعتباره في احكام الشريعة وحينئذ فلا يدخل في حكم الطلاق الا ما نص عليه الشارع بالخصوص فيما
لو طلقت امراتك فيقول نعم اه قال بمضمونه الشيخ واتباعه نظرا الى هذه الرواية ومنعه الاكثر لانها غير نقية السند و
لما رواه منها ما دل على حصر الطلاق في انت طالق ومنها ما رواه البرقي في جامعه عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وفي هذه الرواية اوضح دلالة
على تخصيص انت طالق من بين الصيغ المتنازع في وقوعه بها وهي سالمة من اضافة او اعتدي وقد وجه تابع الشيخ
دلالة الرواية على مطلوبهم بان نعم صريح في اعادة السؤال على سبيل الانشاء والصريح صريح ولان نعم في الجواب تابع
للفظ السؤال فاذا كان صريحا كان الجواب صريحا فيه ولهذا اذا قيل لزيد في ذمتك مال فقال نعم كان اقرارا وحكم
عليه بها واجيب عنه بانه لا يلزم من تضمن نعم مقتضى السؤال ان يكون بمنزلة اللفظ ولان الاصل ممنوع فانه لو قال طلقت
فانه لا يقع عند الاكثر فكذا ما دل عليه ولا تصح كذلك نقض بجريان العقود برمتهم لا يقولون به فالمنع ادخح
وان جوز وقوعه بقوله طلقت فلا فرق بين الملفوظ والمقدر في صيغ العقود والايقاعات هذا محصل كلام
الاصحاب والاوضح عندي [illegible] هذا الخبر اما الحمل على التقية لما عرفت من اطباق الجمهور على وقوع الطلاق
بهذا وامثاله والراوي لها السكوني الذي هو من علمائهم واما الحمل على الاقرار بطلاق سابق وحاصله انه
يحكم عليه بقوله نعم في جواب هذا السؤال [illegible] ظاهر احكام الطلاق ويجب ظاهر الشريعة مواخذته
باقراره فلا يمكن منها ويجوز لها بذل نفسها للزوج بالجملة لا يكون انشاء لصيغة الطلاق بل هو اخبار عن طلاق سابق
ومن هنا قال السيد في شرح النافع بعد الجمع قدس الله روحه ان النزاع انما هو في وقوع الطلاق بانشاء الطلاق
الحكم بوقوعه اقرارا فلا شبهة فيه اذ الرجل اعترف بوقوع الطلاق سابقا ولو ادعى ارادة الطلاق الانشاء فالظاهر
قبوله انتهى كلامه [illegible] الشيخ وتابعوه على جوازه بغير العربية وان كان قادرا عليها
والمشهور عدم الجواز الا مع الضرورة وحملوا هذا الخبر عليها مع الطعن في سنده استنادا الى ان اللفظ العربي هو
الوارد في القران والمنكر في لسان اهل الشرع والاصل عصمة الفروج واستصحاب حكم العقد الى ان يثبت المزيل شرعا
اقول هذا الحديث لا معارض له بحسب الظاهر والمتبادر الوارد في الشريعة في شان العقود مؤيد ايضا وان كان
الاصحاب رضوان الله عليهم شددوا الاحتياط في جميع المناكحات وتوابعها وسدوا باب التسامح ومن راجع الا

الوارده في عقود النكاح مبنيا للمفعول فيظهر له صدق ما قلناه ومع هذا الحلف في الحديث يمكن حمله نادرا على الضيقين
بغير بين الراوي وعوان اسناد الصادق عليه السلام الى الباب الى علي عليهما السلام لان ما يوجد في اكثر نسخ هذا الكتاب عن محمد
ابي [illegible] فالظاهر انه غلط وصوابه ما ذكرناه في مواضع اخرى وهكذا عن موسى بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام وتارة اخرى
على ان المراد التخيير بين الملل وطوائفها فكانه عليه السلام قال كل طلاق يوقعه اهل كل ملة فهو جائز عليهم حكمه باي لفظ
اصطلحوا عليه واي لغة كانت ويجب على الحاكم تنفيذ ذلك الطلاق والحكم بصحته اذا رجعوا الينا على ان من يقع الطلاق
الذي بناه طوائف المسلمين بحيث من الاختلاف وكثرة الاصطلاح ما يقضي منه العجب مع ان الظاهر صحته مطلقا
قوله محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح حتى يلفظ بلسانه او يخط بيده وهو يريد الطلاق واعلم ان الاصحاب قدس الله
ارواحهم اجمعوا على ان طلاق الحاضر القادر على اللفظ لا يجوز بالكتابة واختلفوا في جواز وقوعه من الغائب فالاكثر
على عدم الجواز ايضا بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الوفاق وعمل بالاول الحديثين وذهب الشيخ في النهاية وطائفة
الى وقوعه للغائب عملا على هذا الخبر الصحيح واجاب عنه الاولون بالحمل على حال الاضطرار ويكون لفظا او للتفصيل لا
للتخيير قال الشهيد الثاني قدس الله روحه وفيه نظر لان الرواية صريحة في ان المطلق يقدر على التلفظ لانه قال اكتب يا
فلان الى امرأتي بطلاقها فلا وجه لحمله على حال الاضطرار ولان من يقدر على هذا اللفظ فقدر على قوله امرأتي طالق ولا
يمكن العدول بعد شرط القول لان الراوي معتبر في الكتابة كاللفظ ومع ذلك ففي هذه الرواية ترجيح على السابقة من حيث
وانها مشتملة بالسند [illegible] من وقوع الطلاق لعدم ما يتبين الكتابة ولعدم العلم
بالغيبة او يحمل على حال الحضور جمعا على انه مع ثبوت المرجح لا ضرورة الى الجمع واما دعوى ترجيح الاولى بموافقة الاصل
والشهرة في العمل ففيه ان الصحيح مقدم على الحسن بلا تعارض ثم ان المقيد مقدم على المطلق والجمع بينهما واجب فلا تعارض ثم
ان الطلاق المدعو [illegible] فرض الكتابة يدخل في عموم الطلاق والاصل في الصحة واما الشهرة فقد بينا حال الترجيح بها غير مرة
انتهى ملخصا وقد اعترض عليه بعض الاعلام بان كون هذا المطلق قادرا لا ينافي الغيبة والتفصيل في الجواب في الحديث الصادر و
اذ حاصل الجواب ان الطلاق لا يكون الا باحد الامرين في احد الشخصين وهذا ليس باحدهما فلا يكون صحيحا اقول هذا
الاعتراض لا يخلو من وجه واما قوله ان الاول حسن والثاني من الصحيح ففيه ان الاول ايضا [illegible] ابراهيم بن هاشم و
قد مر غير مرة ان حديثه لا يقصر عن الصحيح بل [illegible] الوجه [illegible] ان الشيخ
رواها في موضع اخر من واضح الصحيح واما الرواية الثانية فيحتمل فيها من التاويل اما الحمل على التقية واما على التلفظ معها
او على ان علم الزوج بالطلاق والمملوك بالعتق يكون اما باسماع التلفظ او بالكتابة كما قيل او على التهديد كالاخرس واعلم
انه على تقدير الوقوع بالكتابة لا بد عندهم من حضور شاهدين يريان الكتابة وهل يشترط الرؤية حال الكتابة او يكفي
رؤيتهما لها بعدها فيه وجهان ولعل الاول اوجه لان [illegible] انها هو القائم مقام اللفظ الا ان [illegible]
قوله الحسن بن سماعة موثق والثاني صحيح والثالث موثق والرابع والخامس والسادس من الضعاف والسابع صحيح لا يجوز
الوكالة في الطلاق اتفق الاصحاب رضوان الله عليهم على جواز التوكيل للغائب واختلفوا في الحاضر فالاكثر على الجواز
والشيخ وجماعة على المنع تعويلا على هذه الرواية وجمعا بينها وبين ما تقدم والحق ان هذه الرواية الضعيفة لا تقوم
بمعارضة ما تقدم ولا تخصص عمومها واطلاقها مع انها يحتمل محامل من التاويل كالحمل على التقية وعلى الانكار دون
الاخبار وعلى الكراهة دون المنع وعلى عدم علم الوكيل بطهر الزوجة وعلى عدم جواز [illegible] بمجرد الدعوى [illegible]
ثابت في الصحاح [illegible] من الباب قوله وجمع كتابات الطلاق غير معتبرة بها الى محمد بن يعقوب حسن والثاني

موثق قوله او حبلك على غاربك قال الكرماني [illegible] لان الناقة اذا ارسلت يلقى حبلها على غاربها
وهو ما بين السنام والعنق يعني انت مرسلة مخلى سبيلك [illegible] النكاح او من حبل الحبال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قيل في الكشاف
اه هذا الكلام من السائل اشارة الى الاية وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول
لامرأته انت علي حرام قال هي يمين يكفرها قال الله لمحمد صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعلها يمينا فكفرها نبي الله صلى الله عليه وآله
قال [illegible] قال اطعام عشرة مساكين [illegible] هذا الحديث محمول على التقية والقول على قول الجمهور
هذا الحديث [illegible] هذا الحديث [illegible] واما شان نزول هذه
الاية فقد اختلف فيه المفسرون على وجهين الاول ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى الغداة يدخل على
ازواجه امرأة امرأة وكان ام سلمة او زينب بنت جحش اهدى لها عكة من عسل فكان اذا دخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وآله احتبس عندها [illegible] عائشة انكرت احتباسه عندها فقالت لجارية لها ادخلي فانظري [illegible]
ثم اخبرتها بالعسل فقالت [illegible] وارسلت الى نساء النبي صلى الله عليه وآله واخبرتهن وقالت اذا دخل عليكن رسول
الله صلى الله عليه وآله فقلن انا نجد منك ريح المغافير وهو صمغ العرفط كريه الرائحة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يشق عليه ان يوجد منه ريح غير طيبة لانه ياتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله على سودة قالت
فاردت ان اقول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ثم اني خفت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح التي
اجدها منك اكلت المغافير قال لا ولكن ام سلمة سقتني عسلا ثم دخل على امرأة وهن يقلن ذلك فدخل على عائشة فقالت
[illegible] اجد ريح المغافير [illegible] يا رسول الله قال لا بل سقتني ام سلمة عسلا [illegible]
هذا [illegible] الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول
الله ان لي الى ابي حاجة فاذن لي ان ازوره فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى جاريته مارية
القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى
الله عليه وآله ووجهه يقطر عرقا فقالت حفصة انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى
فراشي اما رايت لي حرمة وحقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي حرام علي
التمس بذلك رضاك فلا تخبري بهذا امرأة منهن وهو عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين
عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حرم امته مارية وقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة بما رات
وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواجه فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فطلق حفصة واعتزل
نساءه تسعة وعشرين يوما وقعد في مشربة ام ابراهيم وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام في قوله يا
ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال اطلعت عائشة وحفصة على النبي صلى الله عليه وآله وهو مع مارية فقال
النبي صلى الله عليه وآله والله ما اقربها فامره الله ان يكفر يمينه قال علي بن ابراهيم كان سبب نزولها ان رسول
الله كان في بعض بيوت نسائه وكانت مارية القبطية تكون معه تخدمه وكان ذات يوم في بيت حفصة فذهبت في
حاجة لها فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله مارية فعلمت حفصة بذلك فغضبت واقبلت على رسول الله
فقالت يا رسول الله هذا في يومي وفي داري وعلى فراشي فاستحيا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كفي فقد حرمت
مارية على نفسي ولا اطاها بعد هذا ابدا وانا افضي اليك سرا ان انت اخبرت به فعليك لعنة الله والملائكة والناس

اجمعين فقالت نعم ما هو فقال ان ابا بكر يلي الخلافة بعدي ثم بعده ابوك فقالت من انباك هذا قال نبأني العليم الخبير فاخبرت
حفصة عائشة من يومها ذلك واخبرت عائشة ابا بكر فجاء ابو بكر الى عمر فقال ان عائشة اخبرتني عن حفصة بشيء ولا اثق
بقولها فاسأل انت حفصة فجاء عمر الى حفصة فقال لها ما هذا الذي
اخبرت عنك عائشة فانكرت ذلك وقالت ما قلت لها من ذلك شيئا فقال لها عمر ان كان هذا حقا فاخبرينا حتى نتقدم فيه فقالت
نعم قد قال رسول الله فاجتمعوا اربعة على ان يسموا رسول الله صلى الله عليه وآله فنزل جبرئيل على رسول الله صلى الله
عليه وآله بهذه السورة يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تحلة ايمانكم يعني قد اباح الله لك ان تكفر عن يمينك
والله مولاكم وهو العليم الحكيم وقد تقدم في ابواب الزيارات من هذا الكتاب رواية تفسير العياشي ان ابا بكر وعمر
حملا ابنتيهما على ان سقتا رسول الله صلى الله عليه وآله السم [illegible]
وقال شيخنا الطبرسي طاب ثراه اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت علي حرام فقال مالك هو ثلاث تطليقات وقال ابو حنيفة
ان نوى به الظهار فهو ظهار وان نوى الايلاء فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق بائن وان نوى ثلاثا كان ثلاثا
وان نوى ثنتين كان ثنتين وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان لم يكن له نية فهو يمين وقال الشافعي ان نوى الطلاق كان طلاقا
وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية فهو يمين وقال اصحابنا انه لا يلزم شيء بل وجوده كعدمه وانما اوجب الله
فيه الكفارة لان النبي صلى الله عليه وآله كان حلف ان لا يقرب جاريته ولا يشرب الشراب المذكور فاوجب الله عليه ان يكفر
عن يمينه ويعود الى استباحة ما كان حرمه وبين ان التحريم لا يكون الا بامر الله ونهيه ولا يصير الشيء حراما بتحريم من يحرمه على
نفسه الا اذا حلف على تركه واما معنى الاية كما قال امين الاسلام الطبرسي فقوله يا ايها النبي نداء [illegible] سبحانه التشريف له
تعليما للعباد كيف يخاطبونه في اثناء محاوراتهم ويذكرونه في خلال كلامهم لم تحرم ما احل الله لك من الملاذ تبتغي
مرضات ازواجك [illegible] وليس في هذا دلالة على وقوع ذنب صغير
وكبير لان تحريم الرجل بعض نسائه او بعض الملاذ لسبب او لغير سبب ليس بقبيح ولا داخل في جملة الذنوب ولا يمتنع ان يكون
خرج هذا القول مخرج التوجع له عليه السلام اذ بالغ في ارضاء ازواجه وتحمل في ذلك المشقة ولو ان انسانا ارضى بعض
ازواجه بتطليق بعضهن لجاز ان يقال له لم فعلت ذلك وتحملت فيه المشقة وان كان لم يفعل قبيحا ولو قلنا انه عوتب على ذلك
لان ترك التحريم كان افضل من فعله لم يمتنع لانه يحسن ان يقال لتارك النفل لم لم تفعله ولم عدلت عنه وتطيب نفوس
النساء مما لا تنكره العقول وانما فعلت ذلك لانه لم يكن له بها حاجة [illegible] الطلاق [illegible] الوطء لانه عليه السلام
اراد بينونتها عنه [illegible] ولا ريب ان الوطء [illegible] ذكروا في وجه
الجمع بين الاخبار [illegible] ان الوقاع بين الطلقات يشترط في الطلاق العدي [illegible] والجمع بين اخبارها المختلفة
قوله واما المراجعة فلا يعتبر فيها [illegible] طلاق العدة والاشهاد الى محمد بن يعقوب حسن والثاني مجهول والثالث حسن والرابع
صحيح والخامس مجهول والسادس حسن والسابع مرسل فيشهد الا ان يحمل على الاستحباب او على التقية او على الارشاد
الطلاق لا يكون بغير شهود [illegible] حكم العامة هذا الحكم للامر في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم بعد قوله فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف ولكن الامر متعلقا بقوله فارقوهن اجماعا لان المراد به ترك الرجعة وهو غير متوقف على
الاشهاد فيكون [illegible] رجعة لانها اقرب المذكورين [illegible] الطلاق وقد ورد في جملة من الروايات عن ائمتنا عليهم السلام ان الامر متعلق
بالطلاق وان بعد ومنهم من حكم بالاستحباب ايضا وحمل الامر عليه كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم [illegible]
[illegible] طلاق العدة هنا بمعناه الاعم لا ما يقابل طلاق [illegible] وهو ظاهر فان [illegible] للطلاق [illegible]

على ما ذهبوا اليه ان انكار الطلاق رجعة لانه يدل على التمسك بالزوجية ولانه ابلغ من الرجعة بالفاظها المشتقة
منها وما في معناها الدالة لانها على رفعه في غير الماضي ودلالة الانكار على رفعه مطلقا وبعضهم انكر [illegible]
ان الرجعة فرع على الطلاق وتابع له وانكار المتبوع يقتضي انكار التابع فلا يكون رجعة [illegible]
ويرد عليه ان الشارع في هذا الحديث جعل انكار الطلاق اعادة النكاح وحقيقة قطع البحث المذكور او يحمل
الانكار كناية عن الرجعة مجازا [illegible] هذا هو المشهور من ان القول قولها وذلك
لانها تدعي انقضاء العدة ولكن ادعى الزوج الرجعة قبل انقضائها وانكرت هي والاصل عدم تقدم الرجعة
في الوقت الذي يدعيه والحق ان الشهيد الثاني طاب ثراه لم يذكر هذا الحديث دليلا على هذه المسألة مع وضوح سنده
واسند الى الادلة العقلية ثم لم يقف عليه بل ذكر هذه المسالة صورا كثيرة وحقق ان في بعضها القول قول الزوج
وفي البعض الاخر القول قولها مع ان اطلاق هذا الحديث يشمل جميع تلك الصور وبعد ما يخالف [illegible]
للطلاق بعد انقضاء العدة الموجود في النسخ [illegible] يمكن ان يقرا بصيغة المعلوم [illegible]
الزوج [illegible] ان انكار الطلاق صدر من الزوج بعد انقضاء العدة والظاهر انه بالبناء على صيغة
المجهول [illegible] المراة اذا اشهد على رجعتها زوجها ظاهر هذا الحديث موافق لما نقل عن ابن الجنيد
من وقوع الطلاق بقوله اعتدي والمشهور عدمه وهذا الحديث محمول اما على التقية [illegible] او على انه لما
لم يقع الطلاق بتلك اللفظة كانت زوجته [illegible] الرجعة [illegible] وقوع الطلاق ومع هذا [illegible]
عليه السلام ضرب من التقية على انه يجوز ان يكون قوله لها اعتدي [illegible] الى وقوع الطلاق
سابقا وقوله قد خلت ربما اشعر بتخيير المراة فان شاءت [illegible] وان شاءت [illegible] وان تزوجت قبل
ان تعلم بالرجعة الذي افتى به الاصحاب رضوان الله عليهم هو انه اذا اشهد على رجعتها في العدة ثم اظهر
الرجوع لها بالبينة بعد انقضاء العدة يكون زوجته وهو احق بها حتى لو تزوجت بغيره انتزعت منه وردت
الى الاول [illegible] على الرجعة وهذا الحديث وما بمعناه من الاخبار الوارده في هذا الحكم كلها دال على
ان مناط اعتبار الرجوع في العدة هو اعلامها لا اشهاد الشاهدين والاصحاب طبقوا ما افتوا به على الاصول
والقواعد الكلية [illegible] بعض الاخبار ثم انهم لم يتعرضوا لتاويل هذه الاخبار ولا الكلام عليها [illegible]
المتاخرين حملها على ما اذا لم يثبت [illegible] الشاهدين رجعتها عند الحاكم لخلل في الشهادة او نحو ذلك وحكى العلامة
في المختلف عن ابن الجنيد العمل بتلك الاخبار وهذا لفظه لو طلقها ثم خرج الى سفر فاشهد على رجعتها شاهدين
وهو غائب عنها في سفره ثم لم يخبرها بذلك [illegible] فالحكم لا يخلو من اشكال [illegible]
من كل طلاق لها اذا لم تحلل الرجعة [illegible] على وقوع الطلاق الثاني والثالث [illegible] قوله محمد بن يعقوب موثق
والثاني صحيح والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس والسادس والسابع والثامن صحاح والتاسع والعاشر من
الحسان حتى تقضي عدتها الا ان يراجعها [illegible] هذا الحديث يدل على اشتراط المواقعة [illegible] على ان الطلاق
الثاني لا يتبع الا بعد المراجعة [illegible] من الجواز [illegible] بعضهم جعل الوجه في الجمع بين
الاخبار حمل هذا على الاستحباب [illegible] معناه على ما فصل الشيخ طاب ثراه انها واحدة للعدة و
ان كانت الطلقة الثانية صحيحة لكنها للسنة بالمعنى الاعم وظاهرها الدلالة على اشتراط توقف المراجعة على الوقاع
وهو منوط بالاجماع لان الخلاف انما هو في توقف الطلاق الثاني على الوقاع كما قال ابن ابي عقيل ومن ثم ضعف

ولا لهذه الرواية على مذهب وان استدل بها بعضهم عليه لانه لا دلالة عليها اما على المشهور فلعدم الثبت واما
على ما حكيناه عن الحسن فلعدم اطلاق اسمها ويجوز حمل مثل هذا الخبر على التقية لان العامة يشترطون الاطلاق في الطهر
وحضور الشاهدين عليها الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال المصنف اعلم ان اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم جعلوا الطلاق
هنا مع الحسن في مقامين متفاوتين الاول ان يطلقها ثانيا في طهر اخر من غير مواقعة الثاني ان يطلقها ثانيا بعد الجماع
في ذلك الطهر الذي طلقها فيه اولا وجعلوا الطلاق في الاول لا يصح الا عند الشيخ وفي الثاني يجوز وطائفة من بعدها
جعلوا مقاما واحدا وخلافا واحدا ولعل الاولى نظرا الى اشتراك الكل في ان الطهر ليس لا ان عند الخلاف ان له ان يطلقها
فطلقها في طهر اخر لم يقربها فيه طلاقا للعدة ثانيا ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز المراد من طلاق السنة معناه الاعم وما قاله الشيخ في
وجه الجمع فانه عليه جماعة اما الشهيد الثاني في بسط قدس الله روحهما فذكر ان الاولى فيما افاده من حمل الخصوص على الطلاق
ثانيا من غير جماع على الكراهة يعني استحباب توسط الجماع بين الطلاقين والاخبار المجوزة على اصل الاباحة ايضا ما الظن
على العموم ووجها ولو في الجماع البعد عن مذهب المخالفين المجوزين لتعدد الطلاق كيف اتفق ليحصل الاقران على طرف
النقيض حيث ان ذلك معدود عند اصحابنا من طلاق البدعة واما صاحب الوافي فجمع بين الاخبار حيث قال
يعني ان كان غرضه من الزوج ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه فلا ينبغي ان يراجعها ولا يصح طلاقها بعد المراجعة في
غير الثالث حتى يمسها وان كان غرضه من الرجعة ان تكون زوجة له ولم تبق فيها حاجة ثم بدا له ان يطلقها فلا احتياج
الى المس ويصح طلاقها او يحسب من الثالث وهذا التاويل يوافق الاخبار الحاكمة ظاهرا انتهى وكانه فهم هذا
الجمع من قوله عليه السلام في حديث ابي بصير المتقدم وانما فعل ذلك بها لانه لم يكن له بها حاجة انتهى كلامه ووجه ثالث
في وجه الجمع بين اخبار هذا الباب ولعل الاوضح منها هو الاوسط لما قاله الشيخ فيرد عليه ما قاله المحقق طاب ثراه
من انه تحكم اي قول من غير دليل الا ان الاخبار وردت طائفة تخصص خبر الجواز بطلاق السنة وتخصيص خبر المنع بطلاق
العدة لا تخصيص له واما استدلاله برواية ابي بصير فيرد عليه انه دال على خلاف المذهب من ان غير طلاق
العدة لا يحرم في الثالث والشيخ وغيره من الاصحاب بل من غيرهم لا يقولون به وقد انكر فيما تقدم اشد الانكار
فكيف يصلح دليلا على وجه الجمع واما قول صاحب الوافي فقد عرفت انه لا يفهم الا من حديث ابي بصير وهو مع ضعف
سنده قليل فلا يقاوم اطلاق الايات وعموم الاخبار وخصوص الاخبار الواضحة في هذا الباب فقد تم تحقيق هذا
فلك ان تقول في ان تزويج الزوج جاريه ولا لهذا الحديث على مذهب ابن بكير او غيره من الاخبار السابقة والتاويل
التي تعتبرها المانعة من الاخبار لا يجري هنا الا بتكلف تام وطن ان نطرح هذا الخبر ونحوه لمخالفة النص والاجماع
المسلمين اولى من ارتكاب التاويل البعيد فيه قوله قال الشيخ ومن طلق امراته وهي حايض بعد الدخول بها حاضر
غايب عنها لم يقع الطلاق محمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع والخامس من الحسان الطلاق على
غير السنة باطل اتفق العلماء كافة على تحريم طلاق الحايض المدخول بها الحاضر معها زوجها اكثر اصحابنا قدس
الله ارواحهم اطلقوا على بطلانه المنهى عنه في القران وللاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام الناطقة ببطلانه
وعلماء الجمهور ذهبوا الى صحته وان كان حراما استنادا الى ان النهي في غير العبادة لا يقتضي بطلانه وظاهر
لان النهي انما ورد على نفس الطلاق لا على امر خارج عنه والمحققون في الاصول على بطلان مثله ويطلق ثلاثا في
مقعد فانه يرد الى السنة ظاهره البطلان اعم من ان يقع بلفظ واحد او بالفاظ ثلاثة كما هو احد القولين وسيأتي
الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى وان ابن عمر طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد وهي حايض اجوز ان حينئذ

البطلان لكل واحد من الامرين اعني الحيض وتثليث الطلقات في مجلس واحد وفي اخبارنا ما يدل على الثاني
كما رواه في الكافي بسند صحيح الى سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سالت عمرو بن عبيد عن طلاق في
عرضا لطلقها وهي طاهر واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا اعلمه انه اذا طلقها واحدة طامثا او غير طامث
فهو املك برجعتها حتى تنقضي عدتها لذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فرد النبي
صلى الله عليه واله فقال امسك امرتك طلق على السنة ان اردت الطلاق وورد ايضا ما يقرب من هذا بطريق واضح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وبيان انه ابن عمر ضد بدلك الطلاق ينقضي من منها وان لا يكون له عليها عدة
يمكن المراجعة فيها وهذا ايضا في وقوع الطلقة الواحدة وان لم يكن في الحيض هنا الا غريب بضم الزاء بمعنى الزهد
والمراد من الثبت هنا شاهد الطلاق وكل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق او يطلقها وهي حايض اه قوله لغير العدة
اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقد مر تفسير من ان اللام بمعنى في اي طلقوهن في طهر لم تجامعوهن فيه
لكون ذلك الطهر محسوبا الخامس اظهار العدة فاذا وقع الطلاق في طهر الجماع لم يكن ذلك الطهر من جملة
اطهار العدة لاحتمال العلوق الحمل فيه والكافي وهكذا كل الطلاق لغير السنة فليس بطلاق او يطلقها اه والمراد
من السنة معناها الاعم وقوله ان يطلقها افضل الطلاق غير السنة الذي لا يجوز شرعا ولعل هذا هو الاصح لان
قوله او يطلقها قبل ان تحيض هو معنى الطلاق لغير العدة فيلزم التكرار فان طلقها للعدة اكثر من واحدة اه
او اذا طلقها طلاقا ثانيا في طهر واحد من غير تحلل رجعة بين الطلاقين كما يفعله اهل الخلاف فليس بطلاق
صحيح قوله ومن طلق امراته في طهر لم يغربها فيه الى محمد بن يعقوب ضعيف والثاني مجهول والثالث ضعيف والرابع
حسن والخامس مجهول والسادس والسابع من الحسان والثامن موثق والتاسع والعاشر من الحسان والحادي عشر
صحيح لغير العدة اعني الحيض او طهر المواقعة وقول امر الله بها يعني قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لا يجوز التسمية
الطلاق بما لا خلاف فيه عندنا وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم دال عليه ايضا من ولدها على الفطرة
اجزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا المشهور بين اصحابنا هو اعتبار عدالة الشاهدين لظاهر
قوله تعالى ذوي عدل منكم لانه لو كان الاسلام كافيا لما احتاج مع قوله منكم الى هذا الوصف لان الخطاب
للمسلمين ثم اختلفوا في ان هذه العدالة هل يكفي فيها ظهور ترك المعاصي والقيام بالواجبات مع الايمان
الخاص ام لابد من العلم بالملكة المذكورة في كتب كثير من الفقهاء فذهب الاصحاب على الاول والمتاخرون كالفاضلين
ومن تبعهم على الثاني والاول هو الاصح لان المستفاد من الاخبار حتى قيل ان العدالة بمعنى الملكة انما هي من
كلام الجمهور وقد تبعهم فيها بعض علمائنا من غير دليل وذهب الشيخ في النهاية والراوندي وجماعة الى الاكتفاء
بالاسلام هنا استدلالا بما ورد في كثير من اخبار هذا الباب من اطلاق المسلمين وهذه الشهادة ويدل
الروايات الصحيحة ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امراته
واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وبان الاصح
المسلم العدل الذي لا واسطة بين العادل والفاسق ومجهول الحال عادل والشهيد الثاني في بسطه قدس الله روحهما
ذهبا في شرح الشرايع والنافع الى ما حكيناه عن النهاية قال في المسالك بعد ان اورد هذه الرواية وهذه
واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق ولا يرد ان قوله بعد ان تعرف منه خيرا في ذلك
لان الخير قد يعرف من المؤمن وغيره وهو نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع معرفة الخير منه بما

يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفة الخير منه وفي الخبر مع تصديق باشتراط شهادة عدلين ثم الاكتفاء فيه
ذكر يدل على ان العدالة هي الاسلام فاذا اضيف الى ذلك ان لا يظهر منه فسق كان اولى انتهى فالعيب اطلاق وهو حيد
ورواية الصدوق مع صحتها دالة على ذلك ايضا فان الظاهر ان التنوين في قوله عليه السلام فيها عرف بالصلاح في
نفسه للتنويع لا للاستغراق وهاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان عن المعارض في حجية العمل بهما اقول اما الاخبار
المطلقة فباعتبار انها من الاخبار المقيدة الواضحة لظاهر الاية ما هو مشتمل بالعدول الاستفاضة ومنها صحيحة الاقاصل
المتقدمة في هذا الباب منها وان طلقها ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه بطلاق وقوله الحسن
لابي يوسف ان الله تعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وبالجملة فالاخبار متظافرة
في اعتبار هذا القيد واما الاخبار المطلقة فيجمع بينها بحمل على المقيد جمعا بين الاخبار كما هو المقرر في الاصول
ولعل الوجه في الاطلاق اما الاعتماد على ما هو معلوم عند السائل وغيره لان من تتبع احوال الشيعة في ذلك العصر
من الكتب والتواريخ يظهر له انهم كانوا مع اهل الخلاف على طرف النقيض في الدين وما كانوا يطلقون عليهم من الاسلام
الا الاسم وكانوا عندهم في حكم الكفار ومن ثم ذهب السيد وابن ادريس وجماعة الى انهم كفار وبالجملة هذا القبيل في
الايمان مفهوم من ذلك الاطلاق واما رعاية جانب التقية لان الطلاق من الاحكام العامة البلوى واطلاع اشرار
اهل الخلاف على مثله وغاية السهولة واما ان يكون الغرض من مثل هذا التعبير الاشارة الى القوانين الكلية من غير اختصاص
بطائفة دون اخرى كما قال عليه السلام ان الطلاق في شرع الاسلام فيشترط في صحته حضور شاهدين من المسلمين فيكون
الحكم شاملا لجميع فرق المسلمين لان طلاق كل طائفة يصح عندهم يجري عليه الاحكام كما سيأتي واما الان العرض من ذلك
الاطلاق الرد على المخالفين حيث لم يشترطوا الشاهدين فيكون اشارة الى اشتراط الشاهدين من نظر الى صفتهما
سوى الاسلام واما الاسلام الان لا الحيلة الروايتين فيجاب عنه بوجوه اولها ان الاجمال في الجواب الوارد في الحديث بعيد
قولنا ان اشهد رجلين ناصبيين مشعر بقبول شهادتهما لمكان الاسلام فيلزم قبول شهادة الناصبي الذي نصب العداوة
لال محمد صلى الله عليه واله والدوشيعتهم ولم يقل به احد بل حكم العلماء كلهم بكفرهم ومثل هذا الاجمال لا يكون عنا ليا
الا في مقام التقية وثانيها ان لو اريد بها الناصبي مطلق المخالف كما هو احد الاطلاقات الواردة في الناصب حتى يكون
الجواب على وفق السؤال يكون معناه ان كل مسلم اتصف بالخير والصلاح يجوز شهادته ومن اعتقد بهما ناصبا فظهر
بلسانه ان عمر بن الخطاب افضل امير المؤمنين عليه السلام والحوف بالامر لا خير فيه ولا صلاح وثالثها انه يلزم على ما قال
من ان الخير نكرة في الاثبات فلا يعم دخول اكثر الفساد في هذا التعريف وذلك لان نوعا من ما سوى في الغالب لا ويتصف
من صفات الخير فاذا جاز اجتماع الخير والعدالة مع فساد العقيدة جاز مع شرب الخمر مثلا بالطريق الاولى وان قلنا ان
الاجماع اخرج الفاسق قلنا فاسد العقيدة كذلك ايضا ورابعها ان قوله يدل على ان العدالة هي الاسلام اه
الى ما فصل في مباحث الشهادات من ان العدالة هي الاسلام وهي شاملة لجميع المخالفين وهذا الحكم مع انه خلاف
الاجماع ولم يقل به احد من علماء الشيعة قد نقض لان الاخبار الواضحة متظافرة في اطلاق الكفر عليهم نار
والشرك والضلال اخرى وكذلك لعنهم وانهم مخلدون في النار وان الكلب واليهودي والنصراني خير منهم الى
ذلك وهذا لا يجتمع مع العدالة اصلا ولو اجتمع معها لم يبق في الدنيا من يصطلح على فسقه من طوائف المسلمين وهذا
غريب فقد صرح هنا بما هو اغرب من هذا وقد ذكرناه مع الجواب عنه في المجلس من هذا الكتاب واكثر هذه الا
يجري في حديث الصدوق وخامسها ان قوله وهاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان عن المعارض فيجب ان فيه

المعارض فانه من الخبر مستفيض متكثر ومنها اخبار هذا الباب وقوم يجيزون كلام هذه في هذا الحديث وما
بعده اشعار بانه لا يشترط في صحة شهادة الشاهدين تعرضهما بالرجل والمراة وروى الكليني طاب ثراه ما يدل عليه
صريحا وكذلك الطلاق عبارات الاصحاب وفتاويهم نعم قال السيد طاب ثراه في شرح النافع واعلم ان الظاهر من
اشتراط الاشهاد انه لا بد من حضور شاهدين يسمعان الطلاق بحيث يتحقق الشهادة بوقوعه وانما يحصل ذلك
مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدل الا ان يوقع طلاقها فاما اشتهر بين اهل زماننا من الاكتفاء بمجرد سماع العدل
صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة بوجه بعيد جدا بل الظاهر انه لا اصل له في المذهب فان النص والفتوى
متطابقان على اعتبار مجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا يسمى اشهادا قطعا ومن صرح باعتبار علم الشهود بالمطلقة
الشيخ في النهاية انتهى وفي بعض الاخبار ما يدل على هذا وطريق الحمل على الاستحباب ولو لاحتياط جمعا بين الاخبار لا
اشهد ان امراتي هذه طالق وظاهره ان لفظ ان بالفتح على المفعول فيدل على وقوع الطلاق بهذه الصيغة
وان ارد تطبيقه على قواعد الاصحاب فاجعل ان مكسورة ليكون الجملة الثانية صيغة الطلاق وتعد من اول الكلام
الى الشاهد الواحد كان في الاعتداد لا يشترط الثبوت فيه كعدة الموت على انه يجوز ذلك في الاستشهاد اي في
اداء الشهادة قال الشهيد الثاني نور الله ضريحه وبوجه قوله بعد من اول الشاهدين لانه قد يكون وقع ما اذا
شهدا وطلها يوقف كان الاخر شاهدا ايضا كذلك وان تاخر في الاداء وقوله ولا يجوز حتى يشهد جميعا يجوز ان يريد
به ما ذكرناه من الاشارة الى ان الشرط تحملهما الشهادة مجتمعين في وقت واحد فيكون ذلك استدراكا لما يتوهم من
خلافه من اول الكلام وهذا هو الظاهر وان يريد انه لا يثبت حتى يشهد جميعا بوقوعه لان الطلاق لا يثبت
بشاهدين منفردين ولا يمكن حمل هذا الحديث على التقية من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق لكان المراد منه جواز
ذلك الطلاق الذي وقع من غير شهود فيجب حمله على التقية وينبغي حمله على ما اذا وقع الطلاق ثانيا بحضور الشاهدين
قوله ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق على بن الحسن مجهول والثاني والثالث والرابع والخامس موثقان والسادس
ضعيف والسابع والثامن موثقان لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وهذا الخبر وما بعده مستند الاصحاب رضوان
الله عليهم فيما قالوا من اشتراط القصد الى معنى الطلاق من اللفظ الموضوع له وهذا مما لا خلاف فيه فيخرج عن القصد
طلاق النائم والسكران والغالط والمكره الى غير ذلك وكذا لا خلاف في انه لو لم يقصد الى الطلاق لم يقع منه
طلاق في نفس الامر وكانت زوجته في الواقع وعند نفسه فلم يجز لها التزويج باختها ولا بخامسة ووجب عليه نفقتها
غير ذلك من توابع الزوجية ولو ادعى عدم القصد بعد ايقاع الصيغة المعتبرة شرعا فان كان ذلك بعد الخروج من
العدة فلا يسمع دعواه هذه اجماعا للاتفاق على بينونتها ظاهرا منه ولو كان في العدة الرجعية يسمع دعواه بلا
خلاف لكن منشا الى ان الانكار القصد بمنزلة انكار الطلاق وقد عرفت انه رجعة فيسمع دعواه لهذا المعنى لا لنقد
بعدم القصد اما لو وقع بعد طلاق البائن تمام هذه الدعوى قولان ذهب طائفة الى قبول هذه الدعوى اما
في مدة العدة كلها او متصلا بالطلاق على اختلاف في قولهم لانه اخبار عن نيته ولا يمكن الاطلاع عليها الا
من قبله فكان قوله مقبولا كظائره من الامور التي لا تعلم الا من المخبر واخرون على المنع استنادا الى ان الظاهر من حال
العاقل المختار القصد الى الفعل فاخباره بخلافه مناف للظاهر ولو كان الاصل خلافه مرجحا عليه هنا الظاهر كما في
في البيع وغيره من العقود والايقاعات مع الاتفاق على عدم قبول قوله فيه واختصاص الطلاق بذلك
بل الامر فيه اشد ولعل هذا القول هو الارجح الا مع قيام القرينة على صدقه في ذلك الان المناكحات وتوابعها

من الامور التي يجب الاخذ فيها بظاهر الحكم وهذا الطلاق مما اجتمع شرائطه الظاهرة ومع هذا فلا يخلو من شوب ما
رواه منصور بن يونس في الموثق عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل محصله انه طلق امرأته ولم يكن له في طلاقها نية وانما
حمله عليه بعض اقاربه فقال له عليه السلام اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها
منك وهذا الحديث يمكن تطبيقه على كل واحد من القولين لان المراد من السلطان اما الجائر فيدل على عدم وقوع
ذلك الطلاق اذا قدم الى السلطان العادل او المراد منه العادل فيدل على انه لا يسمع منه دعوى عدم القصد
ظاهرا الا ان شرط الله قبل شرطكم اه يعني به اما قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من غير تعليق له على شرط او المراد ان الله سبحانه
لم يجوز لكم مثل هذه الشروط بل شرط فيه شروطا اخر يجب عليكم القيام بها فاي شرط لامر تخرجون من شرطيها
وقد اجمع الاصحاب كما قاله ابن ادريس والشهيد الثاني قدس الله روحهما على عدم جواز تعليق الطلاق على شرط او صفة
والمحقق طاب ثراه وقبله الشيخ في المبسوط ذهبوا الى الجواز وهو يؤذن بتوقفه فيه ووجه ما ذهبوا اليه الكلام بان الاجماع لم يثبت سيما
الذي يشترط فيه دخول المعصوم عليه السلام ولا دليل عليه سوى قولهم ان النكاح امر ثابت محقق فلا يزول الا بسبب محقق
ووقوعه مع الشرط مشكوك فيه وقولهم انه مع عدم الشرط اجماعي ولا دليل على صحته بالشرط ونحو ذلك من الادلة العقلية
هي لا تعارض عموم الادلة الدالة على ثبوت حكم الطلاق حيث يقع اعم من كونه منجزا او معلقا على شرط وما تقدم من جواز
تعليق الظهار على الشرط وكذا الايلاء على الطلاق يؤذن بقبوله لمثل هذه الاحكام للتعليق وعموم المؤمنون عند
شروطهم شامل له ولان المرأة قد تخالف الرجل في بعض مقاصده فتفعل ما يكرهه ويكره الرجل طلاقها فيحتاج الى تعليق
الطلاق بفعل ما يكرهه ومن ثم خرج بعض المتأخرين الى الجواز لعدم دليل المنع نعم قال الشهيد في شرح الشرائع ويمكن ان
يستدل عليه بقوله عليه السلام في حسنة زرارة انما الطلاق ان يقول لها انت طالق او اعتدي فان الصيغة المعلقة على
شرط او صفة خارجة عن هذين اللفظين ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانه لو تمسك لقوله اعتدي ولا قائل به سوى ابن الجنيد
واما ثانيا فلان ظاهره ارادة الرد على العامة القائلين بوقوعه باي لفظ اتفق من الفاظ الكنايات كما سبق الكلام
فيه واما ثالثا فبان قوله انت طالق ان دخلت الدار مثلا مشتمل على صيغة الطلاق كما قال قوم فيما اطبقوا على جوازه
مما اذا كان الشرط معلوم الوقوع لحال الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه لانه
لا تعليق في المعنى ومع هذا كله فطريق الاحتياط واضح لانه ... وافق المشهور البعد عن اقاويل العامة فانهم جوزوا
التعليق على الشرط وغيره فلانة طالق ان تزوجتها استدل به الشيخ على عدم جواز تعليق الطلاق على الشرط وانما ...
فقهائنا رضوان الله عليهم لهذا الاستدلال لانه غير ظاهر فيه بل ظاهره فيه وذلك ان المانع هنا ليس هو التعليق
بل عدم تحقق الزوجية ولا طلاق الا بعد نكاح واما حديث محمد بن قيس فالشرط فيه باطل لعدم جوازه شرعا ومن ثم
اضطرتهم الحاجة الى الدلائل العقلية قوله ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع ...
حسن والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع والخامس موثقان والسادس والسابع والثامن مجهولات والتاسع صحيح ...
الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلاثا فاكثر واحدة اطبق الاصحاب قدس الله ارواحهم على ان الطلاق اذا وقع في مجلس
واحد بالفاظ متعددة يقع واحدة منها وهي اللفظ الاول اما اذا وقع بلفظ واحد كان يقول طالق ثلاثا فهل
تقع واحدة ام يكون باطلا من اصله ذهب المعظم ومنهم الشيخ والمرتضى في احد قوليه وعامة المتأخرين الى الاول لهذه
الاخبار ولان المقتضي للطلاق موجود اعني قوله فلانة طالق والمبطل ليس الا ثلاث جزء مانع لان الواحدة تتضمن
الثلاث وذهب ابن ابي عقيل وابن حمزة الى الثاني لما سبق من الاخبار ولان المقصود غير واقع

والصالح للوقوع غير مقصود لانه غير مرتبط الواحدة المقيدة بقيد الوحدة واورد الشهيد الاول عطر الله مرقده
على الاستدلال بهذه الروايات بان السؤال عمن طلق ثلاثا في مجلس وهو اعم من ان يكون بلفظ الثلاث او بلفظ كل
واحد مرة والثاني لا نزاع فيه فلم يعلم انه غير مراد وبقوله بعد مع تعينه للارادة يكون اعم من كل واحد والعام
لا يستلزم الخاص واجاب عنه الشهيد الثاني ره بان الاستدلال بعموم اللفظ الشامل للقسمين فان من صيغ العموم
فيتناول من طلق ثلاثا مرسلة وبثلاث الفاظ وقد حكم على هذا العام بوقوع واحدة فيتناول كل فرد من موضع
النزاع كما هو شأن كل عام قال سبطه نور الله مرقده وعندي في هذا الجواب نظر فان لفظ من وان افاد العموم في
تناول كل مطلق لكن لفظ طلق فعل مثبت فلا يفيد العموم على وجه يتناول اقسام الطلاق وعموم المطلق يقتضي
اللفظ لكل مطلق اوقع الطلاق بثلاث الفاظ فلا يجب تناوله لمن طلق ثلاثا بلفظ واحد مع ان المتبادر من
قوله طلق ثلاثا انه اوقع الطلاق بثلاث صيغ اذ لا يصدق على من قال سبحان الله عشر مرات انه سبح الله عشر مرات وبالجملة
هذه الروايات غير دالة على المطلوب بصريحها ولا ظاهرها هذا كلامه طاب ثراه وهو كلام متين كامل وان كان هو
الاقوى لبعده عن مذهب الجمهور الطلاق ثلاثا في مجلس واحد من غير رجوع في العدة بائن واجع في العدة ...
والحاصل ان طلاق ... لا يقع من الثلاث الا واحدة ان طلقها للعدة اكثر من واحدة اي طلقها في غير
طهر المواقعة اما انا فاراه ... محمول ... على التقية او على من يعتقد لزوم ذلك هذا ... من طلق امرأته ثلاثا
حرمت عليه فيكون قوله عليه السلام ... للتقية واما الامر بافتائه على نحو معتقده كما يأتي قوله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد صحيح والثاني موثق والثالث والرابع صحيحان والخامس مجهول والسادس صحيح والسابع مجهول
الثامن والتاسع موثقان ... رسول الله صلى الله عليه وآله والواحدة هذا محمول على كونه طلقها في طهر لم يقربها
فيه ولا ينافي ما تقدم لاحتمال كونه طلقها ... في الحيض وكان طلاقها باطلا او ... في الطهر فوقعت واحدة
ويحتمل ... من الروايات ... لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس حمل ذلك على ارادة انه لا يجوز ان تشهد له بالثلاث
بل تشهد بواحدة لبطلان الثنتين والاخرى على انه لا يجوز حضور ذلك الطلاق وسماع صيغة لعدم مشروعيته ...
على ابي عبد الله عليه السلام اه حمله بعض ارباب الحديث على التقية ويكون قوله انه لا يلزم الطلاق ...
الطلاق الثاني والثالث يعني لا يقع واحد بل يقع ثلاثا فانه من تلك التقية او هو محمول على من يعتقد ذلك ...
لا يخفى بعد هذا التأويل والاول هو ظاهر ... على ما حكيناه عن ابن حمزة وغيره وقوله في سند الحديث ...
عن بشير بن جعفر كما في كثير من النسخ غلط وصوابه عن جعفر بن بشير وهو الموجود في النسخ القديمة اذا عرفت هذا
فاعلم انه روي عن ابن عباس انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد ابي بكر
وصدرا من امارة عمر الثلاث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلاثا وذلك انه رفع اليه رجل قد طلق امرأته
ثلاثا فاوجع ظهره وردها عليه ثم بعد ذلك رفع اليه رجل قد طلق كالاول فابانها منه فقيل له في اختلاف
حكمه في الحالين فقال اردت ان احملكم على كتاب الله تعالى فلما رأيتكم تتابعتم ... فاجريت بان المطلقة
ثلاثا ترد الى واحدة على حكم الكتاب ... انما ابانها منه بالرأي والاستحسان فاول من تتبع احوال هذا الرجل
... من الجاهلية ظهر له ان كلما فعله في زمن خلافته كان ... من سنن الجاهلية لعدم
اعتقاده بدين الاسلام ومن هذا الطلاق فانه كان عندهم بينونة المرأة ومنه تحريم المتعة اذ لم يكن ... في
الجاهلية ومنه تحويل المقام الى ما هو الان عليه ومنه تحريمه متعة الحج الى غير ذلك مما خالف فيه الكتاب والسنة

باجماع الصحابة وهذا اظلم ... وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قوله ومن طلق امرأته وكان ...
شرائط الطلاق الى قوله احمد بن محمد صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع موثقان والخامس مرسل والسادس والسابع
والثامن موثقات اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على ان المطلق اذا كان ممن يعتقد الثلاث لزمه وقوع الطلاق
ثلاثا ... الحكم بصحة عند العامة اذا كان باطلا عندنا كالطلاق الواقع في الحيض وبغير الاشهاد ونحو ذلك والاخبار
متظافرة الدلالة عليه قال لا تطلقها اه يعني انه طلقها ثلاثا وانه جعل طلاقها بائنا ...
بمقتضاه او غير ذلك فاما هو لازم ... امرأة طلقت على غير السنة محمول على ما اذا كان المطلق لها من اهل الخلاف
جمعا بين الاخبار طلق امرأته ... في طهر المواقعة او في الحيض لان هذين الوقتين ... في العدة ...
المطلقات ثلاثا على غير السنة يعني اذا كان المطلق من المؤمنين كما رواه الصدوق في عيون الاخبار والكشي في كتاب
الرجال ... بالطلاق ... لانهم لا يرون تحريم الطلاق شروطا بل يطلقون في الحيض وفي
الطهر ثلاثا وغير ثلاث بشاهدين وغير شاهدين ... ويجوز ان يدخل ... بالطلاق
وان كان منا لان الامام يجوز لمثل هذه ... والسياسات حتى لا يختلف الناس بالاحكام ...
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه الظاهر ان هذا محمول على التقية وبما كان ... قوله عليه السلام ...
لا يحل ان طلاقه ... بطلاق الباطل كالثلاث والحيض او في طهر المواقعة ... طلقت فلانة
هذه الرواية رواها الصدوق ... عن حفص البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة قد طلقت
ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها
ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وهذه الرواية اوضح من رواية الكتاب لانه ليس فيها ومعه رجلان وهو مناط الاشهاد
المذكور في كلام الشيخ وشيخنا المعاصر سلمه الله تعالى ذكر للخبر وجوها من التأويل منها الحمل على الاستحباب لاطمينان
النفس اذ الظاهر صدوره من المخالف وهو واقع منهم ومنها ان تلك المرأة كانت من المؤمنين فلذا لم يجر عليها حكم الطلاق
المخالفين ومنها انه طلق في غير المواقعة كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الصدوق حتى تحيض وتطهر واعلم ان هذه الرواية على
ما عمل الشيخ ومن تابعه مما يدل على وقوع الطلاق بقوله نعم بعد قوله هل طلقت فلانة وقد تقدم ان طائفة من الاصحاب
منهم الشيخ ذهبوا الى وقوع الطلاق بهذه ... وطعن فيه المتأخرون بضعف السند ولم
يذكروا هذا الحديث في مقام الاستدلال ... في الصحيح ولعل الباعث لهم على عدم
ذكره دليلا للمسألة ما ذكرناه من جواز الحمل على الاستحباب ونحوه قوله قال الشيخ ره ومن كان غائبا عن زوجته فليس
يحتاج الى ... محمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع والخامس والسادس من الصحاح والثامن موثق
فان كان زاد ... قبل ان تزوجها يعني انقضاء العدة ... فيها ... الولد ولا يقبل قوله اتفق الاصحاب رضي
الله عنهم بمضمون هذه الروايات وقالوا انه لا يقبل دعواه ... المسلم على المشروع وكانه مكذب
لبينة قال بعض المشايخ عطر الله مرقده ويشكل الامر ... انما يحمل على المشروع حيث لا يعترف بما ينافيه وههنا الرجل
يجامع امرأته ... لا يحكم عليه بالزنا فاذا اقر بانه زان يحكم عليه بمقتضاه واما تكذيبه ...
مع كونه هو الذي اقامها فلو اقامت الشهادة ... قبل ذلك وحكموا بالنسب ... في الحاق الولد بهما او باحدهما
ما قد علم من ... وهذا الحكم كله اذا كان الطلاق بائنا او رجعيا وانقضت العدة والا قيل ...
من الثلاث ويكون الوطء رجعة انتهى وهو جيد وينبغي حمل الخبر اما على الطلاق الرجعي لانه اغلب افراد الطلاق او على

ما اذا لم تقم البينة وانما هو مجرد دعوى الاشهاد على الطلاق والظاهر ان مثل هذا لا يلزم الحاكم احضار الشاهدين
لما يترتب عليه من المفاسد نعم ان اقامها ... كان القول ... الرجل على كل حال اه اي
حتى في الحيض وطهر المواقعة لكن الاصحاب عطر الله مراقدهم اشترطوا في ... مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة
للاخبار الدالة عليه واعتبروا في الغائب ما يأتي من الشروط والتي لم تحض مثل الصغيرة والتي لم تبلغ المحيض و
المسترابة لكن قد عرفت حال المسترابة فطلقها ومضى الرجل على وجه يدل على ان مثل هذا الرجل لا ... في صحة الطلاق
لانه يترتب على تركه تعطيل المرأة والاضرار بها من جهة النفقة ونحوها ولا ريب انه يجوز للحاكم جبره على الطلاق
فيعلم انه يوم طلقها ان طلاقه في ذلك كان في حال حيضها قوله ويعتبر في جواز طلاق الغائب الى محمد بن يعقوب موثق
الثاني صحيح والثالث والرابع موثقان والخامس صحيح ... اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على جواز طلاق ...
اذا كان زوجها غائبا في الجملة واختلفوا في انه هل يكفي في جوازه مجرد الغيبة ام لا بد معه من امر اخر ذهب شيخنا المفيد
طاب ثراه وطائفة من المتقدمين الى جواز طلاقها اذا كانت غائبة لا يمكن استعلام حالها من غير تربص وادعى ابن ابي
عقيل تواتر الاخبار به قال الصدوق وروي اذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق
متى شاء اقصاه خمسة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر واختاره الشيخ قدس الله روحه في النهاية وهو وجه للجمع
بين الاخبار وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى اعتبار مضي ثلاثة اشهر واعتبر الشيخ في كتابي الحديث مدة يعلم
او يظن بحسب عادتها انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر ولا يتقيد بمدة غير ذلك واليه ذهب اكثر
المتأخرين ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة اختلاف الروايات ففي بعضها من الاخبار المتضمنة ان الغائب يطلق على كل حال
وفي بعضها اعتبار شهر كموثقة اسحاق بن عمار هذه وفي بعضها اعتبار ثلاثة اشهر كصحيحة جميل بن دراج وموثقة اسحاق بن
عمار ايضا والشيخ طاب ثراه جمع بين الاخبار بما ذكر من ان الاخبار المختلفة منزلة على اختلاف عادات النساء وصار اليه
جماعة من المتأخرين منهم المحقق ره وهو كما قال الشهيد الثاني وسبطه نور الله ضريحهما مشكل من وجوه اولها انه ليس
في شيء من هذه الروايات اشعار بهذا الجمع وثانيها ان في الاخبار الواضحة ما هو خال من التربص ولا شيء من عادات
النساء يمنع له اصلا وثالثها ان فيها ما هو مقيد بثلاثة اشهر وهو مخالف للغالب من عادات النساء ورابعها انه
ليس في هذه الاخبار سؤال عن ... مخصوص حتى يوجه حملها على كون تلك المرأة معتادة بتلك العادة وانما وقع
السؤال في كل حديث عن مطلق النساء على وجه القاعدة الكلية فحملها على العادات المختلفة بعيد وحديث الشهر قريب
الى الغالب الا انه ليس في وضوح السند مثل غيره ثم قال الا ان اظهر الاقوال من جهة النقل ما دل على اعتبار ثلاثة
اشهر لصحة روايته وحمل الاحاديث المطلقة ... في صحة السند عليه جمعا بين المطلق والمقيد وهو مع ذلك
موافق للحكم بالتربص ... المسترابة والموضع والغالب عن حال الغائب عن زوجته ان يكون ...
حتى فتكون كالمسترابة ... الاولى في وجه الجمع هو ان ما دل على التقييد بالاشهر والشهرين والثلاثة
ونحوها على الاستحباب لان الاخبار الواضحة الواردة في مقام البيان خالية من اشتراط الشهور فلو كانت شرطا لما
جاز الاخلال بها من الحكيم وربما كان في الحديث الثالث اشعار به وذلك انه ... لما سأل عن ... وكانه مسكوت ...
بالثلاث ولو كرر الكلام معه عليه السلام لبيان انه الى الشهر والى ما ... فما ذهب اليه المفيد ومن تبعه هو الاقوى
الا ان الاحتياط في اعتبار ثلاثة اشهر لما عرفت ولبعده من اقوال العامة لانهم لم يشترطوا هاهنا شيئا من الشروط لجواز
الطلاق في الحيض وجمع صاحب كتاب المفاتيح بين الاخبار جمعا اخر وهو ان معنى الحديث الاول لو اراد بقوله عليه السلام

يجوز طلاق الغايب على كل حال انه يجوز وان وقع في حال الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم بحيض الطلاق فانه صحيح لكن
بشرط ان يتربص المدة المعتبرة للغايب كما ثبت من اخبار اخر والثاني يحمل على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة و
لكن لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغالب في النساء والثالث وهو حديث الثلاثة اشهر على ما اذا جهل حالها الا
والرابع وهو ما دل على الازيد من الثلاثة محمول على الاولوية [illegible] وهو مع فرض ثبوته على ما نقلناه في طلاق الاهل في الشهور
الثلاثة كما وقع اطلاقه كذلك في احكام المسترابة اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق الاخبار الواردة بالشهر وما فوقه
شامل لمن خرج في طهر المواقعة ولمن خرج في طهر لم يواقعها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحديث و
عرفت اطلاق الاخبار وعدم دليل يدل على اخراج هذه الصورة نعم لو قيل كما قيل بانه من هذا انه يصح طلاقه من
غير تربص اذا اتفق وقوع الطلاق في الطهر كما نبهنا لان الحاضر يقع طلاقه على هذا الوجه فالغايب اولى
لانه اخف حكما منه قال العبد بعد اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل عمل به الشيخ وطايفة منها حسنة الولي ان المستند
الغايب اذا طلق زوجته واراد العقد على رابعة اخرى او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا و
هو هذا الحديث وجه تخصيص بتزويج الخامسة او فصل ابن ادريس بينهما للنهاية حيث قال الحاق الاخت قياس لا
نقول به واوجب في تزويج الاخت الصبر الى ان تنقضي عدتها بحسب ما يعلم من عادتها او يظن واستدل له بصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها
وهذه شاملة للاخت وغيرها واخبار الثلاثة اشهر تحمل على الغالب فيكون كالظن الغالب بعادتها ولو فرض انتفا
عادتها كانت الثلاثة اشهر عدة لمن في معناها وهو المسترابة فالجمع بين هذه الرواية ورواية الكتاب يحصل بالا
بروايتي الكتاب على ما دل عليه خاصة والعمل في غيرهما بما دل عليه هذه الصحيحة والفاضلان [illegible] زوجها و
جماعة الحقوا حكم الاخت بالخامسة لاشتراكهما في العلة والعلامة اكثر الرد على ابن ادريس في ذلك الفرق وقد يخفف انما
قال ابن ادريس هو الاولى وذهب العلامة في القواعد وطايفة الى ان هذه العدة يجب ان تكون سنة كاملة فيما
على مدة المسترابة وهو خارج عن النص الصحيح بلا معارض يقتضيه وهذا الكلام اذا طلقها رجعيا او كان الحمل ممكنا فلو كان
باينا جاز له التزويج بالاخت والخامسة في الحال كما صرح به جماعة ولو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما يعلم خروجها من الثلاثة
اقراء على حسب ما يعلم من عادتها او ثلاثة اشهر وصحيحة محمد بن مسلم السابقة تشعر بذلك اما قوله وفيها اجلان ا
يحتمل ما فيه من الاجمال ومعناه على ما قال جماعة من ارباب الحديث ان المراد بفسادهما بطلانهما وانقضاء زمانهما
حكما لانه لا يتفق حتى يغلب الظن بانقضاء الاول تسعة اشهر والحاصل انه علة لانقضاء تسعة اشهر وذلك انه يمكن ان تكون
حاملا او يصير حيضها فاسدا ولا ينقضي الا بمضي هذه المدة بان ترى الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بساعة الى تسعة
اشهر كما يجي في حكم المسترابة قوله والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امراته الى محمد بن يعقوب موثق والثاني
مجهول والثالث موثق والرابع مرسل والخامس حسن والسادس مجهول والسابع والثامن موثقان والتاسع و
العاشر مجهولان والحادي عشر صحيح قال لا يقع بها طلاق وذكر الشيخ في الاستبصار الروايات السابقة قبل هذه الروايات
وجعلها مناط الفتوى عليها وذكر هذه الروايات بعدها وقال المعارضة لما تم قال الوجه في هذا الخبر انه يحمل على
ما تضمن الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حايضا الا انها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم
يكن غايبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهو بعد في ذلك
الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبراء بحيضة اخرى ويحتمل ايضا الحمل على الانكار وعلى الكراهة اذا طلقها ولم

يدخل بها فقد بانت منه بما دلت عليه هذه الاخبار من ان غير المدخول بها يجوز طلاقها على كل حال ولو في الحيض
وانه لا عدة عليها بما انعقد عليه اجماع علماء الاسلام والاية ظاهرة والحكم الثاني قال الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ثم ذهب ابن الجنيد الى وجوب المهر والعدة بالخلوة وهذا
لفظه الاغلب [illegible] الزوجية ولا مانع لهما وقوع الوطي ان كانت ثيبا او الانزال اذ بما نزل الماء اذا كانت
بكرا او كان زمان اجتماعهما يمكن فيه ذلك ومع ذلك يحكم عليه بالمهر وعليها بالعدة ان وقع الطلاق لانه
عرض امور لا يمكن معها ذلك ولا يمكن الشهادة على انتفائه والانسان على نفسه بصيرة وبه يحلف وما رواه الكليني
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم قال اذا اغلق بابا وارخى سترا اوجب المهر والعدة
وحملت الرواية على انه مع الخلوة التامة يكون القول قول الزوجة والاجماع عملا بالظاهر ويترتب على ذلك لزوم
المهر والعدة وقد تقدم الكلام في باب المهر في امراة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها يحمل مضى ما قال او ما
ذكره الشيخ رحمه الله على النفي او على من يعتقد وقوع الثلاث بالمجلس الواحد او على الانكار وهذا او اعلم ان ظاهر
الحديث غير مناف للاخبار السابقة لانه لا يدل على انها لا تبين بواحدة بل انما يدل على انها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره اذا طلقها ثلاثا نعم يمكن توجيهه على بعد بان يقال ان طلاق الجزئي بتقرير الامام عليه السلم في وقوع الثلاث
بها اعم من ان يكون مع تجديد العقد وغيره فيدل على جواز الجميع لان تعدد الطلاق انما يصح اما بالعقد وما
ويدل الطلاق من غير تحلل وطي بينهن وهذا انما لا اخال الاخر فيه قوله قال الشيخ وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض الى
الحسين بن سعيد بحيوة الثاني ضعيف والثالث والرابع مجهولان والخامس ضعيف والسادس موثق والسابع والثامن
والتاسع صحاح والعاشر مجهول والحادي عشر مرسل التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها لا عدة عليهما وهذا
هو المشهور من ان اليائسة اذا طلقت بعد الدخول وكذا الصبية التي لم تبلغ وان دخل بها حراما او شبهة لا عدة عليهما وقال
السيد وابن زهرة رضي الله عنهما بوجوب العدة عليهما للاية وسياتي تفصيل الكلام فيها ان شاء الله تعالى ولا
يحمل مثلها فالذي عليها عدة وان دخل بها قال السيد المحقق في شرح النافع واعلم ان المحقق وجماعة من الاصحاب
صرحوا بان المراد بالصغيرة من نقص سنها عن التسع ومورد الروايات التي لا تحيض مثلها وهي تتناول من زادت سنها
عن التسع اذا لم تحض مثلها وقد وقع التصريح في صحيحة جميل بعدم وجوب العدة على من لم تحمل مثلها وان كان قد دخل
بها الزوج مع ان الدخول بمن دون التسع محرم وحمله على الدخول المحرم خلاف الظاهر ولو قيل بسقوط العدة عن
الصبية التي لم تحمل مثلها وان كانت قد تجاوزت التسع محرم وحمله على الدخول المحرم خلاف الظاهر ولو قيل بسقوط
العدة عن الصبية التي لم تحمل مثلها وان تجاوزت التسع لم يكن بعيدا من الصواب وان كان الاحتياط يقتضي المصير
الى ما ذكروه لانه احرى لمورد الروايات ليس مقصورا على من لم تحض ولم تحمل بل كما ورد فيه ورد ايضا بما نقص سنها
عن التسع كما في حديث ابن الحجاج السادس وفي غيره ايضا فمن ثم رجح المحقق في الحديث التسع ولانه هو المضبوط دون
ما قالوا فانه ليس له ضابط كلي يرجع اليه لاختلاف النساء فيها غالبا واما الدخول الواقع في الحديث فيبنى حمله اما
على الحرام او على الشبهة لكان تعلق الحكم بالتي لم تبلغ فالبلوغ بالتسع مما لا خلاف فيه قال المحقق من هذه الروايات
وان كانت هنا صحيحة السند باصطلاح الجديد الا انه قد مر غير مرة ان سهل بن زياد من اهل الاجازات ومن
مشايخ الروايات وضعفه لا يضر مع ان الشيخ والكليني قدس الله روحهما رووها عن عبد
الرحمن بن الحجاج بعدة طرق فيها ما هو قريب من الصحيح بل صحيح لان الكليني رواها عن محمد بن اسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم وقد تقدم في اول الكتاب ان رواية
ابن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل صحاح وكذلك رواه ايضا عن البزنطي عن بعض اصحابه عنه عليه السلم والبزنطي
من جملة من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] وذهب المحقق طيب الله رمسه في باب الحيض من الشرايع الى
ان حد اليائس ستون سنة وفي رواية ضعيفة السند وقال الصدوق وطائفة من الاصحاب حد اليائس خمسون سنة
في غير القرشية والقرشية ستون سنة واستندوا في هذا التفصيل الى ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهذه الرواية كما قيل ضعيفة السند
بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير قاصرة المتن عن افادة هذا الحكم فيشكل التعلق بها في اثباته الا ان
المتاخرين عملوا بها احتياطا في العبادات ولا باس به والحق بعضهم بالقرشية النبطية لكنهم لم ينقلوا عليه دليلا الا
انه مشهور نعم ذكره المفيد وابن ادريس رواية وهو قول اهل المدينة عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي
قعدت عن الحيض وهذا موافق لما حكيناه عن السيد [illegible] كما قال بعضهم لانه لا يعمل باخبار الاحاد مع
وضوح سندها فكيف يعمل بهذه الرواية الواهية السند غير المسندة الى امام وانما استناده الى الاية كما سيأتي نعم يمكن
ان يقال ان هذه الرواية كانت عنده من المتواترات لكن دعواه في الاصول وقد قامت القرائن عنده على صحتها ووضوحها
كما نقف من [illegible] عندهم خبر الصحيح بالمعنى الجديد والشيخ حملها في الكتابين على المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض وكذلك نقل الكليني عن معاوية بن حكيم انه حمل الحديث على المسترابة ونقل الشيخ عليه الاجماع وهو مطابق لما في
القران ويمكن حمل ما تضمن العدة هنا على التقية لموافقته لمذاهب العامة وعلى الاستحباب ايضا الكلام في هذه المراة لا
تحيض والمستحاضة التي لم تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر قوله لا تحيض قال بعض المحشين اي لا
تحيض قال بعض المحشين اي لا تحيض في هذه المدة التي بعد الطلاق مع كونها قد حاضت قبل ذلك في غير الصغيرة و
غير المسترابة فلا منافاة ولا تكرار انتهى واما المستحاضة التي لم تطهر فسياتي في باب العدد انها ترجع الى عادتها والا فالى
التمييز فان لم يكن لها عادة فان اختلفت اعتدت بثلاثة اشهر [illegible] على من حديث الثلاثة واما قوله
والجارية التي قد يئست [illegible] المراد انها يئست من الحيض لكنها في سن من تحيض فهي المسترابة قوله ولم تدرك الحيض ليس في الفقيه
وعدة التي لا تحيض حيضا لفظ لا ليس في الفقيه ولا في كتب الاستدلال وهذه الروايات عن الحلبي ايضا في ابواب العدد
بدون لفظ لا [illegible] قطعا ثلاث حيض المشهور كما ياتي ان عدة المستقيمة الحيض ثلاثة اطهار وهذه الرواية حملها
الشيخ ومتابعوه في ابواب العدد تارة على التقية واخرى على انه يجب ان يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة لا انها تنقضي
يكون قد مضى لها حيضتان ثم رات الدم من الثالثة [illegible] الحيضة الثالثة يحملها على المسترابة وهي
التي اوقعها انقطاع الدم في الريبة والشك في ان هذا الانقطاع هل هو لعارض كرض ونحوه ام لكبر واياس وفي هذه
تعتد بالاشهر الثلاثة اجماعا واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وهذه الاية هي دليل المرتضى قدس الله روحه على ما حكيناه عنه والشيخ استدل بها على المشهور ومبنى
الاستدلال بها على الخلاف الواقع بين المفسرين في اي شيء وقعت الريبة في قوله تعالى ان ارتبتم فقيل انها وقعت في كون
انقطاع حيضهن لكبر ام لعارض وقيل في حكمهن [illegible] فعلى الاول يوافق مذهب اكثر الاصحاب وعليه
مبنى استدلال الشيخ ومتابعيه بالاخبار الدالة عليه فعلى هذا يكون معنى الاية مرتابات على ان المراد بها ما بين اليأس من
الحيض وعدم اليأس منه اي اللائي يئسن من الحيض اي لا يوثق من الحيض ان ارتبتم اي شككتم في كونهن ذوات اقراء او ايسات

فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي لم ييئسن منهن وحصلت الريبة فيهن ايضا فعدتهن ثلاثة اشهر فيكون
الاية تفصيلا للمشتبه فيها الحيض ولمن لا ييئس منها لكنها في سن من تحيض بالبلوغ والثاني هو قول اكثر المفسرين ان
الارتياب واقع في وجوب العدة لا في السن والمراد باللائي لم يحضن اللائي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر
للجليل الا انه قد تقدم عليه واحتج بوجهين الاول سبب النزول وهو ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد
النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت الاية الثاني انه لو اراد ما ذكره الاصحاب من الشك في
ارتفاع الحيض لقال ان ارتبن لان المرجع في الحيض اليهن واجيب عن الاول بانه لو كان المراد ما قاله المرتضى
لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول كما ذكره يوجب ذلك لان ابيا لم يرتب في عدتهن بل جهل وعن الثاني
انه اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ولان النساء يرجعن في
تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء [illegible] الحكم مسلما والحق ان الاية كما
الشيخ الربيعي نور الله ضريحه محتملة للامرين والاستناد اليها في الحكم غير بين وان كانت الدلالة على مذهب المرتضى اوضح
والاعتماد في الحكم المشهور على الروايات الكثيرة المعتبرة الاسناد ووجوب الجمع بينها وبين الاية بغير الحمل على ما
ذكروه في الجواب وان كان خلاف الظاهر مراعاة للجمع قوله تطلق بالشهور اي الشهور الثلاثة من حين طلقها ثلاثة اشهر
بيض ليس فيها دم بانت بالشهور [illegible] ما دل عليه هذا الحديث من ان المسترابة نوعان الشهور والحيض فتعتد باسبقهما انقضاء
على كلام الاصحاب [illegible] انها متى مرت بها ثلاثة اشهر بيض قبل الثلاث حيض تعتد بها ومتى مرت بها ثلاث حيض
لم يتخلل بينها ثلاثة اشهر بيض اعتدت بها فلو فرض ان حيضها انما يكون فيما زاد على ثلاثة اشهر ولو ساعة وطلقت في
اول الطهر وقضت ثلاثة من غير ان ترى الدم فيها اعتدت بالاشهر ولو فرض كونها معتادة الحيض في كل ثلاثة اشهر
بحيث لم يسلم لها ثلاثة اشهر بيض لم تعتد بالاشهر وفي هذا المقام بحث ياتي ذكره ان شاء الله تعالى في ابواب
العدد قوله فانها تنتظر بعد ابعد الاجلين اه اي انتظرت [illegible] حاملا وما دل عليه من صبرها تسعة
اشهر بناء على انه اقصى مدة الحمل هو المشهور وذهب طائفة الى اعتدادها سنة كاملة لانه عندهم اقصى مدة العدة
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج دالة على انتظارها سنة [illegible] على الاصحاب كما ورد في خبر اخر وقول ثم الثلاثة تعتد
عشرة اشهر [illegible] ثلاثة اشهر ثم تطلقها هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل الظاهر انه موضع وفاق
قوله وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغايب عنها وجها محمد بن يعقوب صحيح وما دل عليه هذا الحديث
الصحيح من ان الحاضر اذا لم يمكنه استعلام حال الزوجة حتى يعلم حيضها وطهرها يكون بمنزلة الغايب هو المشهور بين اصحابنا
قدس الله ارواحهم ويدل على الاكتفاء بشهر فيكون الغايب عن البلد حكمه هذا ايضا وهو اوضح سندا من رواية
اسحق السابقة التي استدلوا بها على اعتبار الشهر فلو جعلوا هذا هو الدليل وذاك مؤيدا له لكان اولى وانكر ابن ادريس
[illegible] هذا الحكم من اصله قال الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا منعقد عليه انه لا يجوز للحاضر ان يطلق زوجته
المدخول بها وهي حايض بغير خلاف اذا كانت غير مستبينة الحمل غير مسترابة ولو بقي لا يطأها [illegible] او اكثر من ذلك وانما
الاستبراء لمن لا تحيض وفي سنها من تحيض وحمل الحاضر والحاضرة في البلد على ذلك [illegible] وهو ما طرحه [illegible]
وصل الزوج [illegible] اوقع الطلاق ويحتاج الى دليل قاهر وما ذكره شيخنا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله
مما لا يعمل عليه ولا يعرج اليه ولولا اجماعنا على طلاق الغايب وان كانت حايضا لما صح فلا يتعداه ولا يتخطاه ورده
العلامة في المختلف بان الحديث نص في الباب وادعا المعنى المعقول الحديث الصحيح المنقول والاشهر بين الجماعة العمل

برکان نجسا وهو كذلك الا ان ابن ادريس بناه على اصله يطلقها بالاهلة والشهور ويجوز ان يكون من باب عطف البيان و
يجوز ان يكون الاهلة اشارة الى ما اذا وقع الطلاق اول الشهر والشهور فيما اذا لم يقع اوله و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه
ان اراد الزوج باختها او بخامسة او لاجارها بالطلاق لانقضاء العدة ولغير ذلك قوله والحامل المستبين حملها الى دوى
الحبلى يجيء وكذلك الثاني اما الثالث فمجهول والرابع موثق والخامس صحيح والسادس موثق والسابع صحيح والثامن موثق والتاسع
مجهول والعاشر موثق والحادي عشر حسن والثاني عشر مجهول والثالث عشر موثق والرابع عشر مجهول الحامل المستبين حملها
ما دل عليه هذه الاخبار الصحيحة من جواز طلاق الحامل مطلقا ولو كانت حايضا او في طهر المواقعة مما لا خلاف فيه وهو بناء
على اجتماع الحيض والحمل كما هو القول الاشهر وقول لقول ابن ادريس ادل دليل واضح على ان الحبلى لا تحيض اجماعهم على صحة
طلاقها سواء كان ذلك في دم تراه او نقاء فلو كانت تحيض ما صح طلاقها في حال رؤيتها الدم لان اجماعهم منعقد على ان طلاق
الحايض لا يقع ولا يصح تنظر فيه من وجهين ظاهرين في الطلاق الحامل واحدة قال بعض شراح كتاب الشرايع هذه
المسئلة من مشكلات هذا الفن والحال كما قال لاختلاف الاخبار فيها ظاهرا والاقوال والكلام في تحقيقها ان يقال
اما الاول لم نعثر به لهذا الاصحاب وما قالوه فيها اعلم انه قد اتفق العلماء كافة على جواز طلاق الحامل مع تبين حملها
الوجود المقتضي وانتفاء المانع كتبها او طلاعة من الاخبار واختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز طلاقها ثانيا ثالثا
الاخبار ونقلهم الصدوق في بعد رسالته وجمعها الشيخ في الابدلاء ثلاث اشهر سواء في ذلك الطلاق العدي وغيره وذهب ابن
الجنيد الى المنع من طلاقها للعدة الا بعد شهر ولم يتعرض لغيره والشيخ وطائفة من القدماء ذهبوا الى انه لا يجوز
طلاقها ثانيا للعدة ومنع ابن ادريس والمحقق وعامة المتاخرين جوزوه بها مطلقا كغيرها واما الاخبار فوقع
منها ان طلاق الحامل واحدة ومنها ما هو صحيح السند وحسن من غير فرق فيها بين طلاق العدة والسنة وفي بعضها النهي
عما زاد على واحدة كذلك وفي بعض اخر التصريح بجواز تعدده ثلاثا ثم مع تخلل الوطء وعدمه وفي رابع بجواز تعدده
مصرحا بتخلل الوطء لكن طلاق واحدة والخامس التصريح بالثاني بعد الوطء الى ان يمضي شهر الاخر الثالث وبيان وجه الجمع الذي
ذهبوا اليه انك الاقوال اما ابن الجنيد فخصص اخبار الجواز بطلاق العدة فقط الى تصريح بعضها به وخص ذلك العدد
بوقوع الطلاق بعد شهر جمعا بينه وبين الروايات التي دلت على النهي مطلقا ولم يتعرض لطلاق السنة الا انه مفهوم كلامه
اختصاص الجواز بطلاق العدة واما الشيخ فانه جمع بينها بما ذكره في هذا الكتاب واما المتاخرون فمنهم الشهيد الثاني
طول الله عمره عملا اراه ما يدل على الوجه الذي ذكره الشيخ والحق الاعراض عن هذه التكلفات التي لا دليل عليها والميل و
الرجوع الى الحكم الاصل من جواز طلاق الحامل كغيرها مطلقا اشترط بعضهم الا لاتفات الى هذه الاخبار الضعيفة الاسناد
المتناقضة الدلالة وما فيها من الصحيح ليس فيه ما ينافي الجواز وحمل اخبار النهي عن الزايد على الكراهة وبعد مضي شهر اكد من
النهي في ان يكون الواقع طلاق عدة او سنة يحتمل قوله هذا انه ما حكي عن المحقق من انه قال في بعض تحقيقاته الوجه
الاعراض عن اخبار الاحاد والالتفات الى ما دل القرآن عليه من جواز طلاقها مطلقا وقال محمد بن ادريس في سرايره
بعد ان حكى المنع من طلاق السنة عن الشيخ لا دليل على المنع منه ولا مانع يمنع منه من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع
منعقد والاصل الصحة والمنع يحتاج الى دليل مع قوله تعالى فان طلقها فالطلاق مرتان الى غير ذلك من عمومات ايات
الطلاق وانما هو خبر واحد اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا الاول الثالث فيما يرد على ما جمع به الشيخ ويظهر منه عدم
فرق ما حكيناه عن ابن الجنيد وهو يكون من وجوه اولها انه فرض الواحد الوارد في الاخبار بالوحدة الزوجية بين
طلاق العدة والسنة ودعها الوحدة الشخصية وثانيها ان الاخبار الدالة على جواز طلاقها متعددا منها ما هو ظاهر في

الجواز كما طلاق لا الاخبار الاخرى والحق كرواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وهي ثامن هذه الاخبار فانها شاملة
لطلاق العدة وغيره بان يراجعها ثم يطلقها في طهر اخر او فيما دونه وكلاهما خارجان عن العدي والسني بالمعنى الاخص و
منها ما هو مصرح بجواز تعدده مع كونه ليس عديا ولا سنيا كذلك كرواية اسحق بن عمار ايضا عنه عليه السلام وهو ثالث عشر
هذه الاخبار فانه صريح في جواز تعدد طلاقها السني بالمعنى الاعم فكيف يجمع بينهما بالمنع منه مع ان الاخبار الكثيرة
على كون الطلاق عديا ليس فيها ما يدل على اختصاصه بل يجري فرضه كما في رواية الكناني وايضا كان عليه ان يقيد الجواز
بكون الطلاق بعد شهر كما ذكر في هذه الرواية وهي اوضح سندا من غيرها فلا يحصل بالجمع الذي ذكره الشيخ اعمال
الاخبار كلها لان هذا القيد لا يوافق حمله وجمع ابن الجنيد بعيد لما ذكرناه وثالثها انه لم يبين ان هذا الطلاق السني
الذي منع منه هل هو السني بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص فان اراد الاول كما فهم عنه بعضهم ففيه ان في بعض ما ذكرناه من
الروايات تصريح بجواز المتعدد الذي ليس بعدي وهو سني بالمعنى الاعم فكيف يجمع بينها بحمل اخبار النهي عن الزايد على
السني وايضا فان الطلاق العدي سني فظنه المحقق في طلاق المنع منه مع تباينه للعدي وحمل على ان المراد به ما عدا
العدي عن ارادة خلاف الظاهر وخلاف ما يقتضيه الجمع وان اراد به السني بالمعنى الاخص كما فهم جملة المتاخرين و
لان الظاهر من الاسماء في النصوص ففيه ان اخبار الجواز شاملة للعدي وغيره كما بيناه والسني بالمعنى الاخص لا
يتحقق في الحامل لانه لا يتصور كذلك الا بعد الوضع والعقد عليها ثانيا وحينئذ لا تكون حاملا والكلام فيه ولا يمكن
الحكم بمنعه بالسني بمعنى انه اذا نوى ان يطلقها وهي حامل ولا يراجعها الى ان تضع ثم يتزوجها فيجب حينئذ تنهيا عنه لان
البائن لا تورثها في تحقق الطلاق للعدي والسني فيها بل يتوقفان على شروط متاخرة عنهما وهو اما الرجعة في العدة
والوطء فيصير الطلاق الثاني عديا او الصبر الى ان تضع ويجدد العقد فيصير الطلاق الواقع بها حاملا سنيا وبعد
الوضع لا تصير حاملا ولا يظهر النهي عن طلاق الحامل كذلك لا انما الا ان يحمل على نكاحها بعد الوضع يكون كما نهينا
عن جعل الثاني سنيا لحمل حينئذ النهي وهذا ايضا في غاية البعد بل الفساد لان خبر النهي ايماء ذكر يدل وهي حامل و
رواية منصور الصيقل وكيف يحمل النهي فيها على ما بعد الوضع مع انه حال الحمل لا يحكم بكونه سنيا او عديا حتى يتعلق
به النهي او الاذن وهذان الوجهان ذكرهما الشيخ الاجل البهائي طاب الله ضريحه وصاحب المهذب ايضا اوردهما وورد على الشيخ
من الاشكال المذكور قال الذي يقوى عندي في هذا المقام ان نقول لوضوح المسئلة ان الحامل يجوز ان تطلق طلاق
العدة اجماعا وهل الوصل نوحيه او تحصل الصدوق قادح على الثاني والشيخ على الاول تجوز تعددها ولو لم يمسها
منع طلاقها فالوقاع شرط في الطلاق الثاني في الحامل فيزيد على شروطها ذلك ويكون يعني قول الشيخ فاذا راجعها و
اراد طلاقها للسنة لم يجز ذلك السنة بالمعنى الاعم و قوله حتى تضع اي لا يجوز ايقاع طلاق اخر على غير الوجه المذكور
وهو الذي يتقدمه الوقاع بل يصبر معها حتى تضع وابن ادريس ومن تبعه على جواز طلاقها مطلقا اي وان لم يتقدمه
وطء فيكون للسنة بالمعنى الاعم ويجاب عن الاشكال الذي يرد وهو ان العدي سني بالمعنى الاعم بان يقول ان الخبر
الجواز بنص واحد من اساميه صار كالقسيم لباقي الاقسام فقولهم يجوز طلاق الحامل للعدة داخل في السني العام لكن بعد
الرجوع والوطء في العدة ومع عدم الوطء يكون سنيا عاما شاملا لذلك وللسني الخاص انتهى وهو مع انه لم يبدل
الجهد فيه ما لا يخلو من التكلف نعم بان بعد هذا في كلام الشيخ ربما يدل على ان مراده من هذا السني ما ليس بعدي فيكون
للسني حينئذ اطلاقات ثلاثة ويحتمل صاحب المنتقى جمع بين اخبار هذا الباب بما هذا لفظه الاولى الاعراض عن هذه
الاخبار والرجوع الى حكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا وحمل النهي عما زاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه

من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان بعد الرجوع المراجعة بعد الاولى كما يستفاد من بعضها انتهى وهذا ايضا بعيد بل
الاولى في وجه الجمع ما حكيناه عن الشهيد الثاني ره وعدتها اقرب الاجلين المشهور ان عدة الحامل هو وضع الحمل
والابد الرجل والاخبار متظافرة فيه وفي المسالك قول نادر بانها تعتد باقرب الاجلين ذهب اليه ابن حمزة
والصدوق في المقنع فانه قال والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت لها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها
منه لكن لا تتزوج حتى تضع واذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها واستدل له بهذا الخبر الذي
في شرح الشرايع الجواب عنها اولا بالطعن في السند باشتماله على محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة وغيره وثانيا بانها
رواية واحدة فلا يترك لاجلها الاخبار الكثيرة المطابقة لظاهر القرآن ونحا المعاصر ابقاه الله تعالى الجواب عنها
بالحمل على معنى انها تنقضي باقرب الاجلين فيما اذا كان الحمل اقرب بخلاف عدة الوفاة فانها لا تنقضي الا بابعد الاجلين
والاظهر في الجواب ان يقال المراد باقرب الاجلين هو وضع الحمل وذلك انه قد يكون بعد الطلاق بيوم او ساعة قبل
الاقراء وبرسالة الشهادة رواه الكليني طاب ثراه في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة
واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ويشد دعوى الحلبي في الحسن عنه عليه السلام قال اذا جامع لم يكن له ان
يطلقها يعني انه اذا جامع في طهر لم يجز له ان يطلقها الا في طهر اخر وهنا لا ينتقل الى طهر المواقعة فكيف يجوز طلاقها
وحاصل الجواب ان النقل في الاطهار انما هو لاستبراء الرحم من الحمل فاذا كانت حاملا فلا حاجة لها الى طلب براءة
الرحم ولان الطهر الثاني فيه لا يحصل لعدم الحيض في حالها اذا راجع بعد المواقعة والامساك يعني ان مقصوده من
المراجعة الوطء والامساك ثم يبدو له في الطلاق ومفهومه ان الطلقات التي تحتاج الى المحلل انما هو في الطلاق الرجعي
لا في الطلاق السني وهذا هو مذهب ابن بكير الذي تقدم ذكره وهذا ايضا رواه عن بعضهم ولعله من غير امام بل
اما عن زرارة او غيره كما تقدم وعلى تقدير كونه منقولا عن الامام عليه السلام يجوز ان يقال ان معناه ان الطلاق الواقع
الذي يحتاج الى المحلل هو الذي يقصد به الطلاق كما تقدم من ان الطلاق لا يقع الا مع القصد فلو وقع لاغيا به
او قاصدا ارضاء الغير او نحو ذلك لم يكن طلاقا ولا تحرم المطلقة في الثالثة لانه ليس بطلاق شرعي حتى لا تحتاج
الى المحلل وهذا المعنى جار في اكثر الاخبار الدالة على مذهب ابن بكير وقد نقلنا قبل هذا عن صاحب كتاب المفاتيح
وجها للجمع بين الاخبار وذكر انه يستفاد من بعض الاخبار ولعل استفادته من ظاهر هذا الخبر بين بالاول ولا تحل
للازواج حتى تضع ما في بطنها هذه الرواية رواها الكليني ايضا بهذا السند وفي مجمع البيان قال روى اصحابنا ان
الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الاخر وبمضمونها
قال الشيخ في النهاية وطائفة من الاصحاب وذهب في المبسوط والخلاف مدعيا عليه الاجماع الى انها لا تبين الا بوضعهما
وعليه ابن ادريس وعامة المتاخرين لقوله تعالى ان يضعن حملهن وهذه لم تضع لانها حمل واحد مع ان الرواية ضعيفة
فلا تعارض ظاهر القرآن وتظهر الفايدة في مسايل الاولى عدم جواز الرجعة فيما بين التوامين على الاول وجوازها
على الثاني الثانية عدم وجوب الانفاق على الاول دون الثاني الثالثة خروجها عن كونها زوجة على الاول دون الثاني
وتظهر فايدته في لحوق حكم وقوع الظهار والايلاء واسقاط حد القذف باللعان وحل النذر واليمين ووجوب
استيذانه في الحج والصوم للنذر واليمين وتحريم الخامسة واختها وثبوت التوارث والاحصان من الطرفين قوله ومن طلق
وهو سكران الى احمد بن محمد مجهول والثاني صحيح والثالث والرابع والخامس مجاهيل والسادس ضعيف والسابع مجهول
والثامن موثق والتاسع صحيح عن طلاق السكران ونحوه قال لا يجوز هذا مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في انه لا يجوز

لو ليس ان يطلق عنه لان عقده سريع الزوال فهو اقرب من الصبي الى العقل والمراد من السكران من بلغ حدا
يرفع قصده وقد قال بعض الفضلاء في حده اذا اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم والمقصود انه
يصير مثل المجنون الذي لا ينتظم اموره اما ما دام في ابتداء نشاطه فهو كالعاقل واذا سقط كالمغمى عليه فهو
كالنائم والمغمى عليه لكن يكتب ويشهد على ذلك اه المعتبر في الطلاق انما وقع بالقول فلو كان قادرا على اللفظ
لم يجز بالاشارة الاخرس يجوز بالكتابة فيجوز بالاشارة المفهمة لانها عنده كما في غيره ايضا الماتن
لم يكن قادرا على اللفظ كالاخرس كفت الاشارة المفهمة في الطلاق كما تكفي في سائر عقوده كالبيع والشراء
ويعتبر فهم الشاهدين للاشارة حال ايقاعها ولو عرف الكتابة كانت اشارة بل اقوى منها وادل على المراد
فلا يعتبر ضميمة الاشارة اليها وقدمها ابن ادريس على الاشارة وهذا الحديث دال عليه واعتبر الصدوق قدس
الله روحهما في طلاق الاخرس القاء القناع قال الصدوق في الفقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى الاخرس
اذا اراد ان يطلق امرأته القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى
انها قد حلت له وظاهر كلامه ان هذا عنده من جملة الاشارات لا فرق ولكن روى حديث البزنطي هذا وطريقه اليه
صحيح ثم نقل كلام الرسالة ومن الاصحاب من خير بين الاشارة وبين القاء القناع ومنهم من جمع بينهما والاول هو
الاكتفاء بالاشارة المفهمة والقاء القناع مع انها من ذلك من جملتها لا يجوز طلاق في استكراه قد جوزت
الفقهاء بذكر حد الاكراه وشروطه في هذا المحل مع الاحتياج اليهما قبله من العقود وغيرها ولعل الوجه فيه شدة
اهتمامهم بهذا المحل بالنسبة الى غيره لما يترتب عليه من التناسل وامتزاج الفروج والحرمة وذكروا ان الاكراه يتحقق
بامور ثلثة كون المكره غالبا قادرا على ما توعد به وكون المكره يغلب على ظنه انه ان امتنع فعل ما توعد به وان يكون
ما توعد به مضرا بالمكره في نفسه او ماله بقتل او جرح او ضرب او حبس او شتم او اهانة او استخفاف بما لا يحتمل
عادة ويختلف الشتم والضرب والاهانات باختلاف طبقات الناس واحوالهم اما التخويف بالقتل والقطع فلا يختلف
واما اخذ المال فالاصح تحقق الاكراه بالتوعد على اخذه لكن ينبغي تقييده بما يضر في الحال عرفا واذا اطلق بعضهم
لو اكره على فعل خاص كطلاق زوجة زينب فطلق الاخرى تحقق الطلاق شرعا ولا اكراه وذكر فيها شارحوا رضوان الله
عليهم من هذا الباب فروعا كثيرة حررها الشهيد الثاني ره في الشرح ولو اكره على الطلاق فطلق قاصدا للطلاق
فالاصح الوقوع لوجود القصد الى اللفظ والمعنى وقيل لا لان الاكراه اسقط اثر اللفظ ومجرد النية لا تعمل ولا يحصل
الاكراه بان يقول طلق امرأتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلاة او نحوها ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك
او غير ذلك مما يتحقق به الاكراه فطلق ففي وقوع الطلاق وجهان ولعل الاصح هو الوقوع لانه ابلغ في الاذن ووجه
المنع ان الاكراه اسقط حكم اللفظ فصار كما لو قال المجنون طلقها فطلقها وقيل ان عبارة المجنون مسلوبة اصلا بخلاف
عبارة المكره فانها مسلوبة لعارض ومن اراد الاستقصاء في هذا الباب فعليه بالكتب المطولة في علم الفقه الا انها
من باب الاستنباطات ولما لم يكن للاكراه حقيقة شرعية بل ولا لغوية لا جرم كان الحاكم فيها هو العرف لا جبر من غير
استكراه ولا اضرار وهذا الحديث مؤكد بالحصر دال على اشتراط عدم المضارة بالزوجة والاصحاب لم يذكروه في
جملة الشروط وان عده بعضهم من شرايط الظهار كما تقدم ولعل الوجه فيه عدم نقاوة سنده فلا يقوم بمعارضة
الطلاق لا بائنة الاخبار وطلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها هذا الحديث ضعيف السند لكن يصلح شاهدا لابن بابويه
بكونه الدليل للاخبار الواردة بالاكتفاء بالاشارة وهذا من جملتها كما تقدم قال ابن ادريس وخبر القاء القناع

عليها يمكن حمله على من لم يكن له كتابة ولا اشارة معلومة وهو غير محتاج اليه جاز طلاقه على السنة المراد من السنة هنا
المعنى الاعم كما ان المراد منها في حديث عبد الله بن الحسن معناها الاخص فان الاحوط الذاهب العقل لعل السؤال بما هو عن
كونه اي فرد من افراد المعتوه لا عن تعينه بهذا اللفظ لان المعتوه ورد في اللغة بمعنى ناقص العقل والنقصان يتفاوت
ايضا ومن ثم قال في الاستبصار بعد هذا الحديث الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده
بالكلية فان من يكون كذلك صفته ويكون ممن يعرف بعض الامور دون كثير منها فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا
اصلا لفقد عقله ثم ذكر الوجه الثاني الذي اقتصر عليه في هذا الكتاب وقد سبق حديث ابن بابويه قدس الله روحه في الفقيه
وما ذكره في الاستبصار اقرب الى لفظ الحديث وهذا اقرب الى معناه ولو لا اطلاق قوله فلا يؤمن ان هو طلق ان يقول لم اطلق
ثم المشهور بين اصحابنا المتقدمين والمتاخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع رعاية المصلحة وبه ينطق هذا
الحديث والاجماع الذي نقله فخر المحققين نور الله مرقده وذهب الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع وبعض الاخبار الى عدم
الجواز لاصالة بقاء العقد ولقوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق ولان الولي الناظر في مصالحه لو جاز
طلاقه لجاز طلاق ولي الصبي مع عدم جوازه اجماعا واما خبر الفضل فهو مقيد بحال الضرار لا مطلقا كما هو المدعى نعم
قال ان [illegible] فان احداث الفسخ فلا احتياج الى طلاق الولي وان لم يفسخ فلا يجوز للولي ان يطلق واما هذه الاخبار
فقال شيخنا [illegible] ان في الاحتجاج بها نظر لان جعل الولي بمنزلة الامام او السلطان لا يدل على جواز طلاقه عنه ولان
متن الحديث [illegible] ولان السائل وصف الزوج بكونه ذاهب العقل ثم قول الامام عليه السلام ما له لا يطلق مع الاجماع على
ان المجنون ليس له مباشرة الطلاق ولا اهلية التصرف ثم تعليل السائل عدم طلاقه بكونه منكرا للطلاق ولا يعرف حدوده ثم
تجيبه بكون الولي بمنزلة السلطان وكل هذا انما يضعف الاحتجاج بها انتهى والجواب اما عن حديث السائل فهو مخصص بالاجماع
المذكور وبهذا الخبر الصحيح وما في معناه على انه لا ينصرف لظاهره ايضا وقد عرفت اذا كان له اهلية التصرف في الطلاق اما
بالفعل او بالقوة المعلومة الوقوع كالصبي والمجنون ليس له يد مطلقا فلا يكون مندرجا تحت اطلاق الحديث واما قياسه على
الصبي فهو قياس مع الفارق كما عرفت واما خبر الفضل فهو شامل لاغلب حالات طلاق عن المجنون لان الزوجة متضررة
غالبا وهو ايضا متضرر بالانفاق عليها واذا خلا عن الضرر جاز ايضا لعدم القائل بالفصل مع وجود الغبطة واما
قوله ان جعله بمنزلة السلطان لا يدل على جواز طلاقه عنه فلا يخفى ما فيه اما اولا فبان السلطان هو الامام الذي له
الولاية العامة على العقلاء فكيف المجانين ومن ثم اذا لم يكن له ولي طلق عنه الامام عليه السلام كما قاله الاصحاب لانه اولى من الناس بانفسهم
واموالهم وازواجهم وقد دل بهم يجري له عليهم ما كان للنبي صلى الله عليه وآله في الحكم العام على كافة الطلاق في جميع الامور
واما ثانيا فلان شيخنا الكليني قدس الله سره روى هذا الحديث بسند اخر داخل تحت الموثق عن ابي خالد القماط ايضا
عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه السلام واما قوله عليه السلام ما له
لا يطلق فقد عرفت ان المعتوه يندرج تحت ذاهب العقل وناقصه والسائل باراده فكانه عليه السلام حمله على ناقص العقل
كما حمله عليه في الاستبصار واما الجواب بكونه بمنزلة السلطان نحو ابلغ في الجواب وادل على ولاية العام عليه حيث جعله
بمنزلة السلطان العام لكل الناس وبالجملة فالاقوى هو الجواز وعليه العمل والفتوى قوله وطلاق الصبي جائز اذا عقل
الطلاق الى محمد بن يعقوب موثق وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول والرابع ضعيف قال السيد المحقق في شرح النافع الرواية
الاولى رواها الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وقد
حمل الشيخ في التهذيب هذه الرواية رواية ابن بكير وهو غير جيد فان رواية ابن بكير رواها الكليني مسندة [illegible]

فضل وكان نظر الشيخ الى ان بعض سنده رواية ابن بكير الى سنده رواية ابن ابي عمير وقد وقع نحو ذلك في هذه مواضع
من التهذيب يعني السند له وهذا السهو وقع في الاستبصار ايضا في هذا الموضع ولعله نقل حديث الاستبصار من التهذيب
والاقوى النظر [illegible] الواحد جزئية هذا واعلم ان للاصحاب قدس الله ارواحهم في جواز طلاق الصبي اقوالا
ثلاثة اولها ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة من جوازه اذا بلغ عشرا وكان مميزا نظرا الى هذه
الروايات وثانيها ما حكي عن ابن الجنيد من جواز طلاق المميز مطلقا وان لم يبلغ العشر نظرا الى اطلاق الحديث الثاني والرابع
وثالثها وهو مذهب ابن ادريس وعامة المتاخرين انه لا يصح طلاقه الا اذا بلغ اما بالسن او الانبات او ما في معناهما
استضعافا لهذه الروايات وتمسكا بالاصول والقواعد المقررة في عدم جواز تصرفات الصبي حتى يبلغ والحق
ان الاخبار الواردة بجواز تصرفات من بلغ عشرا كثيرة متكررة في الاصول خصوصا في ابواب الوصايا فالقول بها
لا يخلو من وجه لانه يجب اعمال الاخبار كلها ويحمل ما عارضها اما على من لم يبلغ عشرا او على غير المميز واما قول ابن ادريس
ان الشيخ اورد رواية من بلغ عشرا على سبيل الرواية لا على طريق الاعتقاد فلا يخفى ما فيه وهذه عادته في اغلب ما نقل
عن الشيخ مما يخالف اعتقاده والوجه فيه غير ظاهر انه هو طلاق للسنة المراد من السنة هنا معناها الاعم قوله وطلاق
المريض غير جائز الى محمد بن يعقوب موثق وكذلك الثاني والثالث اما الرابع فصحيح والخامس حسن والسادس مرسل والسابع
والثامن والتاسع مجهولات والعاشر صحيح موثق والحادي عشر حسن والثاني عشر صحيح والثالث عشر حسن والرابع عشر مجهول
والخامس عشر صحيح والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر موثقات والتاسع عشر مجهول والعشرون موثق قوله وطلاق
المريض غير جائز وان كان ظاهره التحريم وقد نسبه بعض الاصحاب اليه الا ان علماءنا رضوان الله عليهم اجمعوا على الكراهة
جمعا بين هذه الاخبار وبين حسنة الحلبي اعني الحديث الحادي عشر لانها تضمنت قوله يطلق قلت له هل يجوز طلاقه قال نعم
او كره الاحاديث الواردة بالنهي الصريح ظاهرة الدلالة على عدم الجواز وحسنة الحلبي غير صريحة لانه هل يجوز طلاقه
يجوز ان يكون سؤالا عن وقوع الطلاق وانه هل يقع وان كان حراما او هو باطل من اصله والجواب عنه عليه السلام بوقوعه
غير مناف للتحريم كالظهار فانه كان محرما وان كان حراما الا ان حكمه واقع ويترتب عليه احكام الظهار والشيخ في
الاستبصار روى اولا هذه الاخبار المتضمنة لقوله عليه السلام للمريض ان يطلق ثم روى حديث الحلبي معارضا لها وقال
وجه الجمع ان تحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وبائن
وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض والمريض في العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة ترث
بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ومضى الى سنة فاذا انقضت السنة كاملا بطل ايضا
ميراثها انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد بل كان الاولى ان يحمل النهي على الكراهة كما هو المشهور او تأويل حديث الحلبي بما ذكرنا
فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث هذا هو المشهور بين الاصحاب وفيه [illegible] الرواية موثقة
الوجه فيه غير ظاهر ومالك بن عطية عن ابي الورد معطوف على ربعي فيكون لابن محبوب الى ابي جعفر عليه السلام طريقان الاول
هكذا عن ابن محبوب عن ربعي الاصم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام والثاني هكذا عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام وربعي الاصم في السند الاول وان كان مجهولا الا ان ابا الورد في الطريق
الثاني ممدوح بقول الصادق عليه السلام في الصحيح يا ابا الورد اما انتم فترجعون من الحج مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون
في اهاليهم واموالهم عن صفوان عن عبد الرحمن او صفوان هذا الظاهر انه ابن يحيى الذي اجمعت العصابة فيه فلا يضر
ما فيه من الارسال الحق مضى لذلك السنة قال الشيخ اذا كان في مرضه طلاق المريض ان كان رجعيا توارثا ما دام في

العدة اجماعا لانها بمنزلة الزوجة وان كان بائنا ورثها الزوج مطلقا كالصحيح وترثه هي في العدة وبعدها وكذا
الرجعية بعدها الى سنة من حين الطلاق ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه الذي طلق فيه وهذا هو المشهور خصوصا
بين المتاخرين وذهب طائفة منهم الشيخ في المبسوط والاستبصار على ما حكيناه عنه الى ثبوت التوارث بينهما
في العدة مطلقا واختصاص الارث بعدها بالمرأة مستندا في الحكم الى الدليل المذكور ونحوه في بعض الاخبار
الدالة بظاهرها على ثبوت التوارث بينهما من غير تفصيل وما هو المشهور وهو الاقوى حملا للمطلق على المقيد
لان الرجوع الى الاصل والوقوف على موضع الوفاق يقتضي انها ترث ما دامت في عدتها ظاهره انها ترث في العدة
مطلقا وبعد العدة الى سنة لا ترث الا اذا طلقها بقصد الاضرار بها وبالجملة فلا دلالة لهذا الخبر على ما نسب الى الشيخ
انما هو من مجرد دلالة المفهوم وهي لا تعتبر اذا عارضها المنطوق وقال بعض الافاضل المراد من قوله في عدتها العدة التي
ترث فيها الميراث وهو بعيد لان ظاهرها في حال الاضرار وبهذا استدل الشيخ على ما صار اليه في الاستبصار والعلامة
في المختلف والارشاد من ان ثبوت الارث مطلقا انما هو لمكان التهمة من ارادة حرمانها من الارث فيعاقب بنقيض
قصده كما لو قتل موروثه استعجالا للارث فانه يحرم الميراث وحمل الاخبار الواردة في هذا الباب مجملة على هذا الحكم
ويؤيده ما رواه محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في
طلاقها من الزوج شيئا اذا كان منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه وظاهر هذا الكلام
ان العلة منصوصة وان كانت مستنبطة في حديث ابن سماعة وحديث [illegible] السند وحديث ابن سماعة موثوق وذهب
المعظم الى ان الحكم منوط بمجرد ايقاع الطلاق في مرض الموت عملا باطلاق الاخبار الواضحة السند والدلالة قال المحقق
الاردبيلي في شرح الارشاد ومن العجب ان الشيخ يخصص العموم في الاستبصار بخبر سماعة الذي رواه ذرعة وهما فطحيان فان كان يعمل
باخبار الاحاد فلا خلاف بين من يعمل بها الا من شرط العمل بها ان يكون راوي الخبر عدلا كما [illegible] فكيف يعمل بخبره
بمخصص بجزئه العموم والتخصيص يكون دليلا معلوما فهذا لا يجوز عند الجميع لا عند من يعمل باخبار الاحاد ولا عند من
لا يعمل هذا كلامه [illegible] وذلك لان الشيخ ومن قال [illegible] كان يعمل باخبار الاحاد
المعمول بالقرائن وان كان الرواة [illegible] من اهل الضبط والوثوق وقد كتبنا
المهذب في اوائل الاستبصار وفصل العمل في [illegible] العمل باخبار الاحاد في كتاب العدة وحكينا الجميع
زيادة بسط في مقدمات هذا الكتاب [illegible] وان مات لم يكن الاولى حمله
على ما اذا كان الطلاق بائنا [illegible] المطلقة شامل باطلاقه للعدة البائنة والرجعية وكذا موته
في العدة وبعدها [illegible] ظاهره على ان موت الزوج في اثناء العدة لا يوجب [illegible] عدة الوفاة وهو ينافي
ما هو المشهور من ان الزوج اذا مات في اثناء عدة الطلاق فان كانت رجعية [illegible] عدة الوفاة وان كانت بائنة اقتصرت
على عدة الطلاق ويمكن حمل هذا [illegible] على البائنة او على ما اذا كان الموت بعد العدة وتوهم ما بينه وبين سنة
يوهم بظاهره انها ترث اذا كان الموت بعد التزويج [illegible] المشهور ولعل المراد هنا موت زوجها واخذها الميراث
قبل تزويجها ثم تزويجها ان كان في السنة فان بعد الموت والحكم بالميراث لا يضر تزويجها في السنة بعد ذلك فلا ينافي
المشهور او المراد انها اذا تزوجت قبل الموت والحكم بالميراث لا ترث ويبقى المراد انها ان تزوجت اذا انقضت العدة لان
انها تزوجت بالفعل ومع ذلك [illegible] المذكور [illegible] في حال واحد طلق امرأته [illegible]
وهذا العدد مخصوص بالمريض ومفهومه غير مراد ويحتمل المراد بالعدد هنا السنة فانها عدة الميراث والتوارث [illegible]

لثبوته من احد الطرفين خاصة كما قاله العلامة ولعل المراد باخر الطلاق كما قيل عن الثالث كالرابع والخامس
او يعمه انه لا يرد رجعتها ابدا ونحو هذا استدل الشيخ على ما حكيناه عنه من ثبوت التوارث في عدة البائنة وقد عرفت ما فيه
من حيثها الثالث ظاهره اعتبار الحيض في العدة لا الاطهار كما هو المشهور والحمل على الغيبة ممكن بل الخبر كله محمول عليها
توثقه وبرثها ما دام لها عليه وجعله في الاستبصار على من طلق وهو صحيح قوله محمد بن احمد صحيح والثاني مجهول
الثالث موثوق قال في الاستبصار في الحديث الاول لما تضمن صاحبه هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فان
بعد من التطليقة الاولى المعتد بها اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حين التطليقة
الاولى وما حكاه في اخر الخبر مما وجد في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع
ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الاخر ان يكون محمولا على
التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلاث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا
لمذهبهم لهذا المذهب انتهى وحمله بعضهم على قوله عليه السلام كيف اصنع والقول لهذا الامر كيف اتوكل هذا الحكم كليا انما هو مقيد بما اذا
لم يراجع بين التطليقات لما اذا راجع فيهن يكون العدة من وقوع الطلقة الثالثة وقول الشيخ طاب ثراه يحتمل شيئين وجه
اولها قول المرأة [illegible] ونحو [illegible] فانه شبيه بالرجوع وبعض ارباب الحديث حمل قوله صلى الله عليه وآله والتحيز
ثم الحيض وما [illegible] على الاستحباب وهو بعيد على انه لم يراجعها ثم مضى لذلك [illegible] في جمعها في الاستبصار
لما نقل هذا الحديث وما بعده قال لهذا الخبر انه عرف كان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا لم ترجع من العدة
انه يحل للزوج عليها وانما يكون ما ذكر في هذا الخبر وقال بعض مشايخنا يحتمل الحمل على ان يكون الرجوع بعضه بعد مدة او
على المراد ويحتمل حمل عدة ارادة المراجعة على الطلاق ثلاثا واراد انها على ما ورد في الاخبار ما يدل عليه وقيل يمكن
حمل قوله عليه السلام يراجعها على التجديد بغير وطي او على انه يجب للزوج ان لا يقلل [illegible] وكذا في جانب المحلل انه
لا يخفى ما في هذه الوجوه كلها من التكلفات ومن ثم لم يذكر شيئا منها في الاستبصار مع حرصه طاب ثراه على جلب التاويلات
البعيدة للاخبار المتعارضة واحلها من الطرح والاهمال اذا عرفت هذا فلعله انه يخص لها ان كانت العدة رجعية
فالرجعة لها يجوز لقوله عليه السلام المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فيكون قوله لعل زينتها من زوج معناه انها لا تتزين بالزينة
لغير زوجها وان حمل على عدة البائنة فالزينة لها جائز لكن لا تقصد بها الازواج وتختضب وقد رواه هذا في
عدة الوفاة وحمله جماعة من الاصحاب على حال الاضطرار كالتداوي ونحوه واحرى على ما اذا امنت من
غير ان تقصد به قوله والحرة اذا كانت تحت مملوك طلاقها ثلاث تطليقات الى احمد بن محمد صحيح وكذلك الثاني
الثالث والرابع والخامس اما السادس فموثق والسابع حسن والثامن موثق والتاسع ضعيف والعاشر موثق والحادي
عشر والثاني عشر صحيحان والثالث عشر موثق والرابع عشر ضعيف والخامس عشر صحيح والسادس عشر والسابع عشر ضعيفان
واذا كانت مملوكة تحت حر فطلقتان اذا دل عليه هذان الخبران من ان الاعتبار في عدد الطلقات المحرمة بدون المحلل
انما هو بالمرأة فالحرة محرمة بثلاث وان كان زوجها عبدا والامة باثنتين وان كان زوجها حرا مما لا خلاف
فيه بين اصحابنا قدس الله ارواحهم نعم ذهب طائفة من العامة الى ان الاعتبار بالرجل وقوله صلى الله عليه وآله
فيما رواه الفريقان طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان يحجر عليهم فطلقها على السنة في الاستبصار فطلقها
تطليقتين على السنة وقد سقط من هنا والمراد من السنة هنا معناها الاخص والمراد انه طلقها مرتين على الطلاق

احلها امر وحرمها اخرى لما الاية المحللة فقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم واما المحرمة فقوله تعالى لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره بانضمام ما ظهر من السنة من ان المطلقة بين الامرين حكم الثلاث بالحرمة ثم يشترط ما قال لا حتى تنكح زوجا غيره هذا
هو المشهور من ان تزوجها من ملكه ثم شراء ... حتى تنكح زوجا غيره قال لا حتى تنكح زوجا غيره واطبق
الاصحاب رضوان الله عليهم على هذا او نص الاية ظاهر فيه بحل لزوجها من اجل شراء ... سوى ما حكي عن ابن الجنيد
من ان الشراء بمنزلة التحليل وهذا الحديث وان كان ... عبد الله هو ابن بكير وهو ممن اجمعت العصابة ... الا انه
لا يقوم بمعارضة الاجماع والنصوص الصحيحة الواضحة مع قبول التاويل بما ذكره الشيخ ره وبالحمل على الانكار بحذف الهمزة
يعني ان الشراء لا يحل لزوجها والحر والعبد في هذه المسألة سواء بل لعل المراد اذا كان وقوع الطلاق من عبد لا وقت
الشراء اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة هذا هو المشهور في الحكم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى ان الامة اذا
[illegible]

بنكاح جديد بما يحصل اما على الاصحاب او محمول على ما اذا خرجت العدة قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا خلاف المشهور وحمل اما على
اما اذا تزوجت بعد الطلاق الاول او على ما اذا كان تلك الطلاق فاسدا او مذهبهم او على انه من باب الانكار لا الاخبار
ثلث تطليقات في طهر واحد لانه في طهر ثلث مراد الشيخ من السنة في طلاق الحامل غير العدي لا السني بالمعنى الاخص فيكون
لطلاق السنة الوارد في الاخبار ثلاث مرات وان لم يعرف الى طلاق من الاربع اقسم من الاربع اه هذا هو المشهور ولم نعثر
قبل الاقرار او دليل قال الشيخ بنص في اخر حيضها القرء به الطلاق ونص الارث وحكم النسب بالاسباب الثبوتية
وعلى المشهور وهل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كالمواشبهه المطلقة في اثنين او في ثلاث خاصة او في جميل الحكم وجهان اقواهما الا
على مورد النص لعله الاولى **كتاب الخلع** والمباراة لكن محمد حسن والثاني موثق والثالث حسن والرابع مجهول والخامس ضعيف
والسادس موثق والسابع صحيح الخلع بالفتح وهو ازالة قيد النكاح بفدية مع كراهتها الزوج ماخوذ من الخلع بضم الخاء وهو
نزع الثوب نحوه معادة ووجه الاستعارة ان كل من الزوجين كاللباس لصاحبه قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
فكان كل واحد منهما بمفارقته الاخر نزع لباسه وفي الصحاح والقاموس ان الخلع بالضم طلاق المرأة ببذل منها او من غيرها
كالمال العدد ومقتضاه انه يطلق لغة على المعنى الشرعي والظاهر كما قيل ان هذا المعنى كان معروفا قبل ورود الشرع واما
المباراة بالهمزة وقد تقلب الفا فاصلها المفارقة قال الجوهري تقول باريت شريكي اذا فارقته وباراه الرجل المرأة
باراه الرجل امرأته اذا صالحها على الفراق وكلا المعنيين مناسب هنا لا يحل خلعها حتى تقول له قوله لا يحل له ما يحرم
الاخذ لا الاضطرار الشر من الزوج وبذو يحرم [illegible] من الرجل وكذا يحرم من المرأة طلب الا ان تشتد حاجتها البدو
الصدوق في ثواب الاعمال باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال ومن اضر بامرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض
الله له بعقوبة دون النار وايما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين حتى اذا نزل
بها ملك الموت قال لها ابشري بالنار فاذا كان يوم القيمة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين وان الله ورسوله بريئان من المختلعات
بغير حق الا وان الله ورسوله بريئان ممن اضر بامرأة حتى تختلع منه ونحو محمد بن علي بن احمد الفتال في روضة الواعظين
وبعضهم توهم ان هذا الكتاب للشيخ المفيد وهو غلط وانما هو للصدوق [illegible] احكامه بل يقع باطلا
لان من اعظم شرائطه كراهة المرأة زوجها فلو كانت الاخلاق ملتئمة كان الخلع غير صحيح ثم اختلفوا في تحديد الكراهة التي
يحل عندها الخلع فاكثر ذكروا الاكتفاء باصل الكراهة من غير تقييد وضعفه وذهب الشيخ وطائفة الى
الاخذ الكراهة الشديدة البالغة الى حد الخوف من الخروج عن حدود الله بمثل هذه الكلمات المذكورة وهذا الحديث ونحو
محمد بن ادريس وادعى اجماع اصحابنا معتمدا على انه لا يجوز الخلع الا ان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة
ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه او يعلم ذلك منها فعلا قال السيد المحقق طاب ثراه في شرح النافع وعلى هذا
فيشكل وقوع الخلع الوارد في كثير من الموارد اذ الرجل وصول الكراهة من الزوجة الى هذا الحد اقول اذا اتبع الخلع بالطلاق
سهل الخطب لان الطلاق بعوض واقع ايضا والله لا ابر لك قسما يعني اذا امرتني بما يكون قسما لا اغتسل
لك من جنابة فيل هو كناية عن عدم تمكينه من الوطء وهو بعيد بل المراد انه الظاهر لا ان ذكر بها الرتبة المبادلة من اجل
ما يدل على جواز الكراهة له ولا اوطئن فراشك قال ابن الاثير في حديث النساء ولكم عليهن ان لا يوطئن فراشكم احدا تكرهونه
هو ان لا ياذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه ريبة ولا
يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك ولا ودون عليك بغير اذنك قيل هو كناية عن الزنا وهو بعيد وقد كان
الناس يرخصون فيما دون هذا يعني ان الصحابة والتابعين كانوا يرخصون في الخلع باقل من هذا النشوز وهذا القول كان

الخلع فطلقها لم استدل به على وقوع صيغة الخلع طلاقا من غير حاجة الى اتباعه بالطلاق كما هو احد القولين وحمل بان
على التقية والنوع على ارادة الصيغتين وحينئذ لا اولى هو الركن الاعظم وهذا الباب نص على ذكرها في بعض
الاخبار لم يجز طلاقها الا للعدة يعني في طهر لم يواقعها فيه وفي هذا اشارة الى احتياجها الى اتباع الطلاق وفي اكثر
النسخ لم يجز طلاقها الا للعدة وهو وان كان نعتا ولا المورد النزاع الا انه ظاهر فيه ولا يتكلمون بما في القانون
الم الموروث والاجزاء ووقع الحديث شاعر لروايتنا او حاصل ان يكون ذلك الكلام صادرا منها الا ان يكون
ناشيا من اغراء الناس لها وتعليمهم اياها ذلك القول كما يتفق في امثال هذه الفلاة العقول لهن ولم ان ياخذ منها ما
تقدر عليه اي ببذلته وان كان اكثر مما وصل اليها من الصداق والاصل فيه مع الاجماع والاخبار قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به وليس له ان ياخذ من المبارأة كل الذي اعطاها يدل على ما ذهب اليه الصدوق وجماعة من عدم جواز اخذ
المهر من المبارأة وبيان الكلام فيه ان شاء الله تعالى وكان خاليا من الطالب لانه لا يجوز للرجوع في الزوجة الا ان يرجع
في البذل من غير ان يضربها اما من الضرب او من الاضرار بها فان فان لزوجها حل اخذ عليها فيه دلالة على ما هو المشهور
من ان الخلع الواقع بسبب كراهة المرأة جائز لا واجب والقول بالوجوب للشيخ في النهاية ونسب ابن البراج وجماعة استدلالا
الى ان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب وانما يتم بالخلع فيكون واجبا واجيب بمنع انحصار النهي في الخلع بل قد
بالطلاق المجرد عن البذل او نزيد السرو في مقام العزة من خلعها على بذل المال المخبر مع ماد [illegible] بالضرب ونحوه نعم
ذكروا انه يستحب له ما كون طريق الخلع غير واضح من حيث جعل بعض افراد العرفيين وقال في المختلف اما النزاع اللفظي لان مراد الشيخ
بالوجوب شدة الاستحباب وكان الخلع طلقها اه اعلم ان اصحابنا اردو لهم اختلفوا في ان الخلع اذا لم يتبع بالطلاق هل
هو طلاق او فسخ قال المرتضى طاب ثراه هو طلاق يعد من الطلقات الثلاث ويجري عليه حكم استنادا الى هذا اللفظ
وما في معناه وقال الشيخ نور الله ضريحه هو فسخ فلا يعد من الطلقات ولا يحتاج الى المحلل استنادا الى انه صغر بينهما
مغاير للطلاق ولانه لو كان طلاقا لكان تربيعا في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان قبله الطلاق مرتان
وبعده فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقه بعدها قال الشهيد الثاني طاب ثراه والاكثر
الاول للنصوص الصحيحة الصريحة فيه مع ضعف موضع بعزها لو كان الاجر السائر يكون الطلاق الا للعدة فيه معناه اي لا
يجوز الخلع بدون الاتباع بالطلاق لما اليوم يجوز لكم ان تجعلوا الخلع طلاقا منه او المراد لو كان الاجر السابق يا الكن
ايضا بان لا يوقعوا الفرق الا بالطلاق العدي او لم يجوز الطلاق والخلع وغيرهما الا للعدة كما قال تعالى فطلقوهن
لعدتهن اقول لكن الاخير هو الاظهر حين يحكم هذا الكلام كان المراد منه ما رواه هذا الراوي بعينه في الحديث الثاني ولا اخلع
حتى يدل على ان هذه الكلمة وجدها او ما يودي مؤداها ما يجوز خلعها وحينئذ تحمل تلك الكلمات كلها وهذا الخبر
وبعض على الجواز **قوله** الحسن يعني المجهول والثاني موثق والثالث مجهول والرابع والخامس صحيحان المختلعة يتبعها
الطلاق ما دامت في العدة اختلف الاصحاب في الخلع اذا وقع بغير لفظ الطلاق هل يقع بمجرده ام يشترط اتباعه بالطلاق
قال علم الهدى قدس الله روحه في المسائل الناصريات عندنا ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وحرم
مجرد الطلاق ونحوه قال ابن الجنيد وحكى ذلك الفاضل في المختلف عن المعتبر والصدوق وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة
وذهب الشيخ في التهذيبين وطائفة الى اشتراط اتباعه بالطلاق والاخبار في المسألة مختلفة والرجل لا اولى والشيخ طاب ثراه
استدل بهذه الرواية وحمل تلك الاخبار على التقية ورد بان المتاخرين ناقشوا او اكثر بان هذه الرواية ضعيفة الاسناد لان
موسى بن بكر واقفي غير موثق فكيف يعمل بروايته ويترك الاخبار الصحيحة الدالة على خلافه واما ثانيا فلان هذه الرواية

من كلام الظاهر انها الاتباع بالطلاق ما دامت في العدة والشيخ لا يقول بذلك بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغة
بغير فصل فيما يدل عليه الرواية لا يقول به وما يقول به لا يدل عليه الرواية وايضا يمكن فيها كما قال شيخنا البهائي انه اتباعها
بالطلاق فمعناه يجب يقع بعده لا يجيء وجاز ان يكون ذلك الاتباع على وجه الافضلية وبنى على ذلك قوله عليه السلام في عدة اخبار
ولو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة فان ذلك محمول على الافضلية لا الاجماع على جواز الطلاق لغير العدة وهذا القول
لا يخرج من وجه ونحو ان لا يعرف لاحد من المتقدمين فيه نظر لان العلامة كما تقدم حكاه عن جماعة ممن تقدم على الشيخ ومن جملتهم
وهو مذهب جميل بن دراج كما رواه الكليني عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميل الشهد بعض اصحابنا وقد اراد
ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا
يا ابا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكير
عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة انتهى واما قوله عليه السلام ما دامت في العدة
فالمراد بالعدة هنا مدة الطهر اي لو حاضت بعد الخلع وقبل الطلاق لم يجز بل ينتظر الطهر لم يجز الاطلاق السني حيث ان
الخلع يعتبر اتباعه بالطلاق ليس على وفق السنة ولا يخفى انه لا يدل على مقصوده لان المراد بالسنة هنا اما بالمعنى الاعم وهو
ما قابل البدعي فيكون رده على العامة حيث جوزوا الطلاق ثلاثا في المجلس وفي الحيض وبغير شاهدين ونحو ذلك واما
معناه الاخص وهو ما قابل العدي فيكون نحو كعملي الاعضل والاول وعلى التقديرين لا يدل على عدم وقوع الخلع
مجردا عن الطلاق لان معناه انا لا نجوز من الطلاق الا الطلاق السنة والخلع ليس هو من الطلاق وان كان يلحقه في كثير الاحكام
انه لا يقع الطلاق وشرطه اه اجاب عنه ولده بانه عدم وقوع الطلاق وشرط لا يبانه وقوع الخلع بالاخذ من بعض طلاقا
لكن كونه ما ذكره شرطا لانه جزء من الخلع فان مقتضى الخلع ذلك ويشبه قول الناصر في النقض الجواب انه عليه السلام لم يقل كلا يحمول
على التقية وهذا ليس من بطلان التقية كما تقدم وتقدم في طلقوا اه قيل ان محل الاستدلال لا الطلاق ان الاخبار السابقة محمولة على التقية
لعبارة السلطان هنا ويجوز ان يكون لفظ طلقني هو مناط الاستدلال لان الجواب لذا اخر الرواية صريح في عدم الاشتراط فيحمل
قولها طلقني اما على المجاز لشدة العلاقة او على معناه اللغوي الشامل لانواع الفراق كلها مع ان الرواية تضمنت اشتراط
السلطان ولم يقل به احد سوى ابن الجنيد فانه قال لا يكون الخلع الا عند سلطان فيتم بامر المعتبر انه لا كيف عن الاول
ويقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله وهذا خطاب للحكام واجاب العلامة عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب
وعن الاية ان الخطاب مع الازواج وعلى انه يجوز التخصيص للدليل الدال على ذلك اذ يخلع هذا هو الوجه وفي نسخ الكافي والتهذيب
والوافي اثبات الالف لا ترخير ليس فيكون منصوبا وجه شيخنا الشهيد رحمه الله بان اسم ليس ضمير الشان قال الشهيد الثاني
وهذا الاعراب المركب لا يدفع الفساد اذ لا يصلح الباقي مفردا ولا جملة وذكر انه وجد بخط بعض الافاضل منصوبا
اذا خلع فسخ النكاح واللام والفتح متصل بالاضافة والنحوية وليس قوله ايضا الان المسؤول عنه هو الخلع وانه هل يتبع بالطلاق
ام لا ينبغي التعبير بليس فانه الخلع الذي يتبع بالطلاق اذا خلع وهو تركيب رديء وفضل بعض نسخ التهذيب انه خلعها
بالالف على القانون العربي وهو الصواب وما هذا اه التقريب مع التهذيب كثيرا اي يخرجها الامر بلا وجه لمثل هذا
التكلف كما يخفى واعلم ان بعض من قوله الشيخ من المتاخرين قالوا في تاويل هذه الرواية ويمكن حملها على الخلع المشتمل على لفظ الطلاق
بمعنى انه لا يحتاج الى طلاق غير ما ذكر ما لم يشتمل على لفظ الطلاق كما نقول ان الخلع المجرد عن الطلاق ليس بخلع معتبر شرعا ولو كان
الامر الينا لم يجز طلاقا معناه على ما افهم الشيخ طاب ثراه ان الامر لو كان الينا لم يجوز ان يكون الخلع طلاقا بل كنا نوجب اتباعه
بالطلاق ولا يخفى بعده بل الاولى في معناه ان الامر لو كان الينا لم يجز طلاقا ثلاثا من طلاقات العامة لعدم توفرها على شرائط

الطلاق كما مر في مواضع الابواب **قوله** وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع الاول مجهول وكذلك الثاني والثالث
والرابع موثقان والخامس مرسل والسادس موثق عندي من رأى وقوع البينونة بغير حاجة الى اتباعه بالطلاق وهذا
لانه مثل الطلاق لان من رأى وقوع البينونة به يعني به طلاقا وبعضهم يراه فسخا فمن ذهب الى انه طلاق اشترط فيه شروط
الطلاق ومن رآه فسخا لا اشتراط فيه كاشتراط الطلاق بل ليس يحتاج الى المحلل بعد الثلاث ويصح من ولي الطفل ولا يحنث
الزوج لو حلف او نذر ان لا يطلق وان الخلع لا ينحل في الوقف والصدقة على المطلقات والوصية لهن ثم اشتراط ما
ذكر من طهر غير المواقعة وحضور الشاهدين ونحو الظاهر انه لا خلاف فيه بعد ما ان الرجل ويعرفا ان المرأة الظاهر حمل
هذا على الاستحباب لما تقدم من وجود المعارض الدال على جواز شهادتهما وان لم يعرفا المرأة ومن عليه يعرفوها قبل هذا الكتاب
في رواية ابي بصير فيمن طلق في غير بلاده واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة فاجاز عليه السلام
فهم ما للسيد المحقق طاب ثراه في شرح النافع الى اشتراط معرفة الشاهدين المرأة واستشكل اكثر الطلاق الواقع في هذه الاعصار
من جهة عدم معرفة الشاهدين غالبا للمرأة في الخلع والمبارات لا يكونان الا من قبل المرأة يعني بينهما الذي جعل الزوج على
الخلع والمبارات ولعل في هذا ايماء الى ما ذكره العلامة وطائفة من ان الخلع من جملة العقود الموقوفة على الايجاب
من الزوج والقبول من المرأة وذهب المحقق وجماعة الى انه من باب الايقاعات كالطلاق فلا يتوقف على المرأة ومو لعل هذا
هو الاقوى اذ هو المستفاد من اطلاقات الاخبار ومن جملة طلاقا في بعضها او بمنزلته في البعض الاخر وان مات عن صلاة
الطلاق كثير من عبارات الاصحاب ان المختلعة في مرض الموت كالمطلقة وجماعة من المتاخرين كالمحقق وكثير ممن اتى بعده عشرة
جعلوا الرجحان هنا من فروع تلك المسألة وهو ان ارث المختلعة في مرض الموت هل هو لمكان التهمة من ان الزوج اراد حرمانها
من الميراث فعومل بنقيضه او هو لوقوع الطلاق في مرض الموت فان قلنا بالاول لقلنا بانتفاء الارث هنا لانتفاء
في السبب في الطلاق ومن ذهب الى القول الثاني ورث هاهنا هذا اذا قلنا بان الخلع طلاق او يحتاج فيه الى الاتباع بالطلاق
اما اذا قلنا انه فسخ كما تقدم فلا ميراث لها لعدم وجود الطلاق الذي عليه الميراث هذا تحقيق المسألة على طبق قواعد الاصحاب
اما الوارد في الاخبار فهو انها لا ترث لان انقطاع العصمة انما جاء منها ومن ثم نص بعضهم من هذا الحديث ونحوه
على ان علة الارث في طلاق المريض هي التهمة وانما علة منصوصة لا مستنبطة كما قاله طاب ثراه وهذا مبني على ما تقدم من ان
الخلع طلاق او يتبع به اما اذا كان فسخا فلا يجري عليه وان كانت منصوصة في الطلاق لتغاير النوعين **قوله** واما المبارأة
فوضى من الخلع محمد بن يعقوب صحيح والثاني حسن والثالث مجهول والرابع موثق والخامس مجهول والسادس مرسل
والسابع موثق والثامن مجهول والتاسع موثق المباراة تقدم ان معناها المفارقة واما معناها شرعا فهو طلاق بعوض
مترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه وانما كان اه ظاهر هذا الخبر ان صيغة المباراة تكون بهذا اللفظ من الزوج لكنه
خلاف الاجماع كما يأتي ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه اما انه لا يجوز له اخذ ما زاد عن المهر فهو
مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في جواز اخذ الاقل وورد الخلاف في جواز اخذ المهر كلا او مساواته فالمعظم على الجواز لهذا
الخبر واطلاق الاية والصدوق فانه وابن حمزة على المنع لخبر الثاني واجاب عنه العلامة في المختلف بانه لو ثبت الرواية الكما
والقوي ضعيف الدلالة لان ثبوت اخذ ما دون المهر لا يمنع من ثبوت اخذ المهر وفيهما نظر اما الاول فلان الرواية
التابعة وان كانت هاهنا موثقة الا ان الفاضل الكاشاني هكذا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فتخرج عن القطع الى الاتصال
اما الثاني فلانه في مقام الفرق بين الخلع والمبارأة وظاهر اللفظ والتعليل يقتضي الاقتصار على الاقل كما قاله
الصدوق فانه ومن ثم جنح السيد المحقق في شرح النافع الى العمل بها فالرواية وان كانت ضعيفة السند باشتراك ابي بصير

والصحيح يكون العمل بهذه الروايات التي لا تقصر عن الصحيح او الحسن لانه قد عرف من غير مرة ان ابا بصير الذي يروي عنه
ابن مسكان هو ليث المرادي وطرح الرواية لمكان الاولى ووجه الجمع هو حمل الروايات الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب
لان المختلعة تتعدى في الكلام ظاهرة وانه لا يعتبر في المباراة بلوغ الكراهة من المرأة الى الحد الذي تسمع منها ما لا يحل ذكره كما
في الخلع وقد تنبه لذلك بعض المتاخرين من الاصحاب لم يذكره ومقام الفرق بينهما وكان ذكره هو الاولى ويكون محل وانما
منها ما احتمال بعض المتاخرين حمل الدليل هو مستند الاصحاب في اشتراط المكاره بين الزوجين لكنها قاصرة عن
اثبات هذا الشرط سندا ومتنا لكن يمكن قوله تعالى لا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله انه لا يحل الاخذ على وجه الخلع والمباراة الا اذا خافا عدم اقامة الحدود والترغيب مذهب جميع اصحابنا المحصلين
ظاهره هنا وجود الخلاف حيث كما هو صريح المحقق في النافع وفي الاستبصار صرح باجماع اصحابنا على الاشتراط لما عرفت
كما هو ظاهر الشرائع اقول ان تم هذا الاجماع فلعله يكون حجة والا فالروايات كلها خالية من هذا الاشتراط ودالة على
تعتد بالقول دون الحكم لا يخفى ما فيه من البعد ومن ثم لم يتعرض له في الاستبصار بل اقتصر على الحمل على التقية على ضرب من التقية
قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه هذا ليس بجيد لان المباراة لا تقولها العامة ولا يعتبرون فيها ما يعتبره اصحابنا في الخلع
من جملة كتاباتهم الخلع او الطلاق فلا وجه لحمل ما ورد من احكامها على التقية مع انه لا معارض لها يعتد به من الاخبار وانما
العمدة ما ادعوه من الاجماع انتهى وشيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى الصافي لما تاول الشيخ الحمل على الانكار وعلى
المباراة المشتملة على لفظ الطلاق فانه لا يحتاج الى الطلاق فيرد وهذه الثانية بان كلها لا تخلو من تكلف مع انه لا دليل الا
معارض لان مثل هذه الاجماعات قد عرفت الكلام على عدم حجيتها سيما مع معارضة الاخبار الصحيحة لها قوله محمد بن يعقوب
حسن والثاني مجهول والثالث حسن والرابع موثق وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ذكر وافي قوله الا امرأة
كانت عند محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج وقد نبتت في السن وكان عنده امرأة شابة سواها فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من
اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك قالت بل راجعني فاصبر على الاثرة فراجعها بذلك
الصلح روى ذلك عن الصادق عليه السلام وقيل انها سودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله خشيت ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت لا تطلقني واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي واجعل يومي لعائشة فنزلت الآية عن ابن عباس وقوله
خافت من بعلها اي علمت وقيل ظنت نشوزا اي استعلاء وارتفاعا عنها الى غيرها اما لبغضه لها او لكراهته
منها شيئا كدمامتها وكبرها او اعراضا اي اعراضا بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما اي لا
اثم على كل من الزوج والزوجة ان يصلحا بينهما صلحا اي بان تترك المرأة له يومها او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة او كسوة
او غير ذلك لتستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله كذا افسروا الآية قال المحقق الاردبيلي طاب ثراه وفيه تامل لانه يلزم
اباحة اخذ شيء للانسان بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه والجاء صاحب الحق بان يعطي شيئا حتى يستوفي الحق ولا شك في
تحريم الاعراض عما يجب عليه فكيف يجوز الاخذ عليه ثم قال ويمكن ان يحمل على ترك بعض الامور المستحبة من الميل او ابتغاء
الزوج والزوجة من النشاط وحسن المعاشرة وادامة الصحبة وغير ذلك بان يكره ويميل بحسب الطبع اعراضا عنها وتوجها الى
غيرها مما يجد منها من النفرات فلا جناح عليها ان تستعطفه بما ذكر ولا جناح عليه في القبول منها اقول هذا هو المفهوم
من هذه الاخبار وما بمعناها لان قوله عليه السلام يكرهها فيريد طلاقها ظاهر في انه لم يمنعها من الحقوق الواجبة وانما
حصل له النفرة منها فاراد فراقها فهذا هو تفسير الآية وما ذكره جماعة من المفسرين لا يعبأ به في مقابلة النص الصحيح فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها هذا هو حكم الشقاق المذكور في كتب العلماء والاية هكذا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الشقاق فعال من الشق كان كلا منهما في شق وتنبيه الكلام في
الآية يحصل منها هذا الحكم ثم بيان امور الاول ان المخاطب بالبعث هو الحاكم او اهل الزوجين او الزوجان بانفسهما
الاكثر على الاول قال المفيد في كتابه وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وطابقه على الثاني الشيخ والصدوق وعلى الثالث
قال السيد في شرح النافع وفي الاخبار دلالة عليه ولعل في الخبر الثاني وهو حديث سماعة دلالة عليه والاعتراض عليه
بان الخطاب في الآية لمن يخاف الشقاق بين الزوجين وقد وقع التعبير عنهما في الآية بضمير الغيبة فيكون الباعث غير الزوجين
مدفوع بان الحاكم لما كان هو الاولى بان يبعث الحكمين والمسدد لهما كما نحا ابن الجنيد من جمع بين القولين فقال
لو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم اسند البعث اليه وخاطبه وما قاله ابن الجنيد يصلح ان يكون وجها للجمع بين الاخبار
فيكون ارسال الحكمين للحاكم ان وجد وتمكن والا فالمرسل الزوجان او اهلهما الثاني ان هذا البعث هل هو واجب
او مستحب قيل بالاول نظرا الى الامر وقيل بالثاني لامكان رجوعهما الى الحق بدون الحكمين وبعضهم بناه على الامر الاول
فان كان الخطاب للحكمين كان تولية الامر من وظائفه ولا بد من دفع وقوعهما في المحرم وهو واجب وان كان لهما كان
منها ما ذكر في الاول الثالث هل يشترط كون الحكمين من اهلهما كما هو ظاهر الآية ام لا يشترط ذهب الى كل قائل
بالاول نظرا الى ظاهر الآية ومن قال بالثاني لاحظ ان الغاية تحصل من الاجانب ايضا والامر في الآية للارشاد ومنها
واشهدوا اذا تبايعتم وهذا هو الاشهر ولو فقد الاهل فلا كلام في جواز الاجانب الرابع ان المرسلين هل هما حكمان
ام وكيلان فيه خلاف مبني على كون الباعث هو الحاكم ام اذا كان الزوجان هما الباعثان فلا ريب في انهما وكيلان
لان الزوجين ليسا من اهل الحكم ويدل على انهما حكمان انهما يمضيان الاصلاح اذا رأياه من غير استيذان ويلزم ما
يشرطان على الزوجين من السائغ ولو كانا وكيلين لاتبع ما دل عليه لفظهما الخامس يجب على الحكمين البحث عن اسباب
الشقاق فان رأيا الاصلاح هو الاصلح فعلاه وان رأيا الاصلح في الفراق فهل يجوز لهما الاستقلال بالطلاق
والبذل ام يكون حكمهما مخصوصا بالاصلاح قولان مبنيان على كونهما وكيلين او حكمين فعلى الاول لا يجوز لهما
الطلاق والبذل الا بالاذن وعلى الثاني قول بالجواز ذهب اليه ابن الجنيد وطائفة وهذا الحديث صريح في خلافه فيكون
باطلا السادس ان اختلف رأي الحكمين بعث اليهما آخر يحكم بينهما على شيء من الامرين وقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما
معناه كما قال المحقق خوف استمرارهما على الشقاق والا فهو حاصل او بقاؤه لان الشقاق انما يتحقق مع تمام الكراهة
بينهما فيكون المراد انه اذا حصلت كراهة كل واحد منهما لصاحبه وخيف حصول الشقاق بينهما فابعثوا كذا قال السيد
المحقق السيد محمد وشرطا عليهما اه هذه الجملة اما ان تكون تفسيرا للاستماع او يكون الواو بمعنى او فيكون الاشتراط
في الوقت البعث قوله الحكم في اولاد المطلقات الاول محمد بن يعقوب موثق والثاني مرسل ما دام الولد في الرضاع فهو بين
الابوين بالسوية نقل شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله تعالى ضمنه اجماعا على ان الام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت متبرعة او رضيت
بما يأخذ غيرها وقال ابن هند في المهذب ان الاجماع واقع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة حولين نقول بالاحل هذه
الرواية ولعله مستند منع الاجماع وضعف الرواية اقول اما الاجماع فكما قيل في الضعف ومعارضته بمثله واما هذه الرواية
فاولها جماعة من المحققين وارباب الحديث بان المراد بكونه بينهما ان من الام الرضاع والحضانة ومن الاب اجرة الرضاع
اما اذا استرضع الاب غيرها فهل يسقط حضانتها ام لا فيه قولان الاشهر ذهب ابن ادريس الى الثاني لانهما حقان متغايران
لان الحضانة يتبع الحاجة ما يتعلق بمصلحة تربية الولد من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه
وثيابه ونحو ذلك وذهب المحقق وجماعة الى الاول لما يلزم من الحرج بتردد المرضعة اليها في كل وقت يحتاج الولد الى الاخذ

ولقوله في هذا الخبر فان اراد ان ينزعه منها قال الشهيد الثاني رحمه الله وفي الاول لغو والضرر بذلك لا يبلغ حد اسقاط الحق
الثابت والخبر ضعيف السند ويمكن حمله على نوع من حق الرضاع لا مطلقا وعلى هذا فان المرضعة اليها ان امكن والا حمل الولد
اليها وقت الحاجة فان تعذر جميع ذلك سقط حقها من الحضانة حينئذ ان لم تتبرع بالارضاع الى ان يوجد مرضعة فان الاب
يمكن نقله اليها الا ان حفظ الولد واجب ولا يتم الا بذلك ثم هو وجب وقوله والوالدات يرضعن اولادهن خبر في معنى
الامر وندب من يرضعن وهذا الامر معناه مطلق الرجحان فيشمل الايجاب كما اذا لم يوجد غيرها للارضاع والاستحباب
كما اذا لم يحصل ما يوجب فاذا فطم فالاب احق به من الام ظاهره انه احق به ذكرا كان او انثى الى وقت البلوغ ولم يقل به احد سوى
ما يفهم منه في الاستبصار حيث قال باب ان الاب احق بالولد من الام وذكر هذا الحديث وروى خبر المنقري معارضا للرواية ولم
يجب عنه وكلام الاصحاب قدس الله ارواحهم مختلف في هذه المسألة العامة البلوى لاختلاف الروايات ظاهر الاول
ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن ادريس وجماعة من ان الام احق بالبنت الى سبع سنين والاب احق بالابن عملا باطلاق هذه
الرواية وما رواه الصدوق طاب ثراه في الصحيح عن ايوب بن نوح المتضمن لقوله المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين
قال المحقق السيد محمد بعد هذه الرواية ما بلغنا في هذا الباب ومقتضاها ان الام احق بالولد مطلقا الى سبع
سنين من غير فرق بين الذكر والانثى والعمل بها متجه اقول يلزم منه طرح كثير من الاخبار الثاني ان الام احق بالولد ما لم
تتزوج ذهب اليه الصدوق في المقنع لحديث المنقري وهو ثالث اخبار الكتاب ولعله جيد لولا ضعفه بالارسال وضعف
المرسل الثالث ان الام احق بالبنت ما لم تتزوج وبالصبي الى سبع سنين ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة
واخبارهم ويأتي الخامس ابن ادريس في السرائر هذا القول وقال انه قول لبعض المخالفين وان لا اجماع عندنا ولا خبر يدل عليه
والعلامة في المختلف الانكار على ابن ادريس حيث انه عرض على الشيخ وقال ان هذه المسألة كانت اجماعية في زمن الشيخ
او لم يعتد بخلاف من كان في زمانه من المعتبرين الرابع ان الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى الى سبع سنين قاله المفيد في المقنعة
ظاهره وفي كل هذه الاقوال لزوم الجمع بين الاخبار لانخفاء ان اكثرها بين ضعيف ومرسل وموقوف ليس فيها دلالة على
واحد من الاقوال المعدلة الفرق فيها بين الذكر والانثى ولكن يمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على اولوية الاب على
الذكر لاقتراب وقت تأديبه وتعليمه وما دل على اولوية الام على الانثى كذلك ولا يخفى مع المناسبة الجمع بين الاخبار
ورجوا الاخبار المحددة بالسبع لانها اكثر واشهر والاولى ان يقال في وجه الجمع ان الام احق بحضانة الولد الى
حين يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها ما لم تطلق او تتزوج وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب
احق منها ويحتمل في الوافي جمع بين الاخبار بان الام احق به في مدة الرضاع مع النزاع والى سبع بدونه ما لم تتزوج
في تلك المدة او وجد من هو ارخص اجرا على الرضاع من الام وفي حديث ابي بصير دلالة عليه لان هذه المدة مدة الترتيب
وزمان اللعب والدعة والامهات احق بهم في ذلك الوقت قال ويدل عليه ايضا الاخبار الواردة في باب التأديب وقيل
فيها دع ابنك سبع سنين والزمه نفسك سبعا او في خبر آخر يؤدب سبعا ويؤدب سبعا فان الترتيب انما يكون للام والتأديب
للاب وهذا جمع بين الاخبار المختلفة في هذا الباب ظاهرا فاما اذا مات الاب فالام احق به من العصبة هذا مما لا خلاف
فيه وان تزوجت واعلم انه اذا فقد الابوان فالاقوى ان حق الحضانة من الاقارب بحسب الحال قال الشيخ طاب ثراه
ودفع الامام الى من هو الى الرضاع عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها اقول كذلك ان امير
المؤمنين عليه السلام وجعفر اتفقا انها لاخيه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان عندي بنت رسول الله
وهي احق بها فقضى النبي صلى الله عليه وآله بدفعها الى خالتها فان الخالة ام والاصحاب رضوان الله عليهم اقوال المشهورة

المسألة المشهور هنا ترتيب الاقارب والارحام ترتيب الارث لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فالحضانة مشروطة
للارث ولاضطرار الى التربية والقريب اولى من البعيد ولو تعدد وافرع لما في الاشتراك من الاضرار ويحتمل تقديم
كثير النصيب على قليله والتسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر كتقديم الام وكونها اوفق للتربية واقوم بالمصالح
سيما اذا كان انثى خلاف ما اذا بلغ ورشد انقطع ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير في الانضمام
الى من شاء الا انه يكره للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج كما قيل فان كان يريد ان ينزعه منها هذا هو المشهور بناء على جواز
استيجارها للارضاع مطلقا والشيخ لم يجوز استيجارها ما دامت زوجة لانها مالكة لمنافعها كلها فلا يجوز لها ان
تعرضها لاستيجار الغير من العبادات زوجها فلا يكون في تلك الحال احق الا اذا تبرعت نعم اذا كانت مطلقة فهي احق
به كما فصلوه هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من البعد وورود النص ونقل عن بعض العلماء ان الام احق بالولد متى طلبت اجرة
المثل وان وجد الاب من ياخذ باقل او يتبرع لعموم قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فلنا والحل التراضع
وقوله ابن ادريس واجاب عنه الشيخ بانها تفيد لزوم الاجرة ان ارضعت وذلك لا خلاف فيه وانما الكلام في انه هل
يجب دفع المولود اليها لترضعه ام لا وليس في الآية دلالة عليه وفيه ان المراد من قوله فان ارضعن لكم اردن الارضاع
فيدل على كونها احق بالاجرة مطلقا المرأة احق بالولد ما لم تتزوج دليل الصدوق في المقنع وفي الاستبصار ذكر له
بعد التأويل الاول تاويلا ثانيا وهو جواز ان يكون ذلك للاب بعدما اذا كان كذلك فالام احق بولدها ولشد
عليه بما يأتي من حديث داود الرقي اقول لا يجوز هنا الحمل على التقية فان العامة رووا هذه الرواية وما في معناها عن
امير المؤمنين عليه السلام كذا قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة الرضاع احمد بن محمد صحيح وكذا الثاني
اما الثالث فضعيف والرابع مجهول والخامس مرسل والسادس مجهول والسابع صحيح والثامن ضعيف والتاسع صحيح
والملائمة الباب ما هيئ اكثر من حولين كاملين مقطوع به في كلام الاصحاب حيث لم يجوز للام ان تاخذ اجرة زائدة
على السنتين لكن ذكر طائفة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني ان هذا الحكم على اطلاقه من اشكال وانما يتم على تقدير عدم
حاجة الولد اليه اما لو احتاج اليه لمرض ونحوه بحيث لم يكن غذاؤه بغير اللبن كان اللبن حينئذ بمنزلة النفقة الضرورية فتعدم
استحقاق الام عليه اجرة مطلقا لابحث من نظر الا ان حمل الاصحاب والروايات على ذلك فلا اجمال الكلام اقول هذا لا ينافي
اطلاق الاخبار لانها مبنية على الغالب من عدم الحاجة اليه فان اراد الفصال قبل ذلك الاصحاب على جواز الاعلام
على جواز نقصان الرضاع عن احد وعشرين شهرا اذا اقتضت مصلحة الولد ذلك ووافق عليه الابوان والمشهور عدم
الجواز كما يأتي والاول الاقوى لان مقتضى جمع الاخبار يحمل النهي اما على الكراهة او على ما اذا لم يكن مصلحة الولد فيه وليس لكم
ان يخرجه من حجرها هذا هو المشهور من ان الام في الحضانة مقدمة على الوصي وان تزوجت كما صرح به العلامة في الارشاد
وعبارات الاصحاب هنا مجملة تشيرها بكونها غير موجبة نظرا الى ان شرط الحضانة مطلقا الرضاع احد وعشرون شهرا
اتفق به الاصحاب حيث اطلقوا على ان حد الرضاع احد وعشرون شهرا اتفق به الاصحاب حيث اطلقوا على ان مدة
الرضاع اصالة حولان لكن يجوز الاقتصار على الاحد والعشرين لظاهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا حملت به
تسعة اشهر كما هو الغالب بقي فصاله وهو مدة رضاعه احد وعشرون شهرا وظاهرهم الاتفاق على ذلك قيل هذا مبني
على القول بان اكثر الحمل تسعة اشهر لا زائدا والا لم يتم التعليل الا فيمن تولد لتسعة فلو ولد لستة او سبعة يكون هذا
حده وما يتم من الثلاثين فصاله والاية لا تدل الا على بعض ذلك والرواية ضعيفة السند ووقع عن ابن عباس رضي
الله عنه ان من ولد لستة اشهر فصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ومن ولد لتسعة

فاحد وعشرون وهو قول الموجه جامع بين الاثبات على قول من جعل اكثر الحمل عشرة اشهر او سنة من اصحابنا ان يشكل
بتبين احد وعشرين شهرا للرضاع ان لم يكن اجماعا [illegible] من جواز خلافه فقد نقص المرضع عن الرضيع او الرضاع و
ظاهر والحرمة [illegible] وهو الكفوي [illegible] كاملين اقتباس من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة [illegible] بالكمال [illegible] للتاكيد [illegible] لان الحول [illegible]
وهو الشهور ناقص وهو [illegible] قال صاحب الكنز [illegible] ان الحول [illegible] احد عشر
شهرا ويوم من الثاني [illegible] كما في الزكاة وقد استعمل مع تمام الثاني [illegible] كاملين
مما يرث من ابيه قال الاصحاب ولو لم يكن للصبي مال [illegible] الاب انفق عليها [illegible] انما الاختلاف [illegible]
بابنا انهم اختلفوا في ان النفقة هل هي للحمل او للحامل لاجله فذهب الاكثر الى الاول [illegible] وجودا وعدما
وقيل انه الثاني ولعله الاصح لان المستفاد من قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان الضمير في
عليهن يرجع الى الحامل [illegible] ان النفقة لو كانت للولد [illegible] مع فقد الاب [illegible]
بطلها بالاجماع [illegible] مواضع كثيرة منها اذا تزوج الحر امة [illegible] الولد [illegible]
لا يجب عليه نفقة [illegible] للحامل [illegible] العبد ومنها [illegible]
[illegible] لا تجب على قول [illegible] نفقة الاقارب [illegible] ومن قال انها للحامل [illegible]
نفقة الزوجة [illegible] بعد الطلاق [illegible] على الثاني دون الاول [illegible]
ان نفقتها [illegible] فان قلنا انها للحمل [illegible] وان قلنا انها للحامل [illegible] ذلك من الفوائد [illegible]
وكتب الاصحاب [illegible] ظاهر [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الاخلاف [illegible] الاولوية [illegible]
والحق جماعة من الاصحاب بالعبد [illegible] الكافر والمرتد [illegible] اذا اسلم [illegible] على رضاع الولد [illegible]
الاب على ارضاعه [illegible] وجوب [illegible] الارضاع وظاهره [illegible] اللبن [illegible]
واوجبه جماعة منهم العلامة في القواعد والشهيد قدس الله روحهما [illegible] وهو الموجود عند الولادة [illegible]
بان الولد لا يعيش بدونه [illegible] بالوجدان [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] لا يجوز اخذ الاجرة على الواجب [illegible]
الابواب [illegible] اكثر الواجبات [illegible] الاجرة عليها [illegible] انواع [illegible]
من الواجبات الكفائية [illegible] من الواجبات [illegible] اخذ الاجرة عليها
[illegible] اخذ الاجرة على [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] الاول [illegible] الاخلاف [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible] والجواز [illegible] بالمنع من الاجرة [illegible]
والجواز [illegible] مع الشرط [illegible]
الاذان [illegible] والاذان والقضاء [illegible]
[illegible] لا يجوز اخذ الاجرة [illegible]
ثم يجوز [illegible] على وجه [illegible]

بعد فيه ذلك بل يكون المرضع متبرعا [illegible] لا يجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم [illegible]
العبادة فيكون [illegible] ان لم يوجب الثواب له [illegible] مع جواز الاستيجار [illegible]
[illegible] بعد الاستيجار [illegible]
على [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] بالشهر والشهرين [illegible]
على الروايات وهذه الروايات رواها الكليني والصدوق [illegible] جواز الزيادة على الحولين [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] رضاع الحولين [illegible]
[illegible] لا يجوز للام اخذ الاجرة على ذلك [illegible]
[illegible] والدم [illegible]
لان [illegible] الكراهة [illegible] ذكروا [illegible] وهذا الحديث [illegible]
[illegible] الرضاع بعد الفطام [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] والكافر [illegible] بين الروايتين [illegible]
حال الرضاع [illegible] بالولد [illegible] الاطباء ايضا كما في القانون وغيره [illegible]
ومن ثم لم يجوز [illegible] الامتناع من الجماع [illegible] على الاربعة اشهر [illegible]
الجماع في الاربعة [illegible] على الكراهة [illegible] ان ذلك اللبن هو الدم الذي يتغذى به في
بطن امه [illegible] الدم هذه [illegible]
اكل الحرام [illegible] الطعام او الاخوة [illegible] وتمام [illegible]
[illegible] ان يرضع [illegible] قوله [illegible]
الزنا محمد موثق والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع والخامس صحيحان والسادس مجهول والسابع مرسل والثامن صحيح
والتاسع حسن والعاشر مجهول والحادي عشر صحيح والثاني عشر مرسل [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] هذه الروايات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] من الزنا [illegible]
الكثيرة التي [illegible] الاخبار [illegible]
في طيب اللبن لان ما وقع من الزنا [illegible]
[illegible] طيب اللبن [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] وكتابهم [illegible] كتاب
[illegible] وهو [illegible]
الخمر [illegible] شرب الخمر [illegible]
الاصحاب [illegible] اللبن في الصحاح [illegible] والحق الثاني [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالوضاءة [illegible]
الوضاءة ماخوذ من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة [illegible]

[illegible] وهو [illegible] من الانسان [illegible]
في المصباح [illegible] وهو محمول على الافضل [illegible] وداخل فيها [illegible]
[illegible] وثلاثين سنة [illegible] وعشرين سنة [illegible]
وثلاثين سنة وهو اقرب بما روي من ان الانبياء [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] قوله محمد بن يعقوب مرسل والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع
مجهول والخامس موثق والسادس والسابع والثامن والتاسع [illegible] والعاشر مرسل والحادي عشر صحيح [illegible]
[illegible]
من قول العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] لعنهم الله [illegible]
قال علي عليه السلام [illegible] السيد ابن طاوس [illegible]
امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوالدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الايمان درجات [illegible]

[illegible] درجات الايمان [illegible] دركات الكفر ومن
[illegible] الله سبحانه [illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
مفهوم العدد [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خمسمائة عام [illegible]
[illegible]
الله سبحانه [illegible] قوله [illegible]
محمد بن يحيى مجهول والثاني ضعيف والثالث مرسل وكذلك الرابع اما الخامس فمجهول والسادس ضعيف والسابع
والثامن والتاسع من الصحاح [illegible]
اكثر نسخ هذا الكتاب [illegible]
المراد بالادون [illegible]
وبعض [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة اشهر [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الكلام في هذه المسألة [illegible]
يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] الدرجات عند الله سبحانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع والخامس ضعيفان والسادس حسن والسابع [illegible]

العدد جمع عدد وهي ايام اقراء المراة قال في الصحاح وعند اصحابنا رضوان الله عليهم بانها اسم لمدة معدودة تتربص
فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او للتفجع على الزوج وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها عن الاختلاط قوله ثلاثة
اشهر ان لم تحض يعني من حين الطلاق الى ان يمضي ثلاثة اشهر لا ان تكون تحيض يعني في الثلاثة اشهر التي جعلها
عدة ان لم ترتفع فعدتهن ثلاثة اشهر استدل المرتضى قدس الله روحه بهذا الخبر على ما ذهب اليه من وجوب العدة على
الصغيرة واليائسة وجعل معنى قوله ان ارتبتم اي جهلتم مقدار عدتهن فلم تعرفوها كما ورد في شأن نزول الاية وقوله واللائي
لم يحضن اي كذلك تكون عدتهن ثلاثة اشهر وباقي الاصحاب جعلوا معنى قوله ان ارتبتم اي شككتم في ان انقطاع الدم
هل هو لكبر او مرض واللائي لم يحضن معناه اللائي لم يحضن وان كن في سن الحائضات فالاول جعلوه عن المسترابة
والثاني من بلغت بغير الحيض فلم تحض وظاهر الاية وان كان ادخل بقول السيد الا ان الاخبار المستفيضة دالة على المشهور
والاية لا تأبى الحمل عليه قال امين الاسلام الطبرسي ره في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلاثة اشهر وهن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن
من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى قال وهذا هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام انتهى وقد تقدم الكلام في هذه الآية
مفصلا اوفى من هذا ولا خلاف في ان مستقيم الحيض تعتد بالاقراء الثلاثة واما معناها فقال السيد في شرح النافع
المراد بالمستقيمة الحيض من كان الحيض يأتيها على مقتضى عادة النساء في كل شهر مرة وفي معناها من كانت تحيض فيما دون
الثلاثة اشهر فانها تعتد بالاقراء وقيل المراد بمستقيمة الحيض معتادته وقتا وعددا او وقتا فقط وهو غير واضح
لان من اعتادت الحيض فيما زاد على الثلاثة اشهر لا تعتد بالاقراء وان كان لها عادة وقتا وعددا انتهى ويجوز
ان يراد من مستقيمة الحيض هنا غير المضطربة والمستحاضة فان لهما احكاما اخر كما ياتي الكلام فيه والقرء جمع الدم بين
الحيضتين هذا اشارة الى اشتقاق القرء والى ان المراد من القروء في الاية الاطهار كما هو مذهب اكثر علمائنا خلافا
للعامة وذلك ان القرء لغة هو الجمع ومنه قرأت الماء في الحوض اذا جمعته ومنه سمي القرآن لانه جمع الايات والسور
وزمان الطهر يجمع الدم في الرحم ثم يقذفه وقت الحيض واما قول بعضهم انه وقت الحيض يجمع الدم ويرسل شيئا منه الى
ان يجتمع الكل فيحصل معنى الجمع هنا ايضا فلا يخفى ما فيه من التكلف وان في المعنى الاول اوضح منضما الى الاخبار المستفيضة
عن ارباب العصمة الدالة على ان المراد منه في الاية الطهر وهم اعلم بمواقع الفاظ القرآن ومعانيه من الكوفي وغيره وقال
بعض اهل اللغة ان القرء بالفتح الطهر ويجمع على فعول كفلس وفلوس وبالضم الحيض ويجمع على اقراء والاشهر عدم الفرق بين الضم
والفتح وانه يقع على الحيض والطهر جميعا بالاشتراك اللفظي او المعنوي على الخلاف في القولين وهذا هو الاصوب
لان ما ذكروه من الفرق لو كان صحيحا لما خفي على علماء الاسلام وارباب المذاهب حتى وقع بينهم مثل هذا الخلاف العظيم
عدة المراة التي لم تحض ظاهره وان كان موافقا لقول السيد بشمول الصغيرة واليائسة الا انه في كلام الاصحاب
والجمع بين الاخبار يحمل على من لم تحض وهي في سن من تحيض الى ان تحيض وتستقيم حيضها على ما قدمناه من ان المراد من
مستقيمة الحيض غير المستحاضة والمسترابة فانها وردت في هذا الحديث مناسبا انه ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد بثلاثة اشهر
ظاهره ان من زاد حيضها على الشهر تعتد بالاشهر وهو خلاف اجماعنا وذلك ان الاعتداد بالاشهر مشروط بما اذا لم
تر الدم وقيل انقضاء الثلاثة كما ياتي ثم قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها
اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا زائدا فانه
يجوز ان يكون للحمل ولغيره فتحصل هنا الريبة فلتعتد بثلاثة اشهر ان لم تر فيها دما فان رات قبل ثلاثة اشهر الدم

كان حكمها ما ذكر في الاخبار انتهى وهو لا يدفع الايراد لانه مع رؤيتها الدم في الثلاثة تعتد بالدم لا بالشهور من
غير فرق بين ان يكون تأخر الدم اقل من شهر او ازيد والاولى في تأويله ان يقال المراد انه اذا تأخر الدم عنها ازيد
من شهر بعد ان كان عادتها رؤية الدم في كل شهر فتعتد بالاقراء بمعنى انها تجعل هذا الشهر الخالي من الدم اول
اشهر العدة ثم تنتظر تمام الشهرين فان استمر ثلاثة من غير دم كان ذلك كاشفا عن انقضاء العدة وان ما جعله من الشهر
الاول والثاني جعلها صحيحا وان رات الدم في الثاني او الثالث يكون ذلك كاشفا عن كشف الريبة وان الشهر الاول
ليس من العدة وربما يظهر الفائدة في موارد سياتي التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وما كان في الشهر لم يزد عليه ثلاث
حيض حاصله انها ان رأت ثلاث حيض في شهر واحد فهذه تعتد بالحيض لاستقامتها المطلقة المسترابة بغير
الحيض انه مرت بها ثلاثة اشهر ظاهر هذه الرواية انه كلما مرت بالمسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض
خلقيا او لعارض كرضاع وحمل ومرض ثلاثة اشهر بيض قبل انقضاء الاقراء الثلاثة انقضت عدتها واكثر الاصحاب
قالوا انها تعتد بالاشهر اذا مضت من حين الطلاق ثلاثة اشهر بيض والا فلا يجوز لها الاعتداد بالاشهر واورد
عليهم شيخنا الزين عطر الله مضجعه اشكالا بانها لو كانت عادتها ان تحيض في كل اربعة اشهر مرة فان طلقت بعد طلاقها
في اول الطهر او ما قاربه حيث يمضي لها ثلاثة اشهر بعد الطلاق فتنقضي عدتها بالاشهر لكن لو فرض طلاقها في وقت
لا يبقى ثلاثة اشهر فان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء فربما صارت عدتها سنة واكثر على تقدير وقوع الطلاق
في وقت لا يتم بعده ثلاثة اشهر بيضا والاجتزاء بالثلاثة على تقدير سلامتها فتختلف العدة باختلاف وقت الطلاق
الواقع بمجرد الاختيار مع كون المرأة من ذوات العادة المستقرة في الحيض ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم
الا في كل سنة او ازيد مرة فان عدتها بالاشهر على المعروف في النص والفتوى ومع هذا يلزم مما ذكروه هنا من
القاعدة انه لو طلقها في وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثة اشهر ان تعتد بالاقراء وان طال زمانها وهذا بعيد
ومناف لما قالوه من ان اطول عدة تفرض عدة المسترابة وهي سنة او تسعة اشهر فلو قيل بالاكتفاء بثلاثة
اشهر مطلقا او بيضا كالو خلت من الحيض ابتداء كان حسنا انتهى قال سبطه المحقق بعد نقل هذا الكلام انه ما
استحسنه هو المستفاد من قوله في هذه وقد تضمنت الروايات ان من مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فاتت
ثلاث مرات تعتد بالاقراء وهو جيد قوله احمد بن محمد موثق والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع موثق
والخامس صحيح والسادس مجهول والسابع صحيح فقال وهذه شديد للعلامة اما باعتبار طول عدتها
واما باعتبار ان الزوج اذا اراد طلاقها ينبغي له ان ينتظر انتقالها الى طهر اخر فتطول عليها المدة تسعة
اشهر من يوم طلاقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر هذه المسالة ادخلها الاكثر في افراد المستحاضة لكن
الاصحاب رضوان الله عليهم افردوها بالذكر لورود النص فيها كهذا الحديث وما قبله وموضوعهما مغاير للمسالة
الاولى لان هنا اعتبار ارتفاع الحيض بعد المرة الاولى بخلاف المسالة السابقة واما حكم هذه المسالة فذهب المعظم
الى العمل بهذه الرواية حيث قالوا لو رأت في الثالثة حيضها وتأخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال
الحمل فان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر علم براءة الرحم واعتدت بثلاثة اشهر بعدها وكانت تجزيها عن
الثلاثة الاقراء لانها ممن لا تحيض وقال شيخنا الزين عطر الله مضجعه هذه الرواية مع اشتهار العمل بمضمونها
مخالفة للاصل في اعتبار الحمل بتسعة اشهر من حين الطلاق فانه لا يطابق شيئا من الاقوال الواقعة في اقصى مدة
الحمل لانه مدته تسعة اشهر من اخر وطء يقع لا من حين الطلاق فلو فرض انه كان معتزلا لها ازيد من ثلاثة اشهر تجاوز

مدة اقصى الحمل على جميع الاقوال وايضا فاعتدادها بثلاثة اشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل غير متجه لانه مع طرو
الحيض قبل تمام الثلاثة اذا اعتبرت العدة بالاقراء وان طالت لم يتم الاكتفاء بالثلاثة وان اعتبر خلو ثلاثة اشهر بيض
بعد النقاء فالمعتبر بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلاثة كذلك ولو قبل العلم الا ان حين الطلاق لا يعتبر النقاء
بخصوصها الى وقت العدة وهو غير عادته بالطلاق وهذا يظهر ضعف ما قيل من ان تمام الكيفية بالتسعة مع العلم بعدم
الحمل لانها لم يكن للاعتداد بل للاعتبار لكونها حاملا ام لا ويمكن حمل الرواية على مورودها من بقاء الاحتمال الى كمال
التسعة فلو علم بانتفائه قبلها ترجع الى القاعدة السابقة وذهب طائفة من الاصحاب الى انها تصبر سنة لانها اقصى ما
قيل في مدة الحمل فلا تزول الريبة بدونه ثم ان ظهر حمل اعتدت بوضعه والا اعتدت بعدها بثلاثة اشهر ومستنده
رواية عمار الاتي في الحديث السابع والشيخ في الاستبصار جمع بين الروايات حيث حمل هذا الخبر كما هو المشهور وحمل رواية
عمار على الفضل بان تعتد الى خمسة عشر شهرا وتلك الاخبار السابقة مثل خبر محمد بن مسلم على انها تعتد بثلاثة اشهر اذا لم
لا ترى الدم فيها اصلا وفي النهاية نزل الخبرين على معنى اخر بحمل خبر سورة على احتباس الحيضة الثانية فتصبر الى التسعة
وخبر عمار على احتباس الثالثة فتصبر الى السنة ثم تعتد بثلاثة اشهر بينهما قال الشهيد الثاني ره وهذا التنزيل مع ما
من الجمع بينهما ينافي ظاهرهما لان في الاخير خبر سورة انها لم تحض في الثلاثة اشهر الا مرة ثم ارتفع حيضها وهو صريح في
احتباس الثانية واوجب التربص تسعة اشهر وقال في خبر عمار انها ان انقضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض وهذا
وان كان شاملا للثانية او الثالثة الا ان طريق الجمع بينهما بحمله على احتباس الثالثة فلو لم تحض فيها ثلاث حيض
ومع هذا فالمحقق من حمل هذا الحمل على الحكم لان الفرق بين احتباس الثانية والثالثة لا مدخل له في هذه الاحكام فان
احتمال الحمل يوجب ضد اعتبار الاثنين كما يوجب ضد الواحد واقصى الحمل مشترك بين جميع افراد النساء بالنسبة او
التساوي جزما فالفرق بين جعل مدة التربص للعلم بالبراءة من الحمل تسعة تارة وسنة اخرى يرجع الى التحكم وعلى تقدير
الاعتبار برواية عمار فما ذكره الشيخ في الاستبصار من الجمع ادخل في الحكم ثم قال والحق ان طريق الروايتين قاصر عن اثبات
مثل هذا الحكم خصوصا رواية سورة بن كليب لكون السند مجهولا لحالتها على قاعدتهم فلو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة
يظهر فيها انتفاء الحمل كالسنة من غير اعتبار مدة اخرى كان وجها وقال السبط المحقق في شرح النافع ورواية عمار ضعيفة
السند قاصرة المتن والمستفاد من الاخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلاثة اشهر خالية من الحيض فلو قيل بالاكتفاء بها
مطلقا كان متجها الا ان هذا هو الاقوى ويحمل اخبار عمار وخبر سورة على الفضل والاستحباب والتي تحيض في كل ثلاثة
اشهر مرة او في ستة روى الشيخ في الاستبصار هذا الحديث وحديث ابي بصير الوارد بعده هنا ثم قال الوجه في هذين
الخبرين انها انما تعتد بثلاثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فاما اذا رات الدم قبل انقضاء
الثلاثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا والاولى ان يكون المراد كما قاله السيد ره
تحيض في كل ثلاثة اشهر من كانت تحيض بعد كل ثلاثة وفي صحيح ابي مريم دلالة عليه فان المراد بقوله فاذا انقضت ثلاثة
اشهر انقضاؤها بغير حيض واما تاويل الشيخ لهذه الاخبار الثلاثة فلا يخفى ما فيه من البعد فان اذا انقضت ثلاثة
اشهر يعني اذا انقضت من غير حيض كما مر في خبر زرارة فلا حاجة الى ما تكلفه الشيخ من التاويل البعيد تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة في الاستبصار وبعد هذا الخبر الوجه فيه انه يحمل على امراة مستحاضة
فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها وقال في التهذيب من كانت
المراة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت عليها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض في كل شهر ولا

تحيض الا في شهرين او ثلاثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بان فيه
وذكر العلامة في بعض كتبه هذا القول بل قال المعتمد انه اذا صارت عادتها في الحيض في كل شهرين او ثلاثة فانها تعتد بالعادة
المتجددة السابقة واذا اضطربت عادتها اعتدت بثلاثة اقراء كيف كان ما لم يمض ثلاثة اشهر بيض فانها تخرج ح
من العدة انتهى كما قال في الاستبصار وان كان ذكر الاستقامة في اخر الحديث يشعر بان المراد من عدة المستقيمة
ان عادتها الاولى انتقلت الى حالة اخرى وعادة غير الاولى ومثل هذه يحمل عليها كما قال العلامة ره الاعتداد بالعادة
الثانية لا الاولى واما الذي حكيناه عن النهاية فالظاهر ماخوذ من هذا الحديث وحيث انه ظاهر خلاف المشهور
اول شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى بالحمل على ما اذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة اشهر وقوله عليه السلام تنتظر مثل قروئها
يكون بيانا لاعتدادها بثلاثة اشهر فان الغالب في ذات العادة المستقيمة انها تحيض في كل شهر مرة ويجوز حمله على
معنى انها تعتد في هذه الحالة السابقة التي صارت لها عادة وان كانت خلاف استقامة عادات النساء كما كانت تعتد
في تلك العادة المستقيمة لها ولغيرها على الشهر فيكون موافقا لما حكيناه عن العلامة وهو مذهب ابن ادريس ايضا
من انها تعتد بالعادة الجديدة لا بالعادة القديمة تعتد بالحيض في شهرين مستقبلين على ما في الاصحاب رضوان الله عليهم
تعويلا على هذه الرواية ولا يوجد ما يقتضي من الامرين الاخيرين وبالياس من عود الحيض من حين حيضها قبل
اتمام العدة لعارض حيث ان عوده ممكن ولو كان يأسها بعد ان حاضت مرتين فتقتضي ذلك اكمال العدة لكن الجماعة
اقتصروا على مدلول الرواية قوله وان كانت المراة ممن لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين الى احمد حسن والثاني موثق
والثالث مجهول والرابع والخامس صحيحان تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما او ثلاثة وفي التهذيب فتزيد يوما او تنقص يوما
ولعله سقط من هنا ولعل في هذه الزيادة والنقصان تنبيها على عدم اعتبار تمام الثلاثة اشهر اذا كان الغالب في العادات
اختلافها مع ثلاثة اشهر بقليل وقيل ان زيادة يوم ونقصانه لا يضر في حصول الاقراء واعتبار عادتها هذا واعلم
ان الاصحاب اختلفوا في حكم المضطربة وهذا الباب فقال الشيخ في النهاية وجماعة انها ترجع الى عادة الحيض فان لم
تعرفها فالى صفة الدم ومع الاشتباه الى عادة نسائها وقال ابن ادريس لا اولي تقديم العادة على اعتبار صفة
الدم لان العادة اقوى فان لم تكن لها عادة رجعت الى اعتبار صفة الدم فقدم الرجوع الى النساء على التمييز
ولم يفرق بين المبتداة والمضطربة وقال في الارشاد والمضطربة ترجع الى اهلها او التمييز فان فقدت اعتدت
بالاشهر فجعل الرجوع الى الاهل حكم المضطربة ولم يذكر المبتداة قال الشهيد الثاني ره وكان حمل الكل على الكل
بمقتضى الجمع بين الاخبار ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز فان لم تكن فالى عادة نسائها فان اختلفن
اعتدت بثلاثة اشهر تنتظر مثل قروئها ان كانت تحيض ثم تعتد في الاستبصار روى هذه الاخبار الدالة على
رجوعها الى حيضها حال الاستقامة ثم روى الحديث الاول عن الحديث المشتمل على زرارة معارضا لها ثم قال الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على المراة لم يكن لها عادة للحيض او قد نسيت عادتها فانها تعتد بثلاثة اشهر وقد بان في ذلك
عادتها والاخبار الاولة ولئن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال
الاستقامة انتهى وما ذكرناه في وجه الجمع لعله الاولى قوله والمراة يستبين من الرجل حد او لعطوه تراه من الدم انك
الحديث الى معقول وكذلك الثاني اما الثالث فصحيح والرابع حسن والخامس موثق والسادس صحيح والسابع مجهول
والثامن ضعيف والتاسع مرسل كالحسن لعمري ما قال ذلك براءة المشهور عندنا ان الاقراء هي الاطهار و
وانفتاحها من الحيضة والظاهر انهم وهو من الحيضة التي تطهر منها العدة ومضى اقل الطهر بين

الحيض بن قوله علي بن الحسن مجهول والثاني مرسل والثالث والرابع والخامس والسادس صحاح والسابع مجهول
والثامن مرسل او على جهة اضافة المذهب اليهم بمعنى انه مذهب والدراية كان لا الى النقية والفتوى ويمكن حمله على
الاستحباب بالنسبة الى المراة بمعنى انه يستحب لها ان لا تتزوج الى ان تغتسل ويحتمل الحمل على ارادة اول الحيضة الثالثة
لا انه لا ان تحل الفروج بغير غسل الحيض فكانه في الكافي اهل ابتداء من الحيضة الثالثة بعد الغسل الفروج
من المستطيع او حال الاشتباه وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها الى محمد بن يعقوب ضعيف والثاني صحيح
الثالث والرابع موثقان ذهب الاكثر الى ان عدة الحامل هو وضع الحمل وان كان بعد الطلاق بساعة للاخبار
الروايات وحكي عن ابن حمزة وهو ظاهر الصدوق الاعتداد بها باقرب الاجلين ان مضت لها ثلاثة اشهر قبل ان
تضع فقد انقضت عدتها منه ولكن لا تتزوج حتى تضع واذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى
اجلها واستدلا بما رواه في الحسن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب
الاجلين وهذه الرواية مع عدم نقاوة سندها معناها انها تعتد باقرب الذي هو وضع الحمل لانه قد يكون بعد
الطلاق بلحظة او بعض فصل فهو لو قرب من الاقراء او لم يتم فقد انقضت عدتها مقطوع به في كلام الاصحاب قوله
ومن طلق الرجل امراته فادعت حبلا الى محمد بن يعقوب صحيح والثاني موثق والخامس حسن ابن نظرها اشهد
ما دل عليه هذا الخبر من انتظارها سنة ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة وهذه الرواية تدل على وجوب التربص سنة
كما يتوقف لما دل اولا على ان اقصى مدة الحمل سنة كما اختاره في المختلف وقواه العلامة في المختلف بان الحمل قد يكون سنة
الى ان يتيقن الخروج وبالجملة فالقول بوجوب التربص بها سنة يقوى بهذه الرواية الصحيحة وقيام الاحتمال الى ان يكون
مجموع ذلك سنة او تحسب العدة بثلاثة اشهر بعد التسعة كما ذكروه وورد في الروايات فلا يخلو من اشكال لكنها
قيل وابن ادريس انكر الزيادة على التسعة مع الشهود دعوى الحمل استنادا الى ان ذلك اقصى الحمل فلا وجه للتربص
بعدها باستقبال العدة للزوج وعدده واضح لانه لا يعمل باخبار الاحاد الواردة في ذلك وحكي عن بعضهم انتظارها
عشرة اشهر فظ لان اقصى مدة الحمل عنده ثم قال يحتاط بثلاثة اشهر بعد ان الثلاثة اشهر احتياطا لها واستحبابا
لا وجوبا كما حكينا عن الشيخ ومتابعيه وقد استشهد بان اقصى مدة الحمل سنة كما هو احد الاقوال الصحيحة فاخبار التسعة
يكون محمولا على الغالب ويمكن حمل هذا وما في معناه على التسع بان طلقها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل او
ظاهر قوله عليه السلام هنا الى اخر الكلام ان النكاح ولا يبطل الزوج فيحمل النهي على الارتياب والظن لا على تحقق
الظهور ولانه لو ظهر الحمل يبطل النكاح لظهور وقوعه في العدة الاولى فتعتد من الاول بوضع الحمل وللثاني
بعد ذلك ان وطئ الشبهة اما بمجرد الارتياب فلا يبطل النكاح للحكم بانقضاء العدة وصحة النكاح شرعا فلا يبطل
الظن الطاري وهذا اعم مما في كلام الاصحاب فان قلت ان ارتابت بالحمل بعد انقضاء ثلاثة اشهر يحمل على ما اذا كان
ذات اثناء العدة اي الثلاثة اشهر اما اذا ارتابت بعدها وقبل النكاح فلا ينقض العدة الاولى للحكم بانقضائها
شرعا فلا يبطل بالشك بل يجوز لها النكاح لترتبه على الحكم بانقضاء العدة وقد حصل ولو حصلت الريبة قبل
انقضاء العدة قال الشيخ لا يجوز لها ان تنكح بعد انقضاء العدة الى ان تتبين الحال لان النكاح مبني على الاحتياط
ورجح الفاضلان الجواز لوجود المقتضي وهو خروج العدة وانتفاء المانع اذ الريبة بمجردها لا توجب الحكم
بالحمل والاصل عدمه ومن ثم سقطت نفقتها ورجعتها في الرجعي او مرت بها ثلاثة اشهر بعنوان المرتابة فهي بحكم الحمل
والا يجوز لها ان تتزوج بها من قبل الى محمد بن يعقوب حسن والثاني والثالث والرابع موثقات والخامس صحيح والسادس

مجهول او السابع والثامن مرسلان والتاسع موثق والعاشر صحيح لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة اي لا يجوز اخراج المراة المطلقة من البيت الذي طلقت فيه والاضافة هنا للاختصاص كقوله تعالى
الجل الفرس وكذلك لا يجوز لها ايضا الخروج وان لم يخرجها الزوج لقوله ولا يخرجن كل ذلك في عدة الطلاق الرجعي
بخلاف البائن فانه يجوز خروجها واخراجها واستثنى بجماعة من ذلك اتيانها بالفاحشة فقيل هي الزنا فتخرج لاقامة
الحد عليها وقيل هي سوء الخلق مع اهل واذاهم وهما مرويان عن الباقر والصادق عليهما السلام وعن ابن عباس وروي
احدهما كقول البدين والاخرى اذ كل معصية لله تعالى فهي فاحشة فيحتمل كون الاستثناء من الاول لما قلناه ويحتمل
ان يكون من الثاني وهو قوله لا يخرجن الا النفي بمعنى النهي او خروجها فاحشة وبعيد فرق لولا النقل وفي كتاب الكمال الدين
وروى سعد الى سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المراة
بها في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته قال عليه السلام الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنى فان المراة اذا زنت
واقيم عليها الحد ليس لمن اراد ها ان تمتنع بعد ذلك من التزويج لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن
قد امر الله عز وجل برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده فليس لاحد ان يقربه والجمع بين الاخبار يقتضي حمل المساحقة على اعظم افراد
الفاحشة المبينة كما ان سوء خلقها مع اهله واذاها لهم اصغر افرادها والكل فاحشة يجوز معه اخراجها وهل الخروج
مطلق او مقيد بعدم اذن الزوج الاكثر على الاول لاطلاق الامر لانه تعالى وذهب جماعة منهم ابو
الصلاح والعلامة في المختلف الى الجواز مع الاذن ولعل الاول اولى لان الحديث الاول عليه وهو واضح السند
المعنى واطلاق الامر بعضها فلا لان المتبادر من الاخراج جبرهن على الخروج وهو غير جائز الا باذن الازواج فان
اراد فيه بان تخرج بعد نصف الليل الى وفي الفقيه خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل والشيخ ومن تبعه
عملوا بهذه الرواية فلم يجوزوا لها الخروج والرجوع الا في الوقت اعني الخروج بعد نصف الليل والرجوع قبل
الفجر والفاضلان فيهما بضعف السند غير وارد مع اشتهار العمل بها وصرحوا بان انما يعتبر ذلك حيث تتادى به الضرورة
والاجازة للخروج فعند ادرما تتادى به ويلوح لها ان تحج حملا الاصحاب رضوان الله عليهم على الحج المندوب والواجب
الموسع كالنذر وما في معناه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا انه تعالى نعلم استحباب الرغبة للمطلقة الرجعية ورجاء رجوع
الزوج اليها وهو الامر الذي يحدث بعد الطلاق تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها المراد منه كما تقدم في الحج المندوب
لان حجة الاسلام لا يحتاج فيها الى الاذن مطلقا وبمفاد منه انه يحرم الخروج عليها في الابرميل بعدم الاذن من
الزوج لانه في البعدم جواز الخروج لها للرجعية بكونه الى فعل مباح بل فعله يتناول المباح والمندوب والمطلقة
تحج في شهر المتوفى عنها زوجها ... هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لا في طاعة للزوج
في ذلك على ما دل الناسك عليه وكتاب الحج والثاني انه يجوز لها في حج التطوع اذا اذن لها زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه
يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف
الليل وترجع اليها في الليل وذلك هو الاولى الشهر ويجوز حمل المطلقة هنا على البائن طلاقا لا تحملك للتحريم لكن
اما ما دل عليه من ان البائن لا نفقة لها ولا سكنى هو قول علمائنا رضوان الله عليهم وقوله عز وجل لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا ظاهر فيه لان المراد من الامر كما عرفت هو الرجعة والبائن لا رجعة عليها قوله محمد بن يعقوب مجهول
والثاني موثق والثالث صحيح وكذلك الرابع والخامس اما السادس فمجهول والسابع حسن والثامن مجهول والتاسع
ضعيف على المشهور لانه لا خلاف في اجماع الاصحاب على وجوب نفقة الحامل وانما الخلاف في انه هل النفقة للحمل او للحامل

ونقدم ايضا ان الارجح هو كونها للحمل لظهور فائدته في الخلاف في مواد ذكرناها سابقا في الطلاق لا يقع طلقتان
وصرح ايضا ان اما عدة الامة قرءان سوى كانت تحت عبد او حر قنا او مدبرا او مكاتبة وكذا ام الولد اذا زوجها
مولاها فطلقها الزوج فلا خلاف فيه والمشهور ان المراد من القرء هنا الطهر ان وقيل الحيضتان لهذا الخبر
وما في معناه قال الشيخ المحقق في شرح النافع وورود الاخبار معتبرة دالة على ان الحيض هنا وليس لها
معارض صريح فيجب العمل بها انتهى وحمله المشهور على الطلاق ما يثبت من الاخبار وهو اراد ان الطهر بحمل هذا الخبر وما
في معناه اما على التقية او على الاستحباب او على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني فان كانت ممن لا تحيض
وهي في سن من تحيض فعدتها شهر ونصف هذا اذا كانت مسترابة وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وكذا الامة من العدة احد بعض
مشايخنا المعاصرين فان على المشتري المولى لها اذا اراد ان يطاها حتى عنه اذ ليس فيه ذكر الطلاق والحرية على المشتري المشتري
لها اذا انقضت عدتها واذا طلق الرجل زوجته امة فاعتقت قال الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول
الرابع ضعيف والتاسع موثق اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة ما دل عليه هذا الحديث بعض الفضل
وهو انها اذا اعتقت بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا اعتدت عدة الحرة وان كان بائنا اعتدت عدة الامة
مما لا خلاف فيه وما الجمع بين الاخبار ولعله يعينها ان كان المراد من بيعها ما ملكت وانه في الفتوى من انه لها
لا نفقة لها على زوجها ولا سكنى ورواه الصدوق والكليني رحمهما الله وجهه فيهما اذا كان الطلاق رجعيا
الطلاق الذي هو ملك الزوج كما فهمت بعض ارباب الحديث بكون نفقة وسكنى ولا تخرجوهن من بيوتهن فان تجويز ولعله
الاستحباب جمعا بين الروايات فان جمع بعض المعاصرين بان القول بظاهر هذه الروايات وهو وجوب السكنى
للبائن والمختلعة لا يخلو من قوة لا يخلو من جواز ويعتد ذلك بها تزويها ما حمل على الاستحباب كما في الوجه البائن
لكل مطلقة متعة الا المختلعة بان اختصاص المتعة بالمطلقة قبل الدخول والفرض على المشهور فحمل هذا الخبر على
الاستحباب او على ان المراد بالمتعة معناها اللغوي حتى يشمل المهر ونصفه وما في معناهما مما يرت صحتها منه
هذا هو المشهور بل هو اتفاق قوله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض الى محمد بن يعقوب ضعيف والثاني حسن والثالث
والرابع موثقان والخامس صحيح والسادس ضعيف ثلاث يتزوجن على كل حال الى ما تضمن هذا الخبر وما في معناه
من عدم وجوب العدة على الصغيرة واليائسة هو قول المعظم وذهب السيد المرتضى الى القول بوجوب العدة عليهما وعن السيد
وابن زهرة استنادا الى ظاهر الاية وطرح الخبر الاحاد والمسالة معروفة لا ان الاية قد مر الكلام فيه مفصلا فقال
اذا كان للمخفون بشيء فانما كلا فطائفة من الاصحاب واخرون ذهبوا الى العمل بحكم ما دل على التسع مطلقا
وفصل ثالث بان القريب والبعيد هما السنون وغيرها المخفون ووجه الجمع بين الاخبار وان دخل بها ينبغي ان
الدخول لغير التسع لا يوجب العدة وان كان حراما وفيه وما على ان هذا السند هنا وفي الاستبصار لا يخلو من تامل لان
قيل لان محمد بن يحيى لا يروي عن علي بن ابراهيم وانما محمد بن يعقوب يروي عن كل منهما بلا واسطة وفي الكافي محمد
علي بن ابراهيم عن ابيه وهو الصواب فيكون لزيادة محمد بن يحيى سهوا او الرزاز جميعا وفي الكافي عن الرزاز عن ايوب بن نوح
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان وهذا هو الصواب والتي تعد من المحيض ثلاثة اشهر بوافق
بظاهره قول السيد ويمكن حمله على التقية لانه قول العامة استدلالا بظاهر الاية واما القول بان لا
رجعة للزوج وطلب الزنية على المراة في الجارية لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها الى هنا الحديث وما بعده
لم نقل بظاهرهما احد من الاصحاب ويمكن حملهما على التاويل السابق من التقية والاستحباب قوله وان طلقها قبل

الدخول بها ولم يكن قد سمى لها الى احمد بن محمد موثق وكذلك الثاني واما الثالث فصحيح والرابع حسن والخامس ضعيف
والسادس والسابع مرسلان والثامن مجهول والتاسع صحيح والعاشر حسن والحادي عشر موثق ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره الاية هكذا لا جناح عليكم ان طلقتم النساء قبل ان تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين اي لا يرخص ولا اثم عليكم في هذا
الطلاق وهو الذي لم يحصل معه جماع ولا فرض مهر وقوله ومتعوهن عطف على مقدر دل عليه سياق الكلام اي
فطلقوهن ومتعوهن والمتعة والامتاع بمعنى النفع والفائدة واوسع الرجل اي صار ذا سعة من المال والقوة اي
صار ذا اقتار بمعنى الضيق ضد السعة او صار ذا فقر وهو الفقر وكان الفقير يضيق عليه فكان عليه غبار او قدره
بفتح الدال وسكونها اي المقدر واللائق بحاله او مقدار الذي يطيقه فان ذلك هو المخصص به ومقتضى الامر وجوب
التمتع على الغني والفقير وهو مذهب اصحابنا واكثر العلماء وذهب مالك وجماعة من العامة الى انه للاستحباب نظرا الى
قوله في اخر الاية حقا على المحسنين فجعلها من باب الاحسان والواجب لا يكون كذلك ورد بان على تشعر بالوجوب
وكذا قوله حقا والاحسان يؤكد لا ينافيه ومقتضى الامر وجوب التمتع على الغني والفقير بحسب ما تقتضيه حالهما في
اليسار والغنى وظاهر الاصحاب انقسام الحكم الى الغني والمتوسط والفقير واوجبوا على الغني التمتع بالدابة او الثوب
المرتفع او عشرة دنانير وعلى المتوسط التمتع بخمسة دنانير او الثوب المتوسط وعلى الفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكله
وليس في الروايات ما يدل على هذا التفصيل قال بعض المتاخرين لعل ما ذكروه نظر الى الظاهر من رجوع احوال الناس
الى هذه الثلاثة وعدم خلو احدهم عنها ويكون المتوسط داخلا في احد الطرفين ويرجع ذلك بين الاعداد الى العرف
بحال التخصيص لان الحكم مثل وهي في عدتها زوج يرجوها ويجعل الله اشارة الى ان هذه المتعة انما تجب للمطلقة
قبل الدخول حتى يكون طلاقها بائنا اما لو دخل بها ثم طلقها قبل الفرض كان الواجب عليه مهر المثل لا المتعة هذا قوله
قدر الاقتار واجب وجماعة من العامة على وجوب المتعة لكل مفوضة وان دخل بها بناء على هذه المفوضة ولم يعتبروا
مفهوم الاية لان الحنفي عندهم مقدم على مفهوم الاخبار والايات واما الذي يحدث الله بينهما في العدة فقد تقدم
ان امكان الرجوع اليها ويجدد الالفة بينهما بالعبد والاماء ذكرا لاصحاب رضوان الله عليهم ان قيل المراد خصوص
هذه المذكورات في الاخبار بل هي او ما في حكمها من القيم والبدل المحقق في شرح النافع قال الا وجه ايتاع ما ورد
بالنقل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ظاهر هذه الاية وهذا الخبر ثبوت المتعة لكل مطلقة لعموم المطلقات
ولان العدة انما تكون بعد الدخول لو عمل طائفة من العامة وقد عرفت ان اصحابنا رضوان الله عليهم لم يوجبوا المتعة
الا للمطلقة المفوضة قبل الدخول كما دل عليه الاية السابقة قال امين الاسلام الطبرسي نور الله ضريحه وعندنا
ان هذه الاية مخصوصة بان تلك ساتقا وان كانت تلك متاخرة فهذه منسوخة لان عندنا لا يجب المتعة الا للمطلقة التي
لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر واما المدخول بها فلها مهر مثلها ولا يبعد حملها على ما يشمل التمتع الواجب والمستحب
وهو موافق لمذهبنا كما تقدم نعم قال الشهيد الثاني رحمه الله لو قيل بوجوب المتعة لكل مطلقة امكن لعموم الاية فان قوله
ومتعوهن يعود الى النساء المطلقات وتقييدهن باحد الامرين لا يمنع عود الضمير الى المجموع لقوله تعالى بعد ذلك
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين مع قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين اقول لعل احد الاصحاب هو الا
ويمكن مثل هذا على الاستحباب كيف يمنعها في عدتها الى اخر اشعار بان التمتع للمطلقة المدخول بها انما يتحقق بعد
خروج العدة وذلك لانه في العدة يرجوها ويرجع واعطاؤها المتعة فيها ربما كان كاشفا عن عدم ارادة لها او

الميل اليها وان المتعة ثابتة للمطلقة قبلهما فلا ينبغي ان يتبعها الا بعد علم الزوج بينهما اما يجب ان يكون من المحسنين
الاحسان والعفو ولسان الى الاثنين وفيه اشعار بالاستحباب الا انه صريح في تعديه ما قام الوجوب كما قيل في قوله
ومرجوهن سراحا جميلا الاية وهكذا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات فما لكم عليهن في هذا الحال العدة وهذا اي تعتدونها
عدة اذا طلقتموهن فتعوهن ظاهره الامر المتعة حق للمفوضة لها وقد عرفت التخصيص فيكون المتعة هنا محمولا
على الاستحباب او على مطلق الرجحان حتى يكون في غير المفوضة لها على الوجوب وفي غيرها على الاستحباب وسرحوهن
اي اخرجوهن من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة حق لهن من السكنى والنفقة سراحا جميلا اي من غير اضرار ولا منع حق واجب من نحو
مهر وغيرهما مما تقدم من عدم مهر وتمتيع واشعار بالاستحباب لان المتعة الواجبة مقدرة بما مر ويجوز ان تحمل الفقيه
هنا على ما مر والاية السابقة من قوله على الموسع قدره تشتمل الواجب ايضا هذا واعلم ان ظاهر هذه الايات والاخبار
اختصاص وجوب المتعة بالمطلقة من غير مهر وكذا لو حصلت البينونة بفسخ او موت او لعان او غير ذلك من قبله او
قبلها او منهما فالاشهر وهو المشهور والاصل وحكم بعض بثبوتها بما يقع من قبله من طلاق وفسخ او من قبلهما دون
ما كان من قبلها خاصة والعلامة في التحرير على وجوبها في الجميع والاصل وظواهر الايات والاخبار وبطلان القياس
تدل على ما هو المشهور ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء اي لا تبعة عليكم من ايجاب مهر وقيل نفي الوجوب ومعناه
اعني سوى الفرض حيث يجب النصف او لا وزر عليكم لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس والفرض فان قيل هذا
قد يشعر بالجناح في الطلاق قبل المسيس والفرض وليس كذلك فانه لا جناح فيه ايضا قلت اجاب عنه المحققون من ارباب
التفسير بان الاية وردت لبيان اباحة هذا الطلاق على الاطلاق فان الاباحة كذلك لا يتم قبل المسيس اذ بعده يحتاج
الى ان يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه او ان ما بمعنى الموصول لا المدة والتقدير لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء اللاتي لم تمسوهن ولا يلزم منه وجود الجناح في طلاق غيرهن وقيل كان النبي صلى الله عليه وآله يكثر النهي عن
الطلاق فظن ان فيه حرجا فنفي والمراد من المس الجماع وقوله ان تفرضوا لهن فريضة معناه تعيين المهر لهن او بمعنى الواو
كما يرشد اليه قوله بعد وقد فرضتم لهن ويكون مفاد الكلام انه لا تبعة عليكم في المهر ان طلقتموهن قبل المسيس وقبل
فرض المهر وقيمته فان الطلاق قبل احدهما فقط ليس حينئذ المشار به قبل ويمكن ان تكون بمعناها على ان المراد ان نفي
الحرج منوط بعدم المسيس او بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط ولذا صح اجتماعهما في هذا الحكم وجعلها صاحب
الكشاف بمعنى الا اي الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا او انتصابها بفريضة على انه مفعول به وهي فعيلة بمعنى مفعول والتاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية ويحتمل انتصابه على المصدر ومتاعا كما بالمعروف بما بالوجه الذي يحسن في الشرع والعقل
بحسب الحق ونصبه على المصدر حقا على المحسنين صفة متاعا او حقا ثابتا او منصوب على المصدر مؤكد للمضمون
ما تقدم اي حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون فضل الطاعة وخصهم بالحكم فرضها لم لا انه لا يجب على غيرهم تتبعها
قبل ان تطلقتها قد عرفت وجه الجمع بين متعة المدخول بها وهذه المتعة الاولى بانه تعني تنفيسها اليها بعد العدة وهذه
قبل الطلاق لعدم توقع الحادث المراد من قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل اوصى هكذا وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والمعنى ان المفروض لها المهر اذا طلقت قبل الدخول لوجب لها
نصف المهر الا ان يعفون المطلقات عن ازواجهن فيتركن ما يجب لهن من النصف او شيئا منه واما الذي بيده عقدة
النكاح فيه اقوال الاول لما انها الولي الذي عقد بكاهر اي الاب والجد له وهذا هو المشهور عندنا والمعنى الا ان

يعفون الى العفات الرشيدات او يعفو وليهن اعني الاب والجد اذا كن ابكارا غير بالغات او غير رشيدات وظاهر
اكثر الاصحاب ان العفو للولي انما يكون عن بعض النصف الذي استحقته المراة بالطلاق مع ظهور المصلحة ولا
يجوز العفو عن الجميع وفي الاخبار دلالة عليه وثانيها ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وهذا الظاهر الذي بيده عقدة
عقد النكاح الاب والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه او من وكلت في امرها فان هؤلاء كان يجوز ان يعفو عن بعض
المهر وتابعه عليه ابن البراج تعويلا على هذه الروايات والاكثر حملوا الاخ على كونه وصيا او وكيلا او الذي يحوز امره
على الوكيل المطلق في لفظ الروايات دلالة عليه ايضا وثالثها ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج يعني انه يعفو
عن نصفها او بعضه فيدفع اليها كل المهر او اكثر والعفو مجاز الا ان يعطيها المهر كله ثم طلقها قبل الدخول
العفو على حقيقته وهذا المعنى وان روي في اخبارنا الا ان الظاهر من علمائنا عدم القول به لبعده وبعده ورود النص
لا وجه للحكم بالبعد فيكون من حملة التقيات من قوله واذا توفي الرجل عن زوجته ومجيء فعلها الى نقل الولد الى محمد بن يعقوب
مجهول والثاني موثق والثالث مجهول والرابع موثق والخامس صحيح والسابع موثق والثامن صحيح والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الازواج جمع زوج بمعنى واحد وقوله يتربصن خبر عن
الذين على حذف المضاف اي ازواج الذين يتوفون او ان العائد في الخبر محذوف اي يتربصن بعدهم كقولك السمن
منوان بدرهم او ان التقدير يتربصن ازواجهم فلا حاجة الى تقدير العائد وقوله عشرا اي ايام التانيث تغليب الليالي على
الايام اذا اجتمعت في التاريخ والوجه في هذا التغليب كما قيل هو ان مبدا الشهور من الليل والاوائل اقوى من
الثواني وايضا هذه الايام ايام الحزن والمكروه فيليق بان تسمى ليالي والحزن يعني الامر وتمضي الاية وجوب التربص
المدة المذكورة على كل من توفي عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها او لا كبيرة او صغيرة حتى الرضيعة حرة كانت
او امة وعليه علماؤنا رضوان الله عليهم الا في الحامل فانها تعتد بابعد الاجلين للاخبار والدالة عليه فلم يجب
فيما شرط لهن ولم يجر فيما جاء من الجاه المهملة ماخوذ من الحبوة اي العطية وترجيح الاثبات بعض من يعبد ترجيح وهو
الموجود في الكافي وعامة نسخ هذا الكتاب ومعناه انه تعالى لم يوجب بما شرط لهن على الرجال بل علم ان ذلك
الشرط هو ما وقع لهن في حال الابتلاء الزوج عنهن من الاربعة اشهر هو منتهى صبرهن عن الرجال فلم يجز للرجال ان
يهجروهن فوق الاربعة اشهر فلما ادعى صبرهن عن الرجال فلم يجز للرجال ان يهجروهن فوق الاربعة اشهر فلما ادعى
صبرهن عن الازواج تلك المدة اوجبها عليهن عند موت الازواج فلم يكن منه جور وظلم وهذا الشرط الذي اخذ
عليهن واما زيادة الايام العشر فلعل الوجه فيه اخذ الثلث من ايام الطهر بل هي ايام للطيب والتجمل عن الازواج
خالبا الا بعد مضي العشر ثم لم نذكر العشرة الا في هذه العدة وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام لاي شيء صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان
حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر وعشر اوهذه علل الحكم
وان امكن ارجاعها الى الاولى وروى علي بن ابراهيم وغيره عن الصادق عليه السلام ان عدة النساء كانت في الجاهلية اذا مات
الزوج سنة كاملة وكان اذا مات الرجل من المراة فلا تطيب بعطر ولا بحجر ولا بمحرم ولا تكتحل الا هو قال ولا تتجمل
من هذه ولا تكحل ولا تمتشط ولا تتطيب ولا تتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون لها من تركة
زوجها سنة فانزل الله اول الاسلام في ذلك ما كانوا يفعلونه قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ولم يكن لهن ميراث فاذا انقضت السنة اخذت تلك البعرة فتنهاثم اكتحلت ثم

ثم نسخت فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا فكانت ناسخة للاولى وقد اثبت الميراث لهن الربع او الثمن قال السائل عن هذه الاحكام فيها الحديث بل قال الشهيد
الثاني طاب ثراه وانما ما روي في شواذ الاخبار من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فهو مع ضعف سنده
معارض بما هو اجود سندا او فوق لظاهر القران واجماع المسلمين انتهى وحمل جماعة من ارباب الحديث هذه الاخبار
على التقية وفيه اشكال لان الاولى القياس ويحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار على ان الثاني لا تصريح فيه
بشيء بل هو قريب للتقية ويمكن كما قيل الحمل على المتوفى عنها زوجها بعد الطلاق ولو بغير فصل على ان طرحها اولى من
تكلف التاويل بها قوله فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها الى محمد بن عبد الله موثق والثاني مجهول والثالث
الثالث موثق والرابع صحيح والخامس والسادس مجهولان بابن حريز والسابع والثامن صحيحان والتاسع والعاشر
موثقان واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية من الله تعالى لهن وسماها نحلة مع كونها عوضا من البضع لاشتراك
في لذة الزوج ولذة بينهما فصار حالا من الصدقات ويحتمل عن فاعل اتوا بمعنى ناحلين فكان نصبه على اخر وهو ظاهر
ويحتمل نصبها على المصدر فكان قال ان اتوهن نحلة وظاهرها الدلالة على وجوب المهر بمجرد العقد مطلقا لانه تعالى
في الزوجة داخل بالنساء فدل على ان الموجب للمهر هو العقد فقط والدخول لان كان لم يفرض لها ثم اعلم انها
مهرها وعليها العدة اعلم ان هذه المسالة مما تعم بها البلوى وتكثر الحاجة اليها وقد تعارضت فيها الاقوال والاخبار فان
بين اصحابنا ما ذهب اليه الشيخ من وجوب المهر كاملا وذهب الصدوق وطائفة من المتاخرين الى وجوب النصف لما في
الاخبار وربما ترجح الاخبار الدالة على النصف بوجوه منها كثرتها وقلة ما عارضها فان اكثر الاخبار الدالة
على التنصيف مما يدل على ثلاثين حديثا فان انضم اليها دلالة العموم والاطلاق والقوي والاشارة ربما
المسالة حديث ومنها ان رواتها اوثق واورع واعدل واضبط من رواة الطرف الاخر وهذا من جملة المرجحات عند
التعارض ومنها انها معتضدة بالاخبار الاخرى كثيرة كقولهم لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وقوله اذا التقى الختانان
فقد وجب المهر الى غير ذلك ومنها انها توافق دلالة الاخبار التنصيف وضوحها وصراحتها وضعف دلالة ما عارضها
وقبولها للتاويل بالحمل على الاستحباب وحمل المهر على النصف لان نصف المسمى اذا كان هو الثابت لها صح ان يجوز
ان يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ المهر بل المهر كاملا ولا بأس في ذلك الاحاديث منصور وسياق الكلام فيه ومنها انها
بعيدة عن التقية وامكان حمل ما عارضها عليها وهو اقوى المرجحات واظهر اسباب لاختلاف الحديث واكثر الجمهور
مطبقون على وجوب المهر الكامل ومنها ان ما ذكره الشيخ من التفصيل يرده الاخبار الدالة على تساوي موت كل واحد
من الزوجين ومنها ان ما ذكره من الترجيح بموافقة الاية يرد عليه ان الاية ليست ناصة بل ولا ظاهرة في القول الاخر
بل هي محتملة لعموم الاحتمال وغاية ما يستفاد منها وجوب دفع ما ثبت كونه مهرا ووجب على الزوج دفعه لا مستقرا في ذمته
وههنا المرتبة لا النصف حجة في فعلها بهما والجملة فالمرجحات كثيرة لذلك القول ومع ذلك فان امكن طريق الى
كالصلح بينهما كان هو الاولى اذا كان تنفعهما صاحبة فهما في الكاف اذا كان تعرض لها صاحبة فهو الصواب لا
يخطون نحو ايمانك في ذلك المطلقة يمكن حمله على القوي كما يرشد اليه ما رواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجد احدا احدثه وانا لا احدث الرجل
بالحديث فيحدث به فاوقف قوله اذ لم اماله على ان الذي لخصان وانى به هو ان قوله اذا مات الرجل او ماتت المرأة يعقر
على هذا التفصيل سواء احكي عن ابن حمزة والاصحاب بين قائل بوجوب النصف مطلقا وقائل بوجوب الكل مطلقا

ويتعرف منها ما يرد على تفصيل الشيخ قوله ومتى طلق الرجل امراته ثم مات عنها الى محمد بن يعقوب مرسل والثاني
موثق والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس موثق والسادس حسن والسابع مجهول تعتد ابعد الاجلين
اربعة اشهر وعشرا ما دل عليه هذه الاخبار من ان المطلقة الرجعية اذا مات زوجها تعتد عدة الوفاة بخلاف
البائن فانها تتم عدة الطلاق مما لا خلاف فيه قال الشهيد الثاني وبسط هذا لا اشكال فيه اذا ادعت عدة
الوفاة عن عدة الطلاق كما هو الغالب اما لو انعكس كعدة المسترابة فالاجتزاء فيها بعدة الوفاة اولى بل يجب
بعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرا ومن مدة يعلم فيها انتفاء الحمل او وجوب اكمال عدة المطلقة وهي التسعة الشهور
او السنة او وجوب اربعة اشهر وعشر بعدها اوجه او وجهها الاول لعدم المنافاة للاصل على مورد النص المتوفى عنها
زوجها الحامل له ما دلت عليه هذه الاخبار من ان الحامل اذا مات زوجها تعتد بابعد الاجلين مما اطبق عليه الاصحاب
العامة على انها تعتد بوضع الحمل ولو بساعة وليس عليها اوان تحد لان الغرض من عدة الطلاق براءة الرحم وهي تحصل
بالوضع ومن عدة الوفاة الغرض مع ذلك الحزن والحداد على الزوج اربعة اشهر وعشرا فلذا اعتبر فيها ابعد الاجلين
قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها الى محمد بن يعقوب مجهول والثاني حسن والثالث والرابع ضعيفان والخامس صحيح و
السادس مجهول والسابع صحيح والثامن ضعيف هل نفقة الحامل للاكثر من ان الحامل لا نفقة لها من مال الزوج الميت
هو قول الاصحاب كافة ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها بمضمون هذه الروايات افتى الصدوق وقوم الشيخ في
النهاية وجمع من الاصحاب ووصفوها بالصحة مع ان في طريقها محمد بن الفضيل المشترك بين الثقة والضعيف فيكون ولم
اطلعوا على قرائن الثقة ونقل عن شيخنا المفيد نور الله ضريحه في كتاب التمهيد انه انكر الانفاق على الحامل من مال
الحمل وتابعه عليه جماعة من المتاخرين قال الولد انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حيا فاما وهو جنين لا
يعرف له موت من حياة ولا ميراث له ولا مال بالاجماع فكيف ينفق عليها من مال من لا مال له لولا السهو في الروايات
والاذهان فيها قيل ويمكن دفعه بان المراد انه يجب الانفاق على الحامل من مال الميت فاذا ولد لحيا يحسب النفقة
من نصيب الحمل والاذهب على الجميع لان النصر في المال على هذا الوجه وقع باذن الشارع فلا يستتبع الضمان نعم قال
العلامة وليت التحقيق ان نقول ان جعلنا النفقة للحمل فالحق ما قال الشيخ في النهاية من ان الحامل ينفق عليها من نصيب
ولدها وان جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفيد قال السيد المحقق في شرح النافع هذا بعيد عن التحقيق اذ ليس في
الروايات المتضمنة لهذا الحكم دلالة على ان النفقة للحمل بوجه وانما المستفاد منها انه ينفق على الحامل من نصيب الحمل
فان وجب العمل بها تعين المصير الى هذا الحكم مطلقا وان ترجح ردها اما لقصور سندها من جهة السند او الدلالة لا ادرا ولما ذكره
المفيد من ان الحمل لا مال له وجب نفي هذا الحكم راسا كما ذكره المفيد وابن ادريس اما التفصيل فلا وجه له ثم قال
الاولى ما حكاه عن النهاية اما اولا فلان فيه جمعا بين الاخبار فان حديث الكافي قد عرفت شهادة المحققين له
بالصحة مع انه موجود في الاصول الاربعة وهو مما وقع الاجماع على رواية فلا يجوز ردها وضعفها لما ذكره المفيد من
من الوجوه العقلية واما ثانيا فلان الحامل قد تضطر الى ذلك فلو لم يجب الانفاق عليها الا من التركة ولا من نصيب
الحمل ادى الى الاضرار بها وهو منفي بالاية والرواية وعلى هذا يمكن ان نقول في وجه الجمع انها ينفق من مال التركة
لما مال الكافي في رواية محمد بن مسلم ومن نصيب ولدها الحمل انه لم يكن لها مال الحد دا من طرح الاخبار من غير ضرورة
تدعوا اليه قوله والامة اذا كانت تحت زوج وهي ام ولد لمولاها الى محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني والثالث اما
الرابع فمجهول والخامس ضعيف والسادس موثق والسابع حسن والثامن والتاسع صحيحان ان الامة والحرة كلتيهما

اذا مات عنها زوجها في العدة سواء اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في عدة الامة من وفاة زوجها فالشيخ
المفيد وابو الصلاح وطائفة من القدماء انها تعتد بشهرين وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء كانت صغيرة او كبيرة
مدخولا بها ام لا وذهب الصدوق في المقنع وابن ادريس وجماعة من المتاخرين الى انها اربعة اشهر وعشرة ايام كالحرة
وذهب الشيخ في النهاية والتهذيبين الى التفصيل بانها ان كانت ام ولد لمولاها اعتدت اذا مات زوجها كالحرة والا
فكالامة وعليه اكثر المتاخرين وهو الجمع بين الاخبار ولا خلاف في ان عدتها اذا كانت حاملا ومات زوجها اكثر الامرين
من وضع الحمل ومما قبل من المدة كما لا خلاف في ان عدتها في الطلاق نصف عدة الحرة ان عليا عليه السلم قال في امهات
الاولاد والاولى في وجه الجمع بين اخبار هذا الباب اما حمل ما دل على شهرين وخمسة ايام على التقية لموافقة العامة
واما حمل ما دل على عدة الحرة على الاستحباب ويكون هكذا في امهات الاولاد ولعل الاقرب هو الاول لعدم وربما
كان في هذا الحديث اشعار بحيث انه ذكر الحكم الى امير المؤمنين عليه السلم ولم يفسر من عند نفسه حذرا من التقية على ان
تخصيص امهات الاولاد هنا لا ينفي هذا الحكم عن غيرهن الا بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق الدال على ان مطلق الامة
بعتدة نصف من وفات الازواج كالحرة او عدة الامة التي توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام هذه رواية واهلها السكا
ان محمد الجوهري عن علي وهو ابن ابي حمزة البطائني الكذاب الملعون الواقفي عن ابي بصير وهو يحيى بن القاسم الواقفي قد روا
يرويها ضعيف عن كذاب عن واقفي فكيف يعارض الاخبار الواضحة سندا ومتنا مع انها لو صحت لكان محمولا على ما عرفت
قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها [illegible] حديث موثوق [illegible] قوله واذا كانت تحت
الرجل امة يطاها بملك اليمين الى قوله محمد بن يعقوب مجهول والثاني موثق والثالث حسن والرابع ضعيف والخامس صحيح
والسادس موثق ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض ما دل عليه من انه لو اعتقها اعتدت عدة المطلقة ثلاث حيض او
ثلاثة اشهر مما اطبق عليه الاصحاب رضوان الله عليهم نعم نازع فيه ابن ادريس بان المعتقة غير المطلقة فلا يلزمها عدة
المطلقة فلا يلزمها عدة المطلقة والعدة امر شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وهو منقوض بوجوب استبراء الامة على
واما على اصول الاصحاب فهذا الذي حكاه هو المشهور تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وذهب العلامة الى ان الامة الموطوءة
للمولى اذا مات عنها المولى لم يكن عليها عدة بل تستبرئ بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة من مالك الى اخر وذهب الشيخ
في التهذيبين الى انها تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت ام ولد ام لا كما ذكره الخبر وما قبله وما في معناها فاطلق
الشافعي [illegible] مع كثرة هذه الاخبار وجودة اسنادها [illegible] يوافق الشيخ على مضمونها احد وخصوا ام الولد بما
مع انه لا دليل عليها بخصوصها واقرب تخصيص الحكم في ام الولد والامة لا دليل على [illegible] على
ان حكم الامة مطلقا كذلك فان هذه اخبارا [illegible] محمول على ما اذا لم يدخل بها والاخرى مع الدخول [illegible]
[illegible] في كتاب النكاح [illegible] عند الموت [illegible] الاستبصار الوجه في هذه الاخبار انه اذا اعتقها عند
الموت على وجه التدبير [illegible] فانها اذا كانت تبقى عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا ابتت عتقها في الحال
كان عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة ثم استدل عليه برواية داود الرقي المذكورة
اذا مات مولاها [illegible] ما دل عليه من اعتداد الامة المدبرة كالحرة اذا مات مولاها الذي دبرها فهو مسوغ ابن ادريس
بناء على اصله فلم يوجب عليها العدة لانها ليست بزوجة لكون داخلة تحت الاماء فذهب الى ان الواجب عليها
الاستبراء وهذه الرواية واضحة المعنى معتبرة السند لان الرقي وان كان فيه كلام الا ان توثيقه ارجح كما حقق في
محله [illegible] يدل على ان ما تضمنه في الاخبار من الامة انما هو اذا مات مولاها او

كالامة في الاستبصار دال على ان هذا حكمها وان لم يجب فانه بعيد ان روى حديث زرارة وخبر اسحق بن عمار
وحسنة الحلبي قال الكوفي وهذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل بسببه من عتق او موت
فان سبق العتق كانت العدة ثلاثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وان حصل الموت كانت العدة
اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد
ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم جعلوا مورد الخلاف من
الامة هي ام الولد اذا مات مولاها فالاكثر على انها تعتد عدة الحرة وابن ادريس انكره وهذه الاخبار كما عرفت
دالة على ان الامة مطلقا اذا وطاها مولاها ثم مات اعتدت بعده من عدة الحرة فالتخصيص لا وجه له [illegible]
في المطلقة اما اولا بعض [illegible] الحديث بالحمل على الامة المتوفى عنها وهي في العدة البائنة واقوى بان المراد المعتقة
المتوفى عنها في العدة قوله فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها الاول محمد بن احمد حسن والثاني صحيح والثالث
ضعيف والرابع مرسل تعتد اربعة اشهر وعشرا هذا اذا كانت حرة هو المشهور فيها اذا كانت حائلا والحاملا
بابعد الاجلين وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى رضوان الله عليهما الى ان عدتها شهران وخمسة ايام لرواية
ابن شعبة ولانها كالامة في الحكم فكذا في الموت وفيه ان الخبر مع ارساله يشتمل على القاطع وهو ضعيف
وكونها مساوية للامة مطلقا لا دليل عليه بل رواية زرارة كل النكاح اذا مات الزوج اه اختلف الاصحاب رضوان الله
عليهم في الامة اذا كانت متعة ومات عنها الزوج فالاكثر على ان عدتها شهران وخمسة ايام نصف عدة الحرة للاخبار
الدالة على ان عدة الامة من وفاة زوجها هذا القدر ومن غير فرق بين الدوام والمتعة وعليها حمل الشيخ ره الخبر
الاخير الثاني في العدة وذهب ابن ادريس والعلامة في المختلف الى ان عدتها كعدة الحرة مطلقا وفي هذا القول
ما يدل عليه بل وفيه ما يعارضها للاخبار الكثيرة ومع ذلك ففيها اشكال اخر ومقتضاها ان عدة الامة من الوفاة
كالحرة ولا قائل به وكونها في الدوام على النصف يقتضي اولويته في المتعة لان عدتها اضعف وكثير من افرادها
اصل كاحمها اضعف فلا يناسبها ان يكون اقوى منها وان كان العمل بها احوط فان مات عنها زوجها خمسة واربعون
يوما [illegible] على موت الزوج في العدة لا في المدة وهو اوضح من قول الشيخ ره يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة
امة [illegible] على الامة بناء على ما سبق من حكمه من ان عدتها نصف عدة الحرة في الوفاة اذا لم تكن ام ولد ولا
المعارضة لكثرة على انه مخالف للاحتياط فالاولى في تاويله الحمل على التقية في المتعة ما يدل عليه قوله وعدة اليهودية
والنصرانية الاول محمد بن علي صحيح المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم ان عدة الذمية في الطلاق والوفاة كالحرة
لعموم الادلة وخصوص هذه الرواية [illegible] وفي رواية زرارة ما يدل على انها كالامة وهو قول لبعض الاصحاب
لكن لا يعلم قائله [illegible] ورواية زرارة ان عدتها في الامرين [illegible] وكون عدتها في الموت
كالحرة او الامة لا يمنع فائدة الا على القول بان عدة الامة في الوفاة على النصف من الحرة اما على القول بتساويهما
هو مدلول الاخبار فلا قوله والمعتدة من الطلاق تبين عليها احدادا الاول محمد بن يعقوب مجهول والثاني والثالث
والرابع موثقات والخامس صحيح والسادس مرسل والسابع ضعيف والثامن والتاسع موثقان والعاشر صحيح
والحادي عشر مرسل الحداد ضد الحد هو المنع وفي الشرع هو ان تترك الزوجة مسلمة كانت او كافرة صغيرة او كبيرة
مدخولا بها ام لا الزينة بانواعها من الثياب والحلي والطيب والادهان وكلما يسمى زينة عرفا على زوجها اذا كانت
مدة العدة وقد انعقد عليه اجماع المسلمين والاخبار به مستفيضة بل متواترة من الطرفين حتى ان جماعة منهم

الصالح ذهبوا الى انها الوصف في الحداد وانقضت العدة كانت عدة باطلة ولزمها الاستئناف والمشهور ولعل بعض
الله لكن يقتضي صدقها القول لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ولانه لا منافاة
بين المعصية بترك الحداد وانقضاء العدة المطلقة [illegible] لا خلاف في ان المطلقة لا حداد عليها اما الرجعية
فقد عرفت [illegible] في الزوج وترغيب اليها واما البائن فان الاخبار مخصوصة بالطلاق فلا اثبات
الحداد الذي فيه تفجع وتحزن على الزوج وليس لها ان تجاوزه محمول على الحج المندوب ولا تلبس ثوبا مصبوغا او تلوثه
[illegible] الا في الصبغ بالسواد كما هو المعروف في هذه الاعصار مما لا باس به [illegible] في القاموس الغسل
بكسر الطيب وما يجعل المراة في شعرها عند الامتشاط وما يغسل به الراس من خطمي ونحوه [illegible]
كلها هو محمول على ما اذا لم يكن فيه زينة بل كان المقصود منه التنظيف وهو جائز اجماعا [illegible]
الامتشاط ودخل الحمام وغير ذلك [illegible] الضرورة الى اماتة تلك الهوام [illegible]
يرجع قبل الحج هذا واعلم ان اطلاق هذه الاخبار الواردة في الحداد متناول للامة ايضا كما هو احد القولين
وذهب المفيد وطائفة الى عدمه [illegible] لما تقدم في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم ان المراة تحد والامة لا
تحد وهو الاقوى وليس لاحد ان تحد اكثر من ثلاثة [illegible] جواز حداد الاقارب بعضهم على بعض ثلاثة ايام مما لا خلاف
في جوازه اما فوق الثلاثة فهل هو مكروه او جائز من غير كراهة الى كل ذهب قائل ولعل الكراهة نظرا الى ظاهر هذا
الخبر وما ياتي في مرسل الواسطي هو الاول لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته اقول هذه من المعركة العظمى
بين العامة والخاصة والعامة ذهبوا الى وقوع هذا التزويج وانه كان برضا من امير المؤمنين ع ومن ثم نصبوه اعلام
المفاخر لعمر بن الخطاب [illegible] على حسن حاله وايمانه وكونه اهلا للخلافة وغيرها اما اصحابنا
رضوان الله عليهم فلهم في المقام [illegible] كثيرة وقد جوزناها في كتاب [illegible] من هذا الكتاب ولا يحتمل نقلها هذا
الموضع من بيانه منها ما نقول كما روى الكليني طاب ثراه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك
فرج غصبناه وعن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين ع انها
صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي باس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن
زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس واخبره و
سأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه وذكر السيد العالم الزاهد علي بن عبد الحميد الحسني النجفي في المجلد
الاول من كتاب [illegible] انوار المضيئة مما جاز له روايته عن الشيخ السعيد محمد بن محمد بن النعمان المفيد [illegible]
عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم [illegible] صاحب كتاب الخرائج والجرائح عن ابي بصير عن [illegible]
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن [illegible] قال حدثنا محمد بن [illegible] بن اسماعيل بن ابي عبد الله الزيني عن عمر بن
اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله ان امير المؤمنين ع زوجها فلانا ابنته ام كلثوم وكان ع
متكئا فجلس وقال اتقبلون ان عليا انكح فلانا ابنته ان قوما يزعمون ذلك ما يهتدون الى سواء السبيل ولا
الرشاد ثم صفق بيده وقال سبحان الله ما كان امير المؤمنين عليه السلم يقدر ان يحول بينه وبينها كذبوا لم يكن ما
قالوا ان فلانا خطب الى علي ع ابنته ام كلثوم فابى فقال للعباس والله لئن لم يزوجني لانزعن منك السقاية وزمزم
فاتى العباس عليا ع فكلمه فابى عليه فالح العباس فلما راى امير المؤمنين عليه السلم مشقة كلام الرجل على العباس وانه
سيفعل [illegible] ما قال ارسل الى جنية من اهل نجران يهودية يقال لها سحيقة بنت جويرية فامرها فتمثلت في مثال ام كلثوم

وحجبت الابصار عن ام كلثوم وبعث بها الى الرجل فلم تزل عنده حتى انه استراب بها يوما فقال ما في هذه الارض
اسحر من بني هاشم ثم اراد ان يظهره للناس فقتل فحوت الميراث وانصرفت الى نجران واظهر امير المؤمنين ع ام كلثوم [illegible]
وعلى هذا فقوله ع اول فرج غصبناه انما هو بالنظر الى الظاهر ومن اراد الاطلاع على حقيقة ما ذهب العامة الى
امامهم في هذه الحكاية فليطالع صواعق ابن حجر فانه فضح امامه في هذه المقدمة لكنه [illegible]
كيده في نحره وهكذا حالهم معنا في اغلب الاحوال قوله قال الشيخ ره واذا طلق الرجل امراته وهو غائب الاول محمد
بن يعقوب حسن والثاني صحيح والثالث حسن والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس حسن والسابع مجهول
الثامن حسن والتاسع مجهول والعاشر صحيح والحادي عشر مجهول والثاني عشر صحيح والثالث عشر موثق في الغائب
اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها هذا هو قول المعظم كما انهم ذهبوا الى انه في الوفاة من يوم بلوغ
الخبر اليها وفيها اقوال ثلاثة غير هذا لكنها غير مشهورة اولها ما حكي عن ابن الجنيد من التسوية بينهما بالاعتداد من
حين الموت والطلاق ان علما الموت والا فحين بلوغها الخبر وثانيها الفرق بين المدة القليلة والكثيرة في الوفاة
فتعتد من حين الوفاة في الاول دون الثاني وهو قول الشيخ في هذا الكتاب وثالثها ما ذهب اليه ابو الصلاح
من التسوية بينهما في الاعتداد من حين بلوغ الخبر مطلقا وضعفه المتاخرون وسياتي الكلام فيه [illegible]
انما شاهد كعدل فلا تعتد [illegible] فائدة العدلين هنا ترتب جواز نكاحها بعد شهادتهما بالطلاق وخروج العدة
والا فالمصرح به في كلام الاصحاب انه لو اخبرها بالطلاق [illegible] جاز ان تعتد بخبره لكن لا تحل للرجال الا بعد اخبار
عدلين بوقوع الطلاق حتى يكون بعد العدة يجوز لها النكاح لان عليها ان تعتد عليه في الموت اه استشكل شيخنا
الزين عطر الله ضريحه الحكم على هذا التعليل في الامة حيث لا توجب عليها الحداد كما هو المشهور ومن ثم قال
في شرح اللمعة ولو لم نوجب الحداد على الامة كالمطلقة عملا بالعلة المنصوصة اقول هذا [illegible] جيد والاول ما ذكره
[illegible] في الشرح حيث قال ويمكن القول هنا بما والحرة في انها تعتد من حين بلوغ الخبر نظرا الى الاطلاق كثير من
الاخبار والتعليل في الاحكام الشرعية ضابطا للقواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده في جميع افرادها الجزئية كحكمة
العدة ويمكن ان يكون الحكمة ورآء الحداد اظهار التفجع والحزن وهو يحقق في الامة ايضا وايضا فانها وان لم توجب
الحداد على الامة لكن نقول باستحبابه من يوم بلوغها ان قامت البينة او لم تقم الا من يوم بلوغ الخبر وان لم يكن بينة
شرعية خبر من لا يوثق به لكنها لا تتزوج الا بعد بلوغ البينة الشرعية فالاعتداد في هذا الحديث بما بعد الطلاق
الاباحة استدل ابن الجنيد ولما كان العمل بما تقدم من الاخبار مستلزما لطرح هذه الاخبار ذهب طائفة من الاصحاب الى
الحمل الاحاديث المتقدمة على الاستحباب حتى يكون عاملين بجميع الاخبار وهذا القول حسن حيث ان الحديث
الثاني معدود من قسم الصحيح والاوضح منه حملها على التقية لانه مذهب العامة [illegible] هذا الخبر
محمول على التقية ولم يوافق الشيخ على ما ذهب اليه هنا احد من الاصحاب وكذلك ما حكيناه عن ابن الجنيد وابي
الصلاح قوله وعدة المتعة [illegible] الاول محمد بن يعقوب حسن والثاني ضعيف اذا دخل الزوج بالمتمتع بها وانقضت مدتها
او وهبها اياها لزمها الاعتداد ان لم يكن يائسة وقد اختلف في تقديرها على اقوال احدها حيضتان ان كانت
تحيض وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة واربعون يوما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة من الاصحاب
ثانيها انها حيضة واحدة اختاره ابن ابي عقيل وثالثها انها حيضة ونصف ذهب اليه الصدوق في المقنع ورابعها
انها طهران اختاره شيخنا المفيد وجماعة ولكل من هذه الاقوال شاهد من الاخبار غير واحد وما وقع و

من البراءة والمراد هنا طلب براءة الرحم من الحمل وقد ذهب المعظم من الأصحاب إلى أن كل من ملك أمة بوجه من وجوه
التمليك من بيع أو هبة أو إرث أو صلح أو غير ذلك لم يجز له وطؤها قبل الاستبراء والأخبار به متظافرة لكنها كما قيل
مخصوصة في البيع والشراء والاسترقاق وعدوها إلى غيرها للاشتراك في العلة وهو طلب براءة الرحم وابن ادريس
اقتصر على مورد النصوص لأصالة عدم التعدي بالأصل وعموم أو ما ملكت أيمانهم لكنه في موضع آخر من السرائر
وافق الأصحاب مدعياً إجماعاً أو كما قال المحقق هو الصواب أما أولاً فلأن في الأخبار ما هو مطلق وخال
من التقييد بالبيع والاسترقاق كحديث منصور بن حازم الآتي بعد هذه الأخبار فإن السؤال فيها وقع عن
الأمة وهو شامل لجميع أنواعها وأما ثانياً فلأن العلة منصوص عليها بقوله يخاف عليها الحبل والعلة المنصوصة
تطرد عندهم في جميع مواردها وأما كون الاستبراء بخمسة وأربعين يوماً إن لم تحض والتعبير هنا بالليل لاستتباعها
للنهار والإطلاق مع دخول الليلة الأولى فيه وقال شيخنا المفيد طاب ثراه تستبرأ بثلاثة أشهر وهو متروك وهذا
واعلم أن ظاهر الأصحاب رضوان الله عليهم هو وجوب الاستبراء على المشتري ومن في معناه وظاهر هذا الحديث
وجوبه عليهما معاً ولم يقل به سوى المفيد وهو ظاهر الأدلة ويمكن تأويله بالحمل على الاستحباب أو على
أن معنى الوجوب على البائع مقيد بما إذا علم أن المشتري لا يستبرئ وكان يحصل عليه ... لقول بعضنا إن المعروف
من المذهب الاكتفاء بحيضة واحدة أما الحيضتان فلم يقل بهما أحد من علمائنا ومن ثم حملوا هذا الخبر على الاستحباب عن
استبراء البكر أما البكر فلا استبراء لها إجماعاً ويحمل هذا الخبر أما على الاستحباب أو على ما إذا جوز وطؤها دبراً كما قيل أو
أوضح منهما أن المراد من البكر هنا من لم تحبل وإن كانت مدخولاً بها وهذا الإطلاق شائع في عرف الناس إن كان صغيرة
لا يخوف عليها الحبل أو المراد من الصغيرة في كلام الأصحاب رضوان الله عليهم من لم تبلغ تسع سنين وظاهر هذا الخبر
وما بعده وما بمعناهما أن المراد منها من لم تكن مظنة الحمل وإن زادت على التسع ومن ثم جاز وطاهما نعم قال شيخنا الشهيد
لا يمكن تنزيل هذه الروايات على من يجاوز سنها التسع ولم تحض بناء على الغالب من عادة حيضهن بعد التسع أيضاً فيجمع
بين جواز وطئها وعدم بلوغها المحيض لأن هذا الحمل ينافي قوله وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة
لأن بلوغها عند الأصحاب يحصل بالتسع ثم روى صحيح ابن أبي يعفور وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله وقال إن في
هذه الروايات المعتبرة دلالة على أن الأمة التي بلغت التسع ولم تحض لا استبراء عليها وليس فيهما ما ينافي ذلك بخلاف
رواية الحلبي وهي أيضاً موافقة لحكم الاستبراء لأن بنت العشر سنين وما قاربها لا تحبل عادة فلا مقتضي لاستبرائها كما لا
ولو جوزنا ما وجد من الاستبراء مطلق الاستمتاع ظهرت الفائدة في الصغيرة في غير الوطء من ضروب الاستمتاع وهو جيد وأما
رواية الحلبي هذه فلأنا نفيد هذا التحقيق لأنه يجوز أن يكون المراد من قوله وإن كانت قد بلغت بلوغ خمس من يحيض أو سن
من يخوف عليها الحبل وهما غالباً لا يكونان إلا بعد التسع بمدة كما أخرجه بذلك قوله إن بعض في القاموس قولك أن يفعل
كذا أي ينبغي لك أن تفعل إذا تعدى من الحيض أو لم تحض بمعنى الياس والتي لم تبلغ التسع وإن أردت حمله على ما سبق
قولك أو لم تحض على من زادت على التسع لكنها لم تحض بعد لأن الغالب على أحوال النساء الحيض لا يحصل إلا بعد التسع بمدة و
عدم الاحتياج إلى الاستبراء لأن ما بعد التسع وقبل الحيض ليس هو من مظنة الحمل قوله وإذا كانت الجارية في سن من يحيض
إلى الحبلى بن سعيد مجهول والثاني حسن والثالث مجهول والرابع حسن والخامس موثق والسادس صحيح والسابع موثق
والثامن والتاسع صحيحان والعاشر موثق لم تبلغ المحيض وهو مخافة عليها بمعنى إذا تجاوزت التسع لكنها لم تحض بعد
كما هو الغالب لكنه يخوف عليها الحمل لعلوسنها فوق التسع وهذا لا ينافي ما تقدم لأن مكان الخوف عليها من الحبل

أوجب لها الاستبراء بعزلها أشهراً إن كانت قد يئست يجوز فيه ضرب من المنافي أو لكنها لأن معنى قوله لم تحض إن شرائها
وهو غير جائز في حال الشراء وإنما بعد ذلك الوقت إذ لو كانت حائضاً حال شرائها لجاز له وطؤها إذا طهرت من لم
تحض كما هو المشهور فيكون الشهر لتوقع الحيض فيه وهذا المعنى مفهوم من كلام من الأب بيعها وثانيها أن قوله لم
معناها أنها بلغت التسع لكنها لم تحض وليست مظنة الحمل فيكون الاستبراء بالشهر محمولاً على الاستحباب ليوافق ما تقدم
من الأخبار وثالثها أن تحمل دونها الحيض باعتبار كبر سنها وهذا أوفق بقوله قد يئست ويكون الشهر أيضاً محمولاً
على الاستحباب لأنه كان يعتد لها بما فيها اه وفي خبر حفص الآتي إن وثق به فلا بأس والأكثر حملوا الأمين الموثوق
به على العادل لأن الفقر شرعاً قال الشهيد الثاني أعلى الله مقامه في دار الإمامة وفيه نظر لجواز الوثوق بإسماعيل
من ليس بعدل إذ من شروط العدل الرمل لا يحل قوله بالفقر والإسماعيل ولا يلزم من عدم الوثوق بخبر الفاسق اشتراط
العدالة لأن بينهما واسطة وأراد به خبر من يمكن الفقر الخبر وإن كان فاسقاً أو كالكافر لا يوثق به والفاسق لا يوثق
لورود النهي في الموضعين وما دل عليه من جواز التعويل على خبر الأمين الثقة لم يخالف فيه إلا ابن ادريس فأوجب إلا
مطلقاً لعموم الأمر به وخصوص رواية عبد الله بن سنان وفيه ما ترى عن أن العموم مخصوص بالنصوص والخبر محمول على
الاستحباب جمعاً أن ذا الأمر شديد الظاهر حمله على الاستحباب لأنه بل عليها الطوف وهل الحال الذي لا تنزل حال الستر أو
عليها والإقال الأولى لا تنزل فيها فالمنع ولا يعو ... محمول على ما إذا لم يكن ثقة فالنهي على الكراهة وعلى الأول يقيد
دلالة ما هو المشهور من أن الحرام في مدة الاستبراء إنما هو الوطء دون مقدماته وحكى الشهيد عن المبسوط تحريم
الجميع قال بل يكتب هذه الجمعة هذا هو المشهور وقال ابن ادريس لا يلزم استبراؤها بعد هذه الجمعة بغير فيها وقال
شيخنا الزبيدي وحكم بالقريبين لا وجه له لتصريح الروايات بالاكتفاء بالجمعة وخفيفه مرة وأن الحيضتين وعمل على
الاستحباب بكون المرأة فيهما لم يخالف فيه سوى ابن ادريس حيث أوجب الاستبراء ودليله وجوابه ما مر واعلم أن كلاً
رضوان الله عليهم أطلقوا سقوط الاستبراء إذا اشتراها من امرأة بل جعل بعضهم من الحيل الشرعية المسقطة للاستبراء كما
يشتريها من مولاها فيبيعها على امرأة ثم يشتريها منها أو يأمر المرأة بشرائها ثم يشتريها منها وعندي في هذا إشكال
لأن المتبادر من قوله يكون لامرأة ونحوه أن الأمة كانت ملكاً لها من غير إرادة هذه الحيل الشرعية وما تقدم من العلة
المنصوصة من خوف الحبل جار هنا وموجود مع تلك الحيلة فلا يكون مسقطاً للاستبراء نعم لو تقادم ملكها والوقاع
لما كان هو الأولى الظاهر إطلاق قوله عليه السلام نعم الشيء الفراء من الحرام إلى الحلال وقوله محمد بن علي بن محبوب عن الحسن اللؤلؤي
مسقوط عن أحمد بن محمد بينهما كما هو الموجود في الاستبصار ويوافقه الأخبار وما أورد أن الصدوق محمول على الاستحباب
قوله ومن أعتق الرجل جارية له روى أحمد مجهول والثاني موثق والثالث صحيح والرابع موثق والخامس صحيح
السادس ضعيف أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال نعم هذا أيما الأخبار لأن الاستبراء إنما يثبت وجوبه في المملوكة
وقد خرجت بالعتق عن كونها مملوكة فلا استبراء وإن جعلنا الشراء مثل العتق إلا أن العتق أسقط
الأصحاب بأن لا يعلم وطؤها ولو علم عدم الإقرار أوجب الاستبراء بحيضة وما أي الإجماع عن المتأخرين منهم الشهيد الثاني
لوجود المقتضي له بخلاف ما لو جهل الحال فإن الأصل عدم الوطء الأمارة الدالة على وجوب الاستبراء فيه ولو
مع الجهل وفي ذلك في المملوكة تفريعاً على الأصل وألحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للأمة المباحة فإنه لا يجب على
الزوج استبراؤها ما لم يعلم بوطء محترم في ذلك الطهر وذلك لأن الاستبراء تابع لانتقال الملك وهو مفقود هنا
بل وعلى هذا أمكن أن يجعل ذلك وسيلة إلى سقوط الاستبراء عن المولى أيضاً بأن يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج

قبل الدخول فيسقط الاستبراء بالتزويج والعدة بالطلاق قبل المس وإن وجد ما يظن كونه علة للاستبراء وهو تعرف
براءة الرحم من الماء السابق فإن العلة مستنبطة لا منصوصة ومثل الحيلة على إسقاط جميعها من امرأة ونحو ذلك هنا
محصل كلام شيخنا الزبيدي وبه يرد عليه ما تقدم من أن العلة منصوصة لا مستنبطة فتطرد في جميع الموارد إلا ما أخرجه الدليل
كما في هذه المسألة وهي من أجل الجارية التي اشتراها ثم عقد عليها وما في معناهما ما ورد به النص قال لا حتى تعتد
ثلاثة أشهر على تقدير سبقها على الأقراء أو الاكتفاء بقرء الأقراء لا لاقتناع ليس لا تكون في ثلاثة أشهر والاتيان المعتبر
حذف الطلاق يوم أو طامث أو بيد يابس هو إذن في العدد ورس كما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل مملك أو حادث
بعد من العقود ويأتي والأرث وقد صرح ابن ادريس في كتاب البيع اسمي أقول قد عرفت أن ابن ادريس إنما اقتصر على
النص من البيع والاسترقاق وقد تقدم الكلام عليه بما هنا قوله وإذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له أن
يطأها في الفرج الأول محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني وأما الثالث والرابع فموثقان والخامس صحيح والسادس موثق
والسابع صحيح والثامن ضعيف اختلف كلام الأصحاب رضوان الله عليهم في تحريم وطء الحامل وكراهته بسبب اختلاف
الروايات ففي بعضها إطلاق النهي عن وطئها وفي بعضها حتى تضع ولدها وفي بعضها إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة
أيام فلا بأس بنكاحها فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهي المطلق بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو جهول والمغيا بالأربعة
أشهر وعشرة على الحامل من زنا ومنهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ومنهم من أسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم مغيا
لغيره والمخصوص بالبراءة إطلاق الحكم بالتحريم قبل الأربعة أشهر وعشرة والكراهة بعدها وهو أوضح وجوه الجمع قال شيخنا الزبيدي
نور الله مرقده وتخصيص الممنوع الوطء بالقبل هو الظاهر من النصوص فإن النهي فيها معلق على الفرج والظاهر منه إرادة
القبل ودبرها بل إلحاق الدبر به قوي وصدق اسم الفرج عليها وإن في بعض الأخبار لا يقربها حتى تضع الشامل لهما
وغيرهما خارج بدليل آخر وهو أولى أن يقال الفرج وإن كان في معناه اللغوي هو الأعم والإتيان شامل للدبر
أيضاً إلا أن المتبادر منه وإطلاقات الأخبار وكلام الأصحاب خصوصاً هذا المورد هو القبل فينبغي تخصيص هذا
الحكم من التحريم أو الكراهة ولأن الذي يحصل منه اختلاط الأنساب منهما وأما النهي التي بين القبل والدبر كما قيل فلا
حرج بها إجماعاً أما دونهما فإن أخذ في الطهارة لأن الحلال قوله عز شأنه والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
المحرم قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال الشهيد الثاني ومع هذا فالنهي ظاهر في الكراهة أقول يجوز أن
يحمل مثل هذا النهي على أن يكون النهي للتحريم لا يقربها حتى تضع ولدها شامل لحالتي القبل وإن كان من قال لا ... ما تقدم
في وجه الجمع من التقييد بالزنا أو غيره لم تقف عليه في الأخبار والراوي لو جزم أن المراد نكاح الزوائد حتى يعتقها حتى تنقضي عدتها
باستبراء رحمها من ماء الفجور رواه الكليني والشيخ قدس الله روحهما والحسن بن علي بن أبي حمزة في الغلول له
أكثر الأصحاب لم يذكروه ولا يصير لها في العادة دون الفرج يجوز أن يراد الادون وهو الأهل كالتفخيذ ونحوه ويجوز أن
يكون دون بمعنى غير فيكون أعم ضروب الاستمتاع ما عدا الهبل أمرها شديد لعل المراد أن العذر فيما شديد على
مالكها الذي يريد أن يبيع الجارية هذا وأن المشهور هو وجوب الاستبراء على المشتري وجماعة على الوجوب عليهما وهذا
الخبر بما يدل عليه وتقدم تحقيقه في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام لعل الوجه فيه ما روي في الأخبار المستفيضة من
أن الولد إذا كان في بطن أمه لأنه خلقه ولا يلحق الزوج الأنبعض هذه المدة فلما تم خلقه وتركيبه الروح مع بدنه كان
غير محتاج إلى التغذية من غير أنه مثل ذلك ذي شق الحجر فتركك الله عند ذلك لئلا تحصل النطفة أي شيء يكون قوما فإنه يترك وله
يؤذي إلى الوقاع بالحبل في ترك الغنيمة لكنه للكراهة لأنه يأمر بأمر لم يأمر به أي قال عليه السلام كذلك كما ما مثل أن التفخيذ لا يحرم

لكن ليس بحرام لأنه كان فيه بأس وتحريم الأمر به ولم يخوف لكونه تنزيهاً إذ ذلك نطفة يعني لها الولد فيكون حاملاً
حتى يأتي البائع الذي يخبره أن استبراءها وأنها غير حامل قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني ضعيف والثالث مجهول
ولكن بعضهم يجعل له شأناً من مال المشهور بين أصحابنا سيما المتأخرين أن هذا بن الحكم مجهول لأن على الأصحاب
وكان الوجه فيه استضعاف الروايات والمفيد طاب ثراه صرح بتحريم بيع الولد لكنه قال وينبغي أن يجعل له من ماله
بعد موته قسطاً بغير أن يجعله ولا يبيت الجبر بالبنوة وأبو الصلاح قدس الله روحه صرح بتحريم بيع الولد ويأتي
يجب عليه أن يعزل له قسطاً من ماله ولعل هذا هو الأولى لأن هذه الأخبار وإن كانت غير نقية السند إلا أن المحمدين
الثلاثة عطر الله مراقدهم رووها بالأسانيد المختلفة من غير معارض فظاهرهم العمل بها خصوصاً الصدوق
أما أرباب الحديث من أصحابنا المتأخرين فلا عذر لهم في ترك العمل بها والفقهاء منهم جعلوا الأصل وحكمه بعيد ومن
من الأدلة القاطعة لعلمهم معدودون بناء على أصلهم هذا ولو كان العمل بهذا الأصل من الأدلة القاطعة لزم
طرح أكثر الأخبار وإن كانت صحيحة لأنها أخبار آحاد لا تفيد القطع بل غايتها إثبات الظن وهو لا يقوم بما
ما دل على الجزم والقطع وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في مواضع من هذا الكتاب قوله محمد بن الحسن الصفار موثق
والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع مرسل والخامس مجهول والسادس والسابع صحيحان والثامن والتاسع
ضعيفان والعاشر مرسل قال سألت أبا الحسن وجل الظاهر أن المسؤول هو الكاظم عليه السلام وجوز بعضهم أن يكون سماعة لم
واحداً الظاهر أن الواو فيه بمعنى أو ولكن أضيق عليها من مالك ما دمت حياً اعلم أن الأصحاب رضوان الله عليهم
اضطربوا في هذه المسألة لاختلاف الأخبار فيها ظاهراً وهي ما لو وطئ الرجل أمته ثم وطأها غيره فجوراً وإخبارات
بولد يمكن تكوينه من كل واحد منهما فذكروا هنا في كتبهم على ضربين الأول بناؤهم لها على أصل من الأصول وهو أن الأمة
بسبب الوطء هل تصير فراشاً كالحرة حتى يدخل تحت عموم قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر أم لا تكون فراشاً
ذهب الشيخ في المبسوط والقاضي إلى الأول وعامة المتأخرين إلى أنها لا تصير فراشاً مطلقاً تعويلاً على صحيح ابن سنان هذه و
نحوها من الأخبار المذكورة في هذا الباب وغيره وذهب الثاني إلى الأول والوا ... سعيد بن يسار وسعيد الأعرج
والحر الفضيل وغيرها يترتب على هذه الثلاثة أن ولدها الذي يمكن تولده من الواطئ يلحق به على الأول ولا يثبت
على الثاني إلا بإقراره بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله وإن ظن أنه ليس منه لتهمة أمه بالفجور نعم إذا علم أنه ليس منه وجب
نفيه والفرق بينه وبين ولد الزوجة أنه ينتفي عنه بغير لعان بخلاف الثاني وذكروا لها على الضرب الثاني وجوب نفسه على
أن الولد للموطوء إذا وطئها آخر فجوراً يلحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادة أمارات تغلب معها على الظن أنه ليس
منه فقيل يجب عليه والأكثر على الثاني استناداً إلى روايات كثيرة وجماعة على الأول لعموم الولد للفراش
لخصوص كثير من الأخبار وخبر سماعة الأول وما في معناه قال الشهيد الثاني طاب ثراه في الروايات الدالة على أنه إذا كان
مع أمارات الظن بأنه ليس منه لم يجز له العدم به ولا نفيه بل ينبغي له أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد وإن
كانت كثيرة ودلالتها ظاهرة عليه لكنها مخالفة لما دلت عليه الأخبار والواضح السند فيها ليس بصحيح والمطلوب الدال على
ظاهر ضعيف السند مع مخالفته للقواعد الشرعية والأخبار الصحيحة المتفق عليها من أن الولد للفراش وللعاهر
الحجر وأنه لا عبرة في الولد بمشابهته للآباء وغيرهم ولأن الولد المذكور إن كان لاحقاً به شرعاً فيجعل طيب
وفيما الحرّ ليس بطيب ومقتضى النصوص أن الولد يملك الوصية ولا يملكه المولى ولا الوارث وهي من خواص الحر
لكن عدم العامة فيه بنا في ذلك والأولى الإعراض عن مثل هذه الروايات والأخذ بالجمع عليه من أن الولد للفراش

حيث يجمع شرائط الحاكم برأيهم وهو لا يخلو من نوع من الاستبعاد ولعل حديث سماعة اولى وذكر هذين الحديثين هنا
وما بعده على طريق المعارضة له ثم قال فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية
ويمسكها ولم يجز للولد ذكر في الخبرين مع ما يلزم ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده
فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال ولا يبيع الولد ولا يجوز من غير اشتباه وفي الاستبصار روى هذا
الحديث وحديث حريز الناسخ من هذه الاخبار ثم قال الوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما
من حيث لم يكن وطؤه مع وطء غيره في حال واحد بل كانت عنده بطنا تاما فاذا [illegible] غيرها واشتبه الامر في ذلك جاز
له ان لا يلحق الولد لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينبغي ايضا مع ذلك ان ينفيه في ذلك ويعزله من الاشياء ولا يجعل
حاله حال اولاده وولد الصحيح [illegible] لا بد من كونه [illegible] فيكون الولد له لكن الشيخ حمله على ما يشتد من
هذه التأويلات البعيدة للجمع بين الاخبار مهما امكن ولا باس به لان الامر في ذلك مشدد عنه عليه السلام وهكذا انا ارى في
الاستبصار ايضا ويحتمل حمل هذا الخبر وما في معناه على [illegible] يحمل هذا على ما
تقدم والاتفاق ورد في كثير من الاخبار ان الملائكة المصورين اذا صوروا النطفة في الارحام يقولون يا رب على اي
صورة نصورها فان كان ذكرا قال احضروا صور ابائه الى آدم فصوروها على مثل واحد منها وان كانت انثى امر
باحضار صور امهاتها الى حواء فصوروها على مثل واحد منها ومن ثم ورد في الخبر انه لا يجوز للرجل ان يقول لولده هذا
لا يشبهني فانه ربما كان شبيها باحد من ابائه الى آدم ويمكن الجمع بان هذا محمول على ما اذا لم يقع على الجارية غيره مما
يحصل له الشك والظن بانه ليس بولده وخبر الكناسي وما في معناه على ما اذا حصل له الشك بل الظن بانه ليس بولده من
جهة تجويز الغير [illegible] ان لا يلزم [illegible] الولد لما روى هذا الخبر وما في الاستبصار فالوجه في هذين الخبرين
هو انه اذا كان الجارية موطوءة لكل واحد فانه لا يجوز ان ينفي ولدها مكان التهمة التي ليست بمقطوع عليها وانما جاز
ما في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطؤها الا [illegible] ظن ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيها
ما [illegible] كذا او كذا الخطأ الشديد الجعود وقيل [illegible] والاول اكثر [illegible] العزل
والعائد [illegible] والموضع [illegible] قال الاصمعي انما سمي [illegible] بالعزل [illegible] والمعول
ولعل الوجه [illegible] التي لا يمكن معها لحوق الولد بالزوج لحال الحد [illegible]
امر شرعا لان الزنا لا يثبت الا بالشهود او الاقرار قوله محمد بن الحسن الصفار حسن والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع
موثق والخامس صحيح الولد لغية قال في النهاية [illegible] يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء
المثناة من تحت اي ملعون والظاهر ان المراد به المتولد من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة والنون
من [illegible] ان يلعن الناس او يلعنوه قال في [illegible] بضم [illegible] واسكان العين من صفات المفعول وبفتح
العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذي يهمز [illegible] بالناس وكذلك لعنة ولعنة [illegible]
الموجود في نسخ هذا الكتاب [illegible] في كتب اللغة [illegible] بمعنى الباطل واخرى بمعنى
ولد الزنا وكلاهما مناسب للمقام [illegible]
[illegible] من الاصحاب
رضوان الله عليهم على هذا [illegible] هذه المسألة وان هذا انما يجري على ما اذا كان
[illegible] عند الحاكم بموت الزوج والمولى [illegible] بالتزويج فيكون [illegible] ذلك

النكاح ومن ثبت عليه ما ذكر **باب** اللعان قال الشيخ واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا روى
محمد بن يعقوب والثاني مجهول والثالث صحيح اللعان لغة الطرد والابعاد وهو مصدر لاعن وقد يستعمل
جمعا للعن بمعنى الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعن والتلاعن [illegible] وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي
ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وسمي لعانا لاشتماله على كلمة اللعن [illegible]
[illegible] او لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم سبب نزولها ما روي عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله
عليه واله بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه واله البينة وحد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه واله يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني
لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرئيل عليه وانزل عليه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وروي ان
عاصم بن عدي الانصاري قال في ذلك الوقت جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امرأته رجلا فاخبر جلد ثمانين جلدة
وردت شهادته ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت على غيظ الى ان يجيء باربعة شهداء فقد قضى الرجل حاجته ومضى
اللهم افتح وخرج فنزلت الاية قوله يرمون ازواجهم اما بالزنا او بنفي الولد وقوله الا انفسهم يحتمل ان يكون الا
بمعنى غير صفة لما تقدم ويحتمل ان يكون ذكرها للبيان بمنزلة نفي الشاهد اي ليس لهم على ما ادعوه شاهد اصلا لان
المفروض انه لا شاهد فيشهد عليها اربع شهادات بان يقول اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا او بان الولد ليس مني وذكر جمع من ارباب التفسير ان المراد من الشهادة هنا اليمين على طريق المشاكلة [illegible]
مقام شهادة الشهود كما هو في باب القضاء الشرعي [illegible] فان لم يكن [illegible] ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا او نفي الولد والخامسة ان غضب الله عليها خص الغضب بها ههنا [illegible] لانها هي اصل الفجور ومنبعه
لذلك كانت عقوبته في الزنا الجلد ويؤيده قوله صلى الله عليه واله للمرأة [illegible] فالرجم اهون عليك
من غضب الله ان غضب الله هو النار والحاصل ان المراد باللعنة الواقعة في كلام الرجل البعد عن الرحمة والمراد بالغضب في
كلامها النار [illegible] هذا انما الاختلاف عندنا ولا يحتاج الى اطلاق الحاكم [illegible]
بالفرقة [illegible] الفرقة بحكم الحاكم [illegible] ولا يتابد التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان [illegible]
ولا يرث الابن ويرثه الابن قال اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ويأتي تمام الكلام فيه احدهم زوجها [illegible]
هذا احد القولين في المسألة [illegible] هذه الرواية والقول الاخر هو القبول لرواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق ع
والشيخ نزل هذه الرواية على الاخلال ببعض شرائط القبول [illegible] الزوج وهو من جملة الاخلال
ببعض الشرائط ولا باس به كما قيل لانه طريق الجمع وحكي عن ابن الجنيد قولا ثالثا وهو ان الزوج ان كان قد دخل بها ردت
الشهادة وحد [illegible] وحمل الرد على حال الدخول لاشتماله [illegible]
على لعان الزوج وهو مشروط بالدخول [illegible] على غيره [illegible] رسول الله صلى الله عليه
استدل الاكثر على ما قال [illegible] عند التلفظ بكلمات اللعان وذكروا انهما يكونان على استقبال
القبلة والحاكم جالس [illegible] ثم اختلفوا في انه هل يشترط حال الحضور الامام عليه السلام ايقاعه عنده او نائبه ام لا
ذهب الى كل جماعة من الاصحاب اما حال الغيبة فالمشهور اشتراط الفقيه فيه لانه حكم وبعضهم لم يشترط ذلك والادلة
بعمومها دالة على عدم الاشتراط [illegible] هذا هو مستند الاصحاب قدس الله ارواحهم فيما قالوه [illegible]

فيجب للحاكم موعظتهما بعد الشهادات وقبل التلفظ بالكلمة الخامسة التي هي على اللعن والغضب ولو قيل بالوجوب
لم يكن بعيدا **قوله** محمد بن يعقوب ضعيف والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع حسن والخامس ضعيف لا يكون لعان الا
بنفي الولد هذا خلاف المشهور من انه يكون بالرمي بالزنا كما يكون لنفي الولد نعم حكي عن ظاهر الصدوق في المقنع انه قال
لا يكون اللعان الا بنفي الولد [illegible] ولكن يضرب حد القاذف ثمانين
جلدة ولعله استند الى هذين الخبرين وهما مع ضعفهما لا يعارضان الاخبار الصحيحة واطلاق الاية واوله بعضهم بارادة
انه لا يجب اللعان الا بنفي الولد [illegible] اشتراط الدخول اذا كان اللعان لنفي الولد بلا خلاف فيه
اما اذا كان للقذف ففيه خلاف كما سيأتي تمام الكلام فيه لا يكون لعان حتى [illegible] لا خلاف فيه اذا كان
بالقذف اما اذا كان لنفي الولد فلا يشترط فيه دعوى المعاينة [illegible] ويلزم من هذا الشرط انه لا
لو قذفها وجب حد لعدم امكان اللعان في حقه من حيث عدم المشاهدة وانما يتوجه لعانه لنفي الولد ويشكل بامكان علمه
بدون المشاهدة واشتراط المشاهدة لو سلم يمكن حمله على من يمكن في حقه [illegible] لا يكفي
الظن المستند الى القرائن والشياع منفردا وهذا التوجيه لا يخلو من نوع لان الظاهر كون المراد من المشاهدة تحصيل
العلم **قوله** محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح والثالث حسن والرابع والخامس والسادس صحاح والسابع مرسل والثامن
والتاسع والعاشر صحاح ولا ادع ولدي وليس له ميراث [illegible] على الحال عن الحربين وبين المملوكين
لعان قال العلامة اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على وقوع اللعان بين الحرين والمملوكين والزوجة الحرة اذا كان الزوج
حرا فانه ذهب الشيخ وجماعة الى وقوعه بينهما ويدل عليه مضافا الى اطلاق الاية هذه الرواية وما في معناها وذهب
المفيد وسلار قدس الله روحهما الى عدم الجواز تعويلا على صحيحة عبد الله بن سنان التالية لهذا الحديث وقد اوله الشيخ
وجماعة بما قال في هذا الكتاب قال الشهيد الثاني عطر الله مضجعه ويمنع من صحة الرواية فان ابن سنان مشترك بين عبد
الله ومحمد والاول ثقة والثاني ضعيف [illegible] جماعة الحكم بصحتها نظرا الى
ثقة عبد الله بن سنان [illegible] كما قررناه وقد يغفل عنه من لا يتفطن للاصول [illegible] والكلام عليه من
وجوه الاول ان ارباب الرجال الذي يرجع اليهم في تمييز الطبقات صرحوا بان محمد بن سنان لا يروي عن الصادق ع
بل يروي عن الكاظم والرضا عليهما السلام وان عبد الله بن سنان من اصحاب الصادق عليه السلام [illegible] الحكم بالارسال
[illegible] الثاني ان الصدوق [illegible] صرح في هذه الرواية بعبد الله بن سنان ونص عليه
فلم يبق حينئذ اشتراك الا ان يعتذر للشهيد الثاني [illegible] في هذا الموضع بان كتاب الفقيه لم يكن
عنده حال [illegible] هذا الموضع من شرح الشرائع الثالث [illegible] هذا الكتاب بتفصيل احوال محمد بن سنان
وان شيخنا المفيد وابن طاوس نصا على توثيقه وصرحا بجلالة [illegible] وذكر في شأنه ما يزيد على توثيقه [illegible]
القدح [illegible] ابن ادريس في سرائره فقال
بثبوت اللعان بين الحر والمملوكة بنفي الولد دون القذف واستدل عليه بان قذف المملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف
نفيه على اللعان بخلاف نفي ولدها اذا كانت [illegible] لعموم الاية [illegible] موضع النزاع ومن الجائز ان يكون
مشروعية اللعان في القذف لنفي التعزير [illegible] بين المسلم واليهودية والنصرانية
ذكر الاصحاب قدس الله ارواحهم الخلاف في اشتراط الاسلام [illegible] في اشتراط الاسلام خلافا
وقال المحقق طاب ثراه في لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح قال الشهيد [illegible] وذهب ابن الجنيد و

جماعة الى اشتراط في الملاعن واحتج له في المختلف بان اللعان شهادة والكافر ليس من اهلها واجيب بمنع كونه
شهادة بل هو الى الايمان اقرب كما تقدم [illegible] وجود المقسم به وما ورد في الحديث من انه لكل
شاهد يمين ولعل الخلاف الوارد في ان هذه الالفاظ هل هي شهادة او يمين ناش من ان المقصود بالذات من قول
الزوجين [illegible] في الملاعنة وحكوا في اشتراطه ايضا واما ابن ادريس فهو على ما حكينا عنه في المفصل
المذكور وكلام الشيخ في الاستبصار واضح [illegible] الا بمثل هذا الخبر بعد ان حمل على [illegible]
الاخوان [illegible] لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف
اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد القذف [illegible] وجود ذلك في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه
لا يضرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر [illegible] مملوكة كان تحت حر [illegible]
ليس فيه دلالة على المدعى وهو جواز الملاعنة بين الحر والمملوكة بل فيه دلالة على جواز العكس ومن ثم تكلف بعض
المتأخرين [illegible] بلفظ الحرة في قوله [illegible] فيكون مورد الاستدلال
هو المشترك [illegible] ان المملوكة ليست مانعة من الملاعنة كما جاز في الصورة المذكورة جاز في غيرها ايضا
وهو ما اذا كان تحت الحر امة هل لعان قال لا [illegible] من التأويل بما تقدم من التأويل [illegible]
المرأة التي [illegible] اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على اشتراط دوام العقد في نفي الولد لان ولد المتعة ينتفي
بغير لعان واما اشتراطه في لعان القذف فهو قول المعظم والروايات دالة عليه وقال المرتضى نور الله ضريحه يقع
اللعان بالمتمتع بها كما يقع بالدائم لعموم الاية وهو جيد على اصله **قوله** الحسين بن سعيد صحيح والثاني والثالث
موثقان وانما حكما بصحة الاول تبعا للشهيد المحقق في شرح الشرائع بناء على ان [illegible] المراد منه ابن رئاب كما نص عليه
بعضهم ويحتمل ان يكون هو البطائني كما يظهر من الرجوع الى [illegible] محمد بن ابي عمير فيكون الحديث ضعيفا وهذا هو
الظاهر من كلام جماعة من المتأخرين حيث [illegible] وصفها بالصحة كما هو دأبهم عند نقل
الاخبار الصحيحة والاشارة اليها [illegible] اللعان بينهما [illegible] على ما هو المشهور من جواز لعان
الحامل للقذف ولنفي الولد نعم اجمعوا على انه لا يجب الا بعد وضع الحمل وذهب المفيد وسلار وابو
الصلاح قدس الله اسرارهم الى انه لا يجوز معها لعان الا بعد الوضع تعويلا على الحديث الثاني [illegible] ضعف
السند بما قال الشيخ من التأويل مع جواز حمله على الاستحباب فيما اذا كان لنفي الولد وذلك انه شرط في الولد
المنفي ان يعتبر بصيغة اللعان والحمل [illegible] بعض الجهات فاستحب تأخير الملاعنة الى بعد الوضع **قوله** الحسين بن
سعيد مجهول والثاني مرسل فاتت قبل ان يلاعنها [illegible] بمضمون هذه الرواية رواية اخرى لكنها ضعيفة
السند بالراوي كما ضعفت هذه بالارسال [illegible] قال الشيخ في النهاية وعلم الهدى وجماعة واعترض عليهما جماعة
من المتأخرين [illegible] الا ان اللعان من الوارث [illegible]
ان اريد به [illegible] الزوجية فيشكل لتعذر القطع من الوارث على نفي ما ادعاه الزوج الا اذا
كان محصورا كان يدعي الزوج زناها [illegible] او بطلاع الوارث على انتفاء ذلك [illegible]
او نفيها على نفي العلم [illegible] مقتضى الاصل عدم قيام الوارث مقام الزوج في اللعان
وانه لا يزول الارث الثابت بموتها [illegible] ان قام رجل من اهلها مقامها [illegible]
كان للوارث اطلاع على ذلك النفي واراد ايقاع الملاعنة ليترتب عليه احكامه من نفي الميراث وغيره [illegible]

بلا عن اخذ الميراث لكن يجب الحد وذهب طايفة الى ان اذا امتنعا فانه قبل اللعان يكون عليها الحد ولها الميراث
وذهب جماعة منهم المحقق الى ان الزوج لو اراد دفع الحد باللعان بعد موت الزوجة جاز لان الحد يسقط بلعانه حيا
وان لم يزل الارث عن الزوج لانتفاء التوارث والنسب لان انتفائهما موقوف على التلاعن من الجانبين وقد فات بموت الزوجة
اخذ الميراث وجها بعد ان يحد كما سياتي في رواية ابي الجوزا قوله محمد بن علي مجهول والثاني موثق والثالث صحيح والرابع
موثق والخامس مرسل والسادس مجهول والسابع والثامن موثقان والتاسع حسن والعاشر مرسل والحادي عشر
مجهول والثاني عشر صحيح والثالث عشر حسن ان نكل عن الخامسة هو ان امرء وعليه لان الجلد وجب بالقذف ولا
يدفعه الا وقوع اللعان فاذا انقض ولو كلمة استحق ذلك الجلد بعد الامام ويحمل ظهره الى الهبلا اه هذا الحكم
وما بعده محمول على الاستحباب اجماعا وما ادخله المدخل الذي نوع هذا لا يجوز لغير الزوج الدخول بغير الاذن
حتى ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اتى الى منزل امير المؤمنين ع وفاطمة ع استاذن ثلاثا فاذا اذن له والا رجع
لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله المستفاد من كلام المحقق طاب ثراه ان في اشتراط الدخول ثلاثة اقوال الاشتراط مطلقا
وعدمه مطلقا والثالث التفصيل وهو اشتراطه في القذف دون نفي الولد وهو ودعليه شاهد الكلام كالشهيد الثاني
وسبط في المسالك والقول الثالث بان اللعان للنفي يتوقف على الدخول قطعا لان الولد قبل الدخول ينتفي بغير لعان
لعدم وجود شرايط الالحاق وانما الخلاف في لعانها بالقذف وقد نص على ذلك ابن ادريس في سرايره والحاصل ان
في المسالة قولين وان الاصوب منهما هو اشتراط الدخول مطلقا لكثرة الاخبار الدالة عليه ورد ابن الولد بان يرث
من الاب ولا يورث الا ينعقد ذو وجها وهو اصرح في العبو وبينها وبينه ولا تحل له ابدا هذا الحكم لم يتعرض له اكثر
الاصحاب بل ذكروا احكام اللعان ... مشروط بقذف الزوج لا الزوجة نعم ذكره بعض ارباب الحديث وعمل
بحكمه وهو لا يخ من اشكال لضعف سنده واعراض الاصحاب عن العمل به وخصوص الاخبار الوارده في حصر سبب
اللعان في قذف الرجل زوجته او نفي ولدها وهي خرسا صما لا ينفسخ ما قاله اشترط علماؤنا ... في
الملاعنة السلامة من الخرس والصمم ومقتضى هذه الروايات اعتبار السلامة منهما معا وبذلك صرح جماعة من الاصحاب و
اكتفى الاكثر ومنهم المفيد في المقنعة والشيخ والمحقق باحد الامرين واسنده اليه في هذا الكتاب فيما تقدم من هذه الروا
واورد ها هنا كرزيادة لفظ او بين خرسا وصما واوردها هنا بحذف لفظ او كما في الكافي وكيف كان فينبغي القطع
بما قيل بالاكتفاء بالخرس وحده ان امكن انفكاكه عن الصمم لحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم ورواية محمد بن مروان وقد تحمل
ايضا اختلاف الاخبار في ان السلامة من الصمم والخرس هل هو شرط لمطلق اللعان الشامل للقذف ونفي الولد ام هو
مخصوص بالاول ... وهذه الروايات دالة على خصوص القذف ومن ثم قال بعضنا ...
في ... الامام والوجه اختصاص الحكم بالقذف وقوفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولعموم الاية الشامل للزوجة
مطلقا خرج منه القذف فبقي نفي الولد ... فيلحقها النسب بالاقرار وعلى القذف ان لم تقم عليها البينة وتحرم بغير
لعان وان اقام بينة يسقط الحد وحرمت ايضا ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام اربعة شهداء على انه قذفها الا على
نفي الزنا اذ هو شهادة على النفي فلا تسمع دعواه الزنا عليها الا اذا كانت ... بحد الوقت والمكان
ونحو ذلك مع ان البينة على هذا الفرض ... اقامة الحد عليه ولا اثم عليها ... ونحو ما يحرم على الرجل
بسبب قذفها ان اقام بينة على اقراره كما صرح به جمهور الاصحاب رضوان الله عليهم هذه المسئلة هكذا وهو ان اذا
طلق الرجل امراته فادعت الحمل ... انكر فان كان بعد الدخول الحق به الولد اجماعا ولم ينتف الا باللعان وان انتفيا

عدم الدخول انتفى عنه بغير لعان اجماعا وان ادعت المراة الدخول وانكر الزوج فالموافق للقواعد ان عليه
اليمين على عدم الدخول فاذا حلف ثبت عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد وقال الشيخ طاب ثراه في النهاية ان اقام
البينة انه ارخى سترا وخلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف
المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله ما دخل بها تعويلا على هذا الخبر الصحيح وناقشه ابن ادريس في هذا
الحكم فقال انه مبني على ان الخلوة بمنزلة الدخول وهو ضعيف وهذا منه بناء على اصله وهو جيد قوله محمد بن احمد
ضعيف والثاني والثالث مجهولان والرابع موثق والخامس والسادس صحيحان والسابع ضعيف ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة اه اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على ان الاكذاب بعد اللعان لا يقدح في التحريم المؤبد وانتفا
الارث الا انه يقتضي اقراره بولد الولد يرث من غير عكس اما اقرباء الاب فلا يرثهم ولا يرثونه الا مع تصديقهم نعم وقع الخلاف
بينهم في الحد هل يثبت عليه بذلك ام لا والروايات مختلفة ايضا وما دل على ثبوته هو الارجح والحديث الثاني لا تضمن
فيه وما جعله معارضا له لا يصلح للمعارضة اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان قال الشهيد الثاني طاب ثراه لا
يمحو ما فيه لانه لو كان كذلك لم يزل الفراش ولم يثبت التحريم المؤبد وقد حكم بهذه الروايات انها لا ترجع اليه ابدا لا
يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة هذا الحديث لا يناسب هذا الباب لانه من اخبار باب حدود الزنا ومن ثم ذكره
الشيخ هناك وتعرض لنا ويلزم ذلك ان المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم هو ان الامة لا تحصن الحر نعم قال المفيد
جماعة منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار وقالوا ان ملك اليمين لا يحصن تعويلا على هذه الروايات واجاب عنها الشيخ
في هذا الكتاب حيث قال فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر
لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة متى زنت كان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة
اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا رجم عليهما على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا
حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار وقال بعض المتاخرين في بيان المناسبة انه يشمل حصن الرجل الحر
ايحصن المملوكة يعني حتى يكون بينهما لعان بناء على انه لا يكون اللعان بين الحر والمملوكة اذا قال الرجل لامراته لا
اجدك عذرا او لم اجدك بكرا اه ذهب ابن ابي عقيل الى العمل بظاهر هذه الروايات وحمل قايل هذا الكلام الجلد حدا
والمشهور انه يعزر تاديبا لما ساقه ويعد واجاب العلامة وغيره عن هذه الروايات بحمل الجلد فيها على التعزير او ...
اراد منه التعريض بالزنا فقد ثم وجب عليه الحد كما سياتي في تفصيل ان شاء الله تعالى فارجموها البتة بما قضيا الشهوة
هذا من المنسوخ تلاوة لا حكما وقوله بما قضيا الشهوة لبيان ... من انه سياتي ...
ان يحصنا من النساء فيما تكانا عليه لمكان الشهوة فاذا بلغ الاربعين او جاوزاهما ان شرد احد واكتسا ما يحمل
من النساء في بعض صحايفه فان من اجل النساء والاهو قد قضى الشهوة وذلك الروايات ... في كل عداء
يوم الى من يجاوز الاربعين ويداعب الشيب وهو يقرن النساء ثم ... يقول بابي وامي وجها لا يفلح ابدا قوله
محمد بن يعقوب مجهول والثاني صحيح والثالث موثق والرابع صحيح والخامس موثق والسادس ضعيف والسابع مجهول
والثامن ضعيف والتاسع مجهول قال ثم عليه حد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما اذا قال احدهما قد زنيت
فطابقوا على وجوب الحد لهذا القذف ولا ان اللعان انما اسقط الحد الذي وجب بالقذف الاول اما هذا القذف الثاني
فلا يسقط حده باللعان السابق وذهب جماعة منهم الشيخ طاب ثراه الى سقوط الحد عنه تعويلا على الادلة العقلية
التي لا تقوم بمعارضة النقل وهذا كله اذا كان القذف الثاني يتعلق بالاول اما لو قذفها بزنية اخرى فلا اشكال في

ثبوت الحد عليه ثانيا ولعل الشيخ ومن تابعه حملوا هذا الخبر على هذا القذف ... ان شاء قوله
من بعد ما تزوجها شامل لما بعد العقد وقبل الوطي ولما كان بعده او هو ظاهر في ... وهو اطلاق
وعدم الاستفصال فيه شامل لما اذا عقل اوقات الصلاة ولغيره وفيه خلاف بين الاصحاب مخصوصا في جواز
الفسخ بطرو الجنون المتجدد اذا لم يعقل معه اوقات الصلاة واخرون عمموا الحكم كما لو كان قبل العقد فانه من العيوب
المجوزة للفسخ اجماعا وان عقل اوقات الصلاة اذ الحكم معلق في الاخبار على صفة الجنون واطلاقه عليه عرفا وتعقل
اوقات الصلاة لا يخرجه عن هذا الوصف لا لغة ولا عرفا ولا شرعا حتى يدخل بها ظاهر في اشتراط الدخول في القذف
بالزنا وقد مر الكلام فيه ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اه قال في الاستبصار والوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والاخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين
اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد
الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على
ما ياتي في كتاب الحدود ومكان اللعان يثبت بين هولاء بنفي الولد لا غير قوله الزرادي وملك الايمان الي محمد بن احمد موثق
والثاني ضعيف والثالث موثق والرابع صحيح والخامس موثق والسادس حسن والسابع صحيح لا يجمع بين الامة والبنت و
بين الاختين المراد بالجمع الوطي لا بالملك واعلم ان مفهوم العدد ها هنا ليس بحجة اذ المحرم منها غير منحصر في المذكورات
اذ يحرم عليه امها من الرضاعة وبنتها من الرضاعة وغيرهما ولا امته وهي حامل من غيره اه يدل باطلاقه على تحريم وطي
امته الحامل وان كان بعد اربعة اشهر وعشر او هو احد الاقوال كما سيأتي الا ان يحمل الامة المزوجة من غيره والمتوفى عنها
زوجها ولا امته وهي عمته من الرضاعة يدل على ما ذهب اليه المفيد وابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس من عدم انعتاق
مثل العمة والخالة والاخت من الرضاعة ممن ينعتق بالملك لو كان من النسب حيث اطلق عليها امته مع كونها عمته من
الرضاعة وغيرها من المذكورات وبذلك روايات اخرى ضعيفة ايضا للشيخ واكثر المتاخرين استنادا الى الروايات الصحيحة
اول هذا بان يكون قوله امته على سبيل المجاز باعتبار ما كان او يكون التحريم مستندا الى سبب المحرمية والرضاع
وهو بعيد ولا امته وهي في عدة ... او امة وهي على سوم من مشتر وجوب الاستبراء على البايع
كالمشتري وقد تقدم الخلاف فيه وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها اه ظاهره عدم جواز وطي المشتري للامة
قبل ان يقبضها والمشهور في كلام الاصحاب هو جواز التصرفات كلها قبل القبض بل قيل انه وطيها من قبل التصرفات وقايم
مقامها وقيل في توجيه هذا الخبر ان المنع ها هنا لعدم الاستبراء ولا ينافيه قوله او يعلم صاحبها لانه يجوز ان يكون غايبة
الخادم عن استبرائه بعد بيعه وسقوطه والاولى تاويله بالحمل على الكراهة اذ لم يكن اشتراط ... او رواها على تلك
الحال فكره ذلك اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على انه اذا زوج الرجل امته لعبده او غيره صار من مولاها بمنزلة
الاجنبي لا يحل له منها الا ما يحل له من امة غيره كنظر الوجه واليدين بغير شهوة ويحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع وغاية
التحريم خروجها من النكاح بطلاق ونحوه وانقضاء عدتها سوى كانت باينا او رجعيا ان بيعها طلاقها يعني كما ان الطلاق
يحرم المراة على زوجها كذلك هذا البيع اعني احد السببين لان البضع لا يتبعض نعم اذا اشتراها من جميعهم جاز له وطيها
بالملك ان شاء المشتري فرق بينهما اه هذا مما لا خلاف فيه وقد مضت الاخبار الدالة عليه في ابواب النكاح وتقدم
شرحها ايضا هناك لا يحل لاحد ان يمسها يعني من دون تفويض المشتري لان هذا الخيار كما قاله الاصحاب فوري فاذا لم
المشتري في ذلك العقد او سكت عن فسخه صار لازما فلم يجز له بعد فسخه بل يكون موقوفا على طلاق الزوج او موته او بيع اخر

قوله محمد بن احمد مجهول والثاني والثالث صحيحان والرابع مجهول والخامس والسادس موثقان والسابع والثامن
مجهولان والتاسع صحيح والعاشر موثق والحادي عشر مرسل كالصحيح والثاني عشر مجهول اشتري امراة من رجل من اهل الشرك
يتخذها جوز الاصحاب رضوان الله عليهم شراء ذوات الازواج من اهل الحرب من ازواجهن وغيرهم والاخبار ناطقة به
لهذا الحديث ولانهم في المسلمين وكذا شراء ابنائهم ولو من الاباء ويترتب على هذا الملك احكامه التي منها حل الوطي
وجعلوا اطلاق البيع عليه مجازا لانه من باب الاستنقاذ لعدم تحقق الملك وقوله يتخذها معناه انه يجعلها من سراريه
واما شراء المدخول بهن من سبي الاكراد اذا حاربوا اه قال الشهيد الثاني رح ويجوز ما يسبيه اهل الضلال من
اهل الحرب وان كان جميعه او بعضه للامام للاذن في ذلك من قبلهم عليهم السلام في اخبار كثيرة منها رواية اسمعيل بن
فضل الهاشمي اه قوله معظم مجمع الاكراد فيما بين الشام وبغداد ونواحيهما يكونون جبالها واوديتها فانهم يستحلون
اكثر المحرمات التي ثبت تحريمها بالضرورة من دين الاسلام وربما انتحلوا الاسلام واقروا بالشهادتين الا انه ...
بكفرهم فاذا حاربوا بلاد الاسلام جاز قتالهم وسبيهم بل يجوز مثل هذا وان لم يحاربوا فان ... اعتقد وجعل
مهرها عتقها اه من القواعد المقررة في كتب الاصحاب وفتاويهم ان تزويج الانسان بامته مهرها كان باطلا في
خصوص هذه المسئلة وهو ما اذا جعل مهرها عتقها فانه جايز عندنا والاصل فيه انه صلى ... صفية بنت حيي بن
هارون وعمران في فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها بعد ان حاضت حيضة والاخبار دالة على تعدي
الجواز الى غيره صح خلافا لما يقوله اكثر من العامة ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه واله وادعى الشهيد ره في نكت الارشاد
على هذا الحكم الوارد في هذا الحديث ... مخالفته للاصول ... ثم تكلف الجواب عنها ...
ما نافيها للاصول يجب المصير اليها لثبوت شرعيتها بالنقل المستفيض وقريب منه قول العلامة في المختلف كانت هذه المسئلة
منافية للاصول لكن بعد ورود النقل فيجب المصير اليها وتغير اصلا بنفسها كما صار الدية على العاقلة اصلا وقد
اختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه وجواز كل منهما على اقوال ثلاثة اشهرها بينهم هو الاول لظاهر
الحديث وما قيل قال شيخنا الشهيد ... لانهما على ... لان القايل على تقديم العتق يعتبر
معه التصريح بالتزويج وهو منتف في الروايتين فانه لم يذكر فيهما سوى العتق والمهر ولم يصرح بالتزويج ...
ايضا بان العتق لو سبق لصادف حرة فلم يتعين تزويجها بدون رضاها بل لها الخيار في القبول والامتناع والجواب ان الكلام
لا يتم الا باخره ومن ذهب الى اشتراط تقديم العتق كالشيخ في الخلاف وابي الصلاح وجماعة استدل كل بقوله ع فيما تقدم
في حديث عبيد بن زرارة فان الجايز ... واورد عليها ان المطلوب اللزوم والجواز اعم منه واجيب بان المراد من مثل هذا
الجواب ارادة الصحة لان السؤال انما هو عن حكم هذا العقد من حيث صحته وفساده فاذا اجيب بالجواز كان معناه الصحة وهو
مجاز شايع وايضا فالسؤال عن اللزوم فلو اريد غيره لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او وقت السؤال ورد على الرواية
ايضا ما اورد على الخبرين من خلوها من لفظ التزويج واجيب بان القايل اعتمد على ظهوره او اقتصر على السؤال على موضع
الحاجة وهو كما ترى والتحقيق ان الاقوى هو ما قاله جماعة من المتاخرين من عدم الفرق بين تقديم التزويج على العتق وتاخيره
لما عرفت من ان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره ويدل على جواز تقديم التزويج صريحا صحيحة علي بن جعفر هذه
فانها وان كانت هنا مرسلا الا انها صحيحة في الفقيه وعلى جواز تقديم العتق صحيحة عبيد بن زرارة السابقة فانها وان
كانت هنا داخلة في قسم الموثق الا ان الكليني طاب ثراه رواها في الصحيح فلا تزوجت وجعلت مهرك عتقك فيه دلالة
على ما هو المشهور من الاكتفاء بقوله اعتقتك وكذلك هو ظاهر عبارات الاصحاب نقل عن المفيد وابي الصلاح

رحمها الله تعالى لانها اعتبر اللفظ اعتقتك لان العتق لا يقع الا باللفظ الصريح وهو التحرير او الاعتاق فلا بد من
التلفظ باحدهما وجوابه بعد تسليم انحصار العتق فيهما ان الشيخين ان هذا العقد ثابت بالنصوص الصحيحة التي لا سبيل
الى ردها فلا يقدح فيه مخالفة الاصول المقررة كما تقدم من قوله وعنه عن يونس فان البعض ارباب الحديث شيئا لان الضمير
ظاهر ارجاعه الى علي ولو نقض على رواية عن عن اخيه وان كان ارجاعا الى علي بن الحسن يكون من جملة الظاهر ان من مسند
رواية عن يونس وقد تقدمت الرواية عن الحسن بن محبوب عن يونس وروى الصدوق هذا الخبر عن الحسن بن محبوب عن يونس و
الظاهر انه من الفقيه فيشتريها في نصف قيمتها وان ابت كان لها يوم ولها يوم مراة قال الشيخ في النهاية ان طلق الذي جعل
عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعت في ذلك النصف فان لم تقع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها
يوم في الخدمة وان كان لها ولد الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي ويبقى فيه فلا ولا فالاول ابن حمزة قال الصدوق
في المقنع اذا طلقها قبل الدخول لعتقه فيه عتقها رجع عليها بما بقيها بنصف قيمتها وقال الجماعة من قدماء الاصحاب
قال الفاضل في المختلف وهذا هو المعتمد لان نصفها يجري مجرى الثالث من المهر المعين والزام الولد باداء ثمنها للشريك بعيد
لاصالة البراءة نعم لو تبرع الولد بالاداء عتقت ومن قال ابن الجنيد وهو رواية يونس بن يعقوب وابن ادريس فمنع من
الشيخ ايضا نصف قيمتها عتقت قال البعض لا على الظاهر وان الولد اعتبر يرجع نصفه مملوكا ويبقى باداء نصف قيمة امته
وانما قال عتقت لان عتقه تابع لعتقها ويحتمل ان يكون هذا محمولا على الاستحباب ويشتريها في النصف الاخر قبل بيعها
فهم من الكلام السابق ان نصفها حر ثابتا حق النصف المملوك بالنصف الاخر في بالنظر الى النصف الحر ويحتمل ان يكون الولد
بالنصف الاخر النصف الحر فيسري في اباء مورثه لان جميع الايام اذا اداها يوم مولاه وقيل المراد بقوله يرجع نصفها مملوكا
العتق يصير مملوكا لتعبير عن العتق بالملك مجازا او لا يجوز بعد انحرقوله الحسن بن محبوب موثق ان كان الذي
اشتراها الابنة لما للوحدة ويحتمل ابنتنا ما جله ذهب الى العمل بمضمونها الشيخ في النهاية وابن الجنيد وطائفة من
نظرا الى اعتبار الرواية لما اشير اليه المتاخرون من علمائنا فحيث ان الرواية مخالفة للاصول الشرعية عندهم المقتضية
لصحة التزويج والعتق لصادفهما الملك الصحيح وصدورهما من اهلهما في محلهما الموجب لصحتهما وحرية الولد فهو الا
امر لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا فتحقق الحر فيهما وقوله ان رهو جواز بيعها في الدين وصحة عتق
ولدها قال الشهيد طاب ثراه في النكت ان سلم هذا الحديث فلا كلام لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنا
لعله لا يتعلقها لكن عندي ان هذا خبر واحد لا يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وقد اختلف المتاخرون في
تنزيلها لاختلافهم بها من جهة تصريحها على اقوال الاول ما قال العلامة في القواعد من انها محمولة على وقوع العتق و
النكاح في مرض الموت بناء على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق فيرجع رقا وتبين بطلان النكاح
واعترضه السيد عميد الدين بان الرواية اقتضت عودها وولدها رقا بكنها ولدها او ولد لا يتم الا في عودها الى الرق لا في
عود الولد لانه علق حرا وبطلان العتق في المرض فيتم اشتراطه دون الحرامة لا يستلزم ولدها بل غاية ان امه تباع في الدين
ولجا بنوه ولده فخر الدين عن ذلك بانه ليس في الرواية ما يدل على رقية الولد اذ ليس قبل الامر لكن بيتها وهو اعم من ان
يكون يكنها في حال الحكم برقيتها فيكون ظهور عجزه عن الثمن فيكون حرا او بعده فيكون رقا او لا دلالة للعام على الخاص
باحدى الدلالات ورده الشهيد بان هذا الكلام على الصرف ان المفهوم من قوله كسبتها الى الا ان حكمه حكمها في حال الشراء
وقد حكم قبل ذلك بانها رق فيكون الولد رقا فعود الحال وقيل الولد بالمطابقة اذ هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى
وبجزه مثل هذا التاويل يمنع من التمسك بجميع النصوص فقد ظهر بذلك ان الحمل لا يتم في الولد ويشكل كما قيل في الامر

من وجه اخر وهو ان الرواية دلت على عودها وولدها رقا في البائع ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه الا في عودها الى ملكه وبيعها
ما قاله بعضهم من حملها على فساد البيع مع كون المشتري عالما بالفساد فان وطأه يكون زنا وولده رقا ورد بان
في الرواية انه اذا علقت ما هو مقتضاه ما على يكون العتق والنكاح جائزين مع القول بفساد البيع لا يمكن جوازهما خلف
ثالثا امرا او ثالثها ما حكاه الشهيد في شرح الارشاد عن الشيخ طومان بن احمد العاملي المناري من تنزيلها على ان
المشتري فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة والجيب بان بطلان العتق لا يقتضي عودها رقا الى مولاها
الاول ولا رقية الولد مع ان البطلان قد علل في الرواية بانه اعتق ما لا يملك وهو غير مناسب لهذا الحمل ورابعها ما
ذهب اليه بعض المتاخرين من ان المراد بقوله وانه لم يملك ما اعتق انها ممن يكون شراؤه وعتقه ونكاحه فاسدا ووطء
مع العلم بالفساد زنا قال وهذه التنزيل لا يرد عليه شيء مما تقدم غير انه بعيد لكنه اولى من اطراح الرواية وكذا في
شرح بعده قال الشهيد الثاني في الموجب لهذا الاعتناء والتكلف لهذه الرواية المخالفة للاصول هو ما اشتهر
من صحة سندها وقد صرح بصحتها جماعة من الاصحاب وفي صحتها عندي نظر من وجهين احدهما ان ابا بصير مشترك بينهما
ان الشيخ روى هذه الرواية في التهذيب في ثلاثة مواضع اثنان منها رواها عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام والثالث عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة وكذلك هي في الكافي فيكون الرواية مضطربة
الاسناد والاضطراب في الاسناد يمنع من صحة الرواية فلا يصلح لاطراح اجاج مخالفة الاصول القطعية هذا محصل كلام
الاصحاب رضوان الله عليهم في هذه المسألة والحق انا متى جزمنا ان الاصول والقواعد المقررة عندهم لا تقوم
بابطال الحديث الصحيح الا ان يعضدها ما يكون نصا فيكون من باب تعارض الحديثين وموافقة الاصول يكون
مرجحا مؤيدا في الجملة واما اطراحها القائلين ودفعها من حيث معارضه وقد بينا في مواضع هذا الكتاب ان قواعد الشرع
لما يكون كلية لا تقبل التخصيص ولا يوجد لها المخصص بالجملة فالاولى هنا هو العمل بظاهر هذا الحديث كما حكيناه عن
النهاية لو وضوحه متنا وسندا والقادح في مثل العدم موافقة الاصول لجريه في كثير من الاخبار وقد بينا حليتهم عن
ذلك واما التاويلات المذكورة في حمل هذا الحديث فهي من باب الالغاز والتعمية وهو مستلزم لتأخير البيان عن وقت
الحاجة لان السائل لم يفهم شيئا من تلك التاويلات كما لا يخفى ولا يدري ان طرح الرواية خير من ارتكاب مثل الحمل
البعيد فيها لكنهم رضوان الله عليهم اعلم بما قالوا واما العقد بالاسم في الصغر والعقد الذي احتقنه صاحب
ملكا والملك في الكبير التحرير والتحليل كذا في القاموس قوله الحسن بن محبوب موثق وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف
الرابع موثق والخامس والسادس صحيحان والسابع ضعيف فان قصد صداقها انها لا تعتد يعني لا تعتد حتى الا
وذلك انها ما صارت حرة الا في ضمن عقد التزويج فيصدق عليها انها امة تزوجت فوقعت وترددت كما ان في الكافي
هكذا الذي لم يعتق لا يعتق هو من تردد كما انا ولعله هو الصواب لانه لا يكون المراد لهرجان قال صاحب القواعد المكة
اي لو كان لها فرجان لجاز بالقسمة ولاجل ذلك اذا وقعت القسمة في يوم لها ويوم له لم يجز له وطؤها في كلا
اليومين لكن في يومها يبيعه المشتري قال هو سلاه ذهب ابن ادريس الى القول بعدم باختيار وطيء الامة بين شريكين
لو سللها وهذا الحديث وان كان موافقا لقول الا انه لا يعمل اخبار الاحاد الصحيحة ولا يستند اليها فكيف حينئذ الى
هذه الرواية الضعيفة نعم استند الى ان التحليل يبعض من التمليك لانه تمليك المنفعة فيكون تعد وطؤها بالملك حينئذ
تخيرهما ولا ما ملكت ايمانكم فلا يكون القسم الوارد في الاية منافيا له حاصلا والمشهور بين اصحابنا عدم جواز
استباحة الوطي بذلك لانه لا يلزم تبعض سبب الاباحة وعندهم ان البضع لا يتبعض وهذه الرواية ضعيفة السند

باشتراك محمد بن قيس فلا تعارض الاصول الكلية الثابتة عندهم بالاخبار هذا والحق ما قال ابن ادريس من نظر الى
الدليلين ان بين وجهاء منعه حتى في يوم مراة قال الشيخ في النهاية والمشهور عدم الجواز لما تقرر من ان البضع لا يتبعض سبب
استباحته وهذا الخبر يدل بسبق في اول كتاب النكاح برواية محمد بن مسلم سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم ذكر الاصحا
ان ليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا باذن المولى ولو بادر احدهما توقف على الاجازة او وقوعه على الاجازة
قولان اصحهما الثاني ويكون في الاجازة كل لفظ دال على الرضا وقال ابن الجنيد لو كان السيد علم بعقد العبد والامة على
انفسهما فلم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به والامضاء واستدل به في يقيد بكل ما دل عليه ورواية منها
هذا الخبر الصحيح اذ الظاهر ان ليس لابن برواه الظاهر ان الشيخ بالاشتراك محمول على الاستحباب لا الاشتكما بعد
الفقه جائز وطلقها قال في الاستبصار بعد هذا الخبر تحمل ذلك ان تفسخها او نكاحها محمول الامر على ذلك اذا
فرقها وحصل شيئا في ذلك لم يكن له سبيل الى ما قبل ذلك قوله محمد بن يعقوب صحيح والثاني حسن والثالث مجهول
والرابع والخامس موثقان والسادس مجهول والسابع ضعيف والثامن صحيح وما دلت عليه هذه الاخبار من الاحكام
مشهور بين الاصحاب لا يرجح بين حق موانع المراة نظر الى ان المراد من المحصل الذي لم يخرج بعد وعليه يدل كما في
ذي الاخبار الوقاع ولو من وقيا في قيل بان الاخبار واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لهذا القيد بل جعلوا الضابط في
الرجم زناه المحصن ويجيء مثل هذا الضابط في باب الحدود ان شاء الله تعالى تفصيل هذا الحكم في بابه قوله الحسن بن
محبوب صحيح والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع موثق والخامس والسادس حسنان والسابع موثق والثامن
صحيح والتاسع مرسل والعاشر والحادي عشر والثاني عشر موثق والثالث عشر مجهول قال في اباق العبد طلاق امراته قال
الشيخ في النهاية اذا اذن لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكانت عليها
العدة فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان املك برجعتها وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له
عليها سبيل وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها الشيخ في نهايته ولم يوردها غيره والذي
يقتضيه اصول المذهب ان النفقة ثابتة على السيد وانها لا تبين من الزوج قال العلامة طاب ثراه والوجه ان الاباق
لا يقتضي فسخ العقد لاصالة البقاء ورواية عمار هذه ضعيفة السند اقول لما قال الشيخ هو الاولى لوجود الرواية
وقوله انها ضعيفة السند مردود بان السند موثق وعمار رضي الله عنه رواها ايضا فظاهره العمل بها وروى محمد بن
ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال الى الحسن علي بن محمد عليه السلام انه سال عن رجل كانت تحته زوجة
حرة ثم ان العبد ابق لو امر امراته من اجل اباقه قال نعم اذا اراد ذلك هي وفي هذا الخبر دلالة على انها في حديث الكتاب
من قوله اباق العبد طلاق امراته من اقسام الطلاق لكن بشرط اختيار الزوجة وكذلك يحتاج الى الاحكام التكلف في قوله
هو بمنزلة الارتداد عن الاسلام لان المرتد يخرج زوجته عن حباله وان لم تختر ذلك فيكون التشبيه يكون من حيث
انما هو في اصل الفسخ وان كان في احدهما جبرا وفي الاخر اختياريا ثم الظاهر من هذه الاخبار ايضا انها اذا اختارت
البينونة كانت بائنة من حين الاباق فلا طلاق فيها ومن مولى العبد او الحاكم عن الخبيثة بين وجها الرجل الخبيثة
هذا الرواية ارشاد الى قوله تعالى الخبيثات للخبيثين الاية فقد مر في كتاب النكاح حكم نكاح الزواني وخلاف الاصحا
رضوان الله عليهم فيه هل هو التحريم او الكراهة والاشهر هو الثاني وبه يجمع بين الاخبار ولا يتخذها ام ولد يعني بسبب
العزل عنها فانه لا يؤمن فيه هذا اذا لم يمكن الحاقه شرعا بان يكون وضعها له قبل مضي ستة اشهر من يوم الا
دخل بها [illegible] في الدعوى

ولانها فراش او كالفراش له فلا يلحق بغيره شرعا لكن يجب عليه نفيه اذا علم انه ليس منه ويجب ذلك وقيمته قال لا يجبا
هذا هو المشهور قال الشهيد المحقق في شرح النافع ولا يبعد اثبات الكراهة لبعض الاعتبارات وفي البيان مع
لا بنائه وقد تقدم في الاخبار ما يدل على الكراهة كقوله عليه السلام لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان
ذلك مما يورث الزنا وغير ذلك من الاخبار الا ان ثانيا مشتملا جره ذهب اليه بعضهم والمشهور عدم اشتراط الحرية
المزني بها في الاحصان وسياتي تمام الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى لا يزيد على ذلك قال لا يحل لابنه ان ملك
الرجل امة وطئها او نظر منها الى ما يحرم على غيره النظر اليه كالنظر الى ما عدا الوجه والكفين فهل يحرم بسبب ذلك
على ابيه وابنه فيه اقوال اولها عدم التحريم مطلقا لكن يكره جمعا بين الاخبار واختاره الفاضلان وجماعة وثانيها
التحريم عليهما اختاره الشيخ واتباعه لكن الشيخ هنا وفي الاستبصار وقيد وحكي عنه اطلاق التحريم ايضا وثالثها
ان النظر واللمس محرم ان منظورة الاب وملموسته على ابنه دون العكس وهو قول المفيد طاب ثراه بل حكي عنه
البلاء قال من ابتاع جارية فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعها بشهوة فضلا عن لمسها لم تحل لابنه
بملك يمين ولا عقد نكاح ابدا ولو كذلك حكم الابن فوكل الاقوى من هذه الاقوال هو الاوسط لكن مع
التقييد وقد تقدم في ابواب النكاح ما يدل عليه من الاخبار قوله الحسن صحيح والثاني مجهول لان سعد لم يتعرضوا
لكن نص بعض المحققين على انه من اهل الاصول وهذا انما يفيد ضربا من المدح هذا اجيب نردمه هذا هو المشهود
ويلوح من ابن ادريس انكاره كونه حقيقا بناء على اصله والحديث صحيح فلا اعتداد بالثاني في طرحه فلا شيء عليه لو لا عبرة
على خصوص هذا الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وبعض مشايخنا المعاصرين بناء على ما تقدم من الاخبار الدالة
على ان ما يقبض من المهر بعد الدخول لغلبة الزوجة ولا لغيرها المطالبة به وذهب المعظم بناء على الاصول الى ان اذا باعها
بعد الدخول يكون المهر سواء اجاز الثاني النكاح او فسخه لاستقراره وملك الاول له ولو باعها قبل الدخول سقط المهر
لانفساخه من جانب المراة فان اجاز المشتري كان له المهر لان اجازته كالعقد المستانف لقوله لما دلت عليه هذه
الرواية هو الاولى لانه بانت من الزوج المراة وصار ثمة معرضا للبينونة اذا كان يعرف هذا الامر فقد مر من ذلك
اي اذا كان عارفا بهذا الامر وهو ان بيع الامة طلاقها ومفهوم الشرط هنا غير حجة لان الحال كذلك وان كان
جاهلا او يجوز ان يكون الشرط هنا خرج مخرج الغالب والاظهر ان معناه ان يكون المراد من قوله يعرف هذا الامر
انه امامي المذهب عارفا بامر لان العامة يقولون لا خيار للمولى في الفسخ ويدل عليه ما رواه الكليني طاب ثراه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه
نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها الذي عنده مهرها ما امهرها عليه ويدين به فله ان ينزعها ويأخذ منه نصف
الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا الامر وهو من جمهور
الناس يعامل المولى على ما يعامل به مثله قد تقدم على معرفة ذلك منه وعلى هذا يجوز بعضهم ان يكون المشتري
وكان راجعا الى المشتري اي اذا كان المشتري يعلم فقد قدم على الفسخ فله بانت اذا عرف هذا فاعلم ان العلامة
وما جاب عن هذه الرواية بانه يحمل الدخول على الخلوة دون الايلاج قال وقوله ان لم يكن اوفاها نصف المهر
معناه ان لم يكن يعلم الدخول الذي باعتباره يجب ان يوفيها المهر ثم باعها لم يكن له شيء للفسخ بالبيع من قبل
الدخول ولا لغيره اذ الرجل العقد انفسخ وهو بكا فمن العبد قوله عن عمر علي بن حمزة ضعيف والثاني صحيح والثالث
والرابع والخامس والسادس مجاهيل والسابع موثق والثامن والتاسع صحيحان نصف ما فرض [illegible] قال بر

طائفة من الأصحاب وابن إدريس بناء على أصله ونظراً إلى أن النصف المهر هو المطلق أوجب على السيد كمال المهر
وقد تضمنه هذا الحديث في أحكام أبواب ... النكاح فارجع إليه وزوج قوله وإن شاء تزوج أربع إماء الاختلاف
عندنا في عدم جواز الزيادة عليهن وخالف فيه العامة فذهب بعضهم إلى أنه لا يجاوز اثنتين مطلقاً على النصف من
الحر وذهب الأكثر منهم إلى أن له أربعاً مطلقاً كالأصحاب وإمامهم ... من أهل البيت عليهم السلام وكان مأذوناً له
في التجارة أن يشتري ما يشاء من الجواري ويطأهن اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم فيما إذا أذن السيد لعبده في
شراء أمة لنفسه هل يبيح هذا الإذن ... للعبد أم لا بناء بعضهم على أن العبد هل يملك مثل هذا أم لا المشهور
عن الشافعي ... فإذا اشترى لنفسه وقلنا لا يصح لنفسه فهل يقع للسيد أم لا أجمل بالأول لأن الإذن في الشراء لنفسه
تضمن أمرين الإذن في الشراء وتقييده بكونه لنفسه فإذا بطل القيد بقي المطلق فيقع للمولى ويملكه بعد ثم لو قلنا بوقوعه
للمولى فهل يبيح العبد بضعها هذا الإذن ... لا إشكال أم الإذن في الشراء إنما ... الإذن في الوطي لأن العبد أهل للإباحة
كما يبيح الأمة التي بإذن له فيها المولى وقيل بعدم الإباحة ... فإن اشترى أمة ووطأها فلا إشكال في
إباحة وطيها من الجهات المتقدمة بأن شراء العبد لمولاه صحيح وإباحة المولى له وطئ أمته صحيح أيضاً فإذا كانت الإباحة
الضمنية المتقدمة تفيد إباحة الوطي على قول يعتبر مع فساد ما دخلت في ضمنه فكيف الإذن الصريح مع صحة الشراء المعقود
الإذن هذا محصل كلام الأصحاب في هذه المسألة وهو اجتهاد في مقابلة النص فإذا حمل الحديث هو الأولى وما ذكره
من الأدلة العقلية لا يقوم معارضاً لشيء من الأخبار قوله محمد بن علي موثق والثاني والثالث صحيحان والرابع ضعيف
والخامس والسادس والسابع موثقان والثامن مجهول إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق المشهور أن الأمة إذا
تزوجت الحر بإذن سيدها فإن الأولاد أحرار ما لم يشترط مولاها رقية الأولاد وكذا العبد لو تزوج الحرة
بإذن مولاه وقال ابن الجنيد إذا تزوج الأمة مولاها ... فالولد ... لها إلا أن يشترط الزوج عتقهم
ولو تزوجت بعبد فولده كان المولى بالخيار في الولد إن شاء أعتق وإن شاء ... الشافي كما اشترط
الأول المؤيد لهذه الرواية بالرقية ... خلاف المشهور وأول بعض مشايخنا المعاصرين بما إذا تزوجت الأمة
بغير إذن مولاها وبعد ... ولا يطلب ولدها صرح جماعة من الأصحاب ... بأنها حرة ... بحمله
على أن أخبار القرآن ... على المشتري وابن إدريس على وجوب البراءة وأن الخبر القرآن هذا الخبر
... ومن إجماع على الكراهة الشديدة ولا يمكن طلبه ... هذه الرواية في باب العقود على الإماء ومعنى
شرحها هنا فارجع إليه ... الدار والعطار ... بجواز التزويج في الحرب ... من
ملك ... أما ولدت منه ... يعتقها من بعدها الأولاد ... قوله ... في أن العتق ...
ما ذكره ... أولادها من الذي ... ما ذكر يكون
كافراً ... وإن ... الإسلام ... على ... الإسلام ...
بعض ... أولادها لا يكونون ... ولا إجماع ... بلا ...
... هذه ... أمر في باب ...
بسند صحيح من عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ... أمير المؤمنين عليه السلام ...
... ولا ...
الصلاة حتى يرجع أو يموت ... الشيخ ... هذا الحكم ... على ...

عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى فعلها أصلاً إلا ارتدادها وتزويجها وإنما
كان تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع إلى الإسلام فأما الحكم في المرتدة
فهو أن تحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام ... في الروايات المتقدمة ... وهو ناو ... فلا يبقى ما أثر
فيها ... أبواب هذا الكتاب أن قضايا ... أكثرها مقصورة على موارد خاصة كان يحكم بها ... على ...
لا يجوز للحاكم سيما إذا كان ... باب ... الحكم بما يعلم ... يتوصل إلى الظهار ما يعلم بالحيل الشرعية ...
يكشف للناس سر ذلك الحكم فيحكم على ظاهر الشريعة ... الإحكام على ما يقتضيه الحكم والمصالح والمقام
علم أنه لو حكم ... الحبس والقتل ... ومن تعطيل الحكم مطلقاً فهم ...
موارد الأحكام وقضاياه ... على أنها غير مطردة في جميع الموارد إلا أن يدل دليل من خارج على الاطراد وسيأتي
الكلام فيه إن شاء الله تعالى في محل مع أمثلتها تقدم هذا الحديث قبل هذا ... شرحاً مفصلاً
إلا أن يشترط ... هذه الأقوال في المسألة الثاني ... مطلقاً والثالث ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من العمل
بالاشتراط وعدمه هذا إذا تزوج ... العبد ... مولاها ... ولدهما إلا أن يشترط أحدهما
... في كتاب النكاح قوله علي بن الحسن موثق وكذلك الثاني وأما الثالث فمجهول والرابع ضعيف ... الدين الذي
يكون على مولاها من ثمنها ... هذا الحديث ... بيع أمهات الأولاد في ثمن رقبتها إذا كان الثمن ديناً
مولاها ... أن لا يكون له مال سوى ... الشيخان وابن إدريس وأكثر الأصحاب وحكى ابن إدريس عن
السيد ... الله ... عدم جواز بيعهن ما دام الولد حياً إلا في الثمن ولا في غيره وهو وإن كان شاذاً كابن إدريس في
... وهو ... جواز العمل بأخبار الآحاد إلا أنه ... في بعض الأخبار هل هي من باب الآحاد أو
المتواتر ... الخبر الثاني ذهب الأكثر إلى أنه لا فرق في جواز بيعها في ثمن رقبتها ما إذا كان
السيد حياً أو ميتاً وخالف ... فقال إن مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمته بيدها عادت مع
ولدها ... العلامة ... البيع بعد الثالث ... السيد ... ولدها وعتق عليه
لم يكن ... سواها ... ثمنها ديناً على مولاها ... على ولدها
... قبل البلوغ ... ثمنها ... الدين ... ابن إدريس هذا
غير واضح لأنا نبيعها ... مولاها ... ولا شيء ... ولا شيء
... ابن إدريس ... الشيخ ... أبي بصير ... هذه
المسألة فارجع إليه فلا يجوز نكاحها حتى ... من غير إذن مولاها المنصوص عليه
الأصحاب رضوان الله عليهم من أن المكاتب لا تزوج إلا بإذن المولى ولو بادر ... كان ...
مطلقة فإن الفرج ... الأصحاب ... الذمة جمعاً بين الأخبار على أن المهر
ليس من أركان عقد النكاح فلا يكون العقد باطلاً بل هو صحيح ... كما سيق ... شرح كتاب الطلاق من كتاب
غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب العتق والتدبير والمكاتبة
على يد مؤلفه المذنب الجاني ... الجزائري وكان تمامه في البلد المحروسة
شوشتر في داره ... شهر رجب الأصم سنة الثامنة و
... الإله ... الله ...

كتاب العتق وا[لتدبير] والمكاتبة باب العتق وأحكامه الحديث صحيح وكذلك الثاني أما الثالث فموثق والرابع
الخامس صحيحان والسادس حسن والسابع ضعيف والثامن حسن والتاسع ضعيف والعاشر موثق يعتق الله بكل عضو منه
عضواً من النار العتق لغة الخلوص ... البيت الشريف عتيقاً لأنه خالص من شوائب النقص ومن أيدي الجبابرة ولا يعتق
من العرق أي خلص ... من ... النار في الآخرة ومن الحدود في الدنيا ... فعيل بمعنى مفعول
... بمعنى مفعول كالقاضي ...
... الرواية يعتق الله بكل عضو منه عضواً
... من ... إن الله ... من الناس إلى ...
ثم يقول ... لا ... فإنهم كانوا ...
في الدنيا ... في الأعضاء ...
... في النار ...
الله تعالى ... بالجملة يجوز أن يكون ...
وبعض أعضائه ... يجوز أن يكون الوجه ...
إلى ذكر ذلك اليوم ... من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار ... الشهيد الثاني ...
المؤمن إنما لأن المراد به المسلم كما في الروايات الأخر ... المطلق على المقيد ... الروايات الأخرى
على المسلم أو المؤمن ويجوز إبقاء كل واحد من الثلاثة ... الثواب ... مطلقاً
ذكراً أو أنثى أقول الظاهر أنه ما ورد من الثواب العظيم على عتق المسلم إما أن يراد به المؤمن كما هو الاحتمال الثاني وإما
أن المراد به ما هو أعلى درجة ... الشرع ... الإسلام ...
في أبواب الكتاب ... الكافر والمخالف ... الفضل كما هو الظاهر
من الأحاديث الواردة في الإحسان إليهم لأن المرأة نصف الرجل ... أفضل من عتق العبد ... أما
أعتق جعفر بن محمد ... ينبغي أن يكون ... الاشتراط ...
الصلاة ... الاشتراط ... على إرادة
الوصية ... لا عتق ... تعالى ...
بقصد بالعتق التقرب إلى الله تعالى ... سائر العبادات ...
من ... وهذا الشرط منصوص عليه في كلام الأصحاب ...
عتق الكافر والمخالف ...
يحمل على ... الكافر والمخالف ... من وجه الله ...
... العتق ...
الثواب ... العتق المخالف والكافر ...
لأن المقصود ...
عليه ... الحديث ...
الكافي عن ابن رباط ... ابن ... ذكر في الرجال الكبير الموافق

لما في الكافي هو الأصح والأوضح قوله محمد بن يحيى صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع أما الخامس والسادس فضعيفان
فإن قيل إن ... المشهور أن هذه ... الفضل والاستحباب وحكي عن ابن الجنيد ...
القول بالوجوب ... الخبر الصحيح ...
... الأخبار وخصوص هذه الروايات ... الأصول ...
...
... ابن إدريس رحمهما الله تعالى ... عدم العمل
بأخبار الآحاد ... ابن إدريس ... إجماع الطائفة ... المشهور ...
بعد بلوغه ... الإسلام ...
... الكافر ... الأول و
... الإسلام ...
على أن الإسلام ...
... الولد ...
... الكافر ...
عن ذلك ... الزنا ... من المسلمين ...
الحكم في كتاب النكاح ... جواز عتق المخالف ...
... الأخبار ...
بالمؤمن ... الحديث ... جواز عتق الكافر
وطائفة على جوازه مطلقاً ... أمير المؤمنين عليه السلام والشيخ في النهاية والاستبصار ...
مع النذر ... الجمع ...
... الأخبار ...
وجه الله ... الكافر ...
يمكن ... أبي حمزة ... الرجال ...
كتاب ...
وجه العتق ... الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ... أفضل ...
الله عز وجل ... قوله وإذا أعتق الرجل عبده ... الحسين بن سعيد ضعيف والثاني
صحيح والثالث مجهول والرابع موثق والخامس حسن والسادس موثق والثامن صحيحان والتاسع ضعيف
والعاشر مرسل والحادي عشر صحيح ... علم أن عتق ... بالنص والإجماع
ولو ... أحد من أصحابنا ...
... العلماء ...
حمزة بن حمران ... الأصحاب ... المعتق لا يخ[لو] ...
يكون مؤمناً ... الشيخ ...

يجب له ان لم يقبل استسعى العبد في الباقي فان امتنع منه كان له بعدد ما عتق منه وللمولى الاخر بقدر الرقية وبيانه
الاصحاب على التقويم مطلقا لعموم الاخبار وان كان معسرا ففيه اقوال الاول السعي للعبد في نصيب الشريك هذا
هو المشهور ومستنده رواية محمد بن قيس الثاني استقرار الرق في الباقي قاله الشيخ في المبسوط ومستنده رواية الحلبي
عن الصادق عليه السلم الثالث ان كان قصد الاضرار بطل العتق وان قصد القربة استسعى العبد في نصيبه وان
امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما اعتق ولمولاه الباقي قاله الشيخ في النهاية لرواية محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم
لعل الارجح ما هو المشهور كما يأتي ان شاء الله تعالى الا ان كان موسرا كلف ان يضمن او يحمل ضمان الموسر على ما اذا
قصد الاضرار او يحمل على الاستحباب وما دل عليه هذا الحديث من التفصيل هو مذهب ابن البراج وابن الجنيد والصدوق قدس الله
ارواحهم انه كان قصد اضرارا كلف ان يعتق كله ويدل على ما اختاره الشيخ في النهاية وابن ادريس ذهب الى بطلان عتق
المضار اعترض على الاصحاب بان عتق المضار ان كان منافيا للقربة اتجه بطلانه مطلقا سواء كان المعتق موسرا او معسرا
وان لم يكن منافيا للقربة كما ذكروه ولهذا قال ان المراد بالقصد [illegible] على الشريك قهرا مع اضافة نصيبه لوجه الله [illegible] المعتق
الواقع على هذا الوجه من الموسر والمعسر ايضا فالفرق بينهما لا يظهر له وجه وايضا العتق [illegible] اذا فعل [illegible] في
القربة يكفي [illegible] العتق لوجه الله تعالى حينئذ [illegible] المحقق طاب ثراه في شرح النافع ويمكن دفعه بان المراد بالمضار
مع اليسار قصد التقويم على الشريك وذلك لا ينافي وقوع التقرب من المعتق باعتاق حصته وبالمضار مع الاعسار
قصد تضييع مال الشريك والاضرار عليه وذلك ينافي التقرب فيبطل العتق الواقع على هذا الوجه والعتق لوجه الله
العتق على هذا الوجه [illegible] على الشريك اما للجهل [illegible] والعقد [illegible] فيعتق [illegible]
قوله عليه السلم لا عتق الا ما اريد به وجه الله [illegible] ان معناه الحصر في ترتب الثواب عليه لا في لزومه فان حكم عليه باللزوم
وان لم يترتب عليه الثواب كما في كثير من الاعمال والعبادات فان العتق [illegible] من هذا القبيل واما بطلانه مع
الاعسار فلعل الوجه فيه ما قال السيد من انه يستلزم [illegible] لمال الغير [illegible] ان بطلان العتق محمول على ما اذا كان
العبد من السعي او على ما اذا كان [illegible] المال [illegible] بالصبر اليها او نحو ذلك قال [illegible]
على اصحابه حمل على ما اذا قصد الاضرار كما هو ظاهر لفظ الافساد ويمكن ان يقال ان [illegible] افساد اهل الشريك [illegible]
[illegible] القربة لما ذكر من عدم امكان [illegible] حصول المتقرب [illegible] الافساد وان لم يكن مقصودا [illegible]
الاضرار لكنه يترتب عليه [illegible] كلاما اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في وقت
انعتاق نصيب الشريك مع اجتماع شروط السراية فمذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط وطائفة الى انه يعتق باداء القيمة [illegible]
مدخلا في العلية [illegible] لا يعتق مع الاداء ولانه لو اعتق بالاعتاق لنهى الاضرار بالشريك [illegible]
[illegible] وهذا الحديث الصحيح في الدلالة ايضا الا ان المراد [illegible] تقويم نصيبه لعدم اعتبار [illegible]
اجماعا وقال الشيخ في المبسوط هو مراعى بالاداء فاذا [illegible] تبين العتق من حين الاعتاق [illegible]
وتحرير الاضرار المدعى وقال ابن ادريس [illegible] بالاعتاق اي باللفظ المقتضي لعتق نصيبه لان ذلك هو مقتضى [illegible]
ومدلول الاخبار الدالة عليها كقوله صلعم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق
كله [illegible] هو حر ليس لله شريك وقول الصادق عليه السلم في [illegible]
[illegible] والافساد انما يحصل بالعتق [illegible]
نحو المحقق [illegible] الزيني عطر الله مرقده [illegible] ان الاخبار من الجانبين ليست [illegible] الاخبار الدالة على [illegible]

وقت العتق اكثر واما المسائل المتفرعة على هذا الخلاف فهي كثيرة ذكرها الشهيد الثاني في الشرح وغيره
فالعتق له الذي [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] بطلان العتق مطلقا في حصة شريكه وهو
الظاهر منه ويجوز ان يراد من بطلان العتق عتق نصيب شريكه لا حصته لان الناس مسلطون على اموالهم ويكون
الفرق بينه وبين الصورة السابقة ان العبد هنا [illegible] الاستسعاء [illegible] يرجع القول
على حصصهم قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني والثالث صحيحان قال [illegible] اختلف الاصحاب قدس الله ارواحهم
فيما اذا شرط المعتق على العتق شرطا في نفس العقد شرطا سائغا في الوقت ان خالف على اقوال ثلاثة الاول اختاره الشيخ
في النهاية ومتابعيه من محقق [illegible] والشرط لقوله المؤمنون عند شروطهم وخصوص هذه الروايات وضعفها الشهيد
[illegible] الارشاد [illegible] وضعف [illegible] فانها الاصول للمذهب الثاني ما قال العلامة في [illegible]
طائفة من بطلان العتق والشرط لان [illegible] الشرط [illegible] وهو غير جائز ولا معهود الثالث ما
ذهب اليه ابن ادريس وفخر الدين قدس الله روحهما من صحة العتق وبطلان الشرط لان العتق مبني على التغليب
ما اعترض عليه بانه لا يلزم من ابتنائه على التغليب صحته مع عدم [illegible] على هذا الوجه
المخصوص لا بمطلق العتق قال السيد المحقق في شرح النافع والمسألة محل تردد وان كان القول ببطلانهما لا يخلو من
رجحان اقول لكان نظر الى ضعف طريق هذه [illegible] لا صول لهم [illegible] غير صريح في بطلان العتق كما يحتمل
لاحتمال ان يراد به عدم الرجوع عليها ويحتمل ارادة شرط خدمة للسيد مدة حياته اذا اعادها وان لم يبطل
العتق ويحمل خبر ذلك [illegible] ما ذهب اليه [illegible] وابن البراج [illegible] والقول به [illegible]
المعارض الا ان [illegible] الا ان هذا هو المشهور [illegible] ان المشروط هو خدمة المولى [illegible]
يجب عليها خدمة غيره [illegible] ابن ادريس بوجوب الاجرة وهي اجرة المثل [illegible]
في الرابع لا تخرج [illegible] قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني حسن والثالث
ضعيف والرابع مرسل والخامس مجهول اذا اخرج المملوك [illegible] عليه اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على هذا
الحكم استنادا الى الروايات والعبد اذا اجذم [illegible] هذا لا خلاف فيه [illegible] الا هذه [illegible]
الضعيف ومن ثم نازع في هذا الحكم بعض المتاخرين والحق ان حرمه بالجذام والبرص قال المحقق [illegible] طاب ثراه
في عويلين اثبات حكم الجذام لضعف المستند ان لم يكن اجماع فكيف يلحق البرص وفي الحكم في انعتاق المملوك
بهذه العوارض [illegible] لان عجزه [illegible] استصحاب الرق [illegible] على المولى [illegible]
الوقاف او النص الصالح لاثبات الحكم كل عبد مثل به فهو حر المشهور [illegible] ان التمثيل بالمملوك من اسباب العتق
[illegible] ابن ادريس نظرا الى ضعف المستند فان هذه الرواية مرسلة وما بعدها ضعيفة باشتراك [illegible]
بين الثقة والضعيف بل الظاهر [illegible] لان طبقتهما اعلى من طبقته فيكون مجهولا الا ان عمل [illegible]
مؤيد لضعفها واما معناه فذكر بعض الاصحاب ان التمثيل والتنكيل لغة هو فعل الامر الفظيع بالغير
[illegible] تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع لسانه او انفه او اذنيه او شفتيه ونحو ذلك [illegible]
ما يدل على المراد بل افظع واعلى يتعلق الحكم على مجرد الاسم [illegible] وقد يحصل الاشتباه في
في بعض العقوبات لقطع الانملة الواحدة والاذن الواحدة ونحو ذلك الا ان الواجب [illegible] الرجوع الى
حكم الاصل وهو استصحاب الرق [illegible] واما [illegible] ذكر جماعة من المتاخرين كالشهيد الثاني

شرط انه من العتق [illegible] وذكروا ان المماليك الحبشيان [illegible] موالهم اذا فعلوا بهم ذلك ولو لم يعلم
كون الفاعل مولى العبد حكم ببقائه على الملك لعدم تحقق السبب المقتضي للعتق ويؤيده ما رواه العامة
انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله صارخا فقال له ما لك فقال سيدي [illegible]
فقال النبي صلى الله عليه واله اذهب فانت حر وصرح بعض مشايخنا المعاصرين بانه لا يوجب الانعتاق
هو لا يخلو من وجه اما اولا فلان الروايات خاصة بالتنكيل [illegible] لا يثبت ما خالف الاصل كما عرفت واما ثانيا فلانه
في المقام [illegible] تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره [illegible] الحبشيان ليس لهذا الغرض
بل لزيادة الثمن فلا يدخل تحت التنكيل لغة ولا عرفا واما ذلك الذي اشتكى الى النبي صلعم جب مولاه [illegible]
كان قاصدا به التنكيل [illegible] صلعم حكم بعتقه لذلك واما ثالثا فلان الاخبار الواردة في جواز بيع
الخصي وشرائه وما ذلك الا لكونه مملوكا والا لوجب الاستفصال عن بعض افراده قوله الحسين بن سعيد صحيح
والثالث موثق والرابع حسن والخامس صحيح والسادس مجهول اعلم ان الكلام في تحقيق الكشف عن هذه
الاخبار يتوقف على بيان امور الاول ان العبد هل هو قابل للتملك [illegible] المشهور هو الثاني ويدل
على ظاهر الاية وبعض الاخبار والشيخ وطائفة على الاول الظاهر [illegible] الاحاديث وبعض
الروايات ودلالة عليه ايضا كما سيأتي بيانه الثاني [illegible] الاستثناء [illegible]
كفاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له مولاه ونحو ذلك وبعضهم كالفاضل طاب ثراه [illegible]
الاخبار [illegible] مع ظاهر الاية ومن لا يعول على اخبار الاحاد اعتمد على قوله [illegible] عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء الثالث لو اعتقه مولاه وكان له مال هل يكون له او لمن اعتقه صرح جماعة من الاصحاب بانه مبني على
الخلاف الاول فمن قال انه لا يملك شيئا كان جميع ما بيده لمولاه سوى علم مولاه بالمال حال عتقه ام لا وبه
صرح جماعة من قدمائنا وان قيل انه يملك مطلقا او على بعض الوجوه وامكن دخول المال الذي ملكه وذهب الاكثر
الى ان المولى ان لم يعلم به وقت العتق فهو له وان علم به ولم يستثنه فهو للعتق ويدل عليه روايات معتبرة الاسناد
فيجب العمل بها وقد جمعوا بين الاخبار الواردة في هذه المسألة وهو ان العبد هل هو قابل للتملك ام لا على وجهين
احدهما ورد الطائفة كالمحقق ومتابعيه انه يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى باذن المولى فحملوا ما دل على
انه يملك على ملك العين وما اشعر بعدم ملكه على انه ممنوع من التصرف فيما له لكان [illegible] كان لا يملكه
لان ملك التام هو ما جاز لصاحبه التصرف فيه وهذا لا ينطبق على الاية لان كونه لا يقدر على شيء جاز
هنا ايضا اذ من لا يقدر على التصرف في ماله يصدق انه غير قادر على شيء وثانيهما ما ذهب اليه طائفة من المتاخرين
كالشهيد الثاني نور الله ضريحه وهو عكس الاول قالوا ان الاخبار الدالة على الملك محمولة على اباحة التصرف
فيما ذكر لا بمعنى ملك رقبة المال فيكون وجها للجمع وحاصله انه لا يملك شيئا لكن يباح له التصرف اذا اذن
المولى وهذا بعيد لان كلما اذن له المولى في التصرف فيه سواء كان فاضل الضريبة وما بعدها او غيرها
وسوى كان من جملة ما يملكه المال للعتق [illegible] هذا يحتمل كلام القوم وهذا المقام ويمكن ان يقال ان هذه
الاخبار وما في معناها محمولة على الافضل والاولى بان يكون المال الذي في يد العبد للمولى مطلقا لكن يجب
للمولى ويتخير له ان لا ياخذ منه ما اعطاه ولا فاضل الضريبة ولا ارش الجناية ونحوها واما هذه الاخبار [illegible]
للفضل والعلم وعدمه فيمكن حملها على هذا او يجوز حملها على انه اذا كان عالما بالمال ولم يستثنه ولم ياخذ

من يكون كانه رضي بعطيته له وحال الحرية بعد الاعتاق فلا ينبغي له الرجوع فيه ان كان يعلم انه ما لا
بعد اذ اسلم من قال انه اذا اعتقه ويتبعه ماله فهو له ان علم به المولى ولم يستثنه قال الشهيد الثاني طاب الله ثراه
وهذه الروايات وان كانت صحيحة الا انه لا دلالة لها على انه ليس فيها انه مع استثناء المولى يكون له بل
الملوك فيها [illegible] على ان المال يكون للعبد ثم قال ان الروايات الثانية فيها ابن بكير وقبل الكشي اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عنه فيمكن الاستناد الى روايته وتحمل الاولى على ما لو لم يستثنه حملا للمطلق على المقيد لا بد ان يكون
قبل العتق يقول لي مالك ثم انت حر رضا المملوك الكلام في هذا الحديث سندا ومتنا اما الاول فالعلامة
في المختلف اسندها الى جرير وجعلها صحيحة وتبعه ولده والشهيد في الدروس والشهيد الثاني في الروضة لكنه نسبه
لذلك في المسالك والموجود في الكليني والتهذيب والاستبصار ابو جرير وما يجمع قال في المسالك وهو الصواب
لان حريزا لم يرو عن الكاظم عليه السلم بخلاف ابي جرير فهو زكريا بن ادم الاشعري فقد روى عن الصادق
والكاظم عليهما السلم وهو ممدوح غير موثق فيكون من الحسن لا من الصحيح وقال سبط المحقق في شرح النافع هذه
رواية ابي جرير وهي ضعيفة لان ابا جرير غير معلوم الحال ومنشاء الخلاف بينهما ان ابا جرير في الاغلب يكون كنية
لزكريا بن ادريس وذكريا بن عبد الصمد وربما يطلق على الاحول محمد بن عبد الله والاول حسن والثاني ثقة والثالث
مجهول لكن الشهيد الثاني جعل الحديث حسنا بناء على ان الاغلب في اطلاقه هو الرجل الاول لان حكم السيد
بجهالته اعتبارا بذلك الاطلاق النادر ولعل الاول هو الارجح واما الثاني فمقتضاها انه لا يجوز الابتداء
هنا بلفظ الاعتاق ويفهم منه انه لو بدا به كان العتق حرا ايملك مالا وليس للمولى عليه سبيل ويقصونها قال الشيخ
نقول لا عليها والمشهور عدم الفناء ويعني القديم والمتاخر لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره قال المحقق
الزيني طاب ثراه واذعى الشيخ [illegible] نظر لان الرواية تضمنت اعتبار رضاء المملوك ولا يقولون به وتمنع حصول الحرية
قبل تمام الكلام لان الشرط من جملة الصيغ قول المحقق ما قال رضوان الله عليهم على ان المعتق اذا شرط على العبد
المعتق شرطا سائغا في العقد لزمه الوفاء به سواء كان الشرط خدمة مدة معلومة او مالا معينا وهل يشترط في لزوم
الشرط قبول المملوك قيل لا وهو ظاهر العلامة في التحرير وفصل في القواعد فاشترط قبوله في اشتراط المال دون
الخدمة واختار فخر المحققين وهذا الحديث لا دلالة فيه الا على اعتبار قبوله للمملوك اشتراط المجرد من قال انه
يملك فاضل الضريبة يصح تبرعا ووضوح ذلك من ثم قال الشيخ في النهاية يجب ما تضمنه من الاحكام كما قاله
الشهيد وغيره فما الاحتمال له ودليل من قال انه يملك ارش الجناية اذا ملكها من المولى ملكها من غيره بالطريق
الاولى قوله الحسين بن سعيد صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع مجهول لان نساء اعتق وان شاء امسك
يوافق بظاهره ما حكي عن ابن الجنيد من ان الولد رق ولو كان الزوج حرا الا مع شرط الحرية وقد مر ان المشهور
هو كون الولد حرا الا مع شرط الرقية بل قيل بعدم تاثير هذا الشرط وبه يشعر هذا الحديث اما على كون الزوج الثاني
عبدا او على ما اذا كان حرا وتحقق بغير اذن مولاها وقد تقدم هذا الحديث في باب المرادي وملك الامة الولد
مملوك اما لكونه حر لا خلاف في صحة هذا النذر ثم اذا اعتق ملك واحد عتق وهل يشترط العقد ان يملك اخر يبعد
وجهان اظهرهما العدم وان ملك جماعة ففيه اقوال احدها لزوم عتق واحد مخير القرعة لكل الجزء وما يعدم
واليه ذهب الشيخ في النهاية والصدوق في جماعة وثانيها انه يتخير الناذر ويعتق بما يريد ويدعه الا ان القرعة
وهو المحكي عن ابن الجنيد وما الجمع بين الاخبار واليه ذهب الشيخ في هذا الكتاب وطائفة من الاصحاب بقوله لا

على الحديث الرابع وحمل الحديث الفرج على الاستحباب واورد عليه ان الرابع ضعيف ومجهول فلا ابعاد في الحديث
الصحيح وثانيها بطلان النذر لعتق بعض المعتبرة وهو ومن المملوك واليه ذهب ابن ادريس بناء على اصل الملكو
وهذا كله اذا قصد من قوله اول مملوك الوحدة اما اذا قصد به الجنس اعتق الجميع كما قاله الشهيد ويرد عليه ان
الجنس يتحقق في ضمن الواحد ايضا من ان العتق لا يصح قبل الملك بعين الاخبار المتضمنة لقوله عليه السلم لا عتق الا
في ملك ونزلها شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى على معنى ارادة العتق المجزي بانه لا يجوز قبل الملك اما هذا العتق
فهو معلق على الملك لا واقع قبله فيكون جائزا وان لم يكن على سبيل النذر قوله مثل ابن سعيد موثق والثاني
صحيح والثالث مجهول انما يجب العتق لو اعتق هذه الروايات دوامها الصحة وفيها ما يعتبرها قال الشيخ
وتبعه الاصحاب رضوان الله عليهم وهو انهم لا يعتقون منهم الا من وقع عليه العتق سابقا كما لا اثر مثل الاصل هنا وكلامهم
كلامهم مطلق في هذا المقام وقال الشهيد الثاني وسبطه قدس الله روحهما مرادهم انه لا ينعتق في نفس الامر الا من
سبق عتقه ونزل الرواية عليه لان قوله نعم في جواب السؤال لا يكفي في حصول العتق اما في الظاهر فيحكم عليه بعتق
الجميع لان قوله نعم عقيب الاستفهام في قوة يعتق عبيدي الذي هو جمع مضاف فيفيد العموم فيفيد الافراد بعتق جميع عبيده
ولا يخفى ما في هذا اما كلام الاصحاب فلانه لو كان مرادهم ما ذكراه لوجب التصريح به ولو في البعض لان الاحكام
انما يراد منها في الاغلب هو الحكم بظاهر الشريعة وجميعهم انما صرحوا بانه لا يعتق الا من سبق عتقه كان مرادهم انه لا
يعتق في نفس الامر وفي ظاهر الحكم الا من وقع عليه العتق واما الرواية فلانه ابعد ايضا ويزيد عليه انه لو كان المراد
نفس الامر الذي لا يناط به الافراد والحكم لزم من الاخلال ببيانه تأخير البيان عن وقت الحاجة على ان القرينة ههنا
ظاهرة في ارادة من سبق عتقه لصدق المثال بصيغة الجمع عليهم فهم المعتقون للاعتاق وغيرهم باق على اصل
الرقية حتى يجيء المزيل قطعا نعم لو اعتق واحدا فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم ربما جاء هذا الاشكال
من ثم اعتبر العلامة في القواعد الكثرة في العتق المطابق للفظ الافراد وقد حكما عليه بما هو مذكور في شرح الرابع
ينعتق يوم يأتيها في جميع كلام فقطع الاصحاب رضوان الله عليهم بهذا الحكم معولا على هذه الرواية وظاهرها
تعليق العتق على الشرط وحيث لم يعملوا بها نزلوها على النذر واطلقوا الكلام لكن ابن ادريس قال الفقه في هذه
الرواية ان صح انه اذا اخرجها من ملكه فاذا عاد الى ملكه فيها انحل نذره ولا يصح في ملك الغير فيحتاج اذا عادت الى
ملكه الى دليل على عتقها وناقشه العلامة في المختلف بانه نقول بانحلال النذر لانه لا يصح في ملك الغير ممنوع فانه
لو نذر لو وطئ هذه الجارية ان يعتقها اذا ملكها وجب عتقها وقال في شرح الارشاد الوطئ شرط النذر وهو يتبع الملك
فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لزوال الشرط الذي باعتباره يتحقق النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر
بعده والرسم قال ولكن بعيد من الصواب لان هذا الاتي لم ينعقد لازما لانه لو كان قد السؤال يوم يأتيها في حين
حينئذ يقتضي ايجاب العتق فلهذا ساغ له الوطئ بعد رد الملك اليه وقد ظهر جائز على ان موضع الحكم بانحلال
النذر الوارد في هذه الرواية ما اذا لم يعرض ولو بالبيع ما يشمل الملك العائد بل صرح بعضهم باحتمال
مساواة الاطلاق للتقييد وهو جيد لان الظاهر انه هو مورد الرواية لا غيره واعلم ان هذه الرواية كما دلت على
للاصحاب انه لو اخرجها عن ملكه لا يدخل له في انحلال النذر لان غايته انه غير اجنبية والنذر يصح تعلقه بالاجنبية
كنذر عتقها ان ملكها وهو ملك جزء ابتداء ومن ثم تردد بعضهم في تعدي حكمها الى غير الامة والى التعليق بغير
الوطئ نظرا الى انها على خلاف الاصل جارية فيقتصر فيها على موردها ومن الاجماع في الرواية الى العلم بقوله قد

خرجت عن ملكه وذلك يوجب التعدي الى ما يوجد فيه العلة المنصوصة فالكبرى عليك شيء هذا انما الاخلاق في قوله
الحسين موثق والثاني ضعيف والثالث والرابع والخامس صحاح والسادس والسابع من الحسان لا بأس بان يعتق
ولد الزنا قد تقدم الكلام في ان الاكثر على جواز عتقه ومن قال بكفره كالسيد وابن ادريس طاب ثراهما منع من جواز
عتقه بناء على عدم جواز عتق الكافر وبعضهم في جواز عتقه بغير موضع الكفارات لا جارية في اللقيط اي ملقوط في بلاد
الاسلام او بلاد الكفر اذا كان فيهما مسلم يمكن ان يكون منه وجه الاستثناء ان الغالب في اللقيط ان يكون ولد زنا
لكن لا يثبت شرعا البنوة وفي القاموس المنبوذ الصبي تلقيه امه في الطريق وكان من اراد عليه ان المشهور انه
يعتق عليه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال فان تعذر ونقدرا وابرع اعتق عليه الملتقط من ماله ويرجع
عليه بعد البلوغ اذا اعتق بنية الرجوع وكان للملتقط مال والا فلا رجوع وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع
مطلقا وقد تقدم الكلام مفصلا في هذه المسألة وفي بيان وجه الجمع بين الاخبار المتعارضة فيها ظاهرا قوله
محمد بن علي بن محبوب حسن لان ابا علي بن راشد الظاهر انه الذي كان وكيلا للرجل ع والمراد من ابي جعفر هو
الثاني ع اللهم ان كشفت عنه فلانا حر هذا المشهور بين علمائنا بل ادعى العلامة في المختلف الاجماع هو بطلان
العتق المعلق على شرط او صفة والشرط ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمجيء زيد والصفة ما لا يحتمل وقوعها في الحال
كطلوع الشمس غدا وحكي عن ابن البراج وابن الجنيد جوازه وهذا الحديث ظاهر فيه وحمله القوم على النذر لبعده
عن اقوال العامة واحتجوا عليه بالتدبير فانه عتق معلق وباقي الاصحاب خصوه بمورده وربما منع من كونه عتقا
معلقا بل هو وصية بالعتق كما سيأتي ان شاء الله تعالى والحق ان الاخبار دالة على قول ابن الجنيد ولم نعثر على هذه
الاصول الاربعة على ما يعارضها ظاهرا نعم روى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن
رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وان نكحت فلانة فهي طالق قال ذلك ليس
بشيء لكن لا يخفى ان هذا بظاهره لا ينافي الاخبار الواردة بجواز التعليق بل هو بيان لقولهم عليهم السلم لا عتق الا
في ملك وحمل تلك الاخبار على النذر متوقف على وجود المعارض واما حمل المعظم لها على النذر فبعيد لان منطوق
اللفظ وصريحه ان قولنا اللهم ان كشفت عنه فلانا حر هو الصيغة لا غير ولا يكون هذا من صيغ النذر اجماعا
بل الصيغ خاصة بقائل وهذا لو اراد النذر فيلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه في مقام البيان كقوله
اجماعا وح ما ذهب اليه ابن الجنيد هو الاوجه قال لا يجوز عتقها هذا هو المشهور وبعض ارباب الحديث لما ذهب
الى عدم جواز عتق غير العارف فيتأتى هذا بخصوص النذر او بغير العارف الذي ليس بناصب ولعل الثاني هو الاولى
لان الناصب كافر اجماعا وان وقع الخلاف في معنى الناصب وان نقل بعض تقديم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين
ثم اغلب اهل الخلاف ونحن قد قدمنا وقد وضحنا في اوائل هذا الكتاب بطلاقات الناصب في الاخبار انه في كل مورد بما
يرمانا ابتداء اني عليه خمسين حجة الظاهر هو الاربعين ولعل لفظ الخمسين كان بدل وقع من سهو الرواة او
الناسخين وبه في كتاب الفقيه وحمل الشيخ رحمه الله على ما اذا اعتقهما خمسا تمامها واخرى على ان الاربعين
للحج والعشرة الزائد للعمرة وهذا الخبر وما بعده وصحيحة عبد الله بن سنان في العتبة دالة على ما ذهب اليه السيد
ابن طاوس من عدم وجوب الزاد مطلقا بل يقتصر في العتق على علم استقصاء ما كان سبق من الاخبار الدالة على
حكم التدبير ولجواز حملها على الاستحباب لانها موافقة لاقوال العامة فاحتمال التقية فيها قائم واما تأويل
الشيخ طاب ثراه لهذه الروايات فلا يخفى ما فيه من البعد لانه مخالف لمنطوقها وحملها بعض المتأخرين على كونها مكاتبة

تؤدي نصفها عليها بالاداء حتى تؤدي ما عليها وهو بعيد ايضا وقد استدل الشهيد الثاني طاب ثراه للمشهور
المشهور بان التزايد على الشريك قد ثبت بالنص وهو يقتضي التزايد على ملكه بطريق اولى لاشتراكهما في الدلالة على ان غرض
الشارع تكميل العتق فاذا كمل الباقي لغيره والحجة الاداء المال الى الشريك فلان يكمل الباقي له اولى وبقي الروايات مؤيدة
له اولى وان ضعف سندها قوله اما الاول ولو رجحنا ضعفها القاسم الدلالة بل سابقا على رده وان مطلق القياس
باطل وان كان قياس الاولوية او منصوص العلة على انه يمكن ان يكون الفارق بين الموردين هو ان الحكم بالتزايد
هناك لازالة ضرر الشريك وهو حاصل هنا ومن ثم اشترط جماعة في حكم التزايد كما سبق واما هنا تحرر ان
المملوك لا يتضرر بضرر الشريك فلم يتم حكم التزايد فيه ويؤيده ما رواه صاحب قرب الاسناد
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله قال يعتق النصف
ويسعى في النصف الاخر يقوم قيمة عدل وبالجملة فما ذهب اليه السيد بن طاووس ليس ببعيد كما قاله بعض الاعلام من المحدثين
محمول على انه اذا لم يملك الا جل غيرها هذا الحديث على ما قاله الشيخ موافق لمن قال بان منجزات المريض كالاعتاق من
الثلث لا من الاصل وقال محمد بن ادريس ان العتق في مرض الموت من اصل التركة سواء كان واجبا او متبرعا به على الصحيح
من المذهب لان بعض اصحابنا يجعله من الثلث وهو مذهب جميع من خالفنا وبعض اصحابنا المحصلون يجعله من جميع
المال لانها عطية منجزة وللانسان ان يتصرف في ماله جميعه حال الحياة ويعتق في مرضه ما شاء من امواله بغير خلاف
انتهى ولا يخفى هذا الحكم العام البلوى غير انه ما ثبت الله تعالى الى انما ذكره الشيخ من التأويل ربما
يأباه قوله قبل ان يعتق شيء من الميراث فانه يعطي ظاهره انه ما سوى الام المذكورة وبالجملة تأويل الاخبار
الدالة على المشهور بما تقدم اولى من تأويل ما دل على قول ابن طاووس ثم ان هذه التأويلات البعيدة واما
قوله جرى على ولدها ظاهره يعتق الاولاد مطلقا في العتق مجانا ويجوز ان يراد بانهم يعني نكاحهم كما يسمى نكاح
زوجته يسعى في ثلثي قيمته للورثة فيه دلالة على ان منجزات المريض من الثلث ويجوز فيه الحمل على التقية
هل على اهلها ان يتكافؤهما اماء ليس بواجب عليهم نعم هو جائز لهم قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني مرسل
والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مرفوع والسادس مرسل ابكم علمه امن من كتاب الله فهو حر فيه دلالة على ما
تقدم من وقوع العتق المعلق على الشرط وفي كلام القوم هو محمول على النذر ولا يجوز ان يخرج احد الا امام او
قد تقدم وفي كتاب القضاء ما يدل على عدم اختصاص الهزج بالامام وهذا محمول على الاستحباب مع الامكان او على
الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعاء وقد يسقى الدعاء في ذلك الكتاب والظاهر انه مستحب في الفرج لا واجب لاطلاق اكثر الاخبار
مع ان الظاهر ان هذا من كلام بعض لا احد فيه ولا يحل خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين محمول على
شدة الاستحباب اجماعا لانه لا يعتق الا بالاعتاق وهو غير واجب للاجماع ولقوله صلعم في الحديث المستفيض ما زال
جبرئيل يوصيني في المملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه ويراد الاستحباب بتأكيد شأن الاعتاق بعد
عشرين سنة قوله صحيح لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد لا لانهما ليسا بالعارضين وفي هذا
دلالة على ما هو المشهور بل هو مما لا خلاف فيه من ان الاعتاق من اسباب العتق قول الشهيد الثاني وسبطه
اما الاقعاد فلم نقف له على شاهد محمول على عدم وقوفهما على هذا الحديث من هنا ولعلهما وقفا عليه من الفقيه
فيه بدل المقعد الاعرج وما هنا محمول على الاستحباب اعتق من اغنى نفسه المراد من الغنا القدرة على التكسب
لنفسه لا الاحتياج الى السؤال ويجوز بعضهم ان يكون المراد من اغنى نفسه بما اماته مما ابداه عند مولاه فكان

مولاه غير محتاج بعد هذا الى خدمته فيكون كالتعليل لما بعده وهو بعيد وفي الاخبار ما يدل على ما قلنا
وهو المتبادر من اللفظ وهذه الرواية رواها الحميري في قرب الاسناد وفيها ثلاثا بالجملة وفي اخرها امر الثالث
الجلد هو اوضح مما هنا اعتق بعينها او لعل له تلد في قوله فهو حر اما هذا ايضا في معنى العتق المعلق لكن
الاكثر حملوه على النذر والاصحاب رضوان الله عليهم حملوا مضمون هذه الرواية الا انهم عبروا بلفظها في
عبارتهم قالوا اذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلد يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين وذكروا
انه لو نذر عتق اول ولد تلده لم يعتقا والمتعدد بل يكون الاول حرا والذي يخرج ثانيا مملوكا والفرق بينهما
ان اول ما تلد اسم للحمل العام فيكون تاما توأما وفي قوله اول ما يصدق على الثكل المتبقي لا بد وهذا الـ
الجنسية المطروح للرواية ولم يعمل بالرواية على لفظها سوى ابن البراج وفصل ابن ادريس بان المراد من الولد هل هو
الحمل او من يولد اولا فان كان الاول عتقا جميعا لانهما حمل واحد وان كان المراد الثاني لم يعتق الا الاسبق منهما
الولادة واعلم ان المعظم لم يشترطوا في العتق فيهما خروجهما معا دفعة انما الاتحاد الموضوع فالاحكام لا تعلق عليه
واما الاتحاد الموضوع فالاحكام لا تعلق عليه واما الا انه يصدق على مجموع التوأمين عرفا انهما اول ما ولدته
المرأة وان خرج احدهما على التعاقب وفصل ابن ادريس في الحكم بعتق التوأمين بما اذا ولدتهما دفعة وان كان تأدرا ام
اذا سبق احدهما فانه يكون هو الاول والظاهر انه لا قوي والمفهوم من لفظ الرواية هو الاول لما عرفت هذا محصل
كلام الاصحاب في هذا الحكم والاولى في التعبير متابعة لفظ الرواية والغاء ما سواه خرجا دفعة او على سبيل التعاقب
ودلالة العرف مقتضية لما اراده قال ابن ابي عمير المكاري هو الحسين بن ابي سعيد وكان من وجوه الواقفة وابوه
وروى فيه ذموم كثيرة لا اخالك قال في النهاية في الحديث ما اخالك سرقت اي ما اظنك يقال اخال بكسر
والفتح والكسر افصح واكثر استعمالا والفتح القياس وهو لغة بني اسد كالعرجون القديم اي الابيض هكذا فسر
فقدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم اي قدرناه ذا منازل وهي ثمانية وعشرون ينزل القمر كل ليلة في واحد منها الى
ان يقطع الفلك حتى عاد اي صار في اخر الشهر رقيقا كالعذق اليابس الذي قد مضى عليه العتيق ثم يخفى يومين اخر
الشهر قال امين الاسلام الطبرسي انما شبهه سبحانه بالعذق لانه اذا مضت عليه الايام جف وتقوس فيكون اشبه الاشياء
بالهلال وقيل ان العذق يصير كذلك في ستة اشهر ثم نقل هذه الرواية والقول بعده حال العرجون اذا قطع منه
التمر ثم بوصفه بالشمر منها ستة اشهر وما دلت عليه هذه الرواية من الحكم بوجوب الاعتاق من مضى عليه ستة اشهر هو
المشهور عندنا بل قيل انه اجماع فان ابن ادريس الذي لا يعمل باخبار الاحاد وافق الجماعة عليها وذلك اما لوجود
الاجماع فيها او لاطلاعه على غير هذا الخبر لان هذا ضعيف الاسناد على ان الشيخ رواها في موضعين بطريقين الكافي
ورواها الصدوق على طريق الارسال ورواها ايضا في عيون الاخبار ومعاني الاخبار وكذلك علي بن ابراهيم في تفسيره
والمبرد في ارشاده بطريق متصل الاسناد الى الهادي فذكرها مرفوعا الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي الحديث ومثل هذا لا يبعد اجماعا في النقل وهو حجة لقوله ع خذ بما اشتهر
بين اصحابك فانا نخصنا هنا الان المراد الشهرة في النقل ومن اجل هذا عمل بها المتاخرون وعن الشيخ بما الدو تعبير
هو مثل كل عبد قديم واقتفوا اثره في هذا التعبير وتمادى الامر الى ان نقل من العلامة في القواعد الحكم الى الامر
من حيث ان الحكم على خلاف الاصل لا دليل عليه من جهة العرف واللغة وانما مستنده الشرع والرواية صحيحة في عمل
ولا وجه لذلك التوقف لورود المملوك فيها الشامل للعبد والامة وعدم ولدهم بان المسألة اجماعية ان

الاجماع لم يقع الا على البعد فلذلك استشكل والدي حكم الامش به وعليه اولا ان لا اصحابه والدي ايضا
انما عول لو في حكمه هذا على هذه الروايه وذكر وهما في معرض الاستدلال لو ثابتا القادح في الاجماع كما قيل فان
جماعه من اكابر العلماء كابن الجنيد وسلار والصدوق رضوان الله عليهم لم يتعرضوا لها والاصل فيها الشيخ
طرحها في النهايه الاسناد الى الروايات من غير مراعاه طرحها ومن ثم نوع ابو ادريس بكثرة القول بان الشيخ اوردها
روايه لا اعتقادا في غير هذا الموضع والاقوى ما افتى به ابو الصلاح من ان احدهما ان هل يتعدى الى الحكم في نذر
التعبير بالمال القديم والاقرار ونحو ذلك فيقال بالتعدي فيه لانه مما حقيقه شرعيه وذلك القدر معتاد
اللغه والعرف وليس في شرح ما نظر الى ان الروايه قاصره من حيث السند وثانيهما انه لو نذر عتق جميع عبيده
ممن اشهر قبل يعتق او لم يعتق الاعتاق من يعد امر ببطلان النذر وجهان بل قولان ذهب طائفه من المتاخرين الى ان
الاقوى هو الرجوع في غير موضع الوفاء الى العرف فان لم يدل على ان صفه من تقادم النذر بالقدم فلا ما نفقه
حتى ما شاء وذلك انه دعا بالعتق وقصد الروايه ما يدل على فساده فذكره فانها في عشره حلي ابراهيم
هكذا قال دخل ابو سعيد المكاري وكان نوافقها على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال له ابلغ من قدرك انك تدعي
ما ادعاه ابوك فقال له ابو الحسن عليه السلم ما لك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله عز وجل
اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من

فرضا نعم فيما سوى ذلك عن دين قال لا ذهب اليه الاكثر وحكى عن ابن حمزة انه جوز بيعها في مطلق الدين وحكيه ظاهر بعض
من الاصحاب لنا عن علي مجهول والثاني صحيح والثالث موثق وفي التسوية بين ثمنها وغيره ظاهر بعض الاصحاب
واخرين حل اثر اذا عجز ضيف عن ثمنها قوم عليه استنادا الى الحديث الثالث وقوله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم
فهو حر فيكون الولد هو الذي يعتقها صرح بما حكيناه عن الصدوق وظاهره من انها لا تعتق بمجرد موت المولى
وان كان له مال بل لا بد من اعتاق الولد لها ومن ثم انتظر به البلوغ وجه ان ظاهر الرواية خلافه لما عليه الاصحاب
نصيب الشيخ ره انا ويلحق بما ذكر واعترض عليه جماعة من المتأخرين بان الظاهر من الرواية ان البيع ما لا الا ان
يحمل على عدمه وقادرا وعلى نوت المال وهو بعيد وايضا على هذا الوجه لا مسالة الاولى حتى يكبر الولد وقال ايضا
الفوائد المدنية هذا الحديث ابعد من مذاهب العامة فالعمل به متعين للقاعدة الواردة عنهم في باب الحديثين المختلفين
فان كان ابنها صغيرا انتظر به وحمل عليه الشيخ في النهاية ومما عرفت نصوا على انها تعتق من نصيب ولدها فان لم يكن
هناك مال سواها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها
وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت
في ثمنها وقضي به الدين قال ابن ادريس وهذا خبر واضح لانا بيعها في ثمن رقبتها جوز الموت المولى يكلف بعده و... ولا
يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ولاي شيء يؤخر الدين الا ان يجاد جع عن هذا في عدة مواضع ولا يثبت ان
هذا خبر واحد اورده هنا ايرادا لا اعتقادا وقال ابن الجنيد لو مات السيد وخلف ام الولد وولدها بنصيبه منها
امه ولا كان له من المال ما يؤدي عنها فيمة ذلك وكان الولد صغيرا انتظر بها الى ان يكبر فاذا ادى حقوق باقي الورثة
من ثمنها او اراد ذلك بكدها اعتقت وان مات ابنها قبل ذلك كان نصيب ابنها منها حرا وما بقي للورثة ان شاؤوا عتقوا
وان شاؤوا ارقوا وهذا وان كان نحو كلام النهاية الا انه لم يقل بجبر الولد على القيمة وكانه حمل الجبر الوارد في الرواية
على شدة الاستحباب وبيان انه ينبغي للولد ان يعطي ثمن امه اذا كان قادرا على ذلك قوله الحسين بن سعيد موثق
والثاني صحيح والثالث والرابع صحيحان والخامس حسن والسادس موثق والسابع مرسل والثامن مجهول والتاسع
صحيح اما الاول عنه حبس عمل كها ... اصحابنا رضوان الله عليهم على ان من ملك ابويه وان صعدوا
او اولاده وان نزلوا انعتقوا عليه ويريد الرجل ان يعتق عليه محارمه من النساء والاخبار الواردة بذلك مستفيضة
ان ملك الاخوين نفذ عتقا ظاهر هذا او ما بمعناه يدل على ما هو المشهور من ان يعتق من يحرم نكاحه بمجرد الملك
لنفع العتق في ملكه ويحقق مواطئ من ملك احد هؤلاء عتق عليه ولان العقد اذا اقتضى زوال الملك عن البايع من
ان يثبت الشرع له ما يقوم عليه اذا اشترى بعضه ولما تبعه احكام البيع من وجوب الارش وغيره وقيل يعتق مع تمام
البيع لابنائه وعبارات اصلا الى ذهب ابن ادريس محتجا بان الانسان لا يملك من ذكر كما في الاخبار واجيب بان المراد بالملك
المنفي الملك المستقر لا مطلق الملك جمعا بين الادلة وابنها وزوجها عتق الزوج هنا معناه انفساخ العقد
فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل له وذهب الشيخ في ... الى انه اذا ملك الرجل شقصا من والده فان كان
قد ملكه باختياره بعوض او بغير عوض قوم عليه نصيب شريكه وان ملكه بغير اختياره كالارث فانه لا يقوم عليه
باقيه وقال ابن ادريس ان الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يقوم عليه ما بقي لانه لا دليل على ذلك من كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة والاجماع انما وقع على انه من اعتق شقصا له في عبد وكان
موسرا قوم عليه حصة شريكه وكذلك الاخبار انما وردت على ذلك والعلامة طاب ثراه في المختلف اختار قول الشيخ


۸۵

